



# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج٤)

## المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العينى)

## الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة ملية العامة بتركيا.

مذكرة



419

الدرج من شرح البيهقي للحلاوت العيني رحمه الله

مركز الفقه  
السلطنة العامة  
عمان



410

الجلد الرابع من شرح البخاري للإمام عيني مات سنة ٨٠٥



MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ

KISIM : Ferzullah

ESKI KAYIT No. 410

YENI KAYIT No.

TASNIF No.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ الْإِمَانَةُ  
**كتاب الصلاة**

اي هذا كتاب في بيان احكام الصلاة وارتفاع كتاب علي انه خير من كتاب محمد و كما  
قد رناه ويجوز ان يكون من كتاب الخبر اي كتاب الصلاة هذا ويجوز ان ينصب  
علي تقدير كتاب الصلاة وقد مضى تفسير الكتاب مرة ولما فرغ من بيان الطهارة  
التي منها شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فلذلك اخرجها عن  
الطهارة لان شرط الشيء يسبقه وحكمه يعقبه ثم معني الصلاة في اللغة الغالبة  
الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة وان كان صائما  
فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة وقيل في مستقاة من صليت العود على النار  
اذا قومته قال النووي هذا باطل لان لم الكلمة في الصلاة واو دليل الصلوات  
وفي صليت يا صليح مع الاستقاة مع اختلاف الحروف الاصلية قلت دعواه  
البطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية في الاستقاة الصغير  
دون الكبير والاكبر فان قلت لو كانت واوية كان ينبغي ان يقال صلوات ولم يقل  
ذلك قلت هذا لا ينبغي ان يكون واوية لانهم يقلبون الواو يا اذا وقعت رابعة  
وقيل الصلاة مشتقة من الصلوات ثنية الصلاة وهو ما عن يمين الدب  
وشماله قاله الجوهرى قلت هما العظمان النابتان عند العجيزة وذلك لان المصلي  
يحرك صلواته في الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلي وهو الفرس الثاني من  
خيل السباق لان راسه على صلي السابق وقيل اصلها في التعظيم وسميت العبادة  
المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية  
وهي قربة النار وقيل من اللزوم قاله الجاحي يقال صلي واصطلي اذا لزم وقيل في  
الاقبال على الشيء وانكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة  
في بعض هذه الاقوال فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف قلت قد اجبتنا  
الآن عن ذلك واما معناه الشرعي فهو عبارة عن الاركان اليهودية والافعال  
المخصوصة وقد ذكر بعضهم وجه المناسبة بين ابواب كتاب الصلاة من هذا  
الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من السراخ لذلك قلت نحن نذكر وجه المناسبة  
احرنا طهر من المناسبة بين كل باب من هذه الابواب بما يفوق ذلك على ما ذكره يظهر ذلك عند المقابلة  
ترتيب كتاب الصلاة ووجهها في مواضعها النسب وواقع في الذهن واقرب الى القول وبالله التوفيق

**ص باب كيف فرضت الصلاة في الاسرا**

اي هذا باب في بيان كيفية فرضة الصلاة في ليلة الاسرا وفي رواية الكشيهي

والمسلي

**وهو**

والمسلي كيف فرضت الصلوات بالجمع واختلفوا في المعراج والاسرا هل كانا في ليلة او  
في ليلتين وهل كانا جميعا في اليقظة او في المنام او احدهما في اليقظة والاخرى في المنام فقيل  
ان الاسرا كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه بيقظة ومنهم من يدعي  
تعدد الاسرا في اليقظة ايضا حتى قال انه اربع اسرات وزعم بعضهم ان بعضها كان  
بالمدينة ووفق ابو شامة في روايات حديث الاسرا بالجمع بالتعدد فجعل ثلاث  
اسرات مرة من مكة الى بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة الى السموات  
على البراق ايضا ومرة من مكة الى بيت المقدس ثم الى السموات وجمهور السلف  
واختلف على ان الاسرا كان بيدنه وروحه واما من مكة الى بيت المقدس فنص  
القدان وكان في السنة الثانية عشر من النبوة وفي رواية البيهقي من طريق موسى  
بن عقبة عن الزهري انه اسري به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدي  
قتل مهاجرة بسنة عشر شهرا فحلي قوله يكون الاسرا في شهر ذي القعدة و  
قوله الزهري يكون في ربيع الاول وقتل كان الاسرا ليلة السابع والعشرون  
من رجب وقد احتج الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي في سيرته ومنهم من  
يزعم انه كان في اول ليلة جمعة من شهر رجب وهي ليلة الرغائب التي احدث فيها  
الصلاة المشهورة ولا اصل لها ثم قيل كان قتل موت ابي طالب وذكر ابن الجوزي  
انه كان بعد موته في سنة اثني عشر للنبوة ثم قيل كان ليلة السبت لتسع  
عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثالثة عشر للنبوة وقيل كان في ربيع  
الاول وقيل كان في رجب والله اعلم **فان قلت** ما وجه ذكر هذا الباب بعد  
قوله كتاب الصلاة وما وجه تسمية الابواب الاتية لهذا الباب **قلت**  
لان هذا الكتاب يشتمل على امور الصلاة واحوالها ومن جلتها معرفة كيفية فرضها  
لانها هي الاصل والباقي عارض عليه فاما بالذات مقدم على ما بالصفات **ص**  
وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابو سفيان في حديث هرقل فقال يا امرنا يعني النبي  
صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف **ص** الكلام فيه على انواع الاول  
ان ابن عباس هو عبد الله حبر هذه الامة وترجمان القرآن وابو سفيان اسمه  
صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي وهو  
والد معاوية واخوته اسلم يوم الفتح ومات بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو  
ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان وهو قتل بكسر الهاء وفتح الراء  
على المشهور وحكي جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندق منهم الجوهرى  
وهو اسم عجمي نكلت به العرب علم غير منصرف للعلمية والجمجمة ملك احدى وثلاثين



ففي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصركا ان من ملك القدس يقال  
له تسري والترك يقال له خاقان الثاني ان هذا تغليق من البخاري وقطعة من  
حديث طويل ذكره في اول الكتاب مسند او قال حدثنا ابو اليان الحكم بن نافع اخبرنا  
شعيب عن الزهري قال اخبرني عميد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد  
الله بن عباس اخبره ان اباسفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من  
قرش مثل ان قال وسالني بما يامركم فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله  
ولا تشركوا به شيئا وبها كرم عن عبادة الاوثان وبما يامركم بالصلاة والصدق  
والعفاف الحديث الثالث في معناه قوله النبي ميصوب لانه مفعول لقوله  
وبالرفع فاعل لقوله يامرنا والياء في الصلاة متعلق بقوله يامرنا وفي رواية  
مسلم وبما يامرنا بالصلاة للبخاري وبما يامرنا بالصلاة والركاة وكذا في رواية البخاري في التفسير والبخاري  
اخرج هذا الحديث في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم وابوداود والترمذي  
والنسائي ولم يخرجوا من ما جاء في الصلاة في العبادة المفتحة بالنكبر المحتمة  
بالسليم والصدق وهو القول المطابق للمواقع والعفاف الا تعكاف عن المحرمات  
وخوارق المروءات الرابع في وجه مناسبة هذا للترجمة قال بعضهم مناسبة  
لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت مكة قبل الهجرة لان اباسفيان  
لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه هرقل  
ليتمها له ان يكون امره بطريق الحقيقة والاسرا كان قبل الهجرة بلا خلاف  
فظهرت المناسبة انتهى قلت الترجمة في كيفية الفرضية يعني كيف فرضت  
لا في بيان وقت الفرض وكيف ظهر المناسبة حتى يقول هذا القائل فظهرت  
المناسبة وليس في هذا الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس مطولا ما يشعر  
بكيفية فرضية الصلاة بل يذكر ذلك في حديث الاسرا الا في ولكن يمكن ان يوجه  
لذكر هذا هنا وجه وهو ان معرفة كيفية الشيء يستدعي معرفة ذاته فلهذا  
فاشار بهذا الا الى ذات الصلاة من حيث الفرضية ثم اشار الى كيفية فرضيتها  
بذكر حديث الاسرا فصار ذكر قول ابن عباس المذكور توطئة وتمهيد البيات  
كيفيتها فدخل فيها بهذا الوجه دخل تحت الترجمة وهذا مما يسخر به خاطري  
من الانوار الالهية ولم يسبقني بهذا احد من الشراح **ص** حد ثنا يحيى بن بكير  
قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو  
در رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف  
بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بما زمر

سعلق  
والصدقة وضروا  
مسلم وبما يامرنا بالصلاة

معد

وجه

ثم  
عنها

ثم جا

ثم جابت من ذهب مني حكمة وايمانافا فرعه في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي ففرج  
في السما فلما جيت الى السما الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قال جبريل  
قال هل معك احد قال نعم معي محمد فقال ارسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السما الدنيا  
فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه صحاب واذا  
نظر قبل شماله بني فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال  
هذا ادم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله تسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة قبلهم  
والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر عن يمينه صحاب واذا نظر عن شماله  
بني حتى عرج بي الى السما الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال  
الاول ففتح قال انس قد كرانه وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم  
عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا  
وابراهيم في السادسة قال انس فلما متر جبريل بالنبي عليه السلام بادريس عليه السلام  
قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا ادريس ثم مرت  
بموسى عليه السلام فقلت مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال  
موسى ثم مرت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح  
قلت من هذا قال هذا ابراهيم قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن عباس  
واباحه الانصاري رضي الله عنهما كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم عرج  
في حتى ظهرت بمستوي اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم والنس بن مالك قال  
النبي عليه السلام ففرض الله عز وجل علي امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مرت  
علي موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك علي امتك قلت فرض خمسين صلاة قال  
فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقلت  
وضع شطرها فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت  
اليه فقال راجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت فقال هن خمس وهن  
خمسون لا يزيدك القول لدي فرجعت الى موسى فقال راجع الى ربك فاستخيلت  
من ربي ثم اطلقني حتى انتهى الى السدرع المنتهي وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم  
ادخلت الجنة فاذا فيها حسان اللولو واذا ترابها المسك **ش** مطابقة الحديث  
للترجمة ظاهرة لان فيه بيان كيفية فرضية الصلاة **ذكر اجاله** وهو ستة  
يحيى بن بكير بضم الباء تكرر ذكره والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن مسلم  
بن شهاب الزهري والنس بن مالك وابوداود بن شاذان واسمه جندب بن جنادة  
**ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة

عيسى ثم مرت بابراهيم  
عليه السلام فقال مرحبا  
بالنبي الصالح والابن  
الصالح قلت من هذا قال



الافراد في موضع وفيه العفنة في ثلث مواضع وفيه القول وفيه ان رواه ما  
بين بصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**  
**غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج مختصر عن عبد الله عن يونس عن  
الزهري عن انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في بد الخلق عن هدية بن خالد عن همام عن  
قناة عن الزهري عن انس عن ابي ذر واخرجه عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة  
واخرجه في الاثني عشر عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال انس عن  
احمد بن صالح عن عبد الله بن يونس عن ابن شهاب قال قال انس عن ابي ذر واخرجه  
ايضا في باب قوله وكلم الله موسى تكليما في اواخر الكتاب عن عبد العزيز بن  
عبد الله عن سليمان عن شريك بن عبد الله عن انس بن مالك واخرجه مسلم في  
الايمان عن حملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي موسى عن ابن ابي عمير وعنه عن معاذ  
بن هشام واخرجه الترمذي في التفسير عن مجمر بن بشير عن عترة واخرجه النسائي  
في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقدر روي هذا الحديث جماعة من  
الصحاب رضوا الله عنهم لكن طرقة في الصحيحين دائرة على انس رضي الله عنه مع  
اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قناة  
عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي  
عليه السلام بلا واسطة وفي سياق كل منهم ما ليس عنه الاخر واخرجه  
النسائي ايضا من طرق كثيرة عن انس رضي الله عنه **ذكر لغاته ومعانيه**  
قوله فرج عن سقف بيتي بضم الفاء وكسر الراء وبالجمي اي فتح فيه فتح وروي  
مشوقا فان قلت كان البيت لامر هاني فكيف قال بيتي باضا فنته الي نفسه قلت  
اضافة اليه باد في ملاسة وهذا كثير في كلام العرب كما يتروا احد حامل الخبث  
لاخر قد طرقت فان قلت روي ايضا انه كان في الحظيم فكيف اجمع بينهما قلت  
اما على كون العروج مرتين فظاهر واما على كونه مرة واحدة فلعله عليه السلام  
بعد غسل صدره دخل بيت امره هاني ومنه عرج به الي السماء والحكمة في دخول  
الملائكة من وسط السقف ولم يدخلوا من الباب كون ذلك اوقع صدقا في القلب  
فيما جاوا به قوله فخرج صدري بفتح الفاء والراء والجمي وهو فعل ماضي اي  
شقه ويروي شرح صدري ومنه شرح الله صدره فان قلت ذكر في سيرة بن  
اسحق شق صدره وهو مستتر في بي سجد عند حليمة ورحمه عياض قلت اجاب  
السهيلى بان ذلك وقع مرتين والحكمة في الشق الاول ترخ العلقة التي قبله عليه  
السلام عند ترغها هذا احتيا للثيطان مناه وفي الثاني ليكون مستعدا للثقل لما

حصل

حصل له في تلك الليلة وقدر روي الطيالسي والحارث في مسندهما من حديث عائشة ان  
الشق وقع مرة اخرى عند مجي جبريل عليه السلام اليه بالوحي في غار حرا وفي الدلائل  
لا يري نعيم والاحاديث الجياد للضياحة بن عبد الواحد ان صدق عليه السلام شق  
وعمره عشرين سنين قوله ثم غسله بما زمزم الغسل ظهوره والظهور شطر الايمان  
وزمزم غير منصرف اسم للبيتر التي في المسجد الحرام قوله بطت بفتح الطاء وكو  
السين المهلهة وفي اخره تامنناه من فوق وقال ابن سيدة الطس والطة والطة  
معروف وجمع الطس اطس اس وطسوس وطيس وجمع الطة والطة طاس  
ولا يمنع ان جمع طسه على طيس بل ذلك قياسه والطاس تابع الطسوس والطاسه  
حرفته وعن ابي عبيد الطست فارسي قلت هو بالفارسية بالشين المحجة وقال الفراهيدي  
تقول طست وغيرهم تقول طس وهذا يريد ما حلاه ابن دحية قال الفراهيدي  
الكثر كلام العرب والطنس ولم يسمع في العرب الطست وفي كتاب التذكير  
والثاني لابن الانباري يقال الطست بفتح الطاء وكسرها قاله ابو زيد وقال  
ابن قتيبة طس بالفتح والكسر والفتح اضمح ويح موشة وخص الطست بذلك دون  
بقية الاواني لانه لثة الغسل عرفا قوله من ذهب ليس فيه ما يوهه استعمال  
انية الذهب لمنافات ذلك فعلا للملايكة واستعماله وليس يلزم ان يكون  
حكمهم حكما اولان ذلك كان اول الامر قبل استعمال الاواني من النحاس لانه كان  
على اصل الاباحة والتحرير اما كان بالمدينة وانما كان من ذهب لانه اعلى الوالي  
الجنة وهو راس الائمات وله خواص منها انه لا تاكله النار في حال التعليق  
ولا تاكله الارض ولا تعبيره وهو انقي شي واصفاه يقال في المثل انقي من الذهب  
وهو بيت الفرح والسرور وقال الشاعر: **صفرا لا تترك الا حزان دجتها**  
**لومسها حمر مسته سرا** وهو اثقل الاشيا فجعل في الذهب الذي هو اثقل  
الاشيا في راسب وهو موافق لثقل الوحي وهو عزيز وبه يتم الملك قوله ممنلى  
حكمة وايمان الحكمة اسم من حكم بضم عين الفعل اي صار حكما وصاحب الحكمة المثقن  
للامور واما حكم بفتح عين الفعل فعناه قضى ومصدر حكم بالضم والحكم ايضا  
الحكمة من العلية والحكيم العالم وزعم النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة صفا  
لناسها ان الحكمة عبارة عن العلية المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى  
المصحوب بنفاد البصيرة وتهديب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصدق  
عن اتباع الهوى والباطل فالحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظيمة  
او جزئية او دعوتك الي تكريمة او لفظة عن تبيح اي حكمة وقيل الحكمة المانعة



كثير

من الجهل وقيل في النبوة وقيل الفهم عن الله وقال ابن سيدة القدران حكي به حكمة لان الامامة صادرة عما بعد جهل وفي هذا الحديث دلالة صريحة ان شرح صدره عليه السلام كان ليلة المعراج وقيل به ذلك لزيادة الطمانينة لملايين من عظم الملوك اولاده يصلي بالملائكة عليهم السلام قوله فافرحه في صدره اي فافرح كل واحد من الحكمة والايان الذين كانوا في الطست في صدره قوله ثم اطبقه ثم اطبق صدره يقال اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا ومع التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما ختم على الوعاء المملوء جمع الله له اجزا النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجردوه سبيلا اليه من اجل ذلك لان الشيء المختوم محروس وقد جاز انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان مناب وذكر عياض ان موضع الخاتم انما هو شق الملكين بين كتفيه ذكره القرطبي وقال هذه عقلة لان الشق انما كان ولم يبلغ بالشق حتى يقدر الى ظهره وروي ابو داود الطيالسي واليزار وغيرهما من حديث عروة عن ابي ذر ولم يسمع منه في حديث الملكين قالوا احدهما صاحب اعطس بطنه غسل الانا واغسل قلبه غسل الملائكة خاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان وهذا مع حديث البخاري كما نبه عليه القرطبي انه في الصدر دون الظهر وانما كان الخاتم في ظهره ليبدل على ختم النبوة به وانه لا يبي بجرده وكان تحت بعض كتفه لان ذلك الموضع منه توسوس الشيطان قوله فعرج يبعين صعد والعروج للصعود يقال عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر وقال ابن سيدة عرج في الشيء وعليه يعرج ويعرج عروجا رقي وعرج الشيء وهو عرج ارتفع وعلا والعراج بالكسر شبه سلم مفعول في العروج كانه الة له وقال ابن سيدة المعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو حيث تصعد اعمال بني ادم قوله اي السما الدنيا وروي ابن حبان في صحيحه مرفوعا بين السما والارض مسيرة عام وذكر في كتاب الطه لابي سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي عن عبد الله قال ما بين السما والارض مسيرة خمسين عام وبين السما والارض التي تليها مثل ذلك وما بين السما السابعة الى الكرسي كذلك والماعلي الكرسي كذلك والماعلي الكرسي والعرش على الماء في كتاب العرش لابي جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبه باسناده الى العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كرم بين السما والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسين عام وكنت كل سما خمسين سنة وفوق السما السابعة كرمين اسفله

اي

اغسل

واعلاه

ختمية

واعلاه كما بين السما والارض وروي ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله قوله افتح اي افتح الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا والحكمة فيه ان السما تفتح الاجله بخلاف ما لو وجد مفتوحا وهذا يدل ايضا على ان عروجه عليه السلام كان بحسده اذ لو لم يكن بحسده لما استفتح قوله قال من هذا اي قال الحاذق من هذا الذي يفرح الباب قال جبريل وفيه اثبات الاستيذان وان يقول فلان ولا يقول انا كما هي عنده في حديث جابر قوله اسودة جمع سواد كالا زمنة جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال في الاشخاص من كل شيء قال ابو عبيد هو شخص كل شيء من متاع او غيره واجمع اسودة واساودة جمع اجمع قوله مر جاب معناه اصبحت رجبا وسهلا فاستانس ولا تتوحش قوله بالنبي الصالح الصالح هو القابض بحقوق الله وحقوق العباد وكلم قالوا له بالنبي الصالح لسموه على سائر الخصال المحمودة المدحوة من الصدق والامانة والعفاف والفضل ولم يقل له احد مر جابا بالنبي الصادق ولا بالنبي الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل لسائر انواع الخير قوله نسم بغيه التسم بفتح الت والسين والتسمية نفس الروح وما بها سمة اي نفس واجمع نسم قاله ابن سيدة وقال الخطابي هي النفس والمراد ارواح بني ادم وقال ابن التين ورويناه شيم بني ادم والا ولا يشبه وقال القاضي عياض فيه دلالة ان نسم اهل النار في السما ثم قال قد جاز ان ارواح الكفار في سجين وارواح المؤمنين منجزة في الجنة فكيف تكون مجتمعة في السما واجاب بانه يحتمل انها تعرض على ادم او قاقا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لا تفتح السما لارواح الكفار كما هو نص القران قلت يحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنها ويحتمل ان يقال ان النسم المرتبة هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله وقد اعلمه الله بما سيصرون اليه فلذلك كان يستبدش اذا نظر الى من عن يمينه ويجز ان اذا نظر الى من عن يساره قوله قال انس قد ذكره ويروي فقال انس قد كراي ابو ذر قوله انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولم يثبت من الاثبات اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سما معينة غير ما ذكرنا ووجد ادم في السما الدنيا وابراهيم في السادسة وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد في السما الدنيا كما سلف في حديث ابي ذر ادم وفي اثنية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة

الصالح الصالح



موسى في السابعة ابراهيم وهو مخالف لرواية النس عن ابي ذر وانه وجد ابراهيم  
في السادسة وكذا احيانا في صحيح مسلم وايجابان الا ستر ان كان مرتين فيكون ابراهيم  
في احدهما في احدي السمان ويكون استقراره بها ووطنه والثانية في سما  
غير وطنه وان كان مرة فيكون اولاه في السما السادسة ثم ارتقى معه  
الي السابعة ويقال ان المعراج اذا كان مرة فالارحح روايته الجماعة لقوله فيها  
انه راه مسندا ظهر الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف وقول  
هذا القابل بلا خلاف غير صحيح لان فيه خلافا لرواية عن ابن عباس ومجاهد  
والربيع انه في السما الدنيا وروي عن علي رضي الله عنه انه عند تحرق طوبى  
في السما وروي عن مجاهد والضحاك انه في السابعة فان قلت كيف يحسب  
هذه الاقوال وفيها منافاة قلت لا منافاة بينها لانه يحتمل ان الله رفعه  
ليلة المعراج الي السما السادسة عند سدرة المنتهى ثم الي السابعة  
تغظيما للنبي عليه السلام حتى يراه في اماكن ثم اعاده الي السما الدنيا  
تفسير النسفي البيت المعمور هذا العرش يحاكي الكعبة يقال له  
الصراح حرمة في السما كحرمة الكعبة في الارض يدخله كل يوم سبعون  
الف من الملائكة يطوفون به ويصلون فيه ثم لا يعودون اليه ابد  
وخادمه ملك يقال له رزين وقيل كان في الجنة فحمل الي الارض لاجل  
ادم ثم رفع الي السما ايام الطوفان قلت الصراح بضم الصاد المعجزة وبالحا  
المهله وقال الصعالي ويقال له الصريح ايضا قال النس ظاهر ان هذه القصة  
لم يسمها النس من ابي ذر قوله قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب  
الزهري قوله ابن حزم هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الا نصاري البخاري  
المدني ابو محمد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر عليه السلام  
اباه ان يكتبه بعبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث  
وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة ولم يسمع الزهري  
منه لتقدم موته قوله وابعاجية بفتح الحاء المهلهلة وتشد يد الباء الموحدة  
وهو المشهور وقال القاسبي بالياء اخرا الحروف وغلطوه في ذلك وقال  
الواقدي بالنون واختلف في اسمه فقالت ابو زرعة عامر وقيل عمرو وقيل  
ثابت وقال الواقدي مالك قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد بان حزم  
اما ابو بكر فهو لم يدرك ابا حبة واما محمد فلم يدركه الزهري وايجاب بان  
ابن حزم روي مرسلات نقل بكلمة ان منها ولم يقل نحو سمعت واخبرني فلا

وهذه فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله حتى ظهرت اي علوت وارتفعت ومنه قوله  
والشمس في حمرتها لم تظهر قوله لمستوي بفتح الواو وقال الخطابي المراد به المصعد وقال  
النضر بن شميل انبت انا ربعة الاعرابي وهو على السطح فقال استواي اصعد وقيل  
هو المكان المستوي قوله صريف الاقلام بفتح الصاد المهلهلة وهو تصويتها حال  
التكابة وقال الخطابي هو صوت ما تكنته الملائكة من اقضية الله تعالى ووجه  
وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شا الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراد  
فيمن امره وتديبره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو العني  
عن الاستدكار بقوله من المكتب والاستنبات بالمصحف احاط بكل شيء علما  
واحيى كل شيء عددا قوله قال ابن حزم اي عن شجحة وانس بن مالك اي عن ابي  
ذر وقال الكرماني الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا  
من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا  
بين ابن حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس واي حبة فهو امان  
قيل المرسل واما انه ترك الوسطة اعتمادا على ما تقدم انقاع ان الظاهر  
من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون  
الواسطة فلعل انس رضي الله عنه سمع هذا البعض من الحديث من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من ابي ذر قوله ففرض الله على امي خمسين  
صلاة وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم ففرض الله على خمسين صلاة كل  
يوم وليلة وخوفه في رواية مالك بن صعصعة عند البخاري فيحتمل ان يقال  
في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه  
ليستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستلزم من خصا يصح قوله فارجع  
الي ربك اي الموضوع الذي ناجت ربك اول قوله فراجع هذا رواية الكشي  
وفي رواية غيره فراجعني والمعني واحد قوله فوضع شطرها وفي رواية مالك  
بن صعصعة فوضع عن عشرين ومثله لشرياب وفي رواية ثابت فخط عن عشرين  
وقال الكرماني الشطر هو النصف في المراجعة الاولى وضع عشرين وعشرين  
وفي الثانية ثلثه يعني يتكلم المنكسر لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة  
سبعة هذا الكلام لا يتجدد وهو محال فظاهر عبارة حديث الباب لان المراجعة  
المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يحصل الموضوع الا في المرتين الاولى وفي المرة  
الثالثة قال من خمس ومن خمس فلم يحصل الموضوع ههنا ويلزم من كلامه ان  
يكون المراجعة اربع مرات في الاولى الشطر وفي الثانية ثلث عشر وفي

حلقه

عشر

قلت





الثالثة سبعة وفي الرابعة قال من خمس وليس الا مركز لك وقال ابن المنير ذكر  
السطراغم من كونه وضع دفعة واحدة وقال بعضهم قلت وكذا العشر فكانه  
وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات انتهى قلت هذا يكون سبع  
دفعات في المراجعة الاولى ودفعتان وهما عشرون كل دفعة عشرون وفي الثانية  
يكون خمس دفعات كل دفعة خمس فتصير خمسة وعشرين ولكن هل كل  
دفعة في مراجعة فتصير سبع مراجعات اود دفعتان في المراجعة الاولى  
وخمس دفعات في الثانية فلكل منهما وجه بالاحتمال ولكن ظواهر الروايات  
لا تساعد شيئا من ذلك الا بالاول وهو ان يكون المراد من الشطر البعض  
وقد جاء في كلام العرب ذلك وقد جاء بمعنى الجملة ايضا كما في قوله تعالى قولوا  
وجوهكم شطره اي جهته فاذا كان كذلك يكون المراد من الشطر في المراجعة  
الاولى العشر مرتين وفي الثانية الخمس مرات فتكون الجملة خمسة  
واربعين لما ان قال من خمس يعني خمس صلوات في العمل ومن خمسون  
في الثواب فان لكل خمسة عشر مثالا كما في النص وكان الفرض في الاول  
خمسين ثم ان الله عز وجل رحم عباده وجعله لخمس تحفيها لنا ورحمة علينا  
ثم هل هذا نسخ ام لا ياتي الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت  
اذا كان الفرض اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع هذا التردد والمراجعة  
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين موسى كليم الله عليه السلام قلت كانا يعرفان  
ان الاول غير واجب قطعا ولو كان واجبا قطع لما كان يقبل التخفيف ولا  
كان البديان العظيمان يفعلان ذلك قوله من خمس وهي خمسون وفي رواية  
من خمس وهي خمسون يعني خمس من جهة العدد في الفعل وخمسون باعتبار  
الثواب كما ذكرناه الا ان قوله لا يبدل القول لذي اي قال الله تعالى لا يبدل  
القول لذي قوله ارجع الى ربك ويروي راجع ربك قوله قلت ويروي فقلت  
قوله استحييت من ربي وجه استحياءه من ربه انه لو سال الرفع بعد  
الخمس لكان كانه قد سال رفع الخمس بعينها فلذلك استحيى عن ان يراجع  
بعد ذلك ولا سيما سمع من ربه لا يبدل القول لذي بعد قوله من خمس وهي  
خمسون وقال بعضهم جهل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة اخرج جمع  
القلة واود جمع الكثرة فحشي ان يدخل في الاحاح في السؤال قلت هذا ليس  
بحواب في رواية هذا الباب زانما في رواية مالك بن صعصعة وشرباب فوضع  
عني عشر افضيه الحاح لان السؤال قد تكرر وكيف لا والاحاح في الطلب من

الله

الله مطلوب قوله الى السدرق المنتهي السدر هو شجر النبق واحد سدرق وجمعها  
سدر وسدر والاخيرة نادرة وقال ابو حنيفة عن ابي زياد السدر من العشاء وهو  
لوانان لثته غبري ومنه ضال فاما الغبري فالاشول فيه الامالا يفسر واما  
الضال فهو ذوسوك وللسد رورقه عريضة مدورة وربما كانت السدرق  
مخالا قال وورق الضال صغار قال واول بنو يعلم بارض العرب بنو حجر بقعة  
واحدة تحمي للسلطان وهي اشد بنو يعلم حلاوة واطيبه راحة تفوح فمر  
اكله كما يفوح العطر وفي نوادر المهجري السدر يطبخ ويصنع به وفي كتاب النور  
تجمع السدر على سدرات باسكان الدال ويقال يفتحها ويقال تكسرها مع كسر  
السين فيها قوله المنتهي يعني المنتهي فوق السما السابعة وقال الخليل في السماء  
قد اظلت السموات والجنة وفي رواية هي في السما السادسة والاولى اكثر  
ويحتمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة ورغم  
عياض ان اصلها في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها انتهى وليس  
هذا بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى  
حتى تخرج من الارض وتسير فيها وورد ان في اصلها تخرج اربعة انهار  
نهران باطنان وهما السلسيل والكوترو وهذان ظاهران وهما النيل والفرات  
وعن ابن عباس هي عن خمسين العرش قال ابن قرد قول انها اسفل العرش لا يجاوزها  
ملك ولا نبي وفي الاثر ايضا ينتهي ما يخرج من الارض وما ينزل من السماء  
فيفيض منها وقيل ينتهي اليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل وقال كعب  
وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله وقيل تنتهي اليها ارواح الشهداء وقيل  
لان روح المؤمن تنتهي به اليها فيصلي عليها هناك الملائكة المقربون قال  
ابن سلام في تفسيره قيل قوله عليه السلام ثم اذ قلت الجنة يدل على ان السدرق  
ليست في الجنة وقال ابن دحية ثم في هذا الحديث ليست للترتيب كما في قوله  
تعالى ثم كان من الذين امنوا انما هم مثل الواو للجمع والاشتراك لفي بدلة خارجة  
عن اصلها قوله جبال اللؤلؤ كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء  
المهمله ثم بالموحدة ثم بالالف ثم يا اخر الحروف ساكنة ثم لام وذكر جماعة منهم  
انه تصحيف وانما هو جنابد بالحيم والنون وبعد الف تامو حدة ثم دال محجة  
كا وقع عند المصنف في احاديث الانبياء عليهم السلام من رواية ابن المبارك  
وغیره عن يونس وكذا عند غيره من الامة وقال ابن الاثير ان صححت رواية جبال  
فيكون اراد به مواضع مرتفعة كجبال الرمل كانه جمع جباله وجمالة جمع جبل

قصة

على غير قياس وفي رواية الاميل عن الزهري دخلت الجنة فوجدت فيها جناب  
 اي فيها اللولو كجبال الرمل وهو جمع جبل وهو الرمل المستطيل او من الحيلة وهو  
 ضرب من الحلي معروف وقال صاحب التلويح وهذا كله تخيل ضعيف بل هو  
 بلا شك تصحيف من الكاتب والحيايل انما تكون جمع حباله او حبلته والحيايد  
 جمع الجنيدي بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالذال المعجمة وهو  
 ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة والعامية تقول بفتح الباء والاظهر انه  
 فارسي معرب قلت هو في لسان العجم كقيد بضم الكاف الصا وسكون النون  
 وفتح الباء الموحدة وهي القبة ذكر اعرابه وما يتعلق بالبيان  
 قوله وانما حيلة اسمية وقعت حالا قوله متملكة وايماننا متملك بالجر صفة ه  
 طست وتذكيره باعتبار الانا لان الطست مونة وكلمة منصوبان على التمييز  
 وجعل الايمان والحكمة في الانا وانواعها مع انها معيانية وهذه صفة الاجام  
 من احسن المجازات او انه من باب التمثيل اذ يمثل له النبي صلى الله عليه وسلم  
 المعاني كما يمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها ومعنى المجاز  
 فيه كانه جعل في الطست شي يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادة تمام  
 فسمى ذلك الشيء حكمة وايماننا لكونه سببا لما قوله فخرج بي الى السماء وروى  
 فخرج به بالضمير للغايب وهو من باب التجريد فكان النبي عليه السلام  
 جرد من نفسه شخصا فاشارة اليه وفيه وجه اخر وهو ان الراوي نقل  
 كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه وقال بعضهم فيه التفات قلت هو تجريد  
 كما قلنا قوله ارسل اليه من تير اولاهما للاستفهام وهي مفتوحة والثانية  
 همزة التعدي وهي مضمومة وفي رواية الكشي هي او ارسلوا او مفتوحة  
 بين المنزتين وهذا السؤال من الملك الذي هو خازن السما جنتها وجميع  
 احدها الاستعجاب بما انعم الله عليه من هذا التعظيم والاحلال حتى اصعد  
 الى السموات والثاني الاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان  
 احد من البشر لا يترقى الى اسباب السماء من غير ان ياذن الله له فاعلموا  
 ملايكته باصعاده وقال بعضهم يحتمل ان يكون خفي عليه اصل رساله  
 لا شغاله بعبادته قلت كيف خفي عليه ذلك لا شغاله بعبادته  
 وقد قالوا من هذا حين قال جبريل افتح وقال ايضا هل معك احد قال  
 جبريل نعم سي محمد وابن الخطاب بعد ذلك واين الاستغفال بالعبادة في هذا  
 الوقت وهو وقت المجاوزة والسؤال وامر نبوته كان مشهورا في الملكوت

من اللؤلؤ وقال ابن  
 فرقول كذا الجهم  
 في التلويح حيا فل  
 ومن ذهب الى صحة  
 الرواية قال ان  
 الحيايل القليل  
 ويكون من جبال الرمل

من من ذهب بيانية  
 وحكمه وايماننا

لانها تخفي على خزان السموات وخراسها تحييد لا يكون السؤال عن اصل الرسالة  
 وانما كان سؤالا عن انه ارسل اليه للعروج والاسرا تحييدا احتمل سواها  
 الوجهين المذكورين فان قلت جاني رواية شريك او قد بعث وهذا يويد ما قاله  
 هذا القايل قلت معني ارسل وبعث سوا على ان المعنى هنا ايضا وقد بعث  
 الى هذا المكان وهذا استعجاب منه واستعظام لامره قوله علمونا السما  
 الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على انه كان محبا ملايكة اخرين فكانها كلما عدنا  
 سما تشيعها الملايكة الى ان يصلوا الى سما اخري والدنيا صفة السما في محل  
 النصب بمعنى انه لا يظهر النصب قوله مرجبا منصوب بانه مفعول مطلق  
 اي اصبحت شعبة لا ضيقا والنصب فيه كما في قولهم اهلا وسهلا قوله فاد  
 رجل قاعد ويروي اذ ابدوا الفا كلمة اذا هبنا للمفاجاة وتختص بالجل الاسمية  
 ولا تحتاج لجواب وهي حرف عند الاخفش وظرف مكان عند المسرد وظرف  
 زمان عند الزجاج قوله قبل شماله كلام ايضا في منصوب بقوله نظرو وهو  
 بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة قوله باد رئيس الباقية وفي قوله بالنبي  
 يتعلقان كلاهما بقوله مرة قال اولي للمصاحبة والثانية للاصاق ويندفع  
 بهذا السؤال من يقول لا يجوز تعلق حرفين من جنس متعلق واحد لانها ليسا  
 من جنس واحد قوله ثم مررت بموسي عليه السلام هذا قول النبي عليه السلام  
 وفيه حذف تقديره قال النبي عليه السلام ثم مررت بموسي لانه قال  
 اول فلما مر جبريل فا وجد قوله بعد هذا ثم مررت فالذي قدرناه هو  
 وجهه وفيه وجه اخر وهو ان يكون الاولة نقلا بالمعنى والثاني يكون نقلا  
 باللفظ بعينه قوله حتى ظهرت لمستوي اللام فيه للتعليل اي علوت لاجل  
 استعلا مستوي اول اجل رويته او تكون اللام بمعنى ال كما في قوله تعالى ارج  
 لها اي اليها ويجوز ان يكون متعلقا بالمصدر ظهرت ظهورا لمستوي قلت  
 اذا كان اللام بمعنى لا يكون المعنى اني اقيمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل  
 الى حيث اطلعت على الكواكب وظهر لي ما يراد من امر الله وتدبره في خلقه  
 وهذا هو المنتهي الذي لا يقدر احد عليه ويقال لام العرض والى الغائية  
 يلتقيان في المعنى قلت قال الزمخشري في قوله تعالى كل تجري لاجل مسمى  
 فان قلت تجري لاجل مسمى ويجري الى اجل مسمى هو من تعاقب الحرف فيه قلت  
 كلا ولن يسلك هذه الطريقة الا بلبس الطبع طبق الطعن ولكن المعنيين اعني  
 الانتها والاختصاص كل واحد منهما ملائم لصحة الغرض لان قولك تجري ليا



معناه  
كقوله

يلقغه اجل سمي اي يبلغه وينتهي اليه وقولك بحري لاجل سمي يريد بحري لادراك  
اجل سمي قوله هن خمس الضمير فيه مبهم يفسره الخبر كقوله في النفس ما  
حملتها تحمل قوله فاذا فيها كلمة اذا هي هنا والتي في قوله واذا تراها بالمفاجاة  
ذكر استنباط الاحكام منه فيها ان الذي يفهم من ترتيب البخاري  
هنا ان الاسراء والمعراج واحد لانه قال اول كيف نزلت الصلاة في الاسراء  
ثم اورد الحديث وفيه ثم عرج لي الى السماء وظهر ابراهيم في احاديث الانبياء  
عليهم السلام يعقضي ان الاسراء غير المعراج فانه ترجم للاسراء ترجمة  
واخرج فيها حديثا ترجم للمعراج ترجمة واخرج فيها حديثا ومنها ان  
قوله فنزل جبريل وقوله فعرج لي الى السماء لان على رسالة النبي عليه السلام  
وعلى خصوصيته بامور لم يعطها غيره ومنها ان جبريل عليه السلام هو الذي  
كان ينزل الي النبي عليه السلام من عند الله ويامر به ومنها ان بعضهم استد  
بقوله ثم اخذ بيدي علي ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسراء الى بيت  
المقدس لم يذكر هنا وقال بعضهم يكن ان يقال هو من اختصار الراوي قلت  
هذا غير متنع لان الراوي لا يختصر ما سمعه عدا ومنها ان فيه اثبات  
الاستيدان وبيان الادب فيما اذا استنادت احد يدق الباب وكوه  
فاذا قيل له من انت يقول زيد مثلا ولا يقول انا اذ لا فائدة فيه لمبقا  
الابهام كذا قالوا قلت ولا يقتصر على قوله زيد مثلا لان المسمي يزيد قد  
يلو في شير ايشته بل يذكر الشيء الذي هو مشهور بين الناس به ومنها  
ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف على الفتح له على الوجوه  
اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه ومنها انه علم منه ان لتسما ابوابا حقيقة  
وحفظه موكلين بها ومنها انه علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل  
ابراهيم عليه السلام حيث قال والابن الصالح بخلاف غيره من الانبياء المذكورين  
فيه فانهم قالوا الاخ الصالح ومنها جواز مدح الانسان في وجهه اذا  
امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب العنت ومنها ان شفقة الوالد  
على ولده وسروره بحسن حاله ومنها ما قالت الشافعية ان فيه عدم  
وجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس قلنا نحن ايضا نقول لم تجب في ذلك  
وانما كان وجوده بعد ذلك بقوله ان الله زادكم صلاة فاقبلوها الحديث فلولا  
الخطت درجاته من الغرض لان ثبوت الفرض في الخمس يدل على قطعيتها ومنها  
ان في ظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في السما وقد امعنا الكلام

عليه

فيه فيما مضى ومنها ان الجنة والنار مخلوقتان قال ابن بطال وفيه دليل ان الجنة في السما  
ومنها انه قد استدله بعضهم على جواز تخلية المصحف وغيره بالذهب وهذا  
دليل استدلال بعيد لان ذلك كان فعل الملايكة واستعمالهم وليس يلزم ان يكون  
حكمهم حكما ويحتاج ايضا الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفناه ومع هذا كان هذا  
على اصل الاباحة وتجزم استعمال النقيدين كان بالمدينة ومنها ان قوما استدلوا  
بالنص على انه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها وانكروا بوجوه النجاس هذا  
القول من وجهين احدهما البناء على اصله ومذهبه في ان العبادة لا يجوز نسخها قبل  
العمل بها لان ذلك عنده من البداء والبداء على الله محال الثاني ان العبادة وان  
جاز نسخها قبل العمل بها عند من يراه فليس يجوز عند احد نسخها قبل هبوطها  
الى الارض ووصولها الى المخاطبين قالوا انما ادعي النسخ فيها القاشاني ليصح  
بذلك مذهب في ان البيان لا يتاخر قال ابو جعفر هذا وانما هي شفاععة  
شفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ومراجعتة راجعها ربه تخفف  
عن امته ولا يسمى نسخا وقال السهيلي قول ابو جعفر وذلك لانه ليس يصح لان  
حقيقة البداء ان بيد والامر راي بتبين اصواب فيه بعد ان لم يتبين  
وهذا حاله في حق الله تعالى والذي يظهر انه نسخ ما وجب على النبي من ادائها  
ودفع عنه استمرار العزم واعتقاده الوجوب وهذا نسخ على الحقيقة نسخ  
عند ما وجب عليه من التبليغ فقد كان في كل مرة عارضا على تبليغ ما امر به  
ومراجعتة وشفاعته لا يسمى النسخ قد يكون عن سبب معلوم وشفاعته  
عليه السلام كانت سببا للنسخ لا مبطله لحقيقته ولكن المنسوخ ما ذكرناه  
في حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلوات في خاصته واما امته  
فلم ينسخ عنهم حكمه الا لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المأمور والوجه الثاني  
ان يكون هذا خبرا لا بعدا فاذا كان خبرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر ان  
عليه السلام اخبره ربه تعالى ان على امته خمسين صلاة ومعناه انها في اللوح  
المحفوظ خمسون صلاة فتناولها عليه السلام على انها خمسون بالتحليل بينها  
له ربه عز وجل عند مراجعته انها في الثواب في العمل ومنها وجوب الصلاة  
الخمس والباب محقود لهذا وقال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان  
ليلة الاسراء وقال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة وقال ابن اسحاق ان جبريل  
عليه السلام اتى نوحا بحقه في ناحية الوادي فانفجرت عين ما من نوح فاجبريل  
عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكن

فان النسخ



فاخذ بيد خديجة رضي الله عنها ثم اتى بها العين فتوضا كما توضا جبريل عليه السلام ثم  
صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل عليه السلام وقال نافع بن جبير اصبح النبي  
صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فنزل جبريل حين راعت الشمس فصلى به وقال  
جماعة لم تكن صلاة مفروضة قط الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد  
ركعات ووقت حضور وكان يقوم اذ في من ثلثيه ونصفه وثلثه ومنها ان  
ارواح المؤمنين بعد بها الى السما ومنها ان اعمال ابن ادم الصالحة تستر ادم  
واعماله السيئة تسوة ومنها انه يجب ان يرج بكل احد من الناس في حين لقائه  
ياكرام النار وان يلاقه باحسن صفاته وانما يحيل الشياطين ومنها ان امر  
الله تعالى نكتب باقلام شتى وان العلم ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة تلك  
سنة الله في سمواته فكيف في ارضه ومنها ان ما قضاه واحكمه من انا معلومه  
واجال مكتوبه وشبه ذلك مما لا يدركه اماما سخره رفا عباداه فهو  
الذي قال فيه بحواله الله ما يشاء **الاسولة والاجوبه منها ما قيل**  
ما وجه اعتنا موسى عليه السلام بهذه الامه من بين ساير الانبياء الذين راىهم  
النبي ليلة الاسراء واجيب انه لما قال يا رب اجعلني من امة محمد صلى الله عليه  
وسلم لما راى من كرامتهم على ربهم فكان اعتناوه باسره واشفاقه عليهم كما  
يعتني بالقوم من هو منهم وقال الداودي انما كان ذلك من موسى عليه السلام  
لانه اول من سبق اليه حين فرضت الصلاة فجعل الله في قلب موسى عليه السلام  
من ذلك ليقوم ما سبق من علمه عز وجل ومنها ما قيل ما معني بقصر الصلاة عشرة  
بعد عشر واجيب ليس الخلق محض قلبه في الصلاة من اولها الى اخرها وقد جازاه  
يكتب ما حضر قلبه منها وانما يصلي فليكتب له بنصفها ربعها حتى انتهى الى اخرها  
ودقق في خمس في حق من يكتب له عشرها وعشر في حق من يكتب له اكثر من  
ذلك وخمسون في حق من كملت صلاته مما يلزمه من تمام خشوعها وكال سجودها  
وركوعها ومنها ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف راى الانبياء في السموات  
ومقرهم في الارض واجيب بان الله تعالى شكل صور اراهم على هيئة صور  
اجسادهم ذكره ابن عقيل وكذا ذكره ابن التين وقال وانما تعود الارواح الى  
الاجساد يوم البعث الا عيسى عليه السلام فانه حي لم يموت وهو ينزل الى  
السما الارض قلت الانبياء حيا فقد راى النبي صلى الله عليه وسلم حيا  
حقيقه وقد مر على موسى عليه السلام وهو قائم يصلي في قبره وراه في السماء  
السادسة ومنها ما قيل ما الحكمة ان الله عليه السلام عين من الانبياء ادم وادريس وابراهيم

لعه  
الارض

موسى

وموسى وعيسى حديث هذا الكتاب وفي غيره ذكر ايضا يحيى ويوسف وهارون وهم  
ثمانية واجيب اما ادم فانه خرج من الجنة بعد اذ اوى ابليس عليه اللعنة له وتحميله  
فكذلك نبينا عليه السلام خرج من مكة باذي قومه له ولمن اسلم معه ايضا فان الله  
تعالى اراد ان يعرض على نبيه عليه السلام نسمة من اهل اليمن واهل الشمال ليعلم  
بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا فان ادم ابو البشر واول الانبياء المرسلين وكنته  
ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد وروي ابن عساکر من حديث علي رضي الله عنهما اهل  
الجنة ليس لهم كني الا ادم فانه يكنى ابا محمد ومن حديث كعب الاحبار ليس لاحد من اهل  
الجنة لحيته الا ادم فان له لحيته سودا الى سمرته وذلك لانه لم يكن له لحيته في الدنيا  
وانما كانت اللحية بعد ادم ثم قيل ان اسم ادم سرياني وقيل مشتق فقيل افعل من  
الادمة وقيل من لفظ الادب لانه خلق من اديم الارض وقال التنزيه شميل ادم لسانه  
وذكر محمد بن علي ان ادم من الطب الطويل القواير وفي حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله  
خلق ادم على صورته طول ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولد  
له اربعون ولدا في عشرين سنة ولما اهدى من الجنة هبط بسريته  
من الهند على جبل يقال له نود ولما حضرته الوفاة اشتى قطف غنبا فانطلق بنوه  
ليطلبوه فليقيم الملائكة فقالوا اين تريدون فقالوا ان ابانا اشتى قطفنا قالوا  
ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد قبض فغسلوه وحنطوه وكفنوه وصلى عليه  
جبريل عليه السلام والملائكة خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا هذه سنكم في  
موتاكم ودفن في غار يقال له غار الكبي من ابي قبيس فاستخرج نوح عليه السلام في  
الطوفان واخذه وجعله في تابوت معه في السفينة فلما غيضا المارده نوح  
عليه السلام الى مكانه واما ادريس عليه السلام فانه كان اول من كتب بالعلم وانتشر  
منه بعده في اهل الدنيا فلذلك نبينا عليه السلام كتب الى الافاق وسمي بذلك  
لدرسه المصحف الثلاثين التي اترلت عليه فقيل انه خنوخ وقيل اخنوخ ويقال  
اخنوخ ويقال اخنوخ بن يرد بن مهليل بن قنين بن ياش بن شيت بن ادم عليه السلام  
قال الجواني اسم امه برة وخنوخ سرياني وتفسيره بالعربي ادريس قال وهب هو  
جد نوح وقد قيل انه الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو في عمود هذا النسب ونقله  
السهيلى عن ابن العربي ويستشهد بحديث الاسراحيث قال فيه مرحبا بالاخ الصالح  
ولو كان في عمود النسب لقادله كما قال ابراهيم والابن الصالح وذكر بعضهم ان  
ادريس كان نبيا في بني اسرائيل فان كان كذلك فلا اعتراض وقال النووي محتمل  
انه قال تطفوا ناديا وهو اخ وان كان ابنا والابن اخوة والمؤمنون اخوة قال ابن

المنير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال وقال ابن ابي الفضل صحت لي طريق  
انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال المازري وذكره المورخون ان اذ ريس جد نوح  
فان قام دليل على ان اذ ريس ارسى لم يصح قول النسابين انه نوح لا خبار نبينا  
عليه السلام في الحديث الصحيح اتونوحا وانه اول رسول بعثه الله الى اهل  
الارض ان لم يقع دليل حازم قال وضح ان اذ ريس كان نبيا ولم يرسل قال  
السهيبي وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان ادم واذ ريس رسولان قلت حديث  
ابي ذر اخره ابن حبان في صحيحه رفعه الى السما الرابعة وراه عليه السلام فيها  
ورفع وهو ابن ثلثماية وخمسين وستين سنة واما ابراهيم عليه السلام  
فان نبينا عليه السلام راه مسند اظهره الى البيت المعمور فلذلك حال نبينا  
كان في حجة البيت واحتتام عن ذلك نظير لقايه ابراهيم عليه السلام في  
آخر السموات ومعنى ابراهيم اب راحم وكنيته اب الصفيان قيل انه ولد  
بغوفة مترنح في جبل قاسيون والصحيح انه ولد بكونا من اقليم بابل من  
العراق وكان بينه وبين نوح عدة قرون وقيل ولد على راس النخلة سنة  
من خلق ادم عليه السلام وذكر الطبري ان ابراهيم عليه السلام انا رطق  
بالعبرانية حين عبر النهرى فارأى من النمرود عليه اللعنة وقال النمرود  
لذبح ارسلم وراه في طلبه اذا وجدتم فتي يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه  
استعطفوه فحولا الله لسانه عبرانية وذلك عند عبور النهر فسميت  
العبرانية بذلك المراد من هذا النهر هو الفرات وبلغ ابراهيم ما بين  
سنة وقيل بنقص خمسة وعشرين ودفن بالبصرة المعروفة بالخليل  
واما موسى عليه السلام فانه امره الى قهر الجابرة واخراجهم من ارضهم  
فكذلك نبينا عليه السلام حاله مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر المشركين  
المستعربين من قريش وموسى هو ابن عمران بن هاشم بن مضر بن كنانة بن يعقوب  
عليه السلام واما عيسى عليه السلام فان اليهود لعنتم راموا قتله فرجعه الله  
الله اليه فكذلك نبينا عليه السلام فان اليهود ارادوا قتله حين سموا له الشا  
تجاه الله تعالى من ذلك واسم عيسى عبراني وقيل سرياني واما يحيى عليه السلام  
فان نبينا عليه السلام راه مع عيسى عليه السلام في السما وانه راى من اليهود  
بالا يوصف حتى ذبحوه فكذلك نبينا عليه السلام راى من اليهود بالا يوصف ولكن  
الله تعالى نجاه منهم واما يوسف عليه السلام فانه لما عفي عن اخوته حيث قال  
لا تثريب عليكم فكذلك نبينا عليه السلام عفي عن قريش يوم فتح مكة واما

النهر

هارون

هارون عليه السلام فانه كان محبا الى بني اسرائيل حتى ان قومه كانوا يوترونه على نحو  
عليه السلام فكذلك كان نبينا عليه السلام صادرا محبا عند سائر الخلق ومنها  
ما قيل ان قوله في الحديث لم يثبت كيف منا ولم مخالفة كلمة ثم التي للترتيب احيب  
بانه امان السلام به وهذا عن ابي ذر واما ان يقال لا يلزم منه تعيين منا زهم  
لبقا الايهام فيه لان بين ادم وابراهيم ثلثة من الانبيا واربعة من السموات  
او خمسة اذ جاء في بعض الروايات وابراهيم في السما السابعة ومنها ما قيل  
في قوله تعالى لا يبذل القول لذي لم لا يجوز ان ينقص الخمس ولا يتبدل الخمس  
الى اقل من ذلك واهب بانه لا يتناسب لفظ استحيت من ربي فان قيل المر  
يبذل القول لداه- يث جعل الخمس حسنا احيب بان معناه لا يتبدل الاخبارات مثل  
ان ثوب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبذل القضا المبرم لا القضا المعلق  
الذي يجوز الله ما يشاء منه ويثبت منه او معناه لا يبذل القول بعد ذلك  
ومنها ما قيل ان الاسرا كان ليلا بالضر فما الحكمة في كونه ليلا واهب باوجه  
الاول انه وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك وهو اشرف من  
مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الاحبة الثاني ان الله تعالى اكرم حجة  
من انبيائه بانواع الكرمات ليلا قال الله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام  
فلما جن عليه الليل راى كوكبا وفي قصة لوط عليه السلام فاسر باهلك بقطع  
من الليل وفي يعقوب عليه السلام سوف استغفر لكم ربي وكان اخر دعائه  
وقت السير من ليلة الجمعة وقرب موسى نجيا ليلا وذلك قوله اذ قال لاهله  
امكثوا اني انست نارا وقال ووعدها موسى ثلثين ليلة وقال له لما امر له خروجه  
من مصر بنبي اسرائيل فاسر بجباذي ليلا انكم متبعون واكرم نبينا صل  
الله عليه السلام بامور منها اشتقاق القمر وايمان الخبر به ورا الصحابة اثار  
نيرانهم كما ثبت في صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا الثالث ان الله تعالى قدم  
ذكر الليل على النهار في غير ما اية فقال وجعلنا الليل والنهار ايتين  
وقوله ولا الليل سابق النهار وليلة النحر يعني عن الوقوف نهار الرابع  
ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور وسواده جمع ضوا البصر وحذر ليل  
الظلمة يستلذ فيه بالشمس ويختل فيه وجه القمر كما مر انه لا ليل الا معه  
نهار وقد يكون نهار بلا ليل وهو يوم القيامة الذي مقدار خمسين الف سنة  
السادس ان الليل محل استجابة الدعاء والعقران والعطا فان قلت ورد في  
الحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة او يوم الجمعة قلت قالوا ذلك



بالنسبة الى الايام قلت ليلة القدر خير من الف شهر وقد دخلت هذه الليلة  
 اربعة الاف جمعة بالحساب الخيل فتأمل هذا الفضل الخفي السابع ان اكثره  
 اسفاره عليه السلام كان ليلا وقد قال عليكم بالدجة فان الارض تطوي  
 بالليل والثامن لينبغي عنه ما ادعته التضاريف عيسى عليه السلام لما رفع  
 بها من النبوة تعالى الله عن ذلك والتاسع لان الليل وقت الاجتهاد  
 للعبادة وكان عليه السلام قام حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل  
 في حقه واجبا وقال في حقه يا ايها المزمع في الليل الا قليلا فلما كانت عبادته  
 ليلا اكثر اكرم بالا سرافيه وامره بقوله ومن الليل فتعبد العاشر ليكون  
 اجر المصداق به اكثر ليدخل فيمن امن بالغيب دون من عاينه بها راد منها  
 ما قيل انه ذكر في هذا الحديث ان صدره غسل بما زمزم وقبله بالثلج واجب  
 بانه غسل بالثلج اولا ليتلح اليقين الى قلبه وهذه لدخول الحضرة القدسية  
 وقيل فعل ذلك في حال صغره ليصير قلبه مثل قلوب الانبياء عليهم السلام  
 والثانية ليصير حاله مثل حال الملائكة ومنها ما قيل ما كانت الحكمة الاسرا  
 اجيب بانه انما كان للمناجاة ولهذا كان عن غير مواعيد وهذا وقع واعظم  
 وكان التكليم في موسى عن مواعيد وموافاة فاين هذا من هذا وشتان  
 ما بين المقامين وبين من كثر على الطور وبين من دعي الى البيت المحور  
 وبين من سخرت له الريح مسيرة شهر وبين من ارتقى من القدس الى العرش  
 في ساعة زمانية ومنها ما قيل انه عليه السلام عرج به على دابة يقال  
 لها البراق وثبت ذلك بالتواتر وما الحكمة في ذلك وكان الله قادر على رصفه  
 في طرفه عين بل ابراق واجيب بان ذلك للتأني بالاعتقاد والقلب الى ذلك  
 اميل وخرج به لكرامته راكبا على غيرم ولذلك لم ينزل عنه على ما جاء في  
 حديث حديفة ما زال على ظهر البراق حتى رجع وانما لم يذكر الرجوع للعلم  
 به لقزينة الصعود وسمى براقا لسرعته تشبها ببرق السحاب  
 وكانت بغلته عليه السلام بيضا اي شهباء فكذلك كان البراق وفيه  
 اسولة الا ولا كون البراق على شكل البغل دون الخيل مع ان الخيل افضل  
 واحسن والجواب كان الركوب في السلم والامن لا في الخوف والحرب للاسلام  
 عبادة والتحقيق ثباته وصبره فكذلك كان عليه السلام يركب بغلته  
 في الحرب في قصة حين التحقيق ثباته في مواطن الحرب واما ركوب الملائكة  
 الخيل فلانه المعهود بالخيل في الحروب وما لطف من البغال واستدارا حسن بن

الجيل

في ان الامام  
 في ان الامام  
 في ان الامام  
 في ان الامام

الخيال في الوجوه التي ذكرناها الثاني استصعب البراق لما كان والجواب كان لها  
 هو لركوب النبي عليه وقيل جبريل عليه السلام المهمل يستصعب تحقيق الحال وقد  
 ارتقى عرقا من تيه الحال وقد قيل انه ركبها لا بنيا قبله ايضا وقيل ان جبريل  
 ركب معه الثالث شتم البراق حين قدم اليه للركوب قاله فتادة الجواب  
 ان شتمه وفرقه كان لبعده عنده بالانبياء عليهم السلام وطول الفترة بين  
 عيسى ومحمد عليهما السلام وقيل قال جبريل عليه السلام لمحمد حين شتم به البرق  
 لعنك يا محمد مسست الصفا اليوم يعني الذهب فاخبره النبي عليه السلام انه  
 مسها الا انه مرتبها فقال تعالى ان من يعبدك من دون الله وما شتم الا لذلك  
 ذكر السهيبي وسعت من بعض استناديني الكبار انه انما شتم ليجعله الوان  
 لا ادري ما هي احد لان هذا قوله تعالى اذ يغشي السدر ما يغشي الانوار  
 التي تنبعث منها وتقسا قطع موقفا بالفراس وجعلها من الذهب فلما وعد له قدر ومنها  
 لصفائها واصنافها في نفسها ومنها ما قيل كيف تصور الصعود الى ما قيل ما معنى قوله  
 السموات وما فوقها والجسم الانساني كيف قبل هذا اجيب بان الارواح وغشيتها م  
 اربعة اقسام الاول الارواح الكدره بالصفات البشرية وهي ارواح العوام  
 غلبت عليها القوي الحيوانية فلا تقبل العروج اصلا والثاني الارواح  
 التي لها كمال القوة النظرية بالبدن باكتساب العلوم وهذه ارواح العلماء  
 والثالث الارواح التي لها كمال القوة المدبره للبدن باختلاف الاخلاق  
 المحمدين وهذه ارواح المرتاضين اذ كسروا قوي ابدانهم بالا رتياض  
 والمجاهدين والارواح التي حصل لها كمال القوتين هذه غاية الارواح  
 البشرية وهي الانبياء والصدقيين فلما ازدادوا قوة ارواحهم اذ داود والبراهم  
 من الارض ولهذا لما كانت الانبياء عليهم السلام قويت فيهم هذه الارواح عرج  
 بهم الى السما والكلهم قوة نبينا عليه السلام فخرج به الى قاب قوسين  
 او ادني **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن صالح بن  
 كيسان عن محمد بن عمار بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت فرض الله  
 الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضرة والسفر فاقرت صلاة السفر  
 وزيد في صلاة الحضرة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة  
 كلم قد ذكرها عبد الله بن يوسف التذييلي ومالك بن انس **ذكر لطائف اسناد**  
 فيه التذويت بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار في موضع واحد وفيه  
 العنونة في ثلث مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري ومدني وهذا من مر اسيل

بعد له النبي عليه  
 السلام بالركوب قبل  
 ما عليه ولا اورد القيمة  
 فلما وعد له قدر ومنها  
 ما قيل ما معنى قوله

بالسحاب

بلغ مقابلة على بحه مولد

عائشة رضي الله عنها لانها لم تذكر القصة ويحتمل ان تكون اخذت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر وعي كل حال فهو حجة لان هذا مما لا مجال للدراي فيه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير صحاح البخاري ايضا في الهجرة عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعاً واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى وابوداود وفيه عن القعقبي والنسائي فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن صالح بن كيسان ذكر معناها وما يستنبط منه قولها فرض الله اي قد راعى الله والفرض في اللغة التقرر هكذا فسره ابو عمر قوله الصلاة اي الصلاة الرباعية وذلك لان التلائية وتر صلاة النهار واشار الي ذلك في رواية احمد من حديث ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة بن ابي ارحم وفيه الا المخرب فالحا كانت ثلاثاً وذكر البراء وروي ان الصلاة زيدت فيها ركعتان ركعتان وزيدت في المغرب ركعة وفي سنن البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت ان اول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زاد ركعتين في غير المغرب لانه وتر صلاة الغداة قالت وكان اذا سافر صلى الصلاة الاولى قولها ركعتين ركعتين بالترديد ليفيد عموم التلائية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان تكرر الاسم المراد تقسيم الشيء عليه ولولا ذلك كان فيه اليهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا فرض ركعتين فقط وانقلاب ركعتين على الحاليتين والتكرار في الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مني مني ونظير هذا امر اي قايوم مقام اكلوا والحاضر قولها وزيد في صلاة الحضر يعني زيد فيها حتى تكملت خمساً فتكون الزيادة في عدد الصلوات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الا سراً لان الصلاة قبل الا سراً كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ويشهد له قوله عليه السلام قال الله سبحانه وتعالى وسمع محمد بن ابي العشي والابكار قاله ابو اسحق الحاربي ويحيى بن سلام وقال بعضهم يجوز ان يكون معنى فرضت الصلاة اي ليلة الا سراً حين فرضت الصلاة الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك فتكون الزيادة في عدد الركعات وهذا هو المروي عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة ومن رواه هكذا الحسن والشعبي ان الزيادة في الحضر كانت بعد الحج بعام

بن يحيى

او نحوه

او نحوه وقد ذكره البخاري من رواية معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة الحديث وقد ذكرناه عن قريب وقال بعضهم فرضت الصلاة ركعتين يعني ان اختيار المسافر ان يكون فرضه ركعتين فله ذلك وان اختار ان يكون اربعاً فله ذلك وقيل يحتمل ان يريد بقولها فرضت الصلاة اي قدرت ثم تركت صلاة السفر على هينها في المقدار لانه الايجاب والفرض في اللغة التقدير وقال النووي يعني فرضت الصلاة ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم واقترت صلاة السفر على جواز الاقتصار عليهما واحتج اصحابنا بهذا الحديث يعني قول عائشة رضي الله عنها المذكور في هذا الباب على ان القصر في السفر عزيمة بخصة وبما رواه مسلم ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ورواه الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعاً ورواه النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحية ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدره بشي فان قلت قال النسائي فيه انقطاع لان ابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر رضي الله عنه وصرح في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن الحسين بن واقد عن الامام عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره وقال النسائي في صحيحه واهم القصر بخصة واحتجوا بحديث اخرجه ابوداود باسناده عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب افصار الناس الصلاة اليوم وانما قال الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وبما اخرجه الدارقطني عن عمير بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم ويقصر ويقوم وقال الدارقطني اسناده صحيح وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو وداهم ابن صالح والمغيرة بن زياد وثلاثتهم ضعفوا عن عطاء عن عائشة قال الصحيح

قلت حكم سلم في مقدمة كتابه بسبع ابن ابي ليلى رضي الله عنه



عن عايشة موقوف والجواب عن الحديث الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا  
يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب فان قلت المتصدق عليه يكون مختارا  
في قبول الصدقة كما في المتصدق من العباد قلت معني قوله تصدق الله بها عليكم  
حكم عليكم لان المتصدق من الله فيما لا يحتمل التمليل يكون عبارة عن الاسقاط  
كالعفو من الله والجواب عن الحديث الثاني انه نعارض بحديث اخرجه البخاري  
ومسلم عن حفص بن غاصم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر رضي الله عنه  
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على  
ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة  
حسنة واليه ذهب علماء الكثر السلف وفقها الامصار والى ان القصر واجب  
وهو قول عمر وعبيد بن جابر وابن عباس وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز  
والحسن وقتادة وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر اربعاً وعن  
مالك يعيد ما دام في الوقت وقال احمد السنة ركعتان وقاسرة اخرى  
ان احب العائنه من هذه المسئلة وقال الخطابي والاولى ان يقصر المسافر  
الصلاة لانهم اجمعوا على جوازها اذ قصر واختلفوا فيها اذا اتم والاجماع  
مقدم على الاختلاف وسقط بهذا كله ما قاله بعضهم ويدل على انه اي القصر  
رخصة ايضا قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم وقال ايضا  
احتج مخالفهم اي مخالف الحنفية بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا  
من الصلاة لان القصر انما يكون من شئ اطول قلت الجواب عنه ان  
المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام  
الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايمان خوف العدو وبدليل انه علق  
ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق  
بالسفر وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص  
لرفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دواعيهم على الاتمام في القصر وذلك  
منظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وقال هذا القابل ايضا والنزوم  
الحنفية على قاعدة ما اذا عارض رأي الصحابي روايته فالعبارة بما راي  
بانه ثبت عن عايشة انها كانت تتم في السفر قلت قاعدة الحنفية على  
اصلها ولا يلزم من اتمام عايشة في السفر التقصر مع القاعدة لان عايشة  
كانت ترى القصر جائزا والا تمام جائزا فاخذت باحد الجاهلين وانما يريد على

عالي

قاعدسا

قاعدتنا ما ذكره اذ لو كانت عايشة تمنع الاتمام وكذلك الجواب في اتمام عثمان رضي  
الله عنه وهذا هو الذي ذكره المحققون في تاويلها وقيل لان عثمان امام المؤمنين  
وعايشة امهم فكانتا في منازلها واطلبا به عليه السلام كان اولى بذلك  
منها وقيل لان عثمان تاهل بمكة واطلبا به عليه السلام سافر باز واجه قصر  
وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنون ان فرض الصلاة  
ركعتان ابتداء حضرا وسفرا واطلب بان هذا المعنى كان موجودا في زمن  
النبي عليه السلام ثم اسهر امر الصلاة في زمن عثمان الكرمي وقيل لان عثمان رضي  
الله عنه اقامه بمكة بعد الحج واطلب بان الاقامة عليه حرام على المهاجرين فقلت  
وقيل كان لعثمان ارض بمكة واطلب بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة

**ص باب وجوب الصلاة في الثياب**

اي هذا باب في بيان وجوب الصلاة في الثياب والمراد ستر العورة وقال  
ابو الوليد بن رشد في القواعد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق  
واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة ام لا فظاهر مذهب مالك  
اليها من ستر الصلاة مستدل بالحديث عمرو بن سلمة لما تقلصت بردته فقالت  
امرأة غطوا عننا استقاريم وعند بعضهم شرط عند الذكر دون النسيان  
وعند ابي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة  
الصلاة فرضها ونقلها وانما قال في الثياب بلفظ الجمع نحو قوتهم فلاب  
يركب الحيول ويلبس البرود ووجه المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر  
في الباب السابق فرضية الصلاة وذكر في هذا ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر  
العورة لانه فرض مثلها فان قلت للصلاة شرط غير هذا فوجه تخصيصه  
بالتقدم على غيره وفي تركه بشاعة عظيمة بخلاف غيره من الشروط **ص**  
وقول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد **ص** هذا عطف على قوله  
وجوب الصلاة والتقدير وفي بيان معني قول الله عز وجل اراد بالزينة  
ما يوارى العورة وبالمسجد الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي  
الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا  
لان اخذ الزينة لنفسها وهي فرض حال فاريد محلها وهو الثوب مما اذا وكانوا  
يطوفون عمرة ويقولون لا تعبدوا الله في ثياب اذ يتنابها فنزلت لا يقال  
نزول الآية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلاة لانا نقول العبارة بعموم  
اللفظ لا بخصوص السبب وهذا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل

كان

قلت لانه الزم  
من عمره

عرض





عند المسجد الحرام فيجوز له ان يمشي عليه ويقلد خذوا زينتكم من قبل اطلاق المسبب علي  
السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة ما  
يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى ولا يبدن زينتكم والستر  
لا يجب لغير المسجد بل جواز الطواف عرياناً فعلم من هذا ان ستره  
للصلاة لا لجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته وان  
لم يكن عنده احد وقال بعضهم بعد قوله وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند  
كل مسجد يشير بذلك الي تفسير طاب ووس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال  
الثياب قلت هذا تخمين وحسبان وليس عليه برهان وقد اتفق العلماء  
على ان المراد منه ستر العورة وعن مجاهد وارعوزانك ولو بعناه وفي مسلم  
من حديث ابي سعيد مرفوعاً لا ينظر الرجل الي عورة الرجل ولا المرأة الي عورة  
المرأة وعن المسور قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الي ثوبك ولا تشوا  
عورة وفي صحيح ابن خزيمة عن عائشة ترفعه لا يقبل الله صلاة امرأة قد  
حاصت الاخيرو قال ابن بطال اجمع اهل التاويل على نزلها في الذين كانوا  
يطوفون بالبيت عمارة وقال ابن شد من جملة على الذنب قال المراد بذلك  
الزينة الظاهرة من الرداء مما يستر من الملابس التي هي زينة مستدلاً بما  
في الحديث انه كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم  
على اعناقهم كهيئة الصبيان ومن جملة على الوجوب استدلال بحديث مسلم  
عن ابن عباس كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول من يعيرني مطواق  
وتقول اليوم يبدو بعضه او كله فنزلت خذوا زينتكم **ص** ويذكر عن  
سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تزعم ولو بسوكه **س**  
هذا اخرجه ابوداود ثنا القعني ناعبد العزيز يعني بن محمد عن موسى بن  
ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصع  
في القميص الواحد قال نعم وازرع ولو بسوكه واخرجه النسائي ايضا  
قوله افاصع اهل الحق فيه للاستتار فلذلك قال في جوابه نعم اني صل  
قوله ولو بسوكه الباقية تتعلق بمحذوف تقديره ولو ان تزعم بسوكه  
وهذه اللفظة فيما ذكر البخاري بالادغام على صيغة المضارع وفي  
رواية ابوداود وبالفاك على صيغة الامر من زرع من باب نصر نصر  
وتجوز في الامراكركات الثلاث في الدراويج والفل ايضا في اربعة اجزاء  
كما في الامر من مذ ويجوز في مضارعة الغنم والفتح والفك وقال ابن سيدة

محمد

نظروا

الزر

الزر الذي يوضع في القميص والجمع ازرار ورواها زرا القميص جعل له زرا وازره شد عليه ازراره  
وقال ابن الاثير ان زرا القميص اذا كان مخلولا فشدته وزرا الرجل شد عليه زره واورد البخاري  
هذا الدلالة على وجوب ستر العورة واسارة الي ان المراد باخذ الزينة في الاية  
السابقة لبس الثياب لا تزديتها وتحسينها وانما امر بالزر لبيان من النوع  
عن بدنه وهي وقوع نظره على عورته من زينة حالة الركوع ومن هذا اخذ  
محمد بن شعاع من اصحابنا ان من نظر الي عورته من زينة فقد صلاته كما ذكرناه  
عن قريب **ص** في اسناده نظره **ش** اي وفي اسناده الحديث المذكور نظره  
النظر من جهة موسى بن ابراهيم وزعم ابن القطان انه موسى بن محمد بن ابراهيم  
بن الحارث التيمي وهو منكر الحديث فلعل البخاري اراده فلذلك قال في اسناده  
نظره وذكره معلقاً بصيغة التمريض ولكن اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن نصر  
بن علي عن عبد العزيز عن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة وفي رواية  
وليس علي الا قميص واحد وجبة واحدة فزرع قال نعم ولو بسوكه ورواه  
ابن حبان ايضا في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم ثنا ابن ابي عمير عن عبد العزيز بن  
محمد عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت  
يا رسول الله اني اكون في الصيد وليس علي الا قميص واحد قال فزرعه ولو  
لبسوكه ورواه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث مدني صحيح فظهر هذه  
الرواية ان موسى هذا غير موسى ذلك الذي ظنه ابن القطان وفيه ضعف  
ايضا ولكنه دون ذلك وروي الطحاوي ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن قنينة  
قال انا له او ودي عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع وهذا  
اختلاف اخر وقال بعضهم من صحح هذا الحديث فقد اعتمد على رواية الدراويذ  
قلت يجوز ان يكون وجه ذلك اعتمادا على رواية موسى بن ابراهيم المخزومي لا  
على رواية موسى بن ابراهيم التيمي والمخزومي هو موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمان  
بن عبد الله بن ابي ربيعة بن عبد الله بن عبد بن مخزوم القرشي وهذا هو الوجه  
في تصحيح من صححه ويشهد لما قلنا رواية ابن حبان ولا يبعد ان يكون كل واحد  
من المخزومي والتيمي روي هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع وحمل عنها الدراويذ  
ورواه وقال هذا القابل ذكر محمد فيد شيا قد قلت حكم شدوده ان كان من جهة  
انفراد الطحاوي به فليس بشي لان الشاذ مرتبة معلوم **ص** ومن صلي في التوبة  
الذي يجمع فيه ما لم ير فيه ادي **ش** قال الكرماني هو من تمة الترجمة  
وقال صاحب التوضيح وهذا منه دال على الاكتفاء بالظن فيما يصلي فيه لا القطع



وقال بعضهم يشير الى ارواه ابوداود والنسائي وصحة ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجمع فيه قالت نعم اذ لم ير فيه اذا قلت لما قاله الكرمانى وجه لانه اقتبس هذا من الحديث المذكور واراد به اذ خاله في ترجمة الباب وهذا كما رأت قد اخذت من ثلثة احاديث وادخلها في ترجمة الباب الاول حديث سلمة بن الاكوع وقد مر في الثاني حديث ام حبيبة اخرجه ابوداود وقال ثنا عيسى بن حماد المصري قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجمعها فيه فقالت نعم اذ لم ير فيه اذى واخرجه النسائي وابن ماجه الثالث حديث ابي هريرة رضي الله عنه على ما تقدم عن قريب قوله ما لم ير فيه اذى سقط لفظه فيه من رواية المستملي والحموي وفي رواية اذا لم ير فيه دما والا ذى النجاسة صرح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان وفي بعض النسخ وامر عليه السلام هذا ايضا اقتباس من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد وصله البخاري في الباب الثامن بعد هذا الباب قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نوذ من معني ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على اشتراط ستر العورة في الصلاة لانه اذا كان شرط في الطواف الذي هو شبه الصلاة فاشترطه في الصلاة اولى واجدر وقال بعضهم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة ولكن ليس فيه التصريح بالامر قلت قد ذكرت ذلك ان هذا اقتباس والاقتباس ههنا اللغوي لا الاصطلاحي لان الاصطلاح هو ان يقصد الكلام شيئا من القران او الحديث لا على انه منه وههنا ليس كذلك بل المراد ههنا اخذ شي من الحديث والاستدلال به على حكم كما كان يستدل به في الحديث المأخوذ منه حديث ابي هريرة المذكور يدل على اشتراط ستر العورة في الصلاة بالوجه الذي ذكرناه وهو يتضمن امر ابي بكر وامر ابي بكر بذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم واخذ البخاري من ذلك النظم صورة امر فقال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان واقتصر من الحديث على هذا لانه هو الذي يطابق ترجمة الباب فانهم فانه

د صنف

دقيق لم يثبت عليه احد من الشراح قوله الا يطوف بالبيت مشرك لانه في الحديث المأخوذ منه عطف على المنصوب وهو قوله ان لا يحج بعد العام مشرك صرح حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن ابي عطيبة قالت امرنا ان يخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين دعواهم وتعتزضن الحيض عن مصلاهن قالت امرنا يا رسول الله احدا ان ليس لها طياب قال لئلا يفسد ما جنتها من جلبابها شمس مطابقتها للترجمة في قوله لئلا يفسد ما جنتها من جلبابها لانه عليه السلام اكد باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فاذا كان للخروج الى العيد هكذا فلاجل الفرض يكون بالطريق الاولي وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب شهود الحيض العيدين بالترجمة من هذا وتقدم الخلام فيه مستوفى ويزيد بن ابراهيم هو اللستري ابو سعيد البصري مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد هو ابن سيرين ورجال الانساب كلهم بصريون قوله امرنا بضم الميم وهو من طه يوقه شام عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله احيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايض قوله يوم العيدين وفي رواية المستملي والشمسيه في يوم العيد بالافراد قوله عن مصلاهن اي عن مصلي النساء اللاتي ليسن بحيض وفي رواية المستملي عن مصلاهن بالندكير على التقليل وفي رواية الشمسيه عن المصلي بالافراد وهو بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قوله قالت امرنا هذه المرأة ام عطية وكنت بد عن نفسها وفي رواية قلت يا رسول الله امرنا قوله احدا ان لا يطوف بالبيت مشرك وهو بكسر الجيم والملاحقة قوله لئلا يفسد ما جنتها من جلباب وهو بكسر الجيم محمد بن سيرين حدثنا ام عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بهذا في هذا التعليق وصله الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجاء ذكره وفاقيدته تصريح محمد بن سيرين بتحدث ام عطية له وبطلان هذا دعوى بعضهم من ان محمد بن سيرين اخذت حفصة عن ام عطية لانه مقدم قبل روايته له عن حفصة اخذت عنها ولهذا قال الداودي الصحيح من رواية ابن سيرين عن ام عطية وعبد الله بن رجاء بالمد هو الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الغاء المهملة وبعد الالف نون نسبت الى غدانة وهو اسير من يربوع ابن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم هكذا وقع في اكثر الروايات عبد الله بن رجاء بدون النسبة ولكن المراد منه الغداني وقد وهم من قال انه عبد الله بن رجاء

المكي وعمران المذكور هو القطان **ص باب عقد الازار**  
على القفا في الصلاة **ش** اي هذا باب في بيان عقد المصلي ازاره على قفاه والحال  
انه في الصلاة والقفا مقصور موخر العنق يذ كر ويونث والجمع قفي مثل عصي  
جمع عصا وقد جاء اقفية على غير قياس ووجه المناسبة بين هذا الباب  
والباب الذي قبله وبين الابواب الخمسة عشر التي بعده ظاهر لان الكل  
في احكام الثياب غير انه تحدد فيها خمسة ابواب ذكرها وهي غير متعلقة  
باحكام الثياب وهي باب ما يذ كر في الفخذ وباب الصلاة المنبر والسطوح  
والخشب وباب الصلاة على الحصى وباب الصلاة على الحجر وباب الصلاة على  
الفراش اما مناسبة باب الفخذ الباب الذي قبله هو ان المذكور فيه هو  
الصلاة في ثوب ملتصقا به لستر العورة والمذكور في الذي بعده حكم الفخذ  
وهو انه عورة فاذا كان عورة يجب ستره والستر ان يكون في الثياب  
فتحققت المناسبة بينهما من هذا الوجه واما مناسبة باب الصلاة في المنبر  
بالباب الذي قبله هو ان الثوب فيه مستعمل على المصلي وفي الذي بعده المصلي  
مستعمل على الذي يصلي عليه فالمناسبة من حيث الاستعلاء متحققة وان  
كان الاستعلاء نفسه مختلفا واما المناسبة بين الابواب الثلاثة وهي  
باب الصلاة على الحصى وباب الصلاة على الحجر وباب الصلاة على الفراش  
فما ظهر جدا وبقي وجه تداخل باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد  
ووجه ذلك ان السجدة فيه كانت على الحجر وفي الباب الذي قبله كان على  
المنبر والسطوح وكل منها مسجد يفتح الجيم فالمناسبة من هذه الجهة موجودة  
على انا نقول ان هذه الوجوه التي ذكرناها اقلنا عية وليست ببرهانية  
والاستيناس في هذا باب في شيء كاف **ص** وقال ابو حازم عن سهل صلوا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على عواتهم **ش** هذا تعليق  
اخرجه المصنف مسندا في الباب الثالث وهو باب اذا كان الثوب ضيقا  
عن مسدودنا يحيى عن سيف قال حدثنا ابو حازم عن سهل ومطابقته  
للمترجمة ظاهرة وانا ذكر بعض هذا الحديث ههنا معلقا مع انه ذكره بنهما في  
الباب الثالث لاجل الترجمة لتأكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه  
وركع لم تبد عورته وقال ابن بطال عقد الازار على القفا اذا لم يكن مع الازار  
سهلا وابو حازم بالجملة والذاري اسمه سلمة بن دينار لا عرج الزاهد  
المدني سهل هو ابن سعد الساعدي ابو العباس الانصاري الخزازي وكان اسمه

المذكورة وذكر  
هذه الترجمة في  
سراويل

حرنا

حرنا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو اخر  
من مات من الصحابة في المدينة قوله صلوا فعل ماض وعاقدي ازرهم اصله عاقدين  
ازرهم فعل هذا هو خير مبتدأ محذوف اي صلوا وهم عاقدا وازرهم والازر  
بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وفي المحكم الازار الملحقة والجمع ازرع وازرهم  
وهو يذ كر ويونث وقال الداودي سمي ازارا لانه يشد به الظهر فله تعالي  
فازرع وهو الميزر والحاف والمقزم والقدام والعواتق جمع لعائق وهو ازرهم  
موضع الردا من المنكب فيذ كر ويونث **ص** حدثنا احمد بن يونس قال  
حدثنا عاصم بن محمد قال حدثنا واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في  
ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قابل  
تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت هذا ليراني احمق مثلك واينا كان له ثوبان في  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقة الحديث للمترجمة ظاهرة **ذكر رجاله**  
وهو خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي  
اليربوعي ابو عبد الله الكوفي وينسب الي حده مات بالكوفة في ربيع الاول سنة  
سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين سنة وقد تقدم ذكره في باب من  
قال ان الايمان هو العمل الثاني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن محمد بن الخطاب رضي  
الله عنه الثالث واقد بن محمد اخو عاصم بن محمد وهو بكسر القاف وبالذال  
المهمل القدرشي العدوي العمري المدني الرابع محمد بن المنكدر التابع المشهور  
تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضواه الخامس جابر بن عبد الله  
الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع  
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان رواته  
ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما عاصم وواقد فانها اخوان  
ابنا محمد بن زيد بن عبد الله بن محمد كما ذكرناه وفيه رواية التابعي عن التابعي  
من طبقة واحدة وهما واقد ومحمد بن المنكدر وهذا الطريق انفرد به البخاري  
**ذكر لغاته واعرابه** قوله من قبل قفاه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة  
معني الجهة وكلمة من تتعلق بقوله عنده وهذه الجملة في محل الجملتها صفة  
لازار وقوله وثيابه جملة اسمية وقعت حالا لقوله المشجب بكسر الميم وسكون  
الشين المحجمة وفتح الجيم وفي اخره تام موصوف وهو ثلث بعد ان تعقد روسها  
وتفرد من قوايمها تعلق عليها الثياب وفي المحكم المشجب خشبات موقفة  
منصوبة يوضع عليها الثياب والجمع شجب والشجب كالشباب وهو الخشبات الثلاث

لما اصف سقطت  
منه النون وهي جملة  
حالية وفي رواية  
الكتيب هي عاقدا

موضوعه



التي يعلو عليها الراعي دلوه وسقاه وفي كتاب المنتهي في اللغة يقال فلان مثل المشجب  
من حيث ائمة وجدته قلت المشجب يقال له السبية في لغة اهل الحضرة وهي تكسر  
السين المهملة وسكون اليا آخر الحروف وفتح اليا الموحدة وفي اخره ها قوله  
فقال له قائل ويروي قال له بدون الفاء وقع في مسلمانة عبادة بن الوليد بن  
الصامت قوله تصلي في ازار واحد التقدير انصلي بهم من الاستفهام على سبيل  
الانكار قوله انا صنعت هذا ويروي انا صنعت ذلك واشار به الى ما فعله  
من صلاته وازان معقود على قفاه وشيابه موضوعه على المشجب قوله ليراني  
اي لان يراني وقوله احمق بالرفع فاعله ومعناه الجاهل وهو صفة مثبته من  
الحمق بضم الحاء وسكون الميم وهو قلة العقل وقد حمق الرجل بالضم حماقة فهو  
احمق وحمق ايضا بالكسر حمق حمقا مثل غتم عنها فهو حمق وامرأة حمقا وقوم  
ونسوة حمق وحمق وحمق وحمق واحمق الرجل اذا وجدته احمق وحمقته تحيقا نسبته  
الى الحمق وحمقته اذا ساعدته على ستمه واستحقته عدته احمق وحمق  
فلان اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير  
موضعه مع العلة حمقه قوله مثل بالرفع صفة احمق ولقطة مثل  
وان اضيف الى المعرفة لا يتعرف لتوغله في التكثير الا اذا اضيف بما اشهر  
بالمثلة وههنا ليس كذلك فله لك وقع صفة لتكرة وهو قوله احمق فان  
قلت اللام في قوله ليراني للتعليل والعرض فكيف وجد اراسه الا حمق عرضا  
قلت العرض بيان جواز ذلك الفعل فكأنه قال صنعت ليراني الجاهل  
فينكر على جملته فظاهر له جواز وانا اغلظ عليه بنسبته الى الحماقة لانكار  
على فعله بقوله تصلي في ازار واحد لان همزة الانكار فيه مقدر على ما ذكرنا وقوله  
واينا استفهام تفيد التبع ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقر به محمد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذكر ما يستنبط منه** من ذلك جواز  
الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء  
وروي عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه فروي ان  
ابي شيبة عنده لا يصلي في ثوب وان كان اوسع ما بين السماء والارض قال  
ابن بطالان ابن عمر لم يتابع على قوله قلت فيه نظر لانه روي عن ابن مسعود  
مثل قول ابن عمر كما ذكرنا وروي عن مجاهد ايضا لا يصلي في ثوب واحد الا  
ان لا تجد غيره نعم عليه الفقهاء خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة  
من الصحابة جابر وابي هريرة وعمر بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم

جعل

عامة

ومن ذلك

ومن ذلك لا بأس للعالم ان يصف احد بالحمق اذا غاب عليه ما غاب عنه علمه من السنة  
وفيه جواز التغليب في الانكار على الجاهل **ص** حدثنا مطرف بن مصعب قال حدثنا  
عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكر قال رايت جابر رضي الله عنه يصلي في ثوب  
واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد **ش** هذه طريقة ومن ذلك  
اخرى لحديث جابر رضي الله عنه وفيها الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وان العالم ان يصلي  
الصلاة في ثوب واحد وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها لانها اوقع بالحمق  
في النفس واصرح في الرفع من الطريق الاولي وقال الكرماني فان قلت كيف دلالة  
هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه مجزوم من الحديث السابق واما انه يدل عليه  
بحسب الغالب اذ لو لا عقده على الفقهاء لما ستر العور غالبا وانكر بعضهم على  
الكرماني في هذا السؤال وجوابه وقال لو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية  
ابواب لعرف ان دفاخ احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور هناك لا  
من السابق ولا ضرور لما ادعاه من العلة فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتصقا  
به وهي تفتة اخرى كان الثوب فيها واسعا فالتخفيف به وكان في الاو اضيقا  
فقد قلت لاهو مجزوم من الحديث السابق ولا هو طرف من الحديث المذكور  
في الباب الثالث من بل كل واحد حديث مستقل بذاته ومطرف بضم الميم وفتح  
الطاء وكسر الراء المهملة وفي اخره فان عبد الله بن سليمان الاصم ابو مصعب  
المدني مولى ام المؤمنين وهو صاحب مال مات سنة عشرين ومائتين  
وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الجوارى وبعض  
النسخ الموالي بدون التاء **ص** **باب** الصلاة  
في الثوب الواحد ملتصقا به **ش** اي هذا باب في بيان صلاة من يصلي في الثوب  
الواحد حال كونه ملتصقا به الا لثي في لغة التغلبي وكل شيء تغطيت به فقد  
التحفت به وقال الليث التحف تغطيتك الشيء بالخاف وقال غيره  
لحفت الرجل الحفة كحفا اذا طرحت عليه الخاف او غطيته بشيء وتلحفت  
اتخذت لنفسك خافا **ص** قال الزهري حديثه الملتحف المتوشح وهو الخاف  
بين طرفيه على عاتقه وهو الا شتما على منكبيه **ش** اي قال محمد بن مسلم بن شهاب  
الزهري حديثه الذي رواه في الالتحاف عن سالم بن عمر عن عبد الله قال  
راي عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يصلي ملتصقا فقال له عمر رضي الله عنه  
حين سلم لا يصلي احدك ملتصقا ولا تشبهوا باليهود رواه الطحاوي عن ابن ابي  
داود عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به ورواه ابن ابي



شبهة في مصنفه شاعرا ابي سمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عبد بن الخطاب  
رضي الله عنه راي رجلا يصلي ملتخفا فقال لا تشبهوا باليهود ومن لم يجد منكم الا  
ثوبا واحدا فليزره وكذا في حديثه الذي رواه عن سعيد عن ابي هدير  
رواه احمد وغيره قوله المتوشح اسم فاعل من باب التوشح من توشح توشح  
والتوشح بالتوشح والغشي به والاصل فيه من التوشح وهو شئ يتوشح  
عريفنا من ادم ودرما رضع بالجوهر والحذر وتشد المدة بين عاتقها وكشها  
ويقال فيه وشاح وشاح وقالا ان سيدة التوشح ان توشح بالثوب لم يحرج  
الا يسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره وقد وثق الثوب  
**ص** وقالت ام هانئ رضي الله عنها التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب  
وخالف بين طرفيه على عاتقيه قوله وهو الخالف اي المتوشح هو الذي  
خالف بين طرفي الثوب واوضح ذلك بقوله وهو الا شتما على منكبيه  
والضهير يرجع الى التوشح الذي يدل عليه قوله المتوشح كما في قوله اعدلوا  
هو اقرب للتقوي والظاهر ان الزهري لما فسر الملتحف بالتوشح عند  
رويته فيه اوضحه البخاري بقوله وهو الخالف الى اخره **ش** هذا التحليل  
رواه البخاري موصولا في هذا الباب ولكن ليس فيه وخالف بين طرفيه  
وقاير ذكر هذا هو الاشارة الى ان ام هانئ فسرت التحاف النبي صلى الله  
عليه وسلم بثوب بقولها وخالف بين طرفيها وقال ابن بطال وقايرة هذا  
المخالف في الثوب ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع فقلت يجوز  
ان تكون القايرة ايضا ان لا يسقط اذا ركع واداسجد وام هانئ بالنون  
وبالهمزة بنت اوطاب القرشية الهاشمية اخت علي بن ابي طالب اسمها  
فاخته وقيل هند وقد تقدم ذكرها **ص** حدثنا عبدة بن موسى قال حدثنا  
هشام بن عمرو عن ابيه عن عمه عن ابن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه **ش** مطابقة هذا للترجمة ظاهرة  
لان قوله قد خالف بين طرفيه هو الخالف الذي هو التوشح والاشتمال  
على المنكبين **ذكر رجاله** وهذه اربعة الاول عبدة بن موسى بن عبد  
بن موسى بن ادم ابو محمد العباسي مولاهم الكوفي قال البخاري مات سنة  
ثلاث عشرة ومائتين وقد مر في باب دعاءكم ايمانكم الثاني هشام بن عمرو  
الثالث عمرو بن الزبير بن العوام الرابع عمر بن ابي سلمة بضم العين واسم ابي  
سلمة عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد

بارض الجلشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة  
سنة ثلث وثمانين **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في  
موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني وفيه  
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان هشام تابعي روي عن ابيه وهو تابعي  
وروي هو عن صحابي وهذا سند عالي ثبته سند الثلاثيات ولو كان هشام يروي  
عن ابيه لكان ثلاثيا حقيقة لانه يكون جليديا بين البخاري اثنين فيكون  
ثلاثيا وهما بينه وبين الصحابي ثلاثة فثبته الثلاثي من جهة العلو وليس ثلاثيا  
حقيقة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير** اخرجه البخاري من  
ثلاث طرق عن عبدة بن موسى وعن محمد بن المثني وعن عبدة بن اسماعيل  
واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى وعن ابي كريب وعن ابي بكر بن ابي شيبة  
واسحق بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن الليث والنسائي  
عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع والكل  
عن هشام قال حدثني ابي عن عمر بن ابي سلمة انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
في ثوب واحد في بيت ام سلمة فدا القى طرفيه على عاتقيه **ش** ومن طريقه اخرج  
في الحديث المذكور ولكنها انزل درجة من الطريقة الاولى وفايرق هذه الطريقة المشي قال حدثنا  
ان فيها التصريح من عمر بن ابي سلمة انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب  
وفيها زيادة وهم قوله في بيت ام سلمة وفايرق هذه الزيادة تعيين المكان  
الذي يوجد التصريح المذكور ورجاله المدور من قد مروا غير متره وحكي هو القطر  
وام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي اسية وقد مرت غير مرة وفي  
امر عمر بن ابي سلمة المذكور **ص** حدثنا عبدة بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة  
عن هشام عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رايت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا في بيت ام سلمة واضع طرفيه على عاتقيه  
**ش** هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور بالتروك عن عبدة بضم العين مصغرا  
ابن اسماعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبدة ابو محمد الهباري بفتح الهاء وبتد  
البا الموحدة الكوفي مات سنة خمس ومائتين يروي عن ابي اسامة حماد بن  
اسامة وقد تقدم في باب فضل من علم وفي هذه الطريقة فايد تان ليستا  
في الطريقة الاولى ولتين احدها ان فيها تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره  
وفي الطريقة الاولى ولتين العنعنة والاخرى فيها ذكر لفظ الاشتمال وهو في الحقيقة  
تفسير قوله قد خالف بين طرفيه والقى طرفيه على عاتقيه واخرج الطحاوي

حدام  
ربيع البخاري

بن عمرو عن ابيه  
به وبقية الكلام  
ظا عرض ثمانين  
بجيب عن هشام

هذا الحديث من اربع طرق صحاح الاولي من ابي بكر قال حدثنا روح بن عباد قال حدثنا  
هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة الثانية عن يونس بن  
ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واصحابه في  
بعض عتقته الثالثة عن ابي داود قال حدثنا ابي مرجم وعبد الله بن  
صالح قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر  
بن ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتخفا  
به واخرجه ابو داود عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد  
الي اخره ولفظه في اخره مخالفا بين طرفيه على منكبيه الاربعة مثل رواية  
ابي داود عن علي بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث قال  
حدثني يحيى بن سعيد وعمن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتخفا به مخالفا بين طرفيه قوله يصلي  
في ثوب واحد جملة تعلية في محل النصب على انها مفعول ثان لقوله رايت  
قوله مشتتلا نص على الحال من الرسول هذه رواية الاكثرين وفي رواية للمثلي  
والحموي بالجرا والرفع فوجه اجر المجازة ووجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف  
والنقد يروى وهو مشتتل به قوله في بيت ام سلمة اما طرف لقوله يصلي واما  
للاشمال واما لها وقال ابن بطال التوشح نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به  
والفقه يجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود  
خلاف ذلك قلت ذهب طاووس وابراهيم التميمي واحمد في رواية وعبد الله  
بن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلاة في ثوب واحد  
مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين فان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد تكراهه ايضا  
ان يصلي به ملتخفا مشتتلا به بل السنة ان ياتر به واحتجوا في ذلك بما رواه  
الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا زهير بن عباد قال حدثنا  
حفص بن غياث عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليدس ثوبه فانه احق من يزين له فان  
لم يكن له ثوبان فليزر ولا يشتمل احدكم اشتمال اليهود ورواه البيهقي ايضا  
وذهب جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين الى ان الصلاة في ثوب واحد  
تجوز والذين ذهبوا الى ذلك جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وابو هريرة وابو

سعيد

سعيد الخدرى وعلي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان والنس بن مالك وخالدين الوليد  
وجابر بن عبد الله وعمار بن ياسر وابي بن كعب وعائشة واسما وام هاني رضي الله عنهم  
ومن التابعين الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب ابو  
سلمة بن عبد الرحمان ومحمد بن الحنفية وعطاس بن ابي رباح وعكرمة وابو حنيفة رضي  
الله عنهم ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية واسحق  
بن راهويه واخرون كثيرون واحتجوا في ذلك بالاحاديث المذكورة في هذا الباب  
وقال الطحاوي تواترت الاحاديث وتتابعت بجواز الصلاة في الثوب الواحد  
متوشحاه في حال وجود غيره من الثياب واخرج في ذلك عن احد عشر صحابيا  
وهو ابو هريرة وطلق بن علي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعمر بن ابي سلمة  
وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن عباس وابي بن كعب وابو سعيد الخدرى والنس بن  
مالك وام هاني رضي الله عنهم ولما اخرج الترمذي حديث عمر بن ابي سلمة في  
الصلاة في ثوب واحد قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع  
والنس ومحمد بن اسد وابي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وام هاني وعمار  
بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا  
عن حذيفة وعبد الله بن ابي امية وعبد الله بن ابي نيس وعبد الله بن سرخس وعبد الله  
بن عبد الله بن المغيرة المخزومي وعلي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي  
سفيان وابي امامة وابي عبد الرحمن حاضن عائشة وام حبيبة وام الفضيل  
ورجل لم يسم لحديث ابي هريرة عند البخاري وابي داود وحديث طلق بن علي عند  
ابي داود والطحاوي وحديث جابر عند الطحاوي والبخاري وحديث عبد الله بن عمر  
عند الطحاوي وحديث عمر بن ابي سلمة عند البخاري وغيره وحديث سلمة بن الاكوع  
عند ابي داود والطحاوي وحديث ام هاني عند البخاري وغيره وحديث عبد الله  
بن عباس عند الطحاوي وحديث ابي بن كعب عند ابن ابي شيبة والطحاوي وحديث  
ابي سعيد الخدرى عند ابن ماجه والطحاوي وحديث النس بن مالك عند احمد  
والطحاوي وحديث عمرو بن ابي اسد عند الباقين في معجم الصحابة والحسن بن سفيان  
في مسنده وحديث كيسان عند ابن ماجه وحديث عائشة عند ابي داود وحديث  
عثمان بن ياسر عند " وحديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير وحديث  
حذيفة عند احمد وحديث عبد الله بن ابي امية عند الطبراني ايضا في الكبير وحديث  
عبد الله بن ابي نيس عند الطبراني ايضا وحديث عبد الله بن سرخس عند ايضا وحديث  
عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند احمد وحديث علي بن ابي طالب عند الطبراني

وحدث معاد عنده ايضا وحدث معاوية عنده ايضا وحدث ابي امامة عنده ايضا وحدث  
عبد الرحمن حاضن عايشة عنده ايضا في الاوسط وحدث ام حبيبة عند احمد  
وحدث ام الفضل عنده ايضا وحدث الرجل الذي لم يسم عنده ايضا فنراد  
ان يقف على متون احاديثهم باسانيدها فعليه بشرحنا في شرح معالي الآثار  
واما الجواب عما احتجت الطائفة الاولي من حديث عبد الله بن عمر فهو ان  
ابن عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الصلاة في ثوب واحد اخرج  
الطحاوي عن ابي بكر عن روح عن ربيعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب  
يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روي البخاري  
عن جابر رضي الله عنه فظهر بهذا ان حديثه في استعماله الا فضل فهذا  
يرتفع الخلاف بين روايته وكذلك كل ما روي في هذا الباب من منع الصلاة في  
ثوب واحد فهو محمول على الا فضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التزويد  
لا على التحريم **ص** حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك بن انس عن ابي  
النضر مولي عبد بن عبيد الله ان ابامرة مولي ام هاني بنت ابي طالب اخبره انه  
سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عام الفتح فوجدته يغتسل وعاطه رضي الله عنها ابنته لتستره قالت سلمت  
عليه فقال من هذه فقلت ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني  
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتخفا في ثوب واحد فلما انصرف  
قلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرته يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحي  
**س** مطابقته لترجمة طاهر **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكره واغير  
مرة و ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية  
مولى عمر بن عبيد الله بن عمر القرشي القتيبي مات سنة تسع وعشرين ومائة  
وابومرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد **ذكر لطائف اسناده**  
فيه التحدث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه  
العتنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع  
وفيه القول وفيه ان رواه مديون وفيه ان ابامرة مولى ام هاني وذكر في  
باب العلم مولى عقيل وهو في نفس الامر مولى ام هاني ونسب ابي عقيل مجازا  
لاكتناك الملازمة لعقيل **ذكر لعدد موضعه ومن اخرج غيره**  
اخرجه البخاري ايضا في الطهارة وفي الادب عن القعني واخرجه مسلم في الطهارة

انام

ملازم  
ميسر

وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك بن وهبان عن ابي امامة عن محمد بن ربح وعن ابي كريب وفي  
الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذي في الاستيذان عن اسحق بن موسى  
عن معن عن مالك بن وهبان عن ابي السير عن ابي وليد الدمشقي واخرجه النسائي في الطهارة  
عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك وفي السير عن اسماعيل بن مسعود  
واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن ربح **ذكر معانيه واعرابه** قوله عام  
الفتح اي فتح مكة قوله يغتسل جملة حالية وقوله وقاطة تستر جملة حالية  
ايضا قوله فقلت انا وبروي قلت بدون الفاق قوله مرحبا منصوب بفعل  
مقدّر تقديره لقيت مرحبا وسعة قوله ثمان ركعات بكسر النون وفتح  
الياء قال الكرماني ثمان ركعات بفتح النون قلت حينئذ يكون منصوبا بقوله  
يصيح وقال الجوهري هو في الاصل منصوب الى الثمن لانه الجز الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمان ثم تحو  
لثمن الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فتثبت ياءه عند الاضافة كما ثبتت اوله لا نعم بغيرون  
يا القاضي تقول ثمان تسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت في النسب وحذفوا  
عند النسب لانه ليس بجمع قوله ملتخفا نصب على الحال من الضمير الذي في صلي قوله منه احدى باب  
فما انصرف اي من الصلاة قولها زعم معناه هنا قال او ادعي قولها ان امي وفي النسبة وعوضوا  
رواية الجوهري بن ابي ولا تفاوت في المقصود لانه اخت علي رضي الله عنه من الاب  
والام ولكن الوجه في روايته ان امي تأكيد الحرمة والقربانية والمشاركة في لطن  
وذلك كما في قوله تعالي حكاية عن هارون عليه السلام قال يا ابنو مر لا تاخذوا لحياتي  
قوله انه قاتل لفظ قاتل اسم فاعل من باب المفاعلة والمعنى انه عازم المقاتلة  
لانه لم يكن قاتلا حقيقة في ذلك الوقت ولكنه لما عزم على التلبس بالفعل  
اطلقت عليه القاتل قوله رجلا منصوب بقوله قاتل قوله قد اجرته جملة  
في محل نصب لانها صفة لرجلا وهو بفتح الهمزة بدون المد ولا يجوز فيه المد  
لانها ما من الجوز فتكون الهمزة فيه للتسبب والازالة يعني لسلب الفاعل  
عن المفعول اصل الفعل نحووا شكيبته اي ازلت شكيبته واما من الجوارح  
المجاورة قوله فلان ابن هبيرة يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه  
خبر مبتدأ محذوف واما النصب فعلى انه بدل من رجلا او من الضمير المنصوب في  
اجرته وهبيرة بضم الهاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخ الحروف وبالراء  
ابن ابي وهب بن عبد بن محابد بن عبدان المخزومي زوج ام هاني بنت ابي طالب شقيقة  
وهي سلمت عام الفتح وكان لهبيرة اولاد منها وهبيرة وهبيرة وهبيرة وهبيرة  
وجعدة وقد ذكرنا ان اسم ام هاني فاختة وكنيت بام هاني احد اولادها المذكورين

لوسى عليه السلام

عائذ

عائذ  
عائذ  
عائذ



ثم قولها فلان بن هبيرة فيه اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير  
وفي التمهيد من جهة محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي مرة عن ابي  
قال قلت انابي يوم الفتح حموان بن ابي جابرهما فاجابني علي يريد قتلها فانت النبي صلى  
الله عليه وسلم وهو في قبة بالابح باعلي مكة الحديث وفيه اجرنا من اجرت  
وامتناس امت وفي مع الطبراني ابي اجرت حموي وفي رواية حموي بن هبيرة  
وفي رواية حموي بن هبيرة وقال ابن عمير في حديث ابي النصر ما يدل على ان  
الذي اجرت منه كان واحدا وفي هذا التبيين واما من جهة التفسير فقال ابو العباس  
بن سريج الرجلان هما جعدة بن هبيرة ورجل اخر وكانا من الشوذمة الذين  
قاتلوا خالد بن الوليد ولم يقبلوا الايمان ولا القوا السلاح فاجرتها امر  
ها في وكانا من اجابها وروي الاثر في بسند فيه الوافدي حديث ام هاني  
هذا انها الحارث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وجزم بن هشام في  
تهديب السيرة بان الذين اجرتها ام هاني الحارث بن هشام وزهير بن  
ابي امية المخزوميان وقال الكرماني ارادت ام هاني ابنها من هبيرة او  
ربيبها كما ان الايام محتمل ان يكون من ام هاني وان يكون الراوي نسي اسمه  
فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام  
المخزومي وقال بعضهم الذي يظهر في ان في رواية الباب حدفا كان فيه  
فلان بن عمر هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فنفسر  
لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن امية وعبد الله  
بن ابي ربيعة يصح وصفه بان ابن عم هبيرة وقريبة لكون الجميع من بني مخزوم  
قلت الا صوب والا قرب ان يقول في توجيه رواية ابي النصر فلان بن  
هبيرة ان يكون المراد من فلان هو ابن هبيرة من غير ام هاني فنتسي  
الراوي اسمه وذكره بلفظ فلان وبدل على صحة هذا رواية ابن عجلان في  
التمهيد وروايات الطبراني فالتفاتت على ان الذي اجرت ام هاني  
هو حموان فان قلت المذكور في رواية ابي النصر واحد وفي هذه الروايات  
اثنان قلت لا يضر ذلك لانه محتمل ان يكون الراوي اقتصر على ذكر واحد  
منها نسيانها كما ان اسم نسيانها وقا الجوزي ان كان ابن هبيرة منها  
فموجود وحول ابي عمير ان يكون من غيرها وهو الا صوب لما ذكرنا  
فان قلت قال بعضهم نقل ابو عمير عن اهل النسب انهم لم يذكروا هبيرة ولا  
من غيرها قلت لا يلزم من عدم ذكرهم ذلك ان لا يكون له ابن من غيرها فان

قلت

قلت قال هذا القائل جعدة معدود فيمن له رواية ولم يعمله صحة وقد ذكره من  
حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتنها لمن هذه  
سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو  
كان ولدا ام هاني لم يهتد علي بقتله لانه كانت قد اسلمت وهدب زوجها وترك  
ولدها عندها قلت كونه تابعيا او صحابيا على ما فيه من الاختلاف لا ينافي  
ما ذكرناه مما قبل ذلك وقوله فكيف يتنها الى اخره مجرد دعوى يحتاج الى  
برهان فظهر ما ذكرنا ان قول الكرماني ارادت ام هاني ابنها من هبيرة  
او ربيبها اقرب الى الصواب واوجه وقول بعضهم والذي يظهر لي الى  
اخره بعيد من ذلك وتصرف من عدم بغير وجه لان فيه ارتكاب  
الحذف والمجاز والتقدير بشي بعيد غير مناسب ومخالف لما ذكره هؤلاء  
المذكورون انفا وهذا كله خلاف الاصل ومما يحج من له يد في التصرف  
في الكلام قولها وذلك صحي ويروي وذلك صحي وهو اشارة الى ما ذكرته من قولها  
فصلي ثمان ركعات اي كان ذلك وقت صحي والدليل عليه ما في رواية احمد في  
هذا الحديث وذلك يوم فتح مكة صحي ويجوز ايضا ان يقال وذلك صلاة صحي والدليل  
عليه ما في رواية حفص بن شهاب بن ام هاني قالت يا رسول الله ما هذه  
الصلاة قال الضحى وما رواه ابن ابي شيبة ثم صلى الضحى ثمان ركعات وهذا الوجه  
هو الاصح وهذا ايضا يمنع الخوض في ذلك فان مقتضاهم في صلاة الفتح وبعضهم  
في صلاة الاشراف والدليل على ذلك ما في رواية مسلم من صلوات ركعات  
مسبحة الضحى **ذكر استنباط الاحكام منه** منها جواز تستر الرجال  
بالنساء ومنها جواز السلام من وراء حجاب ومنها عدم الاكتفا بلفظة انا في  
الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما ذكرت بالكنية والنسب هنا ومنها  
استحباب الترجيب بالذمير وذكر كنيته ومنها ان يدل على صلاة الضحى  
والها ثمان ركعات ومنها جواز امان رجل جرا وامرأة حرة لكا فردا احدا او  
جماعة ولم يجز بعد ذلك قتالهم الا ان يكون ذلك مفسدة ولا يجوز امان ذمي  
لانه منهم بهم ولا اسير ولا ناجر يدخل عليهم ولا امان عبد عند ابي حنيفة  
الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد بن جوز وهو قول الشافعي وابي يوسف  
في رواية وفي رواية اخرى عنه مثل قول ابي حنيفة ولو اتى الصبي وهو لا يعقل  
لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف وان كان  
مادونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف

بان

في ذكر الكنية





قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم او لكلام ثوبان **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة لان  
السؤال فيه عن الصلاة في الثوب الواحد والجواب في الحقيقة ان  
الصلاة في الثوب الواحد جائزة على ما قرره عن قريب **ذكر حاله**  
وهو خمسة وقد ذكره وغير مرة ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن  
مسلم الزهري **ذكر لطائف استناده** فيه الحديث بصيغة الجمع والاعبا  
كذلك وفيه العنعنة في ثلث مواضع **ذكر من اخرجه غيره** احم  
مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ابي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم واخرجه ابو داود عن الفقعيني عن مالك والنسائي عن  
قتيبة بن سعيد عن مالك واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة  
وهشام بن عمار عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعد بن المسب  
عن ابي هريرة واخرجه الطحاوي من سنة طردق واحمد والدارمي والبيهقي  
ودروي ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال  
في الجواب ليتوخى به ثم ليصل فيه واخرج ابو داود عن مسدد بن ملازم  
ابن عمر والحنفى ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على  
نبي الله صلى الله عليه وسلم في رجل فقال يا بني ما تري في الصلاة في الثوب  
الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره وطارقه وله رداء  
فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم فلما ان قضى الصلاة  
قال او لكلام تجد ثوبين واخرجه الطبراني وفيه روايته طابق قوله طارق  
من قوله طارق وللرجل بين الموس اذا طاهر بينهما اي مسرا جدا على الاخر  
وكذلك معني طابق واخرج الطحاوي حديث طارق بن علي هذا من طريقين احدهما  
كحديث ابي هريرة سوا **ذكر معناه** قوله ان سائلا وفي رواية الطحاوي  
عن ابي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله او يصل في ثوب واحد فقال  
او لكلام تجد ثوبين وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله  
عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال او لكلام ثوبان وفي كل تقدير

الكلام

الله

السائل

السائل مجمل قوله او لكلام ثوبان الهمزة للاستفهام وقال الكرمانى فان قلت ما المعلوم  
عليه بالواو قلت مقدر اى انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن مثاله  
ولا تبيين لكلام اذا الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقربينة المقام وهذا التقدير  
على سبيل التمثيل قلت اللفظ وان كان لفظ الاستفهام ولكن المعنى على  
الاخبار عما كان يعمل عليه السلام من حاله في العدم وضيق الثياب يقول  
فاذا كنتم بهذه الصفة وليس لاحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا  
ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة وقال القاضي عياض وقول النبي عليه السلام  
او لكلام ثوبان او يجد ثوبين صيغته صيغة الاستفهام ومعناه التقرير  
والاخبار عن معهود حاله وضمنه دليل على الرخصة وتنبه على ان الثوب  
افضل واتم وهو المفهوم منه عند اكثر العلماء قلت ذهب الطحاوي والقاضي  
ايضا الى ان مفهومه التسوية بين الصلاة في الثوب مع وجود غيره  
وعدمه في الاجزاء وقال الخطابي لفظه استخبار ومعناه للاخبار عن الحال  
التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقدير لما عندهم وقد وقعت في  
ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه استراد ههنا هذا علما وبقها يقول اذا  
كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس  
لكل واحد منكم ثوبان فيعلم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة  
وقال الطحاوي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد  
الا ثوبا واحدا لان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن  
لا يجد غيره وقال بعضهم وهذه الملازمة في مقام المنع للفقير بين القادر  
والسؤال انما كان على الجواز وعدمه لا عن الكراهة قلت اخذ هذا القابل صدر  
الكلام من كلام الطحاوي ثم غمز فيه ولو اخذ جميع كلامه لما كان يجدا الى ما قاله  
سائلا **ص باب** اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل  
على عاتقه **ش** اي هذا باب فيه اذا صلى الرجل الى اخره اي فليجعل بعضه على  
عاتقه وفي بعض النسخ على عاتقه بالافراد وفي بعضها فليجعل على عاتقه  
شيا وفي النسخ من المتكئين الاصل العنق عاتقان وقال ابو عميرة هو  
مذكور وقد انت وقال ابو حاتم وليس يثبت وزعموا ان هذا البيت مصنوع وهو  
**لا صلح بيني فاعلموه ولا بينكم ما حملت عاتقي**  
والجمع عتق وعواتق وزاد في المحكم وعتق وعن الحيا في هو مذكرة لا غير وفي المو  
صنع العنق من موضع الرداء من الجانين جميعا يقال له العاتق وقال ابو حاتم

من لا ثوبه التائب وسالت بعض الفصحا فانكر التائب وقد انشد في من لا ثوب  
 به بيتا ليس معروف ولا عن ثقة لا صلح بيني في اخره وقال ابن الشيباني  
 قال ابو عبيد قال الاحمر العاتق يذكروني ثوب وانشدنا لا صلح بيني في اخره  
 وقال ابن النباري عن الفترامثله وفي الجامع هو مذكرة وبعض العرب يوثقه  
 وانكره بعضهم وقال هذا لا يعرف واما يعقوب بن السكيت فذكره مذكرة  
 وموثقا من غير تردد وتبعه على ذلك جماعة منهم ابو نصر الجوهري وقد انشد  
 ابن عصفور في ذكر الاعضاء التي تذكر وتوثق

وهناك من الاعضاء ما قد عدده **يوثقا** احيانا وحينما يذكر  
 لسان الفتي والابط والحنق والقفا وعاتقه والتمن والضرير  
 وعندي الدراع مع الكراع مع المعاء وعجر العرقم العرقم المحسر  
 كذا اكل نحو حلة كتابه **سوى** سيبويه وهو فهم مكر  
**سوي** بري ان تائب الذراع هو الذي **اي** وهو التذكير والاسم المنكر  
 وقال صاحب دستور اللغة بديع الزمان باب الاسماء الخالية  
 من علامة التائب والاسماء التي يشترك فيها التذكير والتائب وهي حروف  
 ما ياتي اسم وينيف وعلامة المشركان بحرفها قوله نضاه عين من عصف كف  
 شمال اذن من معارج يد قيب ذراع اصبع ناب عجز راسق دراع سلق  
 كبد وحس حراد وظها رور سعمر ربه هادكا طاعوب سد ودطباع خنصر  
 روح ساحل انا و صفا ابي العرد وذكر بعدها احد عشر بيتا على قافية  
 التبا الموصلة وسبعة ابيات ايضا على قافية اللام **ص** حدثنا ابو عامر  
 عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح احدكم في الثوب الواحد  
 ليس على عاتقه **شي** مطابقه للترجمة طاهرة ورجاله قد تقدموا غير  
 مرة ورواه عامر الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري المشهور بالنبيل و ابو الزناد  
 بكسر الزاي وتخفيف النون وهو عبد الله بن ذوان قوله لا يصلح باثبات التبا  
 لانه تولى ان لا نافية ولا نافية لا تسقط شيئا ولكن معناه التهي ونحو ابن  
 الاثير على اثبات التبا في الصحيحين ورواه الدارقطني في غريب ما لا بد لفظ لا  
 يصلح بغير تبا على ان كلمة لا نافية ورواه النسائي وقال اخبرنا محمد بن منصور  
 قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه

عجز راسق  
رحلها

سني

شي بزيادة نون التاكيد ليصلين ورواه الاسماعيلين طريق الثوري عن ابي الزناد  
 بلقظ نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود قال حدثنا مسدد قال  
 حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا يصلح احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شي واخرج الطحاوي  
 هذا الحديث من اربع طرق وذلك بعد ان قال تواترت الاثار عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالصلاة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره قال فقد  
 يجوز ان يكون ذلك على ما التسع من الثياب خاصة لا على ما صاق منها ويجوز  
 ان يكون ذلك على كل الثياب ما صاق منها وما التسع فتظننا في ذلك فاذا  
 عبد الرحمن بن محمد الدمشقي قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا قطر  
 بن خليفة عن شرحبيل بن سعد ثنا جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يقول اذا التسع الثوب فتعطف به على عاتقك به صاق فانزله ثم صل فثبت  
 بهذا الحديث ان الاشتمال هو المقصود وانه هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب  
 الذي يصلح فيها فاذا لم يقدر عليه لصيق الثوب انزله ويشتمل على الثوب الواحد  
 به او يتردد فذلك يفعل فاذا امكن قد حدثنا قال حدثنا سفيان عن ابي الذي يستطيع ان  
 الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح **تتركة** ص م  
 احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي فتهي عليه السلام في حديث  
 ابي الزناد عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وقد جاء عنه عليه السلام  
 انه يهي ان يصلح الرجل السر او بل وطمه ليس عليه غيره حدثنا عيسى بن  
 ابراهيم الغافقي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني زيد بن الحباب عن  
 ابي المثيب عن عبد الله بن بريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بذلك فهذا امتداد له وهذا عندنا على الوجود معه لغيره وان كان لا يجز  
 غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الصغير متزرا  
 به فهذا تفصيح معاني هذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في هذا الباب قوله ليس على عاتقه منه شي جملة حاله بدون الواو ويجوز  
 مثل هذا الواو وتركه قال الكرماني هذا النهي هو للتخريم امر لا قلت ظاهر النهي  
 يقتضي التخريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذا المقصود ستر العورة  
 فباي وجه حصل جاز قلت فيه نظرا لان الاجماع ما انعقد على جواز تركه وهذا  
 احمد لا يجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم  
 الجواز ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نصر الشافعي رحمه الله واختاره مع ان المعرو

سنة

واذا صاق

واحتجنا ان ننظر في

حكم الثوب الواحد

الذي يستطيع ان

تتركة ص م



في كتب الشافعية خلافه وقال الخطابي هذا اي استحباب وليس على سبيل  
الاجاب فقد ثبت انه عليه السلام صلى في ثوب بعض طر فيه على نسيابه وفي  
ناية ومعلوم ان الطرف الذي هو لابس من الثوب غير متسع لان يتزرد  
ويفضل منه ما يكون لعاقبه ان كان لا بد ان يبقى من الطرف الاخر منه ه  
القدر الذي يسترها وفي حديث جابر الذي يتلوا هذا الحديث ايضا جواز الصلاة  
من غير شي على العاتق **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي  
كثير عن عكرمة سمعته او كنت سألته قال سمعت ابا هريرة يقول اشهد  
اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخ  
بين طرفيه **ش** وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المخالفة  
بين طرفي الثوب لا يتيسر الا يجعل شي من الثوب على العاتق وقال بعضهم  
في بعض طرق هذا الحديث فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو عند  
احد من طريقين معمر بن يحيى وعند الاسماعيلي والي نعيم من طريق حمر عن  
شيبان ثم ادعى ان هذا اولى بمطابقة الترجمة لان فيه التصريح بالمراد  
فالمصنف اشار اليه كعادته قلت دعوي الاولى غير صحيحة لان  
الدلالة على المراد من الطريق الذي للمصنف من نفس الكلام المستسوق  
اول من الكلام الاجنبي عند **ذكر حاله** وهو خمسة الا و ابو نعيم بضم  
النون الفضل بن دكين بضم الدال الثاني شيبان بن عبد الرحمن الثالث  
يحيى بن ابي كثير ضد قليل الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس ابو هريرة  
رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع  
وفيه العنعنة في موضعين وفيه الشك من يحيى حيث قال اولا سمعته  
اي سمعت عكرمة ثم قال او كنت سألته يعني سمعت منه اما سوال او غير  
سوال لا اذفظ كيفية الحال واخرجه الاسماعيلي عن مكحول بن عبد الرحمن عن  
حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعت او كتب به الي والشك ههنا بين السماع  
والكتابة وقال الاسماعيلي لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة ورواه  
هشام وحسين المعلم ومحمد بن زيد بن سنان كل قال عن عكرمة لم يذكر خبرا  
ولا سماعا واخرجه ابوداود ومن حديث يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة بالعنعنة  
من غير شك ولفظه اذ صلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه  
وفيه الشهادة والسماع من ابي هريرة حيث قال اشهد اني سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وذلك اشارة الى حفظه واتفقند واستحضار **ذكر**

اد

**معناه** قوله في ثوب واحد لفظ واحد في رواية الكشميهني ورواية غيره في ثوب بغير  
لفظ واحد قوله فليخالف بين طرفيه اي بين طرفي الثوب والمخالفة بطرفيه على  
عاتقيه هو التوشح وهو الاشتغال على منكبيه وانا امر بذلك ليسترا على البدن  
وموضع الزينة وقال ابن بطال وقاعدة المخالفة في الثوب ان لا ينتظر المصلي  
الي عورة نفسه اذ ركع قلت قاعدة اخرى وهو ان لا يسقط اذ ركع وهذا  
الامر للندب عند الجمهور حتى لو صلى وليس على عاتقه شي صحت صلاته ويقال  
اذ لم يخالف بين طرفيه وما يحتاج الي امساكه فيشتغل بذلك وتفتوته  
سنة وضع اليد اليمنى اليسرى واصح احمد بطاهر الحديث بشرط الوضع  
على عاتقه عند القدر **ص** وعنه انه تصح صلاته ولكنه ياتم بتركه **ص**  
**باب ما يفعل اذا كان الثوب ضيقا** اي هذا باب فيه  
كيف يفعل المصلي اذا كان الثوب ضيقا والفقير يفتح الضاد وتشديد الباء  
وجاز فيه تخفيف اليا وهو صفة مشبهة تدل على الثوب واسم الفاعل  
يدل على الكدوث **ص** حدثني يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن  
سعيد بن الحارث قال سالت جابر بن عبد الله في الثوب الواحد الذي عن الصلاة **ص**  
فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض سفاره فوجدت ثوبا من ثوب  
فوجدته يصلي وعليه ثوب واحد فاشتملت به واصلت الي جانبه فلما انصرفت  
قال ما السر يا جابر فافبرته فاجبت فلما فرغت قال ما هذا الا شتمال الذي  
رايت قلت كان ثوبا فقلت ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا  
فان يتزرد **ش** مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله فان كان ضيقا الي  
اخره **ذكر حاله** وهذا ربعة الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي  
بضم الواو وكهف الحامهلة وبالظالمعج الحميمي الحافظ الثقة مات  
سنة اثنين وعشرين ومايتين الثاني فليح بضم الفاء فتح اللام وسكون اليا  
اخرا حروف وبالظالمهلة تقدم في اول كتاب العلم الثالث سعيد بن الحارث  
الافشاري قاضي المدينة الرابع جابر بن عبد الله **ذكر لطائف اسناده**  
فيه الحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه  
العنعنة في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواه ما بين حمصي ومدني  
**ذكر من اخرجه غيره** هذا الحديث من افراد البخاري من طريق سعيد بن  
الحارث واخرجه مسلم من حديث عبادة عن جابر مطولا وفيه اذا كان  
واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حنوك واخرجه ابوداود

واسم الفاعل من  
هذه المادة ضايق  
فاعل والغرض منها  
ان الصفة المشبهة



كذلك قوله على حقوق فتح الحاء المهملة وكسرهما الازار والاصل فيه معقد الازار  
ثم سمي به الازار للمجازرة وجعد احق واحقا **ذكر معناه واعرابه** قوله في  
بعض اسفار عينه مسلم في رواية عمروة بواط بضم الباء الموحدة وتخفيف  
الواو وبعد الالف طامهلة قال الصغاني بواط جبال جصينة من ناحية ذي  
خشت وبين بواط والمدينة ثلثة برد او اكثر وقال ابن اسحق جميع ما عذر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة سبعا وعشرين غزوة وغزوة غزوة  
ودان وهي غزوة الايوا وغزوة بواط من ناحية رضوي ثم عد الجميع قوله فحيت الجمع  
اي ارسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لبعض امرى اى لاجل بعض حوائج  
والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر قوله يعلى محل النصب على ان  
مفعول ثان لوجدت قوله وعلى ثوب واحد جملة اسمية في محل النصب على  
الحال قوله وصليت الى جانبه كلمة الى في الاصل للاستنها فالمعنى صليت  
منتها الى جانبه وكوزان تكون بمعنى لان حروف الجر يقوم بعضها مقام  
البعض وكوزان يقال فيه تعين معنى الا تضام اى صليت منتها الى جانبه  
قوله فلما انصرف اى من الصلاة واستقبال القبلة قوله فقا لما الستر  
بضم السين مقصورا وهو السير بالليل وهو استفهام عن سبب سره  
بالليل والسؤال ليس عن نفس السري بل عن سببه قوله ما هذا الا شتما  
كان استفهام انكار وسبب الانكار ان الثوب كان ضيقا وانه خالف  
بين طرفيه وبواصر اى احى عليه حتى لا يسقط فانه عند المخالفة بين طرفي  
الثوب لم يصر سائرا اذا الخنى ليستتر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك  
فيما اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر لان  
المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى الاختنا  
المغاير للاعتدال المأمور به قوله كان ثوبا اى ان كان المشتمل به ثوبا فيكون  
انقصاب ثوبا على انه خبر كان وفي رواية اى ذر وكريمة كان ثوب بالرفع  
ووجه ان تكون كان تامة فلا يحتاج الى الخبر وفي رواية الاسماعيل  
كان ثوبا ضيقا قوله فاي تزر به امر وقال الكرماني بادغام الهمزة المفتوحة  
تأ في الياء وقول التصريفيين ان تزر خطاه والخطا قلت تحقيق هذه المادة  
ان اصل الفعل تزر على ثلثة احرف فلما نقل الى باب الافتعال صار التزرع  
وزل فتعمل هزتين اولاهما مكسوتان وهي هزتان الافتعال والآخرى ساكنة  
وهي هزة النقل ثم يجوز فيه الوجهان احدهما ان تغلب الهمزة يا اخر الحروف

صفا

فيقال يتزر والآخرى ان تغلب تأ مشناة من فوق وتدغم التاء في التاء وهو مع  
قولا الكرماني بادغام الهمزة المعلوبة تأ في الياء ولفظ الحديث على الوجه الاول  
**ذكر استنباط الحكم** قال الخطابي الاشتغال الذي انكره صلى الله  
عليه وسلم هو اشتغال الصائم وهو ان يخلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا  
من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان يتبدد واعورته  
عند ذلك وقال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في  
الباب المتقدم وهو لا يصلح احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه  
منه شيء انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمله واما اذا كان ضيقا  
ولم يمكنه ان يشتمله به فليتزر به وقال الكرماني فان قيل الحديث السابق  
فيه نهى عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض وان  
كان ضيقا فاتزر به واجاب الطحاوي بان النهي عن الواحد لغيره واما من  
لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الضيق  
متزرا وما يستلزم منه جوار طلب الحوائج بالليل من السلطان خلا موضعه  
وسره وحوله محي الرجل الى غيره بالليل كحاجة ومن ذلك ان الثوب اذا  
كان واسعا يخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا يتزر به **ص** حدثنا  
مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال اخبرنا ابو حازم عن سهل قال  
كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم  
كهيئة الصبيان **ص** ذكر البخاري هذا الحديث في اول باب عقد الازار  
على القفا معلقا حيث قال وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع النبي صلى  
الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على عواتقهم واخرجه هنا مسندا عن  
مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء  
المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اى اخره  
واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي  
شيبه عن وكيع به واخرجه ابو داود في حديث عن محمد بن سليمان الا بن داود  
عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن  
ولفظ ابي داود عن سهل بن سعد قال رايت الرجال عاقدي ازرهم على  
اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة  
كما مثالا الصبيان فقال قايلا معاشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع  
الرجال **ذكر معناه واعرابه** قوله عن سفيان قد ذكرنا انه الثوري

وقال الكرماني يجمل ان يكون سفيان بن عيينه لانها مرويان عن الجحازم قلت  
نص المزني في الاطراف انه سفيان التوري قوله كان رجال قال الكرماني  
التكثير فيه للتتويج او للتبجيز اي بعض الرجال ولو عرفه لا فاد الاستفاد  
وهو خلاف المقصود وتبعه بعضهم في شرحه فقال التكثير فيه للتتويج  
وهو يقتضي ان بعضهم كان يخالف ذلك وهو كذلك قلت ما في رواية ابي  
داود المذلوله يرد ما ذكرناه لان في روايته راي الرجال بالتعريف قوله  
يصلون خبر كان قوله عاقدي ازدهر اصله عاقدين ازدهر فلما اضيف  
سقطت النون وهو حال ويجوز ان يكون انتصابه على انه خبر كان  
ويكون قوله يصلون في محل نصب على الحال قوله كهيئة الصبيان في  
رواية ابي داود كما مثاله الصبيان كما ذكرنا والمعنى قريب **وما**  
يستنبط منه ان الثوب اذا كان يكن الا لتخاف به كان او لمن الا يتزار  
به لانه ابلغ في الستر **ص** وقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال  
جلوسا **س** قال الكرماني اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي  
رواية ابي داود فقال قائل يا معشر النساء كما ذكرنا الا ان هذا القائل  
اعم من ان يكون النبي عليه السلام وغيره ويؤيده رواية الكشميهني  
ويقال للنساء في رواية النسائي فقيل للنساء وروي ابوداود عن  
البيهقي من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ترفع  
راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان ترى عورات الرجال هذا  
فيه التصريح بان القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا ترفعن  
اي من السجود قوله جلوسا اما جمع جالس كما ذكره جمع راع واما  
مصدره بمعنى جالسين وعلى كل حال انتصابه على الحال وانما لم ينعى رفع  
رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلمن شيئا من عورات الرجال  
عند الرفع منه **ص باب** الصلاة في الحجة الشامية  
**ش** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الحجة الشامية والحجة بضم الحيم  
وتشديد الباء الموحدة التي هي تلبس وجمعها جياب والشامية نسبة  
الى الشام وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام ويجوز فيه  
الالف والهمزة الساكنة والمراد بالحجة الشامية هي التي ينسجها الكفار  
وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في غزوة تبوك

والسام

والشام اذ ادركه اذ كفر ولم تفتح بعد وانما اولنا بهذا لان الباب مقصود لجواز الصلاة  
في الثياب التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها **ص** وقال الحسن في الثياب ينسجها  
المجوس لم يربها باسا الحسن هو البصري ووصله نعيم بن حماد عن معتمر عن  
هشام عنه ولفظه لا باس بالصلاة في الثوب الذي ينسجها المجوس قبل ان  
يغسل وروي ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة تاليفه عن الربيع  
عن الحسن لا باس بالصلاة في رد اليهودي والنصراني قوله المجوس جمع المجوسي  
وهو معرفة سوا كان محلي بالالف واللام ام لا والاكثر على انه مجري مجري  
القبيلة لا مجري الحلي في باب الصرف وفي بعض النسخ ينسجها المجوسي بالياء  
والجملة صفة للثياب والمسافة بين التكررة والمعرفة بلام الجنس مصره  
فلذلك وصفت المعرفة بالتكررة كما وصف الليم بقوله يسبني في قول الشاعر  
**و** ولقد امر على الليم يسبني **و** وفي بعض النسخ في ثياب ينسجها المجوس  
بتكثير الثياب وعلى هذه النسخة لا يحتاج الى مادة كونا وينسج من باب  
ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وقال ابن التين قد اناه بكسر السين  
قوله لم يرب على صيغة المعلوم اي لم يرب الحسن وقال الكرماني لم يرب بلفظ  
المجهول اي القوم فعلى الاول يكون من باب التجريد كما انه جرد من نفسه  
شخصا فاسند اليه **ص** قال معمر راي الزهري يلبس من ثياب اليمن  
ما صبغ بالبول **ش** معمر بفتح اليمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم  
بن شهاب ووصله عبدالرزاق في مصنفه عنه قوله بالبول ان كان المراد  
منه جنس البول فهو محمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان المراد  
منه البول المجهود وهو بول ما يوكل لحمه فهو ظاهر عند الزهري **ص**  
وصلى على رضي الله عنه في ثوب غير مقصور **س** على هو ابن ابي طالب واداد  
بغير مقصور هو الحام والمراد انه كان جديدا لم يغسل وقال ابن التين غير  
مقصود اي غير مدقوق يقال قصرت الثوب اذا دققت ومنه القصار  
قلت القصر ليس مجرد الدق والدق لا يكون الا بعد الغسل الذي يباليخ  
فيه وقال الله او ودي اي لم يلبس بعد وروي ابن سعد من طريق عطاء بن محمد  
قال رايته عليا رضي الله عنه صلى وعليه قميص كرا بليس غير مغسول  
وعلم من هذه الاثار الثلاثة جواز لبس الثياب التي ينسجها الكفار وجواز  
لبس الثياب التي تصبغ بالبول بعد الغسل وجواز لبس الثياب الحام  
قبل الغسل وقال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي



والكوفون لباسها وان لم تغسل حتى تبين فيها الخجاسة وقال مالك يستحب ان لا يميل  
على الثياب الا من حرا او برد او نجاسة بالموضع وقال مالك ايضا تكلم الصلاة في الثياب  
التي نسجها المشركون وفيها لم يسوه فان فعل يعيده في الوقت وقال اسحق  
جمع ثيابهم طاهروا فان قلت ما مناسبة اثر الزهري وعليه للترجمة قلت  
لما ذكرنا احسن المطابق للترجمة ذكر الاثرين الاخرين استطرادا **ص** حدثنا  
يحيى قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن معوية  
بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في سفر فقال يا معوية خذ الادوية فاخذتها فانطلق فذهب ليخرج  
يد من كفا فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصبت عليه فتوضا  
وضواه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة  
**ذكر رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن موسى ابوركياب البلخي بعد وك  
بفتح الخ المعجمة وتشديد الت المثناة من فوق وقال الغساني في التقييد  
قال البخاري في باب الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنايز وفي تفسير  
سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية فسكن ابن السكن الذي  
في الجنايز فانه يحيى بن موسى البلخي واهل الموضوعين الاخرين ولم احدها  
منسوبين لاحد من شيوخنا وقال الكرماني وانا وجدته في بعض النسخ  
منسوبوا الي جعفر اي ابوزكريا البخاري البليكندي ويحتمل ان يكون يحيى  
بن معين لانه روي عن ابي معاوية والبخاري بروي عنه الثاني ابو معاوية  
محمد بن خازم بالمجتمين الثالث سليمان بن مهران الاعمش الرابع  
مسلم بن صبيح بن الصادق العطاري وتردد الكرماني في هذا يقال  
مسلم بن عثمان البطين بفتح ال با الموحدة او مسلم بن صبيح وكذا التردد في  
ابي معاوية وقال ابو محمد بن خازم ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان  
البحوي ثم قال وامثالهن الترددات لا يقدر في صحة الحديث ولا في  
اسناده لان اياها كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري بدليل انه قد  
روي في الجامع عن كل منهم وقال بعضهم لم يرو يحيى عن شيبان قلت هذا  
نفي لا يعارض الاثبات الخامس مسروق بن الاحدع الهرازي سمي به  
لان سرقة صغره السادس المعوية بن شعبة رضي الله عنه **در**  
**لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه  
العنعنة في موضعين وفيه ان رواه ما بين بلخي وكوفي **ذكر تعدد موضوعه**

رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى توارى  
عني حتى قضى حاجته  
وعليه جبة شامية

ومن

**ومن اخرجه غير** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن موسى بن اسماعيل وفي اللباس عن  
قليس بن حفص كلاهما عن عبد الواحد بن زياد وعن اسحق بن نصر عن ابي اسامة مختصرا  
واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن اسحق  
بن ابراهيم وعلي بن حزم كلاهما عن عيسى بن يوسف اربعتهم عن الاعمش عن ابي الضحى  
مسلم بن صبيح عنده واخرجه النسائي فيه عن علي بن حزم وفي الزينة عن احمد  
بن حنبل عن ابي معاوية نحوه واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هشام بن عمار عن  
عيسى بن عذبة **ذكر معناه** قوله الادوية بكسر الهمزة المطهرة قوله حتى توارى  
اي غاب وخفي قوله فضاقت اي الجبة وفيه جواز امر الربيع بن خثيم بالخدمة  
والتستر عن اعيان الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على  
الخف وقدمت الكلام فيه مستوفيا في باب المسح على الخفين **ص**  
**باب** كراهة التعدي في الصلاة **ش** وفي رواية الكشي  
والخوي باب كراهة التعدي في الصلاة وغيرها ابي هذا باب في بيان كراهة  
التعدي في الصلاة وغيرها اي غير الصلاة **ص** حدثنا مطهر بن الفضل قال  
حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثنا عمر بن دينار قال سمعت جابر  
بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة  
للكعبة وعليه اذان فقال له العباس عمه يا ابن ابي لو حلت ازارك فجعلته  
على منكبيه دون الحجارة قال فحمله فجعله على منكبيه فخر مغشيا عليه فلما روي  
بعد ذلك عمريانا **ش** مطابقته هذا الحديث للترجمة من حيث عموم قوله  
فما روي بعد ذلك لان ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما قبلها ثم يعممه  
يتناول حالات الصلاة وغيرها **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول مطهر بن الفضل  
المروزي الثاني روح بن فتح الدراوسكون الواو بن عبادة التنيسي متر في باب  
اتباع الجنايز من الايمان الثالث زكريا بن اسحق المكي الرابع عمر بن دينار الحنفي  
تقدم في باب كتاب العلم الخامس جابر بن عبد الله **ذكر لطائف اسناده**  
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه الحديث بصيغة الافراد  
والمصارع وفيه ان رواه ما بين تنيسي ومروزي ومكي وهذا الحديث من مراب  
الصحابة رضي الله عنهم فان جابر الرضي القضية وهي حجة خلا فالطائفة قد  
شدوا فيه فقي نفس الامر لا يخلو اما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعد ذلك او بعض من حضر ذلك من الصحابة والاقرب انه سمع من  
العباس رضي الله عنه لانه حدث به عند ايضا وسياقه ثم اخرجه الطبراني وفيه



فقام واخذ ازاره وقال بهيت ان امشي عريانا **ذكر بعوده وموضوعه ومن اخرجه**  
**تبعه** اخرجه البخاري ايضا في بيان الكعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن  
 زهير بن حرب عن روح بن عبادة عنه به **ذكر معناه** قوله كان ينقل  
 معهم ايم مع قريش قوام الكعبة اي لبنا الكعبة وقال انه هري لما بنت  
 قريش الكعبة لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الحلم وقال ابن بطال وابن  
 التين كان عمره ثمانية عشر سنة وقال هشام بن بن الكعبة والمبعث  
 خمس سنين وقيل ان بنا الكعبة كان في سنة ست وثلاثين من مولده عليه  
 السلام وذكر البيهقي بنا الكعبة قبل تزويجه خديجة رضي الله عنها المشهور  
 ان بنا قريش الكعبة بعد تزويج خديجة بعشر سنين فيكون عمره اذ كان خمس  
 وثلاثين سنة وهو الذي رضي عليه محمد بن اسحق وقال موسى بن عتبة كان بنا  
 الكعبة قبل المبعث خمس عشرة سنة وهكذا قاله مجاهد وغيره وفي سير  
 بن اسحق انه عليه السلام كان كحدث عما كان الله يحفظه في صغره انه قال  
 لقد رايتني في علمان قريش ينقلان الحجارة لبعض ما يلعب به الغلمان كلنا قد  
 تعدي واخذ ازاره وجعل يجر قبته يحمل عليها الحجارة فاني لا قبل معهم لذلك  
 وادبر لكي لا يراهم الا لكة وجيعه ثم قال سد عليك ازارك فاخذته سد  
 علي ثم جعلت اهل الحجارة علي رقبتي واذا راي علي من بين اصحابي وقال السهيلي  
 وحديث ابن اسحق هذا ان صح فمحمول على ان هذا الامر كان مرتين في حال  
 صغره وعند بنيان الكعبة قوله وعليه ازار ويروي وعليه ازاره بالضمير  
 وهذه الجملة حال بالواو وفي بعض النسخ بلا واو قوله عمه مرفوع لانه عطف  
 بيان قوله لو حملت جواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لو حملت  
 ازارك لكان اسهل عليك ويجوز ان يكون للتمني فلا يحتاج الي جواب  
 حينئذ قوله فوجعلت اي الا ازاره في رواية الكشميهني جعلته بالضمير  
 وجاني روايته غير الصحيحين ان الملك تزل عليه فنشد ازاره قوله تحمله  
 احتملان يكون مقول جابرا ومقول من حديثه قوله فسقط اي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مغشيا عليه اي مغا عليه وذلك لانكشاف عورته قوله  
 لما روي بضم الراء بعدها هزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها يا اخر الحروف  
 ساكنة ثم هزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيل فلم يتعته بعد ذلك قوله  
 عريانا فبما انه مفعول لراي **ذكر ما فيه من الفوائد** منها ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان في صغره محميا عن القبايح واخلاق الجاهلية

ازم

منزها

منزها عن الرداء والمعايير قبل النبوة وبعدها ومنها انه كان عليه السلام حيله  
 الله على احسن الاخلاق والحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها  
 فلذلك غشي عليه وما روي بعد ذلك عريانا ومنها انه لا يجوز التعري للمرا  
 بحيث يتد وعورته لغير الناظر اليها والمشى عريانا بحيث لا يرا من ايمان الاذنين  
 الا ما رخص فيه من روية الحلال لا زواجهن عمارة قال وقد دل حديث العباس  
 المذكور انه لا يجوز التعري في الخلوة ولا لا عين اناس وقيل انما يخرج القول  
 منه للحال التي كان عليها بحيث كانت قريش رجالها ونسائها تنقل معهم الحجارة  
 فقال بهيت ان امشي عريانا وفي مثل هذه الحالة لو كان ذلك لهما عن التعري في  
 كل مكان لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة في الموضع الذي امر ان يراه فيه  
 احد ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه فيه احد والبعود بحسب براه من لا يحل  
 له ان يري عورته في معني المشى عريانا ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير  
 ازار فان قلت روي القاسم عن ابي امامة مرفوعا لو استطيع ان اوارني  
 عورتي من شعاري لو اريتها وقال علي رضي الله عنه اذا كشف الرجل عورته  
 اعرض عنه الملك وقال ابو موسى الاشعري اني لا اغتسل في البيت المظلم فما  
 اقيم صلي حيا من ربي قلت ذلك محمول على الاستحباب لا استعمال الستر  
 لا على الحرمة وفي التوضيح اذا اوجبت السترة في الخلوة فهل يجوز ان يتزل  
 في ما لا يراه العين بغير ميزر وجهان احدهما لا للنهي عنه والثاني نعم  
 لان الما يقوم مقام الميزر في ستر العورة والله تعالى اعلم **ص**  
**باب** الصلاة في القميص والسراويل والبنان والقبا  
**سن** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في القميص الى اخره القميص معروف  
 وجمعه قميصان والقميص تقمصا وتقمصته اي لبسه والسراويل اعجمي  
 عرب نقله سيمويه عن يونس وزعم بن سيدة انه فارسي معترب يدكر  
 ويونث ولم يعرف الا صمعي فيها الا التانيث والجمع سراويلات وقال  
 سيمويه لا يكسر لانه لو كسر لم يرجع الا الى لفظ واحد فيبتدل ويقال  
 هو جمع سراويلة وقال ابو حاتم السجستاني السراويل موت لا يدكرها احد علما  
 وبعض العرب يظن السراويل جماعة وسعت من الاعراب من يقول  
 السراويل بالثين المعجمة قلت ولما استعملت العرب بدلوا الثين سينا ثم  
 جمعوه على سراويل وقد يقال فيه سراوين بالنون موضع اللام وفي الجامع للقرافي  
 سراويل وسراويل ثلث لغات والبنان بضم التا المثناة من فوق



العلقة

وتشديد البيا الموحدة قال في المحكم الثبان شبه السراويل يذكر وفي الصحاح الثبان  
 سراويل صغيرة مقدار شبر يسترا العون المخلطة فقط يكون للملاحين وهو  
 عند العجم من جلد بلا رجلين يلبسه المصارعون والقباء بفتح القاف والبا  
 الموحدة المخففة وقال الكرماني القبا ممدود وتبعه على ذلك بعضهم قلت  
 لم يذكر غيره بل الظاهر انه مقصور وفي كتاب الجواليقي قال بعضهم هو  
 فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو التضم والجمع وقال  
 ابو علي سمي قبا لتقبضه وقبوت الشيء تحته وقال ابو عبيد هو الملبق  
 فارسي معرب والقرد ماني وقال السيرافي قبا محشو وقاية الجامع  
 سمي قبا لانه يضم لابس وفي الصحاح تقببت اذا لبست ثبا وفي المحكم  
 ثبي الشيء قبوا جمعا باصابعه والقنوة انضمام الشفتين والقبا من  
 الثياب مشتق من ذلك لانضمام اطرافه والجمع اقبية وفي مجمع الخراب  
 للفارسي عن كعب اول من لبس القبا سليمان بن داود وعليها السلام كان  
 اذا دخل راسه في الثياب تنصت الشياطين فمخى قلعت انوفها وزعم بعض  
 ابو موسى في المعية انه بالسبع لنبوت **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال  
 حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن ابي هدير عن رضي الله عنه قال قام  
 رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد  
 فقال او تكلم بكه ثوبين ثم سأل رجل عمر رضي الله عنه فقال اذا وسع الله  
 فاسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ومقصر في ازار  
 وقبا في سراويل ودا في سراويل وقباص سراويل وقبا في ثبان ومقصر قال  
 واحسبه قال في ثبان ودا **س** مطابقة هذه الترجمة ظاهرة لانه في ذكر الصلاة  
 في الاشياء الاربعة المذكورة وصدر هذا الحديث اعني المرفوع منه قد تقدم  
 الكلام فيه في ارباب الصلاة في الثوب الواحد ملتخفا به لانه رواه هناك  
 عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن  
 ابي هدير ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب  
 واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل ثوبان وهما عن سليمان  
 بن حرب الى اخره وايوب هو الحسن بن محمد هو ابن سيرين وقد تقدموا غير  
 مرة قوله او كل ثوبين الاستنباط وواو العطف اي لا يحد كل واحد ثوبين لهذا  
 سمحت الصلاة في الثوب الواحد قوله ثم سأل رجل عمر اي سأل عن الصلاة في ثوب  
 واحد ولم يرسم الرجل في الموضعين وقال بعضهم يجمل ان يكون ابن مسعود لانه

لنضت

احمد

اختلف هو واي بن كعب رضي الله عنهما في ذلك فقال اي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا يحد  
 وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب ثلة فقال عمر رضي الله عنه القول ما قال اي  
 ولم يالا ابن مسعود اي لم يقصر قلت اختلف اي واي بن مسعود في ذلك لا يدل على ان  
 السائل من عمه هو ابن مسعود بعينه ويحتمل ان يكون اي رضي الله عنه والاحتمال  
 موجود فيهما مع انه حدس وتحمين واما اختلفا في ذلك فقد اخرج عبد الرزاق  
 عن ابن عيينة عن عمه وعن الحسن قال اختلف اي بن كعب واي بن مسعود في الصلاة  
 في ثوب واحد فقال اي لاباس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذا كان الناس لا  
 يجدون ثيابا فاما اذا وجدوها فالصلاة في ثوبين فقام عمر رضي الله عنه على المنبر  
 فقال الصواب ما قال اي لاما قال ابن مسعود قوله فقال اذا وسع الله اي فقال عمر رضي  
 الله عنه في جواب الرجل الذي سأل عن الصلاة في الثوب الواحد قوله جمع رجل  
 عليه الى اخره من بقية قول عمر وتمت كلامه الضمير عليه يرجع الى الرجل اي جمع  
 رجل على نفسه ثيابه ولقطة جمع وان كانت صبيغة الماضي ولكن المراد منها الامر  
 بذلك قال ابن بطال يريد ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ذكره بلفظ الماضي ومراده  
 المستقبل كقوله تعالى واذا قال الله يا عيسى بن مريم انت قلت للناس والمعني  
 يقول الله يدل عليه قول عيسى عليه السلام ما قلت لهم الا ما امرتني قوله صلى رجل  
 اي ليصل رجل في ازار ودا او هذه تسع صور الاولي هذه والفرق بين الازار والرداء  
 بحسب العرف لان الازار للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى الثانية  
 من الصور هي قوله في ازار ومقصر اي ليصل في ازار ومقصر الثالثة قوله في ازار ودا  
 اي ليصل فيها وانا قد علمت هذه الثلاثة لانها استروا اكثر استعمالا الرابعة قوله في  
 سراويل ودا اي ليصل فيها الخامسة في سراويل ومقصر السادسة قوله في سراويل  
 وقبا السابعة قوله في ثبان وقبا الثامنة قوله في ثبان ومقصر التاسعة  
 قوله في ثبان ودا ولم يقصد بذلك العدد الحصر بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه  
 فان قلت لان المناسب ان يقول او كذا او كذا بحرف العطف فلم ترك حرف  
 العطف قلت اخرج هذا على سبيل التعداد فلاحاجة الى ذكر حرف العطف كما في  
 قوله عليه السلام تصدق امر من دينار من درهم من صاع تمر و يجوز ان  
 يقال حذف حرف العطف على قول من يجوز ذلك من النجاة والتقدير جنيته صلى  
 رجل في ازار ومقصر وفي ازار ومقصر وفي ازار وقبا الى اخره كذلك وقال الكرماني  
 هو من باب الابدال قلت لانه اشار بذلك لاي ما قاله ابن المنير انه كلام  
 محتمل الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه محتمل ثم فصل الجمع بصور على البدلية

ورد ام  
كانه





قوله قال واحسبه اي قال ابو هريرة واحسب عمر رضي الله عنه قال في تبيان وردا فان قلت كيف ادخل حرف العطف بين قال ومقوله قلت عطف على مقدر تقديره بقي شي من الصور المذكورة واحسبه قال في تبيان وردا فان قلت كيف لم يحزم به ابو هريرة بل ذكره بالحسان قلت لانكار ان عمر رضي الله عنه اهل ذلك لان علي بن الخطاب لا يستر العور قال لستر منه حاصل مع القبا ومع القميص واما الردا من العورة فقد لا يحصل ورا ابو هريرة ان الحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصور وان الستر قد يحصل بما اذا كان مانعا وقال ابن بطال التلازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعور وقول عمر رضي الله عنه اذا اوسع الله يدك عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان ويقال ذكره صورا تسعة ثلاثة منها سبعة الردا ثم القبا وثلاثة نافضة الازار ثم السراويل ثم الثياب وفضلها الازار ثم السراويل ومنهم من مكسح اختلف اصحاب مالك فيمن صلب في سراويل وهو قادم على الثياب ففي المدونة لا يعيد الا في الوقت ولا في غيره وعن ابن القاسم مثله وعن ابي شهاب عليه الامانة في الوقت وعنه ان صلته تامة ان كان ضيقا واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في كحاف ولا يوشح به والاخر ان يصلي في سراويل ليس عليك رداه وبظاهرة اخذ بعض اصحابنا وقال تكرر الصلاة في السراويل وحدها الصحيح انه اذا ستر عورته لا تكرر الصلاة فيه **ص** ثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوب مسد زعفران ولا ودر من لم يجد الثخين فليلبس الخفين وليقطعها اسفل حتى يكونا الى الكعبين **ص** مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلاة بدون القميص واخرج البخاري هذا الحديث في اخر العلم عن عاصم بن علي ايضا واخرجه في العلم وفي اللباس ايضا عن ادم عنده وخرجه ايضا في الحج عن احمد بن عبد الله بن يوسف عنده وسيجيء البحث عنه في كتاب الحج مستوفان ثنا الله وعاصم بن علي بن عاصم بن الحسين الواسطي مات سنة احدى وعشرين ومايتين بواسط وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب والزهري محمد بن مسلم قوله فقال القبا فيه تفسيره اذا هو نفس سأل قوله ولا ثوباروي بالذهب والرفع وتقدم بيان

كلها صحتها  
على ان الخط  
من العورة

وجمعه في اخر كتاب العلم قوله حتى يكونا بصورة الغنينة وفي رواية كجوي والمستحاج يكون بالافراد على تقدير كل واحد منهما **ص** وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ص** اي روي عن نافع مولى ابن عمر عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سالم قال الكرمانى وهذا تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطف على سالم فيكون متصلا وفتح عليه بعضهم وقال التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور العقلية قلت هذا التشيع غير موثوق لان الكرمانى في انا قال هذا تعليق بالنظر الى ظاهر الصور ولم يحزم بذلك ولهذا قال ويحتمل الى اخره ثم انه قال عطف على سالم وقال بعضهم وعن نافع عطف على قوله عن الزهري قلت قصده بذلك اظهار المخالفات وجد يكون فلا وساد في المعنى بل كلاهما معني واحد ورواية نافع هذا اخرجها البخاري في كتاب العدة عن ادم عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله ما يلبس المحرم الحديث فقدم طريق نافع وعطف عليه طريق الزهري وههنا عكس ذلك حيث قدم طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع **ص**

**باب ما يستتر من العور** **ص** اي هذا باب في بيان ستر العور وكلمة ما مصدرية ويجوز ان يكون موصولة والتقدير باب في بيان الشيء الذي يستتر الذي يجب ستره وكلمة من بيانية في الوجهين ثم هذا اعم من ان يكون في الصلاة او خارجا وقيد بعضهم بقوله اي خارج الصلاة فانه اخذ ذلك من لفظ حدس الا حينا الذي في حديث الباب فانه قيد النهي في قوله ليس على فرجه منه شي وهذا ليس فيه تخصيص بخارج الصلاة بل النهي اعم من ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة ثم قول هذا القائل والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوتين ليس بشي لان الذي يدل على ذلك اي تصرف منه ههنا وان كان مذهبه ذلك والعور سواة الانسان وكل ما يستحي منه حدثنا فتية بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصبا وان يجتني الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي **ص** مطابقتها للترجمة في قوله ليس على فرجه منه شي فان النهي فيه ان يكون الفرج مكشوقا فهو يدل على ان ستر العور واجب والباب في ستر العورة **ذكر رجاله** وهو خمسة قده كروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابو سعيد اسمه سعيد بن مالك **ذكر لفظ**

**اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه قول الصحابي عن نبي النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رواه ما بين بلخي ومصري ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن مخلد عن ابن جريج عن الزهري عنه به واخرجه في البيوع عن سعيد بن عفير عن الليث وفي اللباس ايضا عن محمد بن بكير عن الليث واخرجه ايضا في البيوع عن عباس بن عبد الامع عن محمد بن سيرين وفي الاستبذان عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في البيوع عن سعيد بن عفير عن الليث وفي اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث وعن محمد بن الناقدة عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن صالح وعن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي في البيوع عن يونس بن عبد الامع وعن ابي داود الكراخي وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه في الزينة ايضا عن قتيبة به وفي البيوع ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين بن حرب عن سفيان بالهني عن البيهقي في سهل الرازي كلاهما عن سفيان **ذكر معناه** ففي قوله عن اشتمال الصبا بالصاد المهمل والمد واختلف في تفسيره ففي الصحاح هو ان يخلل جسده بالازار او بالكسا فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاقبه الا يسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليسرى وعاقبه الا يمن فيغطيها جميعا والنهاية لابن الاثير هو التخلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبده واحد ثوبه ليس عليه ثوب وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يد وعن ابي عمير ان القفا يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبده وامنه فرجه وقال الكرماني فاذا قلت اشتمل فلان الصبا كان قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصبا ضرب من الاشتمال انتهى قلت تحقيق هذه الكلمة ان الاشتمال منان الى الصبا والصبا في الاصل صفة يقال صخرة صبا اذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ ومعنى نهي عن اشتمال الصبا انه نهي عن اشتمال الثوب كالاشتمال الصخرة الصبا واشتمالها كون عدم الخرق والمنافذ فيها وتشبيه الاشتمال المنهي بها كونه سد المنافذ كلها والذي ذكره الكرماني ليس تفسيره ما في لفظ

وبالهندي عن اللسان في الزينة واخرجه ابن ماجه في العمارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن م

الحديث

الحديث على ما لا يخفى قوله وان تحتبى الرجل في ثوب واحد والاحتبا ان يقعد الانسان على البيت وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب او نحوه او يديه واسم هذه القعدة تسمى الجبوة بضم الجاء وكسر هاء وكان هذا الاحتبا عادة العرب في انديتهم بحالهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام وقال الخطابي الاحتبا هو ان تحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجا فبتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اشتمل شيئا منه على فرجه فرجة يبدوا منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كما شفا عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتبا ان يجمع ظهره ورجليه بثوب **ذكر ما يستنبط منه** وهو حكاية الاول اشتمال الصبا وقد نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فالواو على تفسير اهل اللغة اشتمال الصبا انما يكره لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيبعد او يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاحتبا المذكور وان انكشف به بعض العورة والا فيكره والثاني النهي عن الاحتبا الذي فيه كشف العورة وهو حرام مطلقا سواء كان في الصلاة او خارجها **ص** حدثنا قبيصة عن عتبة قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الماس والنباذ وان يشتمل الصبا وان تحتبى الرجل في ثوب واحد **ش** مطابقته للدرجة ظاهرة **ذكر رحاله** وهم خمسة اوله قبيصة بفتح القاف ابن عتبة بضم العين وسكون القاف الثاني سفيان الثوري الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان الرابع عبد الله بن هدم من الاعرج الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول بالحكاية وفيه رواية التابعي عن الصحابي وابو الزناد راويه الاعرج عن البخاري اصح الاسانيد كلها مالك بن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في مواضع هنا عن قبيصة وفي الصلاة عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة وعن محمد بن عبد بن سليمان وفي اللباس عن محمد بن بشير عن عبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر عن جبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود وابي اسامة وعن محمد بن عبد الله بن حنبل

التابعي عن م



نذا  
منظعا

عن ابيه وعن محمد بن المنتهي عن عبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر واخرجه  
ايضا في البيوع عن ابي كريب وابن ابي عمير كلاهما عن وكيع عن سفيان به واخرجه  
الترمذي وفيه عن ابي كريب ومحمد بن عجلان واخرجه النسائي ايضا وفيه من  
طريق حفص بن عاصم واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة به مطلقا **لعد**  
الصلاة وفي التجارات وفي اللباس **ذكر معانيه** قوله عن يعقوب بن تميم  
بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفتح بينهما ان الفعلة بالفتح للمرء وبالكسر  
للحالة والهيئة قوله عن اللباس بكسر اللام وهو مصدر في لامس من باب  
فاعل وقد علم ان مصدره ياتي على مفاعلة مثل ملامسة وعلى فعلا مثل لماس وللد  
الكلام في البناء بكسر النون وبالذال المعجمة ياتي في بابته فعلا مثل نباد  
ومفاعلة مثل منابذة ونسر اللباس في كتاب البيع بانه لمس الثوب بلانظر  
اليه والبناء بان الرجل يطرح ثوبه بالبيع الى الرجل من غير ان يقلبه او ينظر  
اليه وقال النووي ان لا صحابنا في الملامسة تاويلات احدها ان ياتي بتوب  
مطوي او في ظلمة فيلمسه المستنم فبقوله صاحبه بعته بكذا بشرط ان  
يقوم لمسك مقام تطرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعل نفس المس  
بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه  
متي لمسه انقطع خيار المجلس وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس  
الخبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ  
الخصاولة ايضا تاويلات ان يقول عند من هذه الاثواب ما وقعت  
عليه الخصاولة التي اريتها وان يقول لك الخيار الي ان ارمي هذه الخصاولة  
وان يجعل نفس الرمي بالخصاولة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالخصاولة  
فهو مبيع بكذا وقال الصحابنا الملامسة والمنابذة والقاحل كجركانت بيوعا  
في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا التفت المشتري عليه خصاولة  
او نبذه الباع الى المشتري ولمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن  
ذلك قوله وان يشتم اعطف على قوله عن يعقوب بن ابي شيبة ان يشتم  
والمصدرية اي وعن اشتمال الصما وكذلك الكلام في وان يحتج وتفسيرها  
قد مر والمطلق الاحتيا هنا محمول على المعتمد في الحديث الذي قبله **ص**  
حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال يا ابن ابي عمير  
شهاب عن عمه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي  
الله عنه قال بعثني ابو بكر في بلد الحجة في مودس يوم الكرم فوجدت عنى ان لا

البيع

ع

بالحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عمريان قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردت قول  
الله صل الله عليه وسلم عليا فامرته ان يوذن بيعة قال ابو هريرة فاذن معنا على  
رضي الله عنه في اهل منى يوم النحر بالحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عمريان  
**ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا يطوف بالبيت عمريان فافهم الطواف  
عاريا يدليا وجوب ستر العورة وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في باب وجوب  
الصلاة في الثياب **ذكر رجاله** وهم ستة الاو اسحق بن ابراهيم ووقع في  
رواية الاكثر بن اسحق مجردا غير منسوب فلذلك تردد وفيه الحفاظ منهم  
من قال اسحق بن منصور ومنهم من قال اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه  
لان كلامها يروي عن يعقوب بن ابراهيم والنسخة التي فيها اسحق بن ابراهيم  
في الاصح وقال الكرماني قوله اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه  
في اخذ باب تصلي من علم وقال بعضهم ووقع في نسختي من طريق ابي دراسحق  
بن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه اذ لم يروا البخاري عن اسحق بن ابي اسرائيل  
واسم ابراهيم شبا قلت وقوع اسحق منسوب الي نسخته انما علم انه ابن راهويه  
من جهة ابي ذر لا من جهة نسخته وايضا فانه قال اوله وورده الحفاظ بين  
ابن منصور وبين ابن راهويه فكيف جعل بعد هذا بقوله اذ لم يروا البخاري  
عن اسحق بن ابراهيم اسرائيل الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد  
الرحمان بن عوف الثالث ابن ابي شهاب هو محمد بن عبد الله بن ابي هريرة  
والزهري محمد بن مسلم بن شهاب الرابع عمه وهو الزهري الخامس حميد بن  
الحسين بن عبد الرحمن بن عوف السادس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف**  
**اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة  
في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه اربعة زهريون وهم  
يعقوب بن ابي هريرة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر**  
**تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرج البخاري ايضا في الجزية  
عن ابي اليمان وفي المغازي عن ابي الربيع الزهري وفي الحج عن يحيى بن بكير وفي  
التفسير عن سعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف وعن اسحق بن منصور  
يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان واخرجه مسلم في الحج عن هارون  
بن سعيد وعن جرمة بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه  
النسائي عن ابي داود الحزامي **ذكر معانيه** قوله في تلذذ الحجة اي التي امر رسول  
الله صل الله عليه وسلم الصديق علي الكاج وهي قبل حجة الوداع لبسة وهي



في الحج والعمرة

السنة التاسعة كما ذكر في المغازي قوله في مؤذنين اي في رهط يوذنون في الناس  
يوم النحر كما تقدم مقتبس مما قاله الله تعالى واذ ان من الله ورسوله الى الناس يوم  
الحج الاكبر وفي رواية ابي داود يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر قلت الحج  
الاكبر العجوة قوله ان لا يحج اصله ان لا يحج فادعت النون لا فصار ان لا  
بفتح الهمزة وتشديد اللام وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشيبي  
الا لا يحج فاداة الاستفهام قبل حرف النفي وقال بعضهم بحرف النفي وليتر  
كذلك بل هو حرف النفي وقال الكرماني هل يكون ذلك العامر اخلا هذا  
الحكم ام لا قلت الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العامر لا بعد دخوله  
قلت ينبغي ان يدخل هذا العامر ايضا بالنظر الى التعليل قوله قال  
حميد بن عبد الرحمن ثم اورد في رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا امر سهل  
من قبيل امير السيل التابعين لان حميد الدين يعجبي حتى يقال انه شاهده  
بنفسه وقال الكرماني ولقط قال حميد وقال ابو هديره يجهل ان يكون  
كلامها تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر  
ان مسئلة الازداف لم يسندها حميد وفي التوضيح وقول حميد ثم اورد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره يجهل ان يكون لقاءه من ابي هديره  
ويكون الزهري رواه عند موصول عند البخاري قلت الوجه هو الذي  
ذكرته كما نص عليه المزي وغيره قوله ثم اورد في رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عليا ثم اورد عليه السلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وراي ابي  
بكر فامر ان يوذن بيرة قال ابن عبد البر امر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ابا بكر بالحج ورجع الى الحج واقامته للناس فخرج ابو بكر وتزل صدر  
بيرة بعده فقبل يارسول الله لو بعثت لآي ابي بكر يقرأها على الناس  
الموسم فقال انه لا يوذن عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعى عليا رضي الله  
فقال اخرج هذه القصة من صدر بيرة واذل في الناس يوم النحر اذا  
اجتمعوا في منى فخرج علي بن ابي طالب فقبل يارسول الله صلى الله عليه وسلم العصابة  
حتى ادرك ابا بكر الصديق فقبل يارسول الله صلى الله عليه وسلم فواصل في  
النحر فسمع ابو بكر فانا قد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علي بن  
رضي الله عنه فقال ابو بكر استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن  
قال لا ولكن بعثني ان اذ البيرة على الناس فقال ابو بكر اميرام مامور فقال  
بما مورود كراحمية فضايل علي رضي الله عنه لما بلغ ابو بكر ذا الحليفة وفي لقط بالحج

الحجفة

نعم

بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فذره وقال لا يدعه الا رجل من اهل بيتي وفي لفظ  
فخرج ابو بكر فقال يارسول الله تولى في شي قال لا ولكن جبريل عليه السلام جاني فقال  
لن يوذني عنك الا انت اورجل منك فان قلت ما الحكمة في اعطائي بيرة قلت لان  
بيرة تضمنت نقض العهد وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي  
عقده اورجل من اهل بيته فاراد عليه السلام ان يقطع السنة العرب  
بالحجة وارسل ابن عم الهاشمي حتى لا يبقى لهم منكلم وقيل ان سورة بيرة ذكر  
الصديق بعثني قوله تعالى ثانيا تنبين اذها في الغار فاراد عليه السلام  
ان عميره يقراها فان قلت علي رضي الله عنه كان مأمورا بالتأذين بيرة  
فكيف قال فاذا معنا بانه لا يحج قلت اما لان ذلك داخل في سورة بيرة واما  
ان معناه انه اذ لم يذنه ايضا معناه بعد تأذينه بيرة **ذكر ما يستنبط منه**  
هو انه عليه السلام اطما ما كانت عليه اجاهلية من الطواف عمراه واستدل  
به على ان ستر العورة واجب وهو الموافق لترجمة الباب وقال الكرماني ه  
واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة قلت اذا طاف الحاج عمرا  
لا يحسب يعتد به عندهم وعندنا يعتد ولكنه يكره **ص باب**  
الصلاة بغير ردا **ش** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بغير ردا **ص** حدثنا  
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني اسرار الموالى عن محمد بن المنكر قال دخلت  
على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتصقا به ورداه موضع فلما انصرف  
قلنا يا ابا عبد الله تضي وركا وك موضوع قال نعم اجبت ان يراي اجهال  
منكم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي كذا **ش** مطابقته  
لترجمة ظاهرة وتقدم في حديث جابر بهذا عقد الازاد على القفا  
وهناك اخرجه عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد عن واقد بن محمد بن محمد بن  
المنكر قال صلى جابر في ازارا الى اخره واخرجه ايضا هناك عن مطرف عن  
عبد الرحمن بن ابي الموالى عن محمد بن المنكر قال رايت جابرا يصلي في ثوب  
الحديث وههنا اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله الا ويسى عن عبد الرحمن  
بن ابي الموالى بفتح الميم وتكلنا هناك بما فيه الكفاية ولتسكلم ههنا بالمر  
تسكلم هناك فقوله وهو يصلي حلة خالية قوله وهو ملتصقا بالنصب حال  
وهو رواية الاكثرين وفي رواية المستنبي والحوي ملتصقا بالرفع على انه  
صبر مبتدأ محذوف اي هو ملتصق وقال بعضهم وفي نسخة عنها بالجبر على  
المجاورة قلت نسخة ليست بعمرة حتى يسلم الجبر ثم يقال للمجاورة قوله



ورد اوه موضوع جملة اسمية وقت حال اي موضوع على شي وهناك موضوعه  
على المستحب قوله فلما انصرف اي من الصلاة قوله قلنا يا ابا عبد الله اصله  
يا ابا عبد الله بالمنة فحدث تخفيفا وهو كنية جابر رضي الله عنه قوله  
احببت ان يراي الجهال وهناك ليراني احمو مثلك وسبب تغليظه  
القول فيه كونه لهم من كلام السائل انكاره عليه والغرض في مجيئه  
بروية الجهال ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز  
قوله مثلكم بالرفع صفة للجهال وهو بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل  
وهناك ذكرنا ان اعطاء مثل مستوعلا في التوكيد فلا يتعترف وان  
اضيف الى المعرفة فلذلك وقع صفة انكرة وهو قوله احمق واما ههنا  
فانه وقع صفة للمعرفة فوجهه انه اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعريف  
وههنا كذلك على ان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة والمثل يعنى  
المثيل على وزن فعيل يستوي فيه المذكور والمؤنث والمفرد والجمع فكذلك  
ما طابق الجهال مع ان التوافق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع  
شروط او نقول هو اكتسب الجمية من المضاف اليه او هو جنس يطلق  
على المفرد والمثنى والجمع قوله يصلي كذا في رواية التميمي ههنا **كذا**  
**باب** ما يذكر في الفخذ من اي هذاباب في بيان ما يذكر  
في حكم الفخذ وكوزية خا الفخذ الكسر والسكون معا وقد ذكرنا وجه  
ادخال هذا الباب بين الابواب التي في حكم الفخذ ويجوز في خا الفخذ والنتا  
ووجهنا سببه لما قبله **ص** قال ابو عبد الله **ص** هو البخاري وذكر نفسه  
بكنيته وليس هذا بوجوده في غالب النسخ **ص** ويروي عن ابن عباس جرهه  
ومحمد بن محسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة **ص** هذان تليق  
بصيغة التبريض ذكره عن ثلثة النفس الاول عن عبد الله بن عباس وهو  
عند الترمذي موصول اخرجه عن واصل بن عبد الاعلى عن يحيى بن ادم عن  
اسرايل بن يونس عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله  
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة وقال هذا حديث حسن  
عريب وابو يحيى القتات ضعيف وهو مشهور بكنيته واختلف  
في اسمه على سبعة اقوال قيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبد الرحمان  
دينار وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور  
والقتات بفتح القاف وتشديد التاء المشناة من فرق واما حديث جرهه

اكتسب

ناخرجه

فاخرجه ماله في الموطن عن ابي النضر جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زرعة  
بن عبد الرحمان بن جرهه عن ابيه عن جده قال وكان جدي من اهل الصفة قال جلس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فخذني مكشوفة فقال حمد عليك اما  
علمت ان الفخذ عورة قال الدراري فظني روي هذا الحديث اصحاب الموطن ابن بكير  
وابن وهب ومعن وعبد الله بن يوسف وهو عند القعني خارج الموطن  
في الزيادات من مالك ولم يذكره ابن القاسم في الموطن ولا ابن عفير ولا ابو مصعب  
ورواه عن مالك بن مهدي وابراهيم بن طهمان وعمر بن مرزوق وابو قرة  
واسحق بن عدي ومطرف واسماعيل بن ابي اويس في رواية ابن بكير وابن  
طهمان ومطرف وغيرهم زرعة بن عبد الرحمان عن ابيه من غير ذكر جده وعند  
ابن عساكر رواه عبد الله بن نافع عن مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد  
الرحمان بن جرهه عن ابيه عن جده ورواه قبيصة عن الثوري عن ابي النضر  
عن زرعة بن عبد الرحمان عن ابيه عن جده لم يذكر اياه ورواه ابن ابي  
عمر عن ابن عيينة عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهه عن ابيه عن جده  
وخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عاصم عن سفيان عن ابي الزناد عن  
زرعة بن عبد الرحمان عن ابيه عن جده ورواه الترمذي عن ابن ابي عمير  
قال حدثنا سفيان عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن زرعة بن مسلم  
بن جرهه الا سلمي عن جده جرهه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهه في المسجد  
وقال انكشف فخذك فقال ان الفخذ عورة هذا حديث حسن ما اري اسناده  
متمصلا وقال حدثنا الحسن بن علي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابي الزناد  
قال اخبرني ابن جرهه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف  
عن فخذك فقال النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها من العورة هذا حديث حسن  
واخرجه عن واصل بن حديث ابن عباس ايضا وقد ذكرناه ورواه الشافعي  
عن سفيان عن ابي الزناد عن ابي جرهه عن جده وما ذكره القطان اعلاه  
بالاصطحاب وبجملته حال الراوي عن جرهه ولما ذكره البخاري في تاريخه  
من حديث ابن ابي الزناد عن ابيه عن زرعة بن عبد الرحمان عن جده قال ورواه  
صدقة عن ابن عيينة عن ابي الزناد عن ابي جرهه وعن سالم بن ابي النضر عن زرعة  
بن مسلم بن جرهه قال البخاري ولا يصح وقال ابن ابي عمير انما لم يخرجه البخاري في مصنفه  
لهذا الاختلاف وجرهه بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء في اخره والهمزة في  
التهديب جرهه الا سلمي هو ابن زراح بن عدي وقيل ذلك له صحة عداه في اهل

صلح وقد



المدينة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد الفخذ عورة وفي اسناد حديثه  
اختلاف كثير يقال انه مات سنة احدى وستين وقال ابو عمير جعل ابن ابي حاتم  
جرهد بن خويلد غير جرهد بن رزاح ثم قال هذا وهم وهو رجل واحد من اسلم  
لا يكاد يسلم له صحبة واما حديث محمد بن محمش فرواه الطبراني عن يحيى بن  
ايوب عن سعيد بن ابي مرثم عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي  
كثير مولى محمد بن محمش عنه قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم علي محمد وهو جالس عند دانه بالسوق فخذاه مكشوفتان فقال  
يا محمد غط فخذيك فقال الفخذ عورة وقال ابن حزم روايته ابي كثير مجهول  
وذكره البخاري في تاريخه وأشار الى اختلاف فيه ورواه احمد في مسنده  
والحاكم في مستدركه من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن  
عن ابي كثير مولى محمد بن محمش هو محمد بن عبد الله بن محمش نسب الى جد له  
ولا يبيد عبد الله صحبه وزينب بنت جحش امر المؤمنين هي عمته وكان  
محمد صغيرا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه  
وقال الواقدي كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين هاجر الى المدينة  
مع ابيه له صحبة والله اعلم واما محمد المذكور في الحديث المذكور فهو ابن  
عبد الله بن فضالة العدوي وقد اخرج ابن نافع هذا الحديث من طريقه ايضا  
**ص** وقال النسب رضي الله عنه حسر الفتي عليه السلام عن فخذ **ش** هذا  
ايضا تعليق ولكنه وصله في هذا الباب كما ياتي قديما وحسب نفتح حروفها  
المهلات ومعناه كشف وستكلم فيه مستقصي عن قريب **ص** وحديث  
النسب سند وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم **س** لما وقع الخلاف  
في الفخذ هل هو عورة ام لا فذهب قوم الى انه ليس بعورة واحتجوا  
بحديث النسب وذهب آخرون الى انه عورة واحتجوا بحديث جرهد وماروي  
مثله في هذا الباب كان قابلا قال ان الاصل انه اذا روي حديثان في حكم  
احدهما اصح من الآخر فالعمل يكون بالاصح فهنا حديث النسب اصح من حديث  
جرهد ونحوه فكيف وقع الاختلاف فاجاب البخاري عن هذا بقوله وحديث  
النسب اسند الاخره تفديره ان يقال نعم حديث النسب اسند يعني اقوي واحسن  
سند من حديث جرهد الا ان العمل بحديث جرهد لانه احوط يعني اكثر  
احتياطا في امر الدين واقرب الى التقوي للخروج عن الاختلاف وهو معنى  
قوله حتى يخرج من اختلافهم اي من اختلاف العلماء وهو على صيغة جماعة

المتكلم

المتكلم من المضارع بفتح النون وضم الراء واجل هذه المكتبة لم يقل البخاري باب  
الفخذ عورة ولا قال ايضا باب الفخذ ليس بعورة بل قال باب ما يذكر في الفخذ اما  
القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة ثم محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب  
واسماعيل بن علي بن محمد بن جرير الطبري او ود الظاهري واحمد بن حنبل  
ذله ايضا عن الاصطخري من اصحاب الشافعي حكاها الرازي عنه وقال ابن حزم  
في المحلى والعورة المفروض منسترها عن الناظر وفي الصلاة من الرجال الذكر  
وحلقها للبر فقط وليس الفخذ منه عورة وهي من المرأة جميع جسمها حاشي  
الوجه والكفين فقط الحرة والعبد والحرة والامة سوا في ذلك ولا فرق ثم  
قال بعد ان روي حديث النسب الذي اخرج البخاري ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم غزى خيبر ثم حسر الارض عن فخذة حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى  
الله عليه وسلم فصح ان الفخذ من الرجل ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها  
الله تعالى من رسوله صلى الله عليه وسلم المطهر المعصوم من الناس في حال  
النسب والرسالة ولا اراها انسا من مالك ولا غيره وهو تعالى عصه من كشف  
العورة في حال الصبا وقبل النبوة واما الاحرون الذين هم خالفوه وقالوا  
الفخذ عورة ثم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ه  
ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايته وابو يوسف ومحمد  
وزفر بن الهذيل حتى قالوا صحابنا ان صلاة مكشوف الفخذ فاسدة وقال ه  
الاوزاعي الفخذ عورة الا في الحمام وقال ابن بطال اجعوا عبا ان من صلى مكشوف  
العورة لا اعادة عليه قلت دعوي الاجماع غير صحيحة فيكون مراده  
اجماع اهل مذهبه وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة اوجه  
اصحها وهو المنصوص انهما ما بين السرة والركبة وهما ليسا بعورة وهو صحيح  
مذهب احمد بن حنبل وقال به زفر ومالك وثانيتها انما عورة كالمرواية عن  
ابي حنيفة وثالثتها السرة من الركبة ورابعها عكسه وخامسها للاصطخري  
القبيل والدير وهو شاذ انتهى وفي الفدريري السرة من العورة عند ابي حنيفة  
وفي المفيد الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظوظ والاباحة  
فغلب الحظوظ احتياطا واما الجواب عن حديث النسب رضي الله عنه فهو  
انه محمول على غير اختيار الرسول عليه السلام فيه بسبب ازدحام الناس  
يدل عليه سر ركبة النسب رضي الله عنه فخذ ه عليه السلام وقال الفدرطي ويوضح  
حديث جرهد وهو ان تلك الاحاديث العارضة له تضاهيا معية في اوقات

واحوال مخصوصة ينظر ق اليها الاحتمال ما لا ينظر في الحديث جده فانه اعطى  
حكما كليا فكان اولى وبيان ذلك ان تلك الوقائع يحتمل خصوصية النبي صلى الله  
عليه وسلم بذلك او البقايا البراءة الاصلية او كان لم يحكم عليه في ذلك  
الوقت بشي ثم بعد ذلك حكم عليه بانه عورق فان قلت روي الطحاوي وقال  
ثابت بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن  
سعيد المدني قال حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين يديه في  
ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم على هيبته  
ثم جاء عمر رضي الله عنه مثله هذه الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبي على  
هيبته ثم جاء عثمان رضي الله عنه فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فخلله فتحدثوا ثم اخرجوا فقلت  
يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر وعلي وانا من اصحابك وانت على هيبته  
فلما جاء عثمان كملت ثوبك فقالوا لا استحي من تستحي منه الملائكة  
قال وسمعت ابي وعيسر بن محمد بن ثوبان هذا واخرجه احمد والطبراني ايضا  
قلت اجاب الطحاوي عنه بان هذا الحديث على هذا الوجه غير بيان جماعة  
من اهل البيت روه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف  
الفخذين فحينئذ لا تثبت به الحجة وقال ابو عمر الحديث الذي روه عن  
حفصة فيه اضطراب وقال البيهقي قال الشافعي والذي روي في قصة  
عثمان في كشف الفخذين مشكوك فيه وقال الطبراني في تهذيب الآثار  
الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل عليه ابو بكر وعمر  
وهو كاشف فخذيه واهيته الا سائدا لا يثبت ثمنها حجة في الدين  
والاخبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها اخبار صحاح  
وقول الطحاوي لان جماعة من اهل البيت على غير هذا الوجه حديث عايشة  
وعثمان رضي الله عنهما اخرجهم مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث  
بن سعد قال نا ابي عن جدي قال نا انا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى  
بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عايشة رضي الله عنها زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان رضي الله عنه حدثاه ان ابا بكر رضي الله  
استاذن عليا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لا يسر  
مرط عايشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقبلي ليه حاجته ثم انصرفت قال عثمان

ن

رواه م

ثم استاذنا عمر رضي الله  
عنه فاذن له وهو  
على تلك الحال فقبلي اليه  
ساحته ثم انصرفت م

ثم

ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة امي عليك ثياب ففضيت اليه حاجتي  
ثم انصرفت فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله مالي لدارك فزعت لاني  
وعندما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيواني  
خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي حاجته واخرجه الطحاوي ايضا  
وقال فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا فان قلت قد  
روي مسلم ايضا في صحيحه وابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث  
وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى وكحي بن اوب وقنينة  
وابن حجر قال يحيى بن يحيى نا وقال الاخرون نا اسماعيل بن جعفر عن محمد  
بن ابي حرملة عن عطاء وسليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة رضي  
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كما شفا  
عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك  
الحال فتحدث ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم  
استاذن عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوي  
ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة  
دخل ابو بكر فلم تهتس له ثم دخل عمر فلم تهتس له ولم تناله فلما دخل عثمان تجلت  
وسويت ثياب فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة قلت لما اخرجه  
البيهقي قال لا حجة فيه وقال الشافعي ان هذا مشكوك فيه لان الراوي قال  
فخذيه او ساقيه فدل ذلك على ان ما قاله الطحاوي ان اصل الحديث ليس فيه ذكر  
كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا حديث مضطرب **ص** وقال ابو موسى عطي  
النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه لما دخل عثمان **س** وجه مطابقة هذا  
للمترجمة من حيث ان الركبة اذا كانت عورق فالفخذ بالطريق الاولي لانه  
اقرب الي الفرج الذي هو عورق اجاعا وابو موسى هو الا شعري واسمه عبد  
الله بن قيس وهذا طرف حديث ذكره البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه  
من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان الزهري عنه وفيه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ما قد انكشف عن ركبتيه او ركبتيه فلما  
دخل عثمان عظاها وزعم الراوي السارح ان هذه الرواية المتعلقة عن ابي  
موسى وهم وانها ليست من هذا الحديث وقد دخل بعض الرواة حديثا في حديث  
انما الى ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته منكشف فخذيه فلما  
استاذن عثمان عطي فخذيه فقبلي له في ذلك فقال ان عثمان رجل حيواني وجدي



www.alukah.net

على تلك الحالة لم يبلغ حاجته قلت الذي ذكرناه من رواية عامر ترد عليه بيان ذلك  
انا قد ذكرنا ان فيه حديث عائشة رضي الله عنها كما شفا عن نخذه او ساقية وعنه  
احمد بلقط كما شفا عن نخذين غير شاف وعنه من حديث حفصه مثله وقد  
ظهر من ذلك ان البخاري لم يدخل حديثا في حديث بلها قضيتان متغايرتان  
في احدهما كشف الركبة والاخرى كشف الفخذ ورواية ابي موسى التي علقها  
البخاري في كشف الركبة ورواية عائشة في كشف الفخذ ووافقها حفصه ولم  
يذكر البخاري روايتهما وانما ذكر مسلم رواية عائشة وقال الكرما في الركبة لا يخالوا  
اما ان تكون عورة او لا فان كانت عورة فلم تكشفها قبل دخول عثمان وان لم  
تكن فلم غطاها عنه قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت  
للادب والاستحياء منه وقال ابن بطال فان قلت فلم غطي حين دخوله قلت  
تدبير عليه السلام معناه بقوله الا استحيي من تسبيح من ملايكة السماء  
وانما كان يصف كل واحد من اصحابه فانها هو الغالب عليه من اخلاقه وهو  
مشهور فيه فلما كان الحيا الغالب على عثمان استحي منه وذكر ان الملك  
يستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله **ص** وقال زيد بن ثابت  
رضي الله عنه انزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم نخذه عبي نخذي فتثقلت علي حتى خفت  
ان ترص نخذي **ش** هذا ايضا تعليق وطرف من حديث وصلة البخاري في  
تفسير سورة النساء في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين  
الآية وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن  
صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني سهل بن سعد الساعدي الحديث وفيه  
انزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم نخذه عبي نخذي في اخره واخرجه النسائي عن عبد  
العزير بن عبد الله واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد حميد وقال ابن  
حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الله قوله  
انزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم نخذه عبي نخذي في قوله ان ترص بضم المثناة من  
نوق وفتح الراء على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا  
من الرض وهو الدق فكذلك كسرتة فقد رضضته وايراد البخاري هذا  
الحديث ههنا ليس له وجد لا يدل على ان الفخذ عورة ولا يدل ايضا على  
انه ليس بعورة فاي شق مما لا يدل عليه على انه مال الى ان الفخذ عورة  
حيث قال وحديث جده احوط نعم لو كان فيه التوضيح بعدم الخليل لدل على انه

اصناف الجهاد  
العزير بن عبد الله  
واخرجه الترمذي  
في التفسير عن عبد  
بن حميد وقال حسن  
صحيح واخرجه هو

ليس

ليس يعوق اذ لو كان يعوق في هذه الحال لمامكن عليه السلام نخذه على نخذي وقال  
بعضهم والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل قلت لم بين ما مراده من الاصل فعل كل  
حال لا يدل الحديث على مراده **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا اسماعيل  
بن عليه قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلىنا عندها صلاة الغداة فجلس فركب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجري بين  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتى لتمس نخذي النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم حسرا لار عن نخذه حتى اني انظر الى بياض نخذي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلما دخل القرية قال الله البر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا  
صباح المنذر بن قاهان ثنا وقال اخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد  
العزير وقال بعض اصحابنا والحجيس يعني الجيش قال فاصبنا هاعنوة فجمع  
السبي فجادية فقال يا بني الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ  
جارية فاخذ صفيية بنت حبي بن رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني الله  
اعطيت دحية صفيية بنت حبي سيدة قريظة والنضير لا تفلح الا لآل قال  
ادعوه بها فجاها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال قد جارية من السبي  
غيرها قال فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت يا ابا  
حنيفة ما صدقنا قال لنفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها  
له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عمرو ساقف  
من كان عنده شي فليحيه وبسط نطعا لجعل الرجل يحيى بالتمز وجعل الرجل يحيى  
بالسمن قال واخبره قد ذكر السويق قال نجاسوا حليسا فكانت وليمة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** هذا وصل الحديث الذي علقه فيما قبل  
قريبا وهو قوله وقال انس حيسر النبي صلى الله عليه وسلم عن نخذه فان قلت  
ما كانت فائدة هذا التعليق بذكر قطعة من هذا الحديث المتصل قبل ان يذكر الحديث  
بكاله قلت يحتمل انه اراد به الاشارة الى ان ما ذهب اليه انس من ان الفخذ  
ليس بعورة فلما ذكره بعد ما ذكر ما ذهب اليه بن عباس وجرهده ومحمد بن  
حجش انه عورة **ذكر رجاله** وهو اربعة الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي  
الثاني اسماعيل بن عليه بضم العين الموهلة وفتح اللام وتشد يد ابا اخر الحروف  
الثالث عبد العزيز بن صهيب السامي البصري الاعمى الرابع انس بن مالك  
رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** هذا الاسناد بعينه تقدم في باب





حب الرسول من الإيمان وفيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنفة  
في موضع واحد وفيه من هو مشهور باسم أمه وهو اسماعيل فإنه إبراهيم بن سهم  
بن مقسم البصري أبو بشر الاسدي اسد خزيمه مولا هجر المعروف بابن عليه  
وهي امه مات سنة ثلث وتسعين ومائة وفيه ان رواه ما بين كوفي  
وبصري واصل الدور في من الكوفة وليس هو من بلد دورق وانما كان بلبس  
تلمسوة دورق قد غلب اليها **ذكر خبر** **رد موضعه ومن اخرجه**  
اخرج البخاري حديث اعتق صفية وحمل عرتها صداقها في النكاح عن  
ثنيبة من حديث ثابت وشعيب بن الحكمي اجماع كلاهما عن انس وعن  
سدد عن ثابت وعبد العزيز كلاهما عن انس به في حديث جبير وحديث الباب  
اخرجه ايضا مسلم في النكاح وفي المغازي عن زهير بن حرب واخرجه  
ابوداود في الجراح عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائي في النكاح  
وفي الولاية عن زياد بن ايوب وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم  
**ذكر معانيه واعرا به** قوله عمري خيبر يعني عمري بلدة سمي خيبر  
وخيبر بلغة اليهود حصن وقيل او اياما سكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى  
خيبر فسميت به وهي بلدة في جهة الشمال والمشرق من المدينة النبوية  
على است مراحل ولها تخيل كثير وكانت في صدر الاسلام دار النبي قد ربطة  
والنضير وكانت غزوة خيبر في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة قاله  
ابن سعد وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه  
من الحديبية ذلما الحجة وبعض الحرم وخرج في بقية غا زيا الى خيبر  
ولم يبق من السنة السادسة الا شهر وايام وهو غير منصرف للعلمية  
والتأنيث قوله بغلس بفتح الغين واللام وهو ظلة اخذ الليل قوله  
فركب النبي الله اي ركب مركوبه وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم قد رطبه والنضير على حار ويوم خيبر على حار محطوم بربس  
ليف وسنة افاض من ليف رواه البيهقي والترمذي وقال وهو ضعيف  
وقال ابن كثير والذي ثبت في الصحيح عند البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اجري في زقاق خيبر حتى اخطت الا زار عن فخذ فالتا هدر  
انه كان يومئذ على فرس لا على حار ولعل هذا الحديث ان كان صحيحا فهو محمول  
على انه ركب في بعض الايام وهو محاصر ها قوله وركب ابوطيحة هو زيد بن سهل  
الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو احد الثقباء روي له اثنتان

وتسعون

وتسعون حديثا روي البخاري منها ثلثة مات سنة اثنتين واربع وثلثين بالمدينة  
او بالشام او في البحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم ربيته قوله وانار ديف اي طلحة بن  
اسمية وقعت حالا قوله فاجري على وزن افعال من الحجر او فاعله النبي صلى الله عليه  
وسلم والمفعول محذوف اي اجري مركوبه في زقاق خيبر بضم الذاي وباللقافين  
وهي السكة يذكر ويوث واجع اذقة وزقاق بضم الذاي وتشد يد القاف ه  
وبالنون وفي الصحاح قال الاخفش اهل الحجاز يونسون الطريق والصراط والسيل  
والسوق والذقاق وبنو نعيم يذكر ونه اي هذا كذا والحج للذقاق اذقة مثل  
جوار وجوران واجورق قوله عن فخذ يتعلق بقوله حسر على صيغة الجهر والذليل  
على صحة هذا ما ورد في رواية احمد في مسنده من رواية اسماعيل بن عليه فاحسر  
وكذا وقع في رواية مسلم وكذا رواه الطبري عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري  
في هذا الموضع وروي الا اسماعيل هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن  
ابراهيم ولفظ فاجري بنى الله عليه السلام في زقاق خيبر اذ خسر الا زار ولا شك  
ان الخردور هنا يعني الوقوع فيكون لازما وكذلك الحسار في رواية مسلم وهذا  
هو الا صوب لانه عليه السلام لم يكتشف ازاره عن فخذ فصد وانما اكتشف  
عن فخذ لاجل الزحام او كان ذلك من قوة اجرايه عليه السلام وقال بعضهم  
الصواب انه عند البخاري بفتحين يعني ان حسر على صيغة الفاعل ثم  
استدل عليه بقوله النبي صلى الله عليه وسلم عن  
فخذ قلت اللاتي بحاله الكرمية ان لا ينسب اليه كشف فخذ فصد مع ثبوت  
قوله عليه السلام الفخذ عورق على ما تقدم وقال هذا القايل ايضا لا يلزم  
من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه قلت منع  
الملازمة ممنوع وليس سلمنا فيحتمل ان انسا رضي الله عنه لما راى فخذ النبي صلى  
الله عليه وسلم مكشوا فاطن انه عليه السلام كشفه فاستد الفاعل اليه وفي  
نفس الامر لم يكن ذلك الا من اجل الزحام او من قوة الحجر على ما ذكرنا وقال  
الكرمازي وفي بعضها اي وفي بعض النسخ اذ في بعض الرواية على فخذ اي الا زار  
الكابر على فخذ فلا يتعلق بحسرا الا ان يقال حروف اجرة يقام بعضها مقام  
الاخر فقلت ان صحت هذه الرواية يكون متعلقا على محذوف فالحا قاله لانه حينئذ  
لا يجوز ان يتعلق على بقوله حسر لفساد المعنى ويجوز ان يكون على بمعنى من كما في قوله تعالى اذ

الرفاق

قوله حتى ان نظرو في رواية الكشميهني حتى اني لا نظره بزيادة لام التاكيد قوله كالداع على الناس  
فلما دخل القرية اي خيبر وهذا مشعر بان ذلك الذقاق كان خارج القرية اي من الناس لان

شبكة  
على تاني  
معان  
www.alukah.net

قوله خربت خيبر اي صادت خرابا وهذا على سبيل الخبرية فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب او يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم او على جهة الدعاء عليهم او على جهة التفاؤل لما راهم خرجوا بمساجيرهم ومكافئهم وذلك من الاتاكرات ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله اعلمه بذلك قوله بساحة قوم قال الجوهر بساحة الدار ناحيتها باحا المهلة واجمع سياح وساحات ه وسوح ايضا مثل يدنه وبدن وخشبة وخشب قلت على هذا اصل ساحة سوحة فلبت الواو والفانخر لها وانفتاح ما قبلها واصل الساحة الفنا بين المنازل ويطلق على الناحية والحفة والبنا قوله وخرج القوم الى اعالم قال الكرماي قوله فقالوا محمد اي جآ محمد وارتفاعه على انه فاعل لفعل محذوف ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف قوله وقال بعض اصحابنا اشار بهذا الي انه لم يسمع هذه اللفظة من انس وانا سمعته من بعض اصحابه عنه وهذه رواية عن المجهول اذ لم يعين هذا البعض من هو وقال بعضهم يحتل ان يكون بعض اصحاب عبد العزيز محمد بن سيرين لان البخاري اخرج من طريقه ايضا او يكون ثابتا البناي لان مسلما اخرجه من طريقه ايضا قلت يحتل ان يكون غيرهما فعلى كل حال لا يخرج عن الجمالة والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جآ محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس ثم فسره عبد العزيز الخميس بقوله يعني الجيش خميسا لانه خمسة اقتسام مقدمة وساقة وقلب وجناحين ويقال ميمنة وميسرة وقلب وجناحان وقال ابن سيدة لانه خمس ما وجده وقال الازهري الخمس لما ثبت بالشرع وكانت اكا هلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثم ارتفاع الخمس يكون عطف على محمد ويجوز ان تكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جآ محمد مع الجيش قوله عنوة بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنوة اي قهرا وقيل اخذته عنوة اي عن غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشئ عنوة اي قهرا وعرف واخذته عنوة اي صلحا في رفق وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهله وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز في جامعته قلت فحينئذ يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمير الصحيح في ارض خيبر كلما عنوة وقال المنذري اختلفوا في فتح خيبر اكان عنوة او صلحا او جلا اهله عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها بلا عنوة الله قال وهذا هو الصحيح وهذا ايضا يدفع التضاد بين الاثار قوله فجا

قوله خربت خيبر اي صادت خرابا وهذا على سبيل الخبرية فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب او يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم او على جهة الدعاء عليهم او على جهة التفاؤل لما راهم خرجوا بمساجيرهم ومكافئهم وذلك من الاتاكرات ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله اعلمه بذلك قوله بساحة قوم قال الجوهر بساحة الدار ناحيتها باحا المهلة واجمع سياح وساحات ه وسوح ايضا مثل يدنه وبدن وخشبة وخشب قلت على هذا اصل ساحة سوحة فلبت الواو والفانخر لها وانفتاح ما قبلها واصل الساحة الفنا بين المنازل ويطلق على الناحية والحفة والبنا قوله وخرج القوم الى اعالم قال الكرماي قوله فقالوا محمد اي جآ محمد وارتفاعه على انه فاعل لفعل محذوف ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف قوله وقال بعض اصحابنا اشار بهذا الي انه لم يسمع هذه اللفظة من انس وانا سمعته من بعض اصحابه عنه وهذه رواية عن المجهول اذ لم يعين هذا البعض من هو وقال بعضهم يحتل ان يكون بعض اصحاب عبد العزيز محمد بن سيرين لان البخاري اخرج من طريقه ايضا او يكون ثابتا البناي لان مسلما اخرجه من طريقه ايضا قلت يحتل ان يكون غيرهما فعلى كل حال لا يخرج عن الجمالة والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جآ محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس ثم فسره عبد العزيز الخميس بقوله يعني الجيش خميسا لانه خمسة اقتسام مقدمة وساقة وقلب وجناحين ويقال ميمنة وميسرة وقلب وجناحان وقال ابن سيدة لانه خمس ما وجده وقال الازهري الخمس لما ثبت بالشرع وكانت اكا هلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثم ارتفاع الخمس يكون عطف على محمد ويجوز ان تكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جآ محمد مع الجيش قوله عنوة بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنوة اي قهرا وقيل اخذته عنوة اي عن غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشئ عنوة اي قهرا وعرف واخذته عنوة اي صلحا في رفق وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهله وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز في جامعته قلت فحينئذ يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمير الصحيح في ارض خيبر كلما عنوة وقال المنذري اختلفوا في فتح خيبر اكان عنوة او صلحا او جلا اهله عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها بلا عنوة الله قال وهذا هو الصحيح وهذا ايضا يدفع التضاد بين الاثار قوله فجا

اي مواضع اعلم اللهم قلت بد معناه خذج القوم لا اعلم اللهم التي كانوا يعلمونها وكلمة الى ثاني معنى اللام

ومحوز ان تكون التفسير ممن درونه وعلى كل حال هو مدرج قوله والخميس بفتح الخاء وسمي الجيش

دجيه

دجيه بفتح الدال وكسر هاء بن خليفة بن فروة الكلبي وكان اجل الناس دجها وكان جبريل ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته وتقدم ذكره ستون في قصة هرقل قوله فقال اذهب ويروي قال بدون الفا قوله كخذ جارية وقال الكرماي فان قلت كيف جاز للرسول اعطاؤها له حية قبل القسمة قلت معنى المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان يعطيه من شاعليه السلام قلت هذا غير مقنع لانه عليه السلام قال له ذلك قبل ان يعين الصفي وهما اجوبة جيدة الا ولا يجوز ان يكون اذن له في اخذ الجارية على سبيل التسهيل له مما من اصل الغنمة او من خمس الخمس مما كان قبل التمييز لو بعده الثاني يجوز ان يكون اذن له على انه يحسب من الخمس اذا ميز الثالث يجوز ان يكون اذن له ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه قوله فاخذ صفي بنت جبي بفتح الصاد المهلة وحيي بضم الحاء المهلة وكسر هاء وفتح اليا الاولي المحففة وتشديد الثانية من اخطب بن شعبة بفتح السين المهلة وسكون العين المهلة وفتح اليا اخر الحروف من ثعلبة وهي من بنات هارون عليه السلام والها من بنات سمور قال الواقدي برة مانت في خلافة معاوية سنة خمس و قال غيره مانت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين ودفنت بالقيع وكانت تحت كنانة بن الحقيق بضم الحاء المهلة وفتح القاف الاو قتل يوم خيبر قوله فجا رجل مجهول لم يعرف قوله قد ربطة بضم القاف وفتح اليا وسكون اليا اخر الحروف وبالظا المعجمة والتضهير بفتح النون وكسر الصاد المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من هود خيبر وقد دخلوا في الحرب اليانهم الي هرون عليه السلام قوله كخذ جارية من السبي غيرها او غير صفيية وقال الكرماي فان قلت لما وهبها من دجيه فكيف رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المؤمنين وللوالدان يرجع عن هبة الولد واما لانه اشتراها منه قلت اجاب بثلاثة اجوبة الاول فيه نظر لانه لم يجر عقد هبة حتى يقال انه رجع عنها وانما كانت اعطاؤها اياه بوجه من الوجوه التي ذكرناها عن قريب الثاني فيه نظر ايضا لانه لا يخشى ما ذكره في مذهبه غيره الثالث ذكر انه اشتراها منه اي من دجيه ولم يبينها عقد بيع او لا فكيف اشتراها منه بعد ذلك فان قلت وقع في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيية منه بسبعة اروس قلت اطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه لما اخذها منه على الوجه الذي ذكره الان وعوضه عنها بسبعة اروس على سبيل الكرم والفضل اطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة بينه واما



وجه الاخذ فهو ان لما قيل له انما تصليح له من حيث الهام من بيت النبوة فانه من  
ولدهارون اخي موسى عليها السلام ومن بيت الرياسة فالهام من بيت سيد  
قريظة والتفسير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كسرة النكاح المودية  
الى كسرة النسل والجمال الولد لا للشهوة النفسانية فانه عليه السلام  
معصوم منها وعن المازدي كل ما جري مع دحية بن وحسين احدهما ان يكون رد  
الكارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذله في جارية من حشو  
السيبي لا في اخذ افضلين ولما راى انما اخذ انفسه من واجود هن نسبا وشرفا  
وجالا استرجعها لئلا يمتدح حية بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل  
منه فقطع هن الفاسد وعموصه عنها وفي سير الواقدي انه عليه السلام  
اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكان كنانة زوج صفية فكانت  
منه صفية بان اعطاه عليه السلام اعطاه اخت كنانة طيب خاطر لما استرجع منه صفية بان  
اعطاه اخت كنانة بن الربيع اعطاه اخت زوجها وقال القاضي الاولي عندي ان صفية كانت في بلادها  
الربيع اخت زوجها كانت زوجة كنانة ابن الربيع وهو واهله من بني الحقيق كانوا اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشروط عليهم ان لا يكتفوا اكثر من اربعة اشهر  
فلاذمة لم يسألهم عن كسرة حية من اخطب فكتفوه وقالوا اذ هبته الفققات  
ثم عشر عليه عندهم فانتقض عهدهم فصاروا هم وصفية من سبيهم ففي  
في ٢٠٠٠ حليس بل يفعل فيه الامام ما راى قلت هذا تفريع على مذهبه ان  
الذي لا يحس ومذهب غيره انه يحس قوله فاعتقها اي فاعتق النبي  
عليه السلام صفية وسنذكر تحقيقه في الاحكام قوله فقال له ثابت  
اي قال لانس رضي الله عنه ثابت البناني وابو حمزة كنية انس قوله امر  
سليم بضم السين المهلهة وهي امر انس قوله حتى اذا كان بالطريق جاني الصحيح  
فخرج بها حتى بلغنا سند الروحا والسند بفتح السين وضها وهو جبل الروحا  
وهي قرية جامعة من عمل الفرع لمدينة على نحو اربعين ميلا من المدينة او  
نحوها والروحا بفتح الراء وبالجملة مدود وفي رواية اقام عليها بطريق خبير  
ثلاثة ايام حين عرس ٧ وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب وفي رواية اقام بين  
خير والمدينة ثلثة ايام يعني صفية قوله فاهديها اي اهدت ام سليم  
صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زنتها وقال الكرماني وفي بعضها  
نهد فقال له وتيل هذا هو الصواب وقال الجوهري الهدا مصدر قولك اهدت  
انا المرأة الى زوجها هذا قوله عمرو ساعى وزن فعول يستوي فيه الرجل والمرأة

طيب خاطر لما استرجع  
منه صفية بان اعطاه  
اعطاه اخت كنانة بن  
الربيع اخت زوجها

نسبهم

بما كان اصله بالانجليزية  
خلف الالف للتقليد

ماده

اماني

اما في اعراسها يقال رجل عروس وامرأة عروس وجمع الرجل عروس وجمع المرأة عرايس وفي  
المثال كاد العروس ان يكون ملكا والعروس اسم حصن باليمن وقول العامة العروس  
للرجل والعريش للمرأة ليس له اصل قوله من كان عنده شئ فليجي به كذا هو في البخار  
قال النووي وهي رواية وفي بعضها فليجيني به بنون الوقاية قوله نطعا بكسر  
النون وفتح الطاء وعن ابي عبيد هو الذي اختار تعلب في الفصح وفي المخصص  
فيه اربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء ونطع بفتح النون ونطع بكسر  
النون وفتح الطاء ونطع بكسر النون وسكون الطاء وجمع انطاع ونطوع وزاد  
في المحكم النطع وقال ابو عمير والشيباني في نوادره النطع هو المساء والستار  
وقال ابن قتيبة المناء والمنبأ النطع قوله قال واحسبه قد ذكر السويقي اي  
قال عبد العزيز بن صهيب احسب انما ذكر السويقي ايضا وجرم عبد الوارث  
في روايته بذكر السويقي وقال الكرماني قال وجعل الرجل يجي بالسويقي ويحمله  
ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا للفر بري ومفعول احسب  
يعقوب والاول هو الظاهر قوله في سوا حليسا الحليس بفتح الحاء المهلهة ه  
وسكون اليماء اخر الحروف وفي اخر سين مهلهة وهو تخرخلط بسمن واقط  
يقال حاس الحليس حليسه اي تخلطه وقال ابن سيده الحليس هو الاقط يخلط  
بالتمر والسمن وحاسه حليسا وحليته خلطه قال الشاعر  
: واذا تكون كرهته ادعي لها  
: واذا يحاس الحليس يدعي جندي  
قال الجوهري الحليس المخلط ومنه سمي الحليس وفي المخصص قال الشاعر التمر  
والسمن جميعا والاقط الحليس الا انه لم يخلط وفي العريسين هو توريد من  
اختلاط قال الفارسي في مجمع الخرايب والله اعلم بصحته قوله فكانت وليمة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم كان الضير الذي فيه يرجع الى الاشياء اللينة  
التي اخذ منها الحليس **ذكر الاحكام التي تستلزم منه** منها جواز  
الطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه من بعض الشافعية  
ومنها جواز الاداف اذا كانت الدابة مطيقة وفيه غير ما حديث ومنها  
استحباب التكبير والذكر عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى يا ايها  
الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ومنها استحباب  
التثليل في التكبير لقوله قالها ثلثا اي ثلث مرات ومنها ان فيه دلالة  
على ان الفخذ ليس يعوق وقد ذكرنا الجواب ومنها ان اجرا القدس يجوز  
ولا يجل بمراتب الكبار لاسيما عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب النفس



وسياق صحیح

على القتال ومنها استحباب عتق السيد امته وتزوجها وقد صح ان له اجرين كما جا  
في حديث ابي موسى ان سأل الله تعالى قال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز  
بن صهيب عن انس انه عليه السلام اعتمق صفية وجعل عتقها صدقها  
وبه قال قتادة في رواية واخذ بظاهره احمد والحسن وابن المسيب ولا  
يجب لها مهر عميره وتبعهم ابن حزم فقال هو سنة فاضلة ونكاح صحيح  
فان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشئ ولو ابت ان تتزوج  
بطل عتقها وفي هذا خلاف متأخر ومتقدم قال الطحاوي حديثنا محمد بن خليفة  
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال انا ابان وجابر بن زيد قال اخبرنا شبيب  
بن الكحاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمق صفية  
وجعل عتقها صدقها واخرجه مسلم نحوه واخرجه الترمذي وابوداود  
والنسائي ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتمق امته على  
ان عتقها صدقها جاز ذلك فان تزوجت فلا مهر لها غير العتاق قلت  
اراد هؤلاء القوم سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي  
وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم المزهري وعطاب بن الرباح وقتادة  
وطاوس واصل بن جاري واصل بن مسعود واسحق فانهم قالوا اذا اعتمق الرجل امته  
على ان يكون عتقها صدقها جاز ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرا  
غير ذلك العتاق ومن قال بذلك سفيان وابو يوسف يعقوب بن  
ابراهيم وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي ايضا وقال عياض قال النسائي  
هي بالخيار اذا اعتمقها فان امتنعت من تزويجها فله عليها قيمتها ان لم يكن  
الرجوع فيها وهذه لا يمكن الرجوع فيها فان تزوجت بالقيمة الواجبة له  
عليها صح بذلك عنده وفي الاحكام لابن بريق في هذه المسئلة اختلف سلف  
الصحابة وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يراه وقد روينا جوازها عن علي وانش  
وابن مسعود رضي الله عنهما وروينا عن ابن سيرين انه استحب ان يجعل  
مع عتقها شيئا ما كان وصح كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصري وجابر  
بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون ان يعتمق الرجل جاريتة لله  
ثم يتزوجها وجعلوه كالرأب بدنته وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر  
ابن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد غير رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق وانما كان ذلك لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم خاصا به لان الله تعالى جعل له ان يتزوج بغير صداق

وكان

وكان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها  
عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوج له في قيمتها عند ابي حنيفة ومحمد  
وقال مالك وزفر لا شيء له عليها وفي الاحكام لابن بريق وقال الشافعي وابو حنيفة  
ومحمد بن الحسن ان كرهت نكاحه عمدت له قيمتها ومضى النكاح فان كانت معسرة  
استسحت ذلك وقال مالك وزفر ان كرهت فهي حرة ولا شيء له عليها الا ان  
يقول لا اعتمق الا على هذا الشرط فان كرهت لم تعتمق لانه من باب الشرط والشرط  
ثم ان الطحاوي استدلل على الخصوصية بقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت الامة  
وجه الاستدلال ان الله تعالى اباح لنبينا صلى الله عليه وسلم ان يتزوج  
بغير صداق كما ان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق وما يورد  
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ جويرة بنت الحارث في غزوة بني  
المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صدقها رواه الطحاوي من حديث  
ابن عمر رضي الله عنهما ثم روي عن عائشة رضي الله عنها كيف كان عتاقه  
عليه السلام جويرة التي تزوجها عليه وجعل عتقها صدقها قالت ولما  
اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرة بنت الحارث في سهم المصطلق وتعتق  
ثابت بن قيس بن شماس والاسم له فكانت بنت على نفسها قالت وكانت  
امراة حلوه ملاحاة لا يكاد يراها احدا الا اخذت بنفسه فانت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم استتعبته في كتابتها فوالله ما هي الا ان رايتها على باب  
الحجر وعرفت انه سيرى منها ما رايت فقالت يا رسول الله انا جويرة  
بنت الحارث بن ابي صرا ربيد فومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف عليك  
فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له فكانت بنت محمد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم استتعبته في كتابتي فقال هل لك في خير من ذلك  
قالت وما هو يا رسول الله قال افضني عنك كتابتها واتزوجك قلت نعم  
قال فقد فعلت فقلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تزوج جويرة بنت الحارث فقالوا صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وارسلوا ما في ابيدهم قالت فلقد اعتمق يتزوجها اياها ما يده اهل بيت من  
بي المصطلق فلان علم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ورواه ابوداود وفيه  
حكم يحتقر بالنبي عليه السلام دون غيره وهو ان يودي كتابته مكانه غيره ليعتق  
بدله وتكون عتقها مهرها لتكون زوجته فهذا لا يجوز لاحد غير النبي صلى  
الله عليه وسلم وهذا اذا كان جازا للنبي عليه السلام فجعله عتق الذي تولى

سياق صحیح



عنته هو مهر المزا عنته اوي واحري ان يجوز وقال البيهقي قال القاضي البرقي  
قال يحيى بن اكرم هذا كان للنبى عليه السلام خاصة وكذا روي عن الشافعي انه حمله  
على التخصيص في موضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم زوجها على غير مهر قوله  
قوله حلوه بالصم من الحلاوه قوله ملاحه بضم الميم وتشديد اللام معناه شديد  
الملاحه وهو من ابنية المغالبة وقال الذمخشري وكانت امرأة ملاحه  
بتخفيف اللام اي ذات ملاحه وفعال مبالغة في فعليل نحو كرم وكرام  
وكبير وكبار وفعال بالتشديد ابلغ منه وقد ناقش بن حزم في هذا  
الموضع مناقشة عظيمة و خلاصه ما ذكره انه قال دعوي الخصومة بالنسبة  
عليه السلام في هذه المواضع كذب والا حاديث التي ذكرت ههنا غير  
صحيحة وقد ردنا عليه في جميع ذلك في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي من  
اراد الوقوف عليه فعليه بالمراجعة اليه ومنها ان الزفاف في الليل  
وقد جازاه عليه السلام دخل عليها لها راقية جو از الامرين ومنها ان  
فيه دلالة على مطلوبة الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وقال  
النووي ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل واجبة  
وعندنا اجابة الدعوى سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه قال احمد ومالك  
في رواية وقال الشافعي اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة  
وبه قال مالك في رواية والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس  
مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يحتعان فتكون الوليمة  
خاصا بطعام العرس لانه طعام الزفاف والوكيرة طعام البناء والخمس  
طعام الولادة وما تطعم النفسا نفسها خرسه والاعذار طعام الحثان  
والنقوعة طعام القادم من سفره وكل طعام صنع لدعوة مادية ومادية  
جميعا والدعوة الخاصة التقدي والعامية الجفيل والاجفل ومنها ان فيه  
ادلال الكسر لاصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج  
وجيرانه مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم ومنها ان فيه الوليمة  
تصل باي طعام كان ولا يتوقف على شاة والسنة تقوم بغير كرم  
**ص باب** في كم تقبل المرأة من النكاح

حدها

حسد ها في ثوب جاز **ش** عكرمة هذا هو مولي ابن عباس رضي الله عنه احد فقها مكة  
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا  
يري من شعرها شي اجزا عنها وروي ابان بن شيبه نا ابواسامة عن الجري عن  
عكرمة قال تقبل المرأة في ذرع وخار خفيف ونا ابان بن صحنه عن عكرمة عن  
ابن عباس قال لا بأس بالصلاة في القميص الواحد اذا كان صفيقا وذكر عن ميمونة  
انها صلت في ذرع وخار ومن طريق اخري صحيحة انها صلت في ذرع واحد  
صلا وقد وضعت بعض كمها على راسها ومن طريق مكحول عن عايشة وعيل روي  
الله عنهما تقبل في ذرع سابغ وخار وكذا روي عن ام سلمة من طريق ام محمد بن زيد  
بن مهاجر بن قنفذ ومن حديث لبيث عن مجاهد لا تقبل المرأة في اقل من اربعة  
اثواب وعن الحكم في ذرع وخار وعن حماد ذرع وملحفة تغطي راسها قوله  
لو وارت اي سترت وغطت جاز وفي رواية الكشميهني لاجزائه بفتح اللام  
التالية وسكون الجيم من الاجزاء **ص** حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن  
الزهري قال اخبرني عمرو ان عايشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول  
الله صل الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المومنات متلفعات  
في مد وطين ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعر فمن احد **ش** وجه مطابقة هذا  
الحديث للترجمة في قوله متلفعات في مد وطين لان المستفاد منه صلاتهن  
في مد وطين والمرط ثوب واحد كما سفسره عن قرييب **ذكر رجاله** وهم خمسة  
ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابان بن حنيفة والزهري بن محمد بن مسلم وعروة  
بن الزبير والكل تقدموا **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة  
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد والاحبار بصيغة الافراد  
في موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواه ما بين حمصي ومدني وفيه رواية  
التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر بعدد موضعه ومن اخرجه**  
**غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعني  
واخرجه مسلم فيه عن نصر بن علي واسحق بن موسى كلاهما عن معن بن عيسى  
ثلاثهم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة به واخرجه ابو داود وفيه عن  
القعني به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن اسحق بن موسى  
به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه بن ماجه من حديث عروة  
**ذكر معناه** قوله لقد كان اللام فيه جواب قسم محذوف قوله تشهد  
اي تحضر والنساء من الجمع الذي لا واحد له من لفظه وهو جمع امرأة قوله متلفعات

متلفعات

بالتوا والعين الممهلة اي سنخفات وروي بالفتح المكرن بدلا العين والاكثري  
 خلافه قال الاصمعي التلغح بالثوب ان يشتر به حتى يخلل به جسده وهذا  
 اشتغال الصبا عند العذب لانه لم يرفع جانبا منه فيكون فيه فدرجة وهو  
 عند الفقهاء مثل الاضطباع الا انه في ثوب واحد وعن يعقوب الدفاع  
 الثوب تلغح به المرأة اي تلغح به مدغمها وعن كراع وهو الملقح ايضا  
 وعمر بن دريد اللغح المحففة او الكسا وقال ابو عمير وهو الكسا وعن صاحب  
 العين تلغح بثوبه اذا تطبع به وتلغح الرجل بالثوب كما نه غطي سواد  
 راسه وكحنته وفي شرح الموطأ التلغح ان يلغى الثوب على راسه ثم  
 يلتغح به لا يكون الالتغح الا بتغطية الرأس وقد اخطأ من قال  
 الالتغح مثل الاشتغال واما التلغوف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه  
 وفي المحكم اللغفة ما يلغح به من رداء او كفاف او قناع وفي المغيث  
 وقيل اللغح التطع وقيل الكسا الغليظ وفي الصحاح لغح راسه  
 تلغيا اي عطاه قوله في مروطين المروط جمع مروط بكسر الميم قال القزاز  
 المروط ملحفه يتزدها واجمع امراط ومروط وقيل يكون المروط كسا  
 من خز او صوف او كتان وفي الصحاح المروط بالكسر وفي المحكم وقيل  
 الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب الكسية من شعر اسود وعن  
 الخليل الكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال النضر بن شميل  
 لا يكون المروط الازار وهو من خز اخضر ولا يسمى المروط الا اخضر ولا يلبسه  
 الا النساء وقال عبد الملك في شرح الموطأ هو كسا صوف رقيق خفيف  
 مرتب كن النساء في ذلك الزمان يتزده ويلتغفن قوله ما بعد فهن  
 احد وفي ستم اجرة يعني من الغلس وعند مسلم ما بعد من الغلس  
 ثم عدم معرفتهن تحتل ان يكون لبقا فلانة من الليل او لتغطيتهن بالمروط  
 غاية التغطي وقيل يعني ما يعرفه احد يعني ما يعرف اعينهن وهذا بعيد  
 والوجه فيه ان يقال ما يعرفه احد اي النساء هن ام رجال وانما يظهر  
 للرأي الاشباح خاصة **ذكر ما استنبطه من الاحكام** منها  
 هو الذي ترجم له وهو ان المرأة اذا وصلت في ثوب واحد بالالتغح جازت  
 صلاتها لانه استدله على ذلك فان قلت لم لا يجوز ان يكون الثوبان  
 في مروطين من فوق ثياب اخرى فلا يتم له الاستدلال به قلت الحديث  
 ساكت عن هذا بحسب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره يوقد

عادته

في عادته من الاثار التي يترجم لها وهذا الباب مختلف فيه. قال ابن بطال اخلفوا في  
 عدم ما نقل في هذه المرأة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والثا في صحيح  
 في درع وخمار وقال عطاء في ثلثة درع وازار وخمار وقال ابن سيرين في اربعة  
 الثلثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا  
 وجهها وكفيها سوا سترت بثوب واحد واكثر ولا احسب ما روي من  
 المتقدمين من الامر بثلاثة او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر  
 بن عبد الرحمن ان كل شيء من المرأة عورة حتى طفنها وهو روي عن احمد وقال  
 مالك والثا في قدم المرأة عورة فان وصلت وقدمها مكشوفة اعادت  
 في الوقت عند مالك وكذلك اذا وصلت وشعرها مكشوف وعند الثا  
 تغيد ابداء وقال ابو حنيفة والتوري قدم المرأة ليست بعورة فان وصلت  
 وقد مكشوفته صحت صلاتها ولكن فيه روايتان عن ابى حنيفة  
 ومنها انه احتج به مالك والثا في واحد واستحق ان افضل في صلاة  
 الصبح التخليل ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من  
 الصحابة رضي الله عنهم منهم رافع بن خديج روي ابو داود من حديث محمود  
 بن لبيد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه  
 اعظم الاجر او اعظم الاجر ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح  
 ورواه النسائي وابن ماجه ايضا قوله اصبحوا بالصبح اي نوروا به  
 ويروي اصبحوا بالفجر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه اسفروا بصلاة  
 الصبح فانه اعظم الاجر وفي لفظه فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم  
 الاجر وفي لفظه للظهر اي فكلما اسفرتكم بالفجر فانه اعظم الاجر ومنهم  
 محمود بن لبيد روي حديثه احمد في مسنده بخوارية ابى داود ولم يذكر فيه  
 رافع بن خديج ومحمد بن لبيد صحابي مشهور كذا قيل قلت قال المزني محمد  
 بن لبيد بن محصة بن رافع بن امير القيس الاوسي ثم الاستهلي ولد على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحبه خلاف انتهى قلت ذكره مسلم  
 في التابعين في الطبقة الثانية وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبه قال  
 وكذا وقال ابى لا تعرف له صحبة وقال ابو عمير قول البخاري ابى في فعل هذا يحتل انه سمع  
 هذا الحديث من رافع بن ذر واهوا لا عند ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم  
 فرواه عنه الا ان طه بن احمد بن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فيه ضعف ومنهم  
 بلاه روي حديثه البراء رضي الله عنه مرفوعا ولفظه اسفروا بصلاة الصبح

من سنن ابى حنيفة حديث رافع  
 بن لبيد بن محصة بن رافع  
 بن امير القيس الاوسي  
 قال له صحبه قال  
 وكذا وقال ابى لا تعرف له صحبة  
 وقال ابو عمير قول البخاري  
 ابى في فعل هذا يحتل انه سمع  
 هذا الحديث من رافع بن ذر  
 واهوا لا عند ثم سمعه من النبي  
 صلى الله عليه وسلم فرواه عنه  
 الا ان طه بن احمد بن عبد  
 الرحمن بن زيد بن اسلم فيه  
 ضعف ومنهم بلاه روي  
 حديثه البراء رضي الله عنه  
 مرفوعا ولفظه اسفروا بصلاة  
 الصبح



فانه اعظم للاجر ومنهم قتادة بن النعمان روي حديثه الطبراني في معجمه من حديث  
 عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه البزار  
 ايضا ومنهم ابن مسعود روي حديثه الطبراني ايضا عنه مرفوعا  
 نحوه ومنهم ابو هدير روي حديثه ابن حبان عنه مرفوعا نحوه ومنهم  
 رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائي من حديث محمود بن لبيد عن  
 رجال من قومه من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا  
 بالصبح فانه اعظم للاجر ومنهم ابو هدير و ابن عباس رضي الله عنهما اخرج  
 حديثهما الطبراني من حديث حفص بن سليمان عن ابن عباس و ابي هدير  
 لا تزال امي على القطرة ما اسفروا بالفجر ومنهم ابو الدرداء عن النبي صلى  
 ابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي الزاهد به عن ابي الدرداء عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا ومنهم حوالا انصارية اخرج  
 حديثها الطبراني من حديث بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل  
 المبيعات قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا  
 بالفجر فانه اعظم للاجر و ابن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل  
 الحروف ساكنة ذكره ابن حبان في الثقات و جدته حواء بنت زيد بن  
 السكن اخت اسماء بنت زيد بن السكن فان قلت كان ينبغي ان يكون  
 الاسفار ثابتا لفتقن الاوامر فيه قلت الامر انما يدل على الوجوب اذا  
 كان مطلقا مجردا عن القرائن الصارفة الي غيره و هذه الاوامر ليست  
 كذلك فلا تدل الا على الاستحباب فان قلت قد يؤول الاسفار في هذه الاحاد  
 نظور الفجر وقد قال الترمذي وقال الشافعي و احمد واسحق معنى الاسفار  
 ان يصبغ الفجر ولا يشاء فيه ولم يروا ان الاسفار تاخير الصلاة قلت  
 هذا التاويل غير صحيح فان الغسل الذي يقولون به هو اختلاط ظلام  
 الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقيل ظهور الفجر لا تفهم صلاة الصبح  
 مثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التأخير عن الغسل في اول  
 الظلمة و ايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجرة في الصلاة بالغسل  
 فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغسل  
 اجر نحو وجه عن الوقت و ايضا يبطلنا ويلهم ذلك ما رواه ابن ابي شيبه  
 واسحق بن راهويه و ابوداود الطيالسي في مسنده والطبراني في معجمه  
 من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للبلاد يابلال

نور

نور صلاة الصبح حتى يصر القوم مواقع نيلهم من الاسفار و حديث اخر يبطلنا ويلهم  
 رواه الامام ابو حنيفة القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث حدثنا  
 موسى بن هارون شاذان بن عبد الاعلى ثنا المعتمد سمعت بيانا ان سعيد قال سمعت  
 النسي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفتح البصر انتهى  
 يقال فصح البصر و انفسح اذا راي الشيء عن بعد يعني به اسفار الصبح فان قلت  
 قد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة لان الصبح لا يتبين  
 فيها جدا فمرهم بزيادة التبيين استنظها راي باليقين في الصلاة قلت هذا  
 تخصيص بلا تخصص وهو باطل ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبه عن ابراهيم  
 التيمي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على  
 التنوير بالفجر و اخرجه الطحاوي ايضا في شرح الآثار بسند صحيح الا انه لا  
 حجة لكم فيه اذا اضيف الي الثابت من فعله عليه السلام في التقليل  
 انه لينصرف والنساء لا يعرفن قلت الثابت من فعله عليه السلام في  
 التقليل لا يدل على الافضية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه و انما قلت قال ابن حنبل  
 فعاد ذلك للتوسعة على امته خلاف الخبر الذي في الاسرار قوله عليه خبر الامر بالاسفار  
 السلام اعظم للاجر فعل التفضيل فيقتضي اجرين احدهما اكل من الاخر لان صحيح ص ٤٠  
 صيغة افعال تقتضي المشاركة في الاصل مع رحمان احد الطرفين فحينئذ  
 يقتضي هذا الكلام حصول الاجرة في الصلاة بالغسل ولكن حصوله في الاسفار  
 اعظم واكمل منه فلو كان الاسفار لاجل تقضي طلوع الفجر لم يكن في وقت  
 الغسل اجر نحو وجه عن الوقت فان قلت روي ابوداود من حديث ابن مسعود انه  
 عليه السلام صلى الصبح بغسل ثم صلى مرة اخرى فاسفروا ثم كانت صلاته بعد  
 ذلك بالغسل حتى مات عليه السلام لم يعد الي ان يسفر و رواه ابن حبان ايضا  
 في صحيحه كلاهما من حديث اسماء بنت زيد الليثي قلت بركة هذا ما اخرجه البخاري  
 ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايته رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا يحج فانه يحج بين المغرب والعشا  
 يحج وصلى صلاة ابيض من الغد قتل وقتها انتهى قالت العلماء يعني وقتها المعتاد  
 في كل يوم الا انه صلاها قبل الفجر و انما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخاري والفجر  
 حين تزع وهذا دليل على انه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائما و قبل صلاها  
 بغسل و به استدل الشيخ في الامام لا صحابنا على ان اسماء بنت زيد قد تكلم فيه  
 فقلا احمد ليس بشي وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحج به وقال النسائي والدارقطني

ثم قال ولا يصح ان  
 يحتمل على خلاف  
 ما كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان  
 قلت قال ابن حنبل  
 صحيح ص ٤٠



ليس بالقوي فان قلت قد قال البيهقي رحمه الله تعالى بان عايشة بانها اشبهت كما  
الله عز وجل لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاذا  
دخل الوقت فاول المصلين بالمحافظة المقدم للصلوة وان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يامر بان يصلي صلاة في وقت يصليها هو في غيره  
وهذا الشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد من المحافظة  
هو المداومة على اقامة الصلوات في اوقاتها وليس فيها دليل على ان  
اول الوقت افضل بل الامة دليل لنا لان الذي يسفر بالفجر يتربقب الاسفار  
من اول الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على الصلاة ولانه ربما تقع صلواته  
في الغلس قبل الفجر فلا يكون محافظا للصلوة في وقتها فان قلت جاء في الخبر  
اول الوقت رضوان الله واخره عفوانه وهو لا يوثق على رضوان الله والعتق  
لا يكون الا عن تقصير قلت المراد من العفو الغسل كما في قوله تعالى  
وتسألونك ماذا ينقصون قل العفو اي الغسل وكان معنى الحديث اللهم اعلم  
ان من ادى الصلاة في اول الوقت فقد نال رضوان الله وامن من سخطه  
وعذابه لا مثاله اخره وادايه ما وجب عليه ومن ادى في اخر الوقت  
فقد نال فضل الله ونيال فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه  
الدرجة افضل من تلك فان قلت جاء في الحديث وسبيل الائمة  
افضل فقال الصلاة في اول وقتها وهو لا يدفع موضع الفضل ولا يامر  
الناس الا به قلت ذكر الاول للحث والتحفيز والتاكيد على اقامة  
الصلاة في اوقاتها والا فالذي في ثاني الوقت او ثالثه او رابعه  
كالذي يوديها في اوله لان الجز الاول له منزلة على الجز الثاني والثالث  
او الرابع في صل المعنى الصلاة في اول وقتها افضل الا كما ثم تميز الجز الثاني  
من صلاة الصبح عن الجز الاول بالامر الذي فيه الاسفار الذي يسفر  
التاخير عن الجز الاول فان قلت قال البيهقي قال الشافعي في حديث  
رافع له وجد يوافق حديث عايشة ولا يخالفه وذلك ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لما حضر الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل  
فيه احتمل ان يكون من الراغبين تقدمها قبل الفجر الاخر وقال  
اسفر واما الفجر حتى يتبين الفجر الاخر معترضا فاراد عليه السلام فيها  
يري الخرج من الشك حتى يصلي المصلي بعد تبين الفجر فامرهم بالاسفار  
اي بالتبين قلت يرد هذا التاويل ويطلبه مارواه ابو داود الطيالسي عن

الله

رافع

رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلايا بلالا توصل صلاة الصبح حتى  
يصبر القوم مواضع ينلهم من الاسفار وقد مر هذا عن قريب فان قلت قال  
ابن حازم في كتاب النسخ والمنسوخ قد اختلف اهل العلم في الاسفار صلاة  
الصبح والتغليس بها فإني بعضهم الاسفار هو الا فضل وذهب الى قوله اصح  
بالصبح وراه محكما وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس  
وانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه  
لان حديث التغليس ثابت وان النبي صلى الله عليه وسلم دوام عليه حتى يفرق  
الدنيا قلت يرد هذا ما روينا من حديث ابن مسعود الذي اخرج به البخاري  
ومسلم وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان فيه دليلا على انه عليه السلام  
كان يسفر بالفجر دائما والامر مثل ما ذكره الطحاوي وليس كما ذكره ابن حازم  
بيان ذلك ان اتفاق الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
على الاسفار بالصبح على ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه  
قال ما اجتمع اصحاب محمد على شيء ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ  
حديث التغليس لان ابراهيم اخبرناهم كانوا اجتمعوا على ذلك ولا يجوز  
عندنا والله اعلم اجتمعوا على خلاف ما قد فعله النبي عليه السلام الا  
بعد نسخ ذلك وثبت خلافه والعجب من بعض شراح البخاري انه يقول  
وهو الطحاوي حيث ادعى ان حديث اسفر وانما نسخ لحديث التغليس وليس  
الواحد الا هو ولو كان عنده ادراك مدارك المعاني لما اجترأ على مثل هذا  
الكلام ومنها ان فيه دليلا على خروج النساء وهو جائز بشرط امن الفتنة  
عليهن او يمن وكهه بعضهم للشوايب وعند ابن خزيمة تخرج العجايز  
لغير الظهر والعصر وعندها يخرجن للجميع واليوم يكره للجميع العجايز  
والشوايب لظهور الفساد وعموم الفتنة **ص باب**  
اذا صلى في ثوب وله اعلام ونظر الى اعلامه **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا  
صلى شخص وهو لا يس ثوبا وله اعلام ونظر الى اعلامه هل يكره ذلك ام لا وقال  
الكرماني ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والتايدت فيه باعتبار الخصة  
ونقله بعضهم عنه بالعكس حيث قال قال الكرماني في رواية ونظر الى علمه  
والاعلام جمع علم بفتح اللام **ص** ثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن  
سعد قال ثنا ابن شهاب عن عمرو بن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى  
الله عليه وسلم صلى في خيصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف





قال اذهبوا تخميتي هذه الي ابي جهم واتوني بانجانية ابي جهم فانها الهنتي انفاعن  
صلاحي **س** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة ذروا غير  
مرة واحمر بن عبد الله بن يونس وينسب الي جده و ابراهيم بن سعد بن عبد  
الرحمان بن عوف و ابن شهاب هو محمد بن مسلمة الزهري وعمه بن الزبير  
بن العوام **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع  
في ثلث مواضع وفيه العنونة في موضعين وفيه ان رواته كوفي  
ومدنيون وفيه روايته التابعي عن ابي عبد الله عن الصحابة **ذكر تعدد**  
**موضوعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في اللباس  
عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابوداود وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل  
واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب و ابي بكر بن  
ابي شيبة عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم  
ومحمد بن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي  
شيبه عن سفيان به **ذكر لغاته ومعانيه** قوله في خيصة  
بفتح الخ المعجمة وكسر الميم وبالصاد المعجمة وهي كسا اسود مرتع له علمان او اعلام  
ويكون من خراصوف ولا يكون خيصة الا ان تكون سودا اعلمة سميت بذلك  
لليتها ورقها وصغر حجمها اذا طويت ماخوذ من الخوص وهو ظهور البطن وقال  
ابن جيب في شرح الموطا الخيصة كسا صوف او مرعزي معلم الصفة قوله لها  
اعلام جملة وقعت صفة خيصة والاعلام جمع علم بفتح العين وقد فسرها عن  
قريب قوله فلما انصرف اي من صلته واستقبال القبلة قوله الي ابي جهم بفتح  
الهميم وسكون الهميم واسمه عامر بن حديفة العدوي القرشي المدني الصمالي وقيل  
اسمه عميد اسلم يوم الفتح وكان معظما في قريش وعالميا بالنسب شهدتيان  
الكعبة مرتين مات في اخر خلافة معاوية وهو غير ابي جهيم بضم الجيم  
المصغر المذكور في المروزي قوله بانجانية الي جهم قد اختلفوا في ضبط  
هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة  
وتخفيف الهميم وبعد النون تاء النسبة وقال تغلب يقال للسان سمائي بكسر  
السا وفتحها اذا كان ملتقا كثيرا بالصوف وكسا انجاني كذلك وقال الجوهري  
اذا نسبت الي منج ففتحت الباء قلت كسا منجاني اخرجه محمد بن ابي مطر الي  
وقال ابو حاتم في حكا العامة لا يقال كسا انجاني وهذا مما تحطى فيه العامة  
واما يقال منجاني بفتح الميم والباء قال وقت لا يصح له ففتحت الباء وانما

الي منج بالكسر قال خرج نخرج منتظرا في ومخبراني قال والنسب ما يغير البنا وقال  
القدازي في الجامع والنباح موضع تنسب اليه الثياب المنجانية وفي المحبرة  
ومنج موضع اعجمي وقد تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنجانية وفي  
الحكم ان منج موضع قال سيويه الميم فيه زايدة بمنزلة الالف لانها اكثر  
مزيلة اولا فوضع زيادتها كوضع الالف وكثرتها ككثرتها اذا كانت اولا في الاسم  
والصفة وكذلك النباح وهما نباحان نباح نبيل ونباح ابن عامر وكسا منجاني  
منسوب اليه على غير قياس وفي المغني المحفوظ كسر تاء الانجانية وقال  
ابن اخصار تغرب المدارك من زعم انه منسوب الي منج فقد وهه قلت منج  
بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفي اخره جيم بلام من كور ففسر  
بناها بعض الاكاسم الذي غلب على النصارى وسماها منه و بنا بهاديت نار  
روكل ٧٠ جلا فعدت فقيل منج والنسبة اليها منج على الاصل ومنجاني على غير  
القياس وابتا بفتح النون كما يقال النسبة الي منج بفتح الميم وكسر الباء ويقال نسبة  
بفتحها وعن هذا قال ابن قزوين نسبة الي منج بفتح الميم وكسر الباء ويقال نسبة  
الي موضع يقال له انجان وفي هذا قال تغلب يقال كسا انجاني وهذا  
هو الاقرب الي الصواب في لفظ الحديث واما تفسيرها فقال عبد  
الملا بن جيب في شرح الموطا هي كسا عليظ يشبه الشملة يكون سداه قطن  
عليظ او كسا نا عليظ وكنته صوف ليس بالمسرم في قتله ليس عليظ  
يلتحف بها في الفراش وقد يشتمل بها في شدة البرد وقيل هي من ادوان  
الثياب الغليظة تتخذ من الصوف ويقال هو كسا عليظ لا علم له فاذا  
كان للكسا علم فهو خيصة وان لم يكن فهو انجانية قوله الهنتي اي  
اشغلتني فهو من الالهة وثلاثه هي الرجل عن الشيء يلهي عنه اذا غفل وهو  
من باب علم يعلم واما الي يهو اذا لعب فهو من باب نصر ينصر وفي الموعب  
وقد لبي يهو والهي والهاتي عنه كذا اي انساني وشغلني قوله انفا اي قريبا  
واشتقاقه من الايتنات بالشي اي الابتداء وكذلك الاستيناف ومنه  
انف كل شيء وهو اوله ويقال قلت انفا وسالفا وانتصابه على الظرفية  
قال ابن الاثير قلت الشيء انفا اي في اول وقت يقرب مني قوله عن صلاحي اي  
عن كمال الحضور فيها وتدبير ارادتها وادكارها والاستقصاء في التوجه الي  
جناب الجبروت **ذكر ما يستنبط منه الاحكام** فيه جواز ليس  
الثوب المحلوم وجواز الصلاة فيه وفيه اشتغال الفكر بالسير في الصلاة غير قادم فيها



وهو جمع عليه وقال ابن بطال وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا  
بالصلاة والذي حكى عن بعض السلف انه مما يستر غير معتد به وفيه طلب الخشوع  
في الصلاة والاقبال عليها ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي عنه ولهذا قال  
اصحابنا المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لا انه اقرب الى التعظيم  
من ارسال الطرف يمينا وشمالا وفيه المبادرة الى ترك كل ما يلهي ويشغل  
القلب عن الطاعة والاعراض عن زينة الدنيا والفتنة لها وفيه منع  
النظر وجهه عما لا حاجة بالشخص اليه في الصلاة وغيرها وقد كالت السلف لا  
يحط احد هم موضع قدمه اذا مشى وفيه تدوير العالم لمن دونه وكذلك  
الامام وفيه كراهة تزويق المحراب في المسجد وحايطة ونقش وغير ذلك  
من الشاغلات وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم واستدراك  
به الباجي على صحة المعاطاة في العقود لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي انما  
ارسال اليه لانه كان اهداها اياه الاسولة والاجوبة منها  
ما قيل كيف بعث عليه السلام بشي يكرهه لذم نفسه الى غيره واجيب بان  
بعثها الى ابي جهل لم يكن لما ذكره وانما كان لانها كانت بسبب غفلته وشغله  
عن الخشوع وعن ذكر الله على الهاء علمها اي شغله عن الصلاة بوقوع نظره  
الى تعرس العلم ردها اذ تفكره في مثل ذلك لدعوته التي لا يلقونها  
ردها منه انما نيتته لئلا يتاذي قلبه بردها اليه وفيه كراهة الاعلام  
التي يتعاطاها الناس على اردائهم وفيه ان للصور والاشيا الظاهرة تاثير  
في النفوس الظاهرة والقلوب الزكية كما قال اخر جوار من هذا الوادي الذي  
اصابكم فيه العقلة فانه وادبه شيطان الا ييري الى قواه عليه السلام  
لعائشة في الصب انما لا تصدق مما لا تاكل وكان هو عليه السلام اقوي خلق  
الله لدفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وقال ابن بطال واما  
بعثه عليه السلام بالخمصة الى ابي جهل وطلب انما نيتته فهو من باب  
الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به ومنها ما قيل ما وجه تعيين ابي جهل في  
الارسال اليه واجيب بان ابا جهل هو الذي اهداها للنبي عليه السلام فلذلك  
ردها عليه ودوي الطحاوي عن المزني قال نامالك عن علقمة بن ابي علقمة عن ابي  
عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدي بوجهي الى النبي صلى الله عليه وسلم خمصة  
شامية لها علم فشهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فلما انصرف قال  
ردي هذه الخمصة الى ابي جهل فانها كادت تقتلني ومنها ما قيل ليس فيه

لغير

تغيير خاطره بالردة عليه واجيب بما ذكرناه الان عن ابن بطال والاول من هذا ما دلت  
عليه رواية ابو موسى المدني ردها عليه وخذوا النجاشية لئلا يوترد الهدية  
في قلبه وعند ابي داود وشعبي اعلام هذه واخذ كرويا كان لا يبي جهل فقبلها  
رسول الله المحيل كانت خيرا من الكردي ومنها ما قيل ليس فيه اشارة الى  
استعمال ابي جهل اياها في الصلاة واجيب بانه لا يلزم منه ذلك ومنه  
قوله في حلة عطار حيث بعث بها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لم ابعث  
بها اليك لتلبسها وانما اباح له الانتفاع بها من جهته سمع او كسا لغير  
من النساء فان قلت ليست قضية ابي جهل مثل قضية عمر رضي الله عنه  
لانه عليه السلام قال له لم ابعث بها اليك لكذا وكذا وهي اذا الهت سيد  
الخلق مع عصته فكيف لا يلهي ابا جهل على انه كان اعني فالاله مفقود عنده  
قلت لعليه السلام علمه انه لا يصلح فيها ويحتمل ان يكون خاصا بالشارع  
كما قال كل فاني ناجي من لا تباحي ومنها ما قيل كيف يخاف الاقتنائ من  
لم يلتفت الى الاكوان ما راغ البصر وما طغى واجيب بانه كان تلك الليلة  
خارجا عن طباعه فاشبه ذلك نظره من ودايه فاما اذا رد الى طبعه البشري  
فانه يؤثر فيه ما يؤثر في البشر ومنها ما قيل ان المرافقة شغلت خلقا من  
اتباعه حتى انه وقع السرقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلمه واجيب بان  
اوليك كانوا يوحون عن طباعهم فيخسبون عن وجودهم وكان الشارع  
يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص غير الكل فقال  
لست كما حدثهم واذا سلك طريق غيرهم قال انما انا بشر فرد الى حالة الطبع  
فنزح الخمصة ليس به من ترك كل شاغل وقال هشام بن عروة عن ابي عبد  
عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علي وانا  
في الصلاة فآخاف ان تقتلني قال الكرما في هذا اعطف على قوله قال ابن شهاب  
وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا قلت هذا التعليق رواه  
مسلم صححه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ورواه ابو داود  
عن عبيد الله عن معاذ عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي الزيادة عن ورواه  
ابو معمر فقال عمر عن عائشة قال الاسماعيل ولعله غلط منه والصحيح عروة  
ولم يذكر ابو مسعود هذا التعليق وذكره خلف قوله واما في الصلاة حلة  
حالية قوله ان تقتلني بفتح التاء من فتنه يفتنه من باب ضرب يضرب ويكجو  
ان يكون بالادغام وان يكون بضم الياء من التلاوي المزيد فيه يقال فتنه وافتنه

الخمصة

قيل انه

كأحدكم

وانكره الاصحح واعلم ان في هذه الرواية لم يقع له شيء من الخوف من الاله لانها قال  
 فاحاف وهذا يستقبل ويدل عليه ايضا رواية مالك فكا ديفتني فهذا يدل  
 على انه لم يقع والرواية الاولى تدل على انه قد وقع لانه صرح بقوله فانها  
 الهتني والتوفيق يلزمها يكن بان يقال للنبي عليه السلام حالتان حالة  
 بشرية وحالة يختص بها خارج عن تلك فبالنظر الى الحالة البشرية  
 قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم  
 من ذلك الوقوع وايضا فيه تنبيه لامته ليحترزوا عن مثل ذلك في  
 صلاتهم لان الصلاة المعترقة ان يكون فيها خشوع وما يليه المصلي يباقي  
 الخشوع والخضوع **ص باب** ان صلح نوب معلية  
 او تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهي من ذلك **س** باب منون خبر مبتدا  
 محذوف اي هذا باب يذكر فيه ان صلح شخص حال كونه في نوب مصلي بضم  
 الميم وفتح اللام المشددة قال بعضهم اي فيه ظلمان قلت ليس المعنى كذلك بل  
 معناه ان صلح في نوب منقوش بصور الصليان قوله او تصاوير قال الكرماني  
 او تصاوير عطف على نوب لا على مصلي والمصدر بمعنى المفعول او على مصلي  
 لكن تقديره انه في معنى نوب مصورا بالصليب فكا انه قال مصورا بالصليب  
 او تصاوير غيره وقال بعضهم او تصاوير اي في نوب ذي نوا وير كانه حرف  
 المضاف لدلالة المعنى عليه قلت جعل الكرماني تصاوير مصدر بمعنى المفعول  
 غير صحيح لان التصاوير اسم للتماثيل كما قال اهل اللغة قال الجوهر في التصاوير  
 التماثيل وقد جاء التصاوير والتماثيل والتصايب فكا انها في الاصل جمع  
 تصاوير وتماثيل وتصلب لان سلمنا كون التصاوير مصدرا والاصل جمع  
 تصاوير فلا يصح ان يقال عند كونه عطف على نوب ان يقدر او ان صلي  
 في نوب مصورة لعدم التطابق حينئذ بين الصفة والموصوف مع انه  
 شرط والظاهر انه عطف على مصلي مع حذف حرف الصلة تقديره ان  
 صلح في نوب مصورا بصليان او نوب مصورا بتصاوير التي هي التماثيل  
 وتقول بعضهم لدلالة المعنى الدال عليه ما هو والقول محذوف حرف الصلة  
 او من القول بالمصاف لان ذال شايع ودابع وقرق بعض العلماء بين  
 الصور والتماثيل فقالوا الصور تكون في الحيوان والتماثيل يكون في  
 غيره ويقال التماثيل ما له جرم ويخص الصور ما كان رقما وتزويج نوب  
 او حياط وقال المنذري قيل التماثيل الصور وقيل قوله تعالى وتماثيل ايسا

عليه لم بين ان المعنى  
 بلع مقابلة على نسخة متولة  
 على مولها وعلها حظه وعده  
 اما كن ذلك بعد الفطنة

صون العقبان والطواويس على كرسي سليمان عليه السلام وكان مباحا وقيل صور الانبيا  
 والملائكة عليهم السلام من رخام وشبهه لينشطوا في العبادة بالنظر اليهم مثل  
 صور الادميين من نحاس والله اعلم قوله هل تفسد صلاته استنهم على سبيل  
 الاستفسار جري البخاري في ذلك على عادته في ترك القطع في الشيء الذي فيه  
 اختلاف لان العلماء اختلفوا في النهي الوارد في الشيء فان كان المعنى في نفسه فهو  
 يقتضي الفساد وان كان المعنى في غيره فهو يقتضي الكراهة او الفساد فيه خلا  
 قوله وما ينهي من ذلك اي الذي ينهي عنه من المذكور من الصلاة في ثوب  
 مصور بصليان او تصاوير ويرد بعض النسخ لفظة عنه موجودة في رواية  
 عن ذلك بكلمة عن موضع من الاول اصح **ص** حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو  
 قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان فرام لعاش  
 رضي الله عنها سترت به جانب بيتها وقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي  
 عن فرامك هذا فانه لا تزال تصاوير تغرض في صلاتي **ش** وجه مطابقة  
 الحديث للترجمة من حيث ان الستر الذي فيه النضا وير اذا الهى عنه الشارح  
 منع لبسه بالطريق الاول فان قلت الترجمة شيان والحديث لا يدل الا على  
 شيء واحد وهو الثوب الذي فيه الصورة قلت يلحق به الثوب الذي فيه  
 صور الصليان لا شترانها في ان كلامها عبد من دون الله عز وجل **ذكر**  
**رجال** وهو اربعة قد ذكرنا ومعرفته الميم عبد الوارث هو ابن سعيد  
 وفيه التحدث بصيغة الجمع في ثلث مواضع والعنعنة في موضع واحد  
 ورجاله كلهم بصريون **ذكر تعرفه موضع ومن اخرجه غيره** اخرجه  
 البخاري ايضا في الدباس واخرجه النسائي بالفاظ ففي لفظ يا عايشة اخرجي  
 هذا فان اذ ارايته ذكرت الدنيا وفي لفظ فان فيه تماثيل طير مستقبل البيت  
 اذا دخل الداخل وفي لفظ فيه تصاوير فنزعه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما وفي لفظ كان في بيتي ثوب فيه  
 تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي اليه ثم قال يا عايشة اخرجيه عني فنزعته فجعلته وسايدي وفي  
 لفظ دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقمرام فيه  
 تماثيل فلما راه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشتد الناس عذابا يوم القيا  
 المين يشبهون مخلوق الله وفي لفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر  
 وقد استترت بقمرام على سهوة في فيه ما سل فنزعه وفي لفظ اخرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقته قد اما فيه الخيل اولات الاجنحة فلما راه  
قال اترعبه **ذكر معانيه** قوله قد ام بكسر القاف وتخفيف الراء وهو ستر رقيق  
من صوف ذو الوان وقال ابو سعد القدام صوف غليظ جدا يفترش في الهودج  
وفي المحكم هو ثوب من صوف ملون والجمع قزم وعن ابن الاعرابي جمعه قزوم  
وهو ثوب من صوف فيه الوان من عمن فاذا خيط صار كانه بيت فهو كيلة  
وقال القزاز ابن دريد هو الستر الرقيق ورا الستر الغليظ على الهودج وغيره  
وقال الخليل يتخذ ستر او يغشي به هودج او كله وزعم الجوهري انه ستر فيه  
رقم ونقوش قال وكذلك المقدم والمقترمة قوله اميطي اي ازيل وهو امر من  
اماط ميطط قال ابن سيدة يقال ماط عني ميطا وميطا واما طمحي وبعده  
وماطه عني واما طه حاه ودفعه قال بعضهم مطت به وامطته على حلم ما يتعد  
اليه الافعال غير المتعدية بالفعل في الغالب واما الادي ميطا واما طه  
حاه ودفعه قوله لا تترال تصا ويريدون الضير في بعض الروايات تصا ويره  
باضافته الى الضير والضير في فاند لكشان وفي رواية الاسماعيلي تعرض  
بفتح العين وفي الرواية التي بالضير يحتمل ان يرجع الى الثوب قوله تعرض بفتح  
الياء وكسر الراء اي تلوح وفي رواية الاسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد  
الراء واصله تعرض فحدث احدي التايين كما في نار ان تلطي **ذكر ما**  
**يستنبط منه** قال الخطابي فيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء  
كانت اشخاصا مماثلة او غير مماثلة كانت في ستر او بساط او في وجه جدار وغير  
ذلك وقال ابن بطال علم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصا وير  
بالطريق الاولي وهذا كله على الكراهة فان من صيل فيه فصلاته مجزية لانه  
عليه السلام لم يعد الصلاة ولانه عليه السلام ذكر انها عرضت له ولم يقبل  
انه قطعها ومن صلي بذلك ونظر اليه فصلاته مجزية عند العلماء وقال  
المهلب واما امر باجتنب هذا الاحتضار الخشوع في الصلاة وقطع دواعي  
الشغل وقيل انه منسوخ بحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه رواه مالك  
بن انس عن ابي النضر عن عميد الله بن عبد الله انه دخل على ابي طلحة الانصاري  
يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فامر ابي طلحة انسا نا يتزع نمط تحت  
فقال له سهل لم يتزع قال لان فيه تصا وير وقد قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما قد علمت قال المر يقبل الاما كان رقما في ثوب قال اي ولكن  
اطيب لنفسني واخرجه النسائي عن علي بن شعيب عن معمر بن مالك به واجتج

اصحابنا هذا ان الصور التي تكون فيها تبسط وتفترش وتمتد خارجة عن النهي الوارد في  
هذا الباب وبه قال الثوري والنجي ومالك واحمد في روايته وقال ابو عبد الله القاسم  
قال كان ما يدكره التماثيل الا سرة والقبائت واما البسط والوسائد والسياب  
فلا لباس به وكره ان يصلي في ثبابة فيها تماثيل وقال الثوري لا لباس بالصور والوسائد  
لانها توطأ وتجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصا وير في الصور  
بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصا وير في الستور المعلقة  
مكروه وقال ابو عبد الله واللبث التماثيل في البيوت والاسرة والقباب  
والطاسس والمنارات الاما كان رقما في ثوب واما الشافعية فانهم كرهوا  
الصور مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا  
بعموم الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك ولم يفرقوا في ذلك والله اعلم

**ص باب** من صلي في فروج حرير ثم ترعد

اي هذا باب يذكر فيه من صلي وهو لا يس فروجا من حرير ثم ترعد وهو حكاية ما وقع  
من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفي اخره  
جيم وقال ابو عبد الله هو القبا الذي شق من خلفه وقال يحيى بن بكير سالت  
الليث بن سعد عن الفروج فقال القبا وعن ابن الجوزي باسناده عن ابي العلاء المعري  
يقال فيه بضم الفاء من غير تشديد على وزل خروج وقال القرطبي في بفتح الفاء  
وبضمها والضم المعروف واما الراء المضمومة على كمال مشددة وقد خوف وقال  
ابن قزول بفتح الفاء والتشديد في الروايات يقال تخفيها ايضا وقال القرطبي القبا  
والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيقا الوسط مشقوق من خلف يشمر فيه  
للحرب والاسفار قوله حرير بالسر صفة الفروج **ص** حد ثنا عبد الله بن يوسف  
قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عتبة بن عامر قال اهدي للنبي صلى  
الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فضلي فيه ثم انصرف فزرعه فترع عا شديدا  
كالكار له وقال لا ينبغي هذا للمتقين **ص** مطابقته للترجمة ظاهرة  
**ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي تكرر ذكره انما  
الليث بن سعد وقال الكرماني عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفى  
قلت قد قيل انه ولي مدة يسيرة وكان على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه  
الثالث يزيد بن ابي حبيب الدابع ابو الخير مرتد بفتح الميم وبالثا المثلثة السر  
بفتح ايبا اخر الحروف وبالزاي بعدها النون المكسورة الحاسر عتبة بن عامر  
الجهني رضي الله عنه روي له حنة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا



على مصر لعادية ومات بها سنة ثمان وخمسين **ذكر لطائف اسناد** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلث مواضع وفيه القولون فيه ن تعدد قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب في رواية الاصيلي وفيه ان رواه كرام بصرى **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم في اللباس عن قتيبة به وعن ابي موسى واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعلي بن حماد كلاهما عن الليث **ذكر معناه** قوله اهدي بصيغة المجهول من الماضي وكان الذي هداه للنبي اكيد بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدي للنبي حلة سيرا وقال ابن الاثير اهدي للرسول عليه السلام وصاحبه ولم يسلم وهذا الاخلاف فيه بين اهل السير ومن قال انه اسلم فقد اخطا ظاهرا وكان نصرانيا ولما صلح النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم ان خالد رضي الله عنه اسره لما حصر دومة الجندل ايام ابي بكر رضي الله عنه فقتله مشركا نصرانيا واكيدر بضم الهمزة ودوم الجندل اسم حصن قال الجوهري اصحاب اللغة يقولون بضم الدال واهل الحديث يفتخون بها وهو اسم موضع فاصل بين الشام والعراق على سبع مراحل من دمشق وعلى ثلثة عشر مرحلة من المدينة قوله فروح حبر بالاضافة كما في ثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون حبر بصفة لفرج والاعراب يحنون ذلك الكلام في الرواية والظاهر انها الاول قوله ثم انصرف اي من صلته واستقبال القبلة قوله لا ينبغي هذا للمتقين اي للمتقين عن الكفر اي المومنين او عن المعاصي كلها اي الصالحين فان قلت النساء المتقيات يدخلن فيهم مع ان الحبر حلال هل قلت هذه مسئلة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكور السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي الاستئصال وليس سلما دخولهن فاحل هل علم بدليل **ذكرها** **يستنبط منه من الاحكام** منها حرمة لبس الحبر للرجال في كل الاحوال الا في صور تستثنى منها في الحرب يجوز لبسه للرجال عند ابي يوسف ومحمد ومنها الحرب ومنها لاجل البرد او لم تعبهم وقد جوز طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا واليه ذهب عبد الله بن ابي مليكة واحتجوا في ذلك بحديث مسور بن مخرمة اخرجه البخاري وابوداود والترمذي والنسائي على ما ذكره في موضعه وحج الجمهور في ذلك كثير منها الحديث المذكور واخر الطحاوي

في هذا الباب عن خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عبد بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر ومعاوية بن ابي سفيان وحديفة بن اليان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهني وابو امامة وابو هدير رضي الله عنهم وفي الباب عن ام هانئ عن ابي يعلى الموصلي وابو رجانة عند ابي داود واسم ابي رجانة شعوب وابو موسى الاشعري عند الترمذي واحاديث هولا نسخت ما فيه الاباحة للباسه فان قلت اذا كان حراما على الرجال فكيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان ذلك قبل التحريم وقال النووي ولعل اول النهي والتحريم كان حين ترعه ولهذا قال في حديث جابر الذي عند مسلم صل في قبا ديباج ثم ترعه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام فيكون اول التحريم هذا وجعل الكرماني هذا تخصيصا ولم يجعله نسخا حيث قال شرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ثم قال وليس سلم انه شرعي فالنسخ رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قلت لبسه عليه السلام حكم ثم ترعه من حكم اخر بنسخ الاول فكان الثاني حكم شرعي كان الاول كذلك ولكنه نسخ وكان الثاني يعبر الرجال والنساء لكن خرجت النساء بدليل اخر وذهبت طائفة الى ان الحبر للرجال والنساء جميعا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود قال نا هنتيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت امرأة ابن عمر قالت ايجلي بالذهب قال نعم قالت ما تقول في الحبر فقال يكن ذلك قلت ما يكره احل له هو ام حرام قال كما نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وبما رواه ايضا عن بكر بن بصير ثنا ابن وهب اخبرني عمر بن الخطاب ان ابا عثمان العافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحبر ويقول ان كنتن تحبين حليته الجنة وحديرها فلا تلبسها في الدنيا وما رواه من حديث الازرق بن قيس قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحبر ولا تلبسوها ساكرا ولا ابتاكم فانه من لبس الدنيا لم يلبسه في اخره واخرجه مسلم ايضا واجاب الجمهور عن ذلك بان ما رووه عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة يدل عليه ما رووه عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحبر رجل لانات امي وحرام على ذكوره رواه الطحاوي والطبراني وما رووه ايضا عن علي بن

وعبد الله بن عمرو

لعبد الله بن عمرو  
قبل التحريم



ابن طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حبراً فجعله في يمينه واخذ ذهباً فجعله في شماله  
ثم قال ان هذين حرام علي ذكر امتي اخرج الطحاوي وابن ماجه وما روي ايضا عن ابي موسى  
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحديرو الذهب حلال لاناث امتي  
حرام علي ذكورها اخرج الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الباب  
ايضا عن عبد الله بن عمر وعقبة بن عامر وان ما رواه عن عقبة بن خالد في الفقه رواية  
الاخرى وهي سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديرو الذهب حرام  
علي ذكور امتي حلال لاناثهم وبن ما روي عن ابن الزبير بان له يبلغه الحديث المختص  
لعموم الحرمة في قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال ابن  
العزالي خلف العلماء في لباس الحديرو الذهب حرام في كل حال  
والثاني محرم الا في الحرب الثالث محرم الا في السفر الرابع محرم الا في المرض  
الخامس محرم الا في الغزو والسادس محرم الا في العلم السابع محرم على الرجال  
والثامن محرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو  
الفرس قاله ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع مباح بكل حال العاشر  
محرم وان خلط بغيره كالخمر ومنها ما احتج به بعضهم في جواز الصلاة في الثياب  
الحديرو لكونه عليه السلام لم بعد تلك الصلاة ولا حجة لهم في ذلك لان ترك الصلاة  
اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده ففي اختلاف العلماء قال اصحابنا  
تصح صلاته ولكنها تتركه ويأثم لارتكابه الحرام وبه قال الشافعي وابو ثور  
وقال ابن القاسم عن مالك من صبح في ثوب حديرو بعد في الوقت ان وجد ثوبا  
غيره وعليه حيا اصحابه وقال لا اعاد عليه في الوقت ولا غيره وهو قول  
اصبع وخلف ابن الماجشون لباسه في الحرب والصلاة للترهيب على العدو  
والمباهاة وقال آخرون ان صلا فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز بعيد ومنها  
ان فيه جواز قبول هدية المشرك للامام لمصلحة يراها **باب**  
**الصلاة والنوب الاحمر** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في  
النوب الاحمر يعني يجوز وقال بعضهم بشيخنا الجليل والخلاف في ذلك مع الحنفية  
قلت لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفية  
لما قايد ولم يكتف بهذا حتى قاله وتا ولو اجريت الباب بانها كانت حلة من ثوب  
فيها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التا ويلانهم لم يقولوا حرمة لبس الاحمر حتى  
تا ولو هذا وانما قالوا مكرهة حديث اخر وهو يبيح عليه السلام عن لبس المعصفر  
والعلماء ودد من الحديثين اولى من العمل باحدهما فاحتموا بالاول على الجواز والثاني

في الصلاة في الثوب  
الاحمر صحيح وله كراهة  
وام

مع الكراهة

مع الكراهة وقال ايضا ومن ادلتهم ما اخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمر وقايم  
بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث  
ضعيف الاسناد قلت عمر والعصية حين تحركه حلة علي ان سكت عن قول  
الترمذي عقيب اخرجه هذا الحديث هذا حديث حسن **ص** حدثنا محمد بن عمر  
قال حدثني عمر بن ابي زائدة عن عون بن ابي حنيفة عن ابيه قال رايت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في قبة حمر من ادم ورايت بلالا رضي الله عنه اخذ وضوء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب  
منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلال يد صاحبه ثم رايت بلالا  
اخذ عشرة فذكرها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمر مشدرا صلى الى  
العترة بالناس ركعتين ورايت الناس الدواب يمدون بين يدي العترة  
**ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهو اربعة الاول  
محمد بن عمر بن ابي زائدة اخو زكريا الهذلي الكوفي وعمر بن الواد  
الثالث عون بن النون في اخره ابن ابي حنيفة الرابع ابو حنيفة بضم  
الحيم وفتح الحاء المهملة وسكون اياء اخر الحروف وفتح القاف وفي اخره ها واسمه  
وهو بن عبد الله السوي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمن بعد الالف  
الكوفي مرتين كتاب العلم **ذكر لطايف اسناده** وفيه التحدث  
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين  
وفيه القول وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفيين **ذكر تعدد مؤلفه**  
**ومن اخرجه غيره** اخرج البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن عمر عن  
عون به وفي اللباس ايضا عن اسحق بن النضر بن سميل عند بعضه واخرجه  
ايضا في باب سترة الامام سترة من خلفه وبعده تعليل في باب الصلاة الى  
العترة واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن حاتم عن زهير عن ابي  
عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشير وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن جرير  
بن سليمان الانباري عن وكيع واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان  
عن عبد الرزاق واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ايوب بن محمد الهاشمي عن عبد  
الواحد بن زياد **ذكر معانيه** قوله في قبة حمر من ادم قال الجوهر في القبة  
من البناء والجمع قيب وقباب قلت المراد من القبة هنا هي التي تعلم من الجلد  
وقد فسرد ذلك بكلمة من البيانية والادم بفتح الهمزة والادام جمع الادم وفي المحكم

م



الاديم الجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المدبوع وقيل هو بعد الايقوق وذلك اذا تبر  
واحد والاميق هو الجلد الذي لم يتم دباغه وقيل هو ما دبع بعد القترط والاديم الجمع  
عند سيبويه والادام جمع اديم كيتيم وايتام وان كان هذا في الصفة اكثر وقد  
يجوز ان يكون جمع ادم وفي المخصص عن ابي حنيفة اذا شق الجلد وبسط حتى  
يبالغ فيه ما قيل من الدباغ فهو حينئذ اديم وادم وادمه وفي نوادر الحياتي  
من خط الحامض الادم والادم وجمع الادم وهو الجلد وفي الجامع الادم باطن  
الجلد وروية ابي حنيفة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بالابح بكة صرح  
بذلك في رواية مسلم ائبت النبي صلى الله عليه وسلم بكة وهو بالابح وهو  
الموضع المعروف ويقال له البطي ويقال انه ابي مني اقرب وهو المحصب  
وهو خيف بني كنانة وزعم بعضهم انه ذو طوي وليس كذلك كما نبت عليه ابن  
قرقول وعند النسائي وهو في حرمه جرد في نحو من اربعين رجلا قوله وضو  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به قوله  
يلتدرون اي يتسارعون ويتسابقون اليه تبركا باناء الشريفة  
وفي رواية مسلم وقام الناس فجعلوا ايا فذون يديه فيتمسحون بها وجوهم  
قال فاخذت بيدي فوضعتها على وجهي فاذا هي برد من الثلج واطيب رائحة  
من المسك وفي رواية فاخرج فضل وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فابتدع الناس فنلت منه شيئا قوله ذلك ويروي ذلك الوضوء قوله  
من بلل يده صاحبه ويروي من بلل يده صاحبه قوله غيرة بفتح العين المهملة  
والنون والنزاي وهو مثل نصف الريح او اكبر شيئا وفيه سنن مثل سنن  
الريح والعكازة قريب منها قوله في حلة حمراء موضع النصب على الحال والكلية  
ثوبان ازار وردا وقيل ان تكون ثوبين من جنس واحد سمي بذلك لان كل  
واحد منها يجل على الاخر وقيل اصل تسميتهما بهذا اذا كان الثوبان جديدين  
كما حل طيبها فقيل لها حلة لهذا ثم استعملها الاسم وقال ابن الاثير الكلية واحد  
الكلل وهي برد اليمز ولا يسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد وقال غيره  
والجمع حلال وحلال وحللة الكلية البسة اياها وفي رواية ابي داود وعليه  
حلة حمراء برودها يمانية قطري قوله برود جمع برود مرفوع لانه هفتة للحلة  
وقوله يمانية صفة للبرود اي منسوبة الى اليمن قوله قطري بكسر القاف  
وسكون الطاء والاصل قطري بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد من  
كان وسيف البحر في النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء

فيمسحون

ونهار

ويقال القطري ضرب من البرود فيها تمرة وقيل ثياب حمراء اعلام فيها بعض الخشونة  
وقيل حلال جيد تجلس قبل البحر وانما لم يقل قطرية مع ان التطابق بين الصفة  
والموصوف شرط لانه بكثر الاستعمال صار كالا سم لذلك النوع من الحلال  
ووصف الكلية بثلاث صفات الاولي صفة الذات وهي قوله حمراء والثانية  
صفة الجنس وهي قوله برود يبين به ان جنس هذه الكلية الحرام البرود اليمانية  
والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لان البرود اليمانية انواع نوع  
منها قطري يبينه بقوله قطري وقيل انما لبس النبي صلى الله عليه وسلم  
الكلية الحمراء في السفر ليتأهب للعدو ويجوز ان يلبس في الغزو وما لا يلبس  
في غيره قلت فيه نظرا لانه عليه السلام لم يكن في هذا السفر للغزو ولانه  
كان عقيب حجة الوداع ولم يبق له غزو اذ كان هذا القايل نقل عن بعض الحنفية  
انه ذهب الى عدم جواز لبس الثوب الاحمر ثم لما وردوا عليه ما روي في هذا  
الحديث اجاب بما ذكرنا قلت لا التقلع عنه صحيح ولا هو مذهب الحنفية  
فلا يحتاج الى الجواب المدلور قوله مشمرا بكسر الميم الثانية نصب على الحال من  
النبي صلى الله عليه وسلم يقال شمرا زان تشميرا اي رفعه وشمرا عن ساقه وشمرا  
في امره اي خف والمعني رفعها الى اضافة ساقه كما جازي رواية مسلم كما في  
انظر الى بياض ساقه قوله صلى بالناس صلواته هذه هي صلاة الطاهر وفي  
رواية مسلم فتقدم صلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل  
يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة قوله يمدون بين يدي العترة وفي رواية  
تم من وراها المرأة وفي لفظ عمر بين يديه من وراها الحمار والكلب لانه

**ذكر استنباط الاحكام منه** فيه جواز لبس الثوب الاحمر والصلاة  
فيه والباب معقود عليه وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز  
ضرب الحيام والقباب وفيه التبرك بانثار الصالحين وفيه نصب  
علامة بين يدي المصلي في الصحرا وفيه جواز قصر الصلاة في السفر وهو  
افضل عند اصحابنا والذي في مسلم يدل عليه وفيه جواز المرور وراثة  
المصلي وقال ابن بطال فيه انه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد الكبير  
والزهدي الدنيا والخرة اشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا وفيه طهارة  
الماء المستعمل طاهر حتى تجوز شربه والتعجين به غير انه ليس بطهور ولا  
يجوز به الوضوء ولا الاغتسال وكونه نجسا رواية عن ابي حنيفة وليس العمل  
عليها على ان حكم النجاسة في هذه الرواية باعتبار ان الله الاثم النجس عن البدن

قيل فيه عجم على  
الحنفية في قولهم  
بنيحاسته المستعمل  
قلت لسر كذا

المذنب فيلتجس كما خلاف فضل وضو النبي صلى الله عليه وسلم فانه ظاهر من يدك  
ظاهر وهو ظهور ايضا اظهر من كل ظاهر واطيب **ص باب**  
الصلاة في المنبر والسطوح والحشب **سن** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة  
في المنبر الى اخره يعني يجوز ولما كان فيه خلافا لبعض المتأخرين ولما لكت  
في المكان المرتفع لمن كان اماما لم يصحح بالجواز وعدمه ولكن مراده الجواز  
قوله في المنبر كان ينبغي ان يقول على المنبر وحديث الباب يدل عليه ولكن  
كلمة في تحي بمعنى على كما في قوله تعالى لا صلبنكم في جذوع النخل والمنبر  
بكسر الميم من نبرت النبي اذا رفعت والقياس فيه فتح الميم لان الكسر  
علامة الالة ولكنه سماعي والسطوح جمع سطح البيت والحشب بفتحين  
وبضمتين ايضا **ص** قال ابو عبد الله **ص** هو البخاري **ص** اذا كان بينهما  
ستر **ص** مطابقة هذا الاثر للترجمة تاتي في القنطرة والمراد من  
الحسن هو البصري **ص** ولم يرا الحسن باسا ان يصلي على الجمد والقنطرة  
وان جرى تحتها بولا او فوقها او امامها اذا كان بينهما ستر **ص** مطابقة  
هذا الاثر للترجمة تاتي في القنطرة والمراد من الحسن هو البصري قوله  
على الجمد بفتح الجيم وسكون الميم وفي اخره دال مفهولة قال السفاقي الجمد  
بفتح الجيم ومنها مكان صلب مرتفع وزعم ابن قرقول انه في كتاب الاصيل  
والذي ذر بفتح الميم قال والصواب سكونها وهو الماء الجليد من شدة البرد  
وفي المحكم الجمد الثلج وفي المتن لا بن عدس الجمد بالفتح والاسكان الثلج  
وقال ابو عبد الله موسى بن جعفر الجمد محرك الميم الثلج الذي يسقط من  
السماء وقال غيره الجمد والجهد بالفتح والجهد بضمين ما ارتفع من الارض في ديوان  
الادب للفارابي الجمد ما جمد من الماء وهو ثقيل الدوب وهو مصدر في  
الاصول وفي الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجهد والجهد  
مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع والجمع اجاد وجامد مثل ربح ورماح  
ورماح قوله والقنطرة جمع قنطرة قال ابن سبلة هو ما ارتفع من البناء  
وقال القزاز القنطرة معروفة عند العرب قال الجوهري في الجسر  
قلت القنطرة ما يبني بالحجارة والجسر بفتح السين او التراب قوله  
وان جرى تحتها بولا يتعلق بالقنطرة فقط ظاهره ان الكرماني قلت يجوز  
ان يتعلق بالجهد لان الجهد في الاصل بفتح السين بوجه وربما يكون ما النهير  
بجهد فيصير كالجهد في معنى عليه الناس فلو صلى شخص عليه وكان تحت بولا او نحو

مام

فلا يصح

فلا يصح صلاته فان قلت على كيف يرجع الضمير تحتها الى الجهد وهو غير مونت  
قلت قدمه ان الجوهري قال ان الجهد جمع جامد فاذا كان جمعا يجوز اعادة الضمير  
المونت اليه وكذلك الضمير في فوقها وامها يجوز ان يرجع الى القنطرة بحسب الظاهر  
واي الجهد بالا اعتبار المذكور والمراد من امامها قد امها وقال بعضهم الجهد الما اذا  
جهد وهو مناسب لا تدر ابن عمر الا في انه صلى على الثلج قلت ان لم يقيد الثلج بكونه  
متجدا امتلبد الا تجوز الصلاة عليه فلا يكون مناسبه وفي المجتبى سجد على  
الثلج واخذ شيش الكثير والقطن المحلوج بجوز ان اعتمد على استتدت  
جبهته ووجد ضم الارض والافلا وفي فتاوى ابي حفص لا بأس ان يصلي على  
الجهد والبر والشحير والتبن والدرع ولا يجوز زعم الارز لانه لا يشتمك  
ولا يجوز على الثلج المتجافي والحشب وما اشبهه حتى يلبس فيجهد قوله  
اذا كان بينهما ستر قال الكرماني اي بين القنطرة والبولا وبين المصلي  
والبولا وهذا القيد مختص بلفظ امامها وان اخوها قلت المصلي غير  
مذكور الا ان يقال ان قوله ان يصلي يدل على المصلي والمراد من الستر ان  
يكون المانع بينه والنجاسة اذا كانت قدامه ولم يعين حد ذلك والظاهر بين  
ان المراد منه ان لا يلا في النجاسة سواء كانت قريبة منه او بعيدة وقال  
ابن حبيب من المالكية ان تعد النجاسة بوجه امامه اعاد الا ان تكون بعيدة  
جدا وفي المدونة من صلى وامامه جدا او مر حاض اجزاه **ص** وصلى ابو بصير  
رضي الله عنه على ظهر المسجد صلاة الامام **ص** مطابقة هذا الاثر للترجمة  
ظاهرة وهو قوله والسطوح وقوله على ظهر المسجد رواية الاكثرين ورواية  
المستهل على سقف المسجد ووصل ابن ابي شيبه هذا الاثر عن وكيع عن ابن  
ابي ديب عن صالح مولى التومة قال صليت مع ابي هدير فوق المسجد صلاة  
الامام وهو اسفل وصالح تكلم فيه غير واحد من الامة ولكن رواه سعيد  
بن منصور من وجه اخر عن ابي هدير فيقول بذلك فلاجل ذلك ذكره البخاري  
بصيغة الجزم وروي ابن ابي شيبه عن ابي عامر عن سعيد بن مسلم قال رايت  
سالم بن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل اخر  
يعني ويأتي بالامام وروي عن محمد بن عدي عن ابن عمون قال سئل محمد عن الرجل  
يكون على ظهر بيت يصلي صلاة الامام في رمضان فقال لا اعلم به باسا الا ان  
يكون بين يدي الامام وقال الشافعي بكرة ان يكون موضع الامام او المأموم  
اعلى من موضع الاخر الا اذا اراد تغليم افعال الصلاة او اراد المأموم بتبليغ القوم

الصلاة الى محاسنة





وقال في المذهب اذا كرم ان يعطوا الامام فالمامور اولي وعندنا ايضا يكرم ان يكون  
القوم اعلى من الامام وقال ابن حزم وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قلت كيف ليس  
مذهب ابي حنيفة هذا ومذهبه انه يجوز ولكنه يكرم وقال شيخ الاسلام انا  
يكرم اذا لم يكن من عذر اما اذا كان من عذر فلا يكرم كما في اجمعة اذا كان القوم  
على الرف وبعضهم على الارض والرف يتشدد بالفاشبه الطاق قاله ابو بصير  
وعن الطحاوي انه لا يكرم وعليه عامة المشايخ **ص** وصح ابن عمر علي الشلح **ص**  
وكان الشلح متلبدا لانه اذا كان متجا فيا لا يجوز كما ذكرنا وليس لهذا الاثر مطا  
الترجمة الا اذا شرطنا التلبد لانه حينئذ يكون متجرا فيشبه الجمل والخنث  
**ص** ثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال انا ابو حازم قال سألوا سهل بن  
سعد عن اي شي المنبر فقال ما بقي من الناس اعلم مني هو من اثل الغابة  
عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبله اهل القبلة وكبر وقام  
الناس خلفه فقرا ورفع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرا  
فصعد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم رفع راسه ثم رجع  
القهقرا حتى سجد بالارض فهذا **ص** مطابقه للترجمة طاهرة  
**ذكر رجاله** وهم اربعة الاول علي بن عبد الله هو ابن المديني الثاني سفيان  
بن عيينة الثالث ابو حازم بالحا المجلية وبالذاي سلمة بن دينار والرابع  
سهل بن سعد الساعدي اخر من مات من الصحابة بالمدينة **ذكر لطائف**  
**اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة الاخبار كذلك  
في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواه ما بين بصري ومكي ومدني **ذكر**  
**تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة  
عن قتبية وكذلك اخرجه مسلم وابوداود والنسائي عن قتبية واخرجه  
مسلم ايضا في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وذهبي بن حرب عن علي بن  
المديني واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن ثابت الجدي عنه به **ذكر لغائه**  
**ومعانيه** قوله من اي شي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن منبر  
عليه السلام وفي رواية ابي داود ان رجلا اتى سهل بن سعد الساعدي  
وقد امتروا في المنبر من عوده أي وقد شكوا في منبر النبي صلى الله عليه  
وسلم من اي شي كان عوده قوله ما بقي بالناس أي الناس ويرور كذلك  
عن الكشي عن قول هو مبتدأ وقوله من اثل الغابة خبره وفي رواية ابي

داود من طرف الغابة وفسر الخطا والاكل بالطرفا وقال ابن سيدة الاكل يشبه الطرفا  
الا انه اعظم منه وقال ابو زيد من العصاه اكل وهو طوال في السما ليس له ورق  
ينبت مستقيم الخشب وخشبه جيد جدا الى القري فيبني عليه بيوت  
الدور ورقه هذب دقاق وليس له شول ومنه يصنع القضاغ والادوي  
الصغار والكبار والمكائل والابواب وهو المنضار وقال ابو عمر وهو اجد  
الخشب للانية واجود الفصهار الورسي لصفرته ومنبر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم تضار وفي الواهي الا انه قصه مثل الاشنان ولهاجت مثل  
حب التوم ولا ورق لها وانما هي اشنانه يغسل بها القضارون غير انها البين  
من الاشنان وقال القزاز هو ضرب من التمر يشبه الطرفا وليس له ورق  
وهو اجد منه عودا ومنه يصنع قذاح الميسر والتوم يفتح التامنتاة  
من فوق وضم النون المستددة وبعد الواو المشددة ميم وهو نوع من نبات  
الارض فيه وفي ثمره سواد قليل والغابة بعين سحرة وبأ موحدة ارض  
على تسعة اميال من المدينة كانت ابي النبي صلى الله عليه وسلم مقيمة بها  
للحري وبها وقعت قضية العريبيين الذين اعماروا على سرحة عدل اللام  
وقالوا قوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال البكري هما غابتان  
عليها وسفل وقال التميمي الغابة بريد من المدينة من طريق الشام قال  
الواقدي ومنها صنع المنبر وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي الحكم  
الغابة الاجرة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة  
هي اجرة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا ما خوذ من الغياية  
والجمع غابات وغاب والطرفا بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين محدود  
شجر من شجر البادية واحد هاطفة بفتح الطاء مثل قضبة وقصبا وقال سيبويه  
الطرفا واحد وجمع قوله عمله فلان بالتنوين لانه منصرف لانه كناية عن علم  
المذكر بخلاف فلانة كناية عن علم المونت والمانع من صرفه وجود العنتر  
وهما العلمية والتا نبت واختلفوا في اسم فلان الذي هو جار منبره عليه  
السلام ففي كتاب الصحابة لابن الامين الطليطي ان اسم هذا النجار قبضة  
الخنزومي قال ويقال يميمون قال ويقال صلاح غلام العباس بن عبد المطلب وقال  
ابن بشكول وقيل يميننا وقيل ابراهيم وقيل يا قوم بالميم في اخره وقال ابن الاثير  
كان روميا غلاما لسعيد بن العاص مات في حياة النبي عليه السلام وروي ابو سعد  
في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمار بن محمد بن عبد الله بن سهل عن ابيه

ممدودة

فانه

بشكوان



قال كان بالمدينة بخار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقال ابن التين  
عمله غلام لسعد بن عباد وقيل لامرأة من الانصار وقال ابو داود ثنا الحسن  
بن علي قال ثنا ابراهيم بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه  
وسلم لما بدت قال له تخيم الداري الا اتخذ له منبرا يا رسول الله فجمع او  
تخذ عظام قال بلى واتخذ له منبرا من قاتين في طبقات بن سعد من حديث  
ابي هديره رضي الله عنه وغيره قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب  
يوم الجمعة الى جده قايا فقال ان القيام شق علي فقال تخيم الداري الا  
اعمل لك منبرا كما رأيت بالثمام فثنا ور النبي صلى الله عليه وسلم المسير  
في ذلك فراوان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب اني غلاما يقال له  
كلاب اعلم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره ان يجعله في  
درجتين ومقداتم حابه فوضعه في موضعه وعند ابن سعد ايضا  
بسند صحيح ان الصحابة قالوا يا رسول الله ان الناس قد اكرهوا فلواخذ  
شيئا تقوم عليه اذا خطبت فقالوا ما شئتم قال سهل ولم يكن بالمدينة الا  
بخار واحد فذهبت انا وذاك البخار الى الغابتين ففقدت هذا المنبر من  
انك وفي افظ وحل سهل منهن خشية قوله مولي فلانة لم يعرف اسمها  
ولكنها انصارية ووقع في الدليل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستنقذ  
انه قال اسم النساء من الصحابة ثلاثة بالعين المهملة والثا المثناة  
ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال  
فيه ارسل الى علانة امرأة قد سماها سهل ثم قال ابو موسى صحف فيه  
جعفر او شئيه وانما هي فلانة وقال الحافظ الذهبي علانة من حديث  
سهل ان مري علام بخار ان يعمل اعوادا وانما هي فلانة واما قال الكلب  
فيلانة فلانة اسمها عايشة الانصارية وقال بعضهم وانته صحف المصحف  
قلت هذا الظاهر في روي في جامعنا الا وسط من حديث جابر رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل الى سارية المسجد ويخطب  
اليها ويختم عليها فامرت عايشة فصنعت له منبره هذا انتهى وبه  
يستأنس ان فلانة هي عايشة المذكورة ولا سيما قال قابله الانصارية  
ولا يستبعد هذا ان كان اسناد الحديث ضعيفا فحينئذ ان المصحف من  
قال علانة لان قال عايشة الانصارية وجاء في رواية في الصحيح ارسل ابي  
النبي صلى الله عليه وسلم الى فلانة سماها سهل مري علام بخار ان

رواه

يعلم

يعلم اعوادا احلس عليهن اذا كملت الناس فامرته فعملها من طرف الغابة ثم  
جاءها فارسلت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا  
وعن جابر ان امرأة قالت يا رسول الله اجعل ليك شيئا تقعد عليه فان لي  
غلاما بخارا الحديث وفي الاكليل للحاكم عن يزيد بن رومان كان المنبر ثلاث  
درجات وحواله عن مكانه فكسفت الشمس يومئذ قال الحاكم وقد احرق  
المنبر الذي عمله معاوية ورد منبر النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي  
وضعه فيه وفي الطبقات كان بينه وبين كايط من الشاة وفي الاكليل  
ايضا من حديث المبارك بن فضالة عن الحسين بن اس رضي الله عنه لما كثر  
الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم اني منبر اقبوا له عنبتين وقد ذكرنا  
عن ابي داود من حديث ابن عمر قاتين وهي ثنية مرفاة وهي الدرجة  
فان قلت في الصحيح ثلث درجات فما التوفيق بينهما قلت الذي قاله من ليس  
لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها والذي روي ثلثا اعتبرها قوله  
فقام عليه ويروي في قوله جسد من وضع كلاهما مجعولان قوله  
كبريدون الواو لانه جواب عن سواله كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال  
قال كبريدون في فكر وفي بعض النسخ وكبريا الواو ثم رجع القهقري الى رج  
لما رايه فاذا قلت رجعت القهقري مكانه قلت رجعت الرجوع الذي يعرف  
بهذا الاسم لان القهقري ضرب من الرجوع فيكون ان تصابده على انه مفعول  
مطلق لكنه من غير لفظه كما تقول فعدت حلو سا قوله على الارض وذكر بعد  
بالارض والفرق بينهما من حيث ان الاول لو حط معني الاستعلاء وفي الثاني  
معني الالتصاق بكتفها ذكر استنباط الاحكام منه منها ان فيه الدلالة  
على ما ترجم له وهي الصلاة على المنبر وقد علل عليه السلام صلواته عليه وارتقا  
على المأمومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على المأموم فهو مكره  
الا حاجة كمثل هذا فيستحب به قال الشافعي واحد والديث وعن مالك  
المنع وبه قال الاوزاعي وحكي ان حزم عن ابي حنيفة المنع وهو غير صحيح بل  
مذهبه الجواز مع الكراهة وقد مر الكلام فيه عن قريب وعن اصحابنا  
عن ابي حنيفة جوازه اذا كان الامام مرتفعا موقرا قامة وعن مالك  
جوازه الا ارتفاع السير ومنها ان المشي اليسير في الصلاة لا يفسدها  
فقال صاحب المحيط المشي في الصلاة خطوة لا يفسدها وخطوتين او اكثر  
يظلمها فعلى هذا ان ينبغي ان تفسد هذه الصلاة على هذه الكيفية ولكننا

فراذبه معاوية لعله  
قال جعله ست درجات

في



نقول اذا كان اصله يذبح ان لا تقصد صلواته ولا تكره ايضا كما في مسألة من  
انفرد خلف الصلوة وحده فان لم يجد واحد من الصف اليه وبصطفا  
فان المجدوب لا تقصد صلواته واومشي خطوة او خطوتين وقال الخطا  
فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلث مداقي ولعله انما  
قام على الثانية منها فليس في تزوليه وصعوده الاخطوتان ومنها  
ان فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع او غيره ه  
ومنها ان فيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك  
في صلواته وليس من باب التبريات في العبادة بل هو كرفع صوته بالكبير  
ليسمعهم ومنها ان فيه ان العالم اذا انفرد بعلم شي يقول ذلك ليؤديه الي  
حفظه **ص** قال ابو عبد الله قال علي بن المديني سألني احد بن حنبل عن هذا  
الحديث قال فانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلم من الناس  
فلا بأس ان يكون الامام اعلم من الناس بهذا الحديث قال فقلت ان سفيان  
بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال **ش** ابو عبد الله  
هو البخاري نفسه وعلي بن المديني هو الامام الحجة شيخه واحمد بن حنبل  
الامام الحليل المشهور اثنان في الاسلام المذكورين مقاماتهما في الدين  
قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد  
سنة احدى واربعين ومائتين قوله بهذا الحديث اي بدلالة وجوب  
العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس  
منارة المسجد والمأموم في قعر بيته صح الاقتدا قوله قال فقلت اي  
قال علي بن المديني لا احد بن حنبل وفي بعض النسخ فان سفيان بالغ في بيانه  
مع صيغة المجهول قوله فلم تسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة  
لا ثم ان المنفي هو جمع الحديث لانه صريح في ذلك ولا يلزم من ذلك عدم  
سماع البعض والدليل على ذلك ان احمد قد اخرج في مسنده عن ابن عيينة  
لهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اتل الغابة فقط **ص**  
حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد عن انس  
بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس  
مخشي ساقه او كتفه والي من نسا به شهرا مجلس في مشربة درجتها  
من جدوع النخل فاناه اصحابه يعودونه فجلس بهم جالسا وهم قيام فلما سلم  
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد

هذا الحديث هو  
فان قلت يدور الفا  
قوله سفيان وفي بعض  
النسخ

فاجدوا

فاسجدوا وان صلى قايما فاصلوا قايما وتزل لتسع وعشرين فقالوا اياد رسول الله انك  
اليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون **ش** مطابقة الحديث للترجمة في صلواته  
عليه السلام باصحابه على الواح المشربة وخشبها والخشب المذكور في الترجمة  
قال ابن بطال واعترض عليه الكرماني بقوله وليس في الحديث ما يدل على انه صلى  
على الخشب اذ المعلوم منه ان درجتها من الجدوع لا تقصد ثم قال ويحتمل انه ذكره  
لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة قلت الظاهر  
ان الغرفة كانت من خشب فذكر كون درجتها من الخلل لا يستلزم ان تكون البقية  
من البنا فالاحتمال الذي ذكره ليس باقوي من الاحتمال الذي ذكرناه **ذكر رجاله**  
وهو اربعة الاول محمد بن عبد الرحيم البغدادي الحافظ المعروف بصاعقه  
الثاني يزيد بن هارون نكره ذكره الثالث حميد بن اعين الطويل الدراج انش  
ماله رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة  
الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواه ما  
بين بغداد دي وواسطي وبصري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**  
اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن منبني وفي المطالع عن محمد بن هوان بن سلام  
وفي الصوم وفي الندور عن عبد العزيز بن عبد الله وفي النكاح عن خالد بن  
مخلد وفي الطلاق عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه وهو عبد الحميد واخرجه  
مسلم في الصلاة عن محمد بن يحيى واخرجه ابوداود وفيه عن القعني والنسائي  
فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه **ذكر لغاته ومعانيه** قوله سقط  
عن فرس في رواية ابوداود فصرع عنه ومعناه سقط ايضا وكان ذلك في ذي  
الحجة سنة خمس من الهجرة قوله مخشي بضم الحيم وكسر الحاء المجهلة من الخشب  
وهو مخشي الخلد وهو الخدش يقال محشاه محشاه محشاه خدشته وقيل ان بصره  
شي يتخمش كخدش واكثر من ذلك وقيل الخمش فوق الخدش وقال الخطابي معناه  
انه قد اسحط له وقد يكون ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك  
السقوط مع الخدش رضى في الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام الى الصلاة قوله  
او كتفه على الشاك من الراوي ويروي بالواو والفاصلة وفي رواية للبخاري **الواصلة**  
مخشي شقة الايمن وفي لفظ عند احمد عن حميد عن انس بن سعيد صحح انفكت قدمه  
قوله والي من نسا به اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلا المتعاف  
بين الفتى وهو الخلف على ترك فربان امراته اربعة اشهر او اكثر منها وعند مالك  
والشافعي لا بد من اكثر والمولي من لا يمكنه فربان امراته الا بشي يلزمه فان



وطبها في المدة كقدر لانه حث في يمينه وسقط الابل والابانت بتطبيقه واحدة وكان  
الايلاف في الجاهلية فغير الشرح حكمه وباتي حكمه في بابه ان شاء الله تعالى والايلا  
عيا وزن افعالها وحلف يقال لي تولى وتالا نالبا والاليتة اليهين والجمع الايلا كعظيمة  
وعطايا وانما عدي الي بكلمة من وهولا بقدر الالكلمة على لانه ضمن فيه معنى البعد  
وجوز ان يكون من للتعليل مع ان الاصل ان تكون الاستدائي الامن نساياه اي  
بسبب نساياه ومن اظن قوله في مشرقة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح  
الرا وضها وهي الغرفة ويقال في اعي البيت شبه الغرفة وقيل الخزانة وهي  
بمنزلة السطح لما تحتها قوله من جدوع النخل جمع جدع بكسر الجيم وسكون اللام  
وهو جدوع واحد اذ قال ابن دريد وقال الازهري في التهذيب ولا يبين للنخلة  
جدع حتى يتبين سابقها وفي المحكم الجدع سابق النخلة قوله جالساحل وقوله  
وهو قيام جملة اسمية حالية والقيام جمع تايير او مصدر بمعنى اسم الفاعل  
قوله انما جعل الامام كلمة انما للمحصر لاجل الاهتمام والمبالغة والمفعول الثاني  
لقوله جعل محذوف تقديره انما جعل الامام اماما والمفعول الاول قائم مقام  
الفاعل قوله ليوتم به اي ليقتدي به وتتبع افعاله قوله ان صلي قائما  
فصلوا فيما مفهوما ان صلي قاعد اي صلي المأموم ايضا قاعدا وهو غير جازي  
ولا يعمل به لانه منسوخ لما ثبت انه عليه السلام في اخر عمره صلي قاعدا وصلي  
القوم قايما فان قلت جازي في بعض الروايات فان صلي قاعدا فصلوا فعودا  
قلت معناه فصلوا فعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب  
التخصيص وهو منسوخ كما ذكرنا قوله ان الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك  
الشهر المعين اذ كل الشهر لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين ذكرا استنباط  
الاحكام منه منها جواز الصلاة على السطح وعلى الخشب لان المشربة  
بمنزلة السطح لما تحتها والصلاة فيها كالصلاة على السطح وبذلك قال جمهور  
العلماء وكبر الحسن وابن سيرين الصلاة على الالواح والاختلاف وكذلك  
روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح وذكر  
ايضا عن مسروق انه كان يحمل لينة في السفر ليسجد عليها وحكاها ايضا عن ابن  
سيرين بسند صحيح ومنها ان فيه مشروعية اليمين لانه عليه السلام آتى ان لا  
يدخل على نساياه شهرا ومنها ان الشهر لا ياتي كاملا يوما وان من حلفت على فعل  
شيء وتركه في شهر كذا او في الشهر تسعا وعشرين يوما يخرج عن يمينه فلو  
تدروس شهر بعينه في الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك

واذا قال

واذا قال الله على صوم شهر من غير تعيين كان عليه الكمال ثلاثين يوما ومنها ما اخرج به احمد  
واسحق وابن حزم والاوزاعي ونقد من اهل الحديث ان الامام اذا صلي قاعدا يصلي من خلفه  
فعودا وقال مالك لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعدا لا قايما ولا قاعدا  
وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابوتور وجمهور السلف لا يجوز للقادر  
على القيام ان يصلي خلف القاعدا الا قايما وقال المرعيني في الفرض والنقل سوا  
والجواب عن الحديث من وجوه الاول انه منسوخ وما صحه صلاة النبي صلى الله  
عليه وسلم بالناس في مرض موته قاعدا وهم قياموا وبوبكر رضي الله عنه قايما  
يعلم بان فعل الصلاة بتأجيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وان ابوبكر كان  
ما مونا في تلك الصلاة فان قلت كيف وجه هذا النسخ وقد وقع في ذلك خلاف  
وذلك ان هذا الحديث النسخ وهو حديث عايشة فيذكر ان النبي عليه السلام  
كان اماما وابوبكر مأموم وقد ورد فيه العكس كما اخرج الترمذي والنسائي  
عن يعقوب بن ابي هند عن ابي ذابيل عن مسروق عن عايشة قالت صلي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابوبكر قاعدا وقال الترمذي حديث  
حسن صحيح واخرج النسائي ايضا عن حميد بن اشق قال اخر صلاة صلاها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلاها في ثوب واحد متوشحا خلف ابوبكر رضي  
الله عنه قلت مثل هذا ما يعارض ما وقع في الصحيح مع ان العلماء جمعوا بينهما  
فقال البيهقي في المعرفة ولا تعارض بين الحديثين فان الصلاة التي كان فيها  
النبي صلى الله عليه وسلم اماما هي صلاة الظهر يوم السبت والاحد والتي كان  
فيها ما مونا هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها عليه السلام  
حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم  
يوم الاثنين وكشفه عليه السلام الشريف ارحايبه فان ذلك انما كان في الركعة  
الاولى ثم انه عليه السلام وجد في نفسه خفة فخرج نادرا معه الركعة  
الثانية وقال القاضي عياض نسخ امامة القاعدا بقوله عليه السلام لا يؤمن  
احد بعدي جالسا وبفضل خلفا بعده ثم يوم احد منهم قاعدا وان كان النسخ  
لا يكن بعد النبي عليه السلام لئلا يترتب على ذلك تشهد بصحة نبيه عليه  
السلام عن امامة القاعدا بعد قلت هذا الحديث اخرج الدارقطني ثم البيهقي  
في سننها عن جابر الجعفي عن الشعبي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي  
غير جابر الجعفي وهو متروك واكثرت مرسل لا تقوم به حجة وقال عبد الحق  
في احكامه ورواه عن الجعفي مجاهد وهو ايضا ضعيف الثاني انه كان مخصوصا

بالنبي عليه السلام وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف  
في الاصول الثالث مجمل قوله فاذا صلى جالساً فاضلوا اجلسوا ساجداً اذا كان الامام  
في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوا بالقيام وكذلك اذا صلى قائماً فاضلوا ايضاً  
يعني اذا كان حالة القيام فقوموا ولا تخالفوا بالوقوف وكذلك في قوله  
فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولقد قيل ان يقول لا يقوي الاحتجاج  
على احمد حديث عائشة المذكور انه عليه السلام صلى جالساً والناس خلفه  
قيام بل ولا يصلح لانه يجوز صلاة القاييم خلف من شرع في صلاته قائماً  
ثم تعدل لعدو ويجعلون هذا منه سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه  
رواه الدارقطني في سننه فان قلت قال ابن القطان في كتابه الوهم والاهل  
وهي رواية مترسلة فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كذلك رواه البزار في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف  
ثم ذكر له مثالب في دينه قال وكان ابن عباس كثير ما يرسل قلت رواه  
ابن ماجه من غير طريق قيس فقال ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرايل عن  
اسحق بن ابراهيم بن شرحبيل عن ابن عباس لما مرض رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فذكره الى ان قال قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر رضي الله عنه وقال الخطابي وذكر ابو  
داود هذا الحديث من رواية جابر وابي صديق وعائشة ولم يذكر صلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اخر ما صلاها بالناس وهو قائم والناس خلفه  
قيام وهذا اخر الاسمين من فعله عليه السلام ومن عادة ابى داود فيما نشأه  
من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في  
باب اخر على اثره ولم اجد في شيء من النسخ فليست ادري كيف اغفل ذكر هذه  
القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء قلت اما تركها  
شهوياً وغفلة او كان رايه في هذا الحكم مثل ما ذهب اليه الامام احمد فلذلك  
لم يذكر ما ينقضه والله اعلم ومنها ان فيه في قوله انما جعل الامام ابوتم  
به دليلاً وجوب المتابعة للامام في الافعال حتى في الموقف والنية  
وقال الشافعي وطائفة لا يبصر اختلاف النية وحمل الحديث مخصوصاً  
بالافعال الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك يبصر اختلافها وجعل اختلاف

النيات

النيات داخل تحت الحصر في الحديث وقال مالك لا يبصر اختلاف بالنية بالتقدم في المو  
وجعل الحديث عاماً فيما عدي ذلك ومنها ان ابا حنيفة رضي الله عنه اجمع بقوله فكثيراً  
على ان المقتدي يكبر مقارناً التكبير للامام لا يتقدم ولا يتأخر عنه لان الفاعل  
وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان  
الفعل للتعقيب وان كبر مع الامام اجزاء عند محمد رواية واحدة وقد استأ  
وكذلك في اصح الروايتين عن ابى يوسف وفي رواية لا يبصر شرعاً بل يبغي ان  
يكون اقترانها في التكبير في قوله كاقتران حركة الحائض والاصبع والبعدية  
قولها ان تؤمّل الف الله بركرا الكسر وقال شيخ الاسلام جواهر زادة قول ابى  
حنيفة ادق واحوط وقول الشافعي كقولها وقال الماوردي ان شرع في تكبير  
الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في  
الركوع فان قارنه او سابقه فقد استأ ولا يتطل صلاته فان سلم قبل امامه  
بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة فقيه خلاف مشهور ومنها ان  
الف في قوله فاسجد وايدل على التعقيب ويدل على ان المقتدي لا يجوز له ان  
يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيها ولم يلحقه الامام  
فسدت صلاته ومنها ان فيه استحباب العيادة عند حصول الخدشة  
وخوها ومنها ان فيه جواز الصلاة جالساً عند العجز ص باب  
اذا اصاب ثوب المصلي امراته في السجود ش اي هذا باب يذكر فيه اذا صاب  
ثوب المصلي امراته وهو في حالة السجود هل تفسد صلاته ام لا وظاهر حديث  
الباب يدل على صحة الصلاة وكانت عادة البخاري ان يأتي بمثل هذه العبادات  
في التراجم اذا كان في الحكم اختلاف وهذا الحكم ليس فيه خلاف فان قلت  
روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يوتي بتراب فيوضع على الحجر  
فيسجد عليه قلت كان هذا من تقدير الصحة للمبالغة في التواضع والخشوع  
لا على انه كان لا يري الصلاة على الحجر وكيف هذا وقد صلى عليه السلام عليها وهو  
اكثر تواضعاً واشد خضوعاً فان قلت روي ابن ابي شيبة عن عمرو انه كان  
يكبر الصلاة على شيء من الارض قلت لا حجة لاحد في خلاف ما فعل النبي عليه  
السلام ويكره ان يقال مراده من الكراهة التخصيص وكذا يقال في كل من روي  
عنه مثله ص حدثنا مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله  
بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلي وانحاده وانا حاضراً وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلي على الحجر

ش رعا  
على

ش مطابقتها للترجمة فاهرة **ذكر جاله** وهو خمسة تقدم ذكرهم وخالد هو ابن  
عبد الله الواسطي الطحان ابو الهيثم وسليمان هو ابو اسحق التابعي وعبد الله  
بن شداد بن الهاد وميمونة بنت احارت ام المؤمنين **در لطائف اسناد**  
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع  
وفيه ان رواه ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي  
عن التابعي عن الصحابة **ذكر تغرد موضعه ومن اخرجه غيره**  
اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن الحسن بن مدرك وفي الصلاة ايضا عن عمرو  
بن زرارعة وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى بن ابي شيبة  
واخرجه ابو داود وفيه عن عمرو بن عوف واخرجه ابن ماجه وفيه عن ابي بكر بن ابي  
شيبه به **ذكر معناه واعرابه** قوله يصلي جملة في محل النصب على انها  
حبر كان وانا حذاه جملة اسمية وقعت حالا والحال انا بازا به ومحاديه والحرا  
والحدوق والحرة كلها شوا وقال الكرمانى حذاه نصب على الظرفية ويروي  
حداه بالرفع قلت الصحيح الرفع على الخبرية قوله وانا حايض ايضا جملة اسمية  
وقعت حالا من الاحوال المترادفة او من الاحوال المتداخلة الاولى بالواو  
والفهر والثنائية بالواو فقط قوله ودما كلمة ربما تحذف التعليل حقيقة والكثير  
مجازا قوله على الحجر بضم الحاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف  
النخل وترمل بالحجوط قيل سميت حرق لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه  
سبي الحجر الذي يستر الرأس وقال ابن بطال الحرق مصلي صغير ينسج من السعف  
فان كان كبيرا قد طول الرجل واكثر فانه يقال له حينئذ حصر لا يقال له  
حرق ووجه حرق في حديث ابن عباس جانت فارق فاخذت حجر الفيلة فجأت  
بها فالقته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر التي كان قاعدا  
عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم وهذا ظاهر في اطلاق الحجر على الكبيرة من  
نوعها **ذكر ما يستنبط من الاحكام منه** الاول فيه جواز مخالطة الحايض  
الثاني فيه طهارة بدن الحايض وثوبها الثالث اذا اصاب ثوب المصلي المرأة لا  
يضره بدصلاته ولو كانت المرأة حايضا الرابع جواز الصلاة على الحجر من غير  
كراهة وعن ابن المسيب الصلاة على الحجر سنة وقد فعل ذلك جابر وابو ذر  
وريد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وقال الكرمانى وفيه ان الصلاة لا تبطله  
محاداة المصلي وتبعه بعضهم فقال وفيه ان المرأة لا تفسد الصلاة قلت  
قصده بذلك الغرض في مذهب ابي حنيفة في ان محاداة المرأة المصلي مفسدة لصلاة

وعن ابي بكر

الرجل

الرجل ولكن هيهات لما قال لان المحاداة المفسدة عنده ان يكون الرجل والمراة مشتركين  
في الصلاة اذ او تحريمه وهو ايضا يقول ان المحاداة المذكورة في هذا الحديث غير مفسدة  
للصلاة فينبذ اطلاقها الحكم نبيه غير صحيح وهو ضربان عرق العصبية  
**ص باب الصلاة على الحصر**  
اي هذا الباب في بيان الصلاة على الحصر يعني جارية والحصر بفتح الحاء والسر الصاد المهملة  
ذكر ان سيدة في المحكم والمحيط الاعظم هما سقيقة تغل من بردى واسلم تغل من سمي  
بذلك لانه على وجه الارض ووجه الارض سمي حصر او السقمة بفتح السين المهملة  
وبالفاس شي يعمل من الخوص كالزنبيل والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة في اخره لام نابتة  
له اعصاب كثيرة دقاق ولا ورق لها وفي الحجر الحصر عذري سمي حصر الانعام بعضها  
الى بعض وقال الجوهر الحصر البارء فان قلت ما المناسبة بين هذا الباب والباب  
الذي قبله قلت تذكرت عند قوله باب عقد الارزاق القفا ان الابواب المتعلقة  
بالثياب سبعة عشر بابا والمناسبة بينها ظاهرة غير انه تحلل بين هذه الابواب  
خمسة ابواب ليس لها تعلق باحكام الثياب وذكرنا وجد خلها والمناسبة بينها  
هناك فراجع نظير جواب **ص** وصلي جابر بن عبد الله وابو سعيد في السفينة  
قيما **ش** الكلام فيه من وجوه الاول في معناه واسم ابي سعيد سعد بن مالك الحدري  
قوله في السفينة هي الفلك لانها تسفن وجه الماي تفسره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع  
سفن وسفن وسفن قوله قيا ما جمع قايه واراد به التثنية اي قائمين نصب على  
الحال وفي بعض النسخ قايما بالافراد بتاويل كل منها قايما الثاني ان هذا التعليق وصله  
ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن ابي عمير مولى النبي قال سافرت  
مع ابي الدرداء وابي سعيد الحدري وجابر بن عبد الله وانا قد ساهم قال فكان  
امامنا يصلي بنا في السفينة قايما ونصلي خلفه قيا ما ولو شينا لدار فينا اي لارينا  
يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارسى بالفاء اذا وقف بها على الشط والنهار  
اقتصر هنا على ذكر الاثنين وهما جابر وابو سعيد الحدري رضي الله عنهما الثالث  
في وجه مناسبة ادخال هذا الاثر في باب الصلاة على الحصر فقال ابن المنير لانهما  
اشتركا في الصلاة على غير الارض لئلا يتحمل ان مباشرة المصلي الارض شرط من قوله  
عليه السلام لمعاد رضي الله عنه عقد وجهك في السراب قلت له وجه اقوي  
مما ذكره في المناسبة وهو ان هذا الباب في الصلاة على الحصر وفي الباب الذي  
قبله وكان يصلي على الحجر وكل واحد من الحصر والحجر يعمل من سعف النخل ويسمي  
سجادة والسفينة ايضا مثل السجادة على وجه الماي ان المصلي يسجد على الحجر والحصر



دون الارض فكذلك الذي يصلي في السفينة يسجد على غير الارض الرابع في استنباط  
الحكم منه وهو ان الصلاة في السفينة انما يجوز اذا كان قائما وقالا ابو حنيفة يجوز  
قائما وقاعدا بعذر وبغير عذر ورويه قال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس  
رضي الله عنهم وروى عنهم ابن ابي شيبه وروى ايضا عن مجاهد ان جنادة بن ابي  
امية قال كنا نغزو معه لكان يصلي في السفينة فعودا لان الغالب دوران  
الارض مضار كما لمحمون والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف  
ومحمد لا يجوز قاعدا الا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر والخلاف  
في غير المربوطة ولو كانت مربوطة لم تجز قاعدا اجماعا وقيل يجوز عنده في  
حالتها الاجرة او الارسا ويلزمه التوجه عند الانفتاح وكما دارت السفينة  
لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود  
بخلاف راكب الدابة من وقال الحسن بن مالك لا تشق على اصحاب تدور  
معها والافقاع اسن الحسن هو البصري ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبه  
باسناد صحيح حدثنا حفص بن عاصم عن الشعبي والحسن بن سيرين انهم قالوا  
صلي في السفينة قايما وقال الحسن لا تشق على اصحاب وفي رواية الربيع بن  
صبيح ان الحسن ومجرا قالوا يصلون فيها قايما جماعة ويبدرون مع القبلة حيث  
دارت والبحاري اقتصر على الذكر عن الحسن قوله نصلي خطاب لمن سأل عن  
الصلاة في السفينة هل يصلي قايما او قاعدا فاجاب له قائل قايما اي حال كونك  
قايما ما لم يتشقق اصحابك تدور معها اي مع السفينة قوله والا اي ان شق  
على اصحاب القيام فاعدا اي فصل حال كونك قاعدا لان الخروج مدفوع  
ص حديثا عن عبد الله بن يوسف قال انما مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة  
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لطعام صنعت له فاكل منه ثم قال هو يموا فلا صل لكم قالوا انشرفت  
الي احصير لنا قد اسودت من طول ما لمس فنضحته بما قد ام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وصفت انا والبيشمير وراه والعجوز من ورايتنا فصل لنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من مطابقة هذا للترجمة  
ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة عبد الله بن يوسف التميمي والامام  
مالك بن انس واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ورواهما بقا اسحق بن ابي طلحة بنسبته  
للاحسن واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري البخاري وكان مالك لا يقدم على  
اسحق احد في الحديث ما ت سنة اثنين وثلاثين وما يت الرابع انس بن  
مالك

فقام  
الحديث

مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم والخامس جدته مليكة بضم الميم والان  
يا في بيانها مفصلا ذكر لطايف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في  
موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه عن اسحق  
بن عبد الله بن ابي طلحة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحوي  
عن اسحق بن ابي طلحة بنسبته ابي جده وفيه الاختلاف في الضم الذي في جدته  
فقالا ابن عبد البر وعبد الحق وعياض يعقود علي اسحق وصحة النووي ويؤيده ما  
رواه ابوداود ونامسلم بن ابراهيم بن المثنى بن سعيد ثنا قتادة عن انس بن مالك  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي  
لبساط لنا وهو حصير ينضح بالماء وام سليم هي ام انس واما مليكة بنت مالك  
بن عدي وهي جدة اسحق واختلف في اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل  
رمية وقيل الرميصة وقيل الغيصة وقيل ابينة بالنون والقاصعة  
وتزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابوطلحة  
فولدت له عبد الله وابا عمير وعبد الله هو والد اسحق لا وي هذا الحديث عن عم  
اخي ابيده لانه انس بن مالك وقال ابن سعد وابن مندة وابن ابي عمير  
في جدته علي انس نفسه ويؤيده ما ذكره ابو الشيخ الاصبهاني في الحادي عشر  
من نوادر العرافين ثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال ثنا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه  
القاسم بن يحيى عن عميد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلت  
جدي الي النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة فقمت  
الي احصير لنا الحديث ولا تتنا في بين كون مليكة جدة انس وبين كونها جدة  
اسحق ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا  
في الصلاة عن اسحق بن ابي اويس وعمر بن ابي نعيم وعبد الله بن محمد المسندي واخرجه  
مسلم بن عبد الله بن يحيى بن ابي اويس وعبد الله بن محمد المسندي واخرجه  
بن موسى عن معن بن عيسى والنسائي فيه عن القعني والترمذي فيه عن اسحق  
هذا الحديث فعند مسلم فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط  
التي تحته فيكس ثم ينضح ثم يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقوم خلفه  
وكان بساطهم من جريد الخيل وعند ابن ابي شيبه عن انس بن مالك قال صنع بعض  
عمومي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فقال اني احب ان تاكل في بيتي وتصل فيه  
قال فاناه وفي البيت محل تلك من الجول فامر بجانب منده فلفس ورش فصيل  
وصلينا معه وعند النسائي ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يات بها فيصلي بيدها تتخذ مصليا فاناها فعدت الى حصر فنصحتني فصي عليه  
وصلوا معه وفي الغراب للدارقطني عن انس قال صنعت مليكة طعاما لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاكل منه وانا معه ثم دعي بوضوء فتوضا ثم قال لي قم  
فتوضا ومر العجو زفلتتوضا ومر هذا البيتم فليتوضا فلا يصح لكم قال  
فعدت الى حصر لنا خلق قد اسود وفي رواية قطعة حصر عندنا خلق في  
سنن البيهقي من حديث ابي ولادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
ياتي ام سليم يقبل عندها وكان يصلي على نطح وكان كثير العرق فنتبع العرق  
من النطح فتجعله في القوارير مع الطيب وكان يصلي على الحجر ذكره معناه  
قوله لطعام ابي لاجل طعام وقال بعضهم وهو مشعر بان مجبه كان لذل  
لا يصلي به ليستخذ وان كان صلواته مصلي لم كما في قصة عتبان بن مالك  
الائتية وهذا هو السر في كونه بدا في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام ههنا  
بالطعام قبل الصلاة فبدا في كل ههنا باصل ما دعي له قلت لا مانع في الجمع بين  
الدمع للطعام وبين الدمع للصلاة ولهذا يصلي عليه السلام في هذا الحديث  
والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها كان للصلاة ولكنها جعلت الطعام  
مقدمة لها وقوله وهذا هو السر الاضرب فيه نظرا لانه يحتل ان الطعام كان  
قد حضر ونصيا في دعوة مليكة والطعام اذا حضر لا يؤخر فقدم على الصلاة  
وبدا بالصلاة في قصة عتبان لعدم حضور الطعام قوله فنصحتني من النضح  
وهو الرش وذلك اما لتبليغ الحصر او لزالة الاوساخ منه لانه اسود كثيرا  
الاستعمال وقوله من طولها لبس كناية عنها واصل هذه المادة تدل على مخالفة  
ومداخلة وليس ههنا لبس من لبست الثوب وانا هو من قوله لبس  
امرأة اي تمتعت بها زمانا فحينئذ يكون معناه قد اسود من كثرة ما  
تمتع به في طول الزمان ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم وقد استدله  
على منع افتراض الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير وقصد هذا القيل العجز فيها  
قال ابو حنيفة من حوازا افتراض الحرير وتوسده ولكن الذي يدركه دقايق  
المعاني ومدارك الالفاظ العربية يعرف ذلك ويقدر بان ابا حنيفة لا  
يذهب الى شي سدي قوله والبيتم هو ضمير ابن ضمير وابو ضمير مولى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الذهبي في تجريد الصحابة ثم قاله والابيه صحة  
وقال الكشي بوضي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حير اسمه سعد  
وكذا قال البخاري ان اسمه سعد الحيري من الذي يزن وقال ابو حاتم سعيد

من كثرة

اسم البيتم

الحيري

الحيري هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة انتهى ويقال اسم ابي ضميرة روح  
بن سند روح بن شير زاد وضميره نضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون اليا  
اخر الحروف وفتح الراء في اخرها قوله والعجوز هي مليكة المذكورة اول قوله  
ثم انصرف ابي من الصلاة وذهب الى بيته ذكر اعرابه قوله صنعته جملة  
فعليه في محل اخر لانها صفة لطعام قوله فلا يصح لكم فيه ستة اوجه من الاخبار  
الاول فلا يصح بكسر اللام وضم الهمزة وفتح اليا ووجهه ان اللام فيه لام في  
والفعل بعدها منصوب بان المقدر ثم تقديره فلان اصلي لكم قال القزطبي  
رويناها كذا والياء زائدة والفاء جواب الامر ومدخول الفتح محذوف تقديره  
قوموا فقيامكم لا يصح لكم ويجوز ان يكون الفاء زائدة على ابي الاخش  
واللام متعلقة بقوموا الوجه الثاني في فلا يصح مستها الا انها ساكنة الياء  
ووجهه ان تسكين الياء للتخفيف وفي مثل هذه الغدة مشهور الثالث  
فلا صل محذوف الياء لتكون اللام لام الامر وهو رواية الاصيل الرابع فاصلي  
على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره فان  
اصلي والجملة جواب الامر الخامس فليصل بكسر اللام في الاصل وبنون  
الجمع ووجهه ان اللام لام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء  
السادس فلا يصح بفتح اللام وروي هكذا في بعض الروايات ووجهه ان تكون  
اللام لام الابتداء للتأكيد او تكون جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف  
تقديره ان قمتم فوالله لا يصح لكم قوله فصفت انا والبيتم كذا رواية الاكثر  
وفي رواية المستعمل والمجوي فصفت والبيتم بغير لفظه انا وفي مثل هذا  
خلاف بين البصريين والكوفيين فعند البصريين لا يعطف على الضمير  
المرفوع الا بعد ان يوكلا بضمير منفصل ليحسن العطف على الضمير  
المتصل بارزا كان او مستترا كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة  
وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التأكيد والاول هو الاصح قوله والبيتم  
يجوز فيه ما الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير المرفوع  
وقال الكرماني النصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ وراه خبره والجملة  
حال قلت وجه النصب هو ان يكون الواو فيه واو المصاحبة والتقدير  
فصفت انا مع البيتم قوله والعجوز من روايتنا جملة اسمية وقعت  
حالا في حالة الرفع يكون معطوفا فافهم قوله فصلي اي النبي صلى الله عليه وسلم  
لنا اي لاجلنا ذكر استنباط الاحكام منه قيد اجابة الدعوى وان لم





تكن وليمة عرس والاكثر من طعامها وفيه جواز النافلة جماعة فان قلت قد جاز  
رواية ابي السبح الحافظ فحضرت الصلاة قلب لا يلزم من حضور وقت  
الصلاة ان صدقته عليه السلام في بيت مديكة كانت لتفرض الا ترى ان في  
رواية مسلم قوموا فاصلي لكم في غير وقت صلاة فصلي بنا فان قلت جاز  
في رواية اخرى لمسلم فربما حضر الصلاة وهو في بيته قلت الجواب  
ما ذكرناه الان ومع هذا كره اصحابنا وجماعة اخرون التنفل بالجماعة  
في غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا بأس ان يفعلها الناس اليوم  
في الكوفة من غير ان يكون مشتهرا مخالفة ان يظهر الجهل من الغدا يقض  
وفيه ان افضل ان يكون النوافل في البيت لان المساجد تبنى لاداء  
الغدا وفيه الصلاة في دار الداعي وتسرعة بها وقال بعضهم ولعله عليه  
السلام اراد تعليم افعال الصلاة مشاهدة مع تركهم فان المرأة قل تشاهد  
افعاله عليه السلام في المسجد فان اراد ان تشاهدها وتعلمها وتعلمها  
غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي من الاوساخ ومثله من الكفايات  
والربالات وفيه قيام الطفل مع الرجال في صنف واحد وفيه تاخير النساء عن  
الرجال ويستند منه ان امامة المرأة للرجال لا تصح لانه اذا كان مقامها  
متاخر عن مرتبة الصبي فالاولى ان لا تتقدم وهو قول الجمهور خلافا  
للطبري والي توري اجازتها امامة النساء مطلقا وحكي عنها ايضا  
اجاز ذلك في التراويح اذا لم يكن قاري غيرهما وفيه ان افضل في نوافل  
النهار ان تكون ركعتين وقال بعضهم وفيه الاقتصار في نافلة النهار  
على ركعتين خلافا لمن اشترط اربع قلت ان كان مراده ابا حنيفة فليس  
كذلك لانه لم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل سوا كان في الليل او في  
النهار وفيه صحة صلاة الصبي المميز وقال النووي اصح بقوله من طول  
ما ليس اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهو اذا حلف  
لا يلبس ثوبا ففرشه فعندهم بحث واجاب اصحابنا بان ليس كل شيء  
بحسبه فلهما اللبس الحديث على الافتراض للمدينة ولانه المضموم  
منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه  
الافتراض انتهى قلت ليس معنى اللبس الحديث الافتراض وانما معناه التمتع  
كما قال صاحب اللغة يقال لبست امرأة اي تمتعت بها زمانا طويلا وليس  
هو من اللبس الذي هو من لبست الثياب وقد ذكرناه عن قريب وفيه

الصلاة

الصلاة على الحصر وسائر ما تنبت الارض وهو اجماع الامم شديدا حديث انه لم يصل  
عليه وهو لا يصلح وفيه ان الاصل في الحصر ونحوه الطهارة ولكن النصح فيه ان كان  
لاجل التلخيص ولازالة الوسخ كما ذكرنا وقال القاضي عياض الاظهر انه كان  
للمشك في تجيسه قلنا هذا على مذهب في ان النجاسة المتكون فيها تطهر  
بنضحها من غير غسل وعندنا الطهارة لا تحصل الا بالغسل وفيه ان  
الائتين يكونان صفا ورا الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود  
فانه قال يكون الامام بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والوكوفيون  
قلت مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبهم انه اذا لم اثنين يتقدم  
عليها وبه قال محمد واحتج في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب نعم عن ابي  
يوسف رواية انه يتوسطها قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن  
مسعود قلت هذا موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلثة طرق  
ولم يرفعه في الاولتين ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة  
وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد الله الحديث لا  
يصح رفعه واما فعله هو قائما كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح  
الاثار عن ابن سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق  
المسجد ولعذر اخر لا يعلم انه من السنة وفيه ان المنفرد خلف الصف  
صح صلاته بدليل وقوف العجوز في الاخير وبه قال ابو حنيفة واصحابه  
والشافعي ومالك وقال احمد واصحاب الحديث لا يصح لقوله عليه السلام  
لا صلاة لمنفرد خلف الصف قلنا اريد به نفي الكمال وفيه ان السلام  
ليس بواجب في الخروج من الصلاة لقوله ثم انصرف ولم يذكر سلاما فان قلت  
المراد منه الانصراف من البيت الذي فيه قلت طاهره الانصراف من  
الصلاة وان كان يحتمل الانصراف من البيت ولهذا الاحتمال لا تقوم الحجة  
ص باب الصلاة على الحجر من اي هذا باب في بيان  
الصلاة على الحجر يعني يجوز فان قلت قد ذكر ذلك في حديث ميمونة في الباب  
الذي قبل باب الصلاة على الحصر فما قيل في اعادته قلت لانه رواه هناك  
عن مسدد مطولا وهناروي عن ابي الوليد مختصرا فاعاده موافقا له وقد  
متر تفسير الحجر عن قريب ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا  
سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحجر عن هذا طريق اخر في حديث

ميمونة والطريق الاول ذكره في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد هناك  
عن مسدد عن خالد عن سليمان الشيباني وههنا عن ابي الواليد هشام بن عبد  
الملك الطيالسي عن شعبة بن كجاج عن سليمان الشيباني وفاير تكرر  
اختلاف بعض رجال الاسناد كما ترى وبيان مقصد شيخه عند نقله الحديث  
واختلاف استخراج الاحكام منه ولكل من مشايخه مقصود غير مقصود  
الاخر **باب الصلاة على الفراش** الصلاة على الفراش  
اي هذا باب في بيان الصلاة على الفراش يعني تجوز والفراش هنا اسم لما يفرش  
من ابي نوع كان من انواع ما يسطر ويحج على فرش ويحي مصدر ارض فرشت  
الشي فرشته فراشا بسطته وهو من باب نصر ينصر والمناسبة بين  
الباين ظاهرة **ص** وسيل انس على فراشه **س** هذا التعليق وصله ابن ابي  
شيبه وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلي  
على فراشه وقال انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدا  
على ثوبه وهذا التعليق وصله البخاري فيما بعد في الباب الذي يليه  
قوله احدا اي بعضنا قوله على ثوبه يجهل ان يكون المراد منه بعض ثوبه  
الذي كان لا يسه نحو الفاضل من كنه اوديله ويجهل ان يكون ثوبه الذي  
قلعه عن جسده فيسجد عليه وحديثه المسند يصرح بان المراد منه  
بعض ثوبه حيث قال فيه فيضع احدا طرف الثوب من شدة الحر  
في مكان السجود على ما ياتي ان شاء الله تعالى ووجه مناسبة هذا الاثر للترجمة  
ظاهرة وهو انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يسطر  
كما ذكرنا **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني ابو النضر مولى عمر بن عبد الله عن  
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها  
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته  
فاذا سجدت في تقبضت رجلي واذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ  
ليس فيها مصابيح **ش** ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قولها  
كنت انام لان نومها كان على الفراش وقد صرحت في حديثها الاخر بقولها  
على الفراش الذي ينال من عليه **ذكر رجاله** وهو خمسة اسماعيل  
بن عبد الله بن ابي اريس المدني بن اخت مالك بن انس وابو النضر ففتح النون  
وسكون الصاد المعجمة اسمها مولى عمر بن الوائلي بن عبد الله النبي  
وابوسلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **ذكر لطايف اسناده** فيه

الحديث

التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في اخر وفيه العتنة في  
ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواه مدنيون **ذكر تعدد موضع**  
**ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري عن القعني وعبد الله بن يوسف كلاهما  
عن مالك واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابي النضر  
واخرجه ابوداود وفيه عن عاصم بن النضر عن المعتمر بن سليمان عن عبد الله بن  
عمر عن ابي النضر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به **ذكر معناه**  
قوله ورجلاي في قبلته جملة وقعت حالا اي في مكان سجوده قولها يحزني  
من العجز باليد قال الجوهري غزت الشيء بيدي وغزته بعيني قال تعالى واذا  
مر والصريرتغامزون والمراد ههنا العجز باليد وروي ابوداود من  
حديث ابي سلمة عن عايشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي بين  
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد  
ضرب رجلي فقبضتها فسجد قولها فقبضت رجلي يفتح اللام وتشديد الياء  
بصيغة التثنية وهذه رواية الاكثرين وفي رواية المستعمل والحوي رجلي  
بكسر اللام وسكون الياء بصيغة الافراد قوله بسطتها بتثنية الضمير  
على رواية الاكثرين وبالافراد على رواية المستعمل قوله والبيوت مبتدأ  
وقوله ليس فيها مصابيح خبره والجملة حال والمصابيح جمع مصباح وهذا  
اعتذار من عايشة رضي الله عنها عن نومها على هذه الهيئة المعني لو كانت  
المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الي عجز  
وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم اذ لو كانت  
مستغرقة لما كانت تدرك شيئا سوا كانت مصابيح او لم تكن قوله **سجد**  
**معناه** وقت اذ ابي وقت اذا كان الرسول حيا وانما فسرناه هكذا لان  
المصابيح من وظائف الليل فلا يكون اجرا اليوم على حقيقة معناه وقد  
يذكر اليوم ويراد به الوقت كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ برة **ذكر**  
**استنباط الاحكام منه** الاول فيه جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها  
لا تقطع صلاته وكدهه بعضهم لغير الشارع لخوف الفتنة بها واشتغال  
القلب بالنظر اليها واما النبي عليه السلام فخره عن هذا كله مع انه كان  
في الليل لا مصابيح فيه الثاني فيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة الثالث  
ان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمهور  
الفقهاء سلفا وخلفائهم ابو حنيفة ومالك والشافعي ومعلوم ان اعترضها

بين يديه اشد من برورها وذهب بعضهم الى انه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب  
وقالوا بقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء والجواب عن  
حديث قطع الصلاة بهو لا من وجهين ان المراد من القطع النقض  
لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد الظاهر لان المرأة تعين  
التفكير فيها والحمار ينهق والكلب يهوش فلما كانت هذه الاشياء ايلة  
الى القطع اطلق عليها القطع والثاني انها منسوخة حديث لا يقطع الصلاة  
شيء وادوا ما استطعتم وصل الشارح وبينه وبين العقلة عما يشته  
رضي الله عنها وكانت الاثان ترتع بين يديه ولم ينكره احد لكن النسخ لا  
يصار اليه الا بما مور منها النسخ واقر به وذهب ابن عباس وعطاء الى  
ان المرأة التي تقطع الصلاة انما هي الحائض ورواه جاي في روايات هذا  
الحديث فلا شعبة واحسبها قالت وانا حائض فان قلت ورواه في الحديث  
يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير قلت هذا حديث  
ضعيف الثالث ان العمل اليسيرة الصلاة غير قاصح الرابع جواز  
الصلاة الى النائم وكه هه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس انه عليه  
السلام قال لا تملوا خلف النائم ولا المتحدث قلت قال ابو داود  
روي هذا الحديث من غير وجهين كعكها واهية وهذا اشبه وهو ايضا  
ضعيف وصرح به الخطابي وغيره وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم اليوم  
الحديث رواه ابو داود بسند منقطع وفي مراسيله بسند ضعيف نهي النبي عليه  
السلام ان يتحدث الرجلان ويتكلم احدهما في كل من امره بسند  
واه عن ابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الانسان الى نائم  
او متحدث وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف  
مرفوعا نصبت ان اصلي خلف النائم والمتحدثين وفي كتاب الصلاة لابي  
نعيم حدثنا سفيان عن ابن اسحاق عن معدي كرب عن عبد الله قال يصلي  
بين يدي قوم يشتركون وعن سعيد بن جبير اذا كانوا يذكرون الله فلا  
باس وفي رواية كره سعيدان يصلي وبين يديه متحدث وضرب عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه رجلين احدهما مستقبل الاخر وهو يصلي الخامس قال بعضهم  
وقد استدلل بقولها في علي ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب  
احتمال الاحليل او بالخصوصية قلت هذا القائل اخذ بعض هذا من كلام الكرماني  
فانه قال فان قلت هل يقطع الصلاة ان لمس النساء لا ينقض الوضوء قلت لا

لا احتمال

لا احتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو ظاهر من حال النائم قلت هذا غير  
موجود قال ابن بطال الاصل في الرجل ان يكون بغير حائل عرفا وكذلك اليد وقول  
الشافعي كان بمنزلة اياها على ثوب فيه بعد وقوله او بالخصوصية غير صحيح لان  
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية اذ المعلوم  
ان الله عصمه في جميع افعاله واقواله وايضا مجرد دعوى من الخصوصية بلا  
دليل باطل فاذا كان الامر كذلك فامر لنا الدليل من الحديث ان لمس المرأة  
غير ناقض للوضوء والعناد بعد ذلك مكاتب السادس فيه جواز الصلاة  
على الفراش وعقد البخاري الباب المذكور لذلك وفي التلويح واختلف  
في الصلاة على الفراش وشبهه فعند ابي حنيفة والشافعي يصلي على  
البساط والطنفسة وحكي ابن ابي شيبة ذلك عن ابي الدرداء بلقظما  
ابا لي لوصليت علي ست طنا من بعضها فوق بعض قال وصلي ابن عباس على مسج  
وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب وفعله ابو وايل وعمر بن  
الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن لا بأس بالصلاة على الطنفسة  
وصلي قيس بن عباد على لبد ابنته وكذلك من الهداني وصلي على المسح عمر بن  
عبد العزيز رضي الله عنه وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وابي  
الدرداء وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال مالك البساط الصوف  
والشعر وشبهه اذا وضع المصلي جبهته ويديه على الارض فلا اري بالقيام  
عليها باسا كانه يرد ما ذكره ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم  
عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصليوا على الطنفسة والغدران  
والمسوح وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن عمير عن يونس عن الحسن انه كان  
يصلي على طنفسه وقدماه وركبناه عليها ويدها وجبهته على الارض او  
نوري وعن ابن سيرين وابن المسيب وفتاة الصلاة على الطنفسة محدث  
وكره الصلاة على غير الارض ونوري وعن ابن سيرين وعمرو بن الزبير وجابر  
بن زيد وابن مسعود ونهي ابو بكر رضي الله عنه عن الصلاة على السراة وقيل  
ابو نعيم في كتاب الصلاة قال يفتننا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن  
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على بساط ونازعة عن  
عمر بن دينار عن كريب عن ابي معبد عن ابن عباس قال قد صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على بساط حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل  
عن ابن شهاب قال اخبرني عمرو ان عمار بن عبد الله اخبرته ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنائز  
**من** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة بكر بضم ابي والليث  
 هو ابن سعد وعقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين وابن شهاب هو  
 محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام **ذكر لطائف اسناده**  
 فيه التمدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع  
 وبصيغة الماضي في موضع وفيه العنونة في موضعين وفيه روايات اناهي  
 عن التابعي عن الصحابة وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني **ذكر من**  
**اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام  
 بن عروة عن ابيه عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته  
 كلها من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض  
 الجنائز وفي لفظ وسط السير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون  
 بالحاجة فاكه ان اقوم فاستقبله فانسلا من قبل رجليه وفي لفظ  
 وانا حذاء وانا حايض وربما قلت اصابني ثوبه اذا سجد وفي لفظ على مرتط  
 وعليه بعضه واخرجه ابوداود عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن  
 هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يصلي صلاة من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على  
 الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر يقظها فوترت وفي لفظ  
 فاذا اراد ان يسي ضرب رجله فقبضتها وفي لفظ فاذا اراد ان يوتر قال يحيى  
 واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث الزهري عن عروة به **ذكر معناه**  
 قوله وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عايشة بين النبي صلى الله عليه  
 وسلم وبين موضع سجوده قوله اعتراض الجنائز كلام ايضا في مذهب  
 يتزعج الحاضر اي كاعتراض الجنائز وهو الحقيقة صفة لمصدر محذوف  
 تقدير وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كما اعتراض الجنائز  
 والمراد انها تكون بايدي بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون  
 الجنائز بين يدي المصلي والجنائز بفتح الجيم وهو اختيار تغلب في صحيح  
 وحكي في نوادر عن ابي زيد الجنائز بكسر الجيم لا بفتحها وكذا ذكر ابو علي  
 احمد بن جعفر الدينوري كما انه اصلاح المنطق وحكي المطرز عن الاصمعي  
 الجنائز والجنائز لغتان بمعنى واحد وكذا قاله كداع في المنتخب قال  
 ابن الاعراب الجنائز النعش والجنائز الميت وفي الصحاح العامة تقول

الجنائز

على

الجنائز بالفتح والمعنى الميت في السير وفي شرح الفصيح لابي علي احمد بن محمد بن الحسن  
 المرزوق في الجنائز اسم المتوفي في الاصل وقال بعضهم بفتح الجيم في المتوفي وقال  
 الخليل الجنائز بكسر الجيم السرجع يعني سير الميت وقال ابو جعفر لا يقال  
 للميت جنائز حتى يكون على النعش ولا يقال جنائز حتى يكون عليها ميت  
 وفي المحكم جنائز التي تجزئه جنائز استره وقال ابن دريد عن قوم ان اشتقا قهما  
 من ذلك قالوا لا ادري ما صحته وقد قيل هي بنطى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يصلي وعايشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان  
 عليه **من** هذا امر سلكه محمول على ان عروة سمع ذلك من عايشة تدعى بذلك  
 الرواية التي قبل هزم وكذا ذكر هذا امر سلا الا سما عيل وابو نعيم والحميدي  
 واصحاب الاطراف وفائدة ذكر البخاري اياه التنبية على تقييد الفراش  
 بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فان فيها على فراش  
 اهله وهو اعم من ان يكون هو الذي ينامان عليه او غيره كذا قال بعضهم  
 قلت ليس فيه زيادة فائدة لان مقصود البخاري بيان جواز الصلاة  
 على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده بكونه الذي ينامان عليه او غيره  
 وانا التكتة في ايراد الاستعار بان هذا الحديث روي مسندا او مرسل **ذكر**  
**رجال** وهم خمسة عبد الله بن يوسف النخعي والليث بن سعد ويزيد بن  
 ابي حبيب وعراك بن مالك وعروة بن الزبير بن العوام **ذكر لطائف**  
**اسناده** فيه التمدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في  
 ثلث مواضع وفيه رواية ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم  
 يزيد وعراك وعروة وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وبقيت الكلام  
 عرفت فيما مضى **ص باب** **المسجود على الثوب**  
 في شدة الحر **من** اي هذا باب في بيان سجود المصلي على طرف ثوبه مثل  
 كفه ودبيله لاجل شدة الحر ولفظ الحر ليس بقييد لان حكم البرد كذلك انا  
 ذكره موافقة للفظ الحديث والمناسبة بين ابين ظاهرة **ص** وقال  
 الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كفه **من** مطابقة  
 هذا الاثر لترجمة غير ظاهرة الا بالتعسف لان الترجمة بالسجود على  
 الثوب وهو لا يطلق على العمامة ولا على القلنسوة ولكن لما كان هذا الباب  
 والابواب التي قبله في السجود على غير وجه الارض بل كان على شيء هو على الارض



وهو اعم من ان يكون حصيرا او خمرق او فراشا او عمامة او قلنسوة ونحو ذلك  
فبهذه الحديثية تدخل العمامة والقلنسوة في الباب والحسن هو البصري  
واراد بالقوم الصحابة رضي الله عنهم والقلنسوة غمضا مبطن بلبس على  
الراس قاله القزاز في شرح الفصيح وعن ابن خالويه العرب تسمى القلنسوة  
برنسا وفي التلخيص لا يهدل العسكري البرنس القلنسوة الوا تسعة  
التي يغطا بها العمامة تستر من الشمس والمطر وفي المحكم هي من ملابس البرنس  
معروف وقال ابن هشام في شرحه هي التي تقول لها العمامة الشاشية  
وذكر تغلب في فصيحه لغة اخرى وهي القليليشية بضم القاف وفتح اللام  
وسكون اليم وكسر السين وفتح الياء وفي اخره هاء وفي المحكم وعندني ان  
قلنسوة ليست بلغة وانما هي مصغرة وفي شرح الغريب لابن سيده  
قلنسوة وقلساة وجمعها قلايس وقلاسي وقلونس ثم جمع على قليس  
وفيه قلب حيث جعل الواو قبل النون وعن يونس اهل الحجاز يقولون  
قلنسية وتيم تقول قلنسوة وفي شرح المرزوق قلنست الشئ اذا غطت  
قوله ويده في كنه هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ويده  
في كنه وجه الاول ان يدها كلام اضافي مبتدأ وقوله في كنه خبره والجملة  
حال والتقدير ويدها كل واحد في كنه فلا جعل ذلك قال ويدها وذلك لان  
العام يقتضي ان يقال وايديهم في اكامهم ووجه الثاني ان يدها  
منصوب بفعل مقدر تقديرين وجعل كل واحد يده في كنه كلام  
اصنافي وهذا وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي بصير عن  
هشام عن الحسن قال ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون  
وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته ومامته واخرجه  
ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج  
ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس بن الحسن انه كان يسجد في ثيابه  
واخرج عن محمد بن عدي عن حميد بن ابي الحسن بلبس ابيها في الثنا  
ويصلي فيه ولا يخرج يديه وكان عبد الرحمان بن زيد يسجد على كور عمامته  
وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله ومكحول والزهد  
وعبد الله بن ابي واوفي وعبد الرحمان بن زيد وكان عبادة بن الصامت وعلى  
ابن طالب وابن عمر وابو عبيدة وابراهيم التيمي وابن سيرين وميمون بن  
مهزيان وعروة بن الزبير وعم بن عبد العزيز وجدة بن هبيرة بكرهون

العليق

السجود

السجود على العمامة وذكر محمد بن اسلم الطوسي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن خلاد بن  
يحيى بن عبد الله بن الحرز عن يزيد بن الاصم عن ابي هدير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
سجد على كور عمامته قال ابن اسلم هذا سند ضعيف **ص** حدثنا ابو الوليد  
هشام بن عبد الملك قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا غالب القطان  
عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم  
فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود **ش** مطابقتها  
للترجمة ظاهرة **ذكر حاله** وهو خمسة ذكره وابو بكر بكبير ابا الموحدة  
وسكون المعجمة بن المفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد الهمزة المفتوحة  
الدقاشي بفتح الدال العتامي كان يصلي كما يوم اربعائة ركعة وغالب بالغين  
المعجمة وكسر اللام بن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المعجمة  
القطان بالفاء **ذكر لطائف السنادة** فيه التحديث بصيغة  
الجمع في ابو الوليد وفي بشر وبالافراد في طالب عند الاكثرين وفيه ان  
رواته كلهم بصريون وفيه العنعنة في موضعين وفيه حكاية قول  
الصحابي ما يفعله والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهد ولا ينكره فيكون  
تقرير امته عليه السلام فان قلت كان انس خلف النبي صلى الله عليه وسلم  
قلت ما كان يخفي عليه شئ من احوال من كان خلفه في الصلاة لانه عليه  
السلام كان يري من خلفه كما يري من قدامه فيكون قول الصحابي كنا نفعل  
كذا من قبيل المدفوع ولا سيما النفق الشيخان على تحريح هذا الحديث في صحيحها  
وغيرها كذلك **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه  
البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فيه  
عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود وفيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه  
عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن  
المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق بن ابراهيم **ذكر معناه** قوله  
فيضع احدنا جملة معطوفة على قوله كنا نصلي قوله طرف ثوبه كلام  
اصنافي منصوب لانه مفعول يوضع وفي رواية مسلم وابو داود تبسط محمدنا  
ثوبه فيسجد عليه وفي رواية النسائي كنا اذا صلينا خاف النبي صلى الله عليه وسلم  
بالظهاير يسجدنا على ثيابنا اتقا الحر وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى  
الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه **ذكر ما استنبط**  
**منه** احتج به ابو حنيفة ومالك والشافعي جواز السجود على الثوب من

شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة من  
حديث ابراهيم قال صلى الله عليه وسلم ان يوم بالناس الجحيم في يوم شديد الحر  
فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا ايها الناس اذا وجد احدكم  
الحر فليسجد على طرف ثوبه ورواه زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب ورواه ابراهيم ايضا  
وعطاء وفضل ومجاهد وقال الحسن لابن سيرين وحكاها ابن المنذر ايضا عن الشعبي  
وظا ووس والاوزاعي والنخعي والزهري ومكحول ومشروق وشريح وقال  
صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على ما اتفق  
حيث لم يجوز ذلك وقال النووي حله الشافعي على الثوب قلنا لفظ ثوبه  
والعلي المتصل من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط كما في رواية  
مسلم وايدود وكذا يدل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قوله الشافعي  
عنده فان قلت اتد البيهقي حله الشافعي على الثوب المتصل بما  
رواه الا سماعي في هذا الحديث بل لفظه فينا هذا احدا اخصا بغيره فاذا برد  
وضعه وسجد عليه قال فلوجاز السجود على شيء متصل به لما احتجوا الى  
تبريد اخصا مع طول الامر فيه قلت ورد هذا باحتال ان يكون الذي  
كثيره اخصا لم يكن ثوبه فضلا يسجد عليها مع بقا ما شرته له فان  
قلت احتج الشافعي بحديث حباب قال سكونا ابي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حر الرمضان في جابنا فلم نبتكنا اي فلم يزل شكوا انا وبارك  
عنه عليه السلام انه قال تترى جبينك ياراح قلت حديث حباب ليس  
فيه ذكر الجباه ولا كفي المسانيد المشهورون ولو ثبت فهو محمول على ان حر  
الكثير حتى تبرد الرمضان وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر ويقال انه  
منسوخ بقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شقق الحر من فيح جصم  
ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال جانا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فبني بنا في مسجد بني عبد الاسهل فرايته واضعا يديه في ثوبه  
اذا سجد رواه احمد وابن ماجه فان قلت هذا محمول على الثوب المتصل الذي  
لا يتحرك حركته قلت هذا بعيد لقوله بسط ثوبه فسجد عليه اذ الفأ  
فيه للتعقيب وكل حديث احتج به الشافعي في هذا الباب فهو محتدل وما  
احتج به غيره من الائمة المذكورين فهو محكم فيجعل المحتمل على الحكم على انه قد  
روى عن جماعة من الصحابة انهم رويوا سجوده عليه السلام على كور عمامته منهم  
ابو هريرة اخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه وابن عباس اخرج حديثه

ابونعيم في اكلية وعبد الله بن ابي اوفى اخرج حديثه الطبراني في الاوسط والحافظ ابو  
حابر اخرج حديثه ابن عدي في الكامل وانش اخرج حديثه ابن ابي حاتم في كتابه  
العلل وابن عمير اخرج حديثه القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده فان قلت قال  
البيهقي في المعرفة اماما روي ان النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته فلا  
يثبت منه شيء قلت حديث ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى في جباد وما كان منه  
من الضعيف يستدل بالقوي وقدم الكلام فيه مستوفي في الباب وما  
ذكرناه هنا يحصل الجواب بما قاله الكرماني في هذا الباب من فرقه بين  
المحتمل المتحرك وغيره والاسند لانه بقوله عليه السلام تترى وجهك حرد  
الباب ايضا يرد ما ذكره من قوله والقياس على سائر الاعضاء قياسا بالفارق  
وقياسا في مقابلة النفس قلنا لان سلم ذلك لاننا عملنا اولنا بالحديث الذي ورد في هذا  
الباب وبالقياس ايضا فهذا اقوي وقوله ثبت انه عليه السلام كان يبسط  
الارض بوجهه في سجوده فنقول باسرها ايضا ثوبه في سجوده كما مر وبدليل  
ما لو سجد على البساط يجوز بالاجماع فان احتج بقوله عليه السلام مكن جبهتك  
وانفك من الارض فنقول بموجبه وهو وجد ان حجم الارض حتى اذا امتنع جبهتك  
يجوز وقال بعضهم فيه اي في حديث الباب تقدير الظاهر في اول الوقت قلنا  
ظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراء تعارضه ودفعه اما بان نقول ان  
التقدير رخصة والابراء سنة فاذا قلنا احاديث الامر بالابراء نا سخية  
لا يبقى معارض قائم ومما يستنبط من الحديث المذكور ان العمل اليسير في  
الصلاة عفو لان وضع طرف الثوب في موضع السجود **عمل صواب**  
الصلاة في النعال **ش** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في النعال اي على النعال  
او بالنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب  
السابق تغطية الوجه في الثوب الذي يسجد عليه وفي هذا الباب تغطية  
بعض القدمين **ص** حدثنا ادم بن ابي ياس قال حدثنا شعيب قال انا ابو  
سلمة سعيد بن سويد الا زدي قال سألت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه  
وسلم يصل في نعليه قال نعم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله**  
وهو اربعة متر ذكرهم وابو سلمة يفتح الميم وسكون السين المهلة وفتح اللام  
وسعيد بالياء ويزيد من الزيادة **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث  
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه  
السؤال وفيه الروايات ما بين عسقلاني وبصري وكوفي **ذكر تعدد موضعه**

**ومن اخرج غير** اخرج البخاري ايضا في اللباس عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل وعن المصنف ابي الربيع الزهري عن عباد بن العوام واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع وعن عثمان بن مضر **ذكر معناه واستنباط الحكم منه** قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم استفهام على سبيل الاستفسار قوله يصلي في ثعلبه اي على ثعلبه او بقلبه كما ذكرنا والنعل احد اموثته وتصغيرها ثعلبة وقال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في الثعلب نجاسة فلا بأس بالصلاة فيها وان كان فيها نجاسة فليجئ ويصلي فيها واختلفوا في نظير النجاسات فقالت طايفة اذا وطئ القدر الرطب تجزئه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقا مالك وابو حنيفة لا تجزئه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يا بسا جزاه حله وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء في الحف والنخل وغيرهما وقال ابن دقيق العيد الصلاة في النجاسات من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة قلت كيف لا يكون من المستحبات بل ينبغي ان يكون من السنن لان ابا داود وروى في سننه نا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن يمون الديلمي عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في حالهم ولا خفا ثم ورواه الحاکم ايضا فيكون مستحبا من جهة قصد مخالفة اليهود وليست سنة لان الصلاة في النجاسات ليست بمقصودة بالذات وقد روي ابو داود ايضا من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حافيا ومنتعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحيث الغزالي في الاحتيا عن بعضهم ان الصلاة فيها افضل مما يستنبط منه جواز المشي في المسجد بالنعل **ص باب**

فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا قال ابراهيم فكان يعجبهم لان جريرا كان من اخر من اسلم **س** مطابقته للترجمة في قوله ومسح على خفيه ثم قام فصلى لانه صلى وهو لا يس خفيه اذ لو نذرهما بعد الغسل لوجب غسل رجليه ولو غسلها لتعلق في الحديث **ذكر رجاله** وهم ستة ادم بن ابي ياسر وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وابراهيم بن يزيد الشعبي وهام بن عمار ووزن فعال بالفتح والشد يد كان من العتاد مات في زمن الحجاج وجرير بن عبيد الله الكحل الصحابي رضي الله عنه **ذكر لطائف السناد** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والتحديث بصيغة الافراد من المضارع في موضع وفيه السماع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول والرواية وفيه ان رواه ما بين بغداد وكوفي وفيه ثلثة من التابعين الاعمش وابراهيم وهام يروي بعضهم عن بعض الصحابي **ذكر من اخرج غير** اخرج مسلم في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم وعلي بن حشر وعن يحيى بن يحيى واسحق وابي كريب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن عمر وعن منجاب ابو الكارث واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه بن ماجه في الطهارة عن علي بن محمد الكل عن الاعمش عن ابراهيم به ومعني حديثهم واحد واخرجه ابو داود عن علي بن حسين عن عبد الله بن داود عن بكر عن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توفوا فمسح على الخفين قال ما ينبغي ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ربعي بن خراش عنه قال وصات رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد ما نزلت سورة المائدة ثم قال لم يروه عن حماد بن ابي سليمان عن ربعي الا ياسين الذي اتفق به عبد الرزاق وياسين متكلم فيه وفي رواية له من حديث محمد بن سيرين عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب النبي صلى الله عليه وسلم يتبرز فخرج فتوضا ومسح على خفيه ثم قال لم يروه عن محمد بن سيرين الا خالد بن الحدا ولامن خالد الاحادث بن شريح تغرد به سنان بن فروخ **ذكر معناه** قوله ثم قام وصلى ظاهرة انه صلى في خفيه كما ذكرنا الا ان قوله فسئل عما يصنع المحرم اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيها وقد بين الطبراني حديثه من طريق جعفر بن الاحادث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو هام بن الاحادث



من طريق ابن معاوية عن  
الاعمش كان معهم بعد  
الحديث ومن طريق  
عميس بن يونس كان  
اصحاب عبد الله ابي  
ابن مسعود يعجبهم قول  
من اخر من اسلم ولي  
رواية مسلم عم

المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم قوله مثل هذا  
اي من المسح على حفيه والصلاة فيها قوله قال ابراهيم اي المذكور وهو الصحيح قوله  
فكان اي فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم لانه من جملة الذين اسلموا في اخر  
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة  
وفي رواية ابي داود كان ذلك اي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد  
نزول المائدة وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية الترمذي من طريق شهيد بن  
حوشب قال رايت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل  
المائدة او بعدها قال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث معسر  
لان بعض من انكر المسح على الخفين تاويل ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم كان  
قبل نزول اية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا وقد ذكر جرير في حديثه انه رآه  
يمسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان  
فيه رد على اصحاب التاويل المذكور قلت قال الله تعالى في سورة المائدة فاغتلوا  
وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة  
لاحتلوا ليقول حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا  
علمنا ان حديثه يعمل به وهو بين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون  
السنة مخصصة للآية وفي سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه  
قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه وقد ورد مورخا  
سجدة الوداع في حديث الطبراني كما ذكرناه واعلم انه قد ورد في المسح على الخفين  
عدد احاديث تبلغ التواتر على راي كثير من العلماء قال الميوني عن احمد فيها  
سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنده اربعون وكذا قاله  
الجزاري مسنده وقال ابن ابي حاتم واحد واربعون صحابيا وفي الاشراف لابن  
المنذر عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا وقال ابن عبد البر مسح على الخفين  
سائر اهل بدر واخر بيعة وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة  
والتابعين وفقهاء الامصار وعامة اهل العلم والاشارة ولا ينكره الا مخذول  
مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفي البدايع المسح على الخفين جائز عند عامة  
الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روي من ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم  
قال روي الحسن البصري انه قال ادركت سبعين رجلا من الصحابة رضي الله عنهم كلهم  
يروون المسح على الخفين ولهذا رواه ابو حنيفة من شرايط السنة واجماعه فقال

من طريق ابن معاوية عن  
الاعمش كان معهم بعد  
الحديث ومن طريق  
عميس بن يونس كان  
اصحاب عبد الله ابي  
ابن مسعود يعجبهم قول  
من اخر من اسلم ولي  
رواية مسلم عم

بدرية

فيها

فيها ان يفضل الشيخين ويحب الختئين ويرى المسح على الخفين وان لا يحرم نبيذ الجوز  
يعني الثلث وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاني مثل ضوالمها فكان الجوز ردا  
على كبار الصحابة وبسببهم الى الخطاف كان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا  
يرى المسح على الخفين **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** فيه جواز البول بمشهد  
الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه وفيه المسح على الخفين وقدمت الكلام فيه  
مستوفى في باب المسح على الخفين وفيه الاعجاب بقا حكم من الاحكام وهو يدل على  
عدم النسخ وقال ابن بطال وهذا الباب كالباب الذي قبله في ان الخف لو كان فيه  
قدر حكمة حكم النعل **ص** حدثنا اسحق بن نصر قال ثنا ابو اسامة عن الاعمش عن  
مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبه قال وصات النبي صلى الله عليه وسلم  
شمس على حفيه وصلى **ش** مطابقتة للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهو ستة  
اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ينسب الى جدع وابو اسامة جادونه  
والاعمش سليمان بن مسلم بن صبيح بن صبيح بن صبيح مشهور باسمه وكنيته  
وقال الكرماني ومسلم اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح ابو الضحى لكن الظاهر  
الاول قلت كل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل واحد منهما  
وليس دعوى الظهور للاول بظاهر بل الظهور للثاني وهو ابو الضحى نصر عليه  
الزوية الاطراف في رواية مسلم ومسروق عن ابن مفعول هو ابن الاحدع  
**ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه  
العنعنة في اربع مواضع وفيه العول والحكاية عن الفعل وفيه ان رجال اسناد  
كلام كوفيون وفيه ثلثة من التابعين وهم الاعمش ومسلم ومسروق يروي  
بعضهم عن بعض عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**  
اخرجه البخاري له عن اسحق بن نصر مختصرا واخرجه في الجهاد ايضا عن موسى  
ابن اسمعيل وفي اللباس عن قيس بن حفص وفي الصلاة عن يحيى عن ابي معاوية  
واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر وابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعن علي  
بن حشرم واخرجه النسائي فيه عن علي بن حشرم به وفي الذبينة عن احمد بن  
حرب واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى بن عبيد الكلام  
مرت عن قريب وفي كتاب الوضوء ايضا **باب**  
اذا لم يتم السجود **س** اي هذا باب فيه حكم المصلي اذا لم يتم سجوده في صلاته يعني  
انه لا يجوز لترتيب الوعيد الشديدي حقه هذا الباب والباب الذي يليه  
لم يقعها هنا املا عند المستعمل لان محلها في ابواب صفة الصلاة وانما وقع





عند الاصيل ولكن قبل باب الصلاة في النعال وقال بعضهم اعادته هذا بين الترجمين  
ههنا وفي باب السجود الحمد فيه على النسخ بدليل سلامة روايته المستعمل من ذلك  
وهو احفظم قلت تكرار هذا الباب واعادته له وجه لان عادته التكرار عند  
وجود الفائدة وهي موجودة فيه لانه ترجم هنا بقوله باب اذا لم يتم السجود  
وهناك ترجم بقوله اذا لم يتم الركوع وشيخه هناك الصلت بن محمد  
يروى عن مهدي عن واصل عن ابي وايل عن حديفة وهناك شيخه حفص بن عمرو  
عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال راى حديفة رجلا و  
بقية المتر ايضا تغاير واما الباب الثاني فليس لذكر محله ههنا لانه كما  
هو المذكور هنا ترجمة ورواية وممتنا فان قلت على ما ذكره الاصيل ما وجد  
المناسبة بين هذا الباب وبين باب السجود على الثوب في شدة الحر قلت  
ظاهر لان كلامهما في حكم السجود **ص** حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدي  
عن واصل عن ابي وايل عن حديفة رضي الله عنه انه راى رجلا لا يتم ركوعه  
ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حديفة ماصليت وقال احسبه قال لومت  
مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم **س** مطابقتة للترجمة ظاهرة  
**ذكر رجاله** وهو خمسة الاول الصلت بن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري  
ونسبه الخاركي بالحا المجتة والرا والكاف وهو من سواحل البصرة **الثاني**  
واصل بن حيان الاحدب الرابع ابو وايل شقيق بن سلمة الخامس حديفة  
بن اليان **السادس** مهدي بلفظ المفعول بن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة  
اثننتين وسبعين ومائة الثالث واصل بن حسان الاحدب الرابع ابو وايل  
شقيق بن سلمة الخامس حديفة بن اليان رضي الله عنه **ذكر لفظ**  
**اسناده** حميد التميمي بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث  
مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي في النصف الاول بصري والنصف  
الثاني كوفي وحديث حديفة هذا معلق من افراد البخاري قوله لا يتم ركوعه  
جملة وقعت صفة لقوله رجلا قوله فلما قضى صلاته اي فلما ادى صلاته  
والقضاء يعني الادا كما في قوله فاذا قضيت الصلاة فانكشروا في  
الارض قوله ماصليت قد بقي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجز  
فانتفا تمام الركوع مستلزم لان انتفا الركوع المستلزم لان انتفا الصلاة وكذا  
حكم السجود قوله واحسبه اي احسب حديفة قال ايضا لومت وروى فيه  
كسر الميم من مات يمات ومنها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة

قال ابو وايل

المساوي

المتأولة للغرض والنقل وقال ابن بطال ماصليت يعني صلاة كاملة ونفي عنه العمل  
لقلة التجويد فيها كما تقول للصانع اذا لم تجد ما صنعت شيئا تريد الكمال وهو يدل  
على ان الطائفة سنة قلت هذا التاويل لمن يدعي ان الطائفة سنة في الركوع  
والسجود سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي  
فرض على ما ياتي بيانه ان شاء الله **ص**  
يبدي ضبعيه ويجا في جنبه في السجود **س** اي هذا باب فيه بيان ان السنة  
للصلي ان يبدي ضبعيه قوله يبدي ضم الياء من الابد او هو الاظهار قوله ضبعيه  
تثنية ضبع بفتح الصاد وسكون الباء وفي الموضع الضبع مثل صفير العضم ذكر  
ويقال الابط وقيل ما بين الابط الى نصف العضم من اعلاه وفي المخصص قيل الضبع  
هو اذا دخلت يدك تحت الطية من خلفه واحتمته والعضم يذكر ويوث ونحو  
المحكم الضبع يكون للسان وغيره وفي الجامع القدران والجملة لان دريد  
الضبعان راسا المنكبين الواحد ضبع ساكن الباء وفي الجامع والصحاح الجمع  
اضباع وقال السفاقي الضبع ما تحت الابط ومعنى يبدي ضبعيه لا يلمص  
عضديه بجنبه قوله ويجا في اي يباعد عضديه عن جنبه ويرفعها عنها  
ويجا في من الحفا وهو البعد عن الشيء يقال حفاه اذا بعد عنه ويجا في  
بمعنى يجفي اي يبعد جنبه وليست المفاعلة ههنا على ما بها كما في قوله  
تعاوي وادعوا بمعني اسرعوا فان قلت ما المناسبة بين البابين على تقدير  
ثبوت هذا الباب ها هنا قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق  
حكم الطائفة في السجود وههنا ابدأ الضبعين ومجاناة احسين السجود  
وكلاهما من احكام السجود **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر  
عن ابن هزم عن عبد الله بن خالد بن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدوا بياض ابطيه **س** مطابقة هذا الحديث  
للترجمة في قوله كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدوا بياض ابطيه لان  
المراد من قوله صلى سجد من قبيل اطلاق الكل واردة اجد واذا فرج بين يديه لا  
يد من ابدأ ضبعيه والمجاناة **ذكر رجاله** وهو خمسة يحيى بن بكير بضم الباء  
الموحدة وبكسر بفتح الباء الموحدة بن مضر بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وروى  
غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمرو وقال الكرماني اما باعتبار المعجمة وروى  
قلت هذا بعيد لانه لفظ عربي خالص من مضر اللين بضم مضورا وهو الذي حرك  
اللسان قبل ان يمد وب قال ابو عبيد قال ابو البيداء اسم مضر مشتق منه

مثال

واحفاه اذا بعد

وبكر



وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان وجعفر بن ربيعة بن شريحيل المصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هدم بن بضم الها والميم هو عبد الرحمان الاعمري المشهور بالرواية عن ابي هدير وعبد الله بن مالك بن القنشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالنون الموحدة الازدي ويحسبه بضم النون الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون ابي اخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبد الله فهو املنسوب الي الوالد بن اسم قديما وصح النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاصلا يصوم الدهر مات زمن معاوية وقال النوفلي الصواب فيدان بنون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن يحسبه ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه يحسبه امرأة مالك وام عبد الله فليس لابن واقعا بين علمين متناسبين **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه ان رواه ما بين مصري ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير** اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة عن بكر بن مضر واخرجه مسلم في الصلاة من قتيبة وعن عمرو بن سواد عن ابن وهب واخرجه النسائي في حديثه عن قتيبة به **ذكر معناه وما اختلف من الفاظه** قوله فدرج بين يديه معناه فدرج بين يديه وجنبيه وفتح الله الغم بالتشديد والتخفيف وهو من باب ضرب يضرب وهو لفظ مشترك الفدرج عورة والتعد وموضع المخافة والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع والبلغ في تكين الجهة من الارض والبعث من هيات الكساي قلت بين يديه على حقيقته يعني قدامه واراد يبعث قدامه من الارض حتى يبدوا بياض ابطيه ويؤيد هذا ما في رواية مسلم اذا سجد فدرج بين يديه حتى يري وضح ابطيه وفي رواية اللبث كان اذا سجد فدرج بين يديه عن ابطيه حتى اني لاري بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ميمونة كان عليه السلام اذا سجد لو كانت لجهه ان تهر بين يديه لموت وفي رواية اللبث كان اذا سجد فدرج بين يديه عن ابطيه من ورايد وعند الترمذي محسنا وعند الحاكم مصححا من عبد الله بن ابرم قلت اطرد الي اعقر في ابطه عليه السلام اذا سجد وعند الحاكم مصححا عن ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو يضحك فدرج بين يديه وعند الدارقطني ملزما للبخاري فخرجه عن احمد بن حنبل قال اذ كنا

حوي بيده يعني جنح حتى يري وضح ابطيه من ورايه م

لناوي

لناوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحا في رفقته عن حنبيه اذا سجد وعند احمد وصححه ابو زرعة الرازي وابن خزيمة عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جاني حتى يري بياض ابطيه وعند ابن خزيمة عن عمري بن عمار كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يري بياض ابطيه وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن البراءات النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جني وعنده الحاكم على شرطها عن ابي هدير اذا سجد يري وضح ابطيه وعند مسلم في حديث ابي حميد في عشر من العجائب اذا سجد جاني بين يديه وعند ابي داود عن ابي مسعود ووصف صلواته عليه السلام وفيه ثم جاني بين يديه حتى استقر كل شيء منه قوله بفتح من التخيخ وهو ان يرفع ساعديه في السجود عن الارض فيصير ان له مثل جناحي الطير وكذلك المتخنج قوله وضح ابطيه اي بياضها وهو بفتح الواو والضاد المعجمة قوله لجهه بفتح النون الموحدة قال الجوهر في البهجة من اولاد الفان خاصة وتطلق على الذكر والانثى والسخال اولاد المعزى وقال ابو عبيد وغيره البهمة واحد البهم وهو اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم البهائم بكسر الباء وفي رواية الحاكم والطبراني لجهة بالتصغير وقيل هو الصواب وفتح الباء خطأ قوله خوي بالحاء المعجمة وتشديد الواو والمفتوحة اي جاني بطنه عن الارض ورفوها وجاني عضديه عن حنبيه حتى تخوي ما بين ذلك قوله بفتح بضم الميم وكسر الحميم وبالحاء المعجمة المشددة من فتح الحميم وبالحاء المعجمة المشددة اذا فتح عضديه عن حنبيه ويروي جني بالحاء الواو وهو شهر وهو مثل فتح وقيل كان اذا صاحي معني تحول من مكان الى مكان قوله لنا وي اي نرق له ونرتي يقال اريت الرجل اوي له اذا اصابه شيء فثبت له والعصرة بضم العين المهملة وسكون الفاء البياض وزعم ابو نعيم في دلائل النبوة ان بياض ابطيه عليه السلام من علامات النبوة **ذكر ما استنبط منه** قوله التفريخ بين اليدين وهو سنة للرجال والمرأة والحنثي بضم الحاء لان المطلوب في حقها المستر وحكي بعضهم ان السنة في حق النساء التربع وبعضهم خيرها بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافاة في المرقق ه ليخفف على الارض ولا يتقل عليها كما روي ابو عبيد عن عطاء انه قال حقوا على الارض وفي المصنف ومن كان يجاني من مالك وابو سعيد الخدري وقاله الحسن وابراهيم وعلي بن ابي طالب قال ومن رخص ان يعهد المصلح بحر فقيه ابو درود وابو مسعود وابو عمر وابو سيرين ووفيس بن سعد قال

فيه



وحديث ابن عيينة عن سمر بن العنمان بن ابي عياش قال شكونا الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم الا نعام والاعتماد في الصلاة فرفض لم ان يستعين الرجل بمد فقيه  
 على ركبته او تحديه وعند الترمذي عن ابي هريرة اشكى اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقالوا استعجنوا بالركب  
 وروى ابو داود ايضا وروى ابو داود ايضا ولفظه اشكى اصحاب النبي الى النبي مشقة السجود  
 عليهم اذا تقربوا فقالوا استعجنوا بالركب وفي المصنف ن يزيد بن هارون  
 عن ابن عون قال قلت لمجى الرجل يسجد اذا اعتد بمد فقيه على ركبته قال  
 ما اعلم به باسبا عاصم عن ابن جريح عن نافع قال كان ابن عمر يضم يديه الى  
 جنبه اذا سجد ناسيرنا الا عخش عن حبيب قال سال رجل ابن عمر اضع  
 مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك يا وكيع عن ابيه  
 عن اشعث بن الشعثان عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون  
 وينضون ويتخامون قال بعضهم ينضم وبعضهم يتخافون في الام للشافعي  
 ليس للرجل ان يجازي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن تحديه وتضم المراءة  
 بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل هذا سوا  
**ص** وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه **سن** هذا التعليق خرجه  
 مسلم في صحيحه وقال شاعر بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث  
 والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفي رواية عمرو بن الحارث  
 اذا سجد كح في سجوده حتى سري وضج ابطيه وفي رواية الليث كان اذا سجد  
 فرج يديه عن ابطيه حتى لا يري بياض ابطه وقال الكرماني وقال الليث  
 عطف على بكر ابي تاكحي قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وماروي  
 بكر عنه بطريق العنعنة **ص باب** فصل استقبال  
 القبلة **ش** لما فرغ من بيان ستر العورة بانواعها شرع في بيان استقبال  
 القبلة على الترتيب لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا  
 الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وذكر ما يتبعها من احكام المساجد  
**ص** يستقبل باطراف رجله القبلة قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم **ش** اي يستقبل المصل بروس اصابع رجله نحو القبلة هذا تعليق  
 قطع من حديث طويل في صفة الصلاة رواه ابو حميد عن النبي صلى الله عليه السلام  
 وخرجه البخاري مسندا فيها بعد في باب سنة اكلوس في التشهد وجعل  
 هذه القطعة ترجمة لباب اخر فيما بعد حيث قال يستقبل القبلة باطراف

وروى ابو داود ايضا  
 ولفظه اشكى اصحاب  
 النبي الى النبي مشقة  
 السجود عليهم اذا تقربوا  
 فقالوا استعجنوا بالركب

رجله قال ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابو حميد عبد الرحمن بن  
 سعد الساعدي الانصاري الذي قيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات في اخر  
 زمن معاوية فان قلت بما مطابقة هذه القطعة للترجمة قلت اذا عرف  
 فرض الاستقبال وعرف فضله فاستقباله بجميع ما يمكن من اعضائه حتى اطراف فرضه فهو توجه  
 اصابع رجله في التشهد وبوق عليه النبي فقال الاستقبال باطراف المصلى بكليته الي  
 اصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد ثم روي حديث عبد الله بن القبلة واما فضله  
 عمر رضي الله عنهما قال من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله  
 باصابعها القبلة واكلوس بن اليسري وقال بعضهم اراد بذكره بيان مشروعية  
 الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضا قلت ليس كذلك لان الترجمة  
 في فضل الاستقبال لا في مشروعيته على ما لا يخفى **ص** حدثنا عمرو بن  
 عياش قال اخبرنا ابن مهدي قال نا منصور بن سعد عن ميمون بن سباه  
 عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل  
 قبلتنا واكاد يحننا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا  
 تخفروا الله في ذمته **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله واستقبل  
 قبلتنا بيان ذلك انه عليه السلام افرد بذكر استقبال القبلة بعد قوله  
 من صلى صلاتنا مع كونه داخل فيها لانه من شرائطها وذلك للتنبيه على  
 تعظيم شان القبلة وعظم فضل استقبالها وهو غير مقتصر على حالة  
 الصلاة بل اعلم من ذلك على ما لا يخفى **ذكر رجاله** وهم خمسة الا واعد  
 بالواو ابن عياش بن شاذان ابو عثمان الاهوازي البصري مات  
 سنة خمس وثلثين ومائتين الثاني عبد الرحمان بن مهدي بن حسان ابو سعيد  
 البصري اللؤلؤي الثالث منصور بن سعد وهو صاحب الغلو البصري  
 الرابع ميمون بن سباه بكسر السين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف وبعد  
 الالف ها وهو بالفارسية ومعناه الاسود وكوز فيه الصنف  
 ومنعه اما منعه فللعلمية والعجمه واما صرفه فلعدم شرط المنع وهو  
 ان يكون علما في العجم ولفظ سباه ليس بعلم في العجم فلذلك يكون صرفه  
 اولى وقال بعضهم هو فارسي وقيل عربي قلت قوله وقيل عربي غير صحيح لعدم  
 تصرف وجوه الاشتقاق فيه الخامس انس بن مالك **ذكر لطايف**  
**اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة  
 في موضعين وفيه ان رواه كالم بصريون **ذكر من اخرجه غيره**



اخرجه النسائي في الايمان من حقه عن عبد الرحمن به ذكر معناه واعرابه  
 قوله من صلواتنا اي صلى كما نصلي ولا يوجد ذلك الا من معترف بالتوحيد  
 والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد اعترف بجميع  
 ما جاء به عن الله فهذا جعل الصلاة عملا لاسلامه ولم يذكر الشهادتين  
 لانها داخلتان في الصلاة وانما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له  
 مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل احد يعرف قبلته  
 وان كان لا يعرف صلاته ولان من عمال صلواتنا ما هو يوجد في صلاة  
 غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال قبلتنا بخصوص بنا ثم لما ذكر من  
 العبادات ما يميز المسلم من غير عبادة اعقبه بذكر ما يميز عبادة وعادة  
 فقال واكثرنا يحننا فان التوقف عن الكل الذبايح كما هو من العادات  
 فكذلك هو من العبادات الثابتة في كل ملة قال الطيبي واقول والله  
 اعلم اذا اجري الكلام على اليهود سهل تغاضي عطف الاستقبال على الصلاة  
 بعد الدخول فيها ويعضده اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوا  
 يمتنعون عن الكذب يحننا وهو الذي حين نحو لت القبلة شنعوا بقولهم  
 ما ولا هم عن قبلتهم التي كانوا عليها اي صلوا صلواتنا وتركوا المنازعة  
 في امر القبلة والامتناع عن كل الذبيحة لانه من باب عطف الخاص على  
 العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهم ليشانه  
 عليها كما انه يجب عليهم ايضا عند الدخول في الاسلام ان يقروا ببطلان  
 ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين قوله  
 صلواتنا منصوب بنزع الخافض وهو في نفس الامر صفة لمصدر محذوف  
 اي من صلواتنا كما ذكرناه قوله فذلك المسلم جواب الشرط وذلك  
 مبتدأ وخبره المسلم وقوله الذي له صفته وقوله ذمة الله كلام اضافي  
 مبتدأ وخبره هو قوله له واجملة صلة الموسول قوله ذمة الله الذمة  
 الامان والعهد ومعناه في امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الدمام  
 وهو الحرم ويقال الذمة المحرمة ايضا قال القزاز الذمام كل حرمة  
 تلزم من غيرها ذمة تقوله لزمني لفلان ذمام وذمة ومدمه هذا  
 بكسر الدال وكذا الذمتني لمدد ما مد مفتوح الاول وفي المحكم الدمام الذمة  
 الحق واجمع اذمة والذمة العهد والكفالة واجمع ذمم وفي العدمس قال  
 ابن عرفة الذمة الضمان وبدمسي اهل الذمة لدخولهم في ضمان المسلمين

قال

قال الازهري في قوله تعالى الا ولا ذمة اي ولا ايمان قوله فلا تخفروا الله قال  
 تغلب في نصيحه خفرت الرجل اذا جرته واخفرت اذا انقضت عهدك وقال  
 كراع في المجرد وابن القطاع في كتاب الافعال اخفرت بعثت معه خفيرا  
 وقال القزاز خفرت فلان بفلات يقال واخفرت اذا غدر به وقال ابن سيدة  
 خفرت خفرا وخفورا واخفرت نقض عهدك وغدرت واخفرت الذمة لم يف بها  
 قلت لا تخفروا بضم التاء من الاخفار والهمزة فيه للسلب اي لسلب  
 الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيتك اي ازلت شكيتك وكذلك اخفرت  
 اي ازلت خفارتك وقال الخطابي فلا تخفروا الله معناه لا تخونوا الله  
 في تضييع حق من هذا سبيله وانما الكافي في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر  
 الرسول كما ذكره اوله لانه ذكر الاصل حصول المقصود به ولا استلزامه عدم  
 اخفاره ذمة الرسول واما ذكره اوله فلان كيد وتحقيق عصته مطلقا  
 والضمير في ذمته يرجع الى المسلم او الى الله فافهم ذكر ما يستنبط  
 منه فيه ان امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها فمن اظهر شعائر  
 الدين اجرته عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك فاذا دخل  
 رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين بدين او مذهب في الباطن غير انه يبرج  
 عليه زي المسلمين عمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك  
 وفيه ما يدل على تعظيم شأن القبلة وهي من فرايض الصلاة والصلاة اعظم  
 قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا  
 دين له وفيه ان استقبال القبلة شرط للصلاة مطلقا الا في حالة الخوف  
 ثم من كان بمكة شرفها الله تعالى فالفرض في حقه اصابة عينها سواء كان  
 بين المصلي وبين الكعبة حائل بحدار او لم يكن حتى لو اجتهد وصلي فبان خطأه  
 فقال الرازي يعيد ونقل ابن رستم عن محمد بن الحسن لا يعيد اذا بان خطأه  
 بمكة او بالمدينة قال وهو الا قيس لانه اني بما في وسعه وذكر ابو البقاء ان  
 جبريل عليه السلام وضع محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسامت  
 للكعبة وقيل كان ذلك بالمعانيبة بان كشف الحجاب وازيلت الحوايل  
 فراي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالمعانيبة اي الكعبة فوضع قبلته  
 مسجده عليها واما من كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها  
 وهو قول الكرخي والرازي وعامة المشايخ الحنفية وقال ابو عبد الله  
 الجرجاني شيخ ابي الحسين القدوري القدرضا صابغة عينها في حق الحاضر والغائب

وهو مذهب الشافعي قال النووي الصحيح عن الشافعي فرض المجتهد مطلوبه عينها  
وفي تعليلها لثلاثة اوجه احدها انه فرض كفاية الثاني فرضين ولا  
يصح الثالث فرض كفاية الا ان يريد سفره وقال البيهقي في المعرفة والذي  
روي مرفوعا الكعبة قبله من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبله  
اهل مكة ممن يصلي في بيته او في البطحاء ومكة قبله اهل الحرم والحرم قبله  
لاهل الافاق فهو حديث ضعيف لا يحتج به وفيه ان من الشواهد حال  
المسلم اكل دجاجة المسلمين وذلك ان فوايف من الكتابيين والوثنيين  
يتخرجون من اكل دجاج المسلمين والوثني الذي يعيد الوثني اي الصنم  
حدثنا نعيم قال ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله  
فاذا قالوها وسلوا صلواتنا واستقبلوا قبلتنا وذكروا ذيلتنا فقد  
حرمت دما وصر واما الهرا لا يحقها وحسابهم على الله من حديث انس رضي  
الله عنه هذا اخرجه البخاري في هذا الباب من ثلثة اوجه الاول مسند  
عن عمرو بن عباس بن اخرج وقد مر وان الثاني فيه خلاف بين الرواة من اربعة  
اوجه الاول حديث البخاري عن نعيم بن حماد الخزازي ونعيم اخرج مطلقا  
حيث قال ابن المبارك وهو عبد الله بن المبارك وهذا هو المذكور في  
تسختنا الثاني قال ابن شاذان في البخاري عند قال نعيم بن حماد في البخاري  
علقه والثالث رواية الاصيلي وكرهه قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم  
فالبخاري ايضا علقه والاربع وقع مسند حيث قال في بعض النسخ نعيم  
ابن المبارك بن اخرج والثالث من الواجهة التي ذكرها البخاري معلق  
موقوف على ما ياتي من قريب واخرج ابوداود وهذا الحديث في الجهاد  
والترمذي في الايمان عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك واخرجه  
السنائي في المحاربة عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك قوله امرت  
اي امرني الله تعالى وانا طوي ذكر القائل لشهرته ولنعظيمه قوله ان  
اقاتل الناس اي بان اقاتل الناس كلمة ان مصدرية واراها بالناس المشركين  
قوله حتى يقولوا لا اله الا الله انما اكتفي بذكر هذا الشرط من غير ان يضام  
محمد رسول الله لانه عتر على طه نون الكتابي لا قرار برسالتك بالصلاة  
والاستقبال والذبح لان هذه الثلاثة من جوهر دينه عليه السلام لا يت  
القائلين لا اله الا الله كاليهود فصلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة

عليها

وذكرهم

وذكرهم ليست كذا يحتجنا وقد يجاب بان هذا الشرط الاول من كلمة الشهادة شعرا  
لمجوعها كما يقال قرأت الكتاب والمراد كل السورة لا يقال فعل هذا  
لا يحتاج الي الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعائر الاسلام محرمة  
للدما والاموال لانا نقول الفرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيد  
امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بما وافقت اظهرها واعظمها محرمة واما تخصيص  
واسرعها علمها اذ هو في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص فعلم صلواته هذه الثلاثة من بيت  
وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم ساير الاركان  
به ونحو الحج فانه قد يتاخر في شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فواجبات الدين  
قوله وذكروا ذيلتنا اي ذكروا المذبح مثل مذبحنا والذبيحة على  
وزن فعيلة بمعنى المذبح فان قلت فعيل اذا كان بمعنى المنعول يستوي  
فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله انت قلت لما زالت عنه معنى الوصف  
وعلمت عليه الاسمية واستوي فيه المذكر والمؤنث فدخله انت  
وقد يقال ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واما اذا انفرد  
عنه فلا قوله الا يحقها اي لا يحق الدما والاموال وفي حديث ابن  
عمير رضي الله عنهما فاذا فعلوا ذلك عمهوا مني دما هرا واما الهرا لا يحق  
الا سلام وحسابهم على الله على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في  
تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله شي وكان الاصل فيه ان يقال  
وحسابهم لله او الي الله وقد مر تحقيق الكلام في هذا الباب مستوفى  
باب فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة **ص** قال وقال علي بن عبد  
الله حدثنا خالد بن خالد قال حدثنا حميد قال قال سالم بن ميمون بن سياره انس  
بن مالك رضي الله عنه فقال يا ابا حمزوم وما يحرم دم العبد وماله فقال  
من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكمل ذيلتنا  
فهو المسلم له مال المسلم وعليه ما على المسلم من هذا معلق وموقوف  
اما التعليق فانه قال قال علي بن عبد الله هو ابن المديني وفاعل الاول هو  
البخاري وفاعل الثاني ظاهر وهو شيخه علي بن المديني واما الموقوف  
فان انما يرفع قوله يا ابا حمزوم اصله يا ابا حمزوم المرفوع للتحضيف  
وابو حمزوم كنيته انس قوله وما يحرم بالتشديد من التحريم وكلمة ما استه  
فان قلت وما يحرم عطف على ما اذا قلت على شي محذوف كانه سال عن شي قبل  
هذائم قال وما يحرم ولم تقع الواو في رواية الاصيلي وكرهية وقال بعضهم او الواو

الفعل بها تكون  
محرمة واما تخصيص  
هذه الثلاثة من بيت  
فواجبات الدين  
فلكونها صح



استينافيه قلت الاستيناف كلام مبتدأ فعلى هذا لا يبقى مقول لقال فبما  
 في تقدير فان قلت الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال والسؤال هنا عن  
 سبب التحريم فالجواب كيف يطابقه قلت المطابقة ظاهرة لان قوله  
 من شهد الى اخره هو الجواب وزيادة لانه لما ذكر التهادية وما عطف عليها علم  
 ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا يحقه قوله له اي من  
 الدفع وعليه اي من الضر والنقد يم يفيد الحصر ص قال ابن ابي مريم اخبرنا  
 يحيى بن ايوب قال ثنا حميد قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 من هذا ايضا مطبق رواه ابن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم المصري عن  
 بن ايوب الغافقي المصري عن حميد الطويل عن انس بن مالك وقد وصله  
 نعيم حدثنا ابو حميد الجرجاني نا ابراهيم بن موسى ثنا ابراهيم بن هاشم  
 عمر بن الربيع ح وحدثنا ابراهيم بن محمد ابو عوانة ثنا عمر بن الخطاب مع  
 الله عنه ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب طعن فيه الاسماعيلي  
 وقال الحديث حديث ميمون وانما سمعه حميد منه ولا يخرج يحيى بن ايوب  
 قوله عن حميد ثنا انس قال ويدل على ذلك ما اخبرنا يحيى بن محمد بن الحسن  
 ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي عن حميد عن ميمون قال سألنا انسا ما  
 يحرم مال المسلم ودمه الحديث قلت روايته معاد لا دليل فيها على ان  
 حميد لم يسمع من انس لان يكون سمعه من انس ثم استثبت  
 نبيه من ميمون فكانه تارة حدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن  
 ميمون للاستثبات وقد جرت عادة حميد وغيره بهذه الطريقة  
 قال قلت لجماعة من اهل هيريق امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا  
 لا اله الا الله فاذا قالوا عصوا مني دماهم واموالهم الا يحقها وتاجع  
 ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقبوا الصلاة  
 ويؤنوا الزكاة فاذا قالوا عصوا مني دماهم واموالهم وتاجع عن انس  
 المذكور في هذا الباب فما التوفيق بين هذه الروايات الثلاث قلت  
 انما اختلفت هذه الالفاظ فرادى ونقصت لا اختلاف الاحوال والاقوات  
 التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الشريعة تشرع شيئا  
 فشيئا فخرج كل قول فيها على شرط المشروع المفروض حينئذ فصار  
 كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال ولا منافاة بين الروايات  
 والاختلاف ص باب

اخبرني حميد سمع  
 انسا وذكره وفيه  
 هذا فائدة وهي  
 قصر حميد لسماعه  
 اياه من انس ولكن

السلام

الشام واهل المشرق وليس في المشرق ولا في المغرب قبلة من هذا الموضع تحتاج  
 الى تحريرو قوي فانه اكثر من تصدي لشرحه لم يعن شيئا بل بعضهم ركب البعاد  
 وخرط القناد فنقول وبالله التوفيق ان قوله باب اما ان يضاف ما بعد  
 او يقطع عنه وان لفظة قبلة بعد قوله ولا في المغرب اما ان تكون موجوة  
 او لا والكل واحد من ذلك وجه ففي القطع عدم وجود لفظة قبله يكون لفظ  
 باب متوننا على تقدير هذا باب ويجوز ان يكون ساكنا مثل تعداد الاسماء  
 لان الاعداب لا يكون بالعقد والتركييب ويكون قوله قبلة اهل المدينة  
 الذي هو كلام اصنافي مبتدأ وقوله واهل الشام بالحجر عطف على المضاف  
 اليه وكذلك قوله والمشرق بالحجر وقوله ليس في المشرق خبر المبتدأ ولكن  
 لا بد فيه من تقديرين احدهما ان بقدر لفظة قبلة الذي هو المبتدأ باللفظ  
 مستقبل اهل الشام لوجوب التطابق بين المبتدأ والخبر في التذكير  
 والثاني ان يولد لفظ المشرق بالتشريق ولفظ المغرب  
 بالتغريب والعرب تطلق المشرق والمغرب لمعني التشريق والتغريب  
 قاله ثعلب والشدة بعد مغربهم زاد ساحتها وقال ثعلب معناه  
 بعد تغربهم فان قلت لم يذكر المغرب بعد قوله والمشرق مع ان العلة  
 فيها مشتركة قلت الكافي بذلك عنه كما في قوله تعالى سرايل تقويم  
 الحدي والبرد واما تخصيص المشرق فلان اكثر بلاد الاسلام في جهة  
 المشرق واما في الاضافة وتقدير وجود لفظة قبله بعد قوله  
 ولا في المغرب فتقدير هذا باب في بيان قبلة اهل المدينة وقبلة  
 اهل الشام وقبلة اهل المشرق ثم بين ذلك بالحجة الاستفهامية  
 وهي قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ولهذا ترك العاطف والحجة  
 الاستفهامية في الحقيقة جواب عن سوال مقدر وهو انه لما قال باب  
 قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق انتصب سايل فقال كيف قبلة  
 هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة وقال السفاقي  
 يريد ان قبلة هؤلاء المسبيين ليست في المشرق منهم ولا في المغرب بل  
 ان النبي عليه السلام اباح لهم قضا الحاجة في جهة المشرق منهم والمغرب  
 قلت معناه القبلة ما بينهما لما روي الترمذي باسناده عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب  
 قبلة ثم قال وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

لعل  
 دور

انه مراد قبلة اهل المدينة  
 مستقبل اهل المدينة  
 حتى يطابق المبتدأ والخبر  
 او القبلة مؤنث  
 وليس مذكو  
 فلا مطابقة  
 بينهما فلا  
 بد من التقدير  
 ١٣



ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة وقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس عامما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الشريفة وما وافق قبيلتها وقال البيهقي في الخلافات والمراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبيلته على سمت اهل المدينة وقال احمد بن خالد الرمي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبيلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك وقال ابن بطال في تفسير هذه الترجمة يعني وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها حكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالاخراف عند الغايط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي يكون تحت الخط المار عليها من شرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا للمغرب مكة ان غرب استدبر القبلة وان شرق استقبلها وانما يخرف الى الجنوب او الشمال فهذا هو تعريبه وتشريقه قال وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب ليس التشرق ولا في التعريب يعني انهم عند الاخراف للتشرق والتغرب ليسوا مواجحين للقبلة ولا مستدبرين لها **ص** لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغايط او بول ولكن شرقوا وغربوا **ش** هذا التعليق رواه النسائي موصولا فقال ثنا منصور قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب بن انصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولكن شرقوا وغربوا واحتج البخاري بعموم هذا الحديث وسوي بين الصحابي والابنية وجعله دليلًا للترجمة التي وضعها واعتز به عليه بان نفس

حدثه

حديثه الذي ذكره ابو داود في سننه والبخاري ايضا في ما يحيى الان ما يدل على عكس ما اراده وذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه قال في حديثه فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة كما تحرف عنها ونستغفر الله عن رجل قلت لا يدع عليه هذا اصلا لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحرا والبنيان ولهذا قال ابو ايوب كما تحرف عنها ونستغفر الله تعالى وهذا هو الذي ذهب اليه ابو خنيفة وبه قال احمد في رواية وذهب الشافعي ومالك الى انه يحرم استقبال القبلة في الصحرا بالبول والغايط ولا يحرم ذلك في البنيان وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب الوضوء **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت المراحيض فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا قال ابو ايوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فشرقوا ونستغفر الله عن رجل **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله شرقوا وغربوا الا انه قال فيها ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة فاذا لم يكن فيها قبلة يتوجه المستنجي اليها اما يشرق واما يغرب **ذكر رجاله** وهم حمزة بن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن شهاب واسم ابي ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري ومكي ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن ادم بن ابي ياس عن ابن ابي ذيب عن الزهري واخرجه مسلم فيها عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابو داود فيها ايضا عن سدد والترمذي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المحزومي خستهم عن سفيان بن عيينة والنسائي ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة كذلك عن ابي الطاهر السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه **ذكر بوعناه** قوله الغايط اسم للارض المطينة لقضاء الحاجة قوله فقد منا الشام وهو اقليم مشهور بيزنث ويونث ويقال مهورا ومسهلا وسيت بسامس نوح عليه السلام لانه اول من تر لها جعلت السين شيئا محجة تغييرا للفظ الاعجمي وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتداي بعضها من بعض فشبهت بالشامات قوله مراحيض بفتح الميم



وبالحا المعجلة وبالضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضا  
حاجة الانسان في التغوط قوله قبل الكعبة بكسر القاف وفتح الباء  
الموحدة اي مقابلها قوله فتتحرف اي عن جهة القبلة من الاحراف  
ويروي فتتحرف من التحرف قوله ونستغفر الله فيل نستغفر الله لمن  
بناها فان الاستغفار للمدنيين سنة وقيل نستغفر الله من  
الاستغفار وقيل نستغفر الله من ذنوبنا ويقال لعلى ابا ايوب لم  
يلغه حديث ابن عمر في ذلك ولم يره كحصا وحلمارواه على العموم وهذا  
الاستغفار لنفسه لا للناس على هذه الهية فان قلت الغلط والساهي  
لم يفعل انما فلا حاجة فيه الى الاستغفار قلت اهل الوجود والمناصب العلية  
في التقوى قد يفعلون مثل هذا بنا على نسبتهم التخصيص الي انفسهم  
في التحفظ ابتداء وقد مر ما يستلزم منه فيما مضى في كتاب الموضوع  
وعن الزهري عن عطاء سمعت ابا ايوب عن النبي عليه السلام مثله  
س قوله وعن الزهري عطف على قوله ناسفيا ن عن الزهري يعني  
بالاسناد المذكور ايضا عن الزهري عن عطاء بن ابي نزييد المذكور سمعت  
ابا ايوب وفايد في ذكره مكررا في الطريق الاول عن الزهري عن عطاء  
عن ايوب وفي هذا الطريق صرح عطاء بالسماح عن ابي ايوب والسماح  
اقوي من العنعنة وهي اقوي من ان لكن فيه ضعف من جهة  
التعليق عن الزهري قلت الظاهر مع الكرماني ولكن احديث هذه الطريق  
مسند في سند اسحق بن راهويه عن سليمان بن ابي اسحق ص باب  
قوله الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي من اي هذا باب قوله لا اله الا الله تعالى  
انما ايوب بهذه الآية الكريمة لان فيها بيان القبلة على ما ذكره وهذا ايضا  
وجه المناسبة في ذكر هذا الباب بين هذه الابواب المذكورة ههنا  
المتعلقة بالقبلة واحكامها قوله واتخذوا باللفظ الامر على القراءة  
المشهوره وقال الزمخشري واتخذوا على ارادة القول اي وقتلنا اتخذوا  
منه مع صلاة تصلون فيه وهو على وجه الاختيار والاستحباب من  
الوجوب وقال غيره وقري بلفظ الماضي عطف على جعلنا البيت مثابة  
للناس واما وقد اختلف المفسرون في الداد بالمقام ما هو وقال ابن ابي  
حاتم شاعره ومن سنة الميم ثنا ابو خلف يعني عبد الله بن عيسى ثنا  
داود بن ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي

وقال الكرماني السماع اقوي من العنعنة

موضع

قال مقام ابراهيم الحرم كله وروي عن مجاهد وعطاء مثل ذلك وقال السدي المقام  
الحجر الذي وضعت زوجته اسماعيل تحت قدم ابراهيم حتى غسلت راسه حكا  
القرطبي وضعفه ورتحه غيره وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن البصري  
وقناة والربيع بن انس وقال ابن ابي حاتم ثنا الحسن بن الصباح نا عبد الوهاب  
بن عطاء عن ابن جريح عن جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث عن محمد النبي  
عليه السلام قال لما طاف النبي عليه السلام قال له عمر رضي الله عنه هذا  
مقام ابينا ابراهيم عليه السلام قال نعم قال افلا تتخذ مصلي فانزل الله  
عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي وقال عثمان بن ابي شيبة نا ابو  
اسامة عن زكريا عن ابي اسحق عن ابي ميسرة قال قال عمر قلت يا رسول الله  
هذا مقام خليل ربنا قال نعم قال افلا تتخذ مصلي فنزلت واتخذوا من  
مقام ابراهيم مصلي وقال ابن مردويه نا علي بن احمد نا غيلان بن عبد الحميد  
نا مسروق بن المرزبان نا ابي زايدة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن  
عمرو بن الخطاب انه مر بمقام ابراهيم عليه السلام فقال يا رسول الله اليس  
نقوم مقام خليل الله قال بلى قال افلا تتخذ مصلي فلم يلبث الا يسيرا حتى  
نزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي وحكي ابن بطال عن ابن عباس انه قال  
الحج كله مقام ابراهيم وقال مجاهد الحج كله مقام ابراهيم وروي عبد الرزاق  
عن محمد بن ابي يحيى عنه قال هو عرفة وجمع ومني وقال عطاء مقام  
ابراهيم عرفة والمزدلفة والحج واجاد واختلفوا في قوله مصلي فقال مجاهد  
مدعي كما انه اخذ من صليت بمعنى دعوت وقال الحسن قبلة وقال السدي  
وقناة امر وان يصلوا عنده ولا شئ ان من صلي الى الكعبة من غير  
الجهات الثلاث التي لا تقابل مقام ابراهيم وقد ادى فرضه فالفرض  
اذا البيت لا المقام وقد صلي الشارح خارجها وقال هذه القبلة ولم يستقبل  
المقام حتى صلي داخلها ثم استقبل المقام فان المقام انما يكون قبلة اذا  
جعل المصلي بينه وبين القبلة ص حدثنا الحميدي نا سفيان قال حدثنا  
بن دينار قال سالت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للهجر ولم يطف بين  
الصفاء والمروة ابا في امراته فقال قدم عليه السلام فطاف بالبيت سبعا  
وصلي خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفاء والمروة وقد كان لكم في  
رسول الله اسوة حسنة وسالتنا جابر بن عبد الله فقال لا يفترها حتى يطوف  
بين الصفاء والمروة من مطابقته للترجمة في قوله وصلي خلف المقام

تنازل زكريا





**ذكر رجاله** وهو خمسة الاول الحميدي بضم الحاء وفتح الميم وسكون اليا اخر الحروف واسمه عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الي بطن من قريش يقال له حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزي الثاني سمي بن عيينة الثالث عمر بن دينار المكي الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان رواه الثلاثة مكين ولا يدخل هذا الحديث في مسند جابر لانه لم يرفعه انما هو في مسند بن عمر قاله خلف **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا وفي الحج عن الحميدي وفي الحج ايضا عن قتيبة وعلي بن عبد الله فرفعه ثلثتهم عن سفيان وعن ادم عن شعبة وعن مكى بن ابراهيم عن ابن جريح واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب عن سفيان وعن يحيى بن يحيى واي الربيع الزهري في كلاهما عن حماد بن زيد وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد بن منصور وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الذهري فرفعه ثلثتهم عن سفيان وعن محمد بن بشر عن غندر عن شعبة واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد وعمر بن عبد الله كلاهما عن وكيع **ذكر معناه** قوله طاف بالبيت للجمرة كذا هو في رواية الاكبر وفي رواية المستفي والحوي طاف بالبيت للجمرة كذا هو في رواية الاكبر للجمرة ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه قوله ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة فاطلق الطواف على السعي اما لان السعي نوع من الطواف واما المشاكلة ولو وقع في مصاحبه طواف البيت قوله اياي امراته المنق فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اي ان يجوز له الجماع يعني يحصل له التحلل من الاحرام قبل السعي بين الصفا والمروة امر لا فقال ابن عمر في جوابه قدم النبي صلى الله عليه وسلم الي اخره فاجاب ابن عمر بالاشارة الي وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في امر المناسك لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم والنبي صلى الله عليه وسلم ما تحلل قبل السعي فيجب التمسك به وهو معني قوله قد كان لم يرسول الله اسوة حسنة والاسوة بضم الهمزة وكسر هاء ي قدوة وانما خصت نيات المرأة بالذكر وان كان الحكم سواي جميع المحرمات لانا نيات المرأة

من اعظم

من اعظم المحرمات قوله لا تقربنها جملة فعلية مضارعة مؤكدة بالنون الثقيلة وهذا جواب جابر بن عبد الله بصريح النبي عنه **ذكر ما استنبط منه** فيه ان السعي واجب في العمرة وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكاه عياض عن ابن عباس انه اجاز التحلل بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف مخالف للسنن وفيه ان الطواف لا بد فيه من سبعة اشواط وفيه ان الصلاة ركعتين خلف المقام وفيه الخامسة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلاة سنة وان كان واجبا فالصلاة واجبة **ص حد ثنا مسدد** قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا قال اني ابن عمر فقبل له هذا رسول الله دخل الكعبة فقال ابن عمر فقبلت والنبي عليه السلام قد خرج واخذ بالاقاب ما بين الناس فسالت بلالا فقلت اصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلي وجه الكعبة ركعتين **سن** مطابقته للترجمة في قوله فصلي وجه الكعبة اي يواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول مسدد بن مسرهد الثاني يحيى القطان الثالث سيف بن فتح السبي الميملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره قاسم سليمان او ابن ابي سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة الرابع مجاهد الامام المفتر تكرر ذكره الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العتعة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين بصري ومكي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في مواضع ها هنا عن مسدد عن يحيى واخرج ايضا عن ابي نعيم عن يحيى عن سيف وفي الحج عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بين العودين اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي الاطراف المزني في المغازي عن ابراهيم بن المنذر وعن ابن محمد عن ابن المبارك وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن سريج بن النعمان وفي الجهاد عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الصلاة عن ابي النعمان وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث وعن حملة وعن يحيى بن يحيى وعن ابي الربيع وعن ابن ابي عمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعود

واخرجه ابوداود في الحج عن القعني وعن عبد الله بن محمد بن اسحق وعن عثمان بن ابي  
شيبه واخرجه النسائي فيه عن قتبية وعن محمد بن سلمة واخبار بن مسكين  
وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن علي وعن محمد بن عبد الاعلى  
واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمان بن ابراهيم **ذكر معناه** قوله ابي  
ابن عمر بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله خرج اي من الكعبة قوله واحد على  
صيغة المنكسر وحده من المضارع وكان المناسب ان يقول ووجدت بعد  
قوله فاقبلت لكنه عدل عن الماضي الى المضارع حكاية للحال الماضية  
واستحضار التلك الصورة قوله بلالا منصوب لانه مفعول واحد  
وقايم منصوب لانه حال من بلال قوله بين البابين قالوا لكرماني اي  
مصرعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الابواب واحد واطلق ذلك  
باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه السلام او انه كان  
في زمن رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير رضي عنهما جعلها بابين  
وقال بعضهم بين البابين اي بين المصرعين وحمله الكرماني على حقيقة التثنية  
وقال اراد بالباب الثاني الباب الذي لم يفتح في قريش حين بنت الكعبة  
وهذا يلزم منه ان ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد قلت الكرماني  
فسر قوله بين البابين بثلاثة اوجه فاخذ هذا القائل الوجه الاول من  
تفسيره ولم يعزه اليه ثم نسب اليه ما لم يشهد به عبارته لان عبار  
الكرماني في شرحه ما ذكره الان ثم قال وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر  
وجد بلالا في وسط الكعبة قلت هذه الملازمة ممنوعة لانه عبارة الكلام  
لا تقتضي ذلك ثم قال وفيه بعد قلت ما فيه بعد بل بعد في الذي  
اختلف من التفسير وهو ظاهر لا يخفى وفي رواية الحموي واحد واحد بلالا  
قايم بين الناس بالنون والسين المهله قوله اصلي النبي صلى الله عليه وسلم  
الهمزة فيه للاستفهام قوله قال نعم ركعتين اي نعم صلى ركعتين قوله بين  
الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة قوله على يسار الضمير فيه  
يرجع الى الداخل بقربنة اذا دخلت وفي بعض النسخ يسارك وهذا هو  
المناسب او كان يقول اذا دخل ووجه الاول ان يكون من الالتفات  
او يكون الضمير فيه عابدا الى البيت قوله ثم خرج اي من البيت قوله  
في وجد الكعبة اي مواجها باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام  
او يكون المعنى في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله ركعتين

مع ذلك

مفعول

مفعول قوله فصل **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز الدخول في البيت وفي  
المعنى والمستحب لمن حج ان يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين كما فعل النبي صلى الله عليه  
وسلم ولا يدخل البيت بصلته ولا يحق له ولا يدخل محرا ايضا لان الحجر من البيت وفيه  
استحباب الصلاة بركعتين في البيت فان بلالا اخبر في هذا الحديث انه عليه السلام  
صلى فيه ركعتين قال النووي واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه ثبتت ومعه  
زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفي كاسامة فسببه انه لما دخل الكعبة اغلقوا  
الباب واستغلوا بالدعا فراى سامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا فاستغل  
هو ايضا بالدعا في ناحية من نواحي البيت والرسول عليه السلام في ناحية اخرى  
وبلال قريب منه صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره اسامة  
ليعد مع خفة الصلاة واغلاق الباب واستغاله بالدعا وجاز له نفيها لانه  
وقال بعض العلماء يحتمل انه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعى ولم  
يصل فلم تنصده الاخبار قلت روي الدارقطني من حديث ابن عباس قال دخل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين السارين ركعتين ثم خرج فصلى بين البابين الحجر  
ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام فيه يدعوا ثم خرج ولم يصل فان  
قلت روي الطبراني من حديث ابن عباس قال ما احب ان اصلي في الكعبة من صلي  
فيها فقد شرك شيئا خلفه ولكن حدثني اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين دخلها خربس اليهودين ساجدا ثم قعد فدعي ولم يصل قلت هذا نفي واثبات  
في روايتين فرواية الاثبات مقدمة كما ذكرنا وكيف وقد صرح بلال في الحديث  
المذكور بقوله نعم ركعتين فان قلت قال الاسماعيل المشهور عن ابن عمر من طريق  
نافع وغيره عنده انه قال ونسيت ان اساله كم صلي فدله على انه اخبره بالكيفية  
وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكيفية ونسي هو ان يساله عنها  
قلت احب بان المراد من قوله صلى الصلاة اليهودية وانها ركعتان لانه لم  
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تنقل في النهار باقل من ركعتين فكانت  
الركعتان مستحقة وقوعها واصرح من هذا ما رواه عمر عن شيبه في كتاب مكة  
من طريق عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث  
فاستقبلني بلال رضي الله عنه فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ههنا فاشار بيده ان صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعمل هذا عمل قوله  
نسيت ان اساله كم صلي على انه لم يساله باللفظ ولم يجبه باللفظ وانما استفيد  
منه ملانته الركعتين بالاشارة لا باللفظ وقد قيل يحج بين الحديثين بان عمر

في الروايتين م  
ان م  
المضغ  
شعبة  
نسي ان يسأل بلال لم يقه مرة اخرى فسأل وقال بعضهم فيه نظر من وجهين احدهما  
ان القصة لم تعدد لانه في الصلاة السؤال بالفا المعقبة معا فقال في  
هذه فاقبلت ثم قال فسالت بلالا وقال في الرواية الاخرى فبدرت فسالت  
بلالا فدل على السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد وثانيها ان راوي  
قول ابن عمر فنسبت هو نافع مولاه وبيعد مع طول ملازمته له الى وقت موته  
ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعذر بحكاية الذكر اصلا قلت في نظره نظر  
من وجوه الا وان قوله ان القصة لم تعدد دعوى بلال برهان مما المانع من  
تعددتها والثاني انه عدل على ذلك بالفا لكونها للتعقيب ولما قيل ان يقول  
له فلم لا يجوز ان تكون القاهمنا بمعنى ثم كما في قوله تعالي ثم خلقنا النطفة  
علقة مخلقتا العلقه مضغعة وخلقتا وفي مضغعة وفي كسونا بمعنى ثم لتراخي  
معطوفاتها وتارة تكون بمعنى لو او كما في قوله من الدحول نحو مل ولبس  
سلمنا الغال للتعقيب وهو في كل شي بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فلول  
لده اذ لم يكن بينهما الامدة الحمل وان كانت مدة منظاره و دخلت البصرة فبقوا  
اذ لم تقم في البصرة ولا بين البلدين الثالث ان قوله وبيعد مع طول ملازمته  
الاخر غير مفيد فان الانسان ما خوذ من النسيان فان قلت قال عياض  
ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان  
اساله كم صلي وانا دخل الوهر عليه من ذكر الركعتين قلت لم ينفرد يحيى بن  
سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري والسياتي وابو  
عاصم عند ابن خزيمة ومحمد بن علي عند الاسماعيل وعبد الله بن نمير عند احمد  
كلهم عن سيف ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند  
احمد والنسائي ومحمد بن دينار عند احمد ايضا باختصار ومن حديث عثمان بن  
طاحه والطبراني باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار ومن حديث  
عبد الرحمان بن صفوان قال فلما خرج سالت من كان معه فقال صلي  
ركعتين عند السارية الوسطى اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث  
مثلية بن عثمان قال لقد صلي ركعتين عند العمودين اخرجه الطبراني باسناد  
جيد فاذا كان الامر كذلك فكيف يقدم عياض على تغليب حافط حينئذ  
من غير تأمل بابه وفيه حجة لمن يقول الاولي في نقلها ركعتان والثاني  
يقول الافضل النوافل مثني في الليل والنهار وهو قول مالك واحمد وقال

ابو يوسف

ابو يوسف ومحمد مثني افضل بالليل وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الليل والنهار واحتج  
في ذلك حديث ابن عباس حين بات عند خالته برقب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم  
وفيه كان يصلي اربعالا تسال عن حسنهن وطولهن وفيه حجة على ابن جرير الطبراني  
حيث قال بعد مجوز الصلاة في الكعبة فرضا كان او نفلا وقال مالك لا يصلي  
فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجب فان صلي اعاد في الوقت وكجوز ان  
يصلي فيه النافلة وفي المسالك لابن العدي روي محمد عن اصبع ان من صلي  
في البيت اعاد ابد او قال احمد ومحمد لا اعادة عليه وقال اشهب بن صالح  
البيت اعاد ابد او عند ابي حنيفة يجوز الفرض النقل فيه وبه قال الشعبي  
**ص** حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريح عن عطاء قال  
سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعي في نواحيه  
ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج رجع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة  
**ش** مطابقتة للترجمة في قوله في قبل الكعبة والمراد مقابل القبلة وهو  
مقام ابراهيم عليه السلام **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول اسحق بن نصر ذكر  
في اسماء رجال الصحيحين اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي وكان يترك  
بالمدينة وروي عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا اسحق  
بن ابراهيم بن سعد ومرة يقول حدثنا اسحق بن نصر فنسبه الى جده الثاني  
عبد الرزاق ابن همام الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن حريز الرابع عطاء بن ابي  
رباح الخامس عبد الله بن الزبير **ذكر لطايف اسناده** فيه التحدث بصحة  
الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في  
موضع واحد وفيه السماع وفيه اسحق وقع منسوبا في الروايات كلها وبذلك  
جزم الاسماعيل وابو نعيم وابو مسعود واخرون وذكر ابو العباس في الاطراف  
له ان البخاري اخرجه عن اسحاق غير منسوب واخرجه الاسماعيل وابو نعيم  
في مستخرجيهما من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فيه  
باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذا رواه مسلم  
من طريق محمد بن بكر عن ابن جريح وهو الاصح قلت هذا يدل على ان الحديث من اسرائيل  
بن عباس دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رواه ما بين  
مدني وصنعاني ومكي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في المناسك عن اسحق  
بن جريح عن عطاء وفيه قصة واخرجه النسائي عن حنبل بن اسرم عن عبد  
الرزاق عن ابن جريح عن عطاء عن اسامة ولم يذكر ابن عباس **ذكر معناه** قوله في

في قوله في  
المناسك  
عن اسامة  
عن عطاء  
عن ابن جريح  
عن اسحق  
بن جريح  
عن عطاء  
عن اسامة  
عن النبي  
صلى الله  
عليه وسلم  
في الكعبة  
مع النبي  
صلى الله  
عليه وسلم  
في قوله في  
المناسك  
عن اسامة  
عن عطاء  
عن ابن جريح  
عن اسحق  
بن جريح  
عن عطاء  
عن اسامة  
عن النبي  
صلى الله  
عليه وسلم  
في الكعبة  
مع النبي  
صلى الله  
عليه وسلم



في نواحيه جمع حاجته وهي الحجة قوله ركن اي صلي اطلق الحزب واراد الكار قوله في قبل الكعبة  
بضم القاف وبابنا الموحدة ونسكن اي مقابها وما استقبلك منها قوله هذه القبلة  
الاشارة الى الكعبة وقال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على  
استقبال هذا البيت فلا يبتغي بعد اليوم فضلوا اليه ابدا ويحتل ان  
علم سنة موقف الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وحوانها البلا  
وان كانت الصلاة في جميع جهاتها حزية ويحتل ان هذا القول على ان حكم  
من شاهد البيت وعينه خلاف حكم الغائب عنده فيما يلزمه من مواجته  
عيانا دون الاقتصاري الاجتهاد وذلك فابق ما قاله هذه القبلة وان كان  
قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما وقال النووي ويحتل معني اخر وهو ان معناه  
هذه الكعبة هي المسجد الحرام امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا  
المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط فان قلت روي  
البراز من حديث عبد الله بن حسي الختمي قال رايت رسول الله صلي الله عليه  
وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب ثلثة البيت من جميع  
جهاتها كما اشرفنا اليه ووجه التوفيق بين هذه الرواية والتي قبلها قد  
ترستونا **باب** التوجه للقبلة حيث  
كان **ش** اي هذا باب في بيان التوجه الى جهة القبلة حيث كان المصلي اي  
حيث وجد في سفره وحضره وكان تامه فلذلك اقتصر على اسمه والمراد به في  
صلاة الفريضة وقد لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمنا  
بين البابين فاهرق **ص** وقال ابو هدير قال النبي صلي الله عليه وسلم استقبل  
القبلة وكثير **ش** هذا التعليق طرف من حديث ابي هدير في قصة المسير  
في صلته سابقه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الاستيذان **ص** حدثنا  
عبد الله بن رجاء قال حدثني اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كان النبي صلي الله  
عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا  
وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز  
وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس  
وهو اليهود ما ولا هم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي  
من يشاء الى صراط مستقيم نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد  
ما صل في قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو

لسهر

يشهد انه صلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتخرف القوم  
حتى توجهوا نحو الكعبة **ش** مطابقته للترجمة في قوله فتوجه نحو الكعبة التي استقر  
قبله ابدا اي حاله كان المصلي صلاة الفرض **ذكر رجاله** وهو اربعة الاول  
عبد الله بن رجاء بتحقيق الجيم الغدا في بضم العين العجة الثاني اسرائيل بن يوسف  
بن ابي اسحق الثالث ابو اسحق السبيعي جد اسرائيل واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي  
الرابع البراء بن عازب رضي الله عنه **ذكر لطايف استاده** فيه التحدث  
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعة في موضع  
وبينه ان رواته ما بين بصري وكوفي **ذكر تعدد موضعه ومن**  
**اخرجه غير** اخرجه البخاري ايضا في باب الصلاة من الايمان عن عمرو بن  
خالد عن زهير عن ابي اسحق عن البراء بن عازب واخرجه في التفسير ايضا  
عن ابي نعيم وعن محمد بن المنثري في خبر الواحد عن يحيى بن وكيع واخرجه مسلم  
في الصلاة عن محمد بن المنثري واي بكر بن خلاد واخرجه الترمذي والنسائي  
وابن ماجه وقد ذكرنا جميع ذلك في باب الصلاة من الايمان **ذكر معناه**  
قوله صل نحو بيت المقدس اي بالمدينة صيا جهة بيت المقدس ستة عشر شهرا  
او سبعة عشر شهرا فالشك من البراء وكذا وقع الشك عند البخاري  
في رواية زهير واي نعيم ورواه ابو عوانة في صحيحه من روايته ابي نعيم فقال  
ستة عشر من غير شك وكذا في رواية مسلم من رواية الاخوان والنسائي  
من رواية زكريا بن ابي زابدة ووقع في روايته احمد والطبراني عن ابن عباس  
سبعة عشر ونزل النووي على صحة ستة عشر والقاضي على سبعة عشر  
وهو قول ابي اسحق وابن المسيب ومالك بن انس والجمع بينهما ان من حزم  
بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والخي الايام الزائدة  
فيه ومن حزم بسبعة عشر عدتها معا ومن شك تردد فيها وذلك ان قدوم  
النبي عليه السلام كان في شهر ربيع الاول بخلاف وكان التحويل في نصف  
شهر رجب في السنة الثانية عي الصحيح وبه حزم الجمهور وجاءت فيه روايات  
اخرى ففي سنن ابي داود وابن ماجه ثمانية عشر شهرا وحكي المحب الطبري  
ثلثة عشر شهرا ورواية اخرى بستين واغرب منها تسعة اشهر وعشرة  
اشهر وهما شاذ قوله ان يوجه على صيغة الجمهور قوله وصلي مع النبي صلي الله  
عليه وسلم رجل واسمه عباد بن بشر قاله ابن بشكوال وقال ابو عمير بن  
نضيب بنع النون وكسر الها ووقع في رواية المستهلي والجمهور في صل مع النبي

صلى الله عليه وسلم جازيا مجمع وقال الكرماني فعلى هذه اليم يرجع الضمير في قوله  
 ثم خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مفرد او معناه ثم خرج خارج قلت  
 معناه على هذا ثم خرج خارج منهم فيكون الفاعل محذوف وقوله بعد ما صيا  
 كلمة ما امام معدرية واما موصولة قوله في صلاة العصر نحو بيت المقدس  
 كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني صلاة العصر يصلون  
 نحو بيت المقدس اي جهته فقال اي الرجل قوله هو يشهد اراد به نفسه  
 ولكن عبر عنها بلفظ الغيبة على سبيل التجريد او على طريقة الالتفات  
 او نقل بلا مد بالمعنى ويؤيد الرواية المذكورة في باب الايمان من الصلاة  
 بلفظ اشهد ووقع هنا صلاة العصر وجاء في رواية عن ابن عمر في البخاري  
 ومسلم والنسائي صلاة الصبح والتوقيت بينهما هو ان الخبر وصل الي قوم  
 كانوا يصلون في نفس المدينة صلاة العصر ثم وصل الي اهل قبا في صبح  
 اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها  
 وفي حكم رسالتها وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة من  
 الايمان **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز نسخ الاحكام عند الجمهور  
 الاطابقة لا يقولون به ولا يعاينهم وفيه الدليل على نسخ السنة بالفكر  
 عند الجمهور وللشافعية فيه قولان وفيه دليل على مقتول خبر الواحد  
 وفيه وجوب الصلاة الي القبلة والاجماع على انها الكعبة وفيه جواز  
 الصلاة الواحدة الي جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى  
 يبلغه وفي هذا الباب احكام طويلة فمن اراد الوقوف عليها فعليه بالمرجعة  
 الي ما ذكرنا في شرح باب الصلاة من الايمان **ص** حدثنا مسلم قال  
 حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر  
 رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت  
 به فاذا اراد الغريضة نزل فاستقبل القبلة **ش** مطابقة هذا الخبر  
 للترجمة في قوله فاستقبل القبلة **ذكر رحاله** وهم خمسة الاول مسلم  
 بن ابراهيم القصاب الثاني هشام الدستواي الثالث يحيى بن ابي كثير  
 بالثاثلثة الرابع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المديني  
 الخامس جابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث  
 بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ذكر مسلم  
 شيخ البخاري غير منسوب وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابراهيم وفيه ذكر

هشام

هشام ايضا غير منسوب وفي رواية الاصيلي هشام بن ابي عبد الله وفيه محمد بن الرحمان  
 بن ثوبان وليس له في الصحيح عن جابر بن عبد الله غير هذا الحديث وفي نسخة ٤٤٠ عن عبد  
 الرحمان بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا وفيه ان رواه ما بين بصري ياتي  
 ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في  
 تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة عن هشام وعن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى بن  
 ابي كثير به واخرجه ايضا في المغازي عن ادم عن ابن ابي ذيب عن عثمان بن عبد  
 الله بن سراقه عن جابر رضي الله عنه واخرجه مسلم وابوداود والنسائي من حديث  
 ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الي  
 خيبر واخرجه ابوداود والترمذي من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم  
 لحيت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض قال الترمذي حسن صحيح  
 وفي الباب عن انس عند الدارقطني في غزاي مالك وعامر بن ابي ربيعة عند  
 البخاري ومسلم وابي سعيد عند مسلم **ذكر معناه** قوله على راحلته الراحلة  
 الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل  
 ذكرا كان او انثى قوله حيث توجهت به هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره  
 توجهت بدون لفظة به قوله فاذا اراد الغريضة اي اذا اراد ان يصلي صلاة  
 الغرض فنزل عن الراحلة واستقبل القبلة **ذكر ما يستنبط منه** فيه  
 الدلالة على ترك استقبال القبلة في الغريضة وهي اجماع ولكن نص في شدة  
 الخوف وفي خلاصة الفتاوى ايا صلاة الغرض على الدابة بالعذر في حيازة  
 ومن الاعذار يقف على الدابة مستقبلا القبلة ويصلي بالايدي اذا امكنه ايقاف  
 الدابة فان لم يمكنه يصلي مستقبلا القبلة وهذا اذا كان الطين حال يغيب وجهه  
 فيه فان لم يكن هذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك ثم قال هذا اذا كانت  
 الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز الا التطوع ولا الغرض  
 ومن الاعذار كون الدابة جوحا لونها لا يمكنه الركوب ومنها اللص للمرض  
 وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه ومنها الخوف من السبع وفي المحيط  
 تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر  
 وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط من الناس من يقول انما يجوز التطوع  
 على الدابة اذا توجهت الي القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه واخبر  
 عن القبلة اما لو افتتحها الي غير القبلة لا يجوز وعند العامة يجوز كيف ما  
 كان وصرح في الايضاح ان القايل به الشافعي وقال ابن بطال استحب ابن

هو  
 المطر وعن محمد اذا كان  
 الرجل والسفر فامطرت  
 السهال لم يجد مكانا ياتسبا  
 ينزل للصلاة فيه فانه

وابو ثور ان يفتحها متوجها الى القبلة ثم لا ياتي حيث توجهت وقالت الشافعية المنفردة في الركوب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه ان يدير اسرها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي العمارة والتجمل الراسع يلزمه التوجه كالسفينه وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيها وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه ومذهب اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير واي ذر وانس وابن عمر وبه قال طاووس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والديلمي ولا يشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان خارج المصر فله الصلاة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر ويحكي هذا ايضا عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر منع التنفل في السفر بالتيار جملة وجواز ليلا على الارض والراحلة حكاه المنذري حواشيه واما التنفل على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد بن جعفر ولكن بركب والاحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر ففي رواية جابر كانت في عمر بن ابي ربيعة غزوة ذات الدقاع وفي رواية ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيتته وهو يصلي على بعيره وفي رواية ابن عمر بن عبد الله بن مسعود في رواية متوجه الى المدينة وفي رواية متوجه الى خيبر والحاصل انها كانت مرات كلها في السفر فان قلت روي عن ابي يوسف في جواز في المدينة ايضا فقال حدثني فلان ورفيع الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة بعود سعد بن عباد وكان يصلي قلت هذا شاذ وهو فيما نعلم به البلوي لا يكون حجة ولكن لقابل ان يقول لا يبي يوسف على ما ذهب اليه ان حجة بما رواه انس انه عليه السلام صلى على حماره في ارض المدينة يوم اياما ذكره ابن بطال **ص** حدثنا عثمان قال ناخرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شي قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو احدث في الصلاة شي لنباتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم

السي

السي كما تنسبون فاذا نسيت فذكر وفي واذا شك احدكم في صلاته فليتحرك فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدة من **س** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة لانه استقبلها بعد ان سلم سلام الخروج من الصلاة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبه الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث منصور بن المعتمر الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي السادس عميد بن مسعود رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول وفيه ان رواه كلام كوفيون وائمة اجلا واسناده من اصح الاسانيد **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في النذر وعن اسحاق واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبه وابي بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وابي كريب ومحمد بن حاتم وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن مثنى ومحمد بن يحيى واخرجه ابوداود وفيه عن عثمان به واخرجه النسائي فيته عن محمد بن عبد الله المخزومي وعن الحسن بن اسماعيل وعن سويد بن نصر وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه وفيه عن بندار وعن علي بن محمد عن وكيع به **ذكر معناه واعرابه** قوله صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة قيل الظهر وقيل العصر وروي الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابراهيم به انها العصر فنقص في الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم انها الظهر وانه صلاها خمسا قوله قال ابراهيم ولم تجلس حتى صلى الخامسة ومن حديث شعبة قوله قال ابراهيم اي النخعي المذكور قوله لا ادري زاد او نقص مدرج وفي رواية ابي داود فلا ادري اي فلا اعلم هل زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او نقص والمقصود ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان وهو مشتق من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم والصحيح كما قال الحميدي انه زاد قوله احدث المزمع فيه للاستفهام ومعناه التسوال عن حدوث شي من الوجوه يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة بما كانت معهودة وبالنقصان عنه قوله حدث بفتح الدال معناه وقع واما حدث بضم الدال فلا يستعمل في شي من الكلام الا في قولهم اخذني ما حدث وما قدم للازدواج قوله وما ذلك سوال من لم يشعر بما وقع منه ولا تبين عنده ولا غلبة ظن وهو خلاف ما عندهم حيث قالوا



صلينا كذا وكذا فانه اخبار من تحقق ما وقع وقوله كذا وكذا كناية عما وقع اما زايده  
على المعهود او ناقضا لقوله فثني تخفيف النون مشتق من الثني اي عطف المقصود  
منه مجلس كما هو هيئة القعود للتشهد قوله رجله بالافراد وفي رواية هـ  
الكشميهني والاصيلي رجله بالثنية قوله لنباتكم به اي لا خير لكم  
به وهذا من باب نبتا بنشد يبد الباء وهو ما ينصب ثلث مفاعيل وردلدا  
انبا من باب افعل والثلاثي نبا والمصدر النبا ومعناه انخرت تقول نبا  
وانبا ونبا ومنه اخذ النبي لانه انبا عن الله تعالى اي اخبر واللام فيه لام  
الجواب وتفيد التاكيد ايضا وزعم بعضهم ان اللام بعد لولا لام جواب  
قسم مقدر فان قلت اين المفاعيل الثلاثة ههنا قلت الاول ضمير  
المخاطبين والثاني اجاز والمجرور اعني لفظه به والضمير فيه يرجع الى  
الحدوث الذي يدل عليه قوله لو حدثت في الصلاة شي كما في قوله تعالى  
اعدلوا هو اقرب للتقوي والثالث محروف قوله ولكن انما انا بشر  
مثلكم لا تراخ ان كلمة انما تكسر لكن تارة تقتضي احصاء المطلق وتارة  
حصرا مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق ومعنى احصاء الحديث  
النسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شي فان  
لرسول عليه السلام او صافا اخر كثيرة قوله انسي كما تنسون  
النسيان اللغة خلاف الذكر والحفظ وفي الاصطلاح النسيان عفلة  
القلب عن الشيء ونسي النسيان بمعنى الترتك كما في قوله تعالى نسوا الله  
فليسبهم ولا تنسوا الفضل بينكم قوله فذكر وفي اي الصلاة بالتسبيح  
وخوة قوله واذا شك احدكم الشك في اللغة خلاف اليقين وفي الاصطلاح  
الشك ما يستوي فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيين  
التي لا يميل الى احدها فاذا قوي احدها وترجح على الآخر فهو الكبر الظن  
وغالب الراي فيكون الظن احد طرفي الشك بصفة الرجحان قوله فليتحجر  
الصواب التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تحصيل  
الشي بانفعل والقول وفي رواية لمسلم فليتنظر احري ذلك الى الصواب  
وفي رواية فليتحجر اقرب ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحجر الذي  
يريانه صواب ويعلم من هذا ان التحري طلب احد الامرين واولاهما  
بالصواب قوله فليتم عليه اي فليتم ثانيا عليه ولولا تضمن الاقام  
معني البناء لجاز استعماله بكلا الاستعلاء قضية البناء بالصواب على

ولما يقدح بارج ولم  
يطرح الاخر من الظن  
واذا عقد القلب على  
احدهما وترك الآخر

غالب

غالب الظن عند ابي حنيفة وعند الشافعي لاخذ باليقين قوله ثم يسجد سجدتين  
ويروي ثم لتسجد سجدتين يعني للسهو ذكر استنباط الاحكام منه  
منها ان فيه دليلا على جواز النسخ وجواز توقع الصحابة ذلك على ذلك  
استفهامهم حيث قيل له عليه السلام احدث في الصلاة شي ومنها ان فيه  
جواز وقوع السهوس لا نبيا عليهم السلام في الافعال وقال ابن دقيق  
العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشدت طائفة فقالوا لا يجوز  
على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم قلت هو منعه السهو عليه في  
الافعال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك بان السهو  
لا يناقض النبوة واذا لم يقدر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه  
فايدة وهو بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام واليه ما لا ابو اسحاق  
الاسفرايني وقال القاضي عياض واختلفوا في جواز السهو عليه عليه  
السلام في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من احكامه  
افعاله وعاداته وادكار قلبه نحو جرح الجمهور واما السهو في الاقوال  
البلاغية فاجوعا على منعه كما اجوعا على امتناع تعهد واما السهو في  
الاقوال الدنياوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق  
بالاحكام ولا اخبارا القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى رجي فجوته قوم  
اذ لا مفسدة فيه قال القاضي عياض والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول  
من منع ذلك على الانبياء في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر  
لا عهد ولا سهو الا في صحة ولا في مرض ولا رض ولا غضب واما جواز النهو  
في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع ومنها ان فيه جواز النسيان  
في الافعال على الانبياء عليهم السلام واتفقوا انهم لا يقرون عليه بل يعلم الله  
به وقالوا لا يشرون شرطه تنبيهه عليه السلام على القول متقبلا بالحادث  
وجوزت طائفة تاخير مدة حياته فان قلت ما الفرق بين السهو  
والنسيان قيل النسيان عفلة القلب عن الشيء والسهو عفلة الشيء  
عن القلب فحق هذا قال قوم كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو ولا  
ينسي فلذلك نفى عن نفسه النسيان في حديث ذي اليمين قوله لم انس  
فان فيه عفلة ولم يغفل وقال القشيري يبعد الفرق بينهما في استعمال  
اللفظ وكانه يتلوح من اللفظ على النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاة  
والسهو عدم الذكر لاجل الاعراض وقال القشيري لا نسلم الفرق وليس سلم



فقد اضاف عليه السلام النسيان في نفسه في غير ما موضع كقوله انا انا بشر  
انسي كما تنسون فاذا نسيت فذكره وفي وقال القاضي انا انكر عليه السلام نسي  
المصنف اليه وهو قد نسي عن هذا بقوله سما لا حدكم ان يقول نسي كذا  
ولكن نسي وقد قال ايضا لا انسي على النفي ولكن انسي وقد ذكره شاك بعض  
الدواة في روايته فقال انسي وان اولئك اولئك او للتنقيح وان هذا  
يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويحسر عليه فلما سأل السائل  
بذلك في حديث ذي اليمين انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى  
لم انسي ولم تقصر اما القصر فيمنه وكذلك لم انسي حقيقة من قبل نفسي  
ولكن الله انساني وسنتكم في هذا كما هو المطلوب في موضعه ان نشأ  
الله تعالى ومنها ان بعضهم اخرج به عن ان كلام الناس لا يبطل الصلاة  
وقال ابو عمير الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في  
الصلاة لا يبطلها لقوله مالك واصحابه سوا وانما هو الخلاف بينهما  
ان مالك يقول لا يفسد الصلاة تعد الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلها  
وهو قول ربيعة وابن القاسم الاماروي عنده في المنفرد وهو قول  
احمد ذكر الاترم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلته لا صلاح  
لم يفسد عليه صلته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخري  
عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلته الا امام خاصة  
فانه اذا تكلم لمصلحة صلته لا يبطل صلته وقال الشافعي واصحابه  
ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعد الكلام وهو يعلم انه  
لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلته فان تكلم وهو يظن انه ليس في  
الصلاة لا يبطل واجمعوا ان الكلام عامدا اذا كان المصلي يعلم انه في  
الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلته انه يفسد الصلاة الاماروي عن  
الاوزاعي انه من تكلم لاجتيا نفسا وكو ذلك من الامور الحسام لم يفسد  
بذلك صلته وهو قول ضعيف في النظر وفي المعنى وقال ابن المنذر  
ما لم يخصه ان الكلام لغير مصلحة الصلاة ينقسم خمسة اقسام الاول الكلام  
جاهلا بتخرجه فيها قال القاضي في الجامع لا اعرف عن احد نسا فيه  
ويجوز ان لا تبطل الثاني الكلام ناسيا وهو على نوعين احدهما ان ينسي  
انه في الصلاة فبغير روايات احدها انه لا يبطل وهو قول مالك والشافعي  
والاخرى يبطل وهو قول النخعي وصدقة وحماد بن ابي سليمان واصحاب الراي

نسي

وقادة

والنوع

والنوع الاخر ان يظن ان صلته تمت فيتكلم فان كان سلاما لا يبطل روايته فاخذ  
والا فالنصوص عن احمد ان كان لامر الصلاة لا يبطل وان كان لغير امرها مثل  
اسقني باعلام ما يبطل وعنه رواية ثانية انها تفسد بكل حال وهذا مذهب  
اهل الراي وفيه رواية ثالثة انها لا تبطل بالكلام في تلك الاحوال كما سوا  
كان من شأن الصلاة او لم يكن اماما كان او ماموما وهذا مذهب مالك  
والشافعي وتخرج رواية رابعة وهو ان التكلم ان كان اماما تكلم لمصلحة  
الصلاة لم تفسد وان تكلم لغيره فسدت القسم الثالث ان يتكلم مغلوبا  
على الكلام وهو على ثلاثة انواع احدها ان يخرج الحروف من فيه بغير  
اختيار مثل ان يتتأوب فقال آه او تنفس فقال آه او يسبح فينطق  
في السجدة بحرفين وما اشبه هذا او يغلط في القراءة فيحذف الي كلمة من  
غير القرآن او يحسه بكا فيبكي ولا يفد ريع ردة فهذا لا تفسد صلته  
نصر عليه احمد وقال القاضي فيمن تتأوب فقال آه فسدت صلته  
النوع الثاني ان يتكلم فتوقف احمد عن الجواب فيه وسمع  
ان لا تبطل النوع الثالث ان يكلم على الكلام فيجوز ان يخرج مع كلام اناسي  
والصحيح ان شاء الله تعالى ان هذا تفسد صلته القسم الرابع ان يتكلم  
بكلام واجب مثل ان يحشي على ضربا او صبي الوقوع في هلكة او يري حية  
وخوها تقصد غا فلا او نايما او يري نار يخاف ان تشتعل في شي وكو هذا  
فلا يمكن التنبية بالنسيح وقال اصحابنا تبطل الصلاة بهذا وهو قول  
بعض اصحاب الشافعي ويجوز ان لا تبطل وهو ظاهر قول احمد وهذا  
ظاهر مذهب الشافعي القسم الخامس ان يتكلم لاصلاح الصلاة ومجمل  
ان من سلم من نقص صلته فظن انها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلث روايات  
احدها لا تفسد اذا كان لشان الصلاة والثانية تفسد وهو قول الحلال  
واصحاب الراي والثالثة صلاة الامام لا تفسد وصلاة المأموم  
الذي تكلم تفسد انتهى ومذهب اصحابنا انه لا يجوز الكلام في الصلاة  
الا بالتكبير والنسيح والتهيل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها  
لاجل شي حدث من الامام في الصلاة والكلام يبطل الصلاة سوا كان  
عامدا او ناسيا او جاهلا وسوا كان اماما او منفردا وهو مذهب ابراهيم  
النخعي وفتادة بن ابي سليمان وعبد الله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك  
واحتجوا في ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي اخرج مسلم مطولا وفيه

اصحاب





ان هذا الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسييح والتكبير وقراءة  
 القرآن واخرجه ابوداود والنسائي ايضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام  
 في الصلاة سواء كان عمدا كالحاجة او غيرها وسواء كان لصلاة الصلاة  
 او غيرها فان احتاج الى تنبيه امام او نحوه سبح ان كان رجلا وصدقته  
 ان كانت امرأة وذلك لقوله عليه السلام من ناب عنه شيء في الصلاة فليقل  
 سبحان الله فانما التصفيق للنساء والتسييح للرجال رواه سهل بن  
 سعد اخرج الطحاوي عنه واخرجه البخاري مطولا ولغظه اليها الناس  
 ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من  
 نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان  
 الله الا التفت واخرجه مسلم وابوداود والنسائي قوله من ناب  
 اي من نزل به الشيء من الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر احد  
 يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احدهما على صفحة الاخرى  
 للدندار والتنبيه وقال الطحاوي في هذا الحديث على ان كلام ذي اليمين رسول  
 الله باكله به في حديث عمران وابن عمر واليه يهتدى رضي الله عنهم كان قبل  
 تحريم الكلام في الصلاة ومنها ان فيه دليلة على ان سجود السهو سجدتان  
 وهو قول عامة الفقهاء وحكي عن الاوزاعي انه يلزمه لكل سهو سجدة واحدة  
 وكذا حكي عن ابن ابي ليلى وقال النووي وفيه حديث ضعيف ومنها ان  
 فيه دليلة على ان سجدة في السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه  
 في مخالفة السلام وفي المعنى السجود كونه عند احد قبل السلام الا في  
 الموضوعين للدين ورد النص بسجودها بعد السلام وهما اذا سلم من نقص  
 صلاته او تحري الامام فبني على غالب ظنه وما عداها ليسجد له قبل السلام  
 نص على هذا في رواية الاثرم ربه قال سليمان بن داود وابو خيثمة وابن  
 المنذر وحكي ابو الخطاب عن احمد روايتين اخرايين احدهما ان السجود  
 كله قبل السلام والثانية الفاقبل السلام ان كانت لنقص بعد السلام  
 ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وابي ثور وبما قال اصحابنا الحنفية  
 قال ابراهيم النخعي وابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وهو  
 مروى عن علي بن ابي طالب وسعيد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد  
 الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير والنسائي بن مالك رضي  
 الله عنهم فان قلت لو سجد للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند

الملازمة التصفيق

الحنفي

الحنفية قلت قال القدرودي لو سجد للسهو قبل السلام حاز عندنا هذا في رواية المصنف  
 وروى عنهم انه لا يجوز لانه اداة قبل وقته وفي الهداية وهذا الخلاف في الاولوية وكذا  
 قاله الماوردي في الحاوي وابن عبد البر وغيرهم ومنها ان فيه الرجوع الى المأمومين  
 وفيه اشكال على مذهب الشافعي لان عندهم انه لا يجوز للمصلي الرجوع في  
 قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه  
 واعتذر النووي عن هذا بان عليه السلام سألهم ليتذكر فلما ذكره تذكروا  
 بعلم السهو فبني عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك تعيين نفسه  
 والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليمين حين قال عليه السلام لم تقصر  
 ولم انس قلت هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو عن الرجوع سواء كان  
 رجوعه للتذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليمين كان لاجل كلام الرسول  
 لاجل يقين نفسه فافهم وقال ابن القصار اختلفت الرواة في هذا عن  
 مالك فخرج قال يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال بئس على غالب  
 ظنه وقال من اخري يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعي ومنها  
 ان فيه دلالة على ان البيان لا يوجب عن وقت الحاجة لقوله عليه السلام  
 لو حدثت في الصلاة شيء لنباتتم ومنها ان فيه حجة على حنيفة ولفظه  
 من اهل الكوفة على ان من شك في صلاته في عدد ركعاته تحري لقوله عليه  
 السلام فليتحرك الصواب وبين على غالب ظنه في عدد ركعاته ولا يلزمه  
 الاقتصار على الاقل وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم فبني شك  
 هل يصلح ثلثا امارا ربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيا في باقي  
 ويسجد للسهو فان قلت امر الشارع بالتحري وهو القصد بالصواب  
 وهو لا يكون الا بالاحذ بالاقول الذي هو اليقين على ما بينته في حديث ابي  
 سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم  
 فلم يدرك ثلثا صلى امارا ربعا فليبين على اليقين ويدع الشك الحديث  
 اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه قلت هذا يحتمل على ما اذا حرك  
 ولم يقع تحريمه على شيء فبقية هذا القول بين على الاقل بالاجماع لان حديثه وروي  
 الشك وهو ما استوي طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين ففي هذا بين  
 على الاقل بالاجماع فان قلت قال النووي في دفع هذا ان تفسير الشك هكذا  
 اصطلاح طار للاصوليين واما في اللغة فالشك بين وجود الشيء وعدمه  
 كله ايسر شكك سوا المستوي والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة عالم

التعص

يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية فلا يجوز حمله على ما يطرد المتأخرين في الاصطلاح  
قلت هذا غير محيد ولا دافع لان المراد الحقيقة العرفية وهي ان الشك ما  
استوي طرفاؤه ولين سلمنا ان يكون المراد معناه اللغوي فليس معني  
الشك في اللغة ما ذكره لان صاحب الصحاح فسر الشك في باب الكاف  
فقال الشك خلاف اليقين ثم فسر اليقين في باب النون فقال  
اليقين العلم فيكون الشك ضد العلم وضد العلم الجهل ولا يسمى  
المرتد بين وجود الشيء وعدمه جاهلا بل يسمى شاكاً فعلم ان قوله  
واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه يسمى شكاً هو الحقيقة  
العرفية لا اللغوية ومنها ان فيه دليلاً على ان سجود السهو يتداخل  
ولا يتعدد بتعداد اسبابه فان النبي عليه السلام تكلم بعد ان سجد  
واكتفي فيه بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال  
يتعدد السجود بتعدد السهو ومنها ان فيه دليلاً على ان سجود السهو في  
اخر الصلاة لانه عليه السلام لم يفعله الا كذلك وتبين حكيمة انه اخرج  
لا احتمال سهو اخر فيكون جابراً لكل وفرع الفقهاء على انه لو سجد ثم  
تبين انه لم يكن اخر الصلاة لزمه اعادتها وهو رد ذلك في صورتين احدها  
ان يسجد للسهو المحتمل يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه  
اتمام الظهر ويعيد السجود والثانية ان يكون مسافراً فيسجد  
للسهو وتصل به السفينة الى الوطن او ينوي الإقامة فيتم ويعيد  
السجود الاسولية والاجابة منها ما قاله الكرماني فان قلت قوله  
وسجد سجدتين دليل على انه لم ينقص شي من الركعات ولان السجودات ولا  
لتدراكها فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادري بل تعين انه زاد اذا النقصان  
لا ينجز بالسجود بل لا بد من الايمان بالمتروك ان ايضا قلت كل نقصان لا يتلزم  
الايمان به بل كثير منته ينجز بمجرد السجودتين ولفظ نقصان لا يوجب  
النقصان الركعة ونحوها قلت قد ذكرنا فيما مضى عن الحميدي انه قال  
زاد وكات زيادته انه صلى الظهر خمساً كما ذكره الطبراني في حثيثه كان سجود  
لناخير السلام ولزادته من جنس الصلاة وقوله اذا النقصان لا ينجز  
بالسجودتين غير مسلم لان النقصان اذا كان في الواجبات وفي تاخيرها  
عن محلها او في تاخير ركن من الاركان ينجز بالسجودتين وقوله لا بد من الايمان  
بالمتروك انما يجب اذا كان المتروك ركناً واما اذا كان من الواجبات او من المتن

في اخرها

بلغ مقابلة ذلك

التي

التي في قوة الواجب فلا يلزمه الايمان بمثله وانما ينجز بالسجودتين ومنها ما قاله الكرماني  
ايضا فان قلت الصواب غير معلوم والامكان ثمة شان فكيف تجزي اصواب قلت  
المراد منه المتحقق المتيقن اي فليأخذ باليقين قلت هذا الذي قاله سماعي قد  
امامه فانه فسر الصواب بالاخذ باليقين واما عند ابي حنيفة المراد منه  
السناعلي غالب لظن والنتيقن اس ههنا ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت  
كيف رجع الى الصلاة بانها عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان  
قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطاباً للنبي عليه السلام وجواباً له  
لا يبطل الصلاة او كان قليلاً وهو عليه السلام في حكم الساهي او الناسي لانه  
كان يقظ انه ليس فيها قلت مذهب امامه ان الكلام في الصلاة اذا كان  
ناسياً او ساهياً لا يبطلها فلا يبرح حينئذ في قوله انه كان قبل تحريم  
الكلام في الصلاة والجواب الثاني لا يمشي بعد النبي عليه السلام والجواب  
الثالث غير موجه لان قوله عليه السلام وما ذاك غير دليل على ما لا يخفى  
ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قيل كيف رجع النبي عليه السلام الى  
قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا على علمه ويقين نفسه  
فجوابه ان النبي عليه السلام سألهم ليتذكروا فلما ذكره وتذكره فعلم السهو  
فبني عليه لانه رجع الى مجرد قول الغير وان قول السائل احدث شكاً  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له  
فلا يكون رجوعاً الى حال نفسه اذ قلت هذا الكلام فيه تناقض لان  
قوله سألهم في قوله فبني عليه رجوع الى الغير بلا تراخ وقوله لانه رجع  
الى مجرد قول الغير يناقض ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك غير  
مسلم لان سجوده انما كان للزيادة لا للشك الحاصل من كلامه لانه لو  
شك لكان تردداً ومقتضى الشك التردد فحين سمع قولهم صليت كذا وكذا  
شيء رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ومنها ما قاله الكرماني ايضا  
فان قلت اخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على  
عكسه قلت مذهب الشافعي انه ليس قبل السلام وانا اخر الحديث بانه  
قول والا اول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود وانه عليه  
السلام امر بان يسجد بعد السلام بياناً للجواز وفعل نفسه قبل السلام  
لانه افضل قلت لا نسلم ان الفعل مقدم على القول لان مطلق القول يدل  
على الوجوب على ان نقول يحتمل ان يكون سلم قبل ان يسجد سجدتين ثم سلم سلام

سجود السهو فالراوي اختصره ولان في السجود بعد السلام يضاعف الاجر وهو الاجر  
الحاصل من سلام الصلاة ومن سلام سجود السهو لانه شرع جبر اللتقص او  
للزيادة التي فعلها وهو ايضا نقص كالاصبح الزائدة والجر لا يكون الا بعد  
تمام المحبور وما بقي عليه سلام الصلاة فهو في الصلاة ومنها ما قاله الكرماني  
ايضا فان قلت لم يعدل عن لفظ الامر الي الخبر ونحو اسلوب الكلام قلت  
لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ وهذا الخبر عنهما واما بلفظ الخبر  
بخلاف التحري والاثام فانها تثبتا هذا الامر والاشعار بانها ليست بواجبة  
كالتحري والاثام قلت لا الفصاحة في التفتيح اساليب الكلام والنبوي  
عليه السلام اوضح الناس لا يخاري في فصاحته وقوله اول الاشعار بانها  
ليست بواجبتين غير مسلم بلها واحسان لمقتضي الامر المطلق وهو  
قوله عليه السلام من شك في صلاته فليسجد سجدة تنبى بعد ما يسلمه  
والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره في المحيط والمدسوط والخيرة  
والبدائع وبه قال مالك واهل وعند الكرخي من اصحابنا انه صحت سنة وهو  
قول الشافعي وعيار رواية فليتحجر الصواب فلم يتجر عليه ثم ليسلم ثم  
ليسجد سجدة من لا يرد هذا السؤال فلا يحتاج الي الجواب ومنها ما قاله  
الكرماني ايضا فان قلت السجدة مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام  
واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدة تنبى ممنوع وامانفس وجوبه  
فعلوم من موضع اخر قلت قوله مسلم غير مسلم لما ذكرنا الان وقوله  
ممنوع غير ممنوع ايضا لان محل السلام الذي هو الصلاة في اخرها متصلا  
بها فوجب بهذا الوصف ولا يمنع ان يكون شي واجبا من حقتين ومنها ما  
قال ان التحري في حديث الباب محمول على الاخذ بالاقبل الذي هو اليقين  
لان التحري هو القصد منه قوله تحر وارشاد ومعنى قوله فليتحجر الصواب  
اي فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما يبتغيه في حديث ابي  
سعيد الخدري الذي رواه عند مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الثلث  
وليس على اليقين الحديث واجيب بانه محمول على ما اذا تحري ولم يقع تحريه  
على شي محتمل نقول انه يفتي على الاقل ولا يخالف هذا لما قلنا ومنها ما  
قال المصير الي التحري لغرضه ولا ضرورة هاهنا لانه يمكن ادراك  
اليقين بدون بان يفتي على الاقل فلا حاجة الي التحري واجيب بانه قد يتعد عليه

الوصول

الوصول الي ما اشتمه عليه بدليل من الدلائل والتحري عند عدم الادلة مشروع لانه عسى ان يقع له  
كما في امر القبلة فان قيل يستقبل قلت لا وجد لذلك لان ذلك لا يوصله الي ما ثابنا وناننا الي ما لا  
عليه فلا يفتي على الاقل الا عند عدم وقوع تحريه على شي كما ذكرنا ص بما عني فان قيل لغنيته  
باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الاعادة على من سهرى فصل على الاقل قلت لا وجه  
لغير القبلة من اي هذا باب في بيان ما جاء في امر القبلة وهو خلاف ما لذلك ايضا  
تقدم قبل هذا الباب فان ذلك حكم التوجه الي القبلة وهذا في حكم من  
سهرى فصل الي غير القبلة واشار الي حكم هذا بقوله ومن لم ير الاعادة في  
اخرة وهذا باب فيه الخلاف وهو ان الرجل اذا اجتهد في القبلة فصل  
الي غير ها فصل يعيد امر لا فقال ابراهيم النخعي والشعبي وعطاء وسعيد  
بن المسيب وجماد لا يعيد وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه  
واليه ذهب البخاري وعن مالك كذلك وعنه يعيد في الوقت استجابا  
وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهري وقال المغيرة يعيد ابدا  
وعن حميد بن عبد الرحمان وطا ووس والزهري يعيد في الوقت وقال  
الشافعي ان فرغ من صلاته ثم بان له انه صلى الي الغرب استأنف  
الصلاة وان لم يبين له ذلك الا بالاجتهاد فلا اعادة عليه وفي التوضيح  
وقال الشافعي ان لم يتيقن الخطا فلا اعادة عليه والاعادة وروي الترمذي  
وابن ماجه في حديث انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فميت  
السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا  
نحن قد فصلينا لخير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل  
الله تعالى فانيما تولا فتم وجه الله وروي البيهقي في المحرقة من حديث  
جابر انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حيا له فذكروا ذلك للنبي عليه  
السلام فقال مضت صلاتكم وتزلت فانيما تولا فتم وجه الله وتحت  
لهذين الحديثين لما ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه في المسئلة المذكورة  
فان قلت قال الترمذي ليس اسناده بذلك وقال البيهقي حديث  
جابر ضعيف قلت روي حديث جابر من ثلثة طرق احدها اخرجه الحاكم  
في المستدرک عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث  
صحيح ومحمد بن سالم لا عرفه بعدالة ولا خرح وقال الواحدي مذهب ابن عمر  
ان الآية نازلة في التطوع بالنافلة وقال ابن عباس رضي الله عنهما  
لما توفي النجاشي جابر يعل عليه السلام الي النبي عليه السلام فقال ان



التي صلى الله الخاشي توفى فصل عليه فقال الصحابة في انفسهم كيف فصل على رجل  
مات ولم يصل لقبلة وكان الخاشي يصلي الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت  
الاية وقال تتادة هذه الاية منسوخة بقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم  
شطر م وهي رواية ابن عباس قوله ومن لم يد الاعادة وفي بعض النسخ ومن  
لا يري الاعادة وهو عطف على قوله في القبلة اي وباب ما جاء فيمن لم يبر  
الاعادة للصلاة على من سوي فصل الى غير القبلة وقال الكرماني فصلا  
تفسير لقوله سوي والغا تفسيرية قلت فيه بعد والاول ان تكون  
للسببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض  
خضرة ولو قال بالواو وكان احسن على ما لا يخفى **ص** قد سلم النبي عليه  
السلام في ركعتين من الظهر فاقبل على الناس بوجه ثم اتهم ما في **س**  
مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلا  
ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر لانه عليه السلام في حال اقباله على  
الناس داخل في حكم الصلاة وانه في ذلك الزمان ساه مصلا الى غير القبلة  
وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليمين وزعم  
ابن بطال وابن التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا  
وهو منها لان حديث ابن مسعود ليس بشي من طرفه انه سلم من  
ركعتين **ص** حدثنا عمر بن عون قال حدثنا هشيم عن حميد عن النبي  
الله عند قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله  
لواخذنا من مقام ابراهيم مصلي فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي  
واية الحجاب قلت يا رسول الله لو اسرت نساءك ان يحتجبن فانه يكنهن  
البر والفاجر فنزلت اية الحجاب واجتمعت نساء النبي عليه السلام في  
الغيرة فقلت له عيسى ربه ان تطلقن ان يبدهن ازواجهن ام كن فنزلت  
هذه الاية **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في الجز الاول وهو قوله  
لواخذنا من مقام ابراهيم مصلي والمراد من مقام ابراهيم الكعبة على قول  
وهي قبلة والباب فيما جاز في القبلة وما قول من نسي مقام ابراهيم  
بالحرم فاحرم كله قبلة في حق الا فائتين والباب في امور القبلة واما على  
من نسي المقام بالحرم الذي وقف عليه ابراهيم عليه السلام فتكون المطابقة  
للتترجمة متعلقة بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة **ذكر حاله** وهم  
خمسة الاول عمر بن عون ابو عثمان الواسطي البزاز بالذي المذكور في

البصر

البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين الحجة  
وسكون ايماء الحروف بن بشير بفتح ايماء الموحدة وقد مر ذكره في اول كتاب  
التيمر الثالث حميد الطويل وقد مر ذكره الرابع انس بن مالك الخامس عبد بن الخطيب  
رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين  
وفيه العنونة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواه ما بين واسطي  
وبصري وفيه رواية صحابي عن صحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**  
اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عمرو بن عون وفي التفسير ايضا عن  
مسدد عن يحيى بن حميد بقصة الحجاب فقط واخرجه الترمذي في التفسير  
عن احمد بن منيع عن هشيم بالقصة الاولى وعن عبد بن حميد عن حجاج واخرجه  
النسائي فيه عن هناد عن يحيى بن زائدة عن حميد بالقصة الاولى عن حميد  
بن مثنى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثانية قصة الحجاب وعن  
يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن هشيم بالقصة الثالثة اجتمع نسائه في  
الغيرة واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح عن هشيم بالقصة  
الاولى **ذكر معناه واعرابه** قوله وافقت ربي من الموافقة من باب  
المفاعلة التي تدل على مشاركة اثنين في فعل ينسب الى احدهما متعلقا  
بالآخر والمعنى الاصل وافقت ربي فانزل القدران علي وفق ما رايت ولكنه  
راعي الادب فاسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب قوله في ثلاث اي في  
ثلاث امور وانما المربوت الثلاث مع ان الامر المذكور لان المميز اذا لم يكن  
مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت الموافقة  
له في اشياء غير هذه الثلاث منها في اساري بدر حيث كان رايه ان لا  
يفدون فنزل ما كان لني ان تكون له اسري ومنها في منع الصلاة  
على المنافقين فنزل ولا تقبل على احد منهم مات ابدا ومنها في تحريم الخمر  
ومنها ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث حماد بن سلمة حدثنا علي بن  
يزيد عن انس قال عمر وافقت ربي في اربع وذكر ما في البخاري قال فنزلت  
ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين اي قوله ثم انشأناه خلقا اخر  
فقلت اننا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت كذلك ومنها في شأن عاتكة  
رضي الله عنها لما قال اهل الافك ما قالوا فقال يا رسول الله من زوجك  
فقال الله تعالى فقال انتظروا ان ربك دأب على ان يهلك هذا الهتان  
عظيم فانزل الله ذلك ذكره المحب الطبري في احكامه وقد ذكره ابو بكر بن العدي



الموافقة في احد عشر موضعا قلت يشهد ان ذلك ما رواه الترمذي مصححا من  
حديث ابن عمر ما نزل بالناس امر قطا قالوا فيه وقال فيه عمر رضي الله عنه الانزل  
فيه القرآن على نحو ما قال عمر وهذا يدل على كثر موافقته فاذا كان كذلك  
كيف نص على الثلاث في العدة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزيادة قبل  
يحتال انه ذكر ذلك قبل ان يوافق في اربع وما زاد وفيه نظر لان مما اخرج هذا بعد  
موت النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخفى ما ذكر من ذلك ويقال يحتال ان  
الراوي اعني بذكر الثلاث دون سواها لغرض له قوله قلت ويروي فقلت  
قوله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلي جواب لو محذوف ويجوز ان تكون  
لو للمتمنى فلا يحتاج الى جواب واختلفوا فيه وقال ابن الصابع وابن هشام  
في قسم براسها لا يحتاج الى جواب لجواب الشرط ولكن قد يوتي بجواب  
منصوب كجواب ليت وقال بعضهم هو لو الشرطية اشربت معنى التمني  
وقال ابن مالك لو المصدرية اغنت عن فعل التمني قوله واية الحجاب  
هو قوله تعالى يا ايها النبي قل لا رواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين  
عليهن من جلابيبهن واية الحجاب كلام امنا في يجوز فيه الرفع والنصب  
واجرا اما الرفع فيجمل وجهين احدهما بالابتداء محذوف الخبر تقديره  
واية الحجاب كذلك والاخري ان يكون معطوفا على مقدر تقديره هو  
اتخاذ المصلي واية الحجاب واما النصب فعلى الاختصاص واما الجرح فعلى  
انه معطوف على مجرور وهو يدل من ثلث والتقدير في ثلث اتخاذ المصلي  
واية الحجاب قوله البر يفتح الباء الموحدة صفة مشبهة من بررت ابر  
من باب علم يعلم فانما بر وبار وجمع البر على ابرار والبار على البررة والبر  
مقابل الفاجر من الفجور قال الجوهري فجر جورا اي فسق وجر اي كذب  
واصل الميل والفاجر المائل قوله في العبرة بفتح العين المعجمة وهو الحجة  
والانفة يقال رجل عيور وامرأة عيور بلاها لان قول لا يشترل فيه  
المذكر والمؤنث يقال عزت على اهلي اعمار عيرة فانما عير وغيور للمبالغة  
**ذكر استسباط الاحكام منه** وهي على ثلاثة انواع كما مرح بها  
في الحديث الاول سوال عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يتخذ من مقام ابراهيم المصلي وقال الخطابي سال عمر رضي الله عنه ان  
يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه مصلي بين يدي القبلة يقوم الامام عند  
فترلت الآية وقال ابن الجوزي فان قيل ما السر في ان عمر رضي الله عنه لم يفتع

لما في شرعنا حتى طلب الاستئذان بحلة ابراهيم عليه السلام وقد بناه عليه السلام  
عن مثل هذا حين اتى باشيا من القوراة فالجواب ان عمر لما سمع قوله تعالى ابراهيم  
الذي جعلك للناس اماما ثم سمع ان اتبع حلة ابراهيم علم ان الاتمام به مشروع  
في شرعنا دون غيره ثم لا يري ان البيت مصاف اليه وان اثر قدمه في المقام  
كدر اسم الباني في البناء ليدكر به بعد موته فراي الصلاة عند المقام كقراءة  
الطائيف بالبيت اسم من بناه انتهى ولم يزل اثار قدمي ابراهيم عليه السلام  
ظاهرة فيه معروفة عند العرب في جاهليتها ولهذا قال ابو طالب في قصيدته  
اللامية المعروفة وهو رضي ابراهيم في الصخر طمد على قدميه حافيا غير باع  
وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن زهب اخبرني يونس  
بن يزيد عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثهم قال رايت المقام فيه اصابعه  
عليه السلام واحص قدميه غير انه اذهب مسح الناس بايديهم وقال ابن  
جرير نا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع نا سعيد بن قتادة واخذوا من مقام  
ابراهيم مصلي انا امر وان يصلوا عنده ولم يوروا المسجد ولقد تكلفت هذه  
الامة شيئا ما تكلفته الامم قبلها ولقد ذكر لنا من راي اشرع فيه واذا  
فيها فما زالت هذه الامم يحسونها اخلوق والمحي الثاني فكان صلى الله عليه  
وسلم جاديا فيه على عادة العرب ولم يكن يخفي عليه عليه السلام ان تجهن  
خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق عمر حين اشار بذلك  
قاله القدرطي وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول قتادة وقيل في السنة السادسة  
قاله ابو عبيد معمر بن المنثري وعند ابن سعد في ذي القعدة سنة اربع وكان  
السبب في ذلك انه لما تروج زينب بنت محسن ولم عليها فاكل جماعة وهي مولية  
بوجهها الى الكايط ولم يخرجوا الحجج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا  
وعاد فلم يخرجوا فنزلت اية الحجاب وقال عبد الله بن عباس ان الحجاب الذي خص به  
زوجات النبي عليه السلام فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا  
يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظها شخص اذا خرج كما فعلت  
حفصة يوم مات ابوها سترها شخصها حين خرجت وبنيت عليها قبة لما توفيت  
قال تعالى واذا سالتموه متاعا فاسلوهم من وراء حجاب الثالث اجتماع النبي  
صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه وهو ما ذكره البخاري في تفسير سورة  
البقرة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن انس قال قال عمر رضي  
الله عنه وافقت ربي في ثلث او وافقت ربي في ثلث فقلت يا رسول الله لو



اتخذت من مقام ابراهيم مصلي وقلت يا رسول الله يدخل البر والفاجر نلو امرت  
امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله اية الحجاب قال وبلغني معاينة النبي  
عليه السلام بعض نساياه فدخلت عليهن فقلت ان انتهيتن اربيد لن  
الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدي نساياه فقالت يا عمر اما في رسول  
الله ما يعظ نساياه حتى تعظين انت فانزل الله عسي ربه ان يبدله  
ازواج خيرا منكن مسلمات الاية فاخرج في سورة التحريم وقال حدثنا  
عمر بن زعون حدثنا هشيم عن حميد عن انس رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله  
عنه اجتمع نسا النبي في الغيرة عليه فقلت لعن عسي ربه ان يترككن ان  
يبدله ازواج خيرا منكن فنزلت الاية واصلا هذه القضية ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العداة دخل على نساياه امرأة امرأة  
وكانت قد اهدت حفصة ابنة عمر رضي الله عنها عكة من غسل فكانت اذا  
دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلم مسلما جلسته وسقته منها  
وان عايشة رضي الله عنها انكرت احبها عندها فقالت لجويرية عندها  
جلستة يقال لها خمرق اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حفصة  
فادخل عليها فانظري ماذا تصنع فاخبرتها الخبر وشان الغسل فقارت  
فارسلت اوصوا جها فقالت اذا دخل عليكن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقلن انا نجد منك ريح مغافر وهو صمغ العرط كرهه الراجحة وكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يكره ويشق عليه ان يوجد منه ريح منتنة لانه  
يأتيه الملك فيخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على سودة قالت لما  
اردت ان اقول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابي فرقت من عايشة  
فقلت يا رسول الله ما هذه الريح التي اجدها منك اكلت المغافر قال لا  
ولكن حفصة سقنتني عسلا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة  
امرأة وهن يقبلن له ذلك ثم دخل على عايشة فاخذت بائنها فقالت لها النبي  
صلى الله عليه وسلم ما شانك قالت اجدرج المغافر اكلتها يا رسول الله  
قال لا بل سقنتني حفصة عسلا قال حرس ادا حله العرط فقال لها والله  
لا اطعم ابد احرمة على نفسه قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم  
الايام بين نساياه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله ان لي ابيك حاجة  
تعدل عنده فاذن لي ان ازورع وايها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى جاريتها مارية القبطية امر ابراهيم وكان قد

اهلها له المقومتين فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فانت حفصة فوجدت البيا  
مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر  
عرقا وحفصة تنكي فقال ما يبكيك فقالت اما اذنت لي من احد هذا ادخلت  
امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت  
تصنع هذا يا امرأة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس جاريتي  
قد احلها الله لي اسكتي في علي حرام التمس بذلك رضاك فلا تخبري بهذا  
امرأة منهن وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت  
حفصة الحد الذي بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حرم عليه امته مارية فقدا راينا الله منها واحبرت  
عايشة بما رأت وكانتا متصافيتين متصاهرتين على ساير ازواج النبي  
صلى الله عليه وسلم فلم تنزل بذي الله صلى الله عليه وسلم حتى حلف ان لا يقربها  
فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم يحرم ما احل الله لك يعني الغسل ومارية تخر  
ان عمر رضي الله عنه لما بلغه ذلك دخل على نساياه عليه السلام فوعظهن  
وزجرهن ومن جملة ما قال عسي ربه ان يترككن ان يبدله ازواج خيرا  
منكن فانزل الله هذه الاية فهذا من جملة ما وافق عمر رضي الله عنه ربه ووافق  
ربه وقال صاحب الكشاف كيف المبدلات خيرا منهن ولم يكن علي وجه  
الارض نسا خيرا من امهات المؤمنين فقلت انطلقهن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لعصيانهن له وايد ابهر اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان  
غيرهن من الموصوفات لهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم والشروع على رضاه وهو اذ خيرا منهن وانا اخلت الصيات  
كلها من العاطف ووسط بين التيبات والابكار لانهما صفتان متناقضتان  
لا يجتمعن فيهن اجتماعهن في ساير الصفات فلم يكن يد من الواو وقال الشيخ  
رحم الله تعالى الاية وارده في الاخبار عن المقدرة لانه الكون في الوقت  
لا نه عند وجل قال ان يترككن وقد علم انه لا يطلقهن وهذا كقوله وان تولوا  
ليسندله قوما غيركم فهذا اخبار عن المقدرة وتخويف لهن لان الوجوه  
من هو خير من امة محمد صلى الله عليه وسلم **ص** قال ابو عبد الله  
وقال ابن ابي عمير اخبرنا يحيى بن ابيوب قال حدثني حميد قال سمعت ابا هذا  
**ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن ابي عمير هو سعيد بن محمد بن الحكم  
المعروف بابن ابي عمير وكحي هو ابيوب العافق وحيد الطويل وهذا ذكره

فان قلت



البخاري يعلمنا ههنا في التفسير ايضا ونفس عليه ايضا خلف وصاحب المستخرج  
وهو الظاهر ووقع في رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم وهو غير ظاهر لان البخاري  
لم يخرج يحيى بن ايوب وانما ذكره في الاستشهاد والمتابعة فان قلت  
قال ابن طاهر خرج له الشيخان قلت وفيه نظر لانه نقص كلام نفسه بنفسه  
بذكره له ترجمة في افراد مسلم فان قلت ما فائدة ذكر البخاري له اذا كان  
الامر كما ذكرت قلت ليفيد تفرغ حميد فيه بسماعه اياه من انس نحصل  
الامر من تدليس قال الكرماني انما استشهد بهذه الطريق للتقوية  
وفعالما في الاسناد السابق من ضعف عنفة هشيم اذ قيل انه مدلس  
قلت فيه نظر لان معونات الصحيحين كلها مقبولة نحوها على السماع  
وقلا مدبل على هذا حينئذ ذكره كما ذكرنا هو الواقع في محله ثم قال الكرماني  
فان قلت لم تكن يات بحمل هذا الاسناد اصله لما في يحيى قلت لما في يحيى  
من سوا حفظه لان ابن ابي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره  
على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قلت بعكس ما  
قاله رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم كما ذكرنا والظاهر ان الكرماني لو  
اطلع على هذه الرواية لما قال ما ذكره قوله بهذا اي بالحديث المذكور مستدا  
ومتنا فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم فانهم صرحوا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن  
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس يقيمون صلاة الصبح  
اذ جاهرت فقال ان النبي عليه السلام قد اتى عليه الليلة قرآن  
وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام  
فاستداروا الى الكعبة ثم مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث الدلالة  
عليها من الجز الاول وهو قوله وقد امر ان يستقبل الكعبة ومن الجز  
الثاني ايضا وذلك لانهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المستوحاة  
التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجودها كاهل كالتابع  
حيث لم يوسروا باعادة صلاتهم ورجالها اية مشهورون وفيه التمسك  
بصيغة الجمع في موضع واحد والاحبار كذلك والعنفة في موضعين  
وفيه القول ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري  
ايضا في التفسير عن يحيى بن مريم وقيل في قوله وفي خبر الواحد عن  
اسماعيل بن ابي ابيس اخرجه في الصلاة في الصلاة والناس فيه وفي

محمولة

سند

مسلم

المتسلسل

التفسير جميعا عن قتيبة اربعهم عنده ذكر معناه قوله بينا اصله بينا شئت  
الفتحة فصادت الفا يقال بينا وبينها وهما ظرف زمان بمعنى المفاجاة وايضا  
الجملة من فعل وفاعل ومستدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والاصح  
في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جا كثيرا نقول بينا زيد جالس دخل  
عليه عمدا وادخل عليه عمر واذا دخل عليه وبيننا هنا اضعف الى المستدا والخبر  
وجوابه قوله اذ جا هرات وفي قباست لغات المد والقصر والتذكير  
والثابت والصرف والمنع وافصحها المد وهو موضع معروف ظاهر  
المدينة والمعنى هنا بينا الناس في مسجد قبا وهو في صلاة الصبح اللام  
في الناس للعهد الذهني لان المراد اهل قبا ومن حضر معهم في الصلاة قوله ان  
فاعل من اتي ياتي فاعل اعلان قاص وهذا الاي هو عبادة بالتشديد بن بشر  
بكسر الهمزة الموحدة وسكون الشين العجمة وفي حديث البراء بن عازب المتقدم  
في صلاة العصر والامانة بين الخبرين وقد ذكرنا وجهه في حديث البراء وهو  
ان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت الصبح في اليوم  
الثاني الى من خارجها قوله وقد اتى عليه الليلة قرآن اطلق الليلة  
على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا و اراد بالقرآن قوله تعالى قد نرى  
تقلب وجهك في السما الايات وفيه ايضا مجاز حيث ذكر الكل و اراد  
الجز وفي بعض النسخ القران بالالف واللام التي هي للعهد قوله وقد امر على  
صيغة المجهول اي امر النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان يستقبل الكعبة اي  
بان يستقبل وان مصدرية والمعنى باستقبال الكعبة قوله فاستقبلوها  
على صيغة الجمع من الماضي والضمير فيه يرجع الى النبي عليه السلام واصحابه  
ويحتمل ان يكون الضمير لاهل قبا يعني حين سمعوا من الاي ما بلغهم استقبلوا  
الكعبة وفي رواية الاصيل فاستقبلوها بكسر الهمزة على صيغة الامر للجمع  
والامر لاهل قبا من الاي قوله وكانت وجوههم هو من كلام ابن عمر لا كلام  
الرجل المخبر بتغيير القبلة قاله الكرماني قلت لا مانع ان يكون من  
كلام المخبر فعلى هذا تكون الواو والحال فتكون جملة حاله على رواية الاكثرين  
وهو ان يكون صيغة الجمع من الماضي وعلى رواية الاصيل تكون الواو لعطف  
وجاء عطف الجملة الحالية على الاثنية والضمير وجوههم يحتمل الوجهين  
المذكورين وقال بعضهم عوده الى اهل قبا اظهر ويرجح رواية الكسرا انه  
عند المصنف في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فادخ



حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر لا انه في يد الخبر الذي قبله قلت  
الا في مثل هذا الموضوع تكون للتثنية لتدل على تحقق ما بعدها ولا تسمى حرف  
استفتاح الا في مكانهما معناه وفي ترجمته الكسر لهذا النظر لانه  
يعكس عليه قوله فاستداروا اذا كانت وجوههم من كلام ابن عمر **ذكر ما**  
**يستنبط منه** قد مر اكثره في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه  
ما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم امتد وفيه ان افعاله يجب  
القيام بها عند قيام الدليل على الوجوب وليس ويستحب بحسب المقام  
والقدراين وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من  
هو فيها وفيه اسماع المصلي الكلام من ليس في الصلاة لا يصير صلاته وفيه ان من  
لم يبلغه الدعوة ولم تكن استعمال ذلك فالفرض غير لازم له هكذا  
استنبطه الطحاوي منه **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن  
الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي عليه السلام الظهر خمسا  
فقالوا ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فتني رجليه وسجد  
سجدتين **ش** مطابقته للترجمة التي هي قوله ومن لم ير الاعادة على من سجد  
فصلي ظاهره لانه عليه السلام سجد في كل ركعة ولم يعد تلك الصلاة وهذا الحديث  
مضي عن قريب في الباب الذي قبل هذا الباب وحكي هو الفطان وشعبة  
بن الحجاج والحكم بن عتيبة وابراهيم التيمي وعلقمة بن قيس التيمي وعبد  
الله بن مسعود فان قلت ما وجه احتجاج البخاري بهذا الحديث قلت هو  
ان قبالة على الناس بوجه بعد انصرف بعد السلام كان في غير صلاة فلما  
بني على صلاته بان انه كان في وقت استدار بالقبلة في حكم المصلي كانه لو  
خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فظهر بهذا ان من اخطأ  
القبلة لا يعيد **ص باب** **ص** حاك البصاق  
باليد من المسجد **ش** اي هذا باب في بيان حد البزاق باليد سواء كان باله  
اولا فان قلت في حديث الباب الحك باليد من غير ذكر الاله وكذا في الترجمة  
قلت قواء باليد اعم من ان يكون فيها الفا ولا يمان ابا ذر روي عن جابر روي  
الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا وفي يده عرجون  
المن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون  
الحديث فهذا يدل على انه باشر بيده بعرجون فيها والعرجون بضم العين  
هو العود الاصغر الذي فيه الشمانخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج

وهو الا لعطاف ووجه عراجين والواو والنون فيه زايد تلين وقوله ابن طاب  
رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عاداتهم ينسبون الوان التمر  
كل لون الى احد ومع هذا يحتمل تعدد القصة وفي البزاق ثلاث لغات بالترابي  
والصاد والسين والاوليان مشهورتان ولما فرغ من بيان احكام القبلة  
شرع في بيان احكام المساجد والمناسبة فاهرت **ص** حدثنا قتبية قال  
حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي عليه السلام راي نخامة  
في القبلة فشق ذلك عليه حتى روي في وجهه فقام فحكه بيده قال ان احدكم  
اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزق  
احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردايه فبصق  
فيه ثم ردد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا **ش** مطابقته للترجمة  
ظاهرة وهذا الاسناد يعينه تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله  
**ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير غيره** اخرجه البخاري ايضا في باب  
كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدر البزاق في المسجد وفي باب لا  
يبصق عن يمينه في الصلاة وفي باب ليبصق عن يساره وفي باب ما يجوز في  
البزاق وفي باب المصلي يناجي ربه واخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي  
وابوداود والنسائي وفي هذا الباب عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة  
ياتي ان ثنا الله تعالى عن قريب وحديث النسائي عن انس قال راي النبي عليه  
السلام نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من  
الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما  
احسن هذا وفي كتاب المساجد لابي نعيم من ابتلع ريقه اعظام المسجد  
ولم تمح اسما من اسما الله يبزاق كان من خيار عباد الله وفي سنده ضرار بن  
عمرو وفيه كلام وذكره ابن حبان في لسان النبي صلى الله عليه وسلم لما راي  
النخامة في المحراب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال قد عزلته فقالت  
امراته لم عزله النبي صلى الله عليه وسلم وحي عن الامامة فقال راي  
نخامة في المسجد فحمت اليه خلوق طيب فخلقت به المحراب فاجاز عليه  
السلام بالمسجد فقال من فعل هذا قالوا امرأة الامام قال قد وهبت ذنبيه  
لامراته ورددته الي الامامة فكان هذا اول خلوق كان في الاسلام **ذكر معناه**  
قوله نخامة بضم النون النخامة وقد ذكره البخاري بهذا اللفظ في باب الا لفتات  
يقال نخم الرجل اذا نتخ وفي المطالع النخامة من الصدر وهو البلغم الذي ي



النهاية التمامة البرقة التي تخرج من الراس ويقال التمامة ما يخرج من الصدر  
 والبصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف قوله في القبلة اي في  
 حائط من جهة القبلة المسجد قوله حتى روي في وجهه بضم الراء وكسر الهمزة  
 وفتح اليا اي شوهه اثر المشقة في وجهه وقد ذكرنا ان في رواية للنسائي  
 تعصب حتى احمى وجهه وللبخاري في الادب من حديث ابن عمر فتعظيظ على  
 اهل المسجد قوله اذا قام في صلاته الفزق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة  
 ان الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع قوله فانه الفايه  
 جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدأ قوله ينادي  
 ربه من المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال نادى ربه اي  
 سارده وكذلك نجوته ونجوى ومناجاة الرب مجاز لان القربة  
 صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد  
 فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير ونحوه ان يكون من باب  
 التشبيه اي كانه يناجي ربه والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه  
 الى الله تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة والادكار وكشف الاسرار  
 واستنزال رحمته ورافته مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه  
 ومالكه من شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه ويحرق راسه ولا  
 يمد بصو اليه ويراعي جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الجهات شي  
 وان كان الله تعالى متنزها عن الجهات لان الاداب الطاهرة والباقه  
 مرتبط بعضها ببعض وان ربه بينه وبين القبلة كذا هو بالنسب  
 في رواية الاكثريين وفي رواية المستملي والحوي يواو العطف ولا يصح حمل هذا  
 الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان فالمعنى على التشبيه  
 ان كان بينه وبين القبلة وكذا لمعنى قوله في الحديث الذي بعده فان  
 الله قبل وجهه وقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفضل بالقصد  
 منه الى ربه نصارى التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تفك  
 تلك الجهة عن البصاق ونحوه من افعال البدن قوله قبل بكسر القاف  
 وفتح الباء الموحدة اي جهة القبلة قوله او تحت قدمه اي اليسرى كما  
 في حديث ابي هريرة في الباب الذي بعده وزاد ايضا من طريقهما عن ابي  
 هريرة نيدتها كما يحيى ان ساء الله قوله ثم اخذ طرف ردايه الى اخره فيه البيان  
 بالفعل ليكون اذ وقع في نفس السامع قوله او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد

قال النووي المناجاة  
 اشارة الى احلاص  
 القلب وخصوره  
 وتفرجه لذكر الله  
 تعالى قلت المناجاة

لعله  
 قوله

حرف

حرف الاستدراك اي ولكن يسرق عن يساره او يفعل هكذا وليست كلمة او ههنا  
 للشك بل للتنوع ومعناه انه مخير بين هذا وهذا **ذكر ما يستنبط منه**  
 فيه تعظيم المساجد من افعال البدن وعن القادورات بالطريق الاول في  
 احترام جهة القبلة وفيه ازالة البزاق وغيره من الاقدار من المسجد  
 اذا برق يسرق عن يساره ولا يسرق امامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه  
 تشريفا لليمين وجاتي رواية البخاري فان عن يمينه ملكا وعند ابن  
 ابي شيبة بسند صحيح لا يسرق عن يمينه فعن يمينه كانت احسنات  
 ولكن يسرق عن شماله او خلف ظهره وقوله فان عن يمينه ملكا دليل  
 على انه لا يكون حاله عن يساره بل لانه في طاعة فان قلت يحدث في  
 هذا قوله عليه السلام ان الكرام الكائنين لا يغازقان العبد الا عند الحلا  
 واجماع قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به قال النووي هذا في غير المسجد  
 اما فيه فلا يسرق الا في ثوبه قلت وسياق الحديث مع انه في المسجد واعلم  
 ان البصاق في المسجد خطية مطلقا سواء احتاج اليه ام لا فان احتاج  
 يسرق في ثوبه فان يسرق في المسجد يكون خطية وعليه ان يكفر هذه الخطية  
 بد منه وقال القاضي عياض البصاق ليس بخطية الا في حق من لم يد منه  
 فاما من اراد دونه فليس بخطية وهذا غير صحيح والحق ما ذكرناه واختلفوا  
 في المراد بد منه فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورملة وحصا به  
 ان كانت فيه هذه الاشياء والى غيرها وعن اصحاب الشافعي نولا ان  
 احدها اخرجه مطلقا وهو المنقول عن الرواية فان لم تكن للمساجد تربة  
 وكانت ذات حصر فلا يجوز احترامها المالية وفيه ان البزاق نجس وقال  
 القرطبي الحديث دل على محترم البصاق في القبلة وان الدفن لا يكفيه نيل هو  
 كما قال وقيل دونه كفارة وقيل النهي فيه للتنزيه والا صح انه للتحريم  
 وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من ثقل حجة القبلة  
 جايوم القيامة وثقله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن  
 عمر مرفوعا بيعت صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه  
 وروي ابوداود من حديث ابي سهيلة السبيعي بن جلال قال اجاز من اصحاب النبي  
 صل الله عليه وسلم ان رجلا ثم فوما فبصق في القبلة ورسول الله صل الله  
 عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صل الله عليه وسلم حين فرغ لا يصيب لكم  
 ناراد بعد ذلك ان يصيب لم تنعوه واخبروه يقول رسول الله صل الله عليه وسلم

النووي

ظاهر وكذا التمامة  
 طاهرة وليس فيه  
 خلافا الا ما حكى عن  
 ابراهيم النخعي انه  
 يقول البزاق



فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحدثت انه قال انما اديت الله  
 ورسوله والمعنى انه فعل فعلا لا يرضى الله ولا رسوله وروي ابوداود ايضا من  
 حديث جابر انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده  
 عمر حون ابن طاب ذكرناه في اول الباب وفي رواية مسلم ما بال احدكم  
 يقوم يستقبل ربه عز وجل فيسبح امامه يجب ان يستقبل فيسبح في  
 وجهه الحديث **ص** ناعبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالک عن نافع عن  
 عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى  
 بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس وقال اذا كان احدكم يصلي فلا  
 يبصق قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى **ش** مطابقة هذا الحديث  
 للترجمة من حيث ان المتبادر الى الفهم من اسناد الحديث اليه انه كان بيده  
 وان المعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولهذا التقدير ليسقط سوال من يقول ان هذا الحديث لا يدل الا على بعقر  
 الترجمة ولا يعلم ان الحاك كان بيده ولا من المسجد فانهم وهذا الحديث  
 اخرجه البخاري ايضا في الادب وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى  
 واخرجه النسائي عن قتيبة ثلاثهم عنه به قوله في جدار القبلة وفي رواية  
 المستنير في جدار المسجد وفي رواية البخاري في اواخر الصلاة من طريق ابوب  
 عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزلت في بيده وفيه اشعار بان كان في  
 حالة الخطبة وصرح الاسماعيل بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري  
 وزاد فيه ايضا قال واحسبه دعي بزعفران فلعنه به وزاد عبد الرزاق في  
 روايته عن معمر بن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد قوله فان  
 الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء اي جهة وجهه وهذا ايضا على سبيل  
 التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه وقال النووي فان الله قبل الجهة التي  
 عظمها وقبل فان قبلة الله وقبله ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبراق  
 الذي هو الاستخفاف لمن يبرق اليه وتحفيره **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال اخبرنا مالک عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة مخاطا او بزاقا او نجاسة  
 فحكه **ص** مطابقتة للترجمة ظاهرة وهذا الحديث اخرجه البخاري في الصلاة  
 ايضا واخرجه مسلم ايضا قوله او بصاقا او نجاسة كذا وقع في الموطا بالثبات  
 في رواية الاسماعيل من طريق معمر بن مالک او نحا عابدا لمخاط وقد ذكرنا

الفرق بين هذه الثلاثة **ص باب** حاك المخاط بالحصى  
 في المسجد **ش** اي هذا باب في بيان حاك المخاط بالحصى من المسجد فان قلت ذكر  
 في الباب السابق حاك البصاق باليد وها هنا حاك المخاط بالحصى فهل فيه  
 زيادة فايقة قلت نعم وذلك ان المخاط غالبا يكون له جزم لزج فيحتاج  
 في قلعه الى معالجة وهي بالحصى ونحوه والبصاق ليس له ذلك فيمكن ترعه  
 بلاالة اللهم الا ان يحالطه بلغم فينفيذ بلحوق بالمخاط فان قلت البصاق معقود  
 على حاك المخاط والحديث يدل على حاك النجاسة قلت لما كانا فضلتيين طاهرتين  
 لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمها واحد هذا الذي ذكره الكرماني والوجه  
 ان يقال وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون في الانف والنجاسة  
 من الصدر كما ذكرنا عن المطالع لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنجاسة في الحديث  
 اشعارا بان بينهما اتحاد في النجاسة والزوجة وان حكمها واحدة هذه  
 الحثية ايضا **ص** قال ابن عباس رضي الله عنهما ان وطيت على قدر رطب فاغسله  
 وان كان يابس فلا **ش** قال بعضهم مطابقتة للترجمة الاشارة الى ان العلة  
 في النهي احترام القبلة لا مجرد التنادي بالبراق ونحوه فلذلك يفرق فيه  
 بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقدار فلا يضر وطو  
 اليابس منه قلت هذا تعسف وبعد عظيم لان قوله النهي فيه احترام  
 القبلة لا مجرد التنادي بالبراق غير موجه لان علة النهي فيه احترام  
 القبلة وحصول التنادي منه لما ذكرنا في حديث ابي سعدة انك اديت الله ورسوله  
 وحصول الاذي فيه ما ذكره في الحديث فان الله قبل وجهه اذا صلى ويزاقيه  
 الى تلك الجهة اذي كثير وهو من باب ذكر اللزوم واردة الملزوم ومعناه  
 لا يرضى الله به ولا يرضى به رسوله ايضا وتايد عليه السلام من ذلك هو انه  
 نهاه عنه ولم يثته وفيه ما يفيد من الاذي فعلم من ذلك ان العلة العظمى  
 حصول الاذي مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعلة شتى وقوله بخلاف  
 ما علة النهي فيكونه نجسا ولم يسقط عنه صرفه النجاسة غير انه وطى يابس  
 لا يضره لعدم التضايق بالجسم وعدم التلوث لا مجرد كونه يابسا حتى لو  
 صلى على مكان عليه نجس يابس لا يجوز صلواته ولو كان على يده او توبه نجاسة  
 يابس لا يجوز ايضا فعلم ان النجاسة المانعة بضره مطلقا غير انه عن  
 عنها يابسها في الوطى يمكن ان يوجه له تناسب توجب وهو ان يقال المذكور  
 في حديث الباب حاك النجاسة بالحصى وفي الترجمة حاك المخاط بالحصى وهذا

مجرد الاستقدار ولا  
 يضره وطو يابس  
 غير صحيح لان علة  
 النهي فيه م  
 بوجه

يدل على انه كان يابس اذا الحك لا يفيد في رطبه لانه يلد شر به ويزداد التلوث  
 فظهر الفرق بين رطبه ويا بسه وان لم يطرح به في ظاهر الحديث ففي الرطب قال  
 بما يمكن ان الته به وفي اليابس بالحصاة ونحوها فكذلك في اثر ابن عباس الفرق  
 حيث قال ان كان رطبا فاعسله وان كان يابسا فلا يضره رطبه  
 فتكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لانه اثنان  
 غير بهاني ثم ذكر البخاري معلقا ووصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال  
 في اخره وان كان يابس لم يضره **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابراهيم  
 بن سعد قال انا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان ان ابا هدير بن ابا سعيد  
 رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في  
 جدار المسجد فتناول حصاة فحكما فقال اذا نتخمت احدهم فلا يتنخم قبل  
 وجهه ولا عن يمينه ولا يسار او تحت قدمه **ص** مطابقته للرجل  
 في قوله فتناول حصاة فحكما **ذكر رجاله** وهو ستة الاول موسى بن اسماعيل  
 المنقدي البصري المعروف بالنبودي الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم  
 بن عبد الرحمان بن عوف القرشي المدني الثالث محمد بن مسلم بن شهاب  
 الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري الخامس ابو  
 هدير بن السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه  
**ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع فيه في موضع  
 وبصيغة التثنية في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع  
 واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواه كلهم مديون ما  
 خلا موسى بن ابراهيم فانه بصري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**  
**غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله عن سفيان بن  
 عيينة وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري ولم يذكر سفيان  
 ابا هدير واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وايبك بن ابي  
 شيبة وعمر والناس فثلاثهم عن سفيان بن عيينة وعن زهير بن  
 حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه به وعن ابي الطاهر بن  
 السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به واخرجه ابن ماجه في الصلاة  
 ايضا عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعيد **د**  
**معناه** قوله فحكما اي حيا النخامة وفي رواية الكشي مهي تحتها بالناس  
 المشناة من فوق ومعناها واحد قوله اذا نتخمت اي اذا رمي بالنخامة وبقيت الكلام

**ص** تقدمت **ص** **ص** لا يصبغ عن يمينه في الصلاة **ص**  
 اي هذا باب فيه ذكر لا يصبغ المصلي عن يمينه في الصلاة **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال  
 حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان ان ابا هدير و ابا  
 سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حائط المسجد  
 فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحما ثم قال اذا نتخمت احدهم فلا يتنخم  
 قبل وجهه ولا عن يمينه ولا يساره او تحت قدمه اليسرى **ص**  
 مطابقته للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه اي ولا يتنخم عن  
 يمينه فان قلت الترجمة لا يصبغ عن يمينه ولقط حديث الباب لا يتنخم  
 قلت جعل النبي حكم النخامة والبصاق واحدا لا ترى انه قال في حديث النس  
 الا في فلا يبرز قن في قبلته ولكن عن يسار بعد ان راى نخامة في القبلة  
 فدل ذلك على انها وليها في الحكم وهذا الحديث غير الحديث الذي مضى في ابنا  
 الذي قبله غير انه من طريق اخري عن ابن شهاب فبين البخاري وبين  
 ابن شهاب ثلاثة النفس وهم يحيى بن بكير بفهم الباطن الموحدة والليث بن  
 سعد وعقيل بن خالد وفي ذال الحديث بينهما اثنان وهما موسى بن اسماعيل  
 وابراهيم بن سعد وهناك ان ابا هدير و ابا سعيد حدثاه وهما اخبراه  
 وهناك في جدار المسجد وهما في حائط المسجد وهناك فحكما وهناك فحما وهناك  
 فلا يتنخم بالنون الموكرة وهما فلا يتنخم بدون التاكيد وهناك  
 تحت قدمه وهما تحت قدمه اليسرى وقوله هناك تحت قدمه اعتر  
 من ان تكون قدمه اليمنى او اليسرى وهما فتتران المراد من القدم هو  
 اليسرى لان اليمن له فضل على اليسار ثم هذا الحديث غير مفيد بحالة الفلأ  
 الا في حديث النس المتقدم الذي رواه عن قتيبة وفي حديث ابن عمر المتقدم  
 الذي رواه عن عبد الله بن يوسف وفي حديث النس الا في الذي رواه عن  
 ادم وفي ذلك جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواء  
 كان في المسجد وغيره ونقل عن مالك انه قال لا يابس به خارج الصلاة وروى  
 عبد الرزاق عن ابن مسعود انه ذكره ان يصبغ عن يمينه وليس في صلاة وعن  
 معاذ بن جبل انه قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز  
 انه نهى ابنة عنه مطلقا وهذه كلها مشبهة بالمنع مطلقا وقال القاضي  
 عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر  
 فله ذلك وقالا الخطابي ان كان عن يسار واحد فلا يصبغ في واحد من الجهتين لكن



تحت قدمه او ثوبه وقد روي ابوداود عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة واذا صلى احدكم فلا يبزق امامه  
ولا عن يمينه ولكن عن تلقا يسار ان كان فارغا وتحت قدمه اليسرى  
ثم لقلبه وهذا الحديث بويد ما قاله الخطابي ومعنى قوله ان كان فارغا  
اي متكى من البرق في يسار قوله ثم لقلبه اي ثم ليد منه اذا بزق تحت  
قدمه اليسرى وقد ذكرنا ان لفظ القول يستعمل عند العرب في معاني  
كثيرة **ص** حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبه قال اخبرني قتادة قال  
سمعت انس قال قال النبي عليه السلام لا يتفلن احدكم بين يديه ولا  
عن يمينه ولكن عن يسار او تحت رجله **سن** مطابقته للترجمة ظاهرة  
لان معني لا يتفلن لا يبزق وهو باننا المتثناة من فوق وبضم الف  
وكسرهما والتفلن شبيه بالبرق وهو اقل منه اوله البرق ثم التفلن  
ثم التفت ثم النسخ وقد ذكر المصنف حديث انس هذا في مواضع وقد ذكرناها  
**ص باب** يبزق عن يسار او تحت قدمه  
اليسرى **ش** اي هذا باب فيه يذكر ليصق عن يسار وفي بعض النسخ  
ليصق ومعناها واحد وذكر في هذا الباب حديثين احدهم عن انس بن مالك  
وقد تكرر ذكره وفيه القيد بالصلاة والاخر عن ابي سعيد الخدري  
وليس فيه القيد بالصلاة على ما يحكي بيانه والمناسبة بين البابين  
ظاهرة **ص** حدثنا ادم قال حدثنا شعبه قال حدثنا قتادة قال سمعت  
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن  
يمينه ولكن عن يسار او تحت قدمه **سن** مطابقته للترجمة في  
قوله ولكن عن يسار ومعناه ولكن ليصق عن يسار وقد ذكر هذا  
في باب حب البزاق باليد من المسجد بازيد منه وقد تقدم ما فيه  
الكلام وفي اسناده الحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه  
التصريح بسماع قتادة عن انس رضي الله عنه **ص** حدثنا علي قال حدثنا  
سفيان قال نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمان عن ابي سعيد ان النبي  
صلى الله عليه وسلم ابصر تخامة في قبلة المسجد فحياها بحصاة ثم اى ان  
يبصق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يسار او تحت قدمه اليسرى  
**ش** مطابقته للترجمة مثل مطابقته الحديث السابق وعلي هو ابن عبد

الله المديني ووقع في رواية الاصيلي بتصريح عبد الله وهذا الحديث تقدم ذكره من وجهين  
اخرين عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ولم يذكر سفيان وهو ابن  
عيينة فيها وانما ذكره ههنا ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي هدير بن بدلا ابي  
سعيد والظاهر انه وهو واقعه في هذا ما ذكره البخاري في اخر الحديث وعن  
الزهري سمع حميد بن ابي سعيد فظن انه من ابي هدير وابي سعيد معا وفرقا  
وقال الكرمانى فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ  
القدم في الحديث لا يقيم قلت يقيد به عملا بالقاعدة المقررة وهي تقييد  
المطلق قلت لفظ الحديث او تحت قدمه اليسرى وكان نسخه قد سقطت  
منه لفظة اليسرى في هذا السؤال والجواب على هذا وعلى مع هذا سال ايضا  
بقوله فان قلت لفظ لفظ عن يسار شامل لقدمه اليسرى فما فائدة  
تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التخت  
ويشك كلاميه تناقض قوله ولكن عن يسار او تحت قدمه كذا هو في اكثر  
الروايات وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه بواو العطف من غير  
شك ووقع في رواية مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هدير وكذا عن يساره  
تحت قدمه بحذف كلمة او وكذا للبخاري من حديث انس في او اخر الصلاة ورواية  
كلمة اوام واشمل **ص** وعن الزهري سمع حميد بن ابي سعيد نحوه **ش** اشار  
البخاري بهذا ان محمد بن مسلم الزهري روي ان سفيان بن عيينة روي هذا  
الحديث من وجهين احدهما بالعنعنة والاخر صرح فيه بسامعه من حميد  
قال الكرمانى هذا التعليق وقال بعضهم وهو بعض الشراح في زعمه ان قوله  
وعن الزهري يعلق به هو موصول قلت اراد بالبعض الكرمانى وظاهر الامر  
سعه وهو ادعي اعني انه موصول ولم يبين وجه ذلك **ص باب**  
كفار البزاق في المسجد **ش** اي هذا باب في بيان كفارة البزاق في المسجد  
والكفار عيا وزن فعالة للمبالغة كقتاله وضرا به وهي من الصفات الخالصة  
في باب السمية وهي عبارة عن الفعلة والحضلة التي من شأنها ان تكفر الخطية  
اي تستررها وتمحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنه سمي الزارع  
كافرا لانه يستر الحبت في الارض وسمي المخالف لدين الاسلام كافرا لانه  
يستتر الحق والتكفير هو فعل ما يجب بالخت والاسم منه الكفار  
**ص** حدثنا ادم قال حدثنا شعبه قال ثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطية وكفارتها

بعض

دفنها **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة ورجالها قد ذكرنا وغير مرة وفيه التحدث  
 بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس وفيه  
 القول واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن خالد بن الحارث واخرجه  
 ابوداود وفيه عن مسلم بن ابراهيم قوله البراق في المسجد وفي رواية  
 مسلم النقلة في المسجد بالمتن من فوق وفي رواية ابوداود وكفارته  
 ان يواريه اي ان تعيبيه يعني تدفنه قوله في المسجد ظرف للفعل فلا  
 يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من خارج المسجد فيه تناول النبي  
 قوله الخطية اي اثم واصطحابا الهزة ولكن يجوز تشديد الياء واختلف العلماء  
 في المراد بدفن البراق فالحق هو ان الله دفن في تراب المسجد ورملة وحمايه  
 ان كانت فيه هذه الاشياء وان لا يخرجها وروي ابوداود من حديث ابي  
 هدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق  
 فيه او نتخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليزق في ثوبه ثم ليخرج  
 به قوله فان لم يفعل اي فان لم يحفر ولم يكن الحفر فليزق في ثوبه  
 وروي الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رفعه البراق في المسجد خطية  
 وكفارته دفنه واسناده ضعيف وقال النووي هذا في غير المسجد  
 وروي احمد في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا باسناد حسن  
 من تخم في المسجد فليغيب تخامته ان تصيب حلة مومن او ثوبه فتؤديه  
 وروي احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا  
 قال من تخم في المسجد فلم يدفنه فسيء فان دفنه تحسنته وفي حديث مسلم  
 عن ابي ذر وجدت في مساوي اعمال امتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن وقال  
 القدرابي فلم يثبت لها حكم السية بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها  
 غير مدفونة وروي سعيد بن منصور عن ابي عبيدة انه نتخم في المسجد  
 ليلة فنتسى ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جافظها  
 حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم تكتب علي خطية الليلة **ص**  
**باب** دفن النخامة في المسجد **ص** اي هذا باب في  
 بيان دفن النخامة في المسجد يعني جواز ذلك والمناسبة بين البابين  
 ظاهرة **ص** حدثنا اسحق بن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن همام  
 سمع ابا هدير عن النبي عليه السلام قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبزق امامه  
 فانما يناجي الله تعالى مادام في صلاة ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق

واما الصلي في المسجد  
 فلا يبزق الا في ثوبه  
 ورد عليه باحد  
 كثره ان ذلك كان في  
 المسجد

عن يسار

عن يسار او تحت قدمه فيدفنها **ش** مطابقتها للترجمة في قوله فيدفنها **ذكر رجاله**  
 وهم خمسة الاول اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابراهيم بن نصر وقد تقدم الثاني عبد الرزاق  
 صاحب المصنف الثالث معمر بن راشد الرابع همام بن علي ورن فعال بالتشديد بن  
 منبه الخامس ابو هدير **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة  
 الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه  
 التصريح بسماع همام عن ابي هدير وفيه عنعنة ابي هدير عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم وفيه ان رواه ما بين بخاري بالياء الموحدة والحق  
 المحجة وصغايي وبصري **ذكر معناه** قوله فلا يبصق نفي الغائب قوله فانما  
 يناجي الله وفي رواية الكشميهني فانه يناجي قوله مادام في صلاة اي مدة  
 دوامه في صلاة فان قلت هذا تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة ورواية  
 ابي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولولم يكن في الصلاة قلت هذه مراتب فكونه  
 في الصلاة اشدا اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشدا اثما من كونه  
 في غيرها من جدار المسجد قوله فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر  
 ويجوز رفعها على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي فهو يدفنها ويجوز الجزم  
 عطفا على الامر وتايدت في فيدفنها على تاويل البصقة التي يدل عليها قوله  
 وليبصق وقيل انما لم يعطها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يومن ان  
 مجلس غيره عليها فتؤديه بخلاف الدفن فانه يفهم منه العميق باطن الأرض  
 قلت يوجد هذا ما رواه الطبراني فليحفره وليدفنه وعند ابن ابي شيبة ه  
 مرفوعا اذا بزق في المسجد فليحفر وليدفن وفي صحيح بن خزيمة فليبعده لا  
 يقال ان الباب معقود على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البراق لا نا  
 يقول قد قلنا فيما مضى لانه لا تفاوت بينهما في الحكم فان قلت قوله فان  
 عن يمينه ملكا يقتضي اختصاص منع البصاق عن يمينه لاجل الملك وعن يساره  
 ايضا ملك قلت احب بانا ولو سلمنا ذلك فليبين شرف وفيه نظر لا  
 يخفى وقيل ان الصلاة امر الحسنات البدنية فلا دخل لكتاب السيات فيها  
 وفيه نظر ايضا لانه ولو لم يكتب لا يغيب واحسن ما يحاب به ان يقال  
 ان لكل احد قرينا وموقعه يسار كما ورد في حديث ابي امامة رواه الطبراني  
 فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقريته عن يساره فلعل المصل اذا  
 تفل عن يساره يقع على قريته وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شي  
**ص باب** اذا بدده البصاق فليأخذ به بطرف ثوبه

الضهير



في هذا باب يذكر فيه اذا بدع البزاق يعني اذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه لكن  
 لا يقال بدع بل يقال بدر اليه قال الجوهر يبدرت الى الشيء ابدرد ورا سرعت  
 وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم تسارعوا واجاب بعضهم عن هذا نصرة  
 للخارجي بانه يستعمل في المعالفة فيقال بادرت كذا فيدري اي سبقتني  
 قلت هذا كلام من لم ييسر شيئا من علم التصريف فان في المعالفة يقال بادري  
 فبدرته ولا يقال بادرت كذا فيدري والفعل لازم في باب المعالفة يجعل  
 متعديا بلا حرف صلة يقال كذا فيدري فبدرته وليس ههنا باب المعالفة حتى  
 يقال بدر **ص** حدثنا مالك بن سليمان قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن انس  
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راي نخامة في المسجد فحكها بيده وركب  
 منه كراهية لذلك وشدة عليه فقال ان احدكم اذا اقام في صلاته فانه يتأخر  
 ربه اوربه بينه وبين القبلة فلا يبرز قن في قبلته ولكن عن يساره او تحت  
 قدمه ثم اخذ طرف رده ايه فبرز فيه ورد بعضه على بعض قالوا يفعل هكذا  
**ش** الترجمة مشتبهة على شيين اولها مبارق البزاق والاخر هو اخذ المصلي بزاقه  
 بطرف ثوبه وفي الحديث ما يطابق الثاني وهو قوله ثم اخذ طرف رده ايه فبرز  
 فيه وليس للجز الاول ذكر في الحديث اصلا ولهذا اعترض عليه في ذلك ولكن  
 يمكن ان يقال وان كان فيه تعسف كانه اشار بذلك الى ما في بعض طرق  
 الحديث وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلقظ ولبزق عن يساره تحت  
 رجله اليسرى فان عجلت به بادره فليقل بتوبه هكذا ثم طوي بعضه على  
 بعض وروي ابو داود فان عجلت به بادره فليقل بتوبه هكذا وضعه على  
 فيه ثم ذلك قوله بادره اي حده وبادره الامر حدثه والمعنى اذا غلب  
 عليه البصاق والنخامة فليقل بتوبه هكذا وقوله وضعه على فيه تفسير  
 لقوله فليقل به ولا جلد ذلك ترك العاطف اي وضع ثوبه على فيه حتى  
 يتلاشي البصاق فيه **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول مالك بن اسمعيل ابو  
 عسان النهدي وقد مر في باب الما الذي يعمل شعر الانسان الثاني  
 زهير بالتصغير بن معاوية الكوفي الثالث حميد الطويل الرابع النسنس  
 مالك وقد تقدم هذا الحديث في باب حث البزاق باليد في المسجد وذكرنا  
 هناك ما يتعلق به من الاحاديث ولنتكلم ههنا على ما لم تذكره هناك قوله  
 كراهية من فوج بقوله روي على صيغة المجهول قوله اوردى كراهية سا  
 من الراوي قوله لذلك اي لاجل رويته النخامة في القبلة قوله وشدة عليه يجوز

فيه

فيه الرفع والمجر عطف على الكراهية او على ذلك قوله اوربه مبتدا وخبره هو قوله  
 بينه وبين القبلة واجملة معطوفة على ينجي ربه عطف على جملة الاسمية على الفعلية  
 قوله قال وفي بعض النسخ فقال بالقوا وفيه من الفوائد استحباب ازالة ما  
 يستقدر او يذخره منه عن المسجد وفيه تفقد الامام احوال المساجد  
 وتعظيمها وصيانتها وفيه ان المصلي ان يصبغ في الصلاة ولا تفسد صلاته  
 وفيه انه اذا نفخ او تنحجج جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنحجج  
 لا يجلو اما ان يكون بغير اختيار فلا شيء عليه وان كان باختياره فان حصلت  
 منه حروف ثلاثة تفسد صلاته وفي الحرفين قولان وعن ابي حنيفة ان الفم  
 ان كان يسبح فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وفيه ان البصاق طاهر  
 وكذا النخامة والمخاط خلا فالمن يقول كل ما استقدر من النفس حرام ومن  
 فوائده ان التحسين والتفخيم انما هو بالشرع ككون اليمين مفضلة على اليسار  
 واليد مفضلة على القدم **ص باب عظة الامام الناس**  
 في اتمام الصلاة وذكر القبلة **ش** اي هذا باب في بيان وعظ الامام الناس  
 بان يتواصلاهم ولا يتركو امنها شيئا والوعظة على وزن فاعلة مصدر من وعظ  
 يعظ وعظا ووعظة وموعظة واصل عظة وعظ فلما حذف منه الواو عوضت  
 عنها الهاء في اخره اما الحذف فلوجوده في عظة واما كسر الحين فهو يوم والوعظ  
 النصيح والتذكير بالعواقب فاذا قلت وعظته فانعظاي قبل الموعظة وجه  
 المناسب في ذكر هذا الباب عقيب الابواب المذكورة من حيث انه كان فيها  
 امر ونهي وتشد يد فيها وهي كلها وعظ ونصح وهذا الباب ايضا في الوعظ والنصح  
 قوله وذكر القبلة بالجر عطف على عظة اي في بيان القبلة **ص** حدثنا عبد الله بن  
 يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلي ههنا فوالله لا يخفي علي  
 ركوعكم ولا خشوعكم الي لا راكم من دراهم **ش** مطابقتها للترجمة من حيث ان  
 في هذا الحديث وعظالم وتذكيرا وتنبها بانه لا يخفي عليه ركوعهم وسجودهم ولا  
 يظنون انه لا يراه لكونه مستورا لهم وليس الامر كذلك لانه يري من خلفه مثل  
 ما يري من بين يديه **ذكر رجاله** وقد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاي  
 وخفة النون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الله بن صرم **ذكر تعدد موضعه**  
**ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا ههنا عن اسمعيل بن مالك واخرجه  
 مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك **ذكر معناه** قوله هل ترون قبلي

لكون

ش

اي

من الواو فانهم

استفهام على سبيل انكار ما يلزم منه المعنى انتم تحتسبون قبلي ههنا وانتي لا اري  
الاماني من جهة فوالله ان رويتي لا تحتصن بحجة قبلي بهذه فاني اري من خلفي  
كما اري من جهة قبلي ثم العلماء اختلفوا ههنا في موضعين الاول في معنى هذه  
الروية فقال قوم المراد بها العلم اما بطريق انه كان يوحى اليه بيان كيفية تعلم  
واما بطريق الالهام وهذا ليس بشي لانه لو كان ذلك بطريق العلم ما كانت  
فايدة في التفتيد بقوله من وراظهري وقال قوم المراد به انه يري من عينه  
ومن عن يسان ممن تدركه عينه مع التفات يسير في بعض الاحوال وهذا  
ايضا ليس بشي وهو ظاهر وقال الجمهور وهو الصواب انه من خصايصه  
عليه السلام وان ابصار ادراك حقيقي اخرجت له فيه العادة ولهذا اخرج  
بخاري هذا في علامات النبوة وفيه دلالة للاشاعة حيث لا يشترطون  
في الروية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعي العينيين معه اندلس  
قلت هو الحق عند اهل السنة ان الروية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص  
ولامقابلة ولا قرب فلذلك حكموا بجواز روية الله تعالى في الدار الاخرى  
فلا فالمعتزلة في الروية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة  
والكان فانهم انما جوزوا روية الله تعالى لا اعتقادهم كونه تعالى في الجهة  
والمكان واهل السنة ائتمتوا روية الله تعالى بالنقل والعقل كما ذكر في  
موضعه ويدينوا بالبرهان على ان تلك الروية مبراة عن الاضطباع والمواجهة  
واتصال الشعاع بالمري الموضوع الثاني اختلفوا في كيفية روية النبي عليه  
السلام من خلف ظهره فقيل كانت عين خلف ظهره يري بها من ورايه  
دايما وقيل كانت بين كتفي عيمان مثل سم الحيات يعني مثل حرم الابرة  
يبصر بها لا يحجبها ثوب ولا غيره قيل بل كانت صورهم تنطبع في  
حايط قبلته كما تنطبع في المرآة امثلتهم فيها فيشاهد بذلك افعالهم قوله  
لا يخفي على ركوهم ولا خشوعهم يعني اذا كنت في الصلاة مستديرا لهم ويجوز  
ان يكون المراد من اخشوع السجود لانه غاية الخشوع وقد صرح في رواية  
مسلم بالسجود ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فينتا ولجميع افعالهم صلواتهم  
فان قلت اذا كان الخشوع بمعنى الاعم يتنازل الركوع ايضا فايدة ذكره  
قلت لكونه من اكبر من الصلاة وذلك لان الرجل يدام في القيام لا يتحقق انه  
في الصلاة فاذا ركع يتحقق انه في الصلاة ويكون فيه عطف العام على الخاص  
قوله فوالله قسم منه عليه السلام اي ولا يخفي علي خشوعكم والهمزة في لاراكم  
رجوابه قوله ما يخفي وقوله ولا يخفي خشوعكم عطف عليه م

رجوابه قوله ما يخفي  
وقوله ان لا اراهم اما  
سائر انما يدل قوله  
دركوكم بالرفع فاعلم ما يخفي وقوله ولا يخفي خشوعكم عطف عليه م

مفتوحة واللام للتأكيد وما يستفاد منه انه ينبغي للامام اذا اراد احد مقصرا  
في شي من امور دينه او ناقضا للحكام منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه  
جزيل الخط الا ترى انه عليه السلام كيف وتخرج في نقص كمال الركوع والسجود  
ووعظهم في ذلك بانه يراه من وراظهره كما يراه من بين يديه وفي تفسير  
سندنا حجاج عن ابن ابي ديب نا يحيى بن صالح نا فليح عن هلال بن علي عن انس قال صلي  
لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع  
اني لاراكم من وراي كما اراكم وفي لفظ اتمت الصلاة فاقبل علينا بوجهه  
فقال اتموا صنفوكم وتراصوا فاني اراكم من وراظهري وفي لفظ اتموا الركوع  
والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي ورايا قال من بعد ظهره اذا ركعتم واذا سجدتم  
وفي لفظ اني لاراكم من بعد ظهره اذا ركعتم واذا سجدتم وعند مسلم صلي بنا  
ذات يوم فلما قضى صلاته واقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم  
فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن  
خلفي ثم قال والذي تقسم بحديده لو رايت ما رايت لضحكت قليلا ولتكنيت  
كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت اجنحة وان **ر** حد ثنا يحيى  
بن صالح قال حدثنا فليح عن سليمان بن هلال بن عيسى عن انس بن مالك قال صلي بنا  
رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع  
اني لاراكم من وراي كما اراكم **س** مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث  
الذي قبله **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو  
والثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره تحاملة  
وقدم ذكره الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي هلال بن علي ويقال ابن  
اسامة الفهري المديني مات في اخر خلافة هشام بن عبد الملك الرابع انس  
بن مالك رضي الله عنه **ذكر تعدد موضعه** اخرجه البخاري ايضا  
عن محمد بن سليمان عن فليح واخرجه في الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح  
عن ابيه به **ذكر معناه** قوله صلي لنا اي لا جلنا قوله صلاة بالتنكير للاهم  
قوله ثم رقي المنبر بكسر الهمزة وفتح الراء اي لا جلنا قوله فقال في الصلاة  
فيه حذف تقديره فقال في شأن الصلاة وفي امرها او يكون متعلقا بحرفنا  
تقديره اراكم في الصلاة وقال بعضهم هو متعلق بقوله بعد لاراكم قلت  
هذا غلط لان ما في خبر ان لا يتقدم عليها قوله وفي الركوع انما افرد به بالذكر  
وان كان داخل في الصلاة للاهتمام بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان

لعله  
من امامي

المسبوق لو ادرك الركوع ادرك تلك الركعة بجاها واما لانه عليه السلام علم انهم قصر  
 في حال الركوع فذكره لزيادة التنبية قوله من وراي وفي بعض الروايات من  
 وراي ففت الياسم والكفي بالكسرة عنها وقال الكرماني فان قلت  
 الرواية من الروايات كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هي عامة لجميع الاحوال قلت  
 اللفظ سبها في الحديث السابق يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص قلت  
 نقل عن مجاهد انه كان في جمع احواله قوله كما اراكم اي كما اراكم من اياي  
 وصرح به في روايته اخري كما سياتي ان شاء الله تعالى وفي رواية مسلم اني ابصر  
 من وراي كما ابصر من بين يدي وعن يقي بن مخلد انه عليه السلام كان  
 يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء والكاف في كما اراكم للتشبيه اي كتشبه  
 الرواية المقيدة من قدام والمشببه المقيدة بالورا وبقيت الكلام مرت في  
 الحديث السابق **ص باب** هل يقال مسجد بني فلان  
 فلان **سن** اي هذا باب في بيان اضافة مسجد من المساجد الى قبيلة او الى  
 احد مثل بانيه او الملازم للصلاة فيه هل يجوز ان يقال ذلك نعم يجوز والليل  
 عليه حديث ابن عمر الا في ذكره وانما ترجم الباب بلفظة هل التي للاستفهام  
 لان في هذا خلاف ابراهيم النخعي فانه كان يكرم ان يقال مسجد بني فلان  
 او مصلي فلان لقوله تعالى وان المساجد لله ذكره ابن ابي شيبة عنه وقد  
 الباب يرد عليه والجواب عن تسكده بالاية ان الاضافة فيها حقيقة  
 وافتها الى غيره اضافة تمييز وتعريف فان قلت ما وجه ذكر  
 هذا الباب ههنا وما وجه المناسبة بينه وبين الابواب المتقدمت قلت  
 المذكور في الابواب السابقة احكام تتعلق بالمساجد والمذكور في هذا  
 الباب ايضا حكم من احكامها وهذا المقدار كاف **ص** حدثنا عبد  
 الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمزت من  
 الحفيا واما ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية  
 الى مسجد بني زريق **ورجاءه** تكرر وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق  
 بها **سن** مطابقة الحديث للترجمة في قوله اي مسجد بني زريق ورجاله  
 تكرر واغبر مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن يحيى  
 عن مالك واخرجه ابوداود في الجهاد عن القعنب عن مالك واخرجه النسائي  
 في الخيل عن محمد بن سلمة والحادث بن مسلمين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك

قد  
ماله

**ذكر معناه** قوله سابق من المسابقة وهي سبق الذي يشترك فيه الاثنان  
 وباب الفاعلة يقتضي ذلك والخيل التي اضمزت هي التي كانت للمسابقة بينها وكان  
 فرس النبي صلى الله عليه وسلم بينها تسمى السكب وكان اعد محلا لطلق النبي له  
 مسحة وهو اول فرس ملكه واو فرس غزري عليه واشتراه من اعدا بن من بني قزارة  
 بعشرة اواق وكان اسمه عند الاعرابي القرس فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 السكب وسابق عليه ضيق وفرح به وهو اول فرس سابق عليه فسبق ففرح  
 المسلمون به قوله اضمزت بضم الهمزة على صيغة المجهول من الاضمار يقال  
 ضم الفرس بالفتح وضمير الفرس ان تعلف حتى تمن ثم يرد الى القوت ذلك  
 في اربعين يوما وفي النهاية وتضمير الخيل هو ان يطاهر عليها بالعلف حتى  
 تمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سر وجها وتخلل بالاجلة  
 حتى يعرق تحتها فيذهب زهلهما ويشدد لحمها قوله زهلهما بفتح الزاي  
 والها وباللام من زهل لحمه بالكسر اضطرب واسترخي قاله الجوهري  
 والمضمرد الذي يضم خيله لغزو او سباق والمضمار الموضع الذي تضم فيه  
 الخيل ويكون وقتا للايام التي تضم فيها قوله من الحفيا بفتح الحاء المهملة  
 وسكون الفاء وبالياء اخر الحروف والالف المدودة وقدم بعضهم الياء على  
 الفاء وهو اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او  
 سبعة وتثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة  
 يمشي معه المودعون اليها والتثنية لغة الطريقة الى العقبة واللام فيه  
 للهدى قوله واماها الامد بفتح الهمزة وفتح الميم العناية قوله بني زريق ضم  
 الذي المعجزة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره قاف وبنو  
 زريق بن عامر بن حارثة بن عصب بن رستم بن الخزرج وقال صاحب التوضيح  
 بنو زريق بطن من الخوارج قلت تفسيره بهذا ايضا غلط والصحيح هو الذي  
 ذكرناه قوله وان عبد الله يجوز ان يكون مقول عبد الله بن عمر بطريق  
 الحكاية عن نفسه باسمه على لغة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا  
 ويجوز ان يكون مقول نافع قوله بها اي بالخيل وهذه المسابقة **ذكر**  
**ما يستنبط منه** فيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتثنيها  
 على الجري واعادها لذلك ليستفنع بها عند الحاجة في القتال كذا وقرأ  
 وهذا اجماع وعند الشافعية لها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها





فاقرها الاسلام ولا يختص جوازها بالخيل خلافا لقوم والحديث محمول على ما اذا كان  
بغير رهان والفقهاء شرطوا فيها شروطا منها جواز الرهان من جانب احد  
ومن الجانبين قمار الاحمل وقد علم في موضعه وليس في الحديث دلالة  
على جواز ذلك ولا على منعه وقال ابن التين انه عليه السلام سابق بين  
الخيل على حلالته من اليمن فاعطى السابق ثلث حلال واعطى المصلح حلتين  
والثالث حلة والرابع دينار والسادس رها والسادس فضة وقال بار الله  
فيك وفي حكم وفي السابق والفسك قلت الفسك بكسر الفاء  
والكاف وسكون السين المهلة بينهما وفي اخره اللام وهو الذي  
يجي في الحلة اخر الخيل وفيه تجويع اليها يبر على وجه الصلاح وليس من باب  
التعديب وفيها بيان الغاية ومقدار امدها وفيها جواز اضافة المسجد  
اليابانية او الى مصل فيه كما ذكرنا ولذلك تجوز اضافة اعمال البر الى اربابها  
وسبقتها اليهم وليس في ذلك تزكية لهم **ص باب**  
القسمه وتعليق القنوة في المسجد **ش** اي هذا باب في بيان قسمه الشبي  
في المسجد يعني يجوز لانه عليه السلام فعلها كما في حديث الباب قوله في  
المسجد يتعلق بالقنوة وتعليق القنوة عطف على القسمه والمناسبة  
بين هذه الابواب ظاهرة لانها من احكام متعلقة بالمسجد **ص** قال ابو عبد  
الله القنوة العدق والاشان قنوان والجماعة ايضا قنوان مثل صنو وصنوان  
**ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه وفسر القنوة بالعدق والقنوة بكسر القاف  
وسكون النون وقال ابن سيدة القنوة والقنوة الكناسه والفتا بالفتح  
لغة فيه عن اي حنيقة الجمع في كل ذلك اقنوا وقنوان وقنيان وفي  
الجامع في القنوة ان لغتان بكسر القاف وضما وكل العرب تقول قنوة  
وقنوة الواحد قوله العدق بكسر العين المهلة وسكون الدال المعجمة  
هو كالعدق ودلوعب والعدق مشتق بين التثنية والجمع قلت  
بسقوط النون في التثنية عند الاضافة وثبوتها في الجمع وبكسرهما  
في التثنية واعدها في الجمع قوله مثل صنو يعني في الحركات والسكنات  
وفي التثنية والجمع والصنوهو التخلتان او ثلث تخرج من اصل واحد  
وكل واحد منهن صنو والاشان صنوان بكسر النون والجمع صنوان  
باعدها والبخاري لم يذكر جمعه لظهوره من الاول **ص** وقال ابراهيم يعني  
ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم

بفتح العين الفخلة قوله  
والاشان قنوان على  
وزن فعلان بكسر النون  
ولذلك الجمع على هذا  
الوزن فان قلت فباي  
شي تفرق ص

بمال من البحر فقال امثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة  
فجلس اليه فما كان يري احدا الا اعطاه اذ جاله العباس فقال يا رسول الله اعطى  
فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خذ نختي في ثوبك ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مديعهم  
يرفعه الي **ش** هذا التعليق من البخاري قال الاسماعيل ذكره البخاري عن ابراهيم  
وهو ابن طهمان فيما حسب يغير اسناد يعني تعليقا في بعض الروايات  
قال ابراهيم بغير ذكر ابيه والاول هو الاصح وطهمان يفتح الطاء المهمله وسكون  
الها ابن شعبة الخراساني ابو سعيد مات سنة ثلث وستين ومائة  
بمكة واخرجه البخاري ايضا معلقا في الجهاد وفي الجزية وقال الحافظ المزي  
هكذا هو في البخاري غير منسوب وذكره ابو مسعود الدمشقي وخلفه في  
في ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس وذلك رواه عمر بن محمد بن نجير  
بضم الباء الموحدة وفتح الجيم ونسبه عمر الى جده البخاري في صحيحه من رواية  
ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وقيل انه عبد العزيز  
بن رفيع عن انس نسجوا فان في السجو بركة وروي ابو داود والنسائي حديثا  
من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن  
عائشة رضي الله عنها حديث لا يجلد امر مسلم الا في احدي ثلث الحديث  
فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايها هو وقال بعضهم  
قال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشي قلت  
قوله ليس بشي راجع الى قول صاحب هذا المقيلا لان المزي قال بالاحتمال  
كما ذكرنا ثم ان هذا المعلق وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن ابراهيم بن علي  
حدثنا احمد بن محمد بن يزيد حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد حدثني  
حدثني ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز يعني ابن صهيب عن انس قال  
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحر في الحديث فان قلت الترجمة  
مشتملة على اثنين احدهما القسمه في المسجد والاخر تعليق القنوة فيد وليس  
في حديث الباب الا ما يطابق الجزا الاول قلت ذكر ابو محمد بن قتيبة في  
غريب الحديث تاليفه في هذا انه لما خرج راقنا معلقة في المسجد وكان  
امر بين كل حايط يقنو يعلق في المسجد لياكل منه من لا شيء منه وقال ثابت  
في كتاب الدلائل وكان عليها ميعه عليه السلام معاد بن جبل رضي الله عنه

وقد روي ابو عوانة  
في صحيحه حديثا من  
رواية ابراهيم بن  
طهمان عن عبد العزيز

انتهى ومن عادة البخاري الاحاطة على اصل الحديث وما اشبهه والمناسبة بينهما ان  
كل واحد منهما وضع في المسجد للاخذ منه لا للاذخار وعدم التقات النبي عليه  
السلام اليه استقلالاً للدنيا وما فيها فسقط بما ذكرنا قول ابن بطال  
عدم ذكر البخاري حديثاً في تعليق الفتاوى اعقله وكذلك سقط كلام ابن  
التين اسمه **ذكر معناه** قوله ان النبي عليه السلام بضم الهمزة على صيغة  
المجهول قوله بما من البحرين وقد تعين المال فيما رواه ابن ابي شيبة من  
طريق حميد مرسلاته انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء الحضرمي  
من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقد روي البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله  
عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء الحضرمي وبعث  
ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقدم ابو عبيدة بما فسمعنا لانسار  
بقدمه الحديث فان قلت ذكر الواقدي في الردة ان رسول العلاء  
الحضرمي بالمال هو العلاء جازته التثقي قلت يحتمل انه كان رفيق  
ابو عبيدة فاقترن في رواية الواقدي عليه فان قلت في صحيح البخار  
من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو جاز  
مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله  
عليه وسلم فهذا معارض لحديث الباب قلت لا معارضة لان المراد  
انه لم يقدم في السنة التي مات فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لان ذلك كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة واما  
البحرين فهو تثنية بحرية الاصل وهي بلدة مشهورة بين البصرة وغان  
وهي حجر واهلها عبد القيس بن عيسى وعمر بن عبد بن اسد بن سعد بن نزار  
بن معد بن عدنان وقال عياض قيل بينها وبين البصرة اربعة وثلاثون  
فارساً وقال ابو عبيد البكري لما صالح اهله رسول الله صلى الله عليه  
وسلم امر عليهم العلاء الحضرمي وزعم ابو الفرج في تاريخه انها  
وسه وان اهلهما معظم مخطولون واشتد من سكن البحرين معظم  
طحا له ونعت ما في حوفه وهو سابع وزعم ابن سعد ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لما انصرف من الجعرانة يعني بعد قسمة غنيم حنين ارسل العلاء  
بن الحضرمي الى المنذر بن ساري العبدي وهو بالبحرين يدعو الى الاسلام  
فكتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلامة وتصدق بقوله امرته

عوف

سأكتبها  
ط

اي

اي صوبه قوله اليه اي الى المال الذي قدم قوله اذ جاء العباس وهو عم النبي عليه السلام  
ابن عبد المطلب وكلمة اذ ظرف في الحال والعامل فيه يجوز ان يكون قوله مجلس  
اليه ويجوز ان يكون قوله يري قوله فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ اسيراً  
وفاديت من المفاداة يقال فاداه يفاديه اذا اعطى فداه وانقد نفسه ويقال  
ندي وفادي وفادي فقدي اذا اعطى المال لخلص نفسه وفادي اذا اعطى لخلص  
غيره وفادي اذا افنك الاسير باسير مثله قوله وفاديت عقيلاً بفتح العين  
وهو ابن ابي طالب وكان هو ايضا اسديوم بدر مع عمه العباس قوله فحتي  
بفتح الحاء المهملة والثا المثناة والضمير فيه يرجع الى العباس يقال  
حشوت له اذا اعطيتة شيئاً يسيراً قوله في ثوبه اي في ثوب العباس قوله  
يقله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل قوله فلم يستطع اي حمله قوله  
مر بعضهم يرفعه علي اي مر بعضهم الحاضرين يرفع المال الذي اخذته علي وانا  
قال ذلك لانه لم يستطع حمله فان قلت ما وزن مر قلت عل لان المحذوف منه  
تا الفعل لان اصله امر لانه من امر يامرهموز الفاء محذوف فخرج الكلمة  
لاجتماع الهمزتين اول الكلمة المودي الي الاستثقال فبقي امر فاستغني  
عن هرق الوصل لتحرك ما بعد ما محذوفت فصار مر علي وزن عل وفي رواية  
امر علي الاصل قوله يرفعه بنا المضارع والضمير المستتر فيه يرجع الى  
البعوض البارز الى المال الذي حناه العباس في ثوبه ويجوز فيه الرفع  
والنصب والحزم اما الرفع في الاستيناف والتقدير هو يرفعه واما  
الحزم فعلي انه جواب الامر ويروي يرفعه باباً الموحدة فان قلت  
كيف ما امر النبي صلى الله عليه وسلم باعانة في الرفع والاعانة بنفسه  
قلت زجراله عن الاستكثار في المال وان لا ياخذ الا قدر حاجته وليتبعه  
علي ان احد الاحمل عن احد شيئاً قوله فالقاه اي العباس على كاهله والكاهل  
ما بين الكتفين قوله يتبعه بصر بضم الياء من الاتباع اي لم يزل عليه السلام  
يتبع العباس بصر حتى خفي عليه تعجباً من حرصه وذلك قوله تعجباً من حرصه  
وانتصابه علي انه مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله ويجوز ان  
يكون منصوباً علي انه مفعول له قوله ونم بفتح انا المثناة اي هنالك قوله  
درهم مبتدأ وخبره قوله منها مقدماً والحكمة وقعت حالاً والمقصود منه  
اثبات القيام عند انتفا الدرهم اذا حال قيد المنفي لا للنفى والمجموع منتف  
بانتفا القيد لان انتفا المقيد وان كان ظاهراً بقي القيام حال ثبوت الدرهم



**ذكر ما يتفبط منه من الاحكام** منها ان القسمة الى الامام علي قدر حاجته  
ومنها ما قال ابن بطال ان المعطى لاحد الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله  
في كتابه دون غيرهم لانه اعطي العباس لما شكي اليه من الغرم ولم يسوه  
في القسمة مع الثمانية الاصناف فلو قسم ذلك علي الثناوي لما  
اعطي العباس بغير مكبال ولا ميزان وقال الكرماني لا يصح هذا الكلام  
لان الثمانية هي مصارف الزكوات والذكوات حرام على العباس بل كان  
هذا المال اما فبا او غنيمة قلت لم يكن هذا المال فبا وانما كان خراجا ولو  
وقف الكرماني علي ما ذكرناه عن ابن شيبه فيما مضى عن قريب لما قال  
هذا الذي قاله وكذا ابن بطال ونعم فيما قاله حيث جعل المال من الزكوة  
وتبعه صاحب التلويح حيث قال وفيه دلالة لابي حنيفة رضي الله  
عنه ومن قال بقوله حيث قال تجوز الاقتصار على بعض الاصناف المذكور  
في الآية الكريمة لانه اعطي العباس لما شكي الغرم بغير وزن ولم يسوه  
في القسم مع الاصناف الثمانية ولم ينقل انه اعطي احد امثله قلت هذا  
ايضا كلام صادر من غير تام لانه ليس للاصناف الثمانية دخل في هذا  
والمال كان من مال الزكوة ومنها ان السلطان اذا علم حاجة لاحد الى  
المال لا يجزله ان يخرجه شيئا ومنها ان فيه كرم النبي صلى الله عليه  
وسلم وزهره في الدنيا وان لم يمنع شيئا سبيله اذا كان عنده ومنها ان  
السلطان ان يرتفع عما يدعي اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمنع  
من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة ومنها ان فيه  
وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة وغيرها في المسجد لان المسجد  
لا يجب احد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سوا وقال ابن القاسم  
وسئل مالك عن الافتاء في المسجد وما اشبه ذلك فقال لا بأس بها وسئل  
عن الماء الذي يسقي في المسجد ان يشرى منه قال نعم انما جعل للعطش  
ولم يرد به اهل السكن فلا يري انه يترك شربه ولم يزل هذا من ام الكتاب  
**ص باب** من دعي لطعام في المسجد ومن اصاب  
منه سن اي هذا باب في بيان حكم من دعي الي اخرج وقوله في المسجد يتعلق  
بقوله دعي لا بقوله لطعام فان قلت صلة دعي بكلمة الي نحو والله يدعوا  
لاداء السلام وبانبا نحو دعي من قبل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واللام للاختصاص فما جواب هذا قلت تختلف صلاة الفعل باختلاف

اجاب

صلوة المعاني

بيان

صلوة المعاني فاذا قصد معني الاشارة بكلمة الي واذا قصد معني الطلب جي بانبا واذا قصد  
معني الاختصاص جي باللام وهما قصد معني الاختصاص قوله ومن اجاب منه  
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ومن اجاب اليه فان قلت ما الفرق  
بين الروايتين قلت كلمة من رواية منه لا ابتداء والضمير يعود علي المسجد  
وفي رواية الي يعود الي الطعام فان قلت ما قصد البخاري من هذا التوبيخ  
قلت الاشارة الي ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغو الذي يمنع في  
المساجد فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله قلت  
قوله من باب حل النزاع باليد من المسجد الي قوله باب سترة الامام حمت  
وحمسون بابا كلها فيما يتعلق باحكام المساجد فلا يحتاج الي ذكر المناسبة  
بينها على الخصوص **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق  
بن عبد الله بن ابي طلحة رضي الله عنه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول  
صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس فقام الي ارسلك ابو طلحة فقلت نعم  
قال لطعام قلت نعم قال لمن حوله قوموا فانطلقوا فقلت نعم ايديهم  
**ش** مطابقته للترجمة كلها ظاهرة اما الشق الاول فلانا قد ذكرنا ان في  
المسجد يتعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام فحصل الدعاء الي الطعام عن المسجد  
واما الشق الثاني فهو اجابة النبي عليه السلام بقوله لمن حوله قوموا فهدوا  
التقدير يندفع اعتراض من يقول ان المطابقة للترجمة في الشق الثاني  
فقد فاتهم **ورجال** الحديث قد تكرر ذكرهم واسحق بن عبد الله بن ابي الس  
من جهة الام واخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس وقرتها واخرجه  
في علامات النبوه مطولا وفي الاطعمة والايان والندور واخرجه مسلم في الصلاة  
عن يحيى بن يحيى في الاطعمة وابوداود وفيه عن القعني والترمذي فيه عن  
اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وفي المناقب والنسائي فيه عن قتيبة  
كلم عن مالديته واخرجه في الوليمة ايضا **ذكر معناه** قوله وجدت اي اصبحت  
ولهذا الكتيبة مفعول واحد قوله في المسجد حال من النبي وقوله ومعه ناس جملة اسمية  
وقعت حالا قوله ارسلك ويروي ارسلك لهمة الاستفهام قوله ابو طلحة  
هو زيد بن سهل الانصاري احد نقبا العقبة شهد المشاهدة كلها روي له  
اثنا عشر وسبعون حديثا منها للبخاري ثلثة وهو زوج ام انس مات بالمدينة  
سنة اثنين وثلاثين على الاصح قوله قال لطعام ويروي للطعام قوله قال لمن حوله  
منصوب بالظرفية اي لمن كان حوله قوله فانطلق اي الي بيت ابي طلحة وفي بعض النسخ

فانطلقوا اي انطلقوا النبي عليه السلام ومن كان معه **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز  
الحجامة وهو ان يتقدم بعض الخدم بين يدي الامام ونحوه وفيه الدعاء الى الطعام  
وان لم تكن وليمة وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء ان ذلك  
من اعمال البر وليس ثواب الجلووس المسجد باقل من ثواب الاطعام وفيه  
دعوى السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعى الى  
طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه  
لا باس ان يحمل معه من حضر وانما حمله النبي عليه السلام الى طعام الى  
طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم ببركته وما خصه الله به من الكرامة  
والفضيلة وهو من علامات النبوة **ص باب**  
القضا واللعان في المسجد والرجال والنساء اي هذا باب فيه بيان القضا  
وهو الحكم وحكم اللعان في المسجد وعطف اللعان على القضا من عطف الخاص  
على العام لان القضا عم من ان يكون في اللعان وغيره واللعان مصدر  
لا عن من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه في  
الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا  
واللعان عندنا شهادات موكرات بالايان مقررة باللعن قايمة مقام  
القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ومالك واحد هو ان  
موكرات بلفظ الشهادة بشرط اهلية لليمين وصفة اللعان ما نطق  
به نفس القران في سورة النور وهي ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد  
اربع شهادات يقول كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رويتها  
به من الزنا يشير اليها في كل مرة ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان  
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول  
في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رما به من الزنا وتقول في  
الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رما به من الزنا قوله  
بين الرجال والنساء حشو وهذا لم يثبت الا في رواية المستمل **ص** ثنا يحيى  
بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابن شهاب  
عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا  
ايقله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من  
قوله ايقله لانه لو لم يرم مباشرة نامة لها سال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن جواز قتل الرجل والا مجرد وجد ان الرجل مع امراته من غير مباشرة لا

لعمري

يقتضي سوال القتل فيه ففي الجملة ليس فيه اشعار بالزنا ولا يقتضيه الا ما يشعره من  
قوله ايقله **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول يحيى بن موسى البوزكري يعرف بالخت  
بفتح الخ الحجة وتشديد التا المشناة من فوق اثنا في عبد الرزاق بن همام الصنعاني  
الثالث عبد الملل بن جريح الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سهل  
بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي ابو العباس وقيل ابو يحيى **ذكر**  
**لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة  
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وتحدد  
يحيى مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني يحيى بن موسى وقال ابن  
السنكن هو يحيى بن موسى وقيل هو يحيى بن جعفر السكندي وقالوا انكر ما في الخبر  
ان يراى به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق قلت الاصح ما قاله ابن السنكن  
وفيه ان رواه ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني **ذكر بعد موضوعه**  
**ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن اسمعيل بن عبد الله  
وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وفي الاعتصام عن ادم  
عن ابن ابي ذيب وفي الاحكام وفي المحاربي عن علي بن عبد الله عن سفيان وفي  
التفسير عن ابي الربيع الزهري عن نيلج وعن اسحق عن القرباني عن الازراعي  
وفي الطلاق ايضا عن يحيى بن عبد الرزاق واخرجه مسلم في اللعان عن يحيى  
بن يحيى عن مالك وعن خزملة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه  
ابوداود في الطلاق عن القعني عن مالك مطولا وعن ابي الربيع الزهري  
بعضه وعن مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمر بن عثمان  
وعن محمود بن خالد وعن احمد بن صالح وعن محمد بن جعفر الوركاني واخرجه النسائي  
فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي  
سروان محمد بن عثمان **ذكر معناه وما يستنبط منه** قوله ان رجلا  
اختلفوا فيه فقيل انه هلال بن امية وقيل عامر بن عدي وقيل عويمر العملافي  
قلت روي الطحاوي من حديث الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا  
جا الى عامر بن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله اتقلونوه  
سلا يا عامر رسول الله الحديث وفي حديث انس رضي الله عنه هلال بن امية  
روي الطحاوي من حديث ابن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية قد ف  
شربيل سما باسمه فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
ايت باربعة شهدا او الا فخذ في ظهرك الحديث وفيه فنزلت اية اللعان

واخرجه مسلم والنسائي ايضا وفي حديث ابن عباس عويمر العجلاني ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا عن بين العجلاني وامرته الحديث رواه الطحاوي واحمد في مسنده  
والبيهقي في سننه ووقع في حديث عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الانصار  
جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلامن امراته وقال المصعب الصحيح ان  
القادف عويمر والذي ذكره في حديث ابن عباس من قوله العجلاني هو عويمر  
وكذا في قول عبد الله بن مسعود وكان رجلا وهلال بن امية خطا واظنه غلط  
من هشام بن حسان وذلك لانها قصة واحدة والدليل على ذلك توقفه عليه  
السلام فيها حتى نزلت الاية الكريمة ولو انهما قصتان لم يتوقف في  
الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى قلت كانه تنبع في هذا الكلام مجاز  
جبر فانه قال التهذيب يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية الضمير  
واما القادف عويمر بن الحارث بن زيد بن حمد بن عجلان وفيما قاله نظر  
لان قصته هلال وقد فقه زوجته بشريك ثابتة في الصحيح في موضعين  
الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث انس وقال ابن التين  
الصحيح ان هلالا عن قتيل عويمر وقال الماوردي في الحاروي والاكثر  
مع ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة  
هلال تبين ان الاية الكريمة نزلت فيه اولا قوله ارايت رجلا امرته  
فيه للاستفهام اي اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قتله ام لا قوله فتلاعنا  
فيه حذف كثير وقد بين ذلك في غيره من الاحاديث التي اخرجها البخاري  
مكررة كما ذكرنا والمحدثون بعد قوله انقتله ام كيف نفعل فانزل  
الله في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي عليه السلام  
قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد قال  
لما فرغنا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان  
يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغنا من التلاعن فقار قمها  
عند النبي عليه السلام فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين الحديث  
وستاتي احكام اللعان مستقصي في كتاب اللعان وانما ذكر البخاري هذا  
الحديث مختصرا لاجل جواز القضاة في المسجد وهو جائز عند عامة العلماء  
وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاة من الامم القديم المعمول به  
وقال ابن جبير وكان من مضي من القضاة لا يجلسون الا في رحاب المسجد  
خارجا وقال اشهب لا باس ان يقضي في بيته او حيث احب واستحب بعضهم

الرحاب

الرحاب وفي المعونة الاولي ان يقضي في المسجد وقال شرح وابن ابي ليلى يقضيان فيه  
وروي عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك قال لو كان لي من الامر شي ما تركت اثنين  
يختصمان في المسجد وعن الشافعي كراهيته في المسجد اذا اعد له ذلك دون ما  
اتفقت له حكومة فيه اذ في حديث جنبا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم  
ولا يعترض على هذا باللعان لانها ايمان ويراد بها الترهيب ليرجع المبطل  
قلت قال اصحابنا جميعا والمستحب ان تجلس في مجلس الحكم في الجامع فان  
كان مسجد الجنب داره فله ذلك وان قضى في داره جاز والجامع ارفع المواضع  
بالناس واجدر ان لا يجلس على احد جلوسه ولا يوم حكه وقد كان الشعبي يقضي  
في المسجد ويخطب بالسواد وقد قضى النبي عليه السلام في مسجده بين الانصار  
في مواريت تقدمت وكانت الائمة يقضون في المساجد وعثمان رضي الله  
عنه في اكد يقيم في المسجد وقضي بين سقار وخصم له في المسجد وان حضر في المسجد  
لغير احكم فحضر خصما لم يكره له ان يحكم بينهما وعن محمد بن عبد العزيز لا  
يقعد القاضي في المسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس وتلي الاية وكان  
يحيى بن عمر يقضي في الطريق وقصده رجل الى منزله فقال القاضي لا يوتي في  
منزله **ص باب** اذا دخل بيتا يصل حيث شا  
او حيث امر ولا يتجسس من اي هذا باب يذكر فيه اذا دخل رجل بيتا احد  
يصل فيه حيث شا وهنق الاستفهام مقدرة فيه تقديره يصل حيث شا  
او حيث امر او يصل حيث امره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا اهزة الاستفهام  
والمعنى على هذا والا لا يطابق الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الا الشق  
الثاني وهو قوله عليه السلام ان تجب ان اصليك من بيتك وعن هذا  
قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصل حيث شا وانما يقتضي ان يصل حيث  
امر لقوله ان تجب ان اصليك فانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصل حيث  
شئا او حيث امر لانه عليه السلام استاذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث  
شا فيبطل حكم حيث شا ويؤيد هذا قوله ولا يتجسس اي لا يتفحص موضعا  
يصل فيه وهو بالجيم وقيل بالحاء والمعنى متقارب والا ولا اظهر واكثر **ص**  
حدثنا عبد الله بن سلمة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن  
الربيع عن عثمان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله  
فقال ابن تجب ان اصليك في بيتك قال فاشرت له الى مكان فكرر النبي صلى الله عليه  
وسلم فصفقنا خلفه وصلى ركعتين **ش** وجه مطابقة الحديث للترجمة



قد ذكرناه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن سلمة القعني الثاني ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع محمود بن الدرع بنغ الدركاني الا نصاري الصحابي الخامس عتيبان بكسر العين المهلهل وصحها وسكون التا المشاهه ومنها من فوق بعدها التا الموحدة الانصار السالمى المدني الاعمي وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عشر احاديث للبخاري منها واحد قاله في الكمال مات بالمدينة زمن معاوية **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العذونة في ثلث مواضع وصرح ابو داود الطيالسي مسنده بسامع ابراهيم بن سعد بن شهاب وفيه ان رواه كلهم مديون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي **ذكر تعدد موضوعة ومن اخرج غير** هذا الحديث اخرج البخاري مطولا ومختصرا في اكثر من عشر مواضع ففي الصلاة عن هناد عن عبد الله بن سلمة وعن صان بن موسى وعن معاذ بن اسد وفي استنابة المرتدين عن عبد ان وفي المغازي عن القعني وعن سعيد بن عفير ومحمي بن كثير واخرجه مسلم ايضا في عدة مواضع ففي الصلاة عن حرملة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وفي الايمان عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وعن ابي بكر بن نافع واخرجه النسائي ايضا في مواضع ففي الصلاة عن هارون عن عبد الله وعن الحادث بن مسكين وعن نصر بن عدي وفي اليوم واللييلة عن ابي بكر بن نافع وعن محمد بن سلمة وعن محمد بن علي وعن محمد بن علي بن ميمون واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان بن ابراهيم بن سعيد بطوله **ذكر معناه وما يستنبط منه** قوله اتاه في منزله وعند الطر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي لفظ ان عتيبان لقي النبي عليه السلام يوم جمعة فقال اني احب ان تاتيني وفي بعضها ان عتيبان بعث اليه ورواه ابو الشيخ الا صبهابي من حديث النضر بن انس عن ابيه قال لما اصت عسانك فجعله في مسند انس بن مالك وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنده ان رجلا من الانصار ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لعل لخط يا مسجدا في داري اصلي فيه وذلك على عمي فجا ففعل انتهى هذا كانه عتيبان والله اعلم قوله ان اصلي لك هكذا في رواية المستمل وفي رواية الاكثرين ان اصلي

بلغ مقابلة لذلك

من سلك

من بيتك وفي رواية الكشميهني في بيتك فان قلت الصلاة لله تكيف قال قلت فس الصلاة لله تعالى والآد في الموضع المخصوص له قوله فصفنا ويروي وصفنا ه بالواو ويروي وصفنا بالتشديد اي صفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلنا صفا خلفه وما يستنبط منه استحباب تعيين مصلي في البيت اذا حجز عن حضور الصف خلف الامام وفيه ما يدل على حسن خلقه عليه الجماعة في البيوت السلام وتواضعه مع جلالة قدره وعظم منزلته **ص باب** المساجد في البيوت **ص** اي هذا باب في بيان اتخاذ المساجد في البيوت هذا الباب والذي قبله في الحقيقة باب واحد لان للبخاري حديثا واحدا عن عتيبان وانما اخرجه في عدة مواضع كما ذكرنا مفردا مطولا ومختصرا الاجل التراجيح **ص** وفيه تسوية وصلي البرابن عازب في مسجد داره في جماعة **ص** هذا تعليق روي معناه ابن ابي شيبة في قصة قوله في جماعة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غير جماعة يدون كلة في منصوبته **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقييل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتيبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدر من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لعمري فاذا كانت الامطار رسالا الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدكم فاصلي بهم وودت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاخذ به مصلي قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسامحل ان شاء الله قال عتيبان فعدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت فقال ابن حبان ان اصلي من بيتك قال فاستشرت له ابي ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم وجلسنا على خزير صغنا هاله قال فتاب في البيت رجال من اهل الدار وعدد فاجتمعوا فقال قائل منهم ابن مالك ابن الدخيش او ابن الدخيش فقال بعضهم ذال مما فقل لا يجب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل ذال الا تراه قال لا اله الا الله يريد بذلك وجد الله قال الله ورسوله اعلم فقال فاننا نرى وجهه ونصيحته للمناققين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يتعني بذلك وجه الله قال

المساجد وفيه جواز الجماعة في البيوت وفيه جواز التواضع بالجماعة وفيه بيان الربيع بن الربيع



ابن شهاب ثم سالت الحسين بن محمد الانصاري وهو واحد بني سالم وهو من سراهم  
عن حديث محمود بن الربيع فصدقته بذلك **ش** مطابقتة المترجمة ظاهرة **ذكر**  
**رحاله** وهم ستة سعيد بن عفير بن عفير بن عفير بن عفير بن عفير بن عفير  
بن كثير بن عفير المصري والليث بن سعد المصري وعقيل بن عفير بن  
خالد الابلي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري **ذكر لطائف اسناد**  
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه  
الاجناس بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنونة في موضع واحد  
وفيه ان رواه ما بين بصري وابي ومدي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي  
فان قلت من قوله ان عتبان بن مالك بن مالد الى قوله قال عتبان من رواية محمود  
بن الربيع بغير واسطة فيكون هذا القدر مرسلا فلا تكون رواية هـ  
الصحابي عن الصحابي ومن هذا قال الكرماني الظاهر انه مرسل لانه لا جرم  
ان محمود اسم من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند  
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وقع تصريحه بالسماع  
عند البخاري من طريق معمر بن محمد بن ابراهيم بن سعد كما مر في الباب  
الماضي ووقع التصريح بالتحدث ايضا من عتبان ومحمود من رواية  
الاوراعي عن ابن شهاب عن ابي عوانة فيكون رواية الصحابي عن الصحابي  
فيما قلناه قال عتبان بن مالد ان محمود اعاد اسم شيخه اهتما ما بذلل طول  
الحديث وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **ذكر معناه** قوله  
ان عتبان بن مالد ظاهر الارسال وقد حققناه الان واختلفوا فيها  
اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا وفعل كذا فقال الامام احمد رحمه الله  
يكون منقطعاً حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كمن محمول على السماع  
بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاع الاصح قوله  
من شهد بدر من الانصار وفايدة ذكر قوله من اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به والا كان هو  
مشهوراً بذلك او عرضه التعريف للجاهل به قوله ان عتبان بن مالك  
في محل النصب على انه مفعول فان لقوله اخبرني قوله انه اتي به لمن ان عتبان  
في رواية ثابت عن انس عن عتبان فان قلت جاتي رواية مسلم انه بعث  
للبيهي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فوجه الروايتين قلت يجمل  
ان يكون جاتي النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه مرة وبعث اليه رسوله

مرة اخري لاجل التذكير وقال بعضهم يجمل ان يكون نسب اتيان رسوله الي نفسه  
مجازاً قلت الاصل الحقيقة والدليل عليه ما رواه الطبراني من طريق ابي ايسر عن  
ابن شهاب بسنده انه قال للبيهي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لوانيتني يا  
رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت قوله قد انكرت بصري يجمل معينين  
العماء وضعف الابصار لما ساء بصري وفي رواية الاسما عيني جعل بصري بكل  
وفي رواية اخري لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصر  
بعض الشيء وكل ذلك يدل على انه لم يكن بلغ العمى في رواية البخاري في باب  
الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتبان كان  
يوم قومه وهو اعرج وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون  
الظلمة والسيل وانا رجل ضرب البصر فان قلت بين هذه الرواية والرواية  
التي تقدمت تعارض ظاهراً قلت لا معارضة فيها لانه اطلق عليه العمى  
في هذه الرواية لقربه منه وكان قد قرب من العمى بالكلمة والشيء اذا  
قرب من الشيء ياخذ حكمه قوله وانا اصلي لتقومي اي لاجلهم والمعني انه كان  
يومهم وصريح بذلك ابو داود والطيالسي عن ابراهيم بن سعد قوله فاذا  
كانت الامطار اي فاذا وجدت وكان تامة هنا فلذلك ليس لها خبر قوله  
سال الوادي من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال اي سال ما الوادي قوله بيدي  
وبينهم وفي رواية الاسما عيني الوادي الذي بيدي وبين مسجد قومي فيقول  
بيدي وبين الصلاة بهم قوله فاصلي بهم بالنصب عطفاً على قوله ان اتي وروى  
لم يبدل بهم قوله وددت بكسر الهمزة قال تعجب ومعناه تمنيت وفي  
الجامع للقرظي وحكي الفراء عن الكسائي وددت بالفتح ولم يحكها غيره **المصدر والوداد**  
ودينها ويقال في المصدر الود والود والوداد والكسر اكثر والوداد والود  
وجامود حكاة مكى شرحه وقال الزبيدي في نوادره ليس في شيء من العربية  
وددت مفتوحة قوله فتصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الهمزة  
بعد التثنية قوله فاتخذ بالرفع والنصب ايضا لان الهمزة وقع بعد النهي  
المستفاد من الودادة قوله ان شاء الله تعليقاً بمشية الله عز وجل قوله تعالى  
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك عند الا ان يشاء الله قال الكرماني وليس المحرود  
التبرك اذ محال استعماله انما هو فيما كان محزوماً به قلت يجوز ان يكون  
للتبرك لان اطلاقه بالوحي على الحزم بانه سيقع غير مستبعد في حقه قوله  
فقد عني زاد الاسما عيني بالرفع ولطبراني من طريق ابي ايسر ان السوال

وفيه رواية مسلم



وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت على ما ذكرنا قوله وابوبكر لم يذكر جمهور  
 الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لها لكن في  
 رواية ابي اويس ومعه ابوبكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق انس عن  
 عتيان فالتا في ومن ثنا الله من اصحابه وفي رواية الطبراني من وجه اخر عن انس  
 في نفر من اصحابه فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات قلت هو ان ابوبكر  
 كان معه في ابتداء توجهه ثم عند الدخول او قبله بقليل اجتمع عمر وغيره  
 من الصحابة فدخلوا معه قوله فلم يجلس حين دخل وفي رواية الكشيهي  
 حتى دخل قال النووي في شرح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط  
 اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الي قضا حجة  
 التي طلبها منه وجاء بسببها وهي الصلاة في بيته وفي رواية يعقوب عند  
 البخاري وعند الطيالسي ايضا فلما دخل لم يجلس حتى قال ابن نجيب وكذا  
 الاسماعيلي من وجه اخر قلت انما يتعين كون رواية الكشيهي غلطا اذا  
 لم يكن لعتيان دار فيها بيوت واما اذا كانت له دار فلا يتعين قوله فقام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر هذا يدل على انه حين دخل البيت  
 جلس ثم قام فكبر للصلاة وبينه وبين ما قبله لغرض ودفعه يمكن بان  
 يقال لما دخل قبل ان يجلس قال ابن نجيب ويحتمل انه جلس بعده جالوسا  
 ثم قام فكبر فان قلت في حديث مليكة في باب الصلاة في الحصر بداء  
 بالا كلام ثم صلى وهما صلى ثم اكل مما اضرق بينهما قلت لما دعاه عتيان عليه السلام  
 للصلاة ودعا مليكة كان للطعام ففي كل واحد من الموضعين بداء بالام وهو  
 ما دعي اليه قوله ان اصلي من بيتك كذا في رواية الاكثريين وعند جمهور الرواة  
 عن الزهري في رواية الكشيهي وحده ان اصلي في بيتك واصل من الابتداء قلت  
 الحروف ينوب بعضها عن بعض فمن ههنا بمعنى كما في قوله تعالى ارو في ما  
 داخلوا من الارض اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قوله وجلسنا ه اي  
 منعنا عن الرجوع قوله مع خزيم بفتح الخاء المعجمة وكسر الذاي وسكون  
 التاء اخر الحروف وفتح الراء في اخرها قال ابن سيدة هي اللحم العاث بالثا  
 المثلثة اي المهزول يوذ فيقطع صفار ثم يطبخ بالما فاذا اميت طمخا در عليه  
 الدقيق فعصده ثم ادم باي ادم شاولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم وتيل في  
 بلاثة النخالة تضفي ثم تطبخ وتيل الخزير والخزير الحسام من المدسم والدمس  
 وعن ابي الهيثم اذا كان من دقيق في خزير واذ كان من نخالة في خزير بالمملات

وفي الجمعة

عن

وفي الجمعة لان ديد الخزير يقيق بلباك بشحم كانت العرب تعبر بالكله وفي موضع تعتبر به  
 بنومجاشع قال والخزير السخينة وقال الفارسي اكثر هذا الباب على فويلة لانه في معني  
 مفعول وفي رواية الاوزاعي عند مسلم على حشيشه عجم ومجتين قال اهل اللغة هي ان  
 نظن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره وفي المطالع الناري في الصحيحين بخوارزم  
 مهلات حكى البخاري في الاطعمة عن النظر لها تصنع من اللبن قوله فتاب في البيت  
 رجال بالثا المثلثة وبعد الالف تامو حدة اي اجتمعوا وجاهوا يقال تاب الرجل اذا  
 رجع بعد ذهابه وقال ابن سيدة تاب الشيء ثوبا وثوبار جمع وثاب حسه ثوبا با قبل  
 وقال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل لليب مثابه قوله من اهل  
 الدار اي من اهل المحلة لقوله عليه السلام خير دور الانصار دار بني النخاري محلهم  
 والمراد اهلها ويقال الدار القبيلة ايضا وانما جاءوا الساعهم بقدم النبي عليه السلام  
 قوله فقال قائل منهم لم يسم هذا القابل قوله مالك بن الدخيش بضم الدال وسكون  
 الحاء وضم الشين وحكي كسر اوله والشك فيه من الراوي هل هو مصخر او مكسر  
 وعند البخاري في المخاري من رواية معمر الدخيش بالنون مكبرا من غير شك وكذا  
 في رواية مسلم من طريق يونس وعنده من طريق معمر بالشك ونقل الطبراني عن احمد  
 بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهي رواية الطيالسي وكذا في رواية لمسلم عن انس  
 عن عتيان وكذا اللطبراني من طريق النضر بن انس عن ابيه قوله فقال بعضهم قيل بعضهم  
 هو عتيان راوي الحديث وبعضهم نسب هذا القول بانه عتيان الي ابن عبد البر  
 وهو غير ظاهر لانه قال لا يصح عن مالك النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع  
 من اتهامه وقال ايضا لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو  
 ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه  
 اليس قد شهد بدرا وذكر ابن اسحق في المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا  
 هذا ومعن بن عدي فتحر فامسجد الضرار فدله ذلك كله انه يروي مما اتم به من  
 النفاق فان قلت اذا كان كذلك فكيف قال هذا القابل انما يروي وجهه ونصحه  
 للمناققين قلت لعزل كان له عذر في ذلك كما كان كحاطب بن ابي بلنتعة وهو ايضا  
 ممن شهد بدرا ولعل الذي قال ذلك بالنظر الي الظاهر الا تروي ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كيف قال عند قوله هذا فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله  
 يبتغي بذلك وجه الله وهذا انكار لقوله هذا ويجوز ان يكون التهامه اياه بالنفاق  
 غير نفاق الكفر كذا قيل قوله لا تغل ذاك اي القول بانه منافق قوله الاتراه  
 وقد قال لا اله الا الله وفي رواية الطيالسي اما يقول لا اله الا الله وفي رواية

المهلة وفتح الخاء المعجمة  
 سكنون الياء اخر الحروف  
 وكسر الشين المعجمة  
 وفي اخره نون قوله  
 او ابن الاخنس بضم  
 الدال م





مسلم ليس يشهد ان لا اله الا الله قوله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله وهذه شهادته  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بايمانه باطنا وبراهنه من التناقض قوله فاننا نرى  
وجهه اي توجهه قوله ونصيحته للمنافقين ويروي الى المنافقين وعلى هذه  
الرواية قال الكرمانى فان قلت يقال نصحت له لا اليه ثم اجاب عنه بقوله  
قد ضمن معنى الانتها وقال بعضهم الظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق  
بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالي واما متعلق ونصيحته لئلا يحلم به  
قلت كل من لم يمش على قانون العربية لان قوله ونصيحته عطف على قوله  
وجهه داخل في حكمه لا ندنابع وكلمة الى يتعلق بقوله وجهه ولا يحتاج الى دعوى  
حدوث متعلق المعطوف لانه يكتفى فيه بمتعلق المعطوف عليه قوله يفتي  
اي يطلب بذلك وجه الله فيه رد على المرجحة الغلاة القائلين بانه يكفي  
في الايمان المنطوق فقط من غير اعتقاد فان قلت لا بد من محمّد رسول الله  
قلت قال الكرمانى هذا شعاع الكلمة الشهادة بتمامها قلت هذا في حق المشرك  
واما في حق غيره فلا بد من ذلك قوله فان الله قد حرم على النار المراد من  
التحريم هنا تحريم التخليد جمع بينه وبين ما ورد من دخول اهل المحصنة  
فيها وتو فيقايين الادلة وعن الزهري انه تزلت بعد هذا الحديث فرائض  
وامور تزيان الامراته اليها وعند الطبراني انه من كلام عتبان واعترض  
ابن الجوزي وقال ان الصلوات الخمس فرضت بكه قبل هذه القضية بمدة  
وظاهر الحديث يقتضي ان مجرد القول برفع الحجاب ولو ترك الصلاة  
وانما الجواب ان من قالها لمخاطبا بانه لا يترك العمل بالفرائض اذا خلاص  
القول حامل على اداء الفرائض الازمة او انه يحرم عليه خلوده فيها وقال ابن  
التيين معناه اذا غفر له وتقبل منه او يكون اوله في الكافر من فانها  
محرمه على المؤمنين كما قال الداودي سبعة ادراك والمنافقون في الدرك  
الاسفل من النار مع ابليس وابن ادم الذي قتل اخاه قوله قال ابن شهاب  
وهو محمد بن مسلم الزهري احد رواة الحديث وقال بعضهم اي قال ابن شهاب  
بدون العطف على ما قبله قوله ثم سألت الحسين بن محمد وفي رواية الكشي  
ثم سألت بعد ذلك الحسين بن ميمون المصنف في اصاد المصنفات المفتوحة  
وهكذا ضبطه عند جمع الرواة الا القاسبي فانه ضبطه بالاسناد المعجزة  
وغلطوه في ذلك وهو الحسين بن محمد الاضارتي المديني من ثقة التابعين وقال  
الكرمانى فان قلت محمّد كان عدلا فلم سأل الزهري غيره قلت اما للتقوية ولما

والله اعلم  
ادناه محمد فانها  
بالاسناد وروى  
من قال انه متعلق  
قلت طاهر  
التعاقب فانه قال  
قال ابن شهاب

ولا ظلمنا ان القلب واما لانه عرف انه نقله سر سلا واما لانه تجله حال الصبي واختلفت  
قبول تحمل شي من الصبا قوله وهو من سر اتم اي الحسين بن محمد من سرارة بني سائر ه  
والسرارة بفتح السين جمع سرى قال ابو عبيد وهو المرتفع القدر وفي المحكم  
السر والمدوة والشرف سر وسرارة وسرو الاخير عن شيبويه والنجاشي  
وسر وسروا وسري لسري سرا ولم كل الحاشي في مصدر سرى لا ممدودا ورجل  
سري من قوم اسريا وشرقا كلاهما عن النجاشي والسرارة اسم للجمع وليس جمع  
عند شيبويه وادليل ذلك قوله سر ورات وفي الصحاح جمع السري سراة وهو  
جمع عزيز ان جمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وفي الجامع وقوله فلان  
سري انما معناه في كلام العرب الرفيع وهو من سر والرجل لسير وصار رفيقا  
واصله من السرارة وهو من ارفع المواضع من ظهر الدابة وقيل بل السرارة الدرس  
وهو ارفع الجسم قوله عن حديث محمود بن الربيع يتعلق بقوله سالت قوله  
فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحسين سمعه ايضا  
من عتبان ويحتمل ان يكون جملة من صحابي اخر وليس للحسين ولا لعناب في  
الصحيحين سوى هذا الحديث **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام والفوائد**  
منها جواز امامة الاعمي ومنها جواز التخلّف عن الجماعة للعذر نحو المطر  
والظلمة او الخوف على نفسه ومنها ان فيه اخبار المرء عن نفسه بما فيه من  
عاهة وليس يكون من الشكوى ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة فان  
قلت روي ابو داود في سننه من النهي عن ايطان موضع معين من المسجد قلت  
هو محمول على ما اذا استلزم ريبا وخوة ومنها ان فيه تشوية العفوف  
وقال ابن بطال فيه رد على من قال اذا زاد قوما فلا يومهم مستدلا بما روي  
وكيع عن ابان بن يزيد عن بديل بن ميسرة عن ابي عطية عن رجل منهم كان مالك  
بن الحويرث ياتينا في مصلا فاحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا  
ليقدم بعضكم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زاد قوما فلا يومهم  
وليومهم رجل منهم قال ابن بطال هذا اسناد ليس بيقين وابو عطية مجهول يروي  
عن مجهول وصلاة النبي في بيت عتبان مخالفة له وكذا ذكر السفاسقي  
وفيه نظير في مواضع رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجه عن سويد **الاول**  
عن عبد الله وابو الحسين المعلى عن محمد بن سليمان الباعدي حدسا محمد بن  
ابان الواسطي قالوا حد ثنا ابان الثاني قوله اسناده ليس بيقين برده قول  
الترمذي هذا حديث حسن الثالث الذي في ابو داود والترمذي والنسائي والمصنف



ان ابا عطية قال كان مالدين الحويرث ياتينا فذكره من غير واسطة وقال  
 الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 وغيرهم قالوا صاحب المترل احق بالامامة من الزاير وقال بعض اهل  
 العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلي به وقال اسحق لا يصلي احد بصاحب المترل  
 وان كان اذن له صاحب المترل وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا  
 زادهم يقول يصلي بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المترل اذا حضر  
 فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاة وقد روي عن ابي موسى انه  
 امر ابن مسعود ووجهه في داره وقال ابو البركات بن تيمية اكثر اهل  
 العلم على انه لا بأس بامامة الزاير باذن رب المترل وفيه ان المسجد المتخذ  
 في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في المحلة وفيه  
 التبرك بمصلي الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه ان من دعى من الصلحا  
 الى شي يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب وفيه الوفا بالعهد  
 وفيه صلاة النافلة في جماعة بالها روفيه اكرام العلماء اذا دعوا الى شي  
 بالطعام وشبهه وفيه التنبية على اهل الفسوق والتفاق عند السلطان  
 وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستنبت في امر من يذكر عنده فسق  
 ويوجه له اجمل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احد  
 منهم ان يسالوا عنه فان كان له عذر والا ظن به الشر وهو مفسر في قوله  
 لقد هممت ان امر بخطب وفيه جواز استدعاء المفضل للفاضل لمصلحة  
 كعرض وفيه امامة الزاير المزور برضاه وفيه ان السنة في نوافل النهار  
 ركعتان وفيه خلاف على ما سئل ان شاء الله تعالى وفيه جواز استتباع  
 الامام والعالم اصحابه لاجل المحلة وفيه الاستيذان على الرجل في مترله  
 وان كان قد تقدم منه استدعاء وفيه انه يستحب لاهل المحلة اذا ورد  
 رجل صالح الى مترل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته  
 واكرامه والاستفادة منه وفيه الدب عن ذكر بسو وهو بترى منه وفيه  
 انه لا يجلد في النار من مات على التوحيد قلت فاهر الحديث يدل على ان من  
 قال لا اله الا الله محلها يحرم عليه النار وفيه جواز اسناد المسجد الى القوم  
**ص باب** التيمن في دخول المسجد وغيره **س**  
 اي هذا باب في بيان البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره قاله الكرماني وغيره  
 بالجر عطف على الدخول لاعلى المسجد ولا على التيمن وتبعه بعضهم على ذلك قلت

له لا يجوز ان يكون عطفاً على المسجد اي وغير المسجد مثل البيت والمترل **ص** كان  
 ابن عمر رضي الله عنهما يبدان برجله اليميني فاذا خرج بدأ برجله اليسرى **س** مطابقة  
 هذا الاثر للترجمة ظاهرة ويؤيد فعل ابن عمر ما رواه الحاكم في المستدرک من  
 طريق معاوية بن قرة عن انس رضي الله عنه انه كان يقول من السنة اذا دخلت  
 المسجد ان تبدأ برجلك اليميني واذا خرجت تبدأ برجلك اليسرى **ق**  
 الصحابي من السنة كما يحول على انه مرفوع الى النبي عليه السلام وهو الصحيح  
 قوله تبدأ اي في دخول المسجد وذكر خرج في مقابلته قدينة له **ص** حديثا  
 سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق  
 عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يحب اليتيم ما استطاع في شأنه كله في طهونه وترجله وتنعله **س**  
 مطابقتها للترجمة من حيث عمومها لان عمومها يدل على البداءة باليمين في دخول  
 المسجد وذكر هذا الحديث في باب التيمن في الوضوء والغسل عن حفص بن  
 عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني اسعد بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق  
 عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجب اليتيم  
 في تنعله وترجله وطهونه في شأنه كله وقد ذكرنا هناك ان الجماعة اخرجوا  
 هذا الحديث وان البخاري اخرجها ايضا في اللباس وفي الاطعمة وتكلمنا فيه  
 بما فيه الكفاية مستوفى ولندكر ما يتعلق بمذاهبنا قوله ما استطاع  
 كلمة ما يجوز ان تكون موصولة وتكون بدلا من التيمن ويجوز ان تكون  
 محذوفة مادام ربه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا لدخول الخلا في الخروج  
 من المسجد قوله في شأنه يتعلق بالتيمن ويجوز ان يتعلق بالمحبة او **س**  
 التنازع قوله في طهونه بضم الطاء بمعنى طهره قوله وترجله اي تمشيطه الشعر  
 قوله وتنعله اي لبسه النعل فان قلت ما وقع في طهونه من الاعراب قلت  
 بدلا من شأنه بدلا البعض من الكل فان قلت اذا كان كذلك يفيد استحباب التيمن  
 في بعض الامور وتأكيد شأنه بالكل يفيد استحبابه في كلها قلت هذا تخصيص  
 بعد تعميم وخص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها وببيان الشرعها ولا مانع  
 ان يكون بدلا لكل من الكل اذا الظهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق  
 بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهد الفوق او  
 جهة التحت او بالاطراف في الكل منها بمثال فان قلت كيف قالت عايشة  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن والمحبة امر باطنى فمن ان علمت ذلك

به هنا

فما لكل بها



قلت قلت حبه لهذه الاشياء اما بالقران او باخباره عليه السلام لها بد **ص**  
**باب** هل تدبش قبور المشركين ويتخذ مكانها  
مستاحد **ص** اي هذا باب يذكر فيه تدبش قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية  
يعني يجوز ذلك لما صرح به في حديث الباب فان قلت كيف يفسر بذلك وفيه  
كلمة هل للاستفهام قلت هل هاهنا للاستفهام التقديري وليس استفهام  
حقيقي صرح بذلك جماعة من المفسرين في قوله تعالى هل الى على الانسان وياي  
ايضا معني قد كذا في الآية جماعة منهم ابن عباس والكسائي والفراد المراد وذكر  
في المقضب هل للاستفهام نحو هل جازيد وتكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى  
هل الى على الانسان وقد بالغ الزمخشري فزعم انها ابد المعني قد واما الاستفهام  
مستفاد من كلمة هي الاستفهام مقدح معها ونقله في المفصل عن سيويه  
وقال في الكشاف هل الى اي قد اي على معني التقدير والتقديم فيه جميعا  
ومن عكس الزمخشري هنا فقد عكس نفسه **١٠** اذا قالت حدام فصد قوها **١١**  
**١٢** فان القول ما قالت حدام **١٣** وهذا الذي ذكرنا احسن من الذي يقال ان ذكر  
كلمة هل ههنا ليس له محل لان عاده انما يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلا  
وليس ههنا خلاف ولم اشرنا ههنا شفي العليل ولا روي الخليل وقد فسر  
بعضهم باب هل تدبش قبور المشركي الجاهلية بقوله اي دون غيرها من قبور  
الانبياء واتباعهم قلت هذا التفسير عجيب مستفاد من سوا التصرف  
لان معناه ظاهر وهو تدبش قبور المشركين لانهم لا حرمة لهم لمستفاد  
منه عدم جواز تدبش قبور غيرهم سواء كانت قبورا لانبياء او قبور غيرهم من  
المسلمين لما فيه من الاهانة لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تزول  
حيا ولا ميتا فان كان هذا القائل اعتمد في هذا التفسير على حديث عائشة  
المذكورة في الباب فليس فيه ذكر التدبش هو ظاهر وانما فيه انهم اذا مات  
فيهم رجل صالح بنون على قبره مسجد او يصورون فيه نقبا ويرولوا يلزم من  
ذلك التدبش لان بناء المسج على القبر من تدبش متصور قوله ويتخذ مكانها  
مستاحد عطف على قوله تدبش ومكانها منصوب على النظر فيه ومسا جد مرفوع  
لانه مفعول تام عن الفاعل هذا الوجه اذا جعل الاتحاد متعديا الى مفعول  
واحد واما اذا جعل متعديا الى مفعولين على ما هو الاصل لانه من افعال  
التصيير كما في قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا فيكون احد المفعولين مكانها  
لمزيد مرفوع على انه مفعول به تام مقام الفاعل بخلاف الوجه الاول فانه فيه

غير

منصوب

منصوب على النظر فيه كما ذكرنا والمفعول الثاني هو مساجد بالذنب فانهم فان  
الكرمان ذكر فيه ما لا يخفى عن نظر وتامل **ص** لقوله لعن الله اليهود اتخذوا  
قبورا انبياءهم مساجد **ص** هذا تعليل لقوله ويتخذ مكانها مساجد خاصة  
لان الترجمة شيان والتعليل للشيء الثاني وجه الاستدلال به ان اليهود  
لما حصوا باللعة باتحاد قبور الانبياء مساجد علم جوارح اتحاد قبور غيرهم  
ومن هم في حكمهم من المسلمين فان قلت اليس في اتحاد قبور المشركين مساجد  
تعظيم لهم قلت لا يستلزم ذلك لانه اذا بدت قبورهم ورمت عظامهم  
تصير الارض طاهرة منهم والارض كلها مسجدا لقوله عليه السلام جعلت  
في الارض مسجدا وهو هذا الحديث اخرجه البخاري في اخر كتاب الجنائز  
في باب ما جاني قبور النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسماعيل نا ابو  
عوانة عن هلال عن عمرو بن عمار عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في مرقد الذي لم يقع منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا  
قبورا انبياءهم مساجد الحديث واخرجه ايضا في موضع اخر في الجنائز وفي المغاز  
ايضا عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبه  
وعمر والناس قد **ص** وما يكره من الصلاة في القبور **ص** هذا عطف على قوله  
هل تدبش لا يقال ان هذه جملة خبرية وقوله هل تدبش طلبية فكيف  
يصح عطفها عليها لانا نقول قد ذكرنا ان هل استفهام تقديري وهل في حكم  
الجملة الخبرية الثبوتية مثلها وقوله هذا ما يتنا ولا اذا صلب على القبر او  
اليه او يكرهها وفيه حديث ابي مرثد واسمه كنان بن الحصين اخرجه مسلم  
وابوداود والترمذي والنسائي بلفظ لا تجلسوا على القبور ولا تضلوا اليها  
وروي الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الارض كلها مسجد الا المفبرة والحمام **ص** وروي عن عمر رضي الله عنه انس بن  
مالك وصلى الله عند بصل عند قبر فقال القبر القبر ولم يامر به بالاعادة **ص**  
هذا التعليق رواه وكيع بن الجراح في مصنفه فيما حكاه بن حزم عن سفيان بن  
سعيد عن حميد عن انس قال راى عمر رضي الله عنه اصلي الى قبر فنهاني وقال القبر  
امامات قال وعن محمد بن ثابت عن انس قال راى عمر اصلي عند قبر وقال لي  
القبر لا تضل اليه قال ثابت فكان انس ياخذ بيدي اذا اراد ان يصل فينتحي  
عن القبور ورواه ابو نعيم شيخ البخاري عن حديث بن السائب قال سمعت  
الحسن يقول بينا انس رضي الله عنه يصل الى قبر فناداه عمر القبر القبر وظن انه



يعني القبر فلما راي انه يعني القبر تقدم وصلى وجاز القبر قوله القبر منصوب على  
التقدير يجب حذف عامله وهو اتقوا واجتنبوا في بعض الروايات لاسم  
الاستغفار ما راي القبر عند القبر قوله ولم يامر بالعادة اي لم يامر عمدا  
بإعادة صلاته تلك فدل على انه يجوز ولكنه يكره واعلم ان العلماء اختلفوا  
في جواز الصلاة على المقبرة فذهب احمد الى جواز الصلاة في المقبرة ولم  
يفترق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شي تقيه من النجاسة  
ام لا ولا بين ان يكون بين القبور او في مكان منفرد عنها كما لبنت والعلو  
وقال ابو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعني قوله عليه السلام  
الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وذهب الثوري و ابو حنيفة والاوزاعي  
إلى كراهة الصلاة في المقبرة و فرق الشافعي بين المقبرة المنبوشة وغيرها  
فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتي وصد يداهم وما خرج منهم  
لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان ظاهر منها اجزته صلاته  
وقال الرازي اما المقبرة فالصلاة مكرهة فيها بكل حال ولم ير مالك الصلاة  
في المقبرة باسا وحكي ابو مصعب عن مالك كراهة الصلاة في المقبرة كقول  
الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلاة في المقبرة سواء كانت مقابر  
المسلمين او الكفار وحكي ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم  
عمر وعلي وابو هريرة والنسائي وابن عباس رضي الله عنهم وقال ما تعلمهم مخالفا  
من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم التيمي ونافع بن جبير  
بن مطعم وطاوس وعمر بن دينار وحيثمة وغيرهم قلت قوله لانعلم لهم  
مخالفة من الصحابة معارض بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله  
بن عمر انه رخص الصلاة في المقبرة وحكي ايضا عن الحسن البصري انه صلى  
في المقبرة وفي شرح الترمذي حكي اصحابنا اخلافا في الحكمة في النهي عن  
الصلاة في المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاة من النجاسة وقد قال  
الرافعي لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئا وصلى عليه صحة صلاته وبقيت  
الكراهة لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينها حايلا وقال القاضي حسين  
انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكي ابن الرفعة في الكفاية  
ان الذي دل عليه كلام القاضي انه الكراهة كرامة الموتي وعلى كل تقدير  
المعنيين فينبغي ان تقيد الكراهة بما اذا حادي الميت اما اذا وقف بين القبور  
حيث لا يكون تحت ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكي

المنبوشة

المعسر

المعنيين السابقين قال لا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه او اليه  
قال ومنه يوفى انه تكرة الصلاة بجانب النجاسة وخلفها **ص** حدثنا محمد بن المنشا  
قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها ان ام حبيبة  
وام سلمة رضي الله عنهما ذكرا كنيسته رايتها بالحشد فيها تصاوير فذكرتا  
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اوليك اذا كان فيهم الرجل الصالح فما  
بنوا على قبره محمدا او صورا فيه تلك الصور فاوليك شرار الخلق عند الله  
يوم القيامة **ش** وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله لعن الله اليهود  
من حيث انه يوافق ذلك انه عليه السلام لعن اليهود لكونهم اتخذوا قبور  
انبيائهم مساجد وفي هذا الحديث ذم النصارى بشي ذمه اعظم من الكفر في  
كونهم كانوا اذامات فيهم الرجل الصالح فيهم بنوا عليه قبرا مسجدا او صورا  
فيه تصاوير **ذكر رحاله** وهم خمسة الاول محمد بن المنشا بفتح النون الممدودة  
بعد التاء المثلثة الثاني يحيى بن سعد القطان الثالث هشام بن عمرو  
الرابع ابو عمرو بن الزبير بن العوام الخامس عايشة ام المؤمنين رضي الله  
عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين  
والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين  
وفيه رواية الاسماعيلي من هذا الوجه اخبرني عايشة **ذكر تغرد**  
**موضع ومن اخرج غير** اخرج البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن محمد  
بن المنشا واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن زهير بن حرب والنسائي عن يعقوب  
بن ابراهيم ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به **ذكر بعناه** قوله ان ام حبيبة نعت  
الحاكمية ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء الاصح بنت ابي سفيان صحرك  
الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بن محرز بن قيس الجيمي على الحاكمية الحبشة  
فتوفي هناك فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست  
من الهجرة وكان النجاشي اميرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين  
بالمدينة على الاصح قوله وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند  
على الاصح بنت ابي امية المخزوميته هاجرت زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما  
رجع الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
في باب العظة بالليل قوله ذكرا بلفظ التثنية للموت من الماضي والضمير  
فيه يرجع الى ام حبيبة وام سلمة وهو على الاصح في رواية الاكثر وفي رواية



المستعمل والحوي ذكر بالذ كبير وهو على خلاف الاصل والظاهر انه من النساخ او  
من بعض الرواة غير المميزين قوله كنيسة بفتح الكاف وهي معبد النصارى  
وفي موضع اخر يقال لها مارية والمارية تخفيف اليا البقرة وتشد بدها  
القطاة الملساء قوله رايها بصيغة جمع المونث من الماضي وانما جمع باعتبار  
ما كان مع ام جيبية وام سلمة وفي رواية الكشميهني والاصل رايها  
على الاصل بضمير التثنية قوله فيها تضاد بوجه اسمية في محل التصب  
لانها صفة لكنيسة والتضاد والتماثل قوله اوليا بكسر الكاف وجوز  
فتحها قوله مات عطفت على قوله بنوا جواب اذا قوله تياك الصور بكسر  
التا المثناة وسكون اليا اخر الحروف بدلا اللام في تلك وهي لغة فيه وهي  
في رواية المستعمل وفي رواية غيره تلك قوله فاوليا وفي رواية واوليا عليهم  
بالواو والكلام فيه مثل الكلام في اوليا الماضية قوله شرارا الخلق  
الشرار بكسر الشين المعجمة جمع الشر كما يجتمع الخير والتجار جمع التجر  
واما الاشرار فقال يونس واحدها شر ايضا وقال الاخفش شرير مثل  
يتيم وياتم قال القرطبي انما صوروا اوليا الصور لبتنا نسوا تلك الصور  
وتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كما جتاهم وهم ويعبدون الله  
عند تنويرهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا سرادهم ووسوس لهم ه  
الشياطين ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظموها فيعبدونها  
تحذر النبي عليه السلام عن مثل ذلك سد الذريعة المؤدية الى ذلك وسدا  
للدرايع في قبره عليه السلام وكان ذلك في مرض موته اشارة الى  
انه من الامم المحكم الذي لا ينسخ بعده ولما احتاجت الصحابة رضي الله  
عنهم والتابعون الى زيارة مسجده عليه السلام بنواعي القبر حيطانا  
مرتفعة مستدير حوله ليلا يصل اليه العوام فيؤدي الى ذلك المحذور  
ثم سوا جدارين بين ركني القبر الشمالي خدقوها حتى النقيض حتى لا يمكن  
احدا ان يستقبل القبر **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** قال  
ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التضار ويري وانما  
نهي عنه لا تحادهم القبور والصور الهة وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان  
خصوصا الاذي الصالح وفيه منع بتنا المساجد على القبور ومقتضا ه  
التحريم كيف وقد ثبت اللعن عليه واما الشافعي واصحابه فصرحوا بالكرهة  
وقال ابن ندبجي والمراد ان يسوي القبر مسجدا فيصلي فوقه وقال انه يكره

ويروي

البيدي

ان يبني عنده مسجدا فيصلي فيه الى القبر واما المقبرة الدايرة اذا بني فيها مسجدا  
ليصلي فيه فلم يرد فيه باسنان المقابر وقف وكذا المسجد فعنا ها واحد وقد ذكرنا  
عن ترتيب مذاهب العلماء في الصلاة على القبر وقال البيضاوي لما كانت اليهود  
والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم وجعلونها قبلة تتوجهون  
في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي عليهم السلام ومنع المسلمين  
عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه  
لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وفيه جواز حكاية  
ما يشاهد المرء من العجايب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به ونهيه  
ذم فاعلم المحرمات وفيه ان الاعتناء في الاحكام بالشرح لا بالعقل

**ص** حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس

رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في حجة يقابلهم  
بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربعة عشر ليلة  
ثم ارسل الى بني النجار رجا وامرهم بالسيوف فكان في انظر الى النبي صلى  
الله عليه وسلم على راحلته وابوبكر رضي الله عنه رده وملا بني النجار حوله  
حتى بلغ بقنا ابي ايوب رضي الله عنه وكان يجب ان يصلي حيث ادركته الصلاة  
ويصلي في مراتب الغنم وانه امر بقنا المسجد فارسل الى ملاس بني النجار فقال  
يا بني النجار تاملوني كما يطعم هذا قالوا لا والله لا يطلب ثمنه الا الى الله  
عذ وجل قال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه  
تحل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالحرب فموت

وبالتحل فقطع نصفوا التحل قبلة المسجد وجعلوا اعضاءه كحجارة وجعلوا  
ينقلون الصخر وهم يحسرون النبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم  
لا خير الاخير الاخرة فاعفوا لانا وانا المهاجر **من** مطابقته للترجمة  
ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني عبد الوارث  
بن سعيد التميمي الثالث ابو التياح بفتح التا المثناة من فوق وتشد يدا اليا  
اخر الحروف وفي اخره حاملة واسمه يزيد بن حميد الضبي والكل تقدموا  
الاربع انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواه  
كلم بصريون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه  
البخاري في الصلاة في موضعين من الوصايا وفيه حرج النبي عليه السلام عن مسدد

نزل جفرون والنبي  
صل الله عليه وسلم معهم



وفي الحج عن ابي عمر عبد الله بن عمرو وفي البيوع عن موسى بن اسماعيل وفي الوصايا عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن عبد الوارث وفي الحج عن اسحق بن منصور عن عبد الصد وخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ واخر ابو داود وفيه عن مسدد وعن موسى بن اسماعيل عن حماد وخرجه النسائي وفيه عن محمد بن موسى عن عبد الوارث نحوه وخرجه ابن ماجه وفيه عن علي بن محمد عن ولبع عن حماد بن سلمة ببعضه **ذكر معناه** قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قالوا كما تواترت الاخبار بورد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمي وكان ذلك يوم الخميس الرابع من شهر ربيع الاول من شهر الروم العاشر من اثلثون سنة سبع مائة وثلثه وثلثه الذي القدرين وقال الخوارزمي من حين ولد ابي حين اسرى به احد وثمانون سنة وسبعة اشهر وثمانية وعشرون يوما ومنه الي اليوم الذي هاجر سنة وشهران ويوم فذل ثلاثه وثمانون سنة وكان ذلك يوم الخميس وفي طبقات بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الغار ليلة الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول فقاد يوم الثلاثاء بقديد وقدم على بني عمرو بن ليلتين خلنا من ربيع الاول ويقال لاثني عشر ليلة خلت من ربيع الاول فنزل على كلثوم بن هدم وهو الثابت عندنا وذكر البرقي انه عليه السلام قدم المدينة ليلا وعن جابر لما قدم المدينة فخرج زورا قوله فنزل على المدينة ويروي في المدينة وفي رواية ايرداود فنزل على المدينة بالضم وهي العالية قوله من حين يتشديد اليا وهي القبيلة وجمعها احياء قوله بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذه رواية الاكثرين وكذا في رواية ايرداود عن شيخه مسدد وفي رواية المستمل والحوي اربع وعشرون ليلة وعن الزهري اقام فيهم بضع عشرة ليلة وعن عويمر بن ساعدة لبت فيهم ثمانية عشرة ليلة ثم خرج قوله ثم ارسل الي بني النجار وبنو النجار بن الجهم والنجار هم بنو نعيم اللات هو النجار سمي بذلك لانه اختس بقدم وقيل بل قبيل كبير من الانصار ضرب رجلا بقدم لجرحه ذكره الكلبي وابو عبيد وانا طلب من النجار منه بلون وعاير لانهم كانوا اخواله عليه السلام لانها ثمة جده تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد واما حماد واقا صل بن عدي بن النجار بالمدينة فولدت له عبد المطلب قوله فجا ومنتقلي وبنهم اللات سلم

ماخوذ من القيلولة مثل الحرق التبت

السيوف

السيوف هكذا في رواية كريمة باضافة المتقلدين الي السيوف وسقوط النون للاضافة وفي رواية الاكثرين متقلدين السيوف بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في فجا والتقليد جعل مجازا للسيوف على المنكب قوله على راحلته الراحلة المركب من الابد ذكر اكان او انثى وكانت راحلته ناقه تسمى القصوي قوله وابو بكر ردفه جملة اسمية في موضع النصب على الحال والردف بكسر الراء وسكون الراء والمرندف وهو الذي يركب خلف الراكب واددفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه ردا ف وكل شيء منع شيئا فهو ردفه وكان لا يجي بكر ناقه فلعله تذكرها في بني عمرو بن عمرو لمرض وغيره ويجوز ان يكون ردها الي مكة ليحمل عليها اهله وثم وجه اخر حسن وهو ان ناقته كانت معه ولكنه ما ركها لشرف الازداف خلفه فانه تابعه والخليفة بعده قوله وملا بني النجار حوله جملة اسمية حالية ايضا والملا اشرف القوم وروسا وهم سمو ابدل لانهم ملا بالراي والعفا والملا الجماعة والجمع املا قال ابن سيدة وليس الملا من باب رهط وان كانا اسمين لان رهط لا واحد له من لفظه والملا رجل مائي جليل ملا العين كحرره فهو كالقرب والزوج وحكي ملا تدعي الامر املاوه ومالا ته كذا اي شاورته وما كان هذا الامر عن ملا من اي نشاور واجتماع قوله حتى القا اي حتى التي رحله والمفعول محذوف يقال القيت الشيء اذا طرحت قوله بقنا اي ايووب اي بقنا دار ايووب والفنا بكسر الفاء سعة امام الدار والجمع افنية وفي المجمل فنا الدار ما امتد من جوانبها وفي المحكم وتبدل اليا من الفاء واسم ايووب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه وقد ذكرناه عن قريب وفي شرح المصطفى لما بركت الناقة عنده ايووب جعل حمار من صخر يخسها برجله فقال ابو ايووب يا جبار اعن من ربي تخسها اما والذي بعثه بالحق لولا الاسلام لضربت بال سيف قلت جبار بن صخر بن امية بن حسا السلمي ويقال جابر بن صخر الانصاري شهد العقبة وبدرا وهو صحابي كبير روي محمد بن اسحق عن ابن سعد الكوفي سمع جابر بن عبد الله قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وجابر بن صخر فاقا منا خلفه والصحيح ان اسم جابر بن صخر وذكر محمد بن اسحق كتاب المبتدا وقصص الانبياء عليهم السلام تاليفه ان يبعثوا وهو ابن حسان لما قدم مكة شرفها الله تعالى قبل مولد



النبى صلى الله عليه وسلم بالف عام وخرج منها الى يثرب وكان معه اربعة رجل  
من الحكماء فاجتمعوا وتعاقدوا على ان لا يخرجوا منها فسالهم تتبع عن سر ذلك فقالوا  
انا نجد في كتبنا ان نبيا اسمه محمد هذه الخمسة دارها جرتة فنحن نقيم لعل ان  
نلقاه فاراد تتبع الا قامت معهم ثم نبي لكل واحد من اولياء داره واشتري له  
جارية وزوجها منه واعطاهم ما لا جز بلا وكتب كتابا فيه اسلامه وقوله  
شهدت على احمد رسول من الله بادي النسم في ابيات وختمه بالذهب  
ودفعه الى كبيرهم وساله ان يدفعه الى محمد عليه السلام ان ادركه والى من  
ادركه من ولدك وبنى للنبى دارا يثربها اذا قدم فتداولوا ذلك الى ان  
صارت لابي ايوب رضي الله عنه وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع اليه  
الكتاب قالوا واهل المدينة من ولد اوليك العلماء الاربعة ويزعم بعضهم  
انهم كانوا الاوس والخزرج ولما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليه  
كتاب تتبع مع رجل يسمى ابا بيل فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال انت  
ابو بيل ومعك كتاب تتبع انا ولا فبعني ابو بيل متفكرا ولم يعرف النبي  
فقال من انت فاني لم اري وجهك اشترى السحر وتوهم انه ساحر فقال انا محمد  
هات الكتاب فلما قداه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلث مرات وفي  
سير ابن اسحق اسمه تان اسعد ابو كرب وهو الذي كسى البيت احرام وفي  
مغابص الجوهري في انساب حمير كان يدين بالذبور وفي معجم الطبراني لا  
تسبوا تبعا وقال التعلبي اسناده الى سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم  
واخرجه احمد في مسنده وتبع بضم التاء المشناة من فوق وفتح الباء المشددة  
وفي اخره عين مهملة لقب لكل من ملك اليمن ككسري لقب لكل من ملك  
الفرس وقبصر لكل من ملك الروم وقال عكرمة انما سمي تبعا لكثرة اتباعه  
وكان يعبد النار فاسلم قال وهذا تبعا الا وسط واقام ملكا ثلثا وثلاثين  
سنة وقيل ثمانين سنة وقال ابن سيرين هو اول من كسى البيت وملك  
الديار الا قاليم باسرها وحكي انما سمى بن عسار عن سعيد بن عبد العزيز  
انه قال كان اذا عرض الخيل قاموا صفاف من دمشق الى صنعاء وهذا بعيد  
ان اراد به صنعاء اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من شهرين والظاهر  
ان داره في صنعاء دمشق وهي قرية تبعا باب دمشق من ناحية باب الفراديس  
واقبلت حيطانها بالعقبة وهي محلة عظيمة بظاهر دمشق وذكر ابن عسار

في كتابه ان تبعا هذا لما قدم المدينة وكسى الكعبة خرج الى يثرب كان في يده الف درهم  
القاسم الفدرسان وما يقارب الف وثلاثة عشر الف من الرجال وذكر ايضا ان تبعا  
لما خرج من يثرب مات في بلاد الهند وذكر السهيلي ان دار ابي ايوب هذه صارت  
بعده الى اهل مولى ابي ايوب فاشتراها منه بعد ما حرب المغيرة بن عبد الرحمن  
بن الحارث بن هشام بالف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة فاصلى  
المغيرة وتصدق به على اهل بيت فقرا بالمدينة قوله ويميل في مرابض  
الغنم المرابض جمع مرربض وهو ماوي الغنم قوله وانه امر بكسر الهمزة في  
ان لا نه كلام مستقل بذاته اي ان النبي عليه السلام امر بيننا المسجد ويروي  
امر على بنا المجهول فعلى هذا يكون الضمير في انه للثنان والمسجد بكسر الجيم  
وفتحها وهو الموضع الذي يسجد فيه وفي الصحاح المسجد بفتح الجيم موضع  
السجود وبكسرهما البيت الذي يصلى فيه ومن العرب من يفتح في كذا  
الوجهين وعن الفراء سمعنا المسجد والمسجد والفتح جائز وان لم تسمع  
وفي المعاني للزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد قوله تامنوني بانث المثلثة  
قال الكرماني اي بيعوني به بالتمن وقال بعضهم اي اذكر والي ثمنه وقال صاحب  
التوضيح اي قدروا ثمنه لا تشتريه منكم وباعوني فيه قلت كل ذلك ليس  
تفسير الموضوع هذه المادة وان كان يدل على المقصود والتفسير هو  
الذي ذكرته في سنن ابي داود وهو ان هذه اللفظة من تامنت الرجل  
في البيع انا منه اذا قال ولته في ثمنه وسامته على بيعه وشرايه قوله  
كما يطعم الخايطها هنا البستان يدل عليه قوله وفيه ثمنه وبالنخل فقطع  
وفي لفظ كان سريدا وهو الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف قوله لا نطلب  
ثمنه الا الى الله عز وجل وقال الكرماني ما حاصله لا نطلب ثمنه الا منصرف  
في سبيل الله واطلق الثمن عليه على سبيل المشاكلة ثم قال فان قلت الطلب  
يستعمل لمن فالقياس ان يقال الامن الله قلت معناه لا نطلب الثمن من  
احد لكنه مصروف الى الله قلت هذا كله تعسف مع تطوير بل معناه  
نطلب الثمن الامن الله وكذا وقع عند الاسماعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله  
وقد جاء في كلام العرب للابتداء بقوله فلا يروى الى ان تراه اي من وكوزان  
تكون الى معناه مع معناها لا ننتها الغاية ويكون التقدير تنهي طلب الثمن  
الى الله كما في قولهم احمد اليك الله والمعنى اني حرم اليك والمعنى لا نطلب منك  
الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن اي من الاجر من الله تعالى وهذا هو المشهور

شرح

في الصحيحين وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي عليه السلام انتمى  
 منهم عشرة دنائير فدعاها النبي عليه السلام نسبا ومهما يتخذ مسجد اقل  
 بل يصبه للبيار رسول الله فاي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابناء  
 منها عشرة دنائير وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يعيظهما ذلك وفي المغازي  
 لا في مسجدا شتراه ابو ايوب منها واعطاه الثمن فبناه مسجد او اليتهما  
 هاسهل وسهيل انا رافع بن عمرو بن ابي عمير ومن بني النجار كانا في حجر سعد  
 بن زرار بن قيس معاوية بن عمار وقال معاوية يا رسول الله انا ارضيها فاتخذ  
 مسجدا ويقال ان بني النجار جعلوا احاطهم وقفا واجازه النبي عليه السلام  
 واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع وقال وقف المشاع جابر  
 عند مالك وهو قول ابي يوسف والشافعي فلا فالمحمد بن الحسن والصحيح  
 ان بني النجار لم يوقفوا شيئا بل باعوه ووقفه النبي عليه السلام فليس  
 بوقف مشاع قوله قبور المشركين بالرفع بدل او بيان بقوله لما  
 اقول قوله وفيه خرب قال ابو الفرج الرواية المحروفة خرب بفتح  
 الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة كما يقال كلمة وكلم وقال ابو سليمان  
 حدثنا الحمام بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وهو ما يخرب من البناء  
 في لغة بني تميم وهما لغتان صحيحتان روينا وقال الخطيب لعل صوابه خرب  
 بضم الخاء جمع خربة وهي الخروقة في الارض الا انهم يقولونها في تقنية مستديرة  
 في ارض وجدار قال ولعل الرواية خرب جمع خرفة وهي جمع الخرف كما قال  
 ان يكون خرج وخرجه وترس وترسه واين من ذلك ان ساعدته الرواية حديبا جمع  
 حديبة وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوي المكان المحذوب  
 او موضع من الارض فيندخردق وهدوم فاما الخرب فانها نعم ولا تسوي  
 وقال عياض هذا التكليف لاحاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى  
 كما امر بقطع النخل بتسوية الارض اهي بالخرب فرغت رسوما وسوت  
 مواضعها لتفسير جمع الارض ميسوطة مستوية للصليين وكذلك فعل  
 وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح وامر بالحرث لحرث وهو الذي زعم ابن  
 الاثير انه روي بالحاء المهملة والفتحة المثلثة يريد الموضع المحروث للذراعة قلت  
 كذا هو في رواية الكشي بنى ولكن قيل انه وهو قوله وبالنخل فقطع قوله فصفوا  
 النخل من صفقت التي صفا وفي معاري ابن بكير عن ابن اسحق جعلت قبلة المسجد

من الدر

من اللبن ويقال بل من حجارة منقوشة بعضها مع بعض وسياتي في الصحيح ان المسجد كان  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمد خشب  
 النخل ولم يزد فيه ابو بكر شيئا ولعل المراد بالقبلة جفتها لا القبلة المعهودة اليوم  
 فان ذلك لم يكن ذلك الوقت وورد ايضا انه كان في موضع المسجد الفرفد فامر ان  
 يقطع وكان في المرید قبور جاهلية فامر بالرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فنبشت وامر بالعظام ان تعقب وكان في المرید ما استحل فسيروه حتى  
 ذهب وجعلوا اطوله مما يلي القبلة الى موخره مائة ذراع وفيه من الجانبين مثل  
 ذلك فهو مربع ويقال كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلثه ادع  
 على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معهم  
 اللبن والحجارة بنفسه ويقول هذا الجمال لا جمال احسن هذا البرد سا واظهره  
 وجعلوا قبلة الى القدس وجعل له ثلثة ابواب بابا في موضع وبابا يقال له  
 باب الرحمة وهو الباب الذي يدعى باب العائله والثالث الذي يدخل منه  
 عليه السلام وهو الباب الذي يسمى العتبات وجعل طول الجدار قامة  
 وبسطة وعمد الجرد وسقفه جريد اقل له الا تسقف فقار عربش  
 كعربش موسى خشبيات وتام الامر اعمل من ذلك وسيجيء في الكتاب عن قرة  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المسجد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمد خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا  
 وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنايه في عهد النبي عليه السلام باللبن  
 والجريد واعاد عمد خشبائه ثم عميره عثمان فزاد فيه زيادة كثير وبني جداره  
 بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمد حجارة منقوشة وسقفه بالساج  
 وفي الاكليل ثم بناه الوليد بن عبد الملك في امرة عمر بن عبد العزيز رضي الله  
 عنه وفي الروض ثم بناه المهدي ثم زاد فيه المأمون ثم لم يبدلنا تغيره الى  
 الا ان قوله عضا دنيه تشبه عضا دة بكسر العين قال ابن السكيت في المعجم  
 قال ابن عمر وهو جانب الحوض وعن صاحب المعين اعضاد كل شئ ما يشده من  
 حوائله من البناء وعميره مثلا اعضاد الحوض وهي صفائح من حجارة ينصب  
 على شفيره وعضا دتا الباب ما كان عليها يطبق الباب اذا اصفق وفي  
 التهذيب للازهري عضا دتا الباب الخشتان المنصوبتان عن يمين  
 الداخل منه وشماله زاد القزاز فوقها العارضة قوله يركزون اي  
 يتحكون الرجز وهو ضرب من الرجز وقد رجز الراجز فارتجزه وقد اختلف

الشعر





العروضيون واهل الادب في الرجز هل هو شعر ام لا مع اتفاقهم ان الرجز لا يكون  
 شعرا وعليه يجزم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام  
 عليه بنص القرآن العظيم وقال القرطبي الصحيح في الرجز انه من الشعر وانما  
 اخرج من الشعر من اشكل عليه انشاد النبي صلى الله عليه وسلم اياه فقال  
 لو كان شعرا لما علمه قال وهذا ليس بشي لان من انشد القليل من الشعر او  
 قاله او تمثله على وجه التدور لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه انه  
 يعلم الشعر ولا ينسب اليه وقال ابن التين لا يطلق على الرجز شعر انما  
 هو كلام مستحج بديلا انه يقال لصانعه راجز ولا يقال شاعر ويقال انشد  
 رجزا ولا يقال شعرا وقيل انما قاله الشاعر ليس برجز ولا موزون وقد  
 اختلف هل يحل له الشعر فعلى القول بنفي الجواز هل يحكي بيتا واحدا فيقول  
 لا واحد من قال البيت الواحد ليس بشعر وما ذكره قوله طرفه  
 سئدي لدا الايام ما كنت جاهلا **روايتك** بالاجاز من لم تزود **روايتك**  
 فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله لم يقل هكذا وانما قال ويايتك بالاجاز  
 من لم تزود فقال كلاهما سوا فقال اشهد انك لست بشاعر ولا تخشع  
 ولما انشد علي ما ذكرنا خرج عن ان يكون شعرا وقد قيل قوله تعالى  
 وما علمناه الشعر اى صنعته وهي الالة التي له فاما ان يحفظ ما قال  
 الناس فليس بممتنع عليه قوله والنبي معهم جملة حالبة اى والنبي يرتجز  
 معهم وكذا قوله وهو يقول حال قوله اللهم معنا يا الله وقال المصريون  
 اللهم دعنا لله جميع اسمايه اذ الميم اشعر بالجمع كما في عليهم وقال الكوفيون  
 اصله اللهم امننا بخبر اى اقصدا نحقق نصرا اللهم قوله لا خير الا  
 خيرا الاخره وفي رواية ابي داود اللهم ان الامر خيرا الاخره قوله فاعف  
 للانصار كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستعمل والحجوي فاعف الانصار  
 كدرف اللام ووجه ان يصح اعف معني استرو وفي رواية ابي داود عن  
 مسدد شيخ البخاري وشيخه ايضا بل فقط فانصرا الانصار والانصار  
 جمع نصير كالا شتران جمع شريف والنصير الناهر من نصرة الله  
 على عدوه وينصره نصرا والاسم النصرة وسوا بذلك لانهم اعانوه عليه السلام  
 على اعدائه وشدوا منده والمهاجر جمع الجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من  
 مكة الى المدينة النبوية محبة فيه وطلبا لآخره والجمع في الاصل من البحر  
 ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرا فانهم غلب على الخروج من ارض الى ارض

يقه الامعبرام

لعله  
من قد تزودا

وتترك

وتترك الاولي للثانية فاعلم انه لو قرئ هذا  
 البيت بوزن الشعر ينبغي ان يوقف على الاخرة والمهاجرة الا انه قيل انه عليه السلام  
 قرأها بالياء متحركة خروجا عن وزن الشعر **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام**  
 فيه جواز الازداف وفيه جواز الصلاة في مرايض الغنم وفيه جواز التصرف  
 في المقبرة المملوكة بالبيع وفيه جواز نبش قبور المشركين لانه لا حرمة  
 لهم فان قلت كيف يجوز اخراجهم من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه  
 قد حاز فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه قلت تلك القبور التي امر النبي  
 عليه السلام بنبشها لم يكن املا كما لمن دفن فيها بل لعلمها غضب فلذلك  
 باعها ملاكها وعلى تقدير التسليم المهاجرت فهو ليس بلازم انما اللازم تحييس  
 المسلمين لا الكفار ولهذا قالت الفقهاء اذا دفن المسلم في ارض مغصوبة يجوز  
 اخراجه فضلا عن المشرك وقد يجاب بانه دعت الضرورة والحاجة الى نبشهم  
 فجاز ان قلت هل يجوز في هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها ساجد  
 قلت اجاز ذلك قوم كتحسين لهذا الحديث وبما رواه ابو داود ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال هذا قبر ابي رغال وهو ابن ثقيف وكان من ثمود  
 وكان باكرم يدفع عنه فلما حرق اصاحبه النقع فدفن لهذا المكان وانه  
 دلالة انه دفن معه غضن من ذهب فابتدرا الناس فنبشوه واستخرجوا منه  
 الغضن قالوا فاذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها  
 اولى وليست حرمتهم بوتي باعظم من حرمتهم وهم احيايا به هو ما جاز في ذلك  
 واي جواز نبش قبورهم للمال ذهب الكوفيون والشافعي واشتبه لهذا  
 الحديث وقال الاوزاعي لا يفعل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر  
 بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين طموا الا ان تكونوا باكين فنهى ان يدخل  
 عليهم بيوتهم فكيف قبورهم وقال الطحاوي رحمه الله قد اتاح دخولها على  
 وجه البكا فان قلت هل يجوز ان تبني المساجد على قبور المسلمين قلت  
 قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنيت قوم عليها مسجدا  
 لهما بذلك باسا وذلك لان المقابر وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم  
 لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها  
 الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لا يجوز تملكه  
 لاحد لغناها على هذا واحد وذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودمر ولم يبق  
 حوله جماعة والمقبرة اذا عفت ودمرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت



ملا يجوز ان يبنى موضع المسجد ارا وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا لم يكن  
لها ارباب تكون لبنت المال وفيه ان القبر اذا لم يبق فيه بقية من الميت ومن  
ترابها المختلط بالصديد جازت الصلاة فيه وفيه جواز قطع الاشجار الممتدة  
للضرورة والمصلحة اما الاستعمال خشبها او لغير موضعها غيرها او لحوف  
سقوطها بما يشي تليفه او لا تخاد موضعها مسجدا وكذا قطعها في بلاد الكفار  
اذا لم يبرح فتحها لان فيه نكايه وعيظ لهم وارغاما وفيه جواز الاراء تجاوز قول  
الاشعار وكونها لتثبيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشهي عليها **ص**

**باب الصلاة في مرايض الغنم**

اي هذا باب فيه بيان الصلاة في مرايض الغنم وقد ذكرنا ان المرايض جمع  
مريض بكسر الهمزة لانه من مرض يمرض مثله ضرب بضم السين يقال روض الارض اذا  
لصقها واقام ملازمها واسم المكان مريض وهو ماوي الغنم وروض الغنم  
مثل سرك الابل وفي الصحاح روض الغنم والبقر والغنم والكلب مثله سرك  
الابل وجثوم الطير وضبط بعضهم المريض بكسر الميم وهو غلط وجه  
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعينه طرف من  
الحديث المعمور في الباب السابق لكن المذكور هنا انه عليه السلام كان يحب  
الصلاة حيث ادركته اذا دخل وقتها سواء كان في مرايض الغنم وغيرها والمذكور  
ههنا كان يصلي في مرايض الغنم قبل ان يبنى المسجد **ص** حدثنا سليمان بن جرير  
قال حدثنا شعبة عن ابي التياح عن ابي اسحق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يصلي في مرايض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مرايض الغنم قبل ان  
يبنى المسجد **ص** مطابقته للترجمة ظاهرة **ورجالة** قد ذكرنا غير  
مرة و ابو التياح قد مضى ذكره في الباب السابق وفيه التحدث بصيغة الجمع  
في موضعين والعنونة في موضعين وفيه القول وقد مر الكلام فيه  
مستوفيا في باب ابوالابلا كل الوجوه قوله ثم سمعته بعد يقول قال  
بعضهم هو شعبة يعني يقول ثم سمعت ابا التياح بعد هذا حقا قال  
مطلقا قلت لم لا يجوز ان يكون القايل هو ابو التياح سمع من اسر والاتم  
سمع بقيد يعني ابا التياح يقول ثم سمعت اسرا بعد ذلك القول يقول كان  
يصلي في اخره اشار بذلك الى ان قوله اول مطلق وقوله ثانيا مقيد فالحكم  
انها اذا وردت سواء حمل المطلق على المقيد عملا بالردليلين والمراد بالمسجد مسجد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ص**

المذكور

يقيد  
اولا باطلاق

**الصلاة في موضع الابل** اي هذا باب في بيان الصلاة في موضع الابل في بعض  
النسخ في مواضع الابل بالجمع ثم ان البخاري ان اراد من مواضع الابل معانها فالصلاة  
فيها مكرهة عند قوم خلا فالآخرين ان اراد بهذا العم من ذلك فالصلاة فيها  
غير مكرهة بخلاف وعي كل التقدير لم يذكر في الباب حديثا يدل على احد  
الفصلين وانما ذكر فيه الصلاة على البعير وهو لا يطابق الترجمة وعن هذا  
قال الا سمعنا لبيد في هذا الحديث بيان انه يصلي في موضع الابل وانما يصلي الى البعير  
لا في موضعه وليس اذا ابيح بعيره في موضع صادرة لدعنا او ماوي الابل قلت  
لان العطن اسم لمبرك الابل عند المأفئ فليس بعللا بعد ذلك فاذا استوفيت  
ردت الى المراعي واجاب بعضهم عن كلام الاسماعيل بقوله ان مراده الاشارة  
الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما انه يقول لو كان ذلك  
مانعا من صحة الصلاة لا تمتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك الصلاة راكبا  
وقد ثبت انه عليه السلام كان يصلي لنا فلة وهو على بعيره قلت سبحان الله  
ما بعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهي عن الصلاة  
في معان الابل حتى تشير اليه ولم يذكر شيئا في كتابه من احاديث النهي في ذلك  
وانما ذكره غيره فسلم ذكر حديث جابر بن سمرة من رواية جعفر بن ابي ثور عنه  
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتوضأ من لحوم الغنم قال ان  
شئت توصل بعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا وابو داود ذكر حديث البراء بن  
رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه سبيل عن مبارك الابل فقال لا تصلوا  
في مبارك الابل فانها من الشياطين والترمذي ذكر حديث ابي هدير عن جده  
ابن سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرايض الغنم قال نعم  
ولا تصلوا في اعطان الابل وابن ماجه ذكر حديث سيرة بن معبد من رواية  
عبد الملك بن الربيع بن سيرة بن معبد الجهني اخبرني ابي عن ابيد ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي في اعطان الابل ويصلي في مراح الغنم وذكر ابن  
ماجه ايضا حديث عبد الرحمن بن معقل من رواية الحسن عنه قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها  
خلقت من الشياطين وذكر ايضا حديث ابن عمر عن حديث محارب بن دثار يقول  
سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتوضأ  
من لحوم الابل الحديث وفيه ولا تصلوا في معان الابل وذكر الطبراني في الاوسط  
حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الابل

انتهى

صا وان شئت فلا اتوضأ  
قال اتوضأ من لحوم الابل  
قال فتوضأ من لحوم الابل  
قال اصلي في مرايض الغنم  
قال نعم



ولا تفضلوا في مناخها واخرج ايضا في الكبير حديث سليلك الغطفاني عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال تفضلوا من لحوم الابل ولا تفضلوا من لحوم الغنم وصلوا  
في مرايض الغنم ولا تفضلوا في مبارك الابل وذكر ابو يعلى في مسنده حديث طلحة  
بن عبيد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من اللبن الابل  
وكومها ولا يصلي في اعطائها وذكر احمد في مسنده حديث عبد الله بن عمرو بن  
العامر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في  
مرابض الابل والبقر واخرجه الطبراني في الكبير ايضا ولقظه لا تفضلوا في  
اعطان الابل وصلوا في مرايح الغنم وذكر الطبراني ايضا حديث عتبة بن عامر  
في الكبير والاولى وسط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرايض الغنم  
ولا تفضلوا في اعطان الابل او مبارك الابل وذكر احمد والطبراني حديث يعيث  
الجهمي المعروف بدي الغرة من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه قال  
عرض عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومنه نذكر ان الصلاة  
وتحريم اعطان الابل فنصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
واخرجه احمد ايضا فهذا كما رأيت وقع في موضع مبارك الابل وفي موضع  
اعطان الابل وفي موضع مناخ الابل وفي موضع مرابض الابل ووقع عند الطحاوي  
في حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصعب في مبات الغنم  
قال نعم قال اصلي في سبابة الابل قال لا والمساء المضر الذي يابوي اليه الابل  
والاعطان جمع عطن وقد فسرناه والمبارك جمع مبرك وهو موضع  
بروك الجمل في اي موضع كان والمناخ بضم الميم وفي اخره تخالفة المكان الذي  
يناخ فيه الابل والمراد بالمال المهله هي الاماكن التي تحتبس فيها  
الابل وغيرها من البقر والغنم وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس كل  
مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذي يتناخ فيه عند ورودها الما فقط  
والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال فاذا كان كذلك تكرر الصلاة  
في مبارك الابل ومواقعها سواء كانت عطنا او مناخا او مباتا او مرابضا  
او غير ذلك فدل هذا كله ان علة النهي فيه كونها خلقت من الشياطين  
فقد ايد على ان الابل مخلوقة من الجن لان الشياطين من الجن عمل الصحاح من  
الاقوال وعن هذا قال يحيى بن ادم جال النهي من قبل ان الابل تخاف وتوثرها  
فتعطب من بلاي جنين الا ترى انه يقول انها جز ومن جز خلقت واستصوب  
هذا ايضا القاضي عياض وذكر ايضا ان علة النهي فيه من ثلثة اوجه

والاصول في مناخها  
خبرها واخرج ايضا  
في الكبير حديث سليلك  
الغطفاني عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال  
تفضلوا من لحوم  
الابل

اخري

اخري احدها عن شرياب بن عبد الله انه كان يقول نهى عن الصلاة في اعطان الابل لان  
اصحابها من عادتهم التغوط بقرب البلم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل  
فهذا نهى عن الصلاة لذلك لعل الابل وانما هو لعل النجاسة التي تمنع من  
الصلاة في اي موضع كانت بخلاف مرايض الغنم فان اصحابها من عادتهم تطهير  
مواقعها وترك البول فيها والتغوط فبايحت الصلاة في مرايضها لذلك وهذا بعيد جدا مخالفا لما هو  
ايضا بعيد لان مرايض الغنم تشتركها في ذلك والوجه الثالث ذكره يحيى بن ادم ان علة النهي هي كون  
ادم ان العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الابل الخوف من قبلها كما ذكرناه ان علة النهي هي كون  
الان خلاف الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل وقال الطحاوي ان كانت اعطائها وارواها في  
العلة هو ما قال شرياب فان الصلاة مكرهة حيث يكون الغايط والبول سواء معاطنها وهذا امر  
كان عطنا او غيره وان كانت ما قاله يحيى فان الصلاة مكرهة حيث تخاف  
على النفوس كان عطنا او غيره وعمد بعضهم في الطحاوي بقوله ان النظر يقتضي  
عدم التفريق بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابنا  
وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفريق فهو  
قياس فاسد الاعتبار قلت هذا الكلام فاسد الاعتبار لان الطحاوي  
قطعا قال ان النظر يقتضي عدم التفريق وانما قال حكم هذا الباب من  
طريق النظر اننا نرى انها لا يختلفون في مرايض الغنم ان الصلاة فيها جائزة  
وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد راينا حكم كان الابل حكم كان الغنم  
في طهارتها وراينا حكم ابوالها حكم ابوالها في طهارتها وانجاستها فكان  
يحيى في النظر ايضا ان يكون حكم الصلاة في مواضع الابل نحو مواضع  
الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا من تأمل ما قاله علم ان القياس الذي  
ذكره ليس من جهة عدم التفريق وليس هو مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة  
بالتفريق وانما ذهب الي عدم التفريق من حيث معارضة حديث صحيح بل  
الاحاديث المذكورة وهو قوله عليه السلام جعلت في الارض مسجدا وطهورا  
فعممه يدل على جواز الصلاة في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت  
طاهرة وهو مذهب جمهور العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي  
وابو يوسف ومحمد واخرون وكرهها الحسن البصري واحمد واسحق وابو ثور  
وعن احمد في رواية مشهورة عنه انه اذا صلى في اعطان الابل فصلاته  
فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم لا بأس بالصلاة فيها  
وقال اصبح يعبيد في الوقت وفي شرح الترمذي وحمل الشافعي وجمهور

هذا بعيد جدا مخالفا لما هو  
الحديث والوجه الثاني  
ان علة النهي هي كون



العلماء النهي عن الصلاة في معاطن الابل على الكراهة اذا كان بينه وبين النجاسة التي  
في اعطائها حائل فان لم يكن بينهما حائل لا تصح صلاته قلت اذا لم يكن بين المصلي  
وبين النجاسة حائل لا يجوز صلاته في اي مكان كان وجواب اخر عن  
الاحاديث المذكورة عن النهي فيها للتمترية كما ان الامر في مراض الغنم  
للإباحة وليس للوجوب اتفاقا ولا للندب فان قلت في حديث  
البراء بن عازب عن ابي داود وسيل عن الصلاة في مراض الغنم فقال صلوا فانها  
بركة وعند الطبراني من حديث عبد الله بن معقل فانها بركة من الرحان  
وفي رواية احمد فانها اقرب من الرحمة وعند البزار في حديث ابي هريرة  
فانها من ذواب الجنة فكل هذا يدل على استحباب الصلاة في مراض  
الغنم لما فيها من البركة وقرب الرحمة قلت هذا الذي ذكره لشرع غيب  
في الغنم لا يعادها عن حكم الابل اذ وصف اصحاب الابل بالفظا والفسوق  
وصف اصحاب الغنم بالسكينة ولا تعلق لا يستحب الصلاة في  
مراض الغنم فان قلت مراد البركة هنا بلحق بمدايد الغنم ام بمداد  
الابل قلت ذكر ابو بكر بن المنذر انها ملحقة بمداد الغنم ولا تكرر  
الصلاة فيها فان قلت في حديث عبد الله بن عمر ومن سندا احمد انهما  
بالابل كما تقدم قلت في سنده عبد الله بن هبة والكلام فيه مشهور  
**ص** حدثنا صدقة بن الفضل قال ثنا سليمان بن حبان قال نا عميد الله  
عن نافع قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يصليان في بعيه فقال رايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يفعل **س** قد ذكرنا ان هذا الحديث محمرا به  
صل الله عليه وسلم صلى الى البعير لانه موضع فلا تطابق له للترجمة وقد  
ذكر بعضهم فقال لانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل  
والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة  
عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند ابي داود وحديث ابي هريرة  
عند الترمذي وحديث عبد الله بن معقل عند النسائي وحديث سميرة  
بن معبد عند ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل انتهى قلت  
ليت شعري ما وجه هذه الاشارة وما يدل على ما ذكره وقوله وفيها  
كلها التعبير بمعاطن الابل ليس كذلك فان المذكور في حديث جابر بن  
سمرة مبارك الابل والمبارك غير المعاطن لان المبرك اعم وقد ذكرناه  
وكذلك المذكور في رواية ابي داود لفظ المبارك **ذكر رجاء له** وهو خمسة

ان

الاول

الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مات سنة ثلث ومائتين وقد تقدم  
في باب العلم والعفة بالليل الثاني سليمان بن حبان يفتح الحاء المهملة وتشديد  
الباخر الحروف وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمد الازدجي  
الجعفري الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة الثالث عميد الله  
بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا  
وعبادته توفي سنة تسع واربعين ومائة الدابع نافع مولى ابن عمر تقدم  
الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ذكر لطايف سنده**  
فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضع  
واحد وفيه القول والدوية في موضعين وفيه ان رواه ما بين مروزي  
وكوفي ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه  
البخاري ايضا في ذكره عن قريب وترجم عليه باب الصلاة الى الداحلة  
والبعير والشجر والرجل عن محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال نا معتز  
بن سليمان الى اخره واخرجه مسلم منقطعاً فروي الشطر الا ول عن ابي بكر  
بن ابي شيبة وابن نمير عن ابي خالد الاحمد قال ابن ابي شيبة كان يصلي  
الى راحلته وقال ابن نمير صلى الى بعيه وروي الشطر الثاني عن ابي بكر  
بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمد ورواه ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن  
ابيه عن عميد الله بن عمر بلفظ كان يصلي سبحة حيث ما توجهت  
ناقته واخرجه ابوداود عن عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وابن  
ابي خلف وعبد الله بن سعيد عن ابي خالد الاحمد واخرجه الترمذي عن  
سفيان بن وكيع حدثنا ابو خالد الاحمد عن عميد الله بن عمر عن نافع عن  
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيه او راحلته وكان يصلي  
على راحلته حيث ما توجهت به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي  
الباب عن ابي الدرداء رواه البزار في مسنده بلفظ صلى بنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الى بعيه من الخنم وذكر مالك في الموطا انه بلغه ان ابن  
عمر كان يستتر براحلته في السفر اذا صلى ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه  
**ذكر معناه** قوله صلى الى بعيه وفي المحكم التعبير بالحمل البازل وقيل الجذع  
وقد تكون الا نتي حكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيه وصرعتني  
بعيه والجمع البعرة وابعير وابعير وبعران وبعران وفي المخصص قال  
الفارسي ابا عبد جمع البعرة كاسقية واساق وفي الجامع البعير بمنزلة



الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رايت جلايخ البعد قلت هذا البعير فاذا  
اشتبه قلت جلا او ناقة قال الاصمعي اذا وضعت الناقة ولدها ساعة  
تضعه سليل قبل ان يعلم اذكر هو ام انثى فاذا علم فان كان ذكرا فهو  
سقت وامت مسرقت وقد اذكت لهي مذكر وان كانت انثى فهي  
حابل واهما ام حابل فاذا امشي فهو رايشخ والام مرشخ فاذا ارتفع عن  
الراشخ فهو جادل فاذا جلد في سنامه شجا فهو محيد ومكعد وهو في  
هذالكه حوار فاذا اشتد قيل ربع واجمع ارباع ورباع الانثى ربعة فلا  
يزال ربعا حتى ياكل الشجر ويعين على نفسه ثم هو فضيل وضيع والانثى  
فضيلة واجمع فضلان وفضلان لانه فصل عن امه فاذا استكمل  
الحول ودخل في الثاني فهو ابن محاض والانثى بنت محاض فاذا استكمل  
السنة الثانية ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والانثى بنت لبون  
فاذا استكمل الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينيد حق والانثى  
حقه سمي به لانه اسحق ان يحمل عليه ويركب فاذا مضت الخامسة  
ودخل في السنة السادسة والقي تميته فهو ثني والانثى ثنية فاذا  
مضت السادسة ودخل في السابعة فهو حينيد رباع والانثى رباعية  
فاذا مضت السابعة ودخل في الثامنة والقي السن فهو سدس  
وسدس لغتان وكذا يقال للانثى فاذا مضت التاسعة فطرنا به  
وطلع فهو حينيد فاطر وبازل وكذا يقال للانثى فلا يزال بازالا حتى  
تمضي التاسعة فاذا مضت ودخل في العاشرة فهو حينيد مخلف  
ثم ليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين  
ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد على ذلك فاذا كبر فهو عوة والا  
عودة فاذا ارتفع عن ذلك فهو محرد ومحور واجمع اقر قوله يفعل  
اي يصلي والبعير طرف قبلته **ذكر ما يستلزم منه** فيه جواز  
الصلاة الى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك انه لا يصلي الى الخيل والحمير  
لنجاستها ونجاسته ابوالها وفيه جواز الصلاة بقرب البعير انه لا بأس  
ان يستتر المصلي بالراحلة والبعير في الصلاة وقد حكى الترمذي  
عن بعض اهل العلم انهم لا يرون به باسا وروي ابن ابي شيبة في مصنفه  
عن ابن ابي عمير وبينه وبين القبلة بعير عليه محلة وروي ايضا الاستنار  
بالبعير عن سويد بن غفلة والاسود بن يزيد وعطان بن رباح والقاسم

وسالم

وسالم وعن الحسن لا بأس ان يستتر بالبعير وقال ابن عبد البر في الاستدلال ولا اعلم  
فيه اي الاستنار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم من منع من الصلاة الى البعير  
فهو مبطل **ص باب** من صلي وقد امة تنور او نار او شي  
نما يعبد فاراد به وجه الله تعالى **ش** اي هذا باب في بيان حكم من صلي وبين يديه تنور الى  
اخره يعني لا يكره فان قلت لم يوضح البخاري ذلك بل اجاله واهله لا يكره ويحتمل  
يكره فمن اين ترجيح احتمال عدم الكراهة قلت ايراد الحديثين المذكورين في الباب  
يدل على احتمال عدم الكراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكروهة  
ولكن لا يتم استدلاله بهذا من وجوه الاول ما ذكره الاسماعيل بقوله ليس ما  
اراه الله من النار حين اطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المراد بها وهي معبودة  
لقوم والاحكام ما اري لي خبرهم حكم من وضع النبي بين يديه او راه قابلا موضوعا  
لجعله امام مصلاه وقبلته الوجه الثالث في ما ذكره الشافعي ليس فيه ما يوجب عليه  
لانه لم يفعل مختارا وانما عرض ذلك لعني اراده الله تعالى ورويته عليه السلام  
للنار روية عين كفتها الله عنها فاراه اياها وكذلك الجنة كما كشف له عن  
المسجد الاقصى الوجه الثالث ما ذكره القاضي السروجي في شرح الهداية  
فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه عليه السلام قال اريت النار  
ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او عن يساره  
او غير ذلك الوجه الرابع ما ذكره هو ايضا فقال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له  
قبل شروع في الصلاة انتهى قلت وقد تصدي بعضهم في نصح البخاري اجاب  
عن هذين الوجهين بجوابيحه الاسماع وتسمى الطباع وهو كان البخاري  
كوشف بهذا الاعتراض فجعل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن  
انس فقيه عرضت على النار وانا اصلي واما كونه راه امامه فسياق حديث  
ابن عباس يقتضيه فقيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله تناولت  
شيئا في مقامك ثم رايناك تكلمت اي تاخرت الى خلف وفي جوابه ان  
ذلك بسبب كونه اري النار انتهى فانظر الى هذا الامر الغريب العجيب  
شخص يكاشف اعتراض شخص ياتي من بعده بمقدار جسمانية سنة  
او اكثر بقليل ويحجب عنه بتصدير هذا الباب الذي فيه حديث انس معلقا  
وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا لا يتم الجواب بما ذكره ولا يتم الاستدلال  
به للبخاري بيان ذلك ان قوله وانا اصلي في حديث انس يحتمل ان يكون المعنى وانا  
اريد الصلاة ولا مانع من هذا التقدير واما تناوله النبي وتأخره الى خلف في

رايناك



حديث ابن عباس لا يستلزم ان يكون ذلك بسبب رويته النار ولين سلطنا جميع ذلك فنقول لنا جوابان اخران غير الاربعة المذكورة احدها انه صلى الله عليه وسلم ارهاق في جهنم وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلاته عليه السلام لذلك والاخر يجوز ان يكون ذلك منه عليه السلام روية علمه وروحي باطلاعه وتعريفه في امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك وجواب اخر ذكره ابن التين وقال لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يعرف ان ذلك اختيارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله من تشبيهه للعباد وقال بعضهم وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء قلنا لا نسلم التشبيه فان الكراهة تتأكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة فان الكراهة وهي التشبيه بعبد الاوتن ان النار وقال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شي اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصد الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شي من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي عليه السلام ما رآه في قبلته من النار قوله وقدمه تنوير جملة اسمية وقعت حالا فقوله تنوير مبتدا وقدمه بالذنب على الظرفية خبره والتنوير بالفتح للتا المثناة من فوق وضم النون المستددة قال الكرمانى حفيرة النار قلت التنوير مشهور وهو نار يحفر من الارض حفرية وتارة تحفر من الطين ويدفن في الارض ويوقد فيه النار الى ان يحترق فيخرج منه وتارة يطبخ فيه فقيلا هو عربي وقيل محترق توافق عليه العرب والعجم قوله او نار عطف على قوله تنوير فان قلت هذا عني عن ذكر التنوير قلت هذا من عطف العام على الخاص وفايدته الاهتمام به لان عبده النار من الجوس لا يعبدون الا النار المكومة الظاهرة وربما لا يظهر النار من التنوير لعمقه او لقلته النار قوله او شي مما يعبد عطف على ما قبله والتقدير او من صلى وقدمه مما يعبد كالاوثان والامناسم والتمثيل والصود ونحو ذلك مما يعبده اهل الضلال والكفر وهذا اعتراف من النار والتنوير قوله فاراد به وجهه الله اي فاراد المصلي الذي قدمه شي من هذه الاشياء ذات الله تعالى وأشار بهذا الى ان الصلاة الى شي من الاشياء التي ذكرها لا يكون مكروها اذا قصد به وجه الله تعالى ولم يقصد الصلاة اليه وعند اصحابنا يكره ذلك مطلقا لما فيه من نوع التشبيه بعبد الاشياء المذكورة فاهوا وروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين

انه كره الصلاة الى التنوير وقال بيت نارس وقال الزهري اخبرني ان رسول الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار وانا اصلي **س** وجه مطابقة هذا الحديث المعلق للترجمة من حيث انه عليه السلام ثنا هذا النار وهو في الصلاة ولكن فيه ما فيه وقد اعنا الكلام فيه وقد ذكر البخاري هذا الذي علقه موصولا في باب وقت الظهر عند الزوال كما استغف عليه عن قريب ان ثنا الله تعالى واخرجه ايضا في الاعتصام عن ابي اليمان الحكم بن نافع واخرجه مسلم في قابل النبي عليه السلام عن عبد الله بن عبد الرحمن الداري عن ابي اليمان **س** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انكسفت الشمس فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اريت النار فلم ادر منظرها كاليوم قط اقطع **س** وجهه انما يتفق مع ما فيه ما ذكرنا هو الذي مضى من حديث انس ورجاله قد ذكرنا وغير مرة ومن لطايف اسناده ان فيه اهمية الحديث بالجمع في موضع واحد والباقي عن عنته وان رواه كاهل مديون الام عبد الله بن مسلمة سكن البصرى والاه هذا الاسناد يعينه مدي في باب كفران العشير **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في صلاة الخسوف وفي الايمان عن عبد الله بن مسلمة وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدي الخالق عن اسماعيل بن ابي اويس بلائتهم عن مالك عن زيد بن اسلم عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حصص بن ميسرة عن زيد بن اسلم به واخرجه ابو داود ويعد عن القعنبي به واخرجه النسائي عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به **ذكر معناه واغرابه** قواه انكسفت الشمس اي انكسفت روي جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروي جماعة فيهما بانها وروي جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالحاء والكثير في اللغة وهو اختيار الذين ان يكون الكسوف للشمس والكسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفت الله ٢ وانكسفت وخسفت القمر وخسفه الله وانكسفت وذكر تغلب في الفصح ان كسفت الشمس وخسفت القمر احوذ الكلام وفي التهذيب للازهري خسفت القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوءها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسفت القمر وكسفت واحد ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف بعضها وانكسوف ان يكسف كلها قال الله تعالى انكسفتا به ودارم الارض وقال سمر الكسوف في الوجه الصفرة



والنغير وقال ابن حبيب في المنبرح الموطا الكسوف تغير اللون والحسوف انكسافا  
 وكذلك تنقل العين لا عور اذا انكسفت وغارت في حفز العين وذهب نورها  
 وضياؤها وفي نوادر البيهقي والعديد من انكسفت الشمس وانكر ذلك  
 القراء الجوهري وقال القزاز كسفت الشمس والقمر تكسفت كسوفها  
 فهي كاسفة وكسفت هي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط  
 وقال الجوهري العامة تقول انكسفت وفي المحكم كسفتها الله واكسفتها  
 والاولى اعلى والقمر كالشمس وقال البيهقي خسفت القدر وهو انكسفت  
 خسوفها فهو خسف وخسيف وخاسف وانكسفت انكسافا قال  
 وانكسفت الكثير السنة الناس وفي شرح الفيح لابي العباس احمد  
 بن عبد الجليل كسفت الشمس اسودت في رأي العين من ستر القمر  
 اياها عن الاربعة وبعضهم يقول كسفت على ما لم يرسم فاعله وانكسفت  
 وعن ابن حاتم اذا ذهب ضوء بعض الشمس خفا بعض جرمها فذلك الكسوف  
 وزعم ابن التين وغيره ان بعض اللغويين قال لا يقال في الشمس الا كسفت  
 وفي القمر الا خسف وذكره هذا عن مروة بن الزبير ايضا وحكي عياض عن  
 بعض اهل اللغة عكسه وهذا غير جيد لقوله تعالى وحسب القمر  
 وعند ابن قريف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفها وفي  
 المغيث لابي موسى روي حديث الكسوف على ابن مسعود وابي بن كعب وسيرة  
 وعبد الرحمن بن سمرق وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر والمغيرة وابي  
 هديق وابي بكرم وابي شريح الكعبي والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي  
 رضي الله عنهم جميعا بالكاف ورواه ابو موسى واسما وعبيد الله بن عمير بن  
 الحيارب الخاور وروي عن جابر وبن عباس وعائشة رضي الله عنهم باللقين  
 جميعا كلهم حكوا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكسفان بالكاف وسمي  
 كسوف الشمس والقمر لسوف قلت اعقل حديث ابن مسعود من عند  
 البخاري لا تنكسفان قوله فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة  
 الكسوف قوله اريت بضم الهزة وكسر الراء اي بصرت التاريخ الصلاة قوله  
 كاليوم الكاف فيه التشبيه بمعنى مثل وهو صفة لقوله منظر او هو موضع  
 المنظر منصوب بقوله لم ارد وقوله اقطع بالنصب صفة لقوله منظر او هو  
 موضع المنظر منصوب بقوله لم ارد وقوله اقطع بالنصب صفة لقوله منظر  
 وفيه حذف ايضا وتقدير الكلام فلم انظر اليه قطع مثل منظر اليوم واقطع

وقد حذف ايضا  
 وقد كسر الكلام فلان  
 منظر او قطع مثل  
 منظر اليوم وقطع  
 من القطيع وهو شنيع  
 الشديد المجرى المقدار

من القطع

من القطع وهو الشنيع الشديد المجرى والمقدار يقال قطع الامر بالضم فطاعة فهو قطع  
 اي شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك قطع الامر فهو منقطع واقطع الرجل على ما  
 لم يرسم فاعله اي تروا به امر عظيم فان قلت اقطع افعل ولا يستعمل الا بضم السين  
 قلت اقطع هنا بمعنى قطع فلا يحتاج الي من او يكون على يابه وحذف منه من  
 كما في قوله تعالى الله اكبر اي اكبر من كل شيء قوله قط ههنا الاستخفاف زمان  
 فيختصر بالنفي واشترقا قد من قططته اي قطعته فغني ما فعلته قط ما  
 فعلته فيها انقطع من عمري وهو يفتح القاف وتشديد الهمزة المضمومة في  
 افصح اللغات وقد يكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافوه  
 طاه في الضم وقد تحذف طاه مع ضمها او اسكانها وبثبت لتضمنها معنى مد والي  
 في اذ المعنى مد ان خلقت اذ الات وانما ببيت على الحركة لئلا يلتقي ساكنان  
 وعلى الضمة لتشبهها بالغايات **ذكر ما يستنبط منه** فيه استحباب  
 صلاة الكسوف وفيه ان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا قابل بالفرق  
 خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وفيه من معجزات النبي صلى الله عليه  
 وسلم رويته النار راى عين حيث كشف الله عنه الحجب فراهامعاينة  
 كما كشف الله له عن المسجد الاقصى وفيه على ما يروى البخاري عدم كراهة  
 الصلاة اذا كان بين يدي المصل نار ولم يقصد به الا وجه الله

**باب كراهة الصلاة في المقابر**

بيان كراهة الصلاة في المقابر وفي بعض النسخ كراهية الصلاة الكراهة والكراهية  
 كلاهما مصدران تقول كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهي كراهية ومكرهه  
 وبين البابين تناسب من حيث الضد والمقابر جمع مقبرة بضم الباء هو الموضع  
 والقياس فتح الباء في شرح الهادي ان ما جاء في مفعلة بالضم يراد بها انها  
 موضوعة لرد ومنحرف له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واداء  
 ضموا ارادوا البقعة التي من شأنها يقبر فيها وكذلك الشجرة والمسجد والبناء  
 في هذه الاسماء ارادة البقعة او البقعة ليدل على ان لها شيئا في انفسها  
**ص** حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتحد ولها قنوا  
**ش** قيل هذا الحديث لا يطابق الترجمة لانها في كراهة الصلاة في المقابر المراد  
 من الحديث ان لا يكونوا في بيوتهم كالاموات في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال  
 وارتفعت النكاليف وهو غير متعرض لصلاة الاحياء في طواهر المقابر

ولهذا قال لا تتخذوها قبورا ولم يقل مقابرو وقال الاسماعيلي هذا الحديث  
يدل على النهي عن الصلاة في القبور لانه في المقابر وقال السفا قسي ما لم يخصه  
ان البخاري تاوله هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وليس  
كذلك لان منع الصلاة في المقابر او جوارها لا يفهم منه وقال بعضهم  
في رد ما قاله الاسماعيلي قلت قد ورد بل فقط المقابر كما رواه من حديث  
ابي هريرة بل فقط لا تجعلوا بيوتكم مقابرا انتهى قلت هذا عجيب كيف يقال  
حديث برويه غيره بانه مطابق لما ترجم به وقال ايضا في رد ما قاله السفا  
ان اراد انه لا يوجد منه بطريق المنطوق فمسلم وان اراد في ذلك مطلقا فلا  
فقد قد منا وجه استنباطه انتهى قلت وجه استنباطه انه قال استنبط  
من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست بحال للعبادة ن  
تكون الصلاة فيها مكروهة وكانه اشار الى ان ما رواه ابو داود والترمذي  
في ذلك من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها  
مسجد الا المقبرة والحمام انتهى قلت دعواه بان البخاري استنبط له  
او انه اشار الى حديث ابي سعيد الخدري اعجب وانغرب من الاول لان  
معنى قوله عليه السلام ولا تتخذوها قبورا لا تتخذوها خالصة من الصلاة  
وتلاوة القرآن كالقبور حيث لا يصل فيها ولا يقرا القرآن ويدل على  
هذا ما رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه برفعه  
نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها  
قبورا اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذي يقرا فيه القرآن  
يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضر الملائكة وتدخل عند الشياطين  
وان البيت الذي لا يقرا فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره وتنفرد  
الملائكة وتحضر فيه الشياطين انتهى وايضا فان معنى هذا على التشبيه  
البلوغ حدثت منه اداة التشبيه لان معناها لا تجعلوها مثل القبور  
حيث لا يصل فيها ولا دلالة لهذا اسلا على انها ليست بحال للعبادة بنوع  
من انواع الدلالات اللفظية **ذكر رجاله** وهو خمسة مسدد بن مسدد  
ويحيى القطان وعبيد الله بن عمر الجعفي ونافع مولى بن عمر وعبيد الله بن  
عمرو الكل ذكره وغير مرة وفيه من لطائف الاسناد التحدث بصيغة  
الجمع في موضعين والاحبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنقنة  
في موضعين واخرجه مسلم عن محمد بن المنثري وابوداود عن احمد بن حنبل ومسدد

مسلم

فرقها

فرقها وابن ماجه عن زيد بن اكرم وعبد الله بن عمر مختصرا **ذكر معناه** قوله من  
صلاتكم قيل اي بعض صلاتكم قال الكرماني هو مفعول اجعلوه وهو متعد الى واحد  
لقوله تعالى وجعل العلىات والنور وهو اذا كان محيى التفسير يتعدى الى  
مفعولين لقوله تعالى وهو الذي جعل الخليل الارض قلت معنى قوله  
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور ممنوع من الصلاة  
والمراد صلاة النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج  
الى المسجد من نسوة وعبيد ومريضة ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة  
لاختلافها والحديث الاخر افضل الصلاة صلاة المريء بيته الا المكتوبة قلت  
فعل التقدير الاول تكون من في قوله من صلاتكم زايدة ويكون التقدير اجعلوا  
صلاتكم في بيوتكم ويكون المراد منها النوافل وعلى التقدير الثاني في تكون من  
للتبعية والمعنى اجعلوا بعض صلاتكم المكتوبة في بيوتكم والاحسن  
عندي ان تكون للتبعية مطلقا ويكون المراد من الصلاة مطلق الصلاة  
ويكون اجعلوا بعض صلاتكم وهو النقل من الصلاة المطلقة في بيوتكم  
والصلاة المطلقة تشمل النقل والفرض عيان الاصح منع محي من زايدة  
في الكلام المثبت ولا يجوز حمل الكلام على الفرضية لا كلها ولا بعضها  
لان الحث على النقل في البيت وذلك لكونه ابعد من الريا واصون من المحبطات  
ويتبرك به البيت وتنزل الدرجة فيه والملائكة وينفد الشيطان منه  
على ما دل عليه الحديث الذي اخرج الطبراني الذي ذكرناه عن قريب قوله  
ولا تتخذوها قبورا من التشبيه البليغ البديع بحرف حرف التشبه  
المبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصل فيه بالقبور الذي لا يمكن الميت  
من العبادة فيه وقال الخطابي يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم  
اوطانا للنوم ولا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقال الامام اوله  
على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشي وقد دفن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته وقال الكرماني هو شئ فيه  
نظروا دفن الرسول عليه السلام فيه لعله من خصايصه سيما وقد روي  
الا نبيا يدفعون حيث يموتون قلت هذه الرواية رواها ابن ماجه من  
حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا ما قبض نبي الادمي حيث يقبض وفي  
اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وروي الترمذي في الثمالي  
والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشعري عن ابي بكر الصديق رضي الله





انه قيل له وابن مدني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله  
 فيه روحه فانه لم تقبض روحه الا في مكان طيب وهذا الاسناد صحيح ولكنه  
 موقوف وحديث ابن ماجه اكثر نصريحا في المقصود وقال بعضهم واذا  
 حملته في بيته على الاختصاص لم يبعد له غيره عن ذلك هو متجه  
 لان استمرار الدفن في البيوت ربما يصيرها مقابر فتقصر الصلاة فيها  
 مكروهة ولقظ ابي هديره عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله  
 لا تجلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت  
 مطلقا قلت لا نسلم هذا الاقتصار من ظاهر اللفظ بل المعنى الذي يدل  
 عليه ظاهر اللفظ لا تجلوا بيوتكم خالية عن الصلاة كما لمقابر  
 فانها ليست محل للعبادة ولهذا احتج به طائفة على كراهة الصلاة  
 في المقابر **ذكر ما يستنبط منه** قال الخطابي فيه دليل على ان الصلاة  
 لا تجوز في المقابر قلت الحديث لا يدل على هذا بل ترجمة الباب لتساعده  
 على ذلك وقد حققنا الكلام فيه وقد وردت احاديث عن جماعة  
 من الصحابة تدل على كراهة الصلاة في المقبرة بالاستدلال به جماعة  
 على عدم الجواز كما ذكرنا فيما مضى وهي ما روي عن ابي سعيد الخدري وعلي  
 وعبد الله بن عمر وابي هديره وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابي  
 امامة وابي ذر وقال الترمذي حدثنا ابن ابي عمير وابي عمير الحسين بن  
 حريث قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي  
 سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها  
 مسجد الا المقبرة والحمام ثم قال وفي الباب عن علي وذكرناهم ابي  
 اخيه وللعلما قولان في معنى حديث الباب احدها انه ورد في صلاة  
 النافلة لانه عليه السلام قد سن الصلاة في جماعة كما هو مقرر في  
 الشرع والثاني انه ورد في صلاة الفريضة ليقدر به من لا يستطيع  
 الخروج الى المسجد وقد ذكرناه مفصلا عن قريب ومن صلى في بيته جماعة  
 فقد اصاب سنة الجماعة وقضها وقال ابراهيم اذا صلى الرجل مع الرجل  
 لهما جماعة ولما التضعيف ثمان وعشرين درجة وروي ان احمد واسحق وعيا ابن  
 المدني اجتمعوا في دار احمد فسمعوا النداء فقالوا اخرج بنا الى المسجد  
 فقال احمد خرجنا هو الجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا في  
 البيت وقد روي عن جماعة انهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة

والسابع

والسابع بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن عقلة ومن هذا اخذ علما وانا افضل  
 في غير الفدايضا المتروك وروي ابن ابي شيبة بسند جيد عن زيد بن خالد الجهني  
 يرفعه صلوا في بيوتكم ولا تجلوا مقابرها وروي ايضا من حديث جعفر بن ابراهيم  
 من ولادي الجناحين حدثني علي بن عمر وعن ابيه عن علي بن حسين عن ابيه عن جده  
 يرفعه لا يتجدد عهد ولا بيوتكم قبورا وقال الطحاوي حدثنا ابو بكر قال  
 حدثنا ابو المطرف بن ابي النوير قال حدثنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحق عن  
 ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بني الاشهل  
 فلما فرغ راي الناس يسبحون فقال يا ايها الناس انما هذه الصلاة في  
 البيوت واخرجه ابو داود وابن ماجه ايضا وروي الطحاوي ايضا عن محمد  
 بن نصر باسناد عن عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال قد تربي ما اقرب بيتي من  
 المسجد فلان اصلي احيى الى من اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة  
 واخرجه الطبراني ايضا قال الطحاوي باب القيام في شهر رمضان هل  
 هو في المنازك افضل ام لا مع الامام ثم روي حديث ابي ذر رضي الله عنه قال  
 صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان القوم اذا صلوا مع  
 الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازك واحتجوا في ذلك بما ذكرنا  
 واراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق فانهم قالوا  
 القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازك وقال ابن عمر ان القيام مع الامام  
 قال احمد بن حنبل القيام في المسجد مع الامام احب الي وافضل من صلاة  
 المرء في بيته وقال به قوم من المتأخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب  
 الشافعي من اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد  
 بن ابي عمران ومن اصحاب الشافعي اسما عيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله  
 بن الحكم وقال احمد كان جابرو علي وعبد الله يصلون في جماعة قلت ويحك ذلك  
 عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس وهو مذهب اصحابنا الحنفية  
 وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء تنفع  
 لهم امامهم خمس نذر ونجات ثم قال والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية  
 حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالتخلف  
 عن الجماعة تارك الفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف ثم قال  
 الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل صلواته في بيته افضل من صلواته

حق ننصرف كتب الله  
 لهم قيام تلك الليلة ثم  
 قال فذهب قوم الى  
 ان القيام مع الامام هو



مع الامام واراد لولا القوم مالكا والشافعي وربيعة و ابراهيم والحسن البصري  
والاسود وعلقمة فانهم قالوا بل صلته في بيته افضل من صلته مع الامام  
وقال ابو عمرو واختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان  
فقال مالك والشافعي صلاة المتفرد في بيته افضل فقال مالك وكان  
ربيعه وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس بمالك  
وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في بيته وروي  
ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم و ابراهيم و نافع انهم كانوا ينصرفون ولا  
يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده  
اذا كان قاريا ثم احتج الطحاوي لولا ما رواه ازيد بن ثابت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم روي عن ابن عمر  
انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان وروي ايضا عن ابراهيم النخعي  
وذهب اليه الطحاوي ايضا حتى قال في آخر الباب هو الصواب **ص**

**باب الصلاة في مواضع الخسف والعيذاب**  
**س** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الامكنة التي خسفت او شرب عليها العذاب  
وام حكمه حيث لم يبين هل هو مكروهة ام غير جائزة ولكن تقديره يكره  
لدلالة الترمذي على ذلك يقال خسف المكان خسفا فذهب في الارض  
وخسف الله الارض خسفا اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى فخشفتنا به  
وبداره الارض وخسف هو في الارض وخسف به وخسوف العين ذهابها  
في الراس وخسوف القمر كسوفه قوله في العذاب من باب عطف العام على  
الخاص **ص** ويذكر ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل  
**ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة فاقهرة وهو يدل ايضا على ان مراده من  
عقد هذا الباب هو الاشارة الى ان الصلاة في مواضع الخسف مكروهة  
وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان نا عبد الله  
بن شريك عن عبد الله بن ابي المحل العامري قال كنا مع علي رضي الله عنه  
لمرنا على الخسف الذي ببابل فلم يصلي حتى اجاز ابي تعداده والمحل  
بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وروي ابو داود في سننه من  
حديث حجاج بن شاذان عن ابي صالح الغفاري عن علي رضي الله عنه انه مر  
ببابل وهو يسير تجاه الموذن بوذن صلاة العصر فلما برز منها امر الموذن  
فانما فرغ من الصلاة قال ان جيبني عليه السلام في ان اصلي في المقبرة

وبان

ونها في ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة قال ابن بونس ابو صالح الغفاري سعيد بن  
عبد الرحمن روي عن علي وما اظنه سمع منه وقال ابن القطان في سننه رجال لا  
يعرفون وقال عبد الحق هو حديث واه وقال البيهقي في المعرفة اسناد غير  
قوي وقال الخطابي في مسنده مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في  
ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح وهو قوله عليه السلام جعلت في الارض  
مسجدا او يشبه ان ثبت الحديث ان يكون نها ان يتخذها وطنا ومقاما فاذا  
اقام بها كانت صلاته بها وهذا من باب التعليق في علم البيان قلت اراد  
بها الملازمة الشرعية لان من لازم اقامة شخص بمكان ان تكون صلاته  
فيه فيكون من اطلاق الملزوم و ارادة اللزوم وانما قيدنا الملازمة بالشرعية  
لان تنفا الملازمة العقلية وقال الخطابي ايضا لعل النهي لعل خاصة الا ترى  
انه قال نها في لعل ذلك انه لما اراد من المحنة بالكونة وهو من ارض  
بابل قال ابو عبيد البكري بابل بالعراق ومدينة السحر محروفة وقال  
الجوهري بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والحج وقال الاخفش  
لا ينصرف لثابتين ذلك ان اسم كل شي مؤنث اذا كان اكثر من ثلثة  
احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنو عمرو والمجد  
اي القصر بها وطوله في السماء اذ ذراع وهو البنيان الذي ذكره الله في  
كتابه العزيز يقول له فاني اذبه غياثهم من القواعد وبات الناس ولسانهم  
سرياق فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل  
يلبل بلسانه فسمى الموضع ببلا وقال الهذلي وربما سموه العراق ببلا قال  
عمربن ابي ربيعة واتي البصرة فضاة بن هلال المعروف بصديق الحق  
**ص** يا اهل بابل ما نفست عليكم **ص** من عيشكم الا ثلث خلا **ص**  
**ص** ما القدرات وطل عيش يارد **ص** وعى سسوعين لا ير هلال **ص**  
وذكر الطبري بابل اسم قرية او موضع من مواضع الارض وقد اختلف اهل  
التاويل فيها فقال بعضهم وهو السدي هي بابل دينا وند وقال بعضهم بل  
ذلك بالعراق وروى ذلك في حديث مروى عن عايشة رضي الله عنها واعلم انه  
قد وردت احاديث فيها النهي عن الصلاة في مواضع منها حديث ابن عمر رضي  
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواضع  
في المنزل والمجزع والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل  
وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال القاضي ابو بكر بن العربي

اروي منه ما لقي من المحنة  
بالكوفة

خمسة الاف

سبعين



الموضع التي لا يصلح فيها ثلاثة عشر موضعاً فذكر السبعة المذكورة وزاد والي المقبرة واما ما وجد امرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفي قبلنا تماثيل وفي دار العذاب وذكر غيره الصلاة في الارض المغصوبة والي انبايم والمحدث والصلاة في بطن الوادي والصلاة في مسجد الضرار فصادت الجملة ثمانية عشر موضعاً فنقول اما المنزلة فهو المكان الذي يلي فيه الزبل وهو السرحين وفيها لغتان فتح الباطن فيها اما الصلاة فيها فان كانت نجاسة فحرم الصلاة فيها من غير حائل وان فرش عليها سبي حائل بينه وبينها انتفى التحريم وبقيت الكراهة واما المحزنة فهي بفتح الزاي المكان الذي يجر فيه الابل ويذبح فيه البقر والغنم وهي ايضا محل الدماء والازوات والكلام فيه مثل الكلام في المنزلة واما المقبرة فقد مر الكلام فيها واما قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر يمرور الناس ولغظهم واما الحمام فقالوا لا تصح الصلاة فيها ومن صلي فيها اعاد ابداً وعند الجمهور يكره ولا يتطلم ثم قيل العلة من الغسالات وقيل لانها ماوي الشياطين فعلى الاول اذا صلي في مكان طاهر فيها لا يكره ويلزم من الثاني ان نكرو الصلاة في غير الحمام ايضا لعدم خلوا لا يمكنه من الشياطين واما معاطن الابل فقد مر الكلام فيها واما الصلاة فوق ظهر بيت الله ففيه خلاف وتفصيل عرف ذلك من الفروع وفي شرح الترمذي فله يصح فيه حديث واما الصلاة الى حد امرحاض فلما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عمرو قال لا يصلح الى الخش وعن علي رضي الله عنه لا يصلح الى تجاه خش وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلثة آيات للمقبلة وذكر منها الخش وفي شرح الترمذي وقد نص الشافعي على انه لا تكرر الصلاة اذا صلي وبين يديه جيفة وحكي المحب الطبري في شرح التنبيه انه يكره استقبال الجدار النجس او المنجس في الصلاة وقال ابن حبيب من المالكية من تعد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته الا ان يكون بعيداً جداً واما الصلاة في الكنيسة والبيعة فكرهها الحسن البصري وفي مصنف ابن ابي شيبة ان ابن عباس كره الصلاة في الكنيسة اذا كانت فيها تقاويم وروم ير الشعبي وعطاب بن ابي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة باسا وكذلك ابن سيرين وصلي ابو موسى الاشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة واما الصلاة الى قبلة فيها تماثيل فقد مر

الكلام

الكلام فيها واما الصلاة في دار العذاب فلما روي عن علي رضي الله عنه وقد ذكر عن غيره واما الصلاة في الارض المغصوبة فلما فيه من استعمال حق البيعة بغير اذن المالك فيحرم وتصح ولا ثواب فيها واما الصلاة الى النائم والمحدث فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما النهي في ذلك رواه ابو داود وابن ماجه واما الصلاة في بطن الوادي فهو خوف السيل السالب للمختم قاله الرافعي وان لم يتوقع ذلك فيجوز ان يقال لا كراهة واما الصلاة في مسجد الضرار فلما قوله تعالى لا تقم فيه ابداً وقال ابن حزم لا تصح الصلاة فيه لانه ليس موضع صلاة وقال لا تجوز الصلاة ايضا في مسجد يستهزأ فيه بالله ورسوله او بشي من الدين او اوج مكان يكفر فيه بشي فان لم يكنه الزوال ولا قدر صلي واجزائه صلواته **ص** حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا علي هؤلا المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم **ش** هذا الحديث مطابق لا تروى من حيث عدم التروى من النبي لما مر بالحجر ديار ثمودي في حال توجهه بتوك وبنو علي حسلم بسر لما اوحسف بابل فاشترى رضي الله عنه مطابق للترجمة لتوجه الذي ذكرناه وكذلك حديث ابن عمر مطابق للترجمة لان المطابق للمطابق للشئ مطابق لذلك الشئ وعدم ترواها مستلزم لعدم الصلاة فيها وعدم الصلاة لاجل الكراهة والتباب معقود لبيان الكراهة فحصلت المطابقة فافهم **ذكر رجاله** وهو اربعة ذكروا غير مرة واسماعيل هو المشهور بابن ابي اويس ومن لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الايراد في موضع والعنقته في موضع وان رواه كلف مديون واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير وفي التفسير عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه به **ذكر معناه** قوله هؤلا المعذبين بفتح الهمزة يعني ديار هولا وهو اصحاب الحجر قوم ثمود وهولا قوم صالح عليه السلام والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بلد بين الشام والحجاز وعن قتادة فيها ذكره الطبري بالحجر اسم الوادي الذي كانوا به وفي الزهري هو اسم مدينتهم وكان نبي النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بقوله خبر مررنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر في حال توجههم الى تبوك وللبخاري احاديث الانبياء عليهم السلام لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم وقال المصنف انما قال عليه السلام لا تدخلوا من جهة التثاؤم بتلك

لعبد الوادي الذي كره الصلاة الذي طلع على النبي صلى الله عليه وسلم لا يكافئ بغيره وبالعلم

البقعة التي تردها السخط يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا  
انفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشام عليه السلام بالبقعة التي  
نام فيها عن الصلاة وحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في موضع الخسف  
او ليتم استثنى من ذلك قوله الا ان تكونوا باكين فاباح الدخول فيه على وجه  
البكا والاعتبار وهذا يدل على ان من صلى هناك لا تقسد صلاته لان  
الصلاة موضع بكا واعتبار وزعمت الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود  
وهو غير بكا فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعد ذلك بطلت  
صلاته قلت هذا خلف من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة  
من لم يبك وانما فيه خوف شرور العذاب به وقال الخطابي معنى هذا  
الحديث ان الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها  
فلم يجلب عليه ما يري من آثار ما تزل بهم بكا ولم يعب عليه حرما ما شققا  
عليهم واما خوفه من حلول مثابه فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير  
مستشعر للخوف والوجل فلا يامن اذا كان حاله ان يعييبه ما  
اصابهم وهو معنى قوله لا يصيبكم ما اصابهم وهو بالرفع لانه استئناف  
كلام وقال بعضهم والمعنى لئلا يصيبكم قلت الجملة الاستئنافية لا  
تكون تعليلا وقال هذا القايل ايضا ويجوز ان لا ناهية وهو  
اوجه قلت هذا مبني على صحة الرواية بذلك وقوله وهو اوجه غير موجه  
لانه لم يبين وجهه وفي لفظ البخاري ان يصيبكم بفتح هاء ان وفيه  
اضمار تقديره خذرا ان يصيبكم او خشية ان يصيبكم وقال الكرماني فان  
قلت كيف يصيب عذاب الظالمين لغيرهم ولا تزر وازرة وزر اخر  
قلت لا نسلم الاصابة الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن  
الذين ظلموا منكم خاصة واما الآية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة  
ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان شرع التضرع  
فيما يجب فيه التضرع ظاهرا **ذكر ما يستدل به** فيه دلالة على ان  
ديار هولاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنان لان المقيم المستوطن لا يمكنه  
ان يكون دهره باقيا ابدا وقد نهى ان يدخل دهره الا هذه الصفة وفيه  
المنع من المقام والاشيطان وفيه الاسراع عند المرور وديار  
المعذبين كما فعل عليه السلام في وادي محسر لان اصحاب الفيل هلكوا  
هناك وفيه امرهم بالبكا لانه ينشأ عن التفكير في مثل ذلك وقال ابن الجوزي

التفكير

التفكير هو الذي ينشأ عنه البكا في مثل ذلك ثلثة اقسام احدها تفكير يتعلق بالله عز وجل  
اذ قضى على اوليك بالكفر الثاني يتعلق باوليك القوم اذ بارزوا بهم بالكفر والعناد  
والثالث يتعلق بالماز عليهم لانه وقول للايمان وتمكن من الاستدراك والمساكنة  
في الزلزال وفيه الدلالة على كراهية الصلاة في موضع الخسف والعذاب الباب  
معقود عليه **ص باب** الصلاة في البيعة  
اي هذا باب فيه بيان حكم الصلاة في البيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى  
والكنيسة معبد اليهود فان قلت اذا كان كذلك فكيف عقد للصلاة في البيعة  
والمذكور في الحديث هو الكنيسة قلت عقد الباب هكذا على قول من لم يفرق  
بينها فان الجوهري قال الكنيسة والبيعة للنصارى ويقال البيعة  
صومعة الراهب ذكره في المحكم ويقال البيعة والكنيسة للنصارى والصلوات  
لل يهود والصوامع للرهبان وقال الداودي البيعة لليهود والصلوات للصائين  
وقيل كالمساجد للمسلمين وقال عياض وانكر بعض اهل اللغة هذه المقالة وقال  
الجوهري جعل بعض العلماء والبيعة والكنيسة فارسيتين معربتين وقال  
المهلب هذا الباب ليس معارضا للباب من صلي وقدمه نار او تور وذلك  
ان الاختيار ان لا يبتدئ بالصلاة الى شي من معبودات الكفار الا ان يعرض له  
بما في صلاة الخسوف وعرض النار عليه عليه السلام قلت تقدير معنى المعارضة  
بين البابين ان هذا الباب كراهية الصلاة او تحريمها وفي ذال جوازها مع عدم  
الكراهية وتقدير الجواب ان ما كان في ذال الباب بغير الاختيار وما في هذا  
الباب كقول عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كنايسكم يعني بالاختيار ولا نستحي من دون  
صرون تدعو الى ذلك **ص** وقال عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كنايسكم من اجل  
التماثيل التي فيها الصور **ص** مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عدم  
دخوله في كنايسهم لاجل الصور التي فيها ولولا الصور ما كان يمنع من الدخول  
وعند الدخول لا تمتنع الصلاة فحينئذ صح فعل الصلاة في البيعة من غير  
كراهية اذ لم يكن فيها تماثيل وما يؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه  
عن سهل بن سعد عن حميد عن بكر قال كتب الى عمر رضي الله عنه من بحر انهم لم  
يحدوا مكانا انظف ولا اجود من بيعة فكاتب النخولها بما وسدر وصلوا فيها  
وانتقم وصله عبد الرزاق من طريق اسلم بن عمار قال لما قدم عمر الشام صنع  
له رجلا من النصارى طعاما وكان من عظامهم وقال اجب ان تحبني وتكرمني فقال  
له عمر انا لا ندخل كنايسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل قوله انا لا ندخل

٤٤  
١٨

كتابكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثل قوله ان لا يدخل كتابكم بكاف الخطاب  
 وفي رواية الاصيل كتابهم بضمير الجمع الغائب قوله التي فيها الصور جملة اسمية  
 لان الصور مبتدأ مرفوع وقوله فيها خبره اي في الكتابين الجملة صلة الموصول  
 مع صلته صفة للتماثل وتكون الصور بالجريد لامن التماثل او عطفت بيات  
 ويجوز نصب الصور على الاختصاص ووجه بعضهم الرفع في الصور بقوله  
 اي ان التماثل مصور وهذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي  
 رواية الاصيل والصور هو او العطف على التماثل والمعنى والاحل الصور  
 التي فيها والصور اعلم من التماثل **ص** وكان ابن عباس رضي الله عنهما  
 يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثل **ش** هذا التعليق وصله البخاري في  
 الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثل خرج فصلي في المطر وروي ابن ابي  
 شيبة في مصنفه بسند فيه **ش** فزيد كلام عن معتم عن ابن عباس  
 انه كره الصلاة في الكنيسة اذا كان فيها تماثل وممن لم يرب بالصلاة في الكنائس  
 والبيع باساعطا والشعبي وابن سيرين وهو قول مالك وروي عنه انه  
 كره الصلاة في الكنائس لما يصيب اهلها فيها من الحزازير والجر الا ان يضطر  
 الى ذلك من شدقة طين او مطر **ص** حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الله بن هشام  
 بن عمرو عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان ام سلمة ذكرت لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كنيسة بارض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما  
 رأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليك قوم اذا مات  
 فيهم العبد الصالح او الرجل الصالح فنواعي قبره مسجد او صوروا فيه تلك  
 الصور اوليك شرار الخلق عند الله **ص** مطابقتهم للترجمة تؤخذ من قوله  
 بنواعي قبره مسجد امية تلك الصور لان الباب في الصلاة في البيعة وقدمت  
 الفاتحة في البيعة اذا كانت فيها صور وهذا الحديث ذكره في باب هل تلبس  
 قبور مشركي الجاهلية فبانهذا الباب خمسة ابواب وذكر ما يتعلق به  
 هناك مستوفى في مجمع هو ابن سلام البيهقي كما صرح به ابن السكن في روايته  
 وعبد بن فتح العيني وسكون الباطن الموحدة هو ابن سليمان واسمه عبد الرحمن  
 وعبد لقبه قوله ما ربه بالها وتخفيف التبا اخر الحروف **ص** باب  
**س** غير ممنون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولم يذكر له وجه  
 وكذا روي في اكثر الروايات وهو كالفصل من الباب الذي قبله وله تعلق  
 بذلك وجد التعلق ان كلا منهما مشتمل على الذجر عن اتخاذ القبور مساجد

ومعت صفة للكنائس لا  
 للتماثل لغنا والعنى  
 لان التماثل هي الصور  
 ويروي الصور بالجريد  
 هذا يكون الموصول  
 مع صلته ص

رايتها

والصور

والمصور مذكور هناك وها هنا يشير الى ان اتخاذ القبور مساجد مذموم سواء  
 كان فعلا ذلك بصورة ام لا **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري  
 اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عايشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس رضي  
 الله عنهما قال لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له  
 على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على  
 اليهود والنصارى اتخذوا قبورا بنيابهم مساجد يحذروا ما صنعوا **ص**  
 مطابقتهم للترجمة في الباب المترجم في قوله اتخذوا قبورا بنيابهم مساجد  
 لانهم اذا اتخذوها مساجد يصلون فيها ويسمون المساجد البيع والكنائس  
 والباب في الصلاة في البيع **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابو اليمان  
 الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع  
 عبيد الله بن عبد الله بن تصغير الابن وتكبير الاب الخامس عايشة ام  
 المؤمنين السادس عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه  
 الحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع اخر وفيه  
 العنعنة في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع اخر وفيه ان رواته  
 ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحابة فلاحها عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم **ذكر تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري  
 ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير وفي المغازي عن سعيد بن عفيرة كلاهما عن  
 الليث بن عقييل وفي ذكر بني اسرائيل عن بشر بن محمد عن ابن المبارك عن عمر  
 ويونس اربعتهم عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد  
 الايلي وحرمله بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس واخرجه النسائي فيه  
 وفي الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وفي الوفاة ايضا عن عبد الله  
 بن سعد بن ابراهيم عن عمه يعقوب **ذكر معناه** واعرابه قوله لما نزل  
 على صيغة المعلوم في رواية اي ذروا فعله محذوف اي لما نزل الموت وفي  
 رواية غيره بضم النون وكسر الراء اي بصيغة المجهول قوله طفق جواب  
 لما وهو من فعال المقاربة وهي على ثلثة انواع نوع منها وضع للدلالة على  
 الشروع في الخبر وفعالها انشا وطفق وجعل وعلق واخذ وتقل هذه  
 الافعال عمل كان الا ان خبرهن يجب كونه جملة حكما لا خفض طفق يطفق مثل  
 ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل له اسم فاعل واستعمل  
 له مصدر حكما لا خفض طفق فاعل قال طفق بالفتح وطفقانا عن قال طفق



بالكسر ومعناه ههنا جعل وقوله يطرح جملة خبره وخيصة بالنصب مفعول  
يطرح وهي كسالة اعلام او علمان اسود مربع وقد مر تفسيرها مستقصي  
قوله له في محل النصب لانها صفة كخيصة قوله على وجه يتعلق بقوله يطرح  
قوله فاذا اعتم بالعين المعجمة اي اذا تسخر وحج قوله اي بالخيصة قوله  
مقال وهو كذلك اي في تلك الحال وقال بعضهم ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت  
الذي ذكرت فيه سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي راتاها بارض الجنة  
قلت هذا بعيد جدا لا يخفى على الفطن وقال الكرماني قوله وهو كذلك  
مقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حال الطرح والكشف  
قوله لعن الله اللعنة الطرد والابعاد عن الرحمة قوله اتخذوا جملة استينافه  
كالاجواب عن سوال سائل ما سبب لعنتهم فاجيب بقوله اتخذوا  
قوله يخذر ما صنعوا مفعول الراوي لا مفعول الرسول وهي ايضا جملة مستأنفة  
وانما كان يخذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة  
فيه انه يصير بالتدريج شيئا يعبد الاصل من **ص** حدثنا عبد الله  
بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود  
اتخذوا قبور انبياءهم مساجد **ص** مطابقته للترجمة مثل مطابقة  
الحديث السابق ورجاله مشهورون قد ذكر واغبر مرة وابن شهاب  
هو محمد بن مسلم الزهري وفي اسناده صبيحة الجمع بالحديث والثاني  
العنعنة ورواه مدينون وفيه رواية التابعي عن التابعي **ذكر**  
**من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن سعيد بن هارون  
عن ابن وهب عن مالك ويونس كلاهما عن الزهري به واخرجه ابو داود  
في الجنائز عن القعني به واخرجه النسائي في الوفاة عن عبد بن سواد بن  
الاسود عن ابن وهب عن مالك **ذكر معناه وما يستنبط منه**  
قوله قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل يحيي معنى فعل ايضا كقولهم  
سافر بمعنى سفر وشرع ويقال معناه لعنتهم الله ويقال عاداهم الله  
ويقال القتال ههنا عيان عن الطرد والابعاد عن الرحمة فوداه وموداه  
اللعنة واحد وانما خص اليهود ههنا بالذکر بخلاف ما تقدم لانهم اسسوا  
هذا الاتخاذ وابتدوا به ثم اظلموا لانهم اشد علوا فيه وقد استشكل  
بعضهم ذكر النصارى في الحديث الاول لانه ليس لهم نبي بين عيسى وبين

اي م

سارع معناه

نبينا

نبينا عليها السلام غير عيسى وليس له قبر لانه في السما واجيب عنه بان كان فهم  
انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومدرهم في قول قلت هذا الجواب  
فيه نظر لانه كما في رواية عن عكرمة وقتادة والزهري ان الثلاثة الذين  
اتوا الى انطاكية المذكورين في قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنتي عشرة نوحيا  
فجزنا بثالث كانوا رسلا من الله تعالى وهم صادق وصدوق وشلوم  
وعن قتادة انهم كانوا رسلا من عيسى عليه السلام فعلم هذا لم يكونوا انبياء  
فضلا عن ان يكونوا رسلا من الله وانما سبب تدعيم ابن حزم واخرون انها نبوية  
وكذلك ساق امر اسحق وام موسى عليهم السلام وعند الجمهور كما حكاه ابو الحسين  
الاشعري وغيره من اهل السنة والجماعة من ان النبوة مختصة بالرجال  
وليست في النساء نبية وما يستنبط منه منع البناء على القبر لان ابا  
داود اخرج هذا الحديث في باب البناء على القبر وروي ايضا عن احمد بن حنبل  
نا عبد الرزاق انا ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت  
رسولا الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصر وان  
يبني عليه واخرجه مسلم والترمذي وفي روايته وان يكتب عليها  
والتساي ايضا وفي روايته وان يزداد عليه **ص باب**  
قوله النبي عليه السلام جعلت في الارض مسجدا **ص** اي هذا باب في بيان  
قوله النبي صلى الله عليه وسلم جعلت في الارض مسجدا وظهر او ابراد هذا الباب  
عقيب الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة ههنا ليست للتحريم  
لان عموم قوله عليه السلام جعلت في الارض مسجدا وظهر او ايدل على جواز  
الصلاة على اي جز كان من اجزاء الارض وقال ابن بطال يدخل في عموم هذا المفهوم  
والمدابض والكنائس وغيرها **ص** حدثنا محمد بن سنان قال نا هشيم قال  
نا ميار هو ابو الحكم قال نا يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد  
من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت في الارض مسجدا  
وظهورا فايما رجل من امتي اهدته الصلاة فليصل واحلت لي الغنابير  
وكان النبي عليه السلام يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة  
واعطيت الشفاعة **ص** الترجمة من نفس هذا الحديث ووضع على هذا  
الوجه قد ذكرنا **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن سنان ابو بكر الصري  
الباهي الاعرج مات سنة ثلث وعشرين وما بين الثاني هشيم بن عمار بن بشير

وظهورا م



بضم الباء الموحدة السلي مولا هو الواسطي مات سنة ثلث وثمانين ومايتين بغدا  
الثالث سيار عيا وزن فعالة بالتشديد ابن ابي سيار واسمه وردان ابو  
الحكم العصري الواسطي مات سنة اثنين وعشرين ومايتين الرابع يزيد  
بفتح اليا اخر الحروف من الزيادة بن صهيب القوير الخامس جابر بن عبد  
الله الانصاري **ذكر لطائف اسناده** جميع سنده بالتخديت بصيغة  
الجمع وهو من النوادر ورواياته ما بين واسطي وكوفي وقد ذكرنا تقدم موضعه  
ومن اخرجه غيره في اول كتاب التيمم فالبخاري اخرجه هناك ايضا عن  
محمد بن سنان وسعيد بن النضر وفي الحسن ايضا كذلك عن محمد بن سنان  
واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة والسنائي في  
الطهارة بتمامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل حنتهم عن  
هشيم عن سيار وتكلمنا فيما يتعلق به هناك مستقصى قوله ظهورا  
بفتح الطاء قوله كافة اي جميعا وهو ما يلزمه النصب على الحالية واستهجن  
اصنافها نحو كافتهم **ص باب** يوم المرأة في  
المسجد **ص** اي هذا باب في بيان نوم المرأة يعني هل يجوز وكذا اقامتها  
فيه اذا لم يكن لها مسكن كما تذكره عن قريب ان شاء الله تعالى والمناسبة  
بين البابين من حيث ان كلا منهما فيما يتعلق بالمسجد وسياتي حكم نوم الرجل  
ايضا في الباب الذي يليه **ص** حدثنا عبد بن اسماعيل قال حدثنا ابو  
اسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان وليدة  
كانت سودا الحمي من العرب فاعتقوها فكانت معهم قال خرجت صبيحة  
لهم عليها وشاح احمر من سور قال فوضعت اذ وقع منها فارت به حدياة  
وهو ملقى بحسبته كما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فالتمسوه  
به قالت فخطقوا يفتشوني حتى فلتسوا منها قالت فوالله اني لقايت  
معهم اذ مرت الحدياة فالقتة قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا  
الذي اهتموني به زعمتم وانتم بريئة وهو دا هو قالت فجات الي رسول  
الله صلى الله عليه فاسلت قالت عايشة رضي الله عنها فكان لها حيا  
في المسجد او حفرة قالت فكانت تاتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس  
عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربي ان الله من بلدة  
الكفر انما قالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها ما شانك لا تفعدني  
معى فقلت هذا قالت فحدثني هذا الحديث **ص** مطابقته للترجمة

بن  
فلحقوا

في قوله وكان لها حيا في المسجد لانها لم تنصب حيا فيه الا للبيوتات والنوم فيها  
**ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبيد بن اسماعيل بالنصغير وفي بعض الروايات  
عبيد الله الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث هشام بن عمرو الرابع عمرو  
بن الزبير بن العوام الخامس امي المؤمنين عايشة رضي الله عنها وهذا الاسناد  
يعينه قد تقدم في باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض **ذكر معناه**  
**واعدا به** قوله ان وليدة ايمامة والوليدة في الاصل الطفلة وقد تطلق  
على الامة وان كانت كبرى وفي المخصص اذا ولد المولود فهو وليد امه ساعة  
تلد والانثى وليدة وفي المحكم الجح ولدان قوله كانت سودا يعني كانت امرأة  
كبيرة سودا ولم يذكر احد اسمها ولا اسم الحيا التي كانت لهم ولا اسم الصبيحة  
قوله الحمي من العرب اي لقبيلة منهم ومتعلق اللام محذوف تقديره كايبة  
الحمي من العرب وهي في محل النصب على الوصفية قوله فخرجت صبيحة اي لهولا  
الحمي وروي ثابت في الدلائل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد فيه ان  
الصبيحة كانت عمروسا فدخلت الي مغتسلها فوضعت الوشاح وهو  
بكسر الواو ويفها ويقال الاشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من الواو  
وهو خيطان من لولو وجوه منتظومان يخالف بينهما معطوف احدهما  
على الاخر والجمع او شحه ووشح ووشاح قال كثير عزة  
**ص** كان تبا المران تحت خدرها **ص** تبا القلائط عليها الوشاح  
ذكرة في المحكم وقال في المخصص عن الفارسي الوشاح من وسط الي اسفل قال  
يكون الوشاح وشاحا حتى يكون منتظوما بلولوا وودع وفي الجامع للقرظ  
الوشاح خرز تنوشح به المرأة ومنه قول امر القيس  
**ص** اذا ما الترياح السما تعرضت **ص** تغرض لنا الوشاح المفصل  
ويقال له ايضا الوشحن قال الرازي  
**ص** احب منك موضع الموحشن وموضع الارار والفقر  
وفي المنتهى اشاح وهو يدسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة  
بين عاتقها وكشها وفي المغيث الوشاح قلادة من سيور ذكره عند ذكر  
هذا الحديث وذكره ايضا من سيور وهو جمع سير بفتح السين وهو ما  
يقدم من الجلد فان قلت قوله من سيور يدل على ان الوشاح المذكور كان  
من جلد وكان عليه لولو فكيف حسبته الحديا كما حتى خطفت قلت لما رأت  
بياض اللولو عي حرق الجلد حسبته انه لم يسمي خطفت قوله او وقع سار من

الراوي قوله حدياه بضم الحاء المهملة وفتح الدال وتشديد الياء اخر الحروف بعد  
الف وفي اخرها تاء والاصل ان يقال حدياه ههنا مفتوحة بعد الياء لانهما مصدر  
حداة على وزن عنيد ولكن ابدلت الهاء ياء وادغمت الياء في الياء وجمع الحدة  
حدود مقصور مهور بن علي بن تغلب وقال ابن قتيبة جمعه حدان وقال  
ابن سيدي والحدا ايضا بالمد والكسر جمع الحداة وهو نادرو وقال ابن درستويه  
فيما حكاه ابن عديس من العرب من سميها ايضا الحدا وبكسر الحاء وفتح  
الدال وواو بعد ساكنة وقال ابن منصور في التهذيب ومنه قول ابن  
عباس لا بأس بقتل الحدا وقال ابن عديس وهو الحدا مثل العذري واهل  
الحجاز يقولون حديه يشددون الياء ولا يهزون والجمع حداوي وعن  
ابي حاتم انه خطأ هو في هذا وحكي ابن ابي عمير في مقصوره الحدا جمع حد  
وربما يتخو الحاء فقالوا حداة وحداة والكسر احواد وفي الموعب هي  
طائرية كل الحدا ان قلت هو الطائر المعروف الذي هو من الفواسق  
الحسن المادون يقتل في الحدا والحرم قوله وهو ملقي اي الوشاح ملقي  
اي مرمي والحدا حاله قوله مخطفته بكسر الطاء وقيل بفتحها قوله  
فالتسوية اي طلبوه وسالوا عنه قوله فطفقوا اي فجعوا ويفتشون  
والاصل ان يقال يفتشون ويروى يفتشون قوله قبلها بضم القاف  
والياء اي فرجها فان قلت كان القياس ان يقال قبلها المتكلم قلت  
ان كان هذا من كلام عايشة فهو على الاصل وان كان من كلام الوليدة  
فهو من باب الالتفات او من باب التجريد فكانها جردت من نفسها  
تخفيا واخبرت عنه والظاهر انه من كلام الوليدة وزاد فيه ثابت  
في الدلائل قالت فدعوت الله ان يبراني في نجات الحداة وهم ينتظرون  
قوله لقائمة اللام فيه للتاكيد قوله اذمرت الحداية كلمة او على اربعة  
اقسام احدها ان يكون اسم للرض الماضي والغالب في استعمالها ان  
تكون ظفرا واذ ههنا من هذا القبيل وبقي الاقسام تعرف في  
موضعها قوله زعمتم مفعوله محذوف تقديره زعمتم اي اخذته قوله  
وانا منه بري جملة حالية والضمير في منه يرجع الي الزعم الذي يدل عليه  
زعمتم ويجوز ان يرجع الي الوشاح اي من اخذه قوله وهو دا هو فيه  
او جد من الاعراب الا ولان يكون هو مبتدأ وذا خبره وهو الثاني في خبر  
بعد خبر الثاني ان يكون هو الثاني في تأكيد الاول الثالث ان يكون تأكيدا

لدا الرابع ان يكون بيانا لانه الخامس ان يكون ذامبتا ثانيا وخبره هو الثاني  
والجملة خبر المبتدأ السادس ان يكون هو ضمير الشأن ويكون ذامع هو الثاني  
جملة او الثاني خبر محذوف والجملة تأكيد الجملة السابع ان يكون ذامنصوبا  
على الاختصاص ووقع في رواية البريقي وهو ذام في رواية ابن خزيمة وهو  
ذام كما ترون قوله قالت اي عايشة قوله فجات اي المرأة قوله حيا بكسر  
الحاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبالمد وهي خيمة تكون من وبر او  
صوف وهي على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك وفي المخصص الحيا يكون من  
وبر او صوف ولا يكون من شعر وقد اخبئت وخبئت وخبئت وعن  
ابن السكيت اخبينا خبا نصبناه واستخبينا نصبناه ودخلنا  
فيه وعن ابن دريد الحيا مشتق من خبات خبيتا ويقال خبات وعن  
الفارسي اصل هذه الكلمة النغضية وقال ابن دريد الاخبية بيوت الاعراب  
فاذا ضخم الحيا فهو بيت وقال الكلبي بيوت العرب ستة مظلة من  
شعر خبا من صوف كحدا من وبر خيمة من شجر اقنة من حجر قبة من  
ادم قوله او خفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وفي اخره شين معجمة  
وهو بيت صغير قليل السهك ماخوذ من الاخفاش وهو الاقنار  
وذكر ابن عديس في الكتاب الباهر انه الصغير من بيوت الاعراب وقيل  
الحفش بالفتح والكسر والاسكان وفتح الفاء البيت القريب السهك  
من الارض وجمعه اخفاش وحقاش وفي المخصص انه من الشعر لان الاجر  
وفي المغرب للمطرزي استعير من حفش المرأة وهو درجها وقال ابو عبيد  
هو البيت الردي وقيل الحزب وقال الجوهرى هو وعما المعازل قلت  
لكنه استعير للبيت الصغير قوله فتحدث عندي اصله تحدث  
فحدث احدي التامين وعند سيبويه المحذوف هو الثاني الثانية لان  
الثقل نشأ منها وقيل في الاولي لانها زائدة قوله ويوم الوشاح اي اخره  
من البحر الطويل واجزاه ثمانية وهي فقولن مفاعيل ثمان مرقات وقية  
القنطرة الجزا الثاني وهو حرف الخامس الساكن قوله الا انه تخفيف  
اللام للضرورة قوله من تعاجيب ربنا اي من اعاجيب ربنا جمع العجوبة  
وقال ابن سيدي لا واحد للتعاجيب من لفظه ويروي من اعاجيب ربنا  
قوله الا قلت هذا اي هذا البيت قوله بهذا الحديث اي هذه القصة **ذكر**  
**ما يستنبط منه** قال ابن بطال فيه انه من لم يكن له مسكن ولا مكان يباح





له المبيت في المسجد سواء كان رجلا وامراة عند حصول الامن من الفتنة وفيه  
اصطناع الخيطة وشبهها للمساكين رجلا كان وامراة وفيه ان السنة اخرج  
من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان تشا وما بها وربما كان الذي جرى  
عليه من المحنة سببا لخير ارادة الله لها في غير تلك البلدة كما جرى لهذين  
السود اخرجتها فتنة الوشاح الي بلاد الاسلام وروية النبي سيد الانام  
قال الله تعالى الم تكن ارض الله واسعة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر

**ص باب** نوم الرجال في المسجد **س**

اي هذا باب في بيان نوم الرجال في المسجد اي حوا ذلك فان قلت لمر ما قال  
نوم الرجل مثل ما قال في الباب السابق نوم المرأة على الافراد قلت  
اما الافراد هناك فلاجل ان الحديث الذي فيه في قصة امرأة واحدة  
واما الجمع هنا فلان الاثر الذي ذكره في اول هذا الباب في الجماعة على  
ان بعض النسخ باب نوم الرجل والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص**  
وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل على النبي عليه السلام فكانوا  
في الصفة **ش** هذا التعليق قطعة من قصة العدييين وقد تقدم  
حديثهم في الطارق وهذا اللفظ اوردته موصولا في المحاربيين من طريق وهيب  
عن ابي قلابة وهو بكسر القاف وخفة اللام وبالبت الموصلة واسمه  
عبد الله بن زيد والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة  
وعكل يضم العين المهلة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب  
والصفة بضم الصاد وتشديد الفاموضع مظالم من المسجدين يا وي  
اليه المساكين **ص** وقال عبد الرحمان بن ابي بكر رضي الله عنهما كان  
اصحاب الصفة فقرا **ش** هذا التعليق اول حديث طويل ياتي ذكره في  
باب السمير مع الاهل والضيعة واوله حدثنا ابو النعمان قال حدثنا  
معتمر بن سليمان قال نا ابي قال نا ابو عثمان عن عبد الرحمان بن ابي بكر  
ان اصحاب الصفة كانوا اساقفا وان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث وعبد الرحمان بن ابي  
بكر الصديق رضي الله عنهما والصفة كانت موضعا مظللا في مسجد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان الفقرا المهاجرون الذين ليس لهم منزل يبيتون  
وقيل سمو اصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم  
عزبوا لا ما وي لهر قوله فقرا ويروي الفقرا بالالف واللام **ص** حدثنا سدد

هم

في كتاب العزب

بلغ ثمانية عشر على  
خطها في مواضع قد

قال يا يحيى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينام وهو شاب اعزب  
لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **س** مطابقه للترجمة ظاهرة  
**ذكر رجاله** وهم قد ذكر واغبر مرة واما الاسناد بعينه تقدم في باب  
كراهة الصلاة في المقابر ويحيى هو القطان وعبد الله هو ابن عمر الحميري فيه  
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع  
وفيه العنعنة في موضعين ورجالها ما بين بصري ومدني **ذكر من اخرجه**  
**عيس** اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عبيد الله بن عمر ونورج البخاري  
ايضا في هذا الحديث في اواخر الصلاة باب فضل قيام الليل وذكره مطولا  
وفيه وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الحديث وسببني الكلام فيه هناك ان ثنا الله تعالى واخرجه  
مسلم وابن ماجه ايضا ولفظ مسلم كنت ابيت في المسجد ولم يكن لي اهل ولفظ  
ابن ماجه كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذكر**  
**معناه واعرابه** قوله وهو شاب بدعناه جملة اسمية وقعت حالا  
واعزب صفة للشباب ووقع في رواية اي ذر عزب بدون الالف  
وقال القزاز في الجامع العزب الذي لامرأة له وكذلك المرأة التي لا زوج  
لها كل واحد منها عزب وعزبة وقد عزب الرجل يعزب عزوبة فهو  
عزب ولا يقال اعزب وردا بنو اسحق الزجاج على تغلب في الفصح في قوله  
وامرأة عزبة فقال هذا خطأ انما يقال رجل اعزب وامرأة عزب ولا  
تنتهي ولا تجمع ولا يوثق لانه مصدر ووقال الشاعر **عزب**

**يا من يدلعزبا على عزب** على فتاة مثلك نيراس الذهب  
النيراس بكسر النون وسكون الالف الموصلة المصباح قاله الجوهرى وقال  
ابن درستويه في شرحه العامة تقول عزبة وهو جوز في المصباح اذا  
غلبت على الصفة حتى جرت بحري الاسما وليس بالمختار وفي المحكم رجل اعزب  
ومعزابة لا اهل له وامرأة عزبة وعزب واعزب جمع لعازب عزاب  
والعزب اسم للعزب وكذلك العزيب اسم للجمع وقال صاحب المنتهى  
العزب بالتحريك نعت للرجل الذكر والانثى وقال الكسائي العزبة  
التي لا زوج لها والاول اشهر قوله لا اهل له اي لا بن عمر رضي الله عنهما  
قيل لعزب هو الذي لا زوج له فايدة قوله لا اهل له واجيب بانه للتأكيد  
او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله في مسجد يتعلق بقوله ينام **ذكر ما**

في الجمع اعزب وجمع  
العازب عزاب

**يستند منه** وهو جواز النوم في غير المسجد لغير الخرب وقد اختلف العلماء في ذلك فمن رخص في النوم فيه ابن عمر وقال كنانة فيه وتقبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو احد قول الشافعي واختلف عن ابن عباس فروي عنه انه قال لا يتخذ والمسجد مرقد او روي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال مالك لا اجت لمن له منزل ان يبني في المسجد ويوقيل وبه قال احمد واسحق وقال مالك وقد كان اصحاب النبي عليه السلام يبيتون في المسجد وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعي وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسالون عنها وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه نائما فيه ليس حوله احد وهو امير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور الا انتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب الجلوس وشبه النوم من الاعمال والله اعلم **ص** حدثنا قتيبة عن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجده عليا في البيت فقال ابن ابن عمك قالت كان يبيت ويبيته شي فتخاضبني فخرج فلم يقبل عندي فقال صلى الله عليه وسلم انظر اين هو فجا فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسبه عنه ويقول ثم ابا تراب **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهو اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد ذكره في عبد العزيز بن ابي حازم بالحا الممهلة والذاري المحجة المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد ذلك مات سنة اربع وثمانين ومائة الثالث ابو حازم واسمه سلمة بفتح اللام بن دينار الاعرج الرابع سهل بن سعد الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة **ذكر لطائف اسناده** فيه الترمذي بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وهو اسناد رباعي ورواه مدنيون غير شيخ البخاري فانه يلحق **ذكر تعدد موضوعه ومن**

رضي الله عنه  
الاسانيد

اخبره

**اخبره غيره** اخبره البخاري ايضا في الاستيذان عن قتيبة ايضا واخرجه في فضل علي رضي الله عنه ايضا عن القعبي واخرجه مسلم في القضاة عن قتيبة **ذكر معناه** قوله ابن عمر انك اراه به علي بن ابي طالب وفي الحقيقة هو ابن عم النبي عليه السلام وانما اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجه او ابن علي رضي الله عنه لانه عليه السلام ثم اندجرت بيدها شي فاداد استعطاها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينها قولها فتخاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاوكة اثنين قوله فلم يقل بكسر القاف من القيلولة والقيلولة نوم نصف النهار ذكره ابن درستويه وفي الصحيح قلت من القايلة قيلولة وزعمه المحمدي ان الها في القايلة تدل على الساعة كقولهم الهاجر وفي المصادر للقدرا قلت وانا اقبل قتيلا ومقبلا وقيلولة وقايلة وفي نوادر اللحياني انا قايلا والجمع قايلون وقياك وفي المحضر قوم قيل بالتشديد وفي الصحاح قيل بالكسفة مثل صاحب وصحب قوله وهو مضطجع وكذلك قوله قد سقط رداؤه جملة حالية قوله عن شقه اي عن جانبه قوله ابا تراب حذف منه حرف الندا والتقدير يا ابا تراب **ذكر ما يستند منه من الاحكام** الاول فيه جواز دخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها الثاني فيه استعطاء الشخص علي غيره بذكر ما بينهما من القرابة الثالث فيه اباحة النوم في المسجد لغير الفقدا لغير الغريب وكذا القيلولة في المسجد فان عليا رضي الله عنه لم يقبل عند فاطمة رضي الله عنها ونام في المسجد وفي كتاب المساجد لابن نعيم من حديث بشر بن جيلة عن ابي الحسن عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه يرفعه لا تمنعوا القايلة في المسجد مقبلا ولا ضيفا الدراع فيه المازحة للخاصة بالكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يعضبه بل يونسه الخامس فيه مداراة الصهر عليه امره في غيبته السادس فيه جواز الكنية بغير الولد فانه عليه السلام كناه ابا تراب وانه كان يفرح اذا دعي بها السابع فيه الفضيلة العظيمة لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه **ص** حدثنا يوسف بن عيسى قال ثنا ابن فضال عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما زادوا ما كسا قد يطوا في اعنائهم منها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فجمعه بيده كراهية ان تروى عورته **ش** يوسف بن عيسى هو المراد في سبق 2 باب

وفي البخاري في كتاب  
الاسنيد ان ما كان  
لعلي اسم حميد اليهم من  
ابن تراب



من نوضا من الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة وسكون اليا آخر  
الحروف هو محمد بن فضيل بن غزوان ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة  
خمس وتسعين ومائة وابو فضيل مرة باب التستر 2 الغسل وابو  
حازم هو سليمان الاشجعي الكوفي وهو اكبر من ابي حازم الذي قبله في  
السنن والاقاب وان كانا جميعا مدينين تابعيين نقيين ويحتاج الواقف  
هنا ان يكون علي التيقظ اي لا يقع اللبس لاجل التشابه قوله لقد  
رايت سبعين من اصحاب الصفة هؤلاء الذين راهم ابو هريرة غير  
السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر معونة  
وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا وقتل اسلام ابي هريرة  
قوله عليه ردا وهو ما يستر النصف الاعلى من البدن والازار هو ما  
يكسو الا النصف الاسفل قوله اما ازاري فقط واما كساعلي الهيئة  
المشروحة في المتن فواء قدر بطوا اي الاكسية فحدف المفعول للعلم  
بد قوله منها اي من الاكسية باعتبار ان الكسا جلس قوله فيجعه بيده  
اي الواحد منهم وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي ان ذلك في حال كونهم  
في الصلاة **ص باب الصلاة** اذا قدم من سفر

السفر

السفر ومشروعيته هذه الصلاة اعم من ان تكون بفعله عليه السلام وان يكون  
بقوله فبين الا وبقوله بالحديث المعلق والثاني كحديث جابر هذا وقال بعضهم  
ذكر حديث جابر بعد المعلق ليجمع بين دخل النبي صلى الله عليه وسلم وامره  
فلا يظن ان ذلك من خصايصه فقلت قوله فلا يظن ان ذلك من خصايصه  
ليس كذلك لانه يشعر ان كل فعل يصدر منه عليه السلام يظن فيه انه من  
خصايصه وليس كذلك فان مواضع الخصوص لها قد ايزت ذلك وقال  
الكرماني فان قلت ما وجد دلالة على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول  
ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبلى قدمت بالعادة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت قدمت  
قال فادخل فصل ركعتين قلت هذا في الحقيقة وجد الترجمة على ما ذكرناه  
ولكنه اقتصر على مجرد النقل ولم يوفق حق الكلام وقال صاحب التلويح  
وليس فيه ما يوجب عليه هذا لان لقايل ان يقول ان جابر لم يقدم من سفر  
لانه ليس فيه ما يشهد بذلك قلت هذا كلام عجيب وكيف هذا  
والحديث مختصر من مطول وفيه التصريح بقدمه من السفر وقد جرت  
عادة البخاري في مثل هذا الا حاله على اصل الحديث **ذكر حاله** وهو اربعة  
الاول فلاد على وزن فعال بالتشديد مرتين باب من بدأ بشقة الايمن  
في الغسل الثالث مسعر بكسر الميم مرتين باب الوضوء بالمد الثالث محادب  
بضم الميم وبالحاء المهمل وبكسر الراء وفي اخره باموحد ابن دثار بكسر الراء  
المهمل وبالثا المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة الرابع جابر بن عبد  
الله الانصاري **ذكر لطايف اسناده** وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث  
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلفه كوفيون وفيه  
من افراد البخاري خلاص بن يحيى **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير**  
اخرجه البخاري 2 سبعة عشر موضعا هنا عن خلاص بن يحيى وفي الاستقراض  
كذلك وفي الهبة عن ثابت بن محمد وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وفي الاستقراض  
عن ابي الوليد وفي الهبة عن بندار عن عمرو في الشفاعة في وضع اليدين  
وفي الشروط وفي الجهاد في اربع مواضع وفي النكاح في ثلث مواضع وفي  
التفقات والدعوات واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن حنبل وفيه  
في البيوع عن عبيد الله بن معاذ وفي البيوع ايضا عن يحيى بن حبيب  
واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي وفيه عن محمد

انه قال كنت مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر  
واشترى مني حملا باو



اعني

بن عبد الاعيا وعن محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد وفي السير عن عمرو بن  
يزيد **ذكر معناه واعرابه** قوله وهو في المسجد جملة حالية قوله اراه بضم  
الهمزة اي اظن والضمير المنصوب فيه يرجع الي محارب وهذا كلام مدرج  
اي قوله قال مسعر اراه قال ضحي قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم  
قوله وكان عليه دين كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الجوهري وكان  
له اي كجا بر عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الدين كان بمن  
جل جابر وقال بعضهم فيه التفات قلت الالتفات لا يجي الا في رواية  
الجوهري لا مطلقا وقال النووي هزم الصلاة مقصودة للقدوم من السفر  
لانه تحية المسجد وفيه استحباب قضا الدين زايده وهو من باب  
ذلك من المروءة وسنحتي فوايد هذا الحديث في موضعه ان ثنا الله تعالى  
**ص باب** اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين  
قبل ان يجلس **سن** اي هذا باب يقال فيه اذا دخل الي اخره والسنخ مختلفة  
فيه ففي بعضها مثل ما ذكرنا وفي بعضها باب اذا دخل المسجد فليركع  
ركعتين وفي بعضها اذا دخل المسجد فليركع قبل ان يجلس ولما كانت  
كلمة اذا ههنا معني الشرط دخل في جوابها **ص** حدثنا عبد الله  
بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو  
بن سليم الوري عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **سن** الترجمة  
ومتن الحديث سوا **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن  
يوسف الثاني من افراد البخاري الثاني مالك بن انس الثالث عامر  
بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني ابو احادث بالمثلثة كان  
عالمعا بدمري في باب كذب عمي الدابع عمه وفتح العين ابن سليم  
بضم السين الزري بضم الزاي وفتح الراء وبالقف الانباري المدني الخامس  
ابو قتادة واسمه احادث بالمثلثة ابن ربي بكسر الراء وسكون الباء  
الموحدة وبالعين المحملة وبالياء المشددة السلي بفتح السين واللام  
كليهما وقال ابن الاثير في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون  
اللام لانه مستند الي سلمة بكسر اللام فادرس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
روي له مائة وسبعون حديثا للبخاري ثلثة عشر مائة بالمدينة سنة  
اربع وخمسين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في موضع

والاخبار

والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه ان الاسناد كله مدني ما  
خالص البخاري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن  
بكر بن ابراهيم واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى والقعبي وقتيبة ثلاثهم  
عن مالك به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابوداود فيه عن القعبي به وعن  
مسدد عن عبد الواحد بن زياد واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وقال حسن  
صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن العباس  
بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن مالك وقال الدارقطني رواه شيخ يقال له سعيد  
بن عيسى عن عبد الله بن ادريس عن زكريا عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن  
ابي قتادة ولم يتابع عليه وسعيد هذا ضعيف وليس هو من حديث زكريا  
ولا من حديث الشعبي والحفوظ قول مالك ومن تابعه وقال سهيل بن ابي  
صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله فوهم  
في ذكره جابرا وقال الطوسي في الاحكام والترمذي في الجامع حديث سهيل غير  
مخفوظ وقال علي بن المديني حديث سهيل خطأ وقال ابن ماجه رواه الاوزاعي  
عن يحيى بن سعيد عن عامر عن ابي قتادة وهو وهم وفي صحيح بن حبان عن ابي  
قتادة رفعه بزيادة قبل ان يجلس ويسمى وي مصنف ابن ابي شيبة زياد  
من طريق حسنة اعطوا المساجد حقها قيل يا رسول الله وما حقها قال ركعتين  
قبل ان يجلس وزاد ابو محمد الجرجاني اذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين  
قال الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وقال اسناد منكر وقال ابو محمد  
الاشعبي قال البخاري هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن قطان وزعم قوله  
انه لا تصح نسبتها اليه **ذكر معناه** فليركع اي فليصل اطلق الجز وادراك الكل  
فان قلت الشرط سبب للجز اما السبب هنا فهو الركوع ام الامر بالركوع  
قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجز والا فالجز لازم الامر وهو الركوع  
والمراد من الركعتين تحية المسجد ولا يتا في هذا باقل من ركعتين لان هذا  
العدد لا مضموم لاكثره بالاتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتبارها  
**ذكر ما يستنبط منه** قال ابن بطال اتفق اية الفتوي انه يجوز على الندب  
والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يجرون ولا يصلون  
واوجب اهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلاة  
الركعتين وقال بعضهم واوجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل



لامعارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي فليس يدخل في امره عليه السلام بالركوع عند دخوله المسجد واستند ل الطحاوي ايضا على عدم الوجوب بقوله عليه السلام للذي راه يتخطى اجلس فقد ادبت ولم يامر به صلاة وقال السفاقي وفتحا الامصار حملوا هذا على الذب لقوله عليه السلام للذي ساله عن الصلوات هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ولو قلنا بوجودها حرم على المحدث الحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضا ولا قابله به فاذا جاز دخوله المسجد مع غير وضوء لزم منه انه لا يجب عليه سجودها عند دخوله فان قصد دخول المسجد ليصلي فيه في الاوقات المكرهة فلا يجوز له ذلك عند الشافعي وقال النووي في سنة باجماع فان دخل وقت كراهة يكره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه وحكي ذلك ايضا عن الشافعي ومذهب الصحيح ان لا كراهة والله اعلم وقال عياض وظاهر مذهب مالك انها من التواذيل وقيل من السنن فان دخل محتازا فصل يومئذ بها خفف في ذلك مالك وعن بعض اصحاب مالك ان من يكره دخول المسجد سقطت عنه واستدل بعضهم بقوله قبل ان يجلس بان اذ اخالف وجلس لا يشرع له التدارك ورد هذا بارواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال ثم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان يجتهد المسجد لا تقوت بالجلوس وقال المحبت الطبري يحتل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتها قبله اذ وبعده وضاد يحتل ان تجلس مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا بطل الفصل

**ص باب** الحديث في المسجد **ش** اي هذا باب في بيان حكم الحدث الحاصل في المسجد والمراد منه الناقض للوضوء كالترخ ونحوه وقد قيل المراد منه في الحديث اعم من ذلك وحكي بعضهم هذا ثم فسره بقوله اي ما لم يحدث سوا ثم قال ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يود فيه عي ان الثانية تفسيره لا ولي قلت لا نسلم ان الثانية تفسيره لا ولي لعدم الابهام غاية ما في الباب ذكر فيه شيئا حدها حدث الوضوء والاخر حدث الاثم على ان مالكا وغيره قد فسروا الحديث بنقض الوضوء كما ذكرنا فان قلت قد ذكر ابن حبيب عن ابراهيم التيمي انه سمع عبد الله بن ابي ابي في يقول هو حدث الاثم قلت لا منافاة بين التفسيرين لكونها

له  
الحدث

مصرح

مصرحين في رواية مسلم ورواية البخاري مقتصر على تفسير مالكا وغيره ولهذا في رواية اخري للبخاري ما لم يود حدث فيه فهدى تصرح ان المراد من الاذى هو الحدث الناقض للوضوء وعن هذا قالوا ان رواية الجمهور ما لم يحدث في الحدث بالتحقيق من الاحداث لا بالتشديد من التحديث كما رواه بعضهم وليست بصححة ولهذا قال السفاقي لم يذكر التشديد احد **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالكا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هدير عن رضي الله عنه قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر اللهم ارحمه **ش** مطابقتها للترجمة فاهرة لان المراد من قوله ما دام في مصلاه الذي صلى فيه هو المسجد على ذلك رواية البخاري فيما يتعلق بالمسجد على ما ياتي وهي فان احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله به درجة او حط عنه بها خطية حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحلسه وتصل الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي صلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يود حدث فيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد من قوله في مصلاه هو المكان الذي يصلي فيه في المسجد وان كان يحسب اللغة يطلق على المصلي الذي في غير المسجد **ذكر رجاله** وهو خمسة قد ذكره واعينوه وابوالزناد بكسر الزاي المعجمة بعد هالنون عبد الله بن دكوان والاعرج هو عبد الله بن هرمز **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلث مواضع **ذكر تغرد موضع ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن القعني عن مالك واخرجه ابوداود ايضا فيه عن القعني عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتبية وفي الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي رافع الصائغ ومحمد بن سيرين عن ابي هدير وفي البخاري ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابي عمير من حديث ابي هدير **ذكر معناه** قوله الملائكة تصلي هكذا في رواية الكشميهني بزيادة ان وفي رواية غيره الملائكة بدون ان قال بعضهم المراد بالملائكة الحفظة او السان او اعم من ذلك قلت الملائكة جمع محلي باللام فيفيد الاستغراق قوله في مصلاه بضم الميم وهو اسم المكان قوله تقول بيان لقوله تصلي وتفسيره قوله اللهم اغفر له يعني يا الله اغفر له



وارجه والفرق بين المعفرة والرحمة ان المعفرة ستر الذنوب والرحمة اقامة الاحسان  
اليه **ذكر ما يستنبط منه** قال السفاقي الحديث في المسجد خطية يحرم به  
المحدث الاستغفار من الملائكة ولما لم يكن الحديث فيه الكفارة برفع اداه  
كما يرفع الدفن ادى التمام فيه عوقب حرمان الاستغفار من الملائكة  
لما اذا هم به من الراجحة الحبيثة وقال ابن بطال من اراد ان يحط عنه الذنوب  
بغير تعب فليغتتم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من صلاة  
الملائكة ودعائهم واستغفارهم له فهو مرجوا جابته لقوله تعالى ولا  
يشفعون الا لمن ارتضى وفيه بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا  
سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او نحو ذلك غيره وفيه ان الحديث في  
المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه ان الحديث في المسجد اشد من  
التخامة وقال المازري اشار البخاري الى الرد على من منع الحديث ان يدخل  
المسجد او يجلس فيه قلت قد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد  
فروي عن ابى الدرداء انه خرج من المسجد فبال ثم دخل يتحدث مع اصحابه ولم  
يمس ما وعن علي رضي الله عنه مثله وروي ذلك عن عطاء النخعي وابى جبير  
وكره ابى المسيب والحسن البصري ان يجلسوا في المسجد على غير وضوء

دعا

**ص باب بيان المسجد**

اي هذا باب فيه بيان صفة بيان المسجد والنوي والبيان البناء يقال  
بني بني بنيا وبنية وبنيا قال الجوهرى البنيان الحايط يقال بني فلان  
بيتا من البنيان وبني على اهله بنا اي زفها والعامية تقول بني باهله  
وهو خطأ **ص** قال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل **ص**  
مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وقد رواه مسند ابى باب هل يصلح  
الامام ممن حضر ثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال  
سالت ابى سعيد الحدري فقال جئت سحابة فمطرت حتى سال السقف  
وكان من جريد النخل فاقبمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اشراطين في جبهته قوله كان  
سقف المسجد اي سقف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاف  
واللام فيه للعهد وقول الكرماني واما جنس المساجد فيعيد قوله من  
جريد النخل الجريد هو الذي يجرد عند الحوم واذ النجر يدعى سعفا  
**ص** وامر عمر رضي الله عنه ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك

ان تحتر

ان تحتر وتصعد فتفتن الناس **ص** مطابقتها للترجمة ظاهرة جدا والمراد من المسجد مسجد  
النبي صلى الله عليه وسلم وسيا في هذا الباب انه روي من حديث نافع ان عبد  
الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن  
وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا  
وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
باللبن والجريد واعاد عمر خشبا ورواه ابو داود ايضا قوله باللبن يفتح اللام  
وكسر الباء الموحدة ويقال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي  
الطوب التي قوله وعمده بضم العين والميم ويفتحها جمع الكثرة لعمود البيت  
وجمع القلة اعده قوله اكن الناس فيه اوجه الاول اكن يفتح الهمزة وكسر  
الكاف وفتح النون على صورة الامر من الاكنا وهو رواية الاصيلي وهي  
الظاهر ويدل عليه ما قبله قوله امر عمر وقوله بعده واياك وذلك لانه اول امر  
بالبناء وخاطب احدا بذلك ثم حذر من التحجير والتصغير بقوله واياك ان  
تحتر في تصغيره والاكنا من اكنت الشيء اي صنته وسترته وحكي ابو زيد  
والكساي كنيته من الثلاثي بمعنى كنيته وقال تعلب في الفصح اكنت  
الشيء اذا اخفيته وكنيته اذا سترته بشئ ويقال اكنت الشيء سترته وكنيته من  
الشمس وكنيته في نفسى اسرته بشئ ويقال في كتاب فعل وافعل لا يعبدة  
مجرد من المثني قالت ميم كنيته الحارثية اكنها كبا بكسر الكاف وكنيت العلم والسر  
وقال قيس لنت السر والعلم بغير الف وكنيت الحارثية بالالف وقال ابن  
الاعدابي في نوادره اكنت السر وكنيت وحى من الحتر وكنيت سيفي قال  
وقد يكون هذا بالالف ايضا الوجه الثاني اكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف  
وتشديد النون المضمومة بل فقط المنكلم من الفعل المضارع وقال ابن التين  
هكذا روينا وفي هذا الوجه التنفات وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر عن نفسه  
ثم التفت الى الصانع فقال واياك ويجوز ان يكون تحريدا فكان عمر بعد ان  
اخبر عن نفسه جرد منها شخصا ثم خاطبه بذلك الوجه الثالث قاله عياض  
كن الناس بخذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون من كن يكن وهو صيغة  
امر واصله اكن بالهمزة حذفت تخفيفا عما غير قياس الوجه الرابع كن بضم الكاف  
من كن فهو مكنون وهذا الوجه ولكن الرواية لا تساعده قوله واياك كلمة  
تحذير اي احذر من ان تحتر وكلمة ان مصدرية ومفعول تحتر حذوف تقديره واياك  
من تحمير المسجد او تصغيره ومراد الزخرفة وقد روي ابن ماجه من طريق عمر و



بن ميمون عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ما سأل قوم قط الا زخرفوا مساجدكم قوله  
فتفتت من الناس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الفاء من فتش لفتن من باب  
ضرب يضرب فتنا وقتونا اذا امتنحت وضبطه ابن التين بضم تاء الخطاب  
من افتتن والاصحى انكر هذا وابو عبيد اجازته وقال فتش افتتن بمعنى وهو  
قليل والفتنة اسم وهو في الاصل الامتحان والاختبار ثم كثر استعمالها  
بمعنى الاثم والكفر والغفالة والاحراق والازالة والصرف عن الشيء وقال  
الكرماني ويفتن من الفتنة ومعها من التفتين قلت اذا كان من  
التفتين يكون من باب التفتيل وما ضيه فتش بتشد يد التاء ومع  
ضبط ابن التين يكون من باب الافعال وهو الافتان بكسر الهمزة وفتح  
كل حال هو بفتح النون لانه معطوف على المنصوب بكلمة ان **ص** وقال  
انس رضي الله عنه يتباهون بها ثم لا يعبرون بها الا قليلا **س** هذا التعليق مرفوع  
في صحيح ابن خزيمة عن محمد بن محمد بن العباس حدثنا سعيد بن عامر عن ابي عامر الجرازي  
قال قال ابو قلابة انطلقنا مع انس بن مالك الرواة يعني وصرا السمرية بمحمد بن  
صلاة الصبح فقال انس لوصولنا في هذا المسجد فقال بعض القوم ناتي المسجد  
الاخر فقال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني علي الناس زمان  
يتباهون بالمساجد لا يعبرون بها الا قليلا او قال يعبرون بها قليلا ورواه ابو  
يعلى الموصلي ايضا في مسنده وروي ابوداود في مسنده حدثنا محمد بن عبد الله  
الحزامي حدثنا حماد بن سلمة عن ابي يونس عن ابي قلابة وقتادة عن انس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهوا الناس في المساجد واخرجه  
السنائي وابن ماجه ايضا وروي ابو نعيم في كتاب المساجد من حديث ابي مصعب  
العمري عن حماد بن يونس ان الناس يتباهوا بالمساجد وفي حديث علي بن حرب  
عن سعيد بن عامر عن الحرابي يتباهون بكثرة المساجد قوله يتباهون  
بكثرة بفتح الهاء من المباهاة وهي المفاخرة والمعنى انهم يزخرفون المساجد  
ويزينونها ثم يقصدون فيها ويتبارون ويتباهون ولا يستعملون بالذکر  
وقراءة القرآن والصلاة قوله بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه قوله  
الا قليلا بالنصب ويجوز الدفع من جهة النحو فانه يدل من ضمير الفاعل  
**ص** وقال ابن عباس رضي الله عنهما لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى  
**ش** هذا التعليق رواه ابوداود وموسى بن عباس هكذا موقوفا وروي  
معد مرفوعا قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان اخبرنا سفيان بن عيينة

عن سفيان

عن سفيان الثوري عن ابي قزاعة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لم يزخرفنها كما  
زخرفت اليهود والنصارى والوقوف اسمها واشد بن كيسان وانما اقتصر البخاري  
عليه الموقوف منه ولم يذكر المرفوع للاختلاف بين الاصم واصله واصله  
ويزيد هذا روي له مسلم والاربعة قوله لتزخرفنها اي لتزخرفن المساجد بضم  
الفاء ونون التاكيد للمذكورين واما اللام في قوله فقد ذكر الطيبي فيه وجهين الاول  
ان يكون مكسورا وهي لام التعليل للفتي قبله والمعنى ما امرت بتشييد  
المساجد لاجل زخرفتها والتشييد من تشيد يشيد رفع البناء والادح كالم ومع  
قوله تعالي ولو كنتم في بروج مشيدة الوجه الثاني فتح اللام على انها جواب  
الفهم وقال بعضهم هذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية اصلا قلت  
الذي قاله الطيبي هو الذي يقتضيه الكلام ولا وجه لمنعه ودعوى عدم ثبوت  
الرواية يحتاج الي برهان ومعنى الزخرفة التزيين يقال زخرفت الرجل  
كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والزخرف الذهب والمعنى ههنا موهبه  
المساجد بالذهب وكوه كما زخرفت اليهود كما يسهم والنصارى بيعهم  
قال الخطابي وانما زخرفت اليهود والنصارى كما يسها وبيعها حين حرقت  
الكتب وبطلتها فضيعة الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين وقال  
محي السنه انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلواديتهم وانتم تصيرون الي مثل  
خالهم وسيصير امركم الي المرأة بالمساجد والمباهاة بتزيينها ولهذا  
استدل اصحابنا على ان نقش المسجد وتزيينه مكروه وقول بعض اصحابنا  
ولا باس بنقش المسجد معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويغرم  
الذي يخرج منه سوا كان فاطما او غيره فان قلت ما وجه الكراهة اذا كان من مال  
دون مال الوقف قلت اما اشتغال المصلي به واما اخراج المال في غير محله  
**ص** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن  
صالح بن كيسان قال نا نافع بن عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مبني بالطين وسقفه الجريد وعين خشب الخمل  
فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنينا نه في  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطين والجريد واعاد عهد خشم غير  
عثمان رضي الله عنه وزاد فيه زيادة كثيرة وبني جدران كجدران منقوشة  
والقصه وجعل عمد من حجارة منقوشة وسقفه بالساج **ش** مطابقة

هذا الحديث للترجمة فاهدة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول علي بن عبد الله بن  
جعفر بن نجيم ابو الحسن يقال له ابن المديني البصري الثاني يعقوب بن ابراهيم  
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اصله مدني كان بالعراق  
الثالث ابو ابراهيم بن سعد الرابع صالح بن كيسان ابو محمد مودب ولد لعمربن  
عبد العزيز الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله بن محمد بن الخطاب رضي  
الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في اربع  
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه  
ان رواه ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران وهي رواية صالح عن  
نافع لانها من طبقة واحدة وفيه رواية التابعي عن التابعي لان صالحا ونافعا  
كلاهما تابعيان وفيه زاد الاصيل لفظه ابن سعد بعد قوله حدثنا يعقوب بن  
ابراهيم **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابوداود في الصلاة عن محمد بن يحيى بن  
فارس ومجاهد بن موسى وهوايم والانا يعقوب بن ابراهيم الي اخرجه **ذكر**  
**معناه** قوله كان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وايامه  
قوله باللبن فتح اللام وكسر الباء الموحدة وقدمت تفسيره عن قريب  
وكذلك معنا الخبر من غير قريب والعهد بضمين وتحتين ايضا وقد ذكرناه  
فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه يعني لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان  
قوله وزاد فيه عمر رضي الله عنه يعني في المطول والعرض لم يغير في بنائه  
بل بناه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم يعني بالانه التي بناها النبي  
صلى الله عليه وسلم قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما صفة  
البنيان احوال وانما مترجم لانها تكلف قال السهيلي جرت بكاء في  
خلقة عمر محمد بها وهو معنى قوله واعاد عمر خشيا قوله ثم غيره عثمان  
رضي الله عنه يعني من جهة التوسيع وتغيير الالات قوله بحجراته  
منقوشة هكذا في رواية الحموي والمستعمل في رواية غيره بالحجرات المنقوشة  
يعني بدل اللبن قوله والقصة اي بالقصة بفتح القاف ونشد يد العباد  
المهلهة وهي حجر بلغة اهل الحجاز قلت احصر لغته فارسية معتربة واصلا  
كج وفيه لغتان فتح اجيم وكسرها وهو الذي يسميه اهل مصر جيرا واهل  
البلاد الشامية يسمونه كلسا قوله وجعل عمر عطف على قوله وبني جداره  
وقوله وسقفه بلفظ الماضي من التسقيف من باب التعليل عطف على جعل  
وبروي سقفه بلفظ الاسم عطف على جعل قوله بالساج بالسين المهلهة وبالاجيم

وهو ضرب من الخشب معروف يوتي بد من الهند وله قيمة **ذكر ما يستفاد منه**  
قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في شان القصد وتول  
العلوي تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها وكان عمر رضي الله عنه  
مع الفتوح التي كانت في ايامه وتكنه من المالم يغير المسجد عن بنيانه الذي  
كان في عهد النبي عليه السلام ثم جاء الامراء عثمان رضي الله عنه والمال في  
زمانه اكثر فلم يزد على ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج  
مكان الحجر فلم يقصد هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى بلوغ القبا  
الا عن علمها بكراهة النبي عليه السلام ذلك وليقتدي بهما في الاخذ من الدنيا  
بالقصد والكفاية والزهد من معالي امورها وايتار البلغة منها قلت اول من  
زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة  
رضي الله عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة وقا  
ابن التين لما تشيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناهت ان يمنع ذلك بالمساجد  
صونا لها عن الاستهانة وقال بعضهم ورخص ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة  
رضي الله عنه اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على  
ذلك من بيت المال قلت مذهب اصحابنا ان ذلك مكروه وقوله اصحابنا  
ولباس بنقش المسجد معناه تركه اولى وقد مر الكلام فيه عن قريب **ص**  
**باب** التعاون في بناء المسجد **ش** اي هذا باب  
في بيان تعاون الناس بعضهم بعضا في بناء المسجد و اشار بهذا الى ان في ذلك  
اجرا ومن زاد في عمله في ذلك زاد في اجره وفي بعض النسخ في بناء المساجد  
بلفظ الجمع **ص** وقوله الله عز وجل ما كان للمشركين ان يعبدوا الله  
**ش** كذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية اخرى ان المشركين ان يعبدوا  
مساجد الله الى قوله المهتدين ولم يقع في روايته لفظ وقوله الله عز وجل  
وسبب نزول هذه الآية انما اسر العباس رضي الله عنه يوم بدر اقبل عليه  
المسلمون فغيروه بالكفر واغلظ له على رضي الله عنه فقال العباس رضي  
الله عنه ما لكم تذكرون مسا وينادون محاسنا فقال له علي الكم محاسن  
قال نعم انا لنعم المسجد الحرام ومحج الكعبة ونسقي الحاج ونفك وتغلب  
العالي فاشترى الله هذه الآية وقال بعضهم في توجيه ذكر البخاري هذه الآية  
هنا وذكره لهذه الآية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين  
وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان



يراد بها الاماكن الممتدة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بمغازتها بنيتها ويحتمل  
 ان يراد بها الاقامة فيها لذكر الله تعالى قلت هذا الذي قاله هذا القائل لا  
 يناسب معنا هذه الآية اصلا وانما يناسب معني قوله تعالى انما يعمر مساجد  
 الله من امن بالله واليوم الآخر الآية على ان احدا من الذين فسروا المذكر  
 هذا الوجه الذي ذكره هذا القائل وانما هذا انصرف منه بالدر في القرآن  
 فلا يجوز ذلك ونحو الاعراض عن هذا قال المفسرون معني هذه  
 الآية ما ينبغي للمشركين بالله ان يعمروا مساجد الله التي بنيت على اسمه  
 ووجه لا شريك له ومن قرأ مسجد الله فاراد به المسجد الحرام الشريف والمساجد  
 في الارض التي بنيت من اول يومه على عبادة الله ووجه لا شريك له واستسه  
 خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام هذا وهم شا هذين على انفسهم بالكفر  
 وقال الذمخشري اما الفقرة بالجمع ففيها وجهان احدهما ان يراد به المسجد  
 الحرام وانما قيل مساجد الله لانه قبلة المساجد كلها واما معني فاعمره  
 كما مر جمع المساجد ولان كل بقعة فيه مسجد والثاني ان يراد به جنس  
 المساجد فاذا لم يصلحوا ان يعمر واجلسها دخل تحت ذلك ان لا يعمر المسجد  
 الحرام الذي هو صدر الجنس ومقدمته وهو الدلان طريقه طريق  
 الكناية كما لو قلت فلان لا يقرا كتب الله ان في لقراءة القرآن من  
 نصركم بذلك ثم ان البخاري ذكر هذه الآية من جملة الترجمة وحديث  
 الباب لا يطابقها ولو ذكر قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله  
 الآية لكان احدر واقرب للمطابقة ولكن يمكن ان يوجه ذلك وان كان  
 فيه بعض تعسف وهو ان يقال انما اشار به الى ان التعاوان في بناء المساجد  
 العنبر الذي فيه الاجراما كان للمؤمنين ولم يكن ذلك للكا فريين وان كانوا  
 بنوا مساجد ليتعبدوا فيها بعبادتهم الباطلة الا ترى ان العباس رضي  
 الله عنه لما اسرى يوم بدر وعمر بكفره واغلق له على رضي الله عنه ادعى  
 انهم كانوا يعمرون المسجد الحرام فبين الله ذلك انه غير مقبول منهم لكفرهم  
 حيث ائتمروا على بنيه الكفر ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله كما ذكرنا  
 الا ان ثم ائتمروا على حق المسلمين الذين يتعاضدون في بناء المساجد قوله انما  
 يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر الآية والمعني انما العماره المتخذ  
 بها عمارة من امن بالله تجعل عمارة غيرهم كالعماره حيث ذكرها بكله الحصر  
 وروي عبد بن حميد في مسنده حدثنا يونس بن محمد حدثنا صالح المذني عن ثابت

العتد

البناني وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان عمار المساجد هم اهل الله ورواه الحافظ ابو بكر المرار ايضا  
 ولا نشأ ان اهل الله هم المؤمنون **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز  
 بن مختار قال حدثنا خالد الكداعي عن عكرمة قال لي ابن عباس ولا بنه علي انطلقا  
 الى ابي سعيد فاسمعنا من حديثه فاذا هو في حايط يصلح فاخذ رداءه فاحتجى ثمر  
 انشأ يحد ثناحي لي علي ذكر بنا المساجد قال كنا نجل لبنه لسه ويار رضي الله  
 عنه لبنتين فراه النبي عليه السلام فنفض التراب عنه وقال وضح عمار  
 تقتله القيتة الباعية يدعوهم الى الجنة ويدعونهم الى النار قال يقول يرا عمو  
 بالله من الفتن **ش** مطابقتة للترجمة الاولى ظاهرة وقد مر الكلام فيه  
 مستوفي **ذكر رجاله** وهم ستة الا ول مسدد بن سرهد وقد تكرر ذكره  
 الثاني عبد العزيز بن مختار ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري الثالث  
 خالد بن محمد ان الحداب فتح الحام المهيمة ونشيد الدال المحجة وقد تقدم الرابع  
 عكرمة مولى بن عباس الخامس علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن  
 القرشي الهاشمي ابو الحسن ويقال ابو محمد وكان مولده ليلة تنزل علي بن ابي  
 طالب رضي الله عنه فسمي باسمه وكني بكنيته وكان غاية في العبادة والزهد  
 والعلم والعمل وحسن الشك والفقه وكان يصلي الفلوجة كل يوم وهو جده  
 السفاح والمنصور الخليفةين وكان يدعي السجاد لذلك وكان له خمسمية  
 اصل زيتون يصلي في كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين مات بعد العشر من  
 ومائة سنة اربع عشرة او سبع عشرة او عشرة وعمن ثمان او تسع وسبعين  
 سنة السادس ابو سعيد الخدري رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده**  
 فيه الحديث بصيغة اجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد  
 وفيه القول وفيه ان اسناده كله بصري لان ابن عباس قام على البصرة  
 امير امدة وعكرمة مولاة معه **ذكر تعدد موضعه** اخرج البخاري  
 ايضا في الجهاد عن ابراهيم بن موسى **ذكر معناه** واعدا به قوله ولا بنه  
 الضير فيه يرجع الى ابن عباس قوله فاذا هو كلة اذاها هنا للمفاجاة اي  
 فاذا ابو سعيد الخدري في حايط اي بستان وسمي به لانه لا سقف له  
 قوله يصلح جملة في محل الرفع لانه خبر لقوله هو ولفظ البخاري في باب  
 الجهاد فابتناه وهو واخوه في حايط لها يسقيانه قيل اخوه هذا لانه وهو  
 فتادة بن النعمان ورد بان هذا لا يعبر لان علي بن عبد الله بن عباس ولد في آخر

بنون  
ركعة

خلافة علي بن ابي طالب ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اخر خلافة عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة  
فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاغة والله اعلم قوله فاجتبي بالحاميلة  
وبالتالموحدة بعد التثنية من فوق يقال اجتبي الرجل اذا جمع ظميره  
وساقته بعامة وقد يجتبي بيديه قوله انشا بمعنى طفق وهما من افعال  
المقاربة وضعا للدلالة على الشروع في الخير ويعلان فلا كان الا ان خبرها  
يجب ان تكون جملة ويشاركها في هذا الذي ذكرنا جعله وعلق واخذ قوله كما  
في محل النصب لانه خبر انشا قوله حتى ابي وفي رواية كريمة حتى ابي قوله  
بنا المسجد اي المسجد النبوي فالالف واللام فيه للتعهد قوله  
قال ابي ابو سعيد الخدري قوله لبنة بفتح اللام وكسر الهمزة الموحدة بعدها  
النون وهي الطوب التي وانتصابها على انها مفعول كحل وانتصاب الثانية  
قوله وعمار اي كحل عمار بن ياسر رضي الله عنه لبنتين لبنتين زاد مع  
في رواية لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه  
زيادة ايضا لم يذكرها البخاري ووقعت عند الاسماعيلي وابي نعيم في  
المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحداد وهي فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا عمار الا تجل كما تجل اصحاب قال ابي اريد من الله  
الاجر قوله فراه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع  
الي عمار رضي الله عنه قوله فننفض التراب عنه ويروي فينفض التراب  
عنه وفيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي لا يستحضر  
ذلك في نفس السامع كانه شاهد وفي رواية الكشي هي جعل ينفض  
التراب عنه وفي لفظ البخاري في باب الجهاد عن راسه وكذا في رواية  
مسلم قوله وتحم عمار كلمة وتحم كلمة رجة كما ان كلمة وعيل كلمة عزاب تقول ووج  
لزيد وويل له برقعها على الابتداء اول ان تقول ويح لزيد وويل له فتصعبها  
باضمار فعل وان تقول ويح ويح ويويل ويويل بالاضافة  
فتنصب ايضا باضمار الفعل وهما تنصب الحالا غير قوله الفقية هي الجماعة  
والباغية هم الذين خالفوا الامام وخرجوا عن طاعته بتاويل باطل قلنا  
وتمتنوع مطاع قوله يدعوهم اي يدعو عمار الفقية الباغية وهم الذين  
قتلوه في وقعة صفين واعيد الضمير اليهم وهم غير المذكورين صرحا  
قوله الى الجنة اي ابي سبها وهي الطاعة كما ان سب النار هو المعصية

قوله

قوله ويدعونه الى النار اي يدعوها هو لا الفقية الباغية عمارا فان قيل كان قتل عمار  
بصفتين وكان مع علي رضي الله عنه وكان الذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة  
من الصحابة فكيف يجوز ان يدعوهم الى النار فاجاب ابن بطال عن ذلك فقال  
انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم علي عمار يدعوهم الى الجماعة وليس يصح  
احد من الصحابة لانه لا يجوز ان يتاول عليهم الا افضل التاويل قلت تتبع ابن  
بطال في ذلك المعجب وتابعه على ذلك جماعة في هذا الجواب ولكن لا يصح هذا  
لان الخوارج انما خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قتل عمار بخلاف سب  
اهل العلم بذلك لان ابتداء امرهم كان عقيب التحكيم بين علي ومعاوية ولم  
يكن التحكيم الا بعد انتهاء القتال بصفتين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعاً واجاً  
بعضهم بان المداد بالذين يدعوهم الى النار كفارق ريش وهذا ايضا لا يصح  
لانه وقع في رواية بن السكن وكريمة وغيرها زيادة توضح بان الضمير يعود على  
قتلة عمار وهم اهل الشام وقال الحمدي لعل هذه الزيادة لم تقع للبخاري  
او وقعت لحدثها ولم يذكرها في الجمع قال وقد اخرجها الاسماعيلي والبرقي  
في هذا الحديث والجواب الصحيح في هذا انهم كانوا يجتهدون ظانين انهم يدعوون  
الى الجنة وان كان في نفس الامر خلاف ذلك فلا يؤم عليهم في اتباع ظنونهم فان  
قلت المجتهد اذا ما ابطله اجران واذا اخطأ فله اجر فكيف الامر ههنا  
قلت الذي قلنا جواب اقتناعي فلا يليق ان يذكر في حق الصحابة خلاف ذلك  
لان الله امتن عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله كنتم خير امة اخرجت  
للناس قال المفسرون هم اصحاب محمد عليه السلام **ذكر ما يستنبط**  
**منه من الفوائد** فيه ان التعاون في بنيان المسجد من فضل الاعمال  
لانه مما يحري للانسان اجر بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وكذا الانهار  
وتحليل الاموال التي يعم العامة نفعها وفيه الحث على اخذ العلم من كل  
احد وان كان الاخذ افضل من الماخوذ منه الاتري ان ابن عباس رضي الله  
عنه مع سعة عمله امر ابنه عليا بالاذن عن ابي سعيد الخدري قيل كحل  
ان يكون ارسال ابن عباس اليه لطلب علوا لانه سنا لان ابا سعيد اقدم  
صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم قلت ومع هذا لا ينال في ما  
ذكرناه وفيه ان العالم له ان ينتهي للتحدث ويجلس له جلسة وفيه  
ترك الحديث في حالة المهمة اعطاهما الحديث وتوقير الصحابة وهكذا  
كان السلف رضي الله عنهم وفيه ان للانسان ان ياخذ من افعال البر ما يشق

عليه ان شاكما اخذ عارضه رضي الله عنه لبنتين وفيه اكرام العامل في سبيل الله والاحسان  
اليه بالفعل والقول وفيه علامة النبوة لانه عليه السلام اخبر بما يكون فكان  
كما قال وفيه اصلاح الشخص بما يتعلق بامر دينه كاصلاح بسنانه وكرمه بنفسه  
وكان السلف على ذلك لان فيه اظهار التواضع ودفع الكبر وهما من  
افضل الاعمال الصالحة وفيه فضيلة ظاهرة لعلي وعارضه رضي الله عنهما ورد  
على النواصب الزاعمين ان عليا رضي الله عنه لم يكن مصيبا في حراورته  
وفيه استحباب الاستعاذة من الفتن لانه لا يدري احدي في الفتنة  
اما جوره هو ام ما زور ولا فغلبة الظن ولو كان ماجورا لما استعاذ  
عما من الاجر وقال ابن بطال وفيه رد للحديث الشايع لا تستعبدوا بالله  
من الفتن فان فيها حصاد المنافقين قلت ويروي لا تكثر هو الفتن ولكن  
لم يصح هذا فان عبد الله بن وهب قد سئل عن هذا فقال انه باطل **ص**  
**باب الاستعاذة بالنجار والصناع في احوال**  
المنبر والمسجد **ص** اي هذا باب في بيان الاستعاذة بالنجار والصناع  
فعال بالتشديد وهو الذي يعمل صنعة النجار قوله والصناع ايج  
والاستعاذة بالصناع بضم الصاد وتشديد النون جمع صانع وهو من  
قبيل عطف العام على الخاص قال بعضهم فيه لف ونشر فقوله في احوال  
المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي والاستعاذة  
بالصناع في المسجد اي في بيتا المسجد قلت لا يصح ذلك من حيث المعنى  
لان النجار دخل في الصناع وشرط اللف والكثرة ان يكون من متعدد  
فانهم **ص** حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز قال حدثني ابو حازم  
عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة ان مري غلاما  
النجار ان يعمل يا اعدوا اجلس عليهن **ش** مطابقة الحديث للترجمة  
ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد الثاني عبد  
العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار ويروي عن ابيه اي حازم وهو  
الثالث الرابع سهل بن سعد الساعدي وقد مر في باب الصلاة في  
المنبر والسطوح وكذلك حديثه با تميم **ذكر لطائف اسناده**  
فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه  
العنعنة في موضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته ما  
بين بلخي ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه النجار

حرورية

ايضا

ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه  
وقد ذكرنا في باب الصلاة في المنبر **ذكر معناه واعدائه** قوله الى امراة  
في البخارية وقد بينا الاختلاف في اسمها في باب الصلاة في المنبر وكذلك  
في اسم غلامها قوله ان مري ان هذه مفسرة بمنزلة اي كما في قوله تعالى  
فاوحينا اليه ان اصنع الفلك ويحتمل ان تكون مصدرية بان يقدر  
فتلها حرف الجر وعن الكوفيين انكار ان التفسيرية البتة ويروي  
مري بدون ان ومري امر من امر يامر والياء علامة خطاب الموت  
قوله يعمل مجزوم لانه جواب الامر قوله اعدوا اي منبر من ها قوله اجلس  
بالرفع اي انا اجلس عليها وهما مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشي  
امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام مأمور من قبل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ام لا وفيه اختلاف والاصح عدمه وساق البخاري هذا الحديث  
في البيوع بهذا الاسناد تمامه وههنا اختصر ومن فوايد هذا الحديث  
حوار الاستعاذة باهل الصنعة فيما يشتمل المسلمين نفعه وفيه التقرب  
الي اهل الفضل بعمل الخير **ص** حدثنا خلاد قال حدثنا عبد الواحد بن ابي  
من ابيه عن جابر ان امراة قالت يا رسول الله الا جعل لشيئا نفعه  
عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعلت المنبر **ش** قال الكرماني  
الحديث لا يدل على الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد ثم قال قلت  
امانه اكتفي بالنجار والمنبر لان الباء في يعلم منه واما انه يلحق اليه ما يتعلق  
بذلك ولم يتفق له ولم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه قلت الجواب الاول  
اوجه من الثاني **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة  
وتشديد اللام هو ابن يحيى سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر الثاني  
عبد الواحد بن ابي يفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الميم وي  
اخره نون كحديثي الكوفي القدرشي المخزومي وعبد الواحد هذا يروي عن ابيه  
ابن هذا وابوه هو الثالث وهو يروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها  
وهو الرابع **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع  
في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية الابن عن الاب  
وفيه ان رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني **ذكر**  
**تعدد موضعه** اخرجه البخاري في البيوع ايضا عن خلاد بن يحيى  
واخرجه في علامات النبوة عن ابي نعيم **ذكر معناه** قوله ان امراة هي



التي ذكرت في حديث سهل بن سعد المذكور ايضا قوله الاله مخففة مركبة من حرف الاستعارة  
ولا الناقية وليست حرف التثنية ولا حرف التخصيص قوله فان لي غلاما نجارا  
في رواية الكشميهني فان لي غلاما نجارا ان شئت جزاؤه محدود تقديره ان شئت  
علمت ويروي ان شئت فعلت بلا حذف قوله فعلت اي المرأة علمت المنبر  
وهذا اسناد مجازي لان العامل هو الغلام وهي الامر وهو من قبيل قولهم  
كسي الخليفة الكعبية تيل هذا الحديث لا يدل على استعانة فان هذه المرأة  
قالت ذلك من تلقا نفسها اجيب بانها استعانت بالغلام في نجارته  
المنبر ومن فوائد هذا الحديث قبول البذل اذا كان بغير سوال واستحار  
الوعد من يعاير منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعلم الخير وقال  
ابن بطال فان قلت الحديثان مخالفتان ففي حديث سهل ان النبي صلى الله  
عليه وسلم سأل المرأة ان تسأل المرأة ان تسأل عنها يهل المنبر وفي حديث  
جابر ان المرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتل ان يكون  
المرأة بدأت بالمسالة فلما ابط الغلام بعلمه استجرحها اتمامه اذ علم  
طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله  
عليه السلام الى المرأة ليعرفها صنعة ما يصنع الغلام في الاعواد **ص**  
**باب** من بني مسجد **ص** من بني مسجد **ص** اي هذا في بيان فضل  
من بني مسجد **ص** حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني  
عمر بن بكر احدثه ان عامر بن عمرو بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الحولاني  
انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول عند قول الناس فيه  
حين بني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اكثرتم واي سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول من بني مسجد ا قال بكبير حسبت انه قال  
يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة **ص** مطابقة الحديث للترجمة  
ظاهرة لان الباب في بيان فضل من بني المسجد **ذكر رجاله** وهم سبعة  
الاول يحيى بن سلمان الجعفي مرتبة باب كتابة العلم الثاني عبد الله بن وهب  
وقدمت ايضا غير مرتبة الثالث محمد وفتح العين الاوسي الاضاري مات  
بالمدينة سنة عشرين ومائة السادس عبيد الله بن صغير العبد اي  
الاسود الحولاني بفتح الحاء المسهلة وسكون الواو وبالنون ربيث يموت  
امر المؤمنين رضي الله عنها السابع عثمان بن عفان رضي الله عنه **ذكر**  
**لطايف العباد** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة

الافراد

الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه السماع في موضعين  
وفيه ثلثة من التابعين في نسق واحد وهم بكير وعاصم وعبيد الله وفيهم ثلثة  
من اول الاسناد بمصر بون وثلثة من اخر مديون وفي وسطه مدي سكن  
مصر وهو بكير **ذكر من اخره غيره** اخرجه مسلم في اخر الكتاب عن هارون  
بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى عن ابن وهب الي اخره واخرجه ايضا في الصلاة عن  
اسحق بن ابراهيم عن ابي بكر الحنفي وعبد الملك بن الصباح وفيه وفي اخر الكتاب  
عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن الضحاك بن مخلد ثلثتهم عن عبد الحميد  
بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان واخرجه الترمذي في  
الصلاة عن بندار عن ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن  
محمود بن لبيد بن عثمان الي اخره وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه  
عن بندار عن ابي بكر الحنفي وقال الترمذي وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعلي  
وعبد الله بن عمرو ووانس وابن عباس وعائشة وام حبيبة وايزر وعمر بن عيسى  
ووائلقة بن الاسقع وابي هدير وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قلت حديث  
الي بكر رضي الله عنه رواه الطبراني في معجمه الاوسط من رواية وهب بن  
حفص عن جيب بن نوح عن محمد بن طلحة بن مصرف عن ابيه عن مره الطيب  
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فذكره ووهب بن حفص ضعيف وفي عدل ابي  
حازم الرازي وقال هو منكر عن ابي الصديق من بني مسجد الله ولومثل مفحص  
قطاة وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن حبان من بني مسجد الله يذكر فيه  
اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة وحديث علي رضي الله عنه عند ابن ماجه من  
حديث عمره عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
بنى مسجد الله بنى الله له بيتا في الجنة واسناده ضعيف وحديث عبد الله  
بن عمر وعند ابي نعيم الاصبهاني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كوه  
وزاد اوسع منه وكواجر ايضا نحوه وحديث انس رضي الله عنه عند الترمذي  
رواه عن قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولي قيس عن زياد  
النهميري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجد صغير  
كان او كبير انى الله له بيتا في الجنة واخرجه ايضا ابو نعيم ولقطه من بني  
الله مسجد في الدنيا يريد به وجه الله قالوا اذا نكس رسول الله اكثر وفي  
لفظ كل سنة وبالاعلي صاحب يوم القيامة الامسجد فان له به قصر في الجنة  
من لولو وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي مسلم الكبي مثل و زاد ولو

قاه الله



كفحص قطة وحديث عايشة رضي الله عنها عند مسد د في مسنده الكبير عن ابن  
داود عن كثير بن عبد الرحمن الطحاوي عن عطاء بن عايشة الهاقالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني الله مسجد ابني الله له بيتا في الجنة قلت  
يا رسول الله وهذه المساجد التي في طريق مكة قال وتلك وحديث امر حبيبة  
رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط وحديث ابي ذر رضي الله عنه عند  
البراز وحديث عمرو بن عبدسة عند النسائي وحديث واثة بن الاسقع  
عند الطبراني في مجمع الكبير من بني الله مسجد اصيل فيه بني الله له بيتا  
في الجنة افضا منه وحديث ابي هديرع عند الطبراني في الاوسط وعند  
البيهقي في شعب الايمان من بني بيتا يعبد الله فيه حلالا بني الله له بيتا  
في الجنة من الدر وايا قوت وحديث جابر رضي الله عنه عند ابن خزيمة  
عن جعفر مالم يشرب منه كبري من جن ولا انس ولا طائر الا اجره الله  
يوم القيامة ومن بني مسجد الكفحص قطة او اصغر بني الله له بيتا في الجنة  
قلت وفي الباب عن ابي قرة صافة وبييط بن شريط وعمر بن مالك واسما  
بنت يزيد ومعادوا ابي امامة وعبد الله بن ابي اوفى وابي موسى وعبد الله  
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم حديث ابي قرة صافة واسمه جندرة بن  
خديشة عند الطبراني في الكبير انه سمع النبي عليه السلام يقول ابو المساجد  
واخرجوا القمامة منها من بني فذكره وزاد قال رجل يا رسول الله وهذه  
المساجد التي تبلى في الطريق قال نعم واخرج القمامة منها مهود الحور العين  
وفي اسناده جهالة وحديث بديط عنه ايضا في الصغير وحديث عمر بن  
مالك عن ابي موسى المدني في كتاب الصحابة ولقظه من بني الله مسجدا  
بني الله له بيتا في الجنة وحديث اسما بنت يزيد عند الطبراني نحوه ورواه  
ابو نعيم ولقظه من بني الله مسجد ابني الله له بيتا في الجنة اوسع منه  
وحديث معاذ رضي الله عنه عند ابي الفرج في كتاب الحلال من بني الله  
مسجد ابني الله له بيتا في الجنة ومن علق فيه قند يلاصل عليه سبعون  
الف ملك حتى يطفى هذا القند يلاصل ومن بسط فيه حصيرا صل عليه  
سبعون الف ملك حتى يقطع ذلك الحصر ومن اخرج منه قتاه كان  
له كفلان من الاجر وفيه كلام كثير وحديث ابي امامة رضي الله عنه عند ابي  
نعيم لا يبني احد مسجد الله الا بني الله له بيتا في الجنة اوسع منه وحديث  
عبد الله بن ابي اوفى خوجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الديلمي في جز جمع

وحديث ابي موسى كذلك وحديث عبد الله بن عمر عند البراز والطبراني في الاوسط  
من رواية الحكم بن ظهير وهو مشرؤك عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد  
فيه الطبراني ولو كفحص قطة هؤلاء ثلثة وعشرون صحابيا **ذكر معنا ه**  
**واعرابه** قوله يقول حلة وثعت حالا عن عثمان قوله عند قول الناس فيه  
اي في عثمان وذلك ان بعضهم انكروا عليه منه تغيير بنا المسجد وجعله  
بالحجارة المنقوشة والقصة ووقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من  
طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار الصحابة قال لما اراد عثمان رضي  
الله عنه بنا المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعو به هيته اي في  
عمد النبي عليه السلام قوله حين بنى اي حين اراد عثمان ان يبني ولم يبين  
عثمان انشا وانما وسعه وشيده وقد ذكرناه في باب بديان المسجد وقال  
بعضهم فيوخذ منه اطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من انشا والمراد  
بالمسجد ههنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض قلت ذكر هذا القائل  
شيين الاول مستغني عنه فلا حاجة الى ذكره والثاني لا يصح لانه ذكر في باب  
بيان المسجد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه ثم غير عثمان فزاد  
فيه زيادة كثير وهي جدار من حجارة منقوشة والقصة وجعل عمود  
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج انتهى فهذا يدل على انه غير الكل  
وزاد فيه يعني في الطول والعرض وكان المسجد مبني بالدين وسقفه الجريد  
وعده خشب الخمل وبناه عثمان بالحجارة وجعل عمود بالحجارة وسقفه بالساج  
فكيف يقول هذا القائل والمراد بالمسجد ههنا بعض المسجد فهذا الكلام من لعمري  
يتامل ويتصرف من غير وجه قوله مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قوله اكثر ثم مقول القول تقوله ومفعوله محذوف للعلم به والتقدير انتم  
اكثر ثم الكلام في الانكار على فعل قوله من بني مسجد التنوين فيه للشيوخ  
فبيننا اول من بني مسجد كبيرا وصغيرا يدل عليه حديث انس الذي اخرجه  
الترمذي بهذا اللفظ على ما ذكرناه وروي ابن ابي شيبة حديث الباب عن  
عثمان من وجه اخر وزاد فيه ولو كفحص قطة وفي حديث جابر كفحص قطة او  
اصغر وللعلماء في توجيه هذا قولان فقال اكثرهم هذا محمول على المبالغة  
لان المكان التي كفحص القطة عنه لتضع فيه بيضا وترقد عليه لا يكفي  
مقداره للصلاة فيه ويؤيده حديث جابر الذي ذكرناه وقال اخر من هو على  
ظاهره والمعنى على هذا ان يزيد مسجد قدر يحتاج اليه تكون تلك الزيادة

هذا الخبر رواه اكثر من  
وفى رواية الكشي  
والحموي مسجد رسول الله

قد راو ويشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصه كل واحد منهم ذلك القدر قيل  
 هذا كله بناء على ان المراد بالمشهد ما يتبادر اليه الذهن وهو المكان الذي يتخذ  
 للصلاة فيه فان كان المراد بالمشهد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة  
 فلا يحتاج الي شي مما ذكر قلت قوله من بني يفتضي وجود بني علي الحقيقية  
 مشتملا على المسجد المعهود بين الناس ويؤيد ذلك حديث ام حبيبة رضي  
 الله عنها من بني الله بيتنا وقد ذكرناه عن قريب وحديث محمد رضي الله عنه  
 ايضا من بني مسجد ايد ذكر فيه اسم الله وكايد ذلك يدل على ان المراد بالمشهد  
 هو المكان المتخذ لاموضع السجود فقط وهو الذي ذهب اليه الفرقة  
 الاولي ولكن لا يمنع ارادة موضع السجود مجازا فيدخل فيه المواضع  
 المحيطة الي جهة القبلة وفيها هبة المحراب في الطرقات المسافرين والحا  
 الفاليت كالمساجد المبنية بالجران والسقوف وربما يجعل منها  
 موضع في غاية الصغر يدل عليه حديث ابي قريظة الذي ذكرناه قوله  
 قال بكير حيث امه اي عاصم بن محمد بن قتادة وهو شيخه الذي روي عنه  
 هذا الحديث قال في روايته يبتغي به وجه الله وهذه الجملة مدرجة معترضة  
 وقعت في البين ولم يحزم بها تيسر فلذلك ذكرها بالحسبان وليست  
 هذه الجملة في روايته جميع من روي هذا الحديث فان لفظهم فيه من بني الله  
 مسجد ابي الله له مثله في الجنة فكان بكير انسي لفظه الله فذكرها  
 بالمعنى فان معنى قوله لله يبتغي به وجه الله لا يشتركا في المعنى المقصود  
 وهو الاخلاص ثم ان لفظه يبتغي به على تقدير ثبوتها في كلام رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم تكون حالا من فاعل من بني والمراد بوجه الله  
 ذات الله تعالى وابتغاه وجه الله في العمل هو الاخلاص وهو ان يكون  
 نيتته في ذلك طلب مرضات الله من دون رياء وسمعه حتى قال ابن الجوزي  
 من كتب اسم علي المسجد الذي بناه كان بعيدا من الاخلاص فان قلت فعلى  
 هذا لا يحصل الوعد المخصوص لمن يبنيه بالاجرة لعدم الاخلاص قلت  
 الظاهر هذا ولكنه يوجر في الجملة يدل عليه ما رواه اصحاب السنن وابن  
 خزيمة والحاكم من حديث عتبة بن عامر رضي الله عنه مر فوعا ان الله تعالى  
 يدخل بالسهم الواحد الجنة صانع المحتسب في صنوعته والرامي به والممد  
 به فقوله المحتسب في صنوعته هو من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اع  
 من ان يكون متظوعا بذلك او باجرة لكن الاخلاص لا يكون الا من المتظوع

من

لا تتركه

فان

فان قلت قوله من بني حقيقة ان يبشر الناس بنفسه ليحصل له الوعد المخصوص فلا يدخل  
 فيه الامر بذلك قلت يتناول الامر ايضا ببنته والاعمال بالنيات فان قلت يلزم  
 من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع قلت لا امتناع فيه عند  
 الشافعي واما عند غيره فبعموم المجاز وهو ان يحل الكلام على معني مجازي  
 يتناول الحقيقة وهذا يسمى عموم المجاز ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ في  
 معني مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب  
 على الارض ومثاله ذلك فيمن اوصى لابنا زيد مثلاله ابنا وابن ابن يستحق  
 الجميع عند ابي يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث يطابق الابنا على الفريقين  
 قوله بنى الله له اسناد البناء الى الله مجازا تقاطعا فان قلت اظها رالفاعل  
 فيه لما ذكرنا قلت لان تكرار اسمه تعظيم له وتلذذ للذكر قال الشاعر  
 اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع  
 وقال بعضهم لبيلا يتناقرا الضماير او يتوههم عوده على باقي المساجد قلت كلا  
 الوجهين غير صحيح اما الاول فلان التناقرا انما يكون اذا كانت الضماير كثيرة  
 واما الثاني فمتضوع قطعا للقربية الحالية والمقالية قوله مثله منسوب  
 على انه صفة لمصدر محذوف اي بنا مثله والمثل في اللغة التشبيه يقال  
 هذا الشيء مثل هذا اي شبهه قال الجوهري مثل كلمة تتو به يقال هذا  
 مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه وعند اهل المعقول المماثلة بين الشين  
 هو الاتحاد في النوع كاتحاد زيد وعمرو في الانسانية واذا كان في الجنس  
 يسمى مجانسة كاتحاد الانسان مع الفرس في الحيوانية وقد اختلفوا في  
 المراد بالمثلية ههنا فقال قوم منهم العري يعني مثله في القدر والمساحة  
 قلت يرد هذا حديث عبد الله بن عمر وبيتنا اوسع منه وكذلك في حديث  
 اسما و ايراممة على ما ذكرناها وقال قوم مثله في الجودة والخصانة وطول  
 البقا قلت هذا ليس بشي على ما لا يخفى مع انه ردد في حديث واثلة عند احمد  
 عند الطبراني بنى الله له في الجنة افضل منه وقال صاحب المفهم هذه المثلية  
 ليست على ظاهرها وانما يعني انه يبني له بيتا اشرافا واعظم  
 وارفع وقال النووي يحتمل قوله مثله امرين احدهما ان يكون معناه  
 بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفة في السعة وغيرها فعلوم  
 متصلها فالأما لا عين رأت ولا ادن سمعت ولا خطر على قلب بشر والى  
 ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا قلت

سطوع



الوجه الثاني لا يخلو من بعد وقال بعض شراح الترمذي يحتمل انه اراد ان يفتي  
بقوله مثله على الحضرة المبالغة في ارادة الانتفاع به في الدنيا في كونه  
ينفع المصلين ويكفرهم من الحر والسرد ويكون في مكان يحتاج اليه ويكثر  
الانتفاع به ليقابل الانتفاع به في الدنيا انتفاعه هو بما يبني له في  
الجنة وقال صاحب المفهم وهذا البيت والله اعلم مثل بيت خديجة ه  
رضي الله عنها الذي بشرت به بيت في الجنة من قصب يريد من قصب النهر  
واليا قوت قلت قد ذكرنا حديث ابي هريرة من عند الطبراني في الاوسط  
والبيهقي في شعب الايمان بنى الله له بيتا في الجنة من در ويا قوت فان  
قلت قال الله تعالى من جابا بالحسنة فله عشر امثالها مما معني التقيد  
بمثله قلت اجابوا عن هذا باجوبة الاول ما قاله بعضهم انه قاله عليه  
السلام قبل نزول هذه الآية قلت هذا بعيد ولا يعلم ذلك الا بالنازح  
الثاني ان المثلية انما هي بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية  
قلت المثلية بحسب الكمية تسمى مساواة كما تخاد مقدار مع اخر  
في القدر وفي الكيفية تسمى مشابهة الثالث ان التقيد به لا يمنع  
الزيادة واستبعده بعضهم وليس بعيد الرابع ان المقصود منه  
بيان المماثلة في ان جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره  
وعندي جواب فتح لي به من الانوار الالهية وهو ان المجازاة بالمثل  
عدل منه والزيادة عليه بحسب الكيفية والكمية فضل منه قوله  
في الجنة قال بعضهم هو متعلق ببنى او حال من قوله مثله قلت ليس  
كذلك وانما هو متعلق بمحدث وقع صفة لمثله والتقدير بنى الله له  
مثله كما ينال الجنة وكيف يكون حال من مثله وشرط الحال ان يكون  
من معرفة كما عرف في موضعه ولفظ مثل لا يتعرف وان اضيف  
**ص باب** ياخذ بنصول النبيل اذا مر  
في المسجد اي هذا باب في بيان ان الشخص ياخذ بنصول السهم اذا  
مر في مسجد من المساجد وانما قدرنا هذا اليل يقع لفظ باب صا بعا  
وايضافه بيان ان الضمير المرفوع في ياخذ يرجع الي هذا المقدر  
ليلا يكون اضرارا قبل الذكر وليلتئم التركيب ولم ار احدا من الشراح  
يذكر شيئا في مثل هذه المواضع مع ان فيهم من يدعي دعوى عدم يفتي  
في هذا الباب وليس له حظ من هذه الدقايق والنصول جمع نصل قال

الجوهري

الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنصل  
يفتح النون وسكون الباء الموحدة وفي اخره لام السهام العربية وهي موصولة  
لا واحد لها من لفظها وجواب اذا هو قوله ياخذ مقدما **ص** يا قتيبة قال  
حدثنا سفيان قال قلت لعمرو واسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل في  
المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها  
**ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام امر بامسك النصال  
عند المرور في المسجد **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد الثاني  
سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن عبد الله الانصاري  
**ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه  
القول وفيه السؤال عن السماع بطريق الاستفهام ولم يذكر له جواب  
قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الا سناد لانه لم يقل ان عمرا  
قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم فبان  
بقوله نعم اسناد الحديث وقال صاحب التلويح هذه مسئلة اختلف فيها  
المحدثون فتم من شرط المنطق اذا قال له التلميذ اخبرك فلان بكذا وكذا  
ومنهم من لم يشترطه وذكره البخاري في موضع اخر عن علي بن عبد الله  
عن سفيان فقال نعم انتهى قلت المذهب الدارج الذي عليه اكثر المحققين  
منهم البخاري ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكفي بسكوت الشيخ اذا كان  
متيقظا فعلى هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر ومع ذلك فقد جاز في  
رواية الاصيل انه قال له نعم فانقطع التراجع وقال بعضهم حكى في رواية  
الاصيل انه ذكره في حديثه فقال نعم ولم اراه فيها قلت عدم رويته لا يتلزم  
عدم الرواية عنه فان لم يره هو فقد حكى من هو اكبر منه انه روي عنه  
لفظ نعم **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري  
ايضا في الفتن عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن  
ابن شيبه واسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي في الصلاة عن عبد الله بن  
محمد بن عبد الرحمان ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الادب عن هشام  
بن عمار سبعتهم عنده واخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي الغفاري  
عن حماد بن زيد عن عمه وعن جابر واخرجه مسلم في الادب عن عبيد بن يحيى  
وابن الربيع عنده واخرجه مسلم ايضا في الادب عن قتيبة ومحمد بن ربح  
كلاهما عن لبت بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم



امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمتد بها الا وهو اخذ بنصها واخرجه  
ابوداود في الجهاد عن ثنية بنه واخرج الطبراني في معجمه الاوسط من حديث  
ابي البلاد عن محمد بن عبد الله قال كما عند ابي سعيد الخدري فقلب رجل نبلا  
فقال ابو سعيد اما كان هذا يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم يمتد بها الا وهو اخذ بنصها واخرجه ابو داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رضي  
الله عنهما برفعه لا خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشتر فيه  
سلاح ولا يندس فيه بقوس ولا يندثر فيه بنبل ولا يمد فيه بلح في ولا  
يضرب فيه حد ولا يقتل فيه من احد ولا يتخذ سوقا وروي ايضا من  
حديث الحارث بن نبهان وهو متروك الحديث عن عقبة بن يقطان  
وهو غير ثقة عن ابي سعيد وهو مجهول الحال والعين عن مكحول عن  
واثلة وانكر سماعه عنه ابن مسهر والحاكم وقال البخاري في التاريخ الاوسط  
سمع منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيا نكم وبما بينكم  
وشراكم وبيعكم ووصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسلسل سيوفكم  
واتخذوا على ابوابها المظاهر وجررها في الحج وعنده ايضا من حديث ابن  
عباس رضي الله عنهما ترهوا المساجد ولا تتخذوها طرقا ولا تمر فيه حايض  
ولا يقعد فيه جنب الا عابري سبيل ولا يدبر فيه بنبل ولا يسلم فيه سيف  
ولا يضرب فيه حد ولا يندثر فيه شعر فان اشد قيل فضل الله فاك **ذكر**  
**ما استفاد منه** فيه تأكيد حرمة المسلمين لان المساجد مورودة بالخلق  
لا سيما في اوقات الصلوات وهذا التأكيد من النبي عليه السلام لانه خشى ان  
يؤذي بها احد وفيه كبر خلقه ورافته بالمؤمنين وفيه التعظيم لقليل  
الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح **ص باب**  
**المرور في المسجد** اي هذا باب في بيان جواز المرور بالنبل في المسجد  
اذ اسلم نعاله وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى **ص** حدثنا موسى  
بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت  
ابا بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مرت في شي من مساجدنا  
او اسواقنا بنبل فليأخذ على نعالها لا يعقر بكفه مسلما **ص** وجه  
مطابقة الحديث للترجمة في قوله من مرت فانه مرشح فيه بلفظ المرور وجعله  
شرطا ورتب عليه الجزا وهو قوله فليأخذ فدل هذا على جواز المرور في

قد  
عن مكحول

المسجد

المسجد بنبل ياخذ نعالها وهذا يحصل الجواب عن سوال الكرماني حيث قال فان  
قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بمعنى حديث ابي موسى الاشعري بهذا الباب هو  
قوله باب المرور في المسجد وتخصيص الحديث السابق بمعنى حديث جابر المذكور  
بالباب السابق وهو قوله باب ياخذ بنصول النبل اذا مرت في المسجد مع ان كلا  
من الحديثين يدل على كل من الترجمتين وتفسير الجواب هو انه نظر الى لفظ  
الرسول عليه السلام حيث لم يكن في الاول لفظ المرور في لفظ الرسول  
عليه السلام وفي الثاني ذكره مقصودا بالوجه الذي ذكرناه **ذكر رجاله**  
وهو خمسة الاول موسى بن اسمعيل النبوي وقد روى في كتاب الوحي الثاني عبد الواحد  
بن زياد بكسر الزاي بعد هاء النون وقد روى في باب الجهاد من الايمان الثالث  
ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه يزيد مصنف بردة البخاري عن ابي عبد الله  
الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه عامر وهو جد ابي بردة الاول  
الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس **ذكر لطايف اسناده**  
فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه  
الجنعة في موضعين وفيه رواية الراوي عن جده وهو ابو بردة الاول بروي  
عن ابي بردة الثاني وهو جده كانه قال سمعت جدي يروي عن ابيه وفيه رواية  
الابن عن ابيه الصحابي رضي الله عنه وهو رواية ابي بردة الثاني عن ابيه ابي موسى الاشعري  
وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**  
**غيره** اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي كريب عن ابي سلمة واخرجه مسلم في  
الادب عن ابي كريب وابي عامر عبد الله بن براء الاشعري واخرجه ابو داود في  
الجهاد عن ابي كريب به واخرجه ابن ماجه في الادب عن محمود بن غيلان عن ابي اسامة  
**ذكر معناه واعرابه** قوله من مرت كلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط في محل  
الرفع على الابتداء وخبره هو قوله فليأخذ قوله واسواقنا كلمة او للتنويع من  
الشارع لبيت للشك من الراوي قوله بنبل الباء فيه للمصاحبة معناه من مرت معا  
للنبل وليست الباء فيه مثل الباء في قولك يزيد فانها لا تصاق قوله على نعالها  
ضمنت كلمة الاخذ هنا معناه الاستعلاء للمبالغة تعديت بعلى والافالوجه ان يعد  
الاخذ بالباء قوله لا يعقر اي لا يجرح وهو مر فوح وجوز الجزم نظر الى انه  
جواب الامر قوله بكفه الباء فيه متعلق بقوله فليأخذ لا بقوله لا يعقر  
فان العقر بالكف لا يتصور وقوعه في رواية الاصيل فليأخذ على نعالها بكفه  
لا يعقر مسلما وقال الكرماني يحتمل ان يراد منه كف النفس اي لا يعقر بكفه نفسه



عن الاخذ اي لا يخرج بسبب تركه اخذ النصال مسلمات لا يبعد هذا الاحتمال  
ولكن الاول راجح ويؤيده رواية مسلم من حديث ابي اسامة فليمسك على نصالها  
يكفه ان يصيب احد من المسلمين وله من طريق ثابت عن ابي بردة فليأخذ  
بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها **ص باب**  
الشعر في المساجد **ص** اي هذا باب في بيان حكم الشعر في المسجد وفي بعض  
النسخ باب انشاد الشعر في المسجد **ص** حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع  
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف  
انه سمع حسان بن ثابت رضي الله عنه يشهد ابا هريرة رضي الله عنه  
انشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايد به روح القدس قال ابو هريرة  
**ص** نعم مطابقتها للترجمة غير ظاهرة فهنا لا تدليس فيه تصریح انه  
كان في المسجد والترجمة هي الشعر في المسجد ولكن البخاري روي هذا الحديث  
في كتاب بدي الخلق وفيه تصریح انه كان في المسجد فقال حدثنا علي  
بن عبد الله ناسفيا عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مررت  
بمكة فوجدت في المسجد وحسان يشد فالحظ اليه وقال كنت انشد فيه  
وفيه من هو خير منك ثم التفت الي ابي هريرة فقال انشدك يا الله هل  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايد به روح القدس  
قال نعم وفي حديث واحد ويقال ان الشعر المشتمل على الحق مقبول بليل  
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره فاذا كان كذلك لا يمنع في  
المسجد كما ير الكلام المقبول ومراد البخاري في وضع هذه الترجمة هو  
الاشارة الى جواز الشعر المقبول في المسجد والحديث يدل على هذا الوجه  
فيقع التقاطع بين الحديث والترجمة لا محالة فان قلت لم يصح سماع ابي  
سلمة ولا سماع ابي سعيد عن عمر رضي الله عنه وهذا انما كان لما انكره عمر على  
حسان قلت الامر كذلك لكن جعل ذلك على ان سعيد سمع ذلك من ابي هريرة  
بعد او سمع ذلك من حسان او وقع لحسان استشهاده ابي هريرة مرة اخرى  
فحضر ذلك سعيد ويؤيد هذا سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة  
سمع حسان يشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدركه زمن مرور عمر رضي الله  
عنه ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد غاية ما في الباب  
هنا ان يكون سعيد ارسل قصة المرو ثم سمع بعد ذلك استشهاده حسان بابي

المسجد

هريرة

هريرة وهو رفوع موصول بالبردة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابو اليمان بفتح اليا  
اخرا حرث وقد تكرر ذكره الثاني شعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار الجصبي  
الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة وهو لا تقدم موا في كتاب الوحي  
الخامس حسان بن ثابت بن المنته من حرام ضد الحلال الانصاري المدني شاعر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو شعر الاسلام والمجاهلية وعاش كل  
واحد منهم مائة وعشرون سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تاملوا  
من صلب واحد انفتت مرد اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية  
ستين سنة وفي الاسلام كذلك مات ستة خمسين بالمدينة فان قلت هو منصرف  
او غير منصرف قلت ان كان مشتقا من الحسن فهو مشتق وان كان من  
الحسن فهو مشتق فانهم السادس ابو هريرة قلت لم يذكر ابو مسعود  
والحميدي وغيرهما ان حسان بن ثابت رواية في هذا الحديث ولا ذكر والده حديثا  
مسندا وانما وردوا هذا الحديث في مسند ابي هريرة ان البخاري اخرجه في الصلاة  
عن ابي اليمان وذكر ابن عساکر حسان حديثين مسندين لا يجدها هذا وذكر انه  
في سنن ابي داود من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال وتبين في  
حديثه استثنى حسان به وانه في النسائي مرة بالاستشهاد ومرة  
من حديث سعيد عن عمرو بعد ما ثم اوردته في مسند ابي هريرة من طريق ابي  
سلمة عنه وفي كتاب من عاشر مائة وعشرين سنة لا من مندة من حديث سعيد  
الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال مررت بحسان الحديث وقال المنذري  
وسعيد لم يصح سماعه من عمرو وان كان سمع ذلك من حسان فنقل **ذكر**  
**لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك  
الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد  
وفيه العنقنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواه  
ما بين حمصي ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه  
البخاري ايضا في بدي الخلق عن علي بن المديني كما ذكرناه وفي الادب ايضا عن  
اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر وفيه ايضا عن ابي اليمان كما اخرجه  
ههنا واخرجه مسلم في الفضائل عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وعمرو بن محمد  
الناقد ثلاثهم عن سفيان به وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان  
به وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد ثلاثهم عن عبد الرزاق  
عن حمير عن الزهري عن سعيد به واخرجه ابو داود في الادب عن محمد بن احمد

وقد تقدم ذكره فان  
قلت هو الحد يشهد  
من مسند حسان او من  
مسند ابي هريرة  
وقال الفيلسوف قد ذكره  
في مسند حسان وانه  
روي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم هذا الحديث  
وذكر في مسند ابي هريرة



بن ابي خلف و احمد بن عبدة كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن صالح عن عبد الرزاق به  
واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليل عن قتبية ومحمد بن منصور وفرقتها  
كلاهما عن منصور عن سفيان واخرج ايضا عن حمزة انفس واخرجه ايضا  
في القضاء عن محمد بن عبد الله بن برع عن يزيد بن ربيع عن شعبة عن عدي  
بن ثابت عن البراء بن عازب عن حسان بن ثابت قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اهلهم اهلهم يعني المشركين وجيريل معاه  
رواه سفيان بن حبيب عن شعبة فجعله من مسند البراء رضي الله عنه  
**ذكر معناه واعرابه** قوله يستشهد ابا هذيرة يعني يطلب منه الشهادة  
ومحله النصب على الحال من حسان فان قلت لا بد للشهادة من نصاب  
فكيف يثبت عرض حسان بشهادة ابي هذيرة فقط اجيب بان هذه  
رواية حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد واطلق الشهادة على سبيل  
التجوز لانه في الحقيقة اخبار فيكفي فيه واحد عدل كما بين ذلك في موضع  
قوله انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين معناه سالتك بالله قال  
الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي  
سالتك بالله كما نذكره اياه فنشد اي تذكر وقال ابن الاثير يقال  
انشدتك الله وانشدك الله وبالله وناشدتك الله اي سالتك واقسمت  
عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته الى مفعولين  
امالانند بمنزلة دعوت حيث قالوا انشدت الله وبالله كما قالوا دعوت  
زيدا ويزيد اولاهم ضمونه معني ذكرته فاما انشدتك بالله فخطا قوله  
اجب عن رسول الله في رواية سعيد بن عبيد اجب عني ومعني الاول اجد الكفار  
عن جهة رسول الله ولفظ الجهة مقدر وتجاوز ان يصح ان معني ادفع  
والمعني ادفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الاصل  
رواية سعيد وهي اجب عني ثم نقل حسان رضي الله عنه ذلك بالمعنى  
وزاد فيه لفظ رسول الله تعظيما له ويحتمل ان تكون تلك لفظه عند  
السلام لاجل المهابة وتقوية له اعي الامور كما قال تعالى فاذا عزمتم  
فتوكلا على الله وكان يقول الخليفة امير المؤمنين رسم الله لان فينا تعظيما  
له وتقوية للامور ومهابة بخلاف قوله انا رسم والمراد بالاجابة  
الرد على الكفار الذين همجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم ايد  
هذا دعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسان دعي له بالتأييد وهو

القوة

القوة على الكفار قوله بروح القدس البتة فيه تتعلق بقوله ايدوه والمراد بروح  
القدس هنا جبريل عليه السلام يدل عليه ما رواه البخاري ايضا من حديث  
البراء رضي الله عنه بلفظ وجبريل معك والقدس يضم القاف والدا  
بمعنى الطهر وسمى جبريل بذلك لانه خلق من الطهر وقال كعب بن القيس  
الربت عند جد ومعني روح القدس روح الله وانما سمي بالروح لانه يأتي  
بالبيان عن الله فيجيء به الارواح وقيل معنى القدس البركة ومن  
اسما الله القدوس اي الطاهر المشره عن العيوب والنفائس ومنه الارض  
المقدسة وبيت المقدس لانه الموضع الذي يتقدس فيه المتطهر من الذنوب **ذكر**  
**ما يستنبط منه من الاحكام** الاول فيه الدلالة على الشعور الحق لا يحرم في  
المسجد والذي يحرم فيه ما فيه الخنا والزور والكلام الساقط يدل عليه ما  
رواه الترمذي صحيحا من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه ويكوي الكفار قال  
قلت روي ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن  
عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن تناسد الاشعار في المساجد وحسنه الحافظان الطوسي والترمذي  
وروي ابو داود من حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبد الله الشعبي عن زفر  
عن وثيمة عن حكيم بن حزام عن فروع بن فروع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
يستعاد في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود وروى  
عبد الرزاق في مصنفه من حديث بن المنكر عن اسيد بن عبد الرحمن ان  
شاعر اجا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال انشدك الله يا رسول الله  
قال لا قال لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج من المسجد فخرج فانشد  
واعطاه صلى الله عليه وسلم ثوبا وقال هذا بدل ما مدحت به ريد قلت اما  
حديث محمد ففهم من يقول انه صحيحه حتى قال ابن حزم لا يصح هذا لكن نقول من  
يصح نسخته يصح حديثه واما حكيم بن حزام فقال ابو محمد الاشيلي انه حديث  
ضعيف وقال ابن قطان رحمه الله لم يبين ابو محمد من امره شيئا وعلمته اجمل  
كحال زفر ولا تعرف قلت اما زفر فانه ليس كما قال بل حاله معدومة  
قال عثمان بن سعيد الدارمي سالت يحيى عنه فقال ثقة وذكره ابن حبان  
كتاب الثقات وصح له احكام حديثا عن المغيرة بن شعبه واما حديث اسيد  
ففي سننه ابن ابي حنيفة الشافعي وفيه كلام شديد وقد جمع ابن خزيمة في



صححه بين الشعر الجاهل انشاده في المسجد وبين المهنوع من انشاده فيه وقال ابو نعيم الاصبهاني في كتاب المساجد نهى عن تناسد اشعار الجاهلية والمبطلين فيه فاما اشعار الاسلام والمحققين فواسع غير محطور وقد اختلف العلماء ايضا في جواز انشاد الشعر مطلقا فقال الشعبي وعامر بن سعد الجعفي ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لابان بن شاذل الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكبات عرض احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق بن الاعدع وابراهيم النخعي وسالم بن عبدالله والحسن البصري وعمرو بن شعيب بكرة رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي خوف احدكم قبحا خيرا له من ان يمتلي شعرا رواه ابن ابي شيبة والبخاري والطحاوي وروى مسلم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن يمتلي خوف احدكم قبحا بربه خير من ان يمتلي شعرا واخرجه ابن ماجه ايضا واخرجه البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن ابي شيبة واخرج مسلم ايضا عن ابن ابي هاشم نحو روايته عن سعد واخرجه ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واهل بيته وايضا عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الطبراني ايضا عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج وقالوا انما هذه الاحاديث وردت على خاص من الشعر وهو ان يكون فيه فحش وحناء وقال البيهقي عن الشعبي المراد به الشعر الذي هجى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد الذي منه عندي غير ذلك لان ما هجى به الرسول لو كان شطرا بيتا كان كفرا ولكن وجهه عندي ان يمتلي قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القران والذكر قيل فيما قاله ابو عبيد نظر لان الذين هجوا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كفارا وهم في حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو غاية ما في الباب قد زاد كفراهم وطغيانهم بهجومهم والذي قاله الشعبي اوجه قلت قال الطحاوي قال قوم لو كان اريد بذلك ما هجى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذلك الامتلاء معني لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء بدل معني الامتلاء ليس فيما دون ذلك قالوا فهو عندنا على الشعر الذي يميل الى الجوف فلا يكون فيه قران ولا تشبيح ولا غير

فاما من كان في جوفه القران والشعر مع ذلك فليس ممن امتلي جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي خوف احدكم قبحا بربه خير من ان يمتلي شعرا وقال ابو عبيد الملك كان حسان رضي الله عنه يمشد الشعر في المسجد في اول الاسلام وكذا لعب الحبش فيه وكان المشركون اذ اذله خاونه فلما اكمل الاسلام زاد ذلك كله قلت اشار بذلك الى النسخ ولم يوافق احد على ذلك قوله قبحا نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدمع والمخرج قوله حتى يبريه من الورد وهو الكد يقال وري يورى فهو مورى اذا اصاب جوفه الداء وقال الجوهري وروي جوفه القمح يبريه ربا اكله وقال قوم معناه حتى يسير ربه قلت فيه نظر الثاني من الاحكام جواز الاقتصار من الكفار قال العلماء يلغى ان لا يبدوا المشركون بالسبب والهجا مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تشبهوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا هون ولن ترى به السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعوا الى ذلك ضرور كما ابتداهم به فكيف اذا هوا ونحوه كما فعله عليه السلام الثالث فيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا مثل قضية حسان رضي الله عنه الرابع فيه الدلالة على فضيلة حسان رضي الله عنه

**باب**

اصحاب الحراب في المسجد اي هذا باب في بيان جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد والمراد من اصحاب الحراب هنا الذين يتنصرون بالسلح كالحراب ونحوها للاشتداد والقوة للحرب مع اعداء الدين وقال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين كما كان من الاعمال التي تجمع منفعة الدين واهله واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جاز في المسجد وغيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة كالقضاع جمع قصعة والحراب ايضا مصدر من حارب يحارب محاربة وحرابا والمراد ههنا الاول **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبيشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني بردا يبه النظر الى لعبهم زاد ابن المنذر قالنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن ابي شهاب عن عمرو بن عمار عن عايشة رضي الله عنها رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبيشة يلعبون بحرابهم **ص** مطابقته للترجمة في قوله الحبيشة



يلعبون بحرايم **ذكر رجاله** وهم تسعة الا ولد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القدسي العامري اثنى في ابراهيم بن سعد ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مودب وله عبد بن عبد العزيز رضي الله عنه الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عمرو بن الزبير بن العوام السادس ابراهيم بن المنذر الحرابي مرفي كتاب العلم وهو شيخ البخاري السابع عبد الله بن وهب الثامن يونس بن يزيد الاصل اثنى سح عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلث مواضع والاحبار بصيغة الافراد في موضعين والعنعنة في اربع مواضع وفيه ان عبد العزيز من افراد البخاري وفيه ثلثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وعمرو وفيه ان رواه ما بين مدني ومصري والى وفيه ان قوله زاد ابن المنذر كجمل التعليل قاله الكرماني قلت هو تعلق بالاخلاف وقد وصله الاسماعيلي من طريق عثمان بن عمرو عن يونس الذي زاده هو لفظ بحرايم **ذكر تعدد موضعه** ومن **اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في العيدين وفي مناقب قد يش واخرجه مسلم في العيد بن ايضا عن ابي الطاهر بن السرح **ذكر معناه واعرابه** قولها لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي والله لقد اصبحت فيه معني القسم من اللام ولقطة قد اللتان يدلان على التاكيد ورايت بمعنى اصبحت فلذلك اقتصر على مفعول واحد قوله يوم ما صب على الظرف قوله والحلثة يلعبون جملة حالية والحلثة والحلث من السود ان مشهور قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ليسترني جملة حالية ايضا وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب قوله انظر ايضا جملة حالية قوله الي لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين قوله زاد فويل ما صن و فاعله ابن المنذر وهو فاعل قال ايضا ومفعوله الذي زيد هو قوله بحرايم **ذكر ما استنبط منه** فيه جواز اللعب بالحرايم في المسجد على الوجه الذي ذكرناه في اول الباب وحكي ابن التين عن ابي الحسن البخاري ان اللعب بالحرايم في المسجد ميسوخ بالقران بقوله في بيوت اذن الله ان ترفع واما السنة محدث واثلة بن الاسقع الذي خرج ابن ماجه جنوا صبيانكم صبيانكم ومجانينكم ورد بان الحديث ضعيف وليس فيه دلالة الاية فصرح بادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ

قوله

حكمه

وفيه جواز النظر الى اللعاب المباح وقال الكرماني وقد يمكن ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عايشة لينظر الي لعبهم لتضيغ السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحركة الي بعض من ياتي من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه الكريم وجمل معاشرته لاهله وفيه جواز نظر النساء الي الرجال ووجوب استئذان عنهن وفيه فضل عايشة وعظم محملها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب البيع والشرايع المنبرية في المسجد** اي هذه اباب في بيان ذكر البيع والشرايع يعني الاخبار عن وقوعها على المنبر في المسجد لا عن وقوعها على المنبر وفي بعض النسخ على المنبر والمسجد قيل على هذه النسخة يكون التقدير وعلى المسجد ولا تدخل عليه كلمة الاستعلاء والاصل ان يقال وفي المسجد واجب بان هذا عكس ما عمل في قوله تعالى لا صلبنكم في جدوع النخل والاصل ان يقال على جدوع النخل ولكن الحروف ينوب بعضها عن بعض وقال الكرماني يجوز ان يكون من باب علفها تناد ما باردا قلت تقديره وسقيتها ما باردا لانه لا يعلف بالما **من** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى بن عمر عن عايشة رضي الله عنها قالت اتتها بريرة نسألها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة ان شئت اعتقها ويكون الولاي لنا فلما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال ابتاعها فاعتقها فان الولاي لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط ما يهت مرة ورواه مالك عن يحيى بن عمر نحوه وقال جعفر بن عون عن يحيى سمعت عمر سمعت عايشة رضي الله عنها **من** مطابقة هذا الحديث للشريعة يعلم من قوله عليه السلام ما بال اقوام يشترطون الي اخره فانه عليه السلام ذكر هذا عقيب قضيه مشتملة على بيع وشرا وعتق وولا فانه عليه السلام لما قال ابتاعها فاعتقها فانما الولاي لمن اعتق قبل صعوده المنبر دل على حكم هذه الاشياء لما قال على المنبر ما بال اقوام الي اخره اشار به الي القضية التي وقعت فكان اشارته به اليها كقولها على المنبر في المسجد وهذا هو الوجه لا ما ذكره الكثر الشراح بما ينقد عنه الطباع ونج منه الاسماع وسيعاير ذلك من يقف عليه **ذكر رجاله**



وهو خمسة الأول علي بن عبد الله المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث يحيى بن سعيد الأنصاري الرابع عمر بن عبد الرحمن الأنصاري المدينة وقد تكرر ذكرهما الخامس عايشة أم المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطايف أسانده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وعلى رواية الحميدي في مسنده في ثلاث مواضع لأنه روايته عن سفيان ثنا يحيى وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه أن روايته ما بين مديني ومكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابة **ذكر تعدد موضعه ومن آخره غيره** أخرجه البخاري في مواضع عديدة في الزكاة في باب الصدقة على موالي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العتق والمكاتب والهبته والبيوع والطلاق والفرايض والشروط والأطعمة وكفارة الأيمان وأخرجه في الطلاق من حديث ابن عباس وفي الفرائض من حديث ابن عمر وأخرجه مسلم طرفا منه من حديث أبي هريرة وأخرج البخاري أيضا في باب البيع والشرايع النساء من طريق عمرو بن عايشة وفي باب أدا الشروط في البيوع شروطا من حديث هشام عن أبيه عنها وأخرجه مسلم أيضا مطولا ومختصرا وأخرجه ابوداود في العتق عن القعقبي وقتيبة من حديث الزهري عن عمرو بن عايشة وأخرجه الترمذي في الوصايا عن قتيبة به وأخرجه النسائي في البيوع عن قتيبة به وفي العتق عن يونس بن عبد الأعلى وأخرجه النسائي أيضا عن عمرو بن عايشة في الفرائض عن أحمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل وهو ابن علي بن ثلثتهم عن جعفر بن عون به وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك به وفي العتق وفي الشروط أيضا عن اسحق بن إبراهيم عن سفيان بن عيينة وأخرجه ابن ماجه أيضا في العتق عن ابن بكير بن أبي شيبه وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن بريرة أتتها وهي مكاتبه فدكاتها أهلها على تسع أواق فقالت لها إن شئنا أهلنا عددت لهم عدة واحدة وكان الولي قال فانت أهلها فذكرت ذلك لم فابوا إلا أن يشترط الولي لم فذكرت عايشة ذلك للنبي عليه السلام قال فقامر النبي عليه السلام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بالرجال يشترطون شروطا لو لم يكن في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة

شروط

شروط كتاب الله أحق بشرط الله أو ثوق والولا لمن اعتق **ذكر معناه وأعرابه**

قوله قالت أنتها بديرة فاعمل قالت يجتهد أن يكون عمره ويجتهد أن يكون عايشة فإذا كانت عايشة رضي الله عنها ففيه التفات من المحاضر إلى الغائب وبريق بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الأولى وفتح الثانية بينهما ياء آخر الحروف وزعم القرطبي أن وزنها فعيلة من التبر ويجتهد أن يكون بمعنى مفعوله أي مسروق كالكيلة السبع أي ما كوله ويجتهد أن يكون بمعنى فاعلة كرحمة بمعنى راحة وهي بنت صفوان كانت تقوم من الأنصار ومولاة لابي جندب بن جندب ومولاة لبعض بني هلال وكانت قبطية وقال الكرماني بريق مولاة لعائشة رضي الله عنها كانت لعنته بن أبي لهب قلت ذكرها الذهبي في الصحايات ويقال إن عبد الملك بن مروان سمع منها وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت أجالس بريق بالمدينة فكانت تقول لي يا عبد الملك اني اري فيك خصالا وانك كليلق ان تلي هذا الامرفان رايته فاحذر الدنيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها بلحمة من دم يريقه من مسلم بغير حق انتهى وعبد الملك اختلف في مولده فقال خليفة بن خياط سنة ثلث وقال ابو حسان الزياتي سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة ست وعشرين وولاه معاوية ديوان الخراج وعمر سنة عشر سنة فعلى هذا تكون بريق موجودة بعد سنة اربعين وقد اختلف في اسم زوج بريق ففي الصحيح معيت بضم الميم وكسر الغين المحجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تا مثلثة وعند الصريسي عن السكري معتب بعين مهمله وكسر التاء المثناة من فوق وفي آخره تا موحدة وعند ابى موسى الاصبهاني اسمه مضمم والله اعلم قوله نساها في كتابتها جملة حالية وتعت حاله من بريق والاصل في السؤال ان يعتدي بجز كما في قوله تعالى يسألونك عن الانفال ولكن لما كان سواها بمعنى الاستعطاء بمعنى تستعطيها في امر كتابتها عدي بكلة الظرف ويجوز ان يكون معنى نسا تستعطين بالنص من علي ان في روايته جات هكذا والكتابة في اللغة مصدر كتب من الكتب وهو الجمع ومنه كتيب القرء اذا حدرها وسمى هذا العقد كتابة ومكانة لان فيه ضم حرة اليد الي حرة الرقبة اولان فيه تعابرين يحين فصاعدا اولان كلاهما يكتب الوثيقة وفي الشرع تحوير المملوك بدا في الحال ورقبة في المال لان المكاتب لا يتحرر

الدنيا

رقبه الا اذا ادي المال وهو بدل الكتابة واما في الحال فهو حر من جهة اليد فقط حتى  
يكون الحق مكتسبه ويجب على المولى الضمان بالجناب عليه او على ماله ولهذا قيل المكاتب  
طار عن ذل العبودية ولم يزل في ساحة الحرية فصار كالنعمان ان استظير بتاغر  
وان استعمل تطاير قوله فقال لزان شيت اي قالت عايشة رضي الله عنها مخاطبة  
ابيريق ان شيت وهو بكسر الهمزة قوله اعطيت بلفظ المتكلم قوله اهلها  
المراد به موالها وهو منصوب على انه مفعول اول لاعطيت ومفعوله الثاني  
محدوف وهو مناك لدلالة الكلام عليه قوله ويكون الولي بفتح الواو وهو  
يعرف الفتى عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل والولا في اللغة ه  
المنصرة والمحبة الا انه اختص في الشرع بولا العتق والمولاة واستنقاه  
من المولى وهو القرب وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل قوله وقال اهلها  
اي اهل بريق قوله ان شيت اعطيتها مفعول القول والثاني شيت واعطيت  
مكسورة لانها خطاب لعايشة قوله ما بقي اي الذي بقي من مال الكتابة في دمه  
ببريق ومحل هذه الجملة الضم لانها وقعت مفعولا ثانيا لقوله اعطيتها ومفعوله  
الاول الضمير المنصوب في اعطيتها قوله وقال سفيان هو ابن عبيدة احد  
الرواة المذكورين في الحديث وشاربه الي ان سفيان حدث به علي وجهين  
فمن قال ان شيت اعطيتها ما بقي مرة قال ان شيت اعطيتها ويكون الولي  
لنا يعني في الوجهين والباقي اعنيها مكسورة لانها خطاب لعايشة رضي الله  
عنها وقوله قال سفيان داخل في الموصول غير مطلق فان قلت  
كأن كان مال الكتابة على بريق قلت ذكر في باب الكتابة من حديث بونس عن  
الدهدي عن عمرو عن عايشة قالت ان بريق دخلت عليها تستغيبها في كتابتها  
وعليها خمس اواق بجمت عليها في خمس سنين الحديث فان قلت ذكر في باب سوال  
الناس كما ثبت اهل على تسع اواق كل عام او قية فاعنيها فقال خذها  
فاعنيها واشترطي لهم الولي فانما الولي لمن اعترف فبين الروايتين تعارض  
قلت هذا الحديث اصح لان قوله ولا نقطاع ذلك لان راوي هذا عن امه  
وهو اعرف بحديث امه وخالته وفضلها ان تكون هدم الخمسة الاواق  
التي قد استحققت بالنجوم من جملة التسعة اواق اعطت نجومها وفضل عليها  
خمسة قلت هذا يردده ما رواه البخاري في الشروط في البيع ولم تكن وقتت من  
كتابها شيئا والاواق جمع او قية بضم السين وتشد يد الياء واجمع يشهد  
ويخفف مثل الفيه وانا في وانا في وربما جازي الحديث وقية وليت بالعا

وهي

وهي زائدة وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما ثم انها تختلف باختلاف  
اصطلاح البلاد قوله ذكرته قال الكرماني ذكرته بلفظ المتكلم والمتكلم به عايشة  
والراوي نقل لفظها بعينه وبالغيبه كان عايشة جردت من نفسها شخصا  
فحكيت عنه فالاول حكاية الراوي عن لفظ عايشة والثاني حكاية عن نفسها  
انتهى وقال بعضهم ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب  
ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرته لان التذكير يستدعي سبق علم  
بذلك ولا يحذفه هذه الرواية لا احتمال السبق على وجه الاحمال قلت لم  
يبين احد من راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه  
الاول ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب والثاني ذكرته بالتشديد بدون  
الضمير المنصوب والثالث ذكرت على صيغة الماضي للموت الواحده  
بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكره بالتخفيف  
يتعدى يقال ذكرت الشيخ بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته ه  
وادكرته عميري وذكرته بمعنى قوله فقال ابتاعها اي قال النبي صلى الله عليه  
وسلم ابتاعها لعايشة اشترتها اي بريق قوله قال سفيان مرة فصعد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد انه روي بوجهين مرة قال ثم قام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ومرة قال فصعد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على المنبر وذكر في باب الشراء والبيع من النساء قال النبي صلى الله عليه  
وسلم اشترى واعني فانما الولي لمن اعترف ثم قام من العشي فاشي على الله بما  
هو اهل الحديث قوله ما بال اقوام اياها لهم وفي باب البيع والشراء مع النساء  
ما بال اناس يشترطون شروطا الحديث قوله ليست في كتاب الله اي الشرط  
ويروي ليس بالتذكير ووجهه اما باعتبار جنس الشرط واما باعتبار  
المذكور وقال الكرماني اما باعتبار الاشارة قلت فيه نظرا لا يخفى والمراد  
من كتاب الله قال الشيخ نفي الدين يحتمل ان يريد بكتاب الله حد الله  
ويراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان  
الشريعة كلها في كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات في القرآن  
من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى وما انا الا كرام رسول فخذوه واطيعوا  
الله واطيعوا الرسول وقال الخطابي ليس المراد ان مالده ينص عليه في  
كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولي لمن اعترف من قوله عليه السلام لكن  
الا سر بطاعته في كتاب الله فما زادنا فذلك ايا الكتاب انتهى وبحوز



ان يكون المراد بكتاب الله حكم الله سواء ذكر في القرآن او السنة وقيل المراد من  
الكتاب المكتوب يعني المكتوب في اللوح المحفوظ قوله فليس له اي ذلك  
الشرطي لا يستحقه وفي رواية النسائي من شرط شرط ليس في كتاب الله  
لمنجز له قوله وان اشترط مائة مرة ذكر المائة للمبالغة في الكثرة لان  
هذا العدد بعينه هو المراد وقال بعضهم لفظ مائة للمبالغة فلامفهوم له  
قلت لم يرد هذا القائل ان مفهوم اللفظ في اللغة هو معناه فعلى قوله  
يكون هذا اللفظ سهلا وليس كذلك وان كان كذلك على اري الاصوليين  
حيث فرقوا بين مفهوم اللفظ ومنطوقه وهذا الموضوع ليس محله  
وفي رواية للبخاري في باب الشراء والبيع مع النساء وان اشترط مائة  
شرط وشرط الله احق واوثق وكذا في رواية ابن ماجه ايضا قوله ورواه  
مالك معلق وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عند ورواه  
النسائي في الفرائض عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك كما  
ذكره مسلا ورواه الشافعي رحمه الله عن مالك ولفظه واشترط له الاول  
بغير تارة قال الطحاوي معناه اظهر لان الاشرط الاظهار وقال القزطبي  
وهي رواية تفرد الشافعي عن مالك عن الساجي قوله قال علي يعني بن عبد  
الله المديني المذكور في اول الكتاب قال يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد  
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي يريد بذلك ان الحديث من طريق  
هذين الرجلين مرسل بوضحة قول الاسماعيلي ليس فيما عندنا من حديث  
يحيى بن سعيد وعبد الوهاب عن يحيى ذكر المنبر وصعوده وحديثه ما مرسل  
اشيا القاسم ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد قال وابنا القاسم انا بندار  
ثنا عبد الوهاب قال اسمعنا يحيى يقول اخبرني عمر بن عبد عن عمر بن  
يعني بخور رواية مالك وقال جعفر بن عون في اخره افاد به تصريح يحيى  
بسماعه له من عمر وكذا سماع عمر من عابثة وخرجه النسائي عن احمد  
بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل عن جعفر بن عون  
عن يحيى بن سعيد فذكره فامر بذلك ما فيه من الارسال المذكور واعلم  
ان التعليق عن مالك حمز من رواية كريمة من طريق جعفر بن عون **ذكر**  
**ما استندت منه من الاحكام** الاول فيه دليل على جواز الكتابة فاذا  
كانت رجل عبده او امته على مال شرط عليه وقيل العبد ذلك صار مكاتب  
والذي عليه ايضا قوله تعالى فكاتبوه ان علمتم فيهم خيرا ودلالة هذا على

قوله

مشر وعيه

مشر وعية العقد لا يخفى على عارف بلسان العرب سواء كان الامر للوجوب او لغيره  
وهذا ليس باسراجاب باجماع بين الفقهاء سوى ما ذهب اليه داود الطاهري  
ومن تبعه وروى نحوه عن عمرو بن دينار وعطاء واحمد في رواية روي صاحب التفسير  
عن الشافعي نحوه فان قلت فظاهر الامر الوجوب كما ذهب اليه هو لا قلت  
هذا في الامر المطلق المجرد عن القران وهما مفيد بقوله ان علمتم فيهم خيرا  
يكون اسرندب وذهب بعض اصحابنا الى انه امر باحدة وهو غير صحيح  
لان الاجل على الاباحة الغا الشرط اذ هو مباح بدونه بالاتفاق ولا امر  
الله متره عن ذلك والمراد بالخير المذكور ان لا يضر المسلمين بعد العتق فان  
كان يضرهم فالأفضل ان لا يكاتبه وان كان يضر وعن ابن عباس وابن عمر  
وعطاء الخير الكسب خاصة وعن الثوري والحسن البصري انه الامانة  
والدين خاصة وقيل هو الوفا والامانة والصلاح فاذا فقد الامانة والصلاح  
والكسب لا يكره عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد واسحق وابو  
الحسن بن القطان من الشافعية يكره ولا يعتق المكاتب الا باء الكحل عند  
جمهور الفقهاء لما روي ابو داود وعمر بن عبد عن ابن شعبة عن ابيه  
عن جرم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب عبد ما بقي من كتابته  
درهم وروى الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي كحج عن  
مجاهد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم  
واختار لمذهب وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله وفيه اختلاف الصحابة  
مذهب ابن عباس انه يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه يعني يعتق بنفس  
العقد وهو غير المولى بما عليه من بدل الكتابة ومذهب ابن مسعود انه  
يعتق اذا ادى قيمة نفسه ومذهب زيد ما ذكرناه وانما اختار الاربعة  
لانه مويد بالحديث المذكور الثاني من الاحكام جواز تزويج الامة لان  
بريق كانت مزوجة وقد ذكرنا اسمها والاختلاف فيه فان قلت كان  
زوجها حرا او عبدا قلت في رواية البخاري عن ابن عباس قال رأيت  
عبد ايعني زوج بريق المدرسة كاني انظر اليه يتبعني في سلك سلكي عليها  
ودموعه تتسيل على عينيه فقال النبي عليه السلام لعها لعباس الاتعب  
من جت مغيث بريق ومن بغض بريق مغيثا فقال النبي عليه السلام  
لورا حنتيه قالت يا رسول الله تامر في قال انا انا اشفع قالت فلاحاجة  
يا فيه فان قلت ذكر في الفرائض قال الحكم كان زوجها حرا قلت قال وقول



الحكم مرسل وذكر في باب ميراث السايبة قال الاسود وكان زوجها قالا وقول الاسود  
منقطع وقول ابن عباس صحيح وفي مسلم ايضا قال عبد الرحمن وكان زوجها عبد  
الثالث فيه ثبوت الولا للمعتق عن نفسه وهذا الاختلاف فيه للحديث  
المذكور واختلفوا فيمن اعتق علي ان لا ولاة له وهو المسمى بالسايبة فذهب  
الجمهور ان الشرط باطل والولا لمن اعتق ومذهب اجماعه انه لم يكن له الولا  
عليه فلو اخذ من ميراثه شيئا رده في مثله وقال مالك ومكحول وابو العالقة  
والزهري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم يجعل ولاؤه بجامعة المسلمين  
كذافعه بعض الصحابة رضي الله عنهم الرابع فيه دليل على تنجيم الكتابة  
لقولها كانت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية وقال الشيخ تقي الدين  
وليس فيه تعرض للكتابة كالحالة فتكلم عليه قلت يجوز عند اصحابنا  
ان يشترط المالا حالا ومجا لطاهر قوله تعالى فكا تبوه من غير  
شرط التنجيم والتاجيل فلا يزداد على النص بالداي وبه قال مالك وبي  
الجواهر قال ابو بكر طاهر قول مالك ان التنجيم والتاجيل بشرط صدق  
ثم قال وعلمنا ونالنا يقولون ان الكتابة كالحالة جائزة ويسمونها  
قطاعة وهو القياس وقال الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من تحمين وبه  
قال احمد في ظاهر روايته الخامسة اشترط الولا للبايع هل يفسد العقد  
فيه خلاف ظاهر الحديث انه لا يفسده لما قال في هذا الحديث واشترط  
لم الولا ولا ياذن النبي عليه السلام في عقد باطل وقال الشيخ تقي الدين  
اذا قلنا انه صحيح فبطل الشرط فيه اختلاف في مذهب الشافعي  
والقول ببطلان موافق لفاظ الحديث فان قلت كيف ياذن النبي  
صلي الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد وكيف ياذن في البيع حتى  
يقع على هذا الشرط ويتقدم البايع عليه ثم يبطل اشتراطه قلت  
اجيب عند باجوبه الاول ما قاله الطحاوي وهو انه لم يوجد اشترط الولا  
في حديث عائشة الامن رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الحديث  
برسعد وعمر بن الخطاب فانها روي عن هشام عن السؤال لولا برسع  
انما كان من عائشة لاهلها لانه ما كتبها اليهم فقال عليه السلام لا يبيحها  
ذلك عنها اتباعي واعتققي فانما الولا لمن اعتق وهذا خلاص ما رواه مالك  
من هشام خذها واشترط فانما الولا لمن اعتق مع انه يجهل ان يكون معنى  
اشترط اظهره لان الاشتراط في كلام العرب الاظهار ومنه قول

اوس بن حجره فاشترط فيها بنفسه وهو معصم اي اظهر نفسه اي اظهر  
الولا الذي يوجب عتاقه انه لمن يكون العتق منه دون من سواه الثاني ان معنى  
اشترط ليهم اي عليهم كقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم  
فلها قيل فيه نظرا لان سياق الحديث وكثيرا من الفاظه بنفسه ورويان القرينة  
تدل على هذا مع ان محي اللام بمعنى في كثير القران والحديث والاشعار على ما لا  
يخفى الثالث انه على الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كما في قوله تعالى  
اعلموا ما شئتم وقوله فاستغفر من استغفرت منهم الا ترى انه عليه السلام  
صعد المنبر وخطب وقال ما بال رجال الى اخره الرابع انه عليه السلام قد  
كان اخبرهم بان الولا لمن اعتق ثم اقدموا على اشتراط ما يخالف هذا الحكم  
الذي علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتذكير لمخالفتهم  
الحكم الشرعي الخامس ان ابطال هذا الشرط عقوبة ونكال للمعاندتهم في الامر  
الشرعي فصار هذا من باب العقوبة بالمالك كحرمان القتال من الميراث  
وكان عليه السلام يبين لهم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل فلما حوا  
وعاندوا ابطال شرطهم السادس ان هذا خاص بهذه القضية لا عام في  
سائر الصور ويكون سبب التخصيص بابطال هذا الشرط المبالغة في  
زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع كما ان فسح الحج الى العرة حار  
خاص بتلك الواقعة مبالغة في ازالته ما كانوا عليه من منع العرة في اشهر  
الحج وقال القاضي المشكل في هذا الحديث ما وقع من طريق هشام ههنا وهو  
قوله عند عليه السلام اشترها واعتقها واشترط ليهم الولا كيف امرها  
رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتقرير  
بالتابعين اذا شرط لهم مالا يبيع ولما صعب الانقضاء عن هذا عن بعض  
الناس انكر هذا الحديث اصلا محلي هذا عن يحيى بن اكرم وقد وقع في كثير من  
الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا الذي شجع هذا انكارها السادس من  
الاحكام ما قاله الخطابي ان فيه دليلا على جواز بيع المكاتب رضي بداولم يرض  
عجز عن اداء نجومه او لم يعجز اذ يرض النجوم امه وقال الشيخ تقي الدين  
اختلفوا في بيع المكاتب على ثلثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان  
يشترط للعقود فيجوز اول للاستخدام فلا امانا جاز بيعه فاستدل بهذا  
الحديث فانه ثبت ان برسع كانت مكاتبته وهو قول عطاء والتخمي واهل مال  
في رواية وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية لا يجوز بيعه وهو قول





ابن مسعود ورسيرة قلت مذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز بيع المكاتب مادام  
مكاتب حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته بحال وهو قول الشافعي بمصر وكان بالعراق  
يقول يجوز بيعه وقال النووي قال بعض العلماء يجوز بيعه للعقود للاستخدام  
السابع ما قاله الخطابي فيه جواز بيع الرقبة بشرط لان القوم قد ساروا  
الولا ولا يكون الولا الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع  
قلت اذا اشترط الباع على المشتري ايقاع معني من معاني البر فان اشترط  
عليه في ذلك ما يتجمل كالعتق المجمل فذلك جائز عند الشافعي ولا يجوز  
عند ابي حنيفة فان امتنع الباع من ايقاد العتق فقال اشهدت بكبري على  
العتق قال ابن كنانة لو رضي الباع بذلك لم يكن له ذلك ويعتق عليه  
وقال ابن القاسم ان كان اشتراه على ايجاب العتق فهو حر وان كان  
اشتراه من غير ايجاب عتق لم يجبر على عتقه والايجاب ان يقول  
ان اشتريتك منك فهو حر وان لم يقل ذلك وانما اشترط ان يبتاع عند  
بعد كمال ذلك فليس بايجاب وقال الشافعي البيوع فاسد ويضي العتق  
انباعا للسننة وروي عنه البيوع جائز والشرط باطل وروي المزني عنه لا  
يجوز تصرف المشتري بحال في البيوع الفاسد وهو قول ابي حنيفة ه  
 واصحابه واستحسن ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان يجزله العتق ويجعل  
عليه الثمن وان مات قبل ان يعتقه كانت عليه القيمة وقال ابو يوسف  
العتق جائز وعليه القيمة والحجة لا في حنيفة في هذا الباب وامثاله حديث  
عبد الله بن عمر بن العاص عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع وسلف  
وعن شرطين في بيعه وعنه ايضا لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع احر  
الاربعة والطاوي باسانيد صحاح وفسروا قوله عليه السلام وعن  
شرطين في بيع بان البيوع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرطا اخر فقد  
صار شرطين وقول الخطابي فدل ان العتق كان مشروطا في البيوع لا دليل  
له في ظاهرها والحكم به على جواز البيوع بالشرط غير صحيح لانه مخالف لطاهر  
الحديث الصحيح الثامن ما قاله الخطابي ايضا انه ليس كل شرط يشترط في  
بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معني ما ورد من النهي عن بيع  
وسرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشرط وقال غياض الشرط  
المقاربة للبيوع ثلثة اقسام احدها ان يكون من مقتضى العقد كالسليم  
وجواز التصرف في المبيع وهذا خلاف في جواز اشتراطه لانه يقتضي به

والعلم

وان لم يشترط والثاني ان لا يكون من مقتضاه كالحل والرهن واشترط الخيار فهذا  
ايضا يجوز اشتراطه لانه من مصلحة فاشبه ما كان من مقتضاه والثالث ان  
يكون خارجة عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود بل يمنع من مقتضى العقد  
او يقع فيه غرر او غير ذلك من الوجوه الممنوعة فهذا موضع اختلاف  
واضطراب للعلماء والله اعلم قلت عند اصحابنا البيوع بالشرط على ثلثة اوجه  
الاول البيوع والشرط كلاهما جائزان وهو على ثلثة انواع احدها ان كل شرط  
يقتضيه العقد ويلازمه فلا يفسده كان اشترى امه بشرط ان تحممه  
او يغشاها او دابة بشرط ان يركبها وكود ذلك النوع الثاني كل شرط لا  
يقتضيه العقد ولكنه يلازمه بان شرط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه  
او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر فقبله ولذا الجواز استحيانا  
خلاف لغير النوع الثالث كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلازمه ولكن  
ورد الشرع بجوازه كالحيار والاجل او لم يرد الشرع به ولكنه متعارف  
متعامل بين الناس بان اشترى نعلا على ان تحده الباع او قلنسوة  
بشرط ان يبطنه جاز استحسانا خلافا لغير الوجه الثاني في البيوع والشرط  
كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلازمه وفيه منفعه  
لا حدها او للمعقود عليه بان اشترى حنطة على ان يطحنها الباع او عبد اعلى  
ان لا يبيعه وكذا على ان يعتقه خلافا للشافعي فيه فان اعتقه ضمن الثمن  
استحسانا عند ابي حنيفة وعندها قيمته الوجه الثالث البيوع جائز والشرط  
باطل وهو على ثلثة انواع الاول كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه  
منفعة بل فيه مضرة بان باع ثوبا او دابة بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه  
او طعاما بشرط ان لا ياكل ولا يبيع جاز البيوع وبطل الشرط الثاني كل شرط  
لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بان باع طعاما  
بشرط ان ياكله جاز البيوع وبطل الشرط الثالث كل شرط يوجب منفعة  
لغير المتعاقدين والمبيع نحو البيوع بشرط ان يقرض اجنبيا لا يفسد  
البيوع التاسع قال الخطابي فيه دليل على انه لا يلازم اسلم على يديه ولا  
لمن جالف انسانا على المناصرة وقال الشيخ تقي الدين فيه حصر الولا  
للمعتق فيقتضي ذلك ان لا يلازم الحلف والمواثاة وباسلام الرجل على  
يدي الرجل ولا بالتقاطه للقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء للحدث  
ومذهب الشافعي لا ولا في شي منها قلت الولا عند اصحابنا نوعان احدها

ولا العتاقة والآخرة ولا الموالاة وقد كانت العرب تتناصر باسما بالقرابة والصدقة  
والمواخاة والحلف والعصبة ولا العتاقة ولا الموالاة وقد روى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تناصرهم بالولاة بنوعيه وهما العتاقة ولا الموالاة وقال  
عليه السلام ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم رواه اربعة من الصحابة رضي الله  
عنهم فاحمد في مسنده من حديث اسمعيل بن عبيد بن رفاع بن رافع الزرقي عن  
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وحليفهم  
منهم والبراري سنة من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال حليف القوم منهم وابن اختم منهم والدارمي في مسنده من حديث محمد بن  
عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اختم القوم منهم وحليف  
القوم منهم والطبراني في معجم من حديث عقبة بن عمرو ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة بالحلف العائش فيه انه  
يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك  
ويذكر عليهم احاديث عشر فيدانه يستحب للامام ان يحسن العشرة مع  
رعيته الا ترى انه عليه السلام لما خطب لم يواجه صاحب الشرط بعينه  
لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه الثاني عشر  
فيه المبالغة في ازالة المنكر والتخليط في تقييده الثالث عشر فيه  
جواز كتابة الامة دون زوجها الرابع عشر فيه ان زوج الامة ليس له منعها  
من السعي في كتابتها وقال ابو عمر لو استدل مستد من هذا المعنى بان الزوجة  
ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا الخامس عشر فيه دليل على ان العبد  
زوج الامة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول الي عتقها وقد اقصا  
كان ان ليس لسيد الامة عتق امته تحت العبد وان ادعى ذلك الى ابطال  
نكاحه وكذلك له ان يبيعها من زوجها الحر وان كان ذلك بطلان عقده  
السادس عشر فيه دليل على ان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاقها  
لان العلماء قد اجمعوا ولم يختلف في ذلك الاحاديث ايضا ان بريرة كانت  
حين اشترتها عايشة رضي الله عنها ذات زوج وانما اختلفوا في زوجها  
هل كان حرا او عبدا وقد اجتمع المسلمون على ان الامة اذا اعتقت وزوجها  
عبد انها تحير واختلفوا اذا كان زوجها حرا هل تحيرام لا السابع عشر  
فيه دليل على جواز اخذ السيد بخوم المكاتب من مسألة الناس لترك النبي  
صلى الله عليه وسلم من مسألة الناس لترك النبي صلى الله عليه وسلم زوجها

وابن اختهم

لانهم كانوا يوكدون  
المولات للحلف

عن

عن رسالة عايشة اذ كانت تستغيثها في آدابها وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب  
الذي يسأل الناس وقال يطعنني او ساخ الناس الثامن عشر فيه دليل على جواز كراه  
العبد الحرة لانه اختيرت فاختارته بقيت معه وهي حرة وهو عبد التاسع عشر  
قالوا فيه ما يدل على ثبوت الولاة في سائر وجوه العتق كالكتابة والتعلق بالصفة  
وغير ذلك العشرون فيه دليل على قبول خبر العبد والامة لان بريرة اختيرت  
المكاتب كاتبة فاجابته عايشة بما اجابت **ص** بابا  
التقاضي والملازمة في المسجد **ش** اي هذا باب في بيان حكم التقاضي اي مطالبة  
العديم بقضا الدين قوله والملازمة اي وحكم ملازمة الغدير في طلب الدين  
قوله في المسجد يتعلق بالتقاضي وبالملازمة ايضا بالتقدير لانه معطوف  
عليه **ص** حد ثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن  
الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى ابن ابي جرد دينا كان  
عليه في المسجد فارتفعت اصواتها حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو في بيته فخرج اليها حتى كشف سحفتها فنادى يا كعب قال لبياب يا  
رسول الله قال ضع من دينك هذا او امي اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول  
الله قال ثم فاقضه **ش** وجه مطابقته للترجمة في التقاضي ظاهر واما في  
الملازمة فبوجهين احدهما ان كعبا لما طالب ابن ابي جرد بدينه في مسجد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لازمه الى ان خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفصل بينهما  
والاخر انه اخرج هذا الحديث في عدة مواضع كما سند كرها في باب الصلح  
وفي باب الملازمة عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له علي عبد الله بن  
ابي جرد مال فلزمه الحديث فكانه انما يلفظ الملازمة ههنا الى الحد  
المذكور على ان ما ذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد وله عادة في بعض المواضع  
بذكر التراجم لهذه الطريقة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن محمد  
بن عبد الله بن جعفر بن العمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي  
مات يوم الخميس لست ليال يقين من ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين  
الثاني عثمان بن محمد بن العيين بن فارس البصري الثالث يونس بن يزيد  
الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري  
السادس ابي سفيان بن عمار الانصاري الثالث عشر ابي جرد بن مالك الانصاري  
الذي تآب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي له ثمانون  
حديثا البخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قايده

حين عني **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع ايضا في موضع واحد وفيه الحسنة في ثلث مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواه ما بين بخاري وبصري ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلح وفي الاشخاص عن عبد الله بن محمد واخرجه ايضا في الملازمة وفي الصلح ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في البيوع عن حرملة عن ابن وهب وعن اسحق بن ابراهيم عن عثمان بن عمرو وبه واخرجه ابو داود القضايا عن احمد بن صالح عن ابن وهب وبه واخرجه النسائي فيه عن ابي داود سليمان بن يوسف عن عثمان بن عمرو وبه وعن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري ان كعب بن مالك مرسل واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن يحيى الذهلي **ذكر معناه** **واعرابه** قوله انه تقاضي اي ان كعبا تقاضي اي طالب ابن ابي خدر بالدس وتقاضي على وزن تفاعل واصل هذا الباب لمشاركة امرين فصاعدا نحو تشادكا قال الكرماني هو متعد الى مفعول واحد وهو الابن قلت اذا كان تفاعل من فاعل المتعدي الى مفعول واحد كضارب لم يتعد وان كان من المتعدي الى مفعولين كحادثة التوب يتعدي الى واحد وقال الكرماني دينا منصوب بنزع الخافض اي يد بين قلت انما وجه بهذا الانا قلنا ان تفاعل اذا كان من المتعدي الى المفعولين لا يتعدي الا الى مفعول واحد قوله ابن ابي خدر اسم ابن ابي خدر عبد الله بن سلام كما صرح به البخاري في احادي روايته على ما ذكرنا وهو صحابي على الاصح شهد الحديبية وما بعدها من سنة احدي او اثنين وسبعين من احدي وثانين سنة وقال الذهبي عبد الله بن سلامة بن عمير هو عبد الله بن ابي خدر الاسلمي امرئ على غير سرية وقال في باب الكني ابو خدر الاسلمي سلامة بن عمير روي عنه ابنه عبد الله ومحمد بن ابراهيم وغيرهما وحروف خدر كلها مهملات وانما مفتوحة وكذا الراء والدال ساكنة وقال الجوهري ثم اصفا خدر اسم رجل لم يات من الاسماء على فعل بتركير العين عشرة قوله كان له عليه جملة في محل النصب لانه صفة لقوله دينا قوله في مسجد يتعلق بقوله تقاضي قوله اصواتها من قيل قوله تعالي فقد صغت فلوكبا وكجور اعتبار الجمع في صوتها باعتبار الصوت قوله وهو في بيته جملة اسمية

في محل النصب على اكمال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فخرج اليها وفي رواية الاعرج فمدها النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين لان الخروج غير المذرو قلت وفق قوم بينهما بانه جهل ان يكون ترها اولاً ثم ان كعبا لما اتخص حصه للحاكمه فتجا صما وارتفعت اصواتها فسعها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليها وقال بعضهم فيه بعد لان في الظهريين انه عليه السلام اشار الى كعب بالوضيعة وامر غيره بالقضا فلو كان امره بذلك تقدم لما احتاج الى الاعادة قلت الذي استبعد هذا فقد اعدلان اعادته بذلك قد تكون للتاكيد لان الوضيعة امر مندوب والتاكيد لهما مطلوب ثم قال هذا القابل والاولي فيما يظهر لي ان كحل المروري امر معنوي لاحي قلت ان اراد بالامر المعني الخروج ففيه اخراج اللفظ عن معناه الاصل بلا ضرورة والاولي ان يكون اللفظ على معناه الحقيقي ويكون المعنى انه عليه السلام لما سمع صوتها خرج من البيت لاجلها ومر بها والاحاديث يفسر بعضها بعضها ولا سيما حديث واحد روي بوجه مختلف وفي رواية الطبراني من حديث زمعة بن صالح عن الزهد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو ملازم رجل في اوقيتين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يضع الشطر فقال الرجل نعم يا رسول الله فقال اذ اليه ما بقي من حقه قوله سحف حخره بكسر السين المهمله وفتحها بعدها جيم ساكنة وقا قال ابن سيده هو السخر وقيل هو السخران المقذوران بينهما فرجة وكل باب سخر لسخر من مفردتين نكاح سخر منه سحف والجمع اسحاف وسحوف وربما قالوا السحاف والسحف والتسحيف ارحا السحف زاد في المخصص والجامع وبيت مسحف وفي الصحاح اسحفت السخر اي ارسلته وقال عياض وغيره لا يسمى سحفا الا ان يكون مشقوق الوسط كما لمصر اعين قلت الذي قاله ابن سيده برده قول لبيك تثنية الب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق بحرف عامله وهو من باب التثني الذي للتاكيد والتكرار ومعناه لما بعد لب اي انا مقم على طاعتك قوله ضع على وزن فع امر من وضع يضع قوله اي الشطر تفسير لقوله هذا اي وضع عنه الشطر اي النصف وحا لفظ النصف مصر به في رواية الاعرج على ما يجي ان شاء الله تعالى وهو منصوب لانه تفسير للمنصوب وهو قوله هذا لانه منصوب بقوله ضع قوله فعلت مبالغة في امتثال

الامر لانه اكد فعلت باللام وكلمة قد وفيه معني القسم ايضا قوله ثم خطاب لابن  
ابي حردق قوله فاقضه امر عجمية الوجوب لان رب الدين لما اطاع بوضع  
ما امر به تعين على المديان ان يقوم بما بقي عليه لئلا يجتمع عباد الدين  
وضيعة ومطل **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** فيه اشاره الى انه  
لا يجتمع الوضيعة والمطل لان صاحب الدين يتضرر كما ذكرنا وفيه  
المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالدبوت قاله ابن بطال وفيه  
دلالة على اباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش لعدم لانكاره منه  
عليه السلام وقد افرد له البخاري بابا ياتي عن قزيب فان قلت فزود  
في حديثه وانما من عند ابن ماجه برفعه جنبوا مساجدكم صمياكم وخصواكم  
وحديث مكحول من عند ابن نعيم الاصبها في عن معاد مثله وحديث جبير بن  
مطعم ولفظه ولا ترفع فيه الاصوات وكذا حديث ابن عمر من عند ابي  
احمد قلت احببنا هذه الاحاديث ضعيفة فبقي الامر على الاباحة من غير  
معارض ولكن هذا الجواب لا يعجبني لان الاحاديث الضعيفة تتعاقد  
وتتقوى اذا اختلفت طرقها ومخرجها والا واني ان يقال احاديث المنع  
محمول على ما اذا كان الصوت متفاحشا وحديث الاباحة محمول على ما اذا كان  
غير متفاحش وقال مالك لا باس ان يقضي الرجل في المسجد دينا واما التجارة  
والصرف فلا حته وفيه جواز الاعتماد على الاشارة لقوله هكذا اي السطر  
والها بمنزلة الكلام اذا فهمت لدلائلها عليه فيصح على هذا الجوز الاخرس  
وشهادته ولعانه ومعقوده اذا هم عنه ذلك وفيه اشارة احكامه الى الصلح  
على جمعة الادشاد وهما وقع الصلح على الافراد المتفق عليه لان تراعيهما  
لم يكن بالدين وانما كان في التقاضي واما الصلح على الاكثر فاجازه ابو حنيفة  
ومالك وهو قول الحسن وقال الشافعي هو باطل وبه قال ابن ابي ليلى  
وفيه الملازمة في الاقتضا وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاملاح  
بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وفيه قبول الشفاعة في غير معصية  
وفيه اسباب الستور **ص باب** كسر المسجد  
والتقاط الخرق والقذي والعيوان منه **س** اي هذا باب في بيان فضل  
كسر المسجد وهو ازالة الكناسته منه والالتقاط وهو ان تعثر على الشيء من  
غير قصد وطلب والخرق بكسر الخاء وفتح الراء جمع خرقة والقذي بفتح القاف  
والذال المعجمة جمع قذاة وجمع الجمع اقذيه قال الجوهر في القذي العين والسر

ما سقط

ما يسقط فيه قلت المراد منه ههنا كسر الاخشاب والقش ونحو ذلك والعيوان  
جمع عود وهو الخشب قوله منه ليس في اكثر النسخ وليس يقدر فيه وهو يتعلق  
بالالتقاط **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني  
عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امرأة سودا كان يقم  
المسجد فأت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل اسود او امرأة سودا كان يقم  
اذ نتموني به دلوني على قبره او قال على قبرها فاتي قبره فضلي عليه او عليها  
**س** مطابقة الحديث للترجمة في قوله كان يقم المسجد اي يكمنه فان قلت  
التقاط الخرق الى اخره من جملة الترجمة وليس في الحديث ما يدل على ذلك  
قلت قال الكرماني لعل البخاري جملة بالقياس على الكس والجامع بينهما  
التنظيف وقيل اشار البخاري بذلك الى ما ورد في بعض طرقه صرحا  
وكانت تلتقط الخرق والعيوان من المسجد رواه ابن خزيمة وفي حديث  
بريدة عن ابيه كانت مولعة بلقطة القذي من المسجد **ذكر رجاله** وهم خمسة  
الاول سليمان بن حرب الواسطي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى واسط  
بطن الازد البصري الثاني حماد بن زيد وقد تكرر غير مرة الثالث ثابت البناني  
الرابع ابورافع نفيح بضم النون وفتح القاف وسكون اليماء اخر الحروف الصانع  
الثاني الكبيسي ولقد وهم من قال انه ابورافع الصحابي قال وهو من  
رواية صحابي عن صحابي وليس كما قاله فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع  
الصحابي الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه  
الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه  
ان رواه ما بين مصري ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**  
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن احمد بن واقد وفي الجنايز عن محمد بن الفضل  
واخرجه مسلم ايضا في الجنايز عن ابي الربيع الزهراي وابي كامل المحمدي  
واخرجه ابوداود وفيه عن سليمان بن حرب ومسدد واخرجه ابن ماجه وفيه عن  
احمد بن عتبة **ذكر معناه واعرابه** قوله او امرأة سودا الثلث فيه اما من ثابت  
او من ابي رافع ولكن الظاهر انه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا واخرج  
البخاري ايضا عن محمد بن يعقوب هذا الاسناد قال ولا اراد الا من امرأة واخرجه ابن  
ماجه من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه  
فقال امرأة سودا من غير شك فيها ووقع في رواية البيهقي من حديث ابن  
بريدة عن ابيه ان اسم المرأة ام محجن وفايدة اخري وفيه ان الذي اجاب النبي

حماد



صلى الله عليه وسلم عن سواه عنها ابو بكر الصديق رضي الله عنه قوله كان يقم  
من قم الشيء ثمانين باب نصر ينصر ومعناه كنيته والقائمة بضم القاف  
الكناسة قاله ابن سيدة وقال الحيا في قامة البيت ما كسح منه فالقي  
بعضه على بعض وفي لغة حجازية والقمة بكسر الميم المكنسة وفي الصحاح  
والجمع القام قوله عنده اي عن حاله ومفعول سال محذوف اي سال الناس  
عند قوله افلا كنتم اذ تموتوا في المدة اي العلم في موتة حتى اصلي عليه وانما  
قال ذلك لان صلواته عليه السلام عليه رحمة ونور في قبره صلى ما جاء  
في رواية مسلمان امرأة او شابا الحديث وزاد في اخره ان هذه القبور مملوءة  
ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها عليهم بصلا في عليهم وقيل ان البخاري  
لم يخرج هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاستناد وهي من مراسيل  
ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب جاد بن زيد قلت قال البيهقي الذي  
يغلب على الظن ان هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هدير فاما ان  
يكون عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا كما رواه احمد بن عبد  
ومن تابعه او عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه  
حامد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها وروى ابن حبان من حديث  
خارجة بن زيد بن ثابت عن محمد بن زيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فلما ورد البقيع اذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل  
فلانة فعرفها وقال الا اذ تموتون بها قالوا كنت قايلا صايا ففكر هنا ان  
نودنا قال فلان فقلوا الا اعد من من مات فيكم حيث ما كنت بين اظهركم  
الا اذ تموتون به فان صلا في عليه رحمة له ثم اتى القبر فصفنا خلفه فكبر  
عليه اربعا انتهى كذا ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج  
الي قامل ونظره وذلك ان يزيد قتل بالمانية سنة ثلثي عشر وخارجة  
توفي سنة مائة او اقل من ذلك وسنة سبعون سنة فلا سمع سماعه منذ  
بحال **ذكر ما استدل منه من الاحكام** فيه فضل تنظيف المسجد وقال  
ابن بطال فيه الخطيئة كنى المساجد وتنظيفها لانه عليه السلام انما خصه  
بالصلاة عليه بعدد فتم من اجل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه كنى المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصدوق اذا غاب  
واقتفاده وفيه المكافاة بالدمع والترحم على من وقف بقعة على نفع  
المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جناب الصالحين وفيه جواز الصلاة

لا بد من مقدس بعد المصحة  
والقعد يراذونهم  
فلا كنتهم

بالبجامة

الحض

ففسده على موبع

عج

عج القبر وهي مسلة خلافة جوزة طايفة منهم علي وابو موسى ابن محمد وابن مسعود وعما  
رضي الله عنهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ومنعه الشعبي والحسن البصري  
والثوري وهو قول ابي حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال انما يجوز اذا لم  
يصل الوالي او الموالي ثم اختلف من قال بالجواز الى كبحور فقيل ان شهر وقيل  
ماله يصل جسده وقيل ابد او سياتي مزيد الكلام فيه في الجنازة ان شاء الله تعالى  
وفيه استحباب الاعلام بالموت وقال الكرماني وفيه ان علي الرازي النخيه  
على شكه فيما رواه مشكوكا **باب** كحرمة تجارة الخمر  
في المسجد اي هذا باب في بيان تحريم تجارة الخمر ولا بد فيه من تقديم مضاف لان  
المراد بيان ذلك وتبيين احكامه وليس المراد بان تحريمها مختص بالمسجد لا بها  
حرام سوا كانت في المسجد او في غيره وقوله في المسجد يتعلق بالتحريم لا بالتجارة  
وقال صاحب التوضيح اخذ من كلام ابن بطال وعرض البخاري هنا في هذا الباب  
والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذا ذكر الله تعالى منزها عن الفواحش والخمر  
والذنا من اكبر الفواحش يمنع من ذلك فلما ذكر الشارع تحريمها في المسجد ذكر انه  
لا باس بذكر المحرمات والاقذار في المسجد على وجه النهي عنها والمنع منها  
انتهى واخذ بعضهم من كلامه فقال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد اي  
جواز ذلك قلت كل هذا خارج عن المصباح او تصرفا بغير تامل لانه لا فائدة  
في بيان جواز ذلك في المسجد اذ هو مبين من الخارج وليس عرض البخاري  
ذلك وانما عرض به بيان ان تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد لان ظاهر حديث  
الباب يصرح بذلك لان عايشة رضي الله عنها قالت لما تزلت الايات من سورة  
البقرة في الرد باخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد الى اخره فهذا  
ظاهر ان تحريم تجارة الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فالقافية في  
ذكر تحريم تجارتها ايضا قلت يحتمل كون تحريم التجارة فيها قد تاخر عن وقت  
تحريم غيرها ويحتمل ان يكون ذكره ها هنا تاكيدا ومبالغة في اشاعة ذلك  
او يكون قد حضر المجلس لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد  
عليه السلام ذكر ذلك للاعلام لهم وكان ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
في المسجده وهذا ايضا هو موقع الترجمة وليس ذلك مثل ما قال بعضهم  
وموقع الترجمة ان المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها  
فيه للتخدير منها انتهى قلت اذا كان ذكر الفواحش جائزا في المسجد لاجل  
التخدير فما وجه تخصيص ذكر فاحشة تحريم الخمر بالمسجد وجواب هذا يلزم

ابن عمر

تصرفات

بعد نزول ايات الربا  
فان قلت كان تحريم الخمر  
من نزول ايات الربا عمدة  
طويلة كما صرح حوايه فلما  
حشرمت الخمر حرم  
اي حرم الخمر



هذا القائل فعلى ما ذكرنا لا يريد سوادا فلا يحتاج الى جواب **ص** حد شاعبه ان عن  
ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما  
نزلت الايات من سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى المسجد فقراهن علي الناس ثم حرم تجارة **ش** مطابقة الحديث  
للمترجمة فذكرناها ههنا الان **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبدان  
هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة  
لقب له قال البخاري مات سنة احدى وعشرين ومائتين واصله من البصرة  
الثاني ابو حمزة بالي المهمل والملاي اسمه محمد بن ميمون السكري مروي في باب  
تفضيل اليمين في الغسل الثالث سليمان الاعمش الرابع مسلم بن صبيح  
بضم الصاد وفتح الباء الموحدة وكنيته ابو الضحى الكوفي الخامس مسروق  
الكوفي الاجدع السادس عائشة ام المؤمنين **ذكر لطائف اسناده**  
فيه التحدث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمسة  
مواضع وفيه ان رواه ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين  
يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق **ذكر تعدد موضعه**  
**ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن مسلم بن ابراهيم  
وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن عمه بن حفص وفي البيوع  
والتفسير ايضا عن محمد بن بشير واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر  
بن ابي شيبة وابن كريب واسحق بن ابراهيم وعن زهير بن حرب واخرجه  
ابوداود وفيه عن مسلم بن ابراهيم به وعن عثمان بن ابي معاوية واخرجه  
السنائي وفيه وفي التفسير عن بشر بن خالد به وعن محمود بن غيلان واخرجه  
ابن ماجه في الاثرية عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن ابي  
معاوية الضرير به **ذكر معناه** قوله لما نزلت الايات هي قوله تعالى  
الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس  
الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون وروى ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس  
رضي الله عنهما انه قال اكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخفق قال  
وروي عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدي والربيع بن انس ومقاتل  
بن حيان كقولهم وروى ابن جرير فقال حدثني المشي ثنا مسلم بن ابراهيم  
ثنا ربيعة بن كلثوم ثنا ابي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال  
يوم القيامة لا اكل الربا خذ سلاحا للحرب وقر الا يقومون الا كما يقوم

الذي

الذي يتخبطه الشيطان من المس قال وقد جئنا بقوم من قبره قوله من سورة البقرة  
وفي لفظ البخاري لما نزلت الايات من سورة البقرة في الربا قراها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم علي الناس ثم حرم التجارة في الربا وقال ابن كبري في تفسيره قال  
بعض من تكلم علي هذا الحديث من الامة لما حرم الربا ووسايله وحرم الخمر وما  
يفضي اليه من تجارة وكحول ذلك قلت ظاهر هذا يدل علي ان تحريم الخمر كان  
مع تحريم الربا ولكن قالوا ان تحريم الخمر قبل تحريم الربا مدية طويلة كما ذكرنا  
عن قريب والربا مقصور من ربا ير بواو اي اذا زاد فيكث بالالف واجاز  
الكوفيون بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو ه  
وقال الفدا انما كتبه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ه  
ولغتهم الربا بوضع هم صورة الخط على لغتهم قال وتجاوز كنا تبت بالالف  
وبالواو وبالياء قوله تجارة الخمر اي بيعها وشراؤها **ص**

**باب** الخدم في المسجد **ص** اي هذا باب في بيان  
امر الخدم بفتح الخاء والادال جمع خادم هذا بئله في رواية كريمة وفي  
رواية الاكثرين الخدم للمسجد باللام وكان المناسب ان يكون هذا الباب عقيب  
كنس المسجد علي ما لا يخفى وقال ابن عباس نذرت لما في بطنى محررا يعني  
محررا للمسجد يعني تخدمها اشار البخاري بهذا التعليق الي ان تعظيم  
المسجد بالخدمة كان مشروعا ايضا في الاسم الماصية الا ترى ان الله حلي  
عن حنه امرهم انهم لما حبلت نذرت لله تعالي ان يكون ما في بطنها  
محررا يعني عتيقا يخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد عليه سبيل ولولا ان  
خدمة المساجد مما يتقرب به الي الله لما نذرت به وهذا ايضا موضع  
الترجمة واما التعليق المذكور فان الصحاح ذكره عن ابن عباس في تفسيره  
قوله يعني بلفظ الموت الغايب لانه يرجع الي حنه امرهم وحنه  
بفتح الحاء المهملة وتشديد النون قوله تخدمها ويروي تخدمه اي تخدم  
المسجد وعلي الاول تخدم المساجد والارض المقدسة وكحول ذلك **ص**  
ثنا احمد بن واقد قال ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة  
اورجلا كانت تقيم المسجد ولا اراه الا امرأة فذكر حديث النبي صلى الله عليه  
وسلم انه صلى علي قبرها **سن** وجه مطابقته للمترجمة ظاهرة والكلام فيه  
قدم مستوفى فاعن قريب واحمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك  
بن واقد الحرابي ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحماد

كتبه  
كتبه



هو ابن زيد وثابت البناني وابورافع نفع وقد مر ذكره قوله ولا اراده بضم  
قوله فذكر اي ابوهريرة الهزة اي لا اظنه وهذا من كلام ابي رافع ويحتمل ان يكون من كلام ابي هريرة كذكر

حديث النبي الذي تقدم في ابواب السابق **ص باب**  
الاسير او الغريم يربط في المسجد **س** اي هذا باب في بيان اباحة ربط  
الاسير او الغريم في المسجد وكان القاضي شريح يامر بربط الغريم في سارية  
من سواري المسجد قوله الاسير فعيل بمعنى مفعول قال الجوهري اسره  
اي شده بالاسار وهو القدر ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقدر  
سما كل اخيد اسيرا وان لم يشده به والغريم هو الذي عليه الدين  
وكانوا قد يكون الغريم الذي له الدين والمراد هنا الاول قوله يربط جملة  
وقعت حالا من كل واحد من الاسير والغريم بتقدم سير جملة اخرى نحوها  
للمعطوف عليه ورواية الاكثر من بكلمة او التي للتنويع وفي رواية  
ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف **ص** حدثنا اسحق بن ابراهيم  
قال حدثنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تغتلب على ابارحة  
او كلة نحوها ليقطع على الصلاة فامكنني الله منه واردت ان اربطه الى  
سارية من سواري المسجد حتى تصحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول  
اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وقال روح  
قده فاسيا **س** وجه مطابقته للترجمة في قوله الاسير ظاهر واما في  
قوله والغريم فبالقياس عليه لان الغريم مثل الاسير في يد صاحب  
الدين **ذكر رحاله** وهم ستة الاول اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه  
تقدم في كتاب العلم الثاني روح بفتح الراء من عبادة بضم العين المعهلة  
وحفة الباء الموحدة الثالث محمد بن جعفر المشهور بفتح الدال الرابع شعبة  
بن الحجاج الخامس محمد بن زياد بكسر الهمزة وتخفيف اليا اخر الحروف  
تقدم ذكره في باب غسل الاعقاب السادس ابوهريرة رضي الله عنه  
**ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه  
العنعنة في اربع مواضع وفيه رواية اسحق بن شريح وفيه القول  
بينه وبينها وفيه ان رواه ما بين مروزي وبصري **ذكر بعد**  
**موضع ومن اخره غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن  
بشار وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم ايضا في احاديث الانبياء عليهم

السلام

السلام عن محمد بن بشار ايضا وفي صفة ابليس عن محمود ومحمد فرقا كلاهما عن شاذان  
عن عنده وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في التفسير عن عنده  
عن بنديار **ذكر معناه واعرابه** قوله ان عفريتا قال ابن الحاجد وزنه  
فعليت وفي المحكم رجل عفد وعفدية وعفرية وعفرية من العفارة حيث  
منكر وقال الزجاج العفريت النافذ في الامر المبالغ فيه مع خبث ودها  
وقد تعفرت وفي الجامع والشيطان عفريت وعفرية وهم العفاريات  
والعفارية وفي القدران قال عفريت من الجن وقرا بعض القراء عفريه  
من الجن قال الجوهري اذا سكنت الياء صيرت الهاتا واذا حركتها فانت  
ها في الوقف قوله من الجن قال ابن سيده الجن نوع من العالم والجمع جنان  
وهم الجنة والجنى منسوب الى الجن والجنة والجنة طائفة الجن والمجنة  
والجن وارض مجنة كثير الجن والجان ابو الجن والجان الجن وهو اسم جمع  
واعلم ان الموجود الممكن الذي ليس بمتميز ولا صفة لمتميز لهم الارواح  
وهي اما سفلية او علوية فالسفلية اما خيرة وهم صالحوا الجن او  
شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهي  
الارواح الفلكية او غير متعلقة بالاجسام وهي الارواح المطهرة  
المقدسة وقال ابن دريد الجن خلاف الانس يقال جنة الليل واجنه وجن  
عليه وغطاه في معنا واحدا اذا ستره وكل شيء استتر عنك فقد جن عنك  
وبه سميت الجن وقال ابن عقيل انما سمي الجن جننا لانهم استتارهم  
عن العيون ومنه سمي الجنين جنينا قوله تغلت بفتح التاء وتشديد  
اللام اي تعترضت فلتة اي بغتة وفي المحكم اقلت الشيء اخذه بغتة في  
سرعة وكان ذلك فلتة اي فجأة والجمع فلكات لا يجاوزها جمع السلامة  
والفلتة الامريق من غير احكام وفي المنتهى تغلت علينا والينا وفي  
الصحاح اقلت الشيء تغلت وانقلت بمعنى وانفلته غيره قوله البارحة  
في اقرب ليلة مضت وفي المنتهى كل زايل بارح ومنه سميت البارحة اذ في  
ليلة زالت عنك تقول لعقبت البارحة والبارحة الاولى ومنه ثلاث ليل  
وفي المحكم البارحة هي الليلة الحالية ولا كسر وقال قاسم في كتاب الدلائل  
يقال بارحة الاولى يضاف الاسم الى الصفة كما يقال مسجد الجامع ومنه  
الحديث كانت في شاة فعدي عليها الذيب بارحة الاولى وانتصابه على الظرفية  
قوله او كلمة نحوها اي او قال كلمة نحو تغلت على البارحة مثل قوله في رواية



اخرى للبخاري عرض في فتدعي و وقع في رواية عبد الرزاق عرض في صورة  
هتد في رواية مسلم من حديث ابي الدرداء جاب شهاب من نار يجعله في  
وجهي قوله الى سارية وهو الاسطوانة قوله حتى تصبحوا اي تدخلوا  
في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى خبر قوله كلكم بالرفع تأكيد للضمير  
المرفوع قوله رب اغفر لي و هب لي كذا في رواية اي ذروني بقيت  
الروايات هنا رب هب لي قال الكرماي ولعله ذكره على قصد الاقتباس  
بالقران لا على قصد انه قران انتهى و وقع في رواية مسلم كما في رواية  
ابي ذر والاحوة بين سليمان وسيدنا محمد عليهما السلام بحسب اصول  
الدين وحسب المماثلة في الدين قال روح فزده خاسيا اي قال روح بن  
عبادة المذكور في سند الحديث فزده النبي عليه السلام اي زده العفريت  
حال كونه خاسيا اي مطرودا وفي المحكم الخاسي من الكلاب والخنزيرة  
والشيطان البعيد الذي لا يترك ان يدنو من الناس وخشي الكلب  
تخسأ خسا وخسو الخسي واخسأ ويقال خسا الكلب واخسأ عني  
وفي الصحاح خسات الكلب طردته وخسا الكلب نفسه يتعدي ولا  
يتعدي ويكون الخاسي بمعنى الصاعغر الذليل ثم ان قوله هذا بحسب  
الظاهر يدل على ان هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر  
ولكن البخاري روي في احاديث عن محمد بن بشارة عن محمد بن جعفر وحده  
فزام في اخره ايضا فزده خاسيا وفي رواية مسلم فزده خاسيا  
فعلى هذا يدل على ان قوله قال روح داخل تحت الاسناد وبهذا تحصل  
الجواب عن قول الكرماي فان قلت هذا تعليق للبخاري منه وهو  
داخل تحت الاسناد السابق **ذكر ما يستنبط منه من الفوائد**  
الاولى قال الخطابي فيه دليل على ان روية البشر الجن غير مستحيلة  
والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فذكره غير متبع اصلا واما  
قوله لغلي انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم  
الاعم الاغلب من احوال ابن ادم احتمنهم الله بذلك وابتلاهم ليفرغوا  
اليه ويستعيدوا به من شرهم ويطلبوا الامان من غايلتهم ولا  
ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عبادة بخلاف  
ذلك وقال الكرماي لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في الاية ما ينفي  
روينا اياهم مطلقا اذ المفاد منها ان رويته اياها مقيدة بهذه الحيثية

في

الكلب

في

فلا

فلا نراهم في زمان رويتهم لنا قط وتجوز رويتنا لهم في غير ذلك الوقت الثانية فيه  
دليل على ان الجن ليسوا باقنين على عنصرهم البازي ولانه عليه السلام قال ان عدو  
الله ابليس جاب شهاب من نار يجعله في وجهي وقال عليه السلام رايته ليلة  
اخرى على عفة يتامن الجن يطلبنني بشعلة من نار فلما التفت رايته ولو كانوا  
باقين على عنصرهم البازي وانهم نار محرقة لما احتاجوا ان ياتي الشيطان او  
العفريت منهم بشعلة من نار ولكانت يد الشيطان او العفريت او  
شي من اعضائه اذ امتس ابن ادم احرقه كما تحرق الادمى النار الخفيفة بمجرد  
اللمس فدل ان تلك النارية الغرقت في ساير العنقا صرح حتى صار الى البرد  
ويؤيد ذلك قوله عليه السلام وجدت برد لسانه على يديه في رواية يرد  
لعابه وهو من دلائل النبوة الثالثة فيه دليل على ان اصحاب سليمان  
عليه السلام كانوا يرون الجن وهو من دلائل نبوته ولو لامتنا هدايتهم  
ايام لم تكن تقوم الحاجة له لما كتبه عليهم الرابعة قال ابن بطال رويته  
عليه السلام للعفريت هو ما خص به كما خص بروية الملايكة وقد  
اخبر ان جبريل عليه السلام له ستماية جناح وراي النبي عليه السلام  
الشيطان في هذه الليلة واقدرة الله عليه لتجسيمه لان الاجسام  
تكن القدر في عليها ولكنه القوي روعه ما وهب سليمان عليه السلام  
فلم يتفقه ما قوي عليه من جنسه رغبة عما اراد سليمان الا انقرا دبه وصر  
على اجابة الله دعوته واما غير النبي عليه السلام من الناس فلا يمكن منه  
ولا يري احد الشيطان على صورته غيرة عليه السلام لقوله تعالى انذر الكفر  
الاية لكنه يراه ساير الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه  
الابصار في حين وجده في بيته في صورته حية فقتله ثمانت الرجل به وبين  
النبي عليه السلام ذلك بقوله ان بالمدينة حيا قد اسلموا فاذا رايتم  
من هذا الهوام نسا فاذنوه ثلثا فان بدا لكم فاقتلوه رواه الترمذي  
والنسائي في اليوم والليلة من حديث ابي سعيد الخدري ثم اعلم ان الجن  
يتطورون في صور شتى ويتشككون في صور الانس واليهائم والحيات  
والعقارب والاسماك والبقر والغنم والخيول والبغال والحمير وفي صور  
الطيور وقال القاضي ابو يعلى ولا قدر للشيطان على تغيير خلقته والانتقال  
في الصور انما يجوز ان يعلم الله كلمات وضربا من ضروريات الافعال اذا فعله  
وتكلم به نقله من صورته الى صورته انما يكون بعض البلد وتغير في الاجزاء

كلها

هذه

انما هي صورة  
الجن

من صورته  
في صورته  
في صورته  
في صورته



واذا انتفعت بطلت الحياة والقول في تشكك الملايكة كذلك الخامس فيه  
دليل على انا حة ربط الاسير في المسجد وعلى هذا باب البخاري الباب ومن  
هذا قال المهلب ان في الحديث جواز ربط من خشي هروبه لحق عليه او  
دين والتوثوق منه في المسجد وغيره فان قلت قوله عليه السلام واددت  
ان اربطه ما وجهه وهو في الصلاة قلت يحتمل ان يكون ربطه بعد تمام  
الصلاة او يربطه بوجهه كان شغلا يسيرا فلا تقصد به الصلاة **ص**  
**باب** الاغتسال اذا سلم وربط الاسير في  
المسجد ايضا **ص** اي هذا باب في بيان حكم اغتسال الكافر اذا سلم  
وبين ربط الاسير في المسجد وهذه الترجمة وقعت هكذا في اكثر الروايات  
وليس في رواية الاصيل وكريمة قوله وربط الاسير ايضا في المسجد ووقع  
عند البعض لفظ باب بلا ترجمة والصواب هنا النسخة التي فيها ذكر  
الباب مفردا بلا ترجمة لان حديث هذا الباب من جنس حديث الباب  
الذي قبله ولما كانت بينهما مغايرة ما فصل بينهما بلفظ باب مفردا  
واما قول ابن المنير وذكر هذا الحديث في باب الاسير والغريم يربط  
في المسجد او وقع وانقص على المقصود لان تمامه كان اسيرا فربط في المسجد  
ولكنه لم يذكره هناك لانه عليه السلام لم يربطه ولم يامر بربطه فقوله  
صادر من غير تامل لان ابن اسحق صرح في مغايرته ان النبي صلى الله  
عليه وسلم هو الذي امرهم بربطه فاذا كان كذلك كان حديث تمامه من  
جنس حديث العقرية ولكن لما كان بينهما مغايرة وهو ان النبي صلى الله  
عليه وسلم هم بربط العقرية بنفسه ولكنه لم يربط لما منع ذكرناه  
وهنا ربطه غيره فلذلك فصل البخاري بينهما بلفظ باب مفردا  
وهو اصوب من النسختين المذكورتين لان في نسخة الجمهور ذكر  
الاغتسال اذا سلم وليس في حديث الباب ذكر ذلك ولا اشارة  
اليه وفي نسخة الاصيل ربط الاسير غير مذكور وحديث الباب يصرح  
بذلك وابتعد من الكل النسخة التي ذكرها ابن المنير وهي باب ذكر  
الشر والبيع فيه ابو هيرق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلا الحديث ثم قال وجهه مطابقة حديث تمامه للبيع والشر في المسجد  
ان الذي يحل البيع مطلقا فما اخذ من طاهران هذه المساجد انما  
بليت للصلاة وكره الله فيمن البخاري تخصيص هذا العموم باجازة فعل  
غير

غير الصلاة في المسجد وهو ربط تمامه لانه مقصود صحيح فالبيع كذلك انتهى ولا يخفى  
ما فيه من التكليف والتعسف وقال صاحب التلويح بعد ان نقل هذا الكلام  
منكر عليه ومستبعدا ووقعه منه وذلك لعدي قول من لم يارس كتاب الصحيح  
المنتقى في المدارس ولم يربطه قاله في الوفود من سياق حديث واضح متجانس  
وقال الشيخ قطب الدين الحلبي رحمه الله تبع ابن المنير في ذلك وانكر عليه تلبسه  
صاحب التلويح وهو محل الانكار لان الترجمة التي ذكرها ليست في شيء من  
نسخ البخاري **ص** وكان شرح يامر الغريم ان يجلس الى سارية المسجد  
**ش** مطابقة هذا الاثر للحزب الثاني من الترجمة ظاهرة وهو تعليق من البخاري  
وقد وصله محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال كان شرح اذا قضى على  
رجل بحق امره جلسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطي الحق والامر  
به في السجن وشرح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون ايتا اخر الحروف  
في اخر حاتم موهلة ابن الحارث الكندي كان من اولاد القدس الذين  
كانوا باليمن في زمن النبي عليه السلام ولم يلقه قضى بالكوفة من قبل عمر رضي الله  
عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين وقال ابن مالك في اعراب  
هذا وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يجلس بدلا اشتغال ثم حرفت  
الياما في قول الشاعر احترنا الحير والثاني ان يريد بامر ان يجلس  
لجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه انتهى قلت هذا تكلف وحرف  
اليما في الشعر للتصريح ولا ضرورة ههنا وهذا التركيب ظاهر فلا  
يحتاج الى مثل هذا الاعراب ولا شك ان المأمور هو الغريم ثم امر ان  
يجلس نفسه في المسجد فان قضى بما عليه ذهب في حاله والا امر به في السجن  
وان جلس اصله بان جلس وكجلس على صيغة المجهول يعني امره ان يجلس  
نفسه في المسجد اولا وعند الممثل يجلس في السجن **ص** حدثنا عبد الله بن  
يوسف قال نا الليث قال حدثني سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة قال  
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فمات برجل من بني حنيفة  
يقال له تمامه بل قال فربطوه في سارية من سوارى المسجد فخرج اليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا تمامه فانطلقوا الى كل طرف من  
المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول  
الله **ص** مطابقة هذا الحديث للحزب الثاني في ظاهرة كما في الاثر المذكور **ذكر**  
**رجال** وهو اربعة الاول عبد الله بن يوسف النديسي الثاني الليث

قال

كان



بن سعد الثالث سعيد بن ابي سعيد المقبري واكمل تقدموا والرابع ابو هريرة  
**ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث في ثلاث مواضع في موضعين  
 بصيغة الجمع وفي موضع بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه  
 ان رواته ما بين بصري ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخره**  
**غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاشخاص عن قتبية وعند ايضا في الصلاة  
 واخرج ايضا في الصلاة والاشخاص والمغازي عن عبد الله بن يوسف  
 واخرجه مسلم في المغازي عن قتبية واخرجه ابو داود في الجهاد عن عيسى  
 بن جاد وكتيبة واخرجه النسائي في الطهارة عن قتبية ببعضه وبعضه  
 في الصلاة **ذكر معناه** قوله خيلا الخيل الفرسان قاله الجوهري  
 والخيل ايضا الخيول وقال بعضهم اي رجالا عي خيل قلت هذا تفسير من  
 عنده وهو غير صحيح بل المراد بهننا من الخيل هم الفرسان ومنه قوله  
 تعالى واحلب عليهم خيلك ورجلك اي فرسانك ورجالك والخيل لغة  
 اصحاب الخيول وقال ابن اسحق السريفة التي اخذت تمامة كان اميرها  
 محمد بن سلمة ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا الي الفرطاهن ليكرس كلاب  
 بناحية ضربة بالبكرات لعشر ليلا خلون من المحرم سنة ست  
 وعند ابن سعد علي راس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة وكانت غيبته  
 بها تسعة عشر ليلة وقدم لليلة بقيت من المحرم قوله القدر طابم  
 القاف وفتح الراء والطاؤه نقر من شبي كلاب وكانوا ينزلون البكرات ابي  
 بناحية ضربة وبين ضربة والمدينة صبح ليلا وضربه بفتح الصاد  
 المعجمة وكسر الراء وتشديد اليا اخر الحروف وهي ارض كثيرة العشب  
 واليهما ينسب الحجر وصره في الاصل بنت ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان  
 وسمي الموضع المذكور باسمها والبكرات بفتح الباء الموحدة في الاصل  
 جمع بكرة وهي ما ينال صر به قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء  
 الموحدة وهو الجهة ونجد بفتح النون وسكون الجيم وهو في جزير  
 العرب قال المدائني جزير العرب خمسة اقسام تمامة ونجد  
 وحجاز وعروض وبن اما تمامة هي الناحية الجنوبية من الحجاز واما  
 نجد هي الناحية التي بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل  
 من اليمن حتى يتصل بالسام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي  
 اليمامة الي البحرين وقال الواقدي الحجاز من المدينة الي تبوك ومن

المدينة الي طريق الكوفة ومن وادد الي ان يشادف ارض البصرة فهو نجد وما  
 بين العراق وبين وجره وعمرة الطائف نجد وما كان من ورا وجره الي البحر فهو  
 تمامة وما كان بين تمامة ونجد فهو حجاز سمي حجازا لانه كجزيرتها قوله  
 تمامة بضم التاء المثناة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخري مفتوحة وانا ل  
 بضم الهمزة وتخفيف التاء المثناة وبعد الالف لام قوله فالطلق الي الخيل  
 ونجد بفتح النون وسكون الجيم وفي اخره اللام وهو الما النابع من الارض  
 وقال الجوهري استنجد الموضع اي كثر منه النجد وهو الماء يظهر من الارض  
 وهكذا وقع في النسخة المفردة علي اي الوقت وكذا زعم بن دريد وفي اكثر  
 الروايات الي الخيل يا خا المعجمة وكذا في رواية مسلم ويؤيد هذا ما رواه ابن  
 خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة ان تمامة اسرف كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعد واليه فيقول ما عندك يا تمامة فيقول ان تغتسل تغتسل  
 دادم وان تمن تمن علي شاكر وان ترد المال تعط منه ما شئت وكان اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم يحسون الفدا ويقولون ما تصنع بقتل هذا قر عليه  
 النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم نحوه وبعث به الي حايط الي طلحة  
 فامرته ان يغتسل فاعتسل وصلي ركعتين وقال النبي عليه السلام لقد  
 حسن اسلام اخيكم وبهذا اللفظ اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه  
 البزار ايضا بهذا الطريق وفيه فامرته النبي ان يغتسل بما وسدر  
 وفي بعض الروايات ان تمامة ذهب الي الصانع فغسل ثيابه واعتسل وفي  
 تاريخ البرقي فامرته ان يقوم بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيعلم انه **ذكر**  
**ما استفاد منه** من الفوائد الاولي جواز دخول الكافر المسجد قال ابن التين  
 وعن مجاهد وابن محيريز جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال محمد بن عبد  
 العزيز وقتادة ومالك والمزني لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي  
 دون غيره واحتج بما رواه احمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل مسجدنا هذا بعد  
 عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم واحتج مالك بقوله تعالى انما  
 المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ويقوله تعالى في بيوت ادن  
 الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ودخول الكافر فيها منافس لرفعها ويقوله  
 عليه السلام ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقدر والكا فر  
 لا يخلوا عن ذلك ويقوله عليه السلام لا احل المسجد كايض ولا خبي الكافر

به



جنب ومذهب الشافعي انه يجوز باذن المسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره ه  
واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة لحرمته وحرمة وحجته حديث ثمانية  
وبان ذات المشرك ليست بخمس الثانية فيه اسرا الكافر وجواز  
اطلاقه وللإمام في حق الأسير العاقلة القتل والاسترقاق والاطلاق  
متا عليه أو الغداء وقال الكرماني يحتمل انه عليه السلام اطلق ثمانية لما علم  
انه آمن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة وقال ابن الجوزي لم يسلم تحت  
الأسر لحزة نفسه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن بلذ منه  
فقال اطلقوه فلما اطلق اسلم قلت يرد هذا حديث ابي هديره الذي  
رواه ابن خزيمة وابن حبان الذي ذكره الآن وفيه تمده عليه السلام  
عليه يوما فاسلم فحله فهذا يصرح بان اسلامه كان قبل اطلاقه  
فيقد ر الكرماني في هذا لايه قال بالاحتمال ولم يقف على حديث ابي هديره  
واما ابن الجوزي فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه في الحديث الثالثة  
فيه جواز ربط الأسير في المسجد وقال القزطبي يمكن ان يقال ان ربطه  
بالمسيح لينظر حين صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فبئس لذلك  
قلت بوضع هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص ان  
وقد ثقيف لما قدموا الترام النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ليكون ارق  
لقلوبهم وقال جبير بن مطعم فيما ذكره احمد رحمه الله دخلت المسجد  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فقرا بالطور فكانا  
صدع قلبي حين سمعت القذان وقيل يمكن ان يكون ربطه في المسجد  
لانه لم يكن لهم موضع يربط فيه الا المسجد الرابعة فيه اغتسل  
الكافر اذا اسلم وذهب الشافعي الى وجوبه على الكافر اذا اسلم ان  
كانت عليه جنابة في الشرك سواء اغتسل في الشرك منها ام لا وقال  
بعض اصحابه ان كان اغتسل منها اجزاء والاوجب وقال بعض اصحابه  
وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط  
الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء وان يلزم بالاجماع هذا اذا كان اجنب  
بالكفر اما اذا لم ينجب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب وكذا قال مالك قال  
القزطبي وهذا الحديث يدل على ان غسل الكافر كان مشروعا عندهم معروفا  
وهذا فاقه البطلان وقال ايضا والمشهور من قول مالك انه انما يغتسل  
لكونه جنبا قال ومن اصحابنا من قال انه يغتسل للنظافة واستحبابه

2  
ذكرناه

في

ابن

ابن القاسم ولما لد قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي ابيس وقال  
ابن بطال اوجب الامام احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي اجبت ان يغتسل فان  
لم يكن جنبا اجزاء ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم  
لا يتطهرون من الجناسة في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهر من الجنابة وان  
نوهها لعدم الشرع وقال وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره  
بالاغتسال ولذا قال مالك لم يبلغنا ان النبي عليه السلام امر احدا اسلم  
بالغسل قلت قدم في حديث ابي هديره الذي اخرج ابن خزيمة وابن حبان  
واليزار وفيه فامره ان يغتسل وفي تاريخ نيسابور للحاكم من حديث عبد  
الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال اسلمت امر في النبي صلى الله عليه وسلم  
بالاغتسال وفي الحلية لابن نعيم من واثلة قال اسلمت قال لي النبي عليه السلام  
اغتسل بما وسدر واحلق عنك شعر الكفر وفي كتاب القزطبي روي عبد  
الرحيم بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل وروي مسلم بن صالح عن ابي المغيرة  
عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل  
تاما وسدر الخامسة اخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسلم  
المسجد وانه اول من المشرك لانه ليس بحس بخلاف المشرك  
**باب** الخيمة في المسجد المرضي وغيرهم **ش** اي هذا  
باب في بيان جواز نصب الخيمة في المسجد لاجل المرضي وهو جمع مريض قوله  
وغيرهم اي وغير المرضي **ش** حد ثنا ركة يابن يحيى قال ثنا عبد الله بن نمير  
قال ثنا هشام بن عبيد عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم  
الخندي في الاكل فصر ب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده  
من قريب فلم يرهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا انه لم يسئل فقالوا يا اهل  
الخيمة ما هذا الذي يا تينا من قبلكم فاذا سعد يغد وجرحه دما منها  
**ش** مطابقة الحديث ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى  
بن عمر ابو السكين الطائي الكوفي الثاني عبيد الله بن نمير بن النون وفتح  
الميم وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راو قد تقدم الثالث هشام بن عمرو  
بن الزبير بن العوام الرابع ابوه عمروة الخامس عائشة امر المؤمنين **ذكر**  
**لطائف اسناده** فيه الحديث بعينها في ثلاث مواضع وفيه العنقة  
في موضعين وفيه الفول وفيه ان زكريا من افراد البخاري ويجوز فيه المد

لما

لما

2

سلم

بني

لم يبلغ كركد



والقصر وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني **ذكر تعذر موضوه ومن اخرجه**

**غيره** اخرجه البخاري مقطعا في الصلاة وفي المغازي وفي الحج عن زكريا بن يحيى وفي الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير به مختصرا واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واخرجه ابو داود في الخبايا عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الصلاة عن عبيد الله بن سعيد

**ذكر معناه** قوله سعد بن سعد بن معاذ ابو عمرو سيد الاوس بدر بن كبري قال ابو نعيم مات في سؤال سنة خمس وكذا قال ابن اسحق ونزل جنازته سبعون الف ملك ما وظفوا الارض قبيل واهتز له عرش الرحمن وفي رواية العرش فان قلت ما وجد اهتز ازال العرش له قلت اجيب باجوبة الاول انه اهتز استبدنا القدم روجه والثاني ان المراد اهتز از حلة العرش من عنده من الملائكة الثالث المراد بالعرش الذي وضع عليه وسياتي عند البخاري ان رجلا قال جابر بن عبد الله ان البراء بن عازب يقول اهتز السرير فقال انه كان بين يمين الحسين صنعان قال ابن الجوزي وغيره يعني بالحسين الاوس والخزرج وكان سعد بن الاوس والبراء بن الخزرج وكل منهما لا يقدر بفصل صاب عليه قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان سعدا والبراء كل منهما اوسي وانما اشكل عليهم فيما اري انه من نسب البراء عازب بن الحارث بن عمرو

ابن محمد بن حارث بن حاشم بن الحارث بن الخزرج وعد بن حاشم بن النعمان بن النعمان بن حاشم بن الحارث بن الخزرج وقال ابن اسحق وخليفة في

ابن حاشم بن الحارث بن الخزرج وعد بن حاشم بن النعمان بن النعمان بن حاشم بن الحارث بن الخزرج وقال ابن اسحق وخليفة في

آخرين قوله يوم الخندق وبني الاحزاب ذكرها ابن سعد في ذي القعدة وهو بن عقبة في سؤال سنة اربع وقال ابن اسحق في سؤال سنة خمس وزعم ابو عمرو وغيره ان سعد مات بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليال قوله في الاكل عي ووزن الا فعل عرق في اليد ويقال له النساء في الفخذ وفي الظهر الا هو قاله المخصص والمجمل وقيل الاكل هو عرق الحياة ويدي يهر اليرقان وفي كل عضو منه شعبة لها اسم عي حرق فاذا قطع في اليد لم يبق في الدم وفي الصحاح هو عرق في اليد يقصد ولا يقال عرق الاكل قوله فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة ضرب يستعمل لعان كثيرة واصل التركيب يدك عي الايقاع والباقى بسعد وجماعه وهما المعنى ضرب خيمة واقامها عي اوتاه مضروبة في الارض والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيمات

خيمات

خيمات وخيم مثل يدق وبدر والخيم مثل الخيمة والجمع خيام مثل فرخ وفراخ وعند ابي نعيم الاصمعي في ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خبا في المسجد والخبا واحد الاحبية من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو عي عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت قوله فلم يرعهم بضم الراء وسكون العين المهلة من الدروع وهو التروع يقال رعت فلانا وروعته فان راع اي افردته ففدع وقال الخطابي رجه الله الدروع اعظام الشئ واكباره فيرتاع قاله وقد يكون من خوف وفي المحكم الدروع والدواع واليرووع الفرع راعني الامر وروعا وروعا عن ابن الاعرابي كذا حكاه بغير همز وان شئت هزرت

وارتاع منه وله وروعته فتروع ورجل روع ورايع متروع كلاهما على النسب والمعنى هاهنا فلم يرعهم اي لم يفرعهم الا الدم وقال الخطابي والمعنى انهم بنواهم في حال الظنينة وسكون حتى افرعهم روية الدم فارتاعوا وقوله وفي المسجد خيمة من بني عفاق حلة معترضة بين الفعل لم يرعهم وبين الفاعل اعني الا الدم وبنو عفاق بكسر العين المهلة المحجمة وتخفيف الفاء وفي اخره رابنو عفاق من كناية

رهباني ذوالعقار رضي الله عنه وهذه الخيمة كانت لرقية الانصارية وقيل الاسلمية وكانت تداوي الجرحي وتكتسب خدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين قوله من قبلكم بكسر القاف اي من حضرتكم قوله يغذوا بالدم والغين المعجمين اي يسيل وهو فعل مضارع من غدا العرق نفسه يغذوا وغذوا

اذا سال فقد غدا والغدوان المشرع وقوله جرحه مرفوع لانه فاعل يغذوا وكما سئل عن وقوله دما نصب على التمييز وقوله منها اي من الجراحة وهذه رواية الكشي المعجمي وفي رواية غيرهما فان فيها اي في الخيمة او في الجراحة التي اخرج بعنقاها وكانت جراحته في الاحل رماه رجل من قريش فقال له حبان بن العرقه وهو حبان بن ابي قبيس بن بني معيط بن عامر بن لوي والعرقه هم ام عبد مناف

واسمها قلابة بنت سعيد بن سهم بن عمرو بن هضيم سميت العرقه لطيفتها فيما ذكره الكلبي وقال ابو عبيد بن سلام العرقه هي ام حبان وتكني ام فاطمة قال السهيلي وهو حدة حدة امها هالة **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام**

الاولي استدل به مالك واحمد على ان النجاسات ليست ازالتها بفرس ولو كانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجرح ان يسكن المسجد وبه قال الشافعي في القديم قلت لقائل ان يقول ان سكني سعد في المسجد كان بعد ما ندمل جرحه والجرح اذا ازيل زال ما يحشي من نجاسته الثانية قال ابن بطال فيه جو ازسكني المسجد للعدو والباب مترجم له الثالثة فيه السلطان والعالم

اعني



www.alukah.net

اذا شق عليه الهوض في عيادة مريض يزور من به اسره ينقل المريض الى موضع  
يخف عليه فيه زيادته ويقرب منه وللحديث فوايد اخرى تأتي عند ذكر البخاري  
ثم امتد ان شاء الله تعالى **ص باب** ادخال  
البعير في المسجد للعلّة **ش** اي هذا باب في بيان جواز ادخال البعير  
في المسجد للعلّة اي للحاجة وهو اعم من ان تكون للضعيف او غيره وقيل  
المراد بالعلّة الضعوف واعترض عليه بان هذا ظاهر في حديث امر سلمة دون  
حديث ابن عباس واجيب بان ابا داود روي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قدم مكة وهو يشتكي فطاف بها راحلته ومع هذا كله تقييد الحلة بالضعف  
لا وجه له لانا قلنا انها اعم فيتناول الضعوف وان يكون طوافه على بعيره  
ليراه الناس كما جاز ان طاف بها بعيره ليراه الناس ليسالوه  
فان الناس عسوه **ص** وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم  
على بعيره **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ادخال البعير في  
المسجد للعلّة لانه عليه السلام لما قدم مكة كان يشتكي على ما رواه ابوداود  
عنه فذكر في البخاري معلقا وذكره مسندا في باب من اشار الى المهر كن في  
كتاب الحج **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن  
عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن امر سلمة  
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي قال طوفي من  
ورا الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصعب  
الي جنب البيت يقربا بطور وكتاب مسطور **ش** مطابقته للترجمة  
في قوله طوفي من ورا الناس وانت راكبة وفيه جواز ادخال البعير في المسجد  
لعلّة الضعوف **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف النخعي  
والثاني الامام مالك والثالث محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل  
بفتح النون والفا يعرف ببيتهم عروة بن الزبير تقدم ذكره في باب  
الجنب يتوضأ ثم ينام والدابع عروة بن الزبير والخامس زينب بنت  
ابي سلمة اي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة  
نسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب والسادس امر سلمة امر  
المومنين واسمها هند بنت ابي امية **ذكر لطائف اسناده**  
فيه التحدث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك وفيه العنقنة  
في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما محمد وعروة

انما

رواية عروة عن صحابية وهو زينب لانهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري  
وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وام سلمة وفيه ان رواية اسناده مدينون  
ما خلا شيخ البخاري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه**  
البخاري ايضا في الصلاة وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف واخرجه في الحج  
عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابوداود وفيه عن القعني به واخرجه  
الذسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن  
عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في الحج عن اسحق بن منصور واحمد بن سنان  
وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن معلى بن منصور عن مالك به **ذكر معناه** قوله  
اني اشتكي محل النصب لانه مفعول شكوت يقال اشتكي عضوا من اعضائه  
اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا خبرت عنه بسوء فعله بك قوله فطفت  
راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة قوله الي جنب البيت اي الكعبة  
لان البيت علم للكعبة شرفها الله وعظمتها وقال الكرماني فان قلت الصلاة  
الي البيت فما فائدة ذكر البيت قلت معناه انه كان يصلي منها الي جنب قريبا  
من البيت لا بعيد امته انتهى وقال ابو عبد الله صلواته الي جنب البيت من اجل  
ان المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل ان ينقله محمد رضي الله عنه من  
ذلك المكان الي محن المسجد انتهى والوجه في ذلك ان البيت كله قبلة حيث  
صلي المصلي منه اذا جعله امامه كان حسنا جايزا قوله يقربا بطور اي بسورة  
والطور ولهذا لم يذكره والقسم لان لفظة الطور كانه صار على المشهور  
**ذكر ما يستفاد منه** قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي توكل  
لها ولا يتجسس بولها المسجد اذا احتج الى ذلك واماد حول ساير الدواب  
فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه بانه ليس في الحديث دلالة على  
عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دابر مع التلوين وعدمه بحيث تحشى التلوين  
يمنع الدخول وفيه نظر لان قوله عليه السلام طوفي وانت راكبة لا يدل  
على ان الجواز وعدمه دابر مع التلوين بل ظاهره يدل على الجواز مطلقا  
عند الضرورة وقيل ان نأفته عليه السلام كانت مدربة معللة فيومس  
منها ما يحذر من التلوين وهي سائرة قلت سلمنا هذا في ناقة النبي صلى الله  
عليه وسلم ولكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها امر سلمة وهو طائفة  
وليس قيل انها كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يحتاج الي بيان ذلك  
بالدليل ومن فوايد ان الذسائي ينبغي ان يطعن من ورا الرجال لان الطواف

ان الزيادة  
بالحديث

والها



شبهها بالصلاة ومن سنة النساء ان يكن خلف الرجال فكذلك في الطواف ومنها ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب ممد الناس ما استطاع ولا يخالط الرجال ومنها ان فيه جواز الطواف راكبا للمعدور ولا كراهة فيه فان كان غير معدور ويعتبر عندنا وعند الشافعي لا يجوز لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة لنا اطلاق قوله تعالى وليطوفوا وهو مطلق والحديث للتشبه فلا عدم له ويقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القدرطي الجهموري كراهة ذلك قلنا نحن ايضا نقول بالكراهة حتى انه يعيده ما دام بكهة وسيجي مزيد الكلام فيه في باب الحج ان شاء الله تعالى **ص باب**

**ش** ان لم يقدر شي قبل لفظ باب او بعده لا يكون بعد بالان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ثم ان البخاري جرت له عادة انه اذا ذكر لفظ باب مجردا عن الترجمة بدلا ذلك على ان الحديث الذي يذكر بعده يكون له مناسبة باحاديث الباب الذي قبله وههنا مناسبة بينها اصلا بحسب الظاهر عما لا يخفى لكن تكلف في ذلك فقبل تعلقه بابواب المساعدة من جهة ان الرجلين تاخرامع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لا تنتظر صلاة العشاء معه وقال بعضهم فعل هذا كان يلبث ان يترجم له فصل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة قلت كل واحد من الكلامين غير موجه لان حديث الباب لا يدل عليها اصلا لان حديث الباب في الرجلين الذين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة حتى اتيا اهلهما وقال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمها الله بالنور في الدنيا ببركته عليه السلام وفضل مسجده وملازمته قال ذلك ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له قلت هذا ايضا فيه بعد وانه نية ان يقال انها لما كانا في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهما ينتظران صلاة العشاء معه اكرما هذه الكرامة والمسجد في حصول هذه الكرامة دخل فتاسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحثية **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال انا انس بن مالك ان رجلين من اصحاب رسولنا صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعها مثل المصباحين يضيان بين ايديهما فلما اوترا

ع  
لنا

صار

صار مع كل واحد منهما واحد حتى اهله **ش** وجه المناسبة والمطابقة قد ذكرناه الآن **بيان**  
**رجال** وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مرتين باب خلاوة الايمان الثاني معاذ بن الميم مرتين باب من خص بالعلم قوما الثالث ابو هشام بن ابي عبد الله السنوي البصري الرابع قتادة بن دعامة السدوسي الاعشى البصري الخامس انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وبالافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان الراوي عن الصحابي كان معه غيره فلذلك اخبر بصيغة الجمع **ذكر بغيره موضع** اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة متنا واسنادا وفي مناقب اسيد بن حصيب وعباد بن بشر في مناقب الانصار وقال فيه وقال معمر عن ثابت عن انس ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال جمال ان ثابت عن انس كان اسيد وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر معناه** قوله ان رجلين هما عباد بن بشر واسيد بن حضير وقال السفا قسي الرجلان هما عباد بن بشر وعويمر بن ساعدة او اسيد بن حضير وعباد بن فضال بن المصقلة وتشد يد البنا الموحدة وبشر بكسر البنا الموحدة وسكون الشين المعجمة واسيد بضم السين مصغر اسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة وسكون البنا آخر الحروف في اخر راء المهملة وعويم بضم العين المهملة وفتح الواو مصغر عويم قوله مظلمة بكسر اللام يقال اظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر واطلم بمعنى قوله ومعها الواو فيه للحال قوله يضيان من اضا تقول ضان النار واضات مثله واضاية النار يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشري اضا ما يتعدى بمعنى نور واما غير متعد لمعنى لمع واطلم كقولنا ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعد يا قوله بين ايديهما اي قد امها وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضائة لا رما ومفعول به ان كان متعد يا قوله منها اي من الرجلين قوله واحداي من المصباحين وارتفاعه على انه فاعل صار وما يستفاد منه ان فيه دلالة ظاهرة لكرامة الاوليا ولا شك فيه وفيه رد على من ينكر ذلك وقد وقع مثل هذا قدما وحديثا اما قدما فنذكر ما ذكره ابن عساکر وغيره عن قتادة بن النعمان انه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدهم عرجون فاضا العرجون في دليلا البيهقي من حديث ميمون بن زيد بن ابي عبد الله حدثني ابي ان ابا

فيه وقال معمر عن ثابت عن انس ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال في



علس كان يصلي مع النبي الصلوات ثم يرجع الى بني حارثة في ليلة مظلمة مطيرة فتورت له عصاه حتى دخل دار بني حارثة ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمر الاسلمي عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظفنا في ليلة مظلمة فاضات اصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان اصابني لتذير وفي لفظ تقرت دوابنا ونحن مستحبة احدثت واما حديثنا من ذلك ما ثبت بالتواتر عن جماعة من طلبة العلم الثقافة انهم كانوا مع الشيخ العالم الامام العلامة حسام الدين الرهاوي مصنف البخاري وغيره في وليمة له بينه وبيننا وكانت ليلة مظلمة سائبة فلما تقروا اراد جماعة ان ينوروا على الشيخ الى باب دار لشدق الظلمة فارضى بزيد فردهم فخرجوا وتبعه جماعة من بعد فقالوا وهنك خلفون انهم شاهدوا نوابين عظيمين مثل الفوا انيس احدهما عن يمين الشيخ والاخر عن شماله فلم يزالا معه الى ان وصل الى باب دار فلما فتح الباب ودخل الشيخ ارتفع النور ولقد اخبر واعنه بكرامات اخرى غير ذلك وهو احد مشايخي الذين اخذت عنهم العلم وانتفعت منهم **ص باب**

وما روى بذلك

الخوخة والمسجد في المسجد **سن** اي هذا باب يذكر فيه امر الخوخة الكائنة في المسجد وامر المرفيد وهو بفتح الميمين وتشديد الدال موضع المرور والظاهر ان مراد البخاري من وضع هذه الترجمة الاشارة الى جوار اتحاد الخوخة والمسجد في المسجد لان حديث الباب يدل على ذلك **ص** حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال انا ابو النضر عن عبيد بن حنبل عن بشر بن سعيد عن ابي سعيد الكدري رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله خير عبد بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عنده الله عز وجل فبكر ابو بكر رضي الله عنه فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبد بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عنده الله عز وجل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان ابو بكر اعلمنا فقال يا ابا بكر لا تبال ان اس الناس على صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امي خليلا لا اتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودة لا يتقين في المسجد باب الاستاذ باب ابي بكر **ص** مطابقتة للترجمة ظاهرة لان الخوخة هي الباب الصغير وقد يكون بمصراع واحد او بمصراعين واصلاها فتح في حائط قال الجوهري في كوة في الجدار تؤدي الضو فان قلت الترجمة

شيان احدها الخوخة والاخر الممد لمطابقتة للخوخة ظاهرة وليس فيه ذكر الممر قلت الممد من لوازم الخوخة فذكرها يعني عن ذكره **ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعد النون وقد تقدم الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون اليا آخر الحروف وفي اخره حاملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية الرابع عبيد بضم العين مسعود عبد صدد الحتر ابن حنبل بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون اليا آخر الحروف وفي اخره نون ايضا ابو عبد الله المديني الحاشي منسوخ بضم اليا الموحدة وسكون السين المهملة وفي اخره راء ابن سعيد بفتح السين السادس ابو سعيد الكدري واسمه سعد بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القولة ثلث مواضع وفيه عن عبيد بن حنبل عن بشر بن سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط في رواية الاصيل عن ابي زيد ذكر بشر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنبل عن ابي سعيد وقال الدرماي وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنبل عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بشر بن سعيد عن ابي سعيد باجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد بن سنان عن ابي سعيد بدون الواو بينهما قلت قال ابن السكن عن القدر قال محمد بن اسماعيل هكذا رواه محمد بن سنان عن فليح عن ابي النضر عن عبيد عن بشر عن ابي سعيد وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنبل وعن بشر بن سعيد يعني بواو العطف وكذا اخرجه مسلم عن سعيد جميعا عن ابي سعيد ورواه عن فليح كرواية سعيد يونس بن محمد عن ابن ابي شيبة ورواية ابي زيد المرزوقي في صحيح البخاري ثنا محمد بن سنان ثنا فليح وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بشر عن ابي سعيد حدثنا ابو النضر عن محمد بن سنان عن ابي بكر عن عبيد بن محمد عن ابن عامر نا فليح نا سالم عن بشر بن سعيد عن ابي سعيد وفي هجرت النبي صلى الله عليه وسلم عن اسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن ابي النضر عن عبيد بن حنبل عن ابي سعيد بلفظ ان يوتيه الله من زهرة الدنيا ماشا وفيه فبكر ابو بكر وقال قد يقال باباينا وامهاتنا وكذلك رواه عن مالك عن عبد الله بن مسلمة وابن وهب ومعن ومطرف وابراهيم بن طهمان ومحمد بن الحسن وعبد العزيز بن يحيى قال



الدارقطني لمراره في الموطأ الا في كتاب الجامع للقعني ولم يذكره في الموطأ غيره ومن  
تابعه فانما رواه في غير الموطأ والله اعلم قلت وكان هذا الاختلاف انما  
اتي من فليح لان الحديث حديثه وعليه يدور وهو عند بعضهم هوليين  
الرواية وحاصل الكلام ان فليحا كان يروي نارة عن عبيد وعن بسر كليهما  
وتارة يقتصر على احدهما والخط من محمد بن سنان حيث حذف الواو العاطفة  
فانهم **ذكر نفي موضعها ومن اخرجه غيره** اخرجه  
البخاري ايضا في فضل ابي بكر رضي الله عنه عن عبد الله بن محمد وخرجه  
مسلم في الفضائل **ذكر معناه واعرابه** قوله عنده اي عند  
الله وهو الاخرق قوله ما يبكي هذا الشيخ من الابد بك وكلمة ما استهتت  
قوله ان يكن الله خيرا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني  
ان يكن لله عبيد خير فاعراب الا وارهوان ان بالكسر شرط ويكن فعل  
الشرط وهو مجزوم ولكنه لما انفصل بلفظ الله كسر لان الاصل الساكن  
اذا حرفه حرك بالكسر قال الكرماني اجزا محذوف يدل عليه السياق  
قلت لا حاجة الى هذا بل الجزاء قوله فاخترنا ما عنده الله قوله خير على صيغة  
المعلوم من التخيير وعبد مفعوله والضمير في فاخترنا يرجع الى العبد  
وما عنده الله في محل نصب مفعوله واعراب الرواية الثانية هو ان ان  
ايضا كلمة شرط ويكن مجزوم به وقوله عبيد مبتدأ وخبره هو قوله لله  
مقدم وقوله خير على صيغة المجهول في محل الرفع لانه صفة لعبد والجزء  
هو قوله فاخترنا وقال السفاقي ويصح ان تكون الهمزة اعني هزقة ان  
مفتوحة بان يكون منصوبا بان يكون المعنى ما يبكيه لاجل ان يكون  
الله خير عبدا وقال بعضهم وجوز ابن التين فتحها يعني فتح ان على انها تعليلية  
وفيه نظر قلت في نظره نظر لان التعليل هنا لاجل فراقه عليه عليه  
السلام لا على كونه خيرا من الدنيا وبين ما عنده قوله هو العبد اي المخير  
قوله وكان ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على سبيل الاية لم يظهر فخص  
اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحدق وكان ذلك في مرض موته كما يجي  
في حديث ابن عباس بعده ان شانه ولما كان ابو بكر اعلم الصحابة اذ لم  
ينكر احد ممن حضر حين قال ابو سعيد وكان ابو بكر اعلمنا اخضه الشارع  
باخصوبة لانه مبطل للثواب لان الهبة لله ولرسوله في قبول ذلك

بالصحة  
الذي هو العبد  
لما يفتسبه وماله  
الكرم جوده وسبحانه  
في معنى هذا الكلام  
كله في هذا الكلام  
بالصحة  
الذي هو العبد  
لما يفتسبه وماله  
الكرم جوده وسبحانه  
في معنى هذا الكلام  
كله في هذا الكلام

قال الخطابي والمنزلة كلام العرب الاحسان الى من قال الله تعالى هذا عطاونا فامتنوا وقال  
ولا تمتن اي لا يعطنا احد من اكثرنا اعطيت وقال القهطبي ورتنا من افعل من  
المنة اي الامتنان اي اكثر منه ومعناه ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان  
لغيره لامتن به وذلك لانه باء بالتصديق ونفقة المال والملازمة والمصاحبة  
الى غير ذلك بان شراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله له المننة في ذلك  
والفضل لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحملا اخلاقه وكرمه اعترافا بغير  
بذلك عملا لشكر المنعم ليس كما قال للانصار وفي جامع الترمذي الى مفعول  
واحد ويتعدى من حديث ابي هريرة مرفوعا ما لا جد عندنا بيد الا كما فينا ما خلا  
ابا بكر فان له عندنا يدايكما فيه الله بها يوم القيامة قوله ولو كنت متخذا  
خليلا الا اتخذا افتعال من الاخذ من الخل والخليل المخال وهو الذي يخال الخ  
اي يوافق او يسايرك في طريقك واتخذ يتعدى الى مفعولين احدهما  
حرف الجر فيكون بمعنى اختار واصطفي وهما سكتت عن احد مفعوليها  
وهو الذي دخل عليه حرف الجر وكانه قال لو كنت متخذا من الناس خليلا  
لا اتخذت منهم ابا بكر وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما تبعد خلله او  
يدخلك خلال منازلك وقيل اصل الخلة الا تقطاع في فلاله فخليل الله  
المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفا المودة بتخليل الاسرار  
وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال عياض اهل الخلة الافتقار  
والا تقطاع فخليل الله اي المنقطع اليه لقصر حاجته اليه وقيل الخلة الاحتصان  
باصلا الاصطفا وسمي براهيم عليه السلام خليل الله للمه لانه والي فيه  
وعادا فيه وقيل سمي به لانه تخلل بحلال حسنة واخلاق كريمة وخلت الله تعالى  
له قصص وجعله اماما لمن بعده وزعم السفاقي انه كان اخذ خليلين  
الملايكة ولهذا قال لو كنت متخدا خليلا من امتي انتهى برده قوله عليه السلام  
ولكن صاحبكم خليل الرحمان وفي رواية لو كنت متخدا خليلا غير ربي ومع  
الحديث ان ابا بكر تساهل لان يتخذ عليه السلام خليلا لولا المانع  
المذكور وهو انه امتلا قلبه بما تخلله من معرفة الله ومحبته وموافقته  
حتى كأنما مخرج قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخليل اخر ومع هذا يكون  
الخليل الا واحدا ومن لم ينتد الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب لذلك  
اثبت لا يبيكر وعاشته انها اجت الناس اليه ونفي عنها الخلة التي هي فوق  
المحبة وقد اختلف ارباب القلوب في ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة اعلا

لها

بمحل

فلا



تمسك بهذا الحديث وذهب ابن فورك الى ان المحبة اعلا لانها صفة نبينا عليه السلام  
وهو افضل من الخليل وقيل لها سوا فلا يكون الخليل الاحبب ولا الجيب  
الا خليلا وزعم العلما ان معناه فلو كنت احسن احد النبي من العلم دون  
الناس خصت به ابا بكر لان الخليل من نقره نخلة من الفضل لا يشركه  
فيها احد وقيل معني الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لا تقطعت الى  
ابي بكر لكن هذا ممنوع لا متناع ذلك فان قلت قال بعض الصحابة سمعت  
خليلا عليه السلام قلت لا بأس بالانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم  
لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالي وفي حله ذلك قوله ولكن اخوة  
الاسلام كذا هو بالالف في رواية الاكثرين ورواه الاصل ولكن  
اخوة الاسلام كحرف الالف وقال الكرماني وتوجيهه ان يقال نقلت  
حركة الهرة الى نون لكن وحرفها الهرة فغرض بعد ذلك استئصال  
ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوق وسكون  
النون بعد هذا العمل غير مسلوب الاصل بل فعل عن اس ما لدان فيه  
ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهرة بعدها مضمومة وضم النون  
وحذف الهرة وسكونه وحذف الهرة فالاول اصل والثاني فرع والثالث  
فرع انتهى قلت كل هذا تكلف خارج عن القاعدة ولكن اوجه ان  
يقال ان لكن على حالها ساكنة النون وحذفت الهرة من اخوة اعسا  
ولهذا قال ابن التين ورويناه بغير هرة ولا اصل لهذا ولكن الهرة  
سقطت هنا وهي ثابتة في باقي المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام  
كلام اصنافي مبتدأ وخبره محذوف تقديره ولكن اخوة الاسلام افضل  
او نحو ذلك ويؤيده ان في حديث ابن عباس الذي بعده وقع هكذا قوله  
ومودته اي مودة الاسلام والفرق بين اكلة والمودة باعتبار المتعلق مع  
انها بمعنى واحد وهو انه اثبت المودة لانها بحسب الاسلام والدين  
وتفي اكلة للمعنى الذي ذكرناه والدليل على انها بمعنى واحد هو قوله في الحديث  
الذي بعده ولكن خلة الاسلام بدل لفظ المودة وقد قيل ان اكلة اخص  
واعلى مرتبة من المودة فتفي خاص واثبت العام فان قيل المدا من السياق  
افضلية ابي بكر رضي الله عنه وكذا الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام  
فان لم يزلوا فضيلته واجيب بانها تعلم مما قبله وما بعده قوله لا يتبين  
بالنون المشددة للتأكيد قال الكرماني بلفظ المجهول ويروي المعلوم ايضا

غيره

التعلق

قلت

قلت في صيغة المجهول يكون لفظ باب مرفوعا على انه مفعول نائب عن الفاعل والنقد  
لا يبقى احد في المسجد باب وفي صيغة المعلوم يكون باب مرفوعا على انه فاعل ولا  
يقال ليف النبي الباب عن البقا وهو غير مكلف لانا نقول انه كناية لان  
عدم البناء لا يزم للنهي عن البقا فانه قال لا يبقى احد حتى لا يبقى وذلك كما  
يقال لا اربنا ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك قوله لا سدا استئنا  
مفرغ تقديره لا يبقى باب يوجد من توجهه الالبوجه السد الاباب اي  
بكر رضي الله عنه او يكون التقدير الاباب سدا حتى لا يقال الفعل وقع  
مستثنى ومستثنى منه فانهم **ذكر ما يستنبط منه من القواعد**  
الاولى ما قاله الخطابي وهو ان امره عليه السلام بسد الابواب غير الاباب  
الشارع الى المسجد الاباب اي بكر يدل على اختصاص شديد لا يكره  
الله عنه واكرام له لانها كانا لا يفترقان الثانية فيه دلالة على  
انه قد افرد في ذلك بامر لا يشارك فيه فاول ما يصرف اليه التاويل  
فيه الخلافه وقد اكثر الدلالة عليها بامر اياه بالامامة في الصلاة  
التي بناها المسجد قال الخطابي ولا اعلم في اثبات القياس اقوي من  
اجماع الصحابة مع استخلاف ابي بكر مستدلين بذلك باستخلافه عليه  
السلام اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فقا سوا عليها ساير الامور  
فكانه عليه السلام كان يخرج عن باب بيته وهو في المسجد للصلاة فلما  
غلق الابواب الاباب اي بكر رضي الله عنه دل على انه يخرج منه اليه  
للمصلاة فكانه عليه السلام امر بذلك على انه من بعده يفعل ذلك  
هكذا فان قلت روي عن ابن عباس انه عليه السلام قال سدوا الابواب  
الاباب على رضي الله عنه قلت قال الترمذي هو عمري وقال البخاري  
حديث الابواب اي بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الخزازي  
عن شعبة وقال ابن عساکر وهو وهم قال حديث التوضيح وتابعه ابراهيم  
ابن المختار الثالثة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان  
قل فيما وهم خشية ان يدخل عليهم مساة او حزن الرابعة فيه انه لا يستحق  
اخذ العلم حقيقة الامن ثم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال  
لحافظ عالم بالنص لا بالمعنى الخامسة فيه دليل ان ابا بكر رضي الله عنه اعلم  
الصحابة رضي الله عنهم السادسة فيه الخط على اختيار ما عند الله تعالي  
والزهدة الدنيا والاعلام بمن اخذ ذلك من الصحاح السابعة فيه ان

باب

الحرق صاحب

فقط

الحض



على السلطان شكر من احسن محبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه  
بالفضيلة التي لم يشارك فيها الثامنة فيها ايتلاف النفوس بقوله  
ولكن اخوة الاسلام افضل التاسعة وفيه ان المساجد تضان عن  
تطرق الناس اليها في خوخت وكوها الامن ابواب الامن حاجة  
مهمة العاشرة فيه ان الخليل فوق الصديق والاخ **ص** حدثنا محمد بن  
الجعدي قال حدثنا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في مرضه الذي مات فيه عاصبا وراسه بخرقه فقعد على المنبر فحمد الله  
وانتبه عليه ثم قال انه ليس من الناس احد امن على من نفسه وماله  
من ابي بكر بن ابي تحافة ولو كنت متخذ من الناس خليلا لا اتخذت ابا بكر  
خليلا ولكن خلة الاسلام افضل سد واعني كل خوخت في هذا المسجد غير  
خوخت ابي بكر **س** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم  
ستة الاول عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين وبالفا  
المسند في الثاني وهب بن جرير بفتح الجيم الثالث ابوه جرير بن  
حازم بالحاء المهملة وبالذاي العتيق الرابع يعلى بفتح ايماء اخر الحروف وسكون  
العين المهملة بن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفي المكي ساكن البصرة  
ومات بالشام الخامس عكرمة مولى ابن عباس السادس عبد الله  
بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع  
في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع والقول فيه  
رواية الابن عن الاب والحديث ياتي في الفرائض بزيادة واخرجه  
النسائي في المناقب عن عمر بن علي عن وهب قوله عاصبا وراسه ان تصاب  
عاصبا على انه حال وراسه منصوب به ويروي عاصب راسه بالاضافة  
وقال ابن التين عصب راسه تخصيبا قلت ذكر صاحب دستور اللغة  
المعروف عصب بالتحفيف ايضا فقال عصب شدد ذكره في باب فعل  
يفعل بفتح العين الماضي وكسرهما في المستقبل قوله فحمد الله اي على  
وجود الكمال واثني على عدم النقصان قوله ابن ابي تحافة بضم القاف  
وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف قوا واسم عثمان بن عامر النخعي  
اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه مات وله سبع  
وتسعون سنة وليس في الصحابة من في نسبه ثلثة بطون صحابيون الا

فيه

الجعفي

هو

هو قوله انه ايان الشان ليس من الناس احد امن على نفسه وماله من ابي بكر بن  
ابي تحافة وفي حديث ابي سعيد السابق ان من الناس على في صحبته وماله ابو بكر  
والفرق بين العبارتين ان الاولى ابلغ لان الثانية يحتمل ان يكون له من  
يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة قوله ولكن خلة الاسلام  
بضم الخاء المعجمة وقال ابن بطال وقع في الحديث ولكن اخوة الاسلام ولا اعرف  
معناه قال وقد وجدت الحديث بعد خلة بدل اخوة وهو الصواب لانه على  
السلام صرف الكلام على ما تقدمه من ذكر الخلالة فاقى بلفظ مشتق منها ولم  
اخذ خوة بمعنى خلة في كلام العرب وما يستفاد من هذا الحديث جواز الخلة  
قاعد اقال الكرمان في قلت هذه الخطبة لم تكن واجبة وباب التطوع واسع  
قوله سدوا بضم السين والبدال المهملين قوله غير خوخت ابي بكر كذا  
هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميضي الا خوخت ابي بكر **ص**

**باب** الابواب والغلق للمكعبة والمساجد **س**

اي هذا باب في بيان اتخاذ الابواب للمكعبة وغيرها من المساجد لاجل  
صونها عما لا يصلح فيها ولاجل حفظ ما فيها من الايدي العادية ولهذا قال  
ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وعلل الوجوب بما ذكرنا قوله  
والغلق بتحريك اللام وهو المغلاق وهو ما يتعلق به الباب **ص** حدثنا  
ابو عبد الله قال ياب عبد الله بن محمد ناسفيا عن ابن جريح قال قال ابن ابي مليكة  
فتنا عبد الملك لورايت مساجد ابن عباس وابوابها **س** مطابقته للترجمة  
في قوله الابواب قوله قال ابو عبد الله المراد به البخاري نفسه وعبد الله  
بن محمد هو الجعفي المسندي مضي ذكره في الباب السابق وسفيا هو ابن  
عبيدة وابن جريح هو عبد الملك بن جريح وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد  
الرحمان بن ابي مليكة بضم الميم واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جرعان  
التيهي الاحول المكي القاضي قوله لورايت جزاوه محذوف اي لورايتهما  
كذا وكذا ويحتمل ان يكون لوللمني فلا يحتاج الي الجزاوه هذا الكلام يدل على  
ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق باحسن ما يكون ولكن كانت  
في الوقت الذي قال ابن ابي مليكة لابن جريح خربت واندرست **ص** حدثنا  
ابو النعمان وقتيبة بن سعيد قال انما تمام بن زيد عن ابوب عن نافع  
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعى عثمان بن طلحة ففتح  
الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلا واسامة بن زيد وعثمان بن



طلحة ثم اغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسالت بلالا  
فقال صلى الله عليه وسلم مطابقتة للترجمة في قوله ففتح الباب وفي قوله بشر  
اغلق **ذكر رجاله** وهو ستة الاول ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل  
السدوسي البصري الثاني قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثالث  
حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة الرابع ايوب السخيتي الخامس نافع بن  
ابن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **ذكر لطائف**  
**اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة  
في ثلث مواضع وفيه يروي البخاري عن شيخين وفيه ان رواه ما  
بين بصري ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**  
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابراهيم بن منذر وعن احمد بن محمد  
عن ابن المبارك وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن  
اسماعيل وعن محمد بن النعمان وفي الجهاد عن يحيى بن بكير وعن مسد  
عن يحيى وعن ابي نعيم واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن  
رمح وعن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي الربيع وفتحية وابي كامل  
ثلاثتهم عن حماد بن زيد وعن ابن ابي عمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد  
الله بن مسعود وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابوداود في الحج  
عن القعقعي وعن عبد الله بن محمد بن اسحاق وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه  
اللساني فيه عن قتيبة عن الليث وعن محمد بن مسلمة والكارث بن مسكين  
وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن محمد بن علي وعن محمد بن  
عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمان بن ابراهيم دحيم واخرجه  
ابن ماجه فيه عن ابراهيم **ذكر معناه** قوله عثمان بن طلحة هو عثمان بن  
طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزيز العبدري الحنفي قتل ابو هرة يوم  
احد كافر بن جماعة من بني عها وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمر وودع  
النبي صلى الله عليه وسلم له والابن عمر شيبه بن عثمان مفتاح الكعبة  
وقال الكرماني اسم يوم هذبة الحربية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة  
وفتحها فقال عليه السلام خذوها يعني المفتاح يا آل ابي طلحة خالد بالن  
لا يتزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها ابي وفاته النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم نحو اليامكة ومات سنة اثنين واربعين قوله وبلال  
عظف في قوله النبي ابي ودخل بلالا ايضا مع النبي صلى الله عليه وسلم ودخل اسامة

ابن

ابن زيد وعثمان بن طلحة وادخاله عليه السلام هو الاثلاثة معه لمعان تخص كل واحد  
منهم فاما دخول بلالا فلكونه مودنه وخادم امر صلواته واجا سامة فلانه كان  
تولي خدمة ما يحتاج اليه واما عثمان فليلا يتوهم الناس انه عليه السلام عزله  
ولا ندكان يقوم بفتح الباب واطلاقه قوله فبدرت اي اسرعت قوله فسالت  
بلالا اي عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقلت في اي آية اي بوجوه  
ويروي في اي نواحيه بوجود المضاف اليه قوله بين الاسطوانتين هي ثلثية  
الاسطوانة بضم الهمزة ووزنها فعواله وقيل فعلوانه وقيل افعالته قوله  
فذهب عما اري فاشي سوال الكعبة قوله ان اساله بفتح الهمزة وهي مصدرية في  
محل الرفع لانه فاعل ذهب **ومما استفادته** ما قاله الخطابي وابن  
بطال ان اغلاق باب الكعبة كان ليلا يكثرون الناس عليه فيصلوا بصلواته  
عليه السلام ويكون ذلك عندهم من المناسبات كما فعلت صلاة الليل  
حين لم يخرج اليهم خشية ان يكتب عليهم وقيل انما قال ذلك ليلا ليزدحموا  
عليه لتوفره واعينهم على مراعاة افعاله لياخذوها عنه وقيل يكون ذلك  
اسكن لقلبه واجمع كخشوعه ومنها ما قال ابن بطال ان اغلاق ابواب المساجد  
واجب وقد ذكرناه عن قريب ومنها ان المستحب لمن يدخل ان يصل بين  
الاسطوانتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسيجيء في كتاب الحج عن  
ابن عمر انه سأل بلالا هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال نعم  
بين العمودين اليمينيين وفي لفظ جعل عمودين عن يساره وعمودا عن  
يمينه وثلاثة اعمد وراه وكان البيت يومئذ على ستة اعمد ثم صلى وفي لفظ  
تمكت في البيت بها اطويلا ثم خرج فابتدأ الناس الدخول فسدقتهم فوجد  
بلالا قائما وراء البيت فقلت له اين صلى فقال بين دينك العمودين المقدس  
قال ونسيت ان اساله كم صلى وعند المكان الذي صلى فيه مر مرة حمدا  
وروي احمد من حديث عثمان بن ابي طلحة بسند صالح ان النبي صلى الله عليه  
وسلم دخل البيت فصلى ركعتين بين السارين وفي فوايد سموه ان عبد  
الرحمان بن الوضاح قال قلت لشيبه زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
دخل الكعبة فلم يصل فيها لانه كذبوا عواي لقد صلى بين العمودين ثم الصقها  
بطنه وظهره **ص باب** دخول المشرك المسجد  
اي هذا باب في بيان جواز دخول المشرك المسجد وفيه خلاف فغندنا يجوز  
مطلقا وعند المالكية والمزني المنع مطلقا وعند الشافعية التفصيل بين

يتولى

فما تفتني



المسجد المحرام وغيره ولنا حديث الباب **ص** حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث  
عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خيلا قبل نجد فحاجت برجل من بني حنيفة يقال له تمامة بن أنال  
فربطوه بسارية من سواري المسجد **س** مطابقته للترجمة ظاهرة والحر  
بعينه قد تقدم في باب الاعتسال إذا سلم وكذا رجال أسناده غير أن  
هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد وههنا عن قتيبة بن سعيد  
عنه فان قلت هذه الترجمة مكررة لأنه ذكر هناك ربط الأسيير أيضا  
في المسجد وربطه فيه يستلزم ادخاله قلت اجيب بان هذا العم لأن المتك  
اعم من ان يكون أسيرا أو غير أسير قلت هذا غير مقنع لأن الأسيير  
أيضا اعم من ان يكون مشركا أو غير مشرك **ص باب**  
رفع الصوت في المساجد **س** أي هذا باب في بيان حكم رفع الصوت في  
المساجد ولكن هذه اعم من ان يكون ممنوعا أو غير ممنوع فذكر الحديثين  
فيه اشارة الى بيان تفصيل فيه مع الخلاف فالحديث الاول يدل على المنع  
والحديث الثاني يدل على عدمه وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم وهو  
باب التقاضي والملازمة في المسجد **ص** حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر  
بن يحيى المدني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا الجعيد بن عبد  
الرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنت  
قائما في المسجد فخصمني رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه فقال اذهب فانتى هدى من تحتها فها من انما قال من اهل الطائف  
قال لو كنتما من اهل البلد لا وجعتكما تر فعات اصواتكما في مسجد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم **س** مطابقته للترجمة في احد احتماليه وهو المنع **ذكر**  
**رجاله** وهم خمسة الاول علي المدني وقد تكرر ذكره الثاني يحيى القطان  
الثالث الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهله وسكون اليا آخر الحروف  
وفي آخره دالمهله ويقال له جعيد ايضا دون الالف واللام ويقال له  
الجعد دون التصغير وهو اسم الاصل وكذا وقع عن السائب الرابع سريد  
بفتح اليا آخر الحروف وكسر الذاي بن خصيفة بضم الحاء المعجمة وفتح الصاد  
المهله وسكون اليا آخر الحروف وبالفاء بن اخي السائب المذكور فيه وخصيفة  
جده وابوه عبد الله بن خصيفة وقد نسب اليه الحاش السائب بالسبين  
المهله بن يزيد بن الزيادة ابن اخت النهر الكندي الصحابي وقد مر في باب

فصل

فصل استعمال وضو الناس وروي ثمة الجعيد عن السائب بدون الواسطة وههنا روي  
عنه بواسطة يزيد وروي جاتم بن اسمعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا  
واسطة اخرجه الاسماعيلي وصرح سماع الجعيد عن السائب كما ذكرناه الان فلا  
يكون هذا الاختلاف فادحا وروي عبد الرزاق هذا من طريق اخري عن نافع قال  
كان عمر رضي الله عنه يقول لا تكثروا اللغو فقال ان مسجدا هذا لا يرفع فيه  
الصوت الحديث وهذا فيه انقطاع لان نافع لم يذكر هذا الزمان  
**ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة  
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه ان  
رواه ما بين مديني ومدني وبصري وفيه رواية الراوي عن خاله كما ذكرنا  
**ذكر معناه واغرابه** قوله كنت قائما وقع في الاصول بالقاف ويروي  
نايما بالنون ويؤيد هذه الرواية ما رآه الاسماعيلي عن ابي يعلى حدثنا محمد بن  
عباد نا حاتم بن اسمعيل عن الجعيد عن السائب قال كنت تضطجعا فخصمني  
الشان قوله فخصمني من خصبت الرجل احصيه بالكسراي رميته بالخصبة  
قوله فاذا هو عمر بن الخطاب كلمة اذ المفاجاة وهو مبتدأ وعمر خبره ه  
ويروي فاذا عمر بن الخطاب فعلى هذا عمر مبتدأ ووضره محذوف تقديره فاذا  
عمر حاضر او واقف قوله فقال اذهب اي فقال عمر رضي الله عنه للسائب اذهب  
فانتى يعني بهذين الشخصين وكانا يقضيان كذا في رواية عبد الرزاق قوله  
لا وجعتكما وفي رواية الاسماعيلي لا وجعتكما جلد ا قوله تر فعات خطا بحدك  
الاشين وهي جملة استينافيه وهي في الحقيقة جواب عن سوال مفرد  
كأنها قال لا لم توجعنا قال لانكما تر فعات اصواتكما في مسجد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه الجمع في اصواتكما مع ان الموجود صوت  
لها قلت المضاف المثني معناه اذا كان جزء المضاف اليه الا نصح ان يذكر بالجمع  
كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز افراده نحو اكلت رأس شاتين  
والثنية مع اصالتها تليده الاستعمال وان لم يكن جزء فالأكثر مجية بلغة  
الثنية نحو سائر الزيدان سيفها وان من اللبس جاز جعل المضاف بلغة  
الجمع كما في قوله بعد بان في قنورها وفي رواية الاسماعيلي تر فعات اصواتكما  
اي بسبب رفع اصواتكما ومما يستفاد منه ما قاله ابن بطال قال بعضهم  
اما انكار عمر رضي الله عنه فلا انها رفعا امواتها فيما لا يحتاجان اليه من اللغو  
الذي لا يجوز في المسجد وانما سألها من اين انتما ليعلم انما ان كانا من اهل

رواه



البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغو فيه غير جائز زجرها وادبها فلما  
اخبراه انهما من غير البلد عذرها بالجهل وبنه ما يدل على جواز قبول اعتذار  
اهل الجهل بالحكم اذا كان في شيء يخفي مثله وفيه جواز تاديب الامام من رفع  
صوته في المسجد باللغو ونحو ذلك وقال بعضهم هذا الحديث له حكم الرفع  
لان عمر رضي الله عنه لا يؤعد الرجلين المذكورين بالجلد الا على مخالفة امر  
توثيق قلت لا نسلم ذلك لانه يجوز ان يكون ذلك باجتهاده ورايه  
**ص** حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن  
ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك  
اخبره انه تقاضى ابن ابي حردود دينا كان له عليه في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حتى كشف سحفتي حجرته ونادي يا كعب بن مالك فقال لبيك  
يا رسول الله فاشتا ربيد ان صنع السطر من دينك فقال كعب  
قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه  
**ش** مطابقته للترجمة في الاحتمال الثاني وهو عدم المنع **ذكر رجاله**  
وهو ستة الاول احمد قال الغياثي قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين  
حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري  
قلت وكذا وقع في رواية الفريري حدثنا احمد بن صالح وقال الحاكم في  
المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى المتسري ولا يخلو ان يكون واحدا  
منهما وقال الكلابي قال ابن مندة الاصح في كلامها قال البخاري في  
الجامع احمد بن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري الثاني عبد الله بن وهب  
المصري الثالث يونس بن يزيد الايل الرابع محمد بن مسلم بن شهاب هـ  
الزهري الخامس عبد الله بن كعب بن مالك السادس ابو كعب بن مالك  
الانصاري السلي المدني الشاعره وهذا الحديث مع تحقيق معناه وفرايد  
قد مضى في باب التقاضي والملازمة في المسجد قبل مقدار عشرة ابواب  
قوله حتى سمعها اي حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم اصواتها وفي رواية  
الاصيل حتى سمعها والله اعلم **ص باب**  
الحلق والجلوس في المسجد **س** اي هذا باب في بيان الحلق والجلوس في المسجد  
يجوز ذلك خصوصا اذا كان يعلم او ذكر او قرأ قران قوله الحلق بكسر الحاء

بتوعد

قال

ثم بلغ لذلك

المسجد

المهملة وفتح اللام كما قاله الخطابي في اصلاح الغلط وقال ابن التين الحلق بفتح الحاء  
واللام جمع حلقة مثل تمرة وتمرو وفي المحكم الحلقة كل شيء استدار كحلقة الخد  
والفضة والذهب وكذا هو في الناس والجمع حلاق على الغالب وحلق على النادر  
كفضية وهضب والحلق عند سيبويه اسم للجمع وليس جمع لان فعله ليس  
بما يكسر على فعل ونظير هذا اما حكاة من قولهم فلانة وفلان وقد حكى سيبويه  
في الحلقة فتح اللام وانكرها ابن السكيت وغيره وقال الخيامي حلقة الباب  
وحلقته باسكان اللام وفتحها وقال كراع حلقة القوم وحلقهم وحلي  
الاموي حلقة القوم وحلاق وحكي يونس عن ابي عمير بن العلاء حلقة  
في الواحد بالتحريك والجمع حلقات وفي الموعب الحلق موشة في القياس  
الا في رايته في رجز دكين مذكرا وبلغني ان بعضهم يقول الحلقة بالتحريك  
وهي لغة قليلة نجا التذكير على هذا وحكي مكى عن الحلبي حلقة بالتحريك  
قال الفرزدق يا ايها الحارس وسط الحلقة في زنا جلدت ام في سر  
وفي المجرى لكراع حلقة القوم وحلقه وحلقه والجمع حلق وحلق وحلق  
**ص** حدثنا مسدد قال حدثنا فضل بن بشر بن الفضل عن عميد الله عن نافع  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل النبي عليه السلام وهو على المنبر  
ما ترى في صلاة الليل قال منثي منثي فاذا حشي احدكم الصبح صل واحدة  
فاوترت له ما صل وان كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل ونرا  
فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به **س** مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني  
من الترجمة طاهرة لان كون النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يدل  
على كون جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي ساله عن صلاة الليل  
وهذا لم يعرف اسمه وقال ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال  
في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس  
في المسجد للعلم انتهى قلت فعلى هذا يطابق الحديث جزئي الترجمة كليهما  
**ذكر رجاله** وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني اسر  
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل على صيغة المفعول  
مر 2 كتاب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ او عي الثالث عميد الله  
بن عمر العمري مر 2 باب الصلاة في مواضع الابل الرابع نافع مولي ابن عمر  
الخامس عميد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه الحكمة  
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلث مواضع وفيه القول وفيه ان



رواه ما بين بصري ومدني **ذكر تقدم موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب على ما ياتي ان شاء الله تعالى عن ابي العلاء وخرجه ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر وخرجه الطحاوي في معاني الآثار من اثني عشر طريقا **ذكر معناه و اعرابه** قوله وهو على المنبر جملة حالية قوله ما نرى يحتمل ان يكون من الراي ما رايا وان يكون من الرواية التي هي العلم والمراد لا زمة اي ما حكمت اذا العالم يحكم بعلمه شرعا قوله مثني مقول القول وهي الحقيقة جملة لان مقول القول يكون جملة فالمستداه محذوف تقديره صلاة الليل مثني مثني اي اثنين اثنين والثاني تأكيد للاول وهو غير منصرف لان فيه العدل الحقيقي والصفة قوله فاوترت على صيغة الماضي اي اوترت تلك الواحدة له اي للمصلي قوله ما صلي جملة محل النصب لانه مفعول اوترت والفاعل فيه الضمير الذي يرجع الي الواحدة قوله وانه جملة استئنافية والضمير فيه يرجع الي ابن عمر والقبيل هو نافع قوله بالليل وقعت في رواية الكشميهني والاصلي فقط قوله امر به اي بالوتر او بالاجل الذي يد اعليه قوله اجعلوا **ذكر ما يشترط منه** فيه جواز الخلق المسجد للعلم وقراءة القرآن وخود ذلك فان قلت روي مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو حلق فقال مالي اراكم عريان فهذا الجارض ذلك قلت تحلتم هذا كان لغير فايده ولا منفعة بخلاف تحلتم في ذلك لانه كان لسماع العلم والتعلم فلا معارضة وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له ان يخاطب من سأله ولا يغير ذلك خطبته وفيه ان صلواته في الليل ركعتان واختلف العلماء في النوافل فقال مالك والشافعي واحمد السنة ان يكون مثني مثني ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة الافضل الاربع ليلا او نهارا وقال ابو يوسف ومحمد الافضل بالليل ركعتان وبالنهار رابع واحتج ابو حنيفة في صلاة الليل بما رواه ابو داود في سننه من حديث عابثة رضي الله عنها انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الي اهله فيركع اربع ركعات ثم ياتي في فرائضه الحديث بطوله وفي اخره حتى قبض على ذلك واحتج في صلاة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة انها سئلت عابثة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

والذكر

عجائب صلاة الليل

الضحى

الضحى قالت اربع ركعات يزيد ما شاء ورواه ابو يعلى في مسنده وفيه لا يفصل بينهما بسلام فان قلت روي الاربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثني مثني قلت لما رواه الترمذي سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرغوه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال الغساني هذا الحديث محذوف خطأ وقال في سننه الكبير بسنده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الامة فيه آلتها منهم سالم ونافع وطاودوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوي عن ابن عمارة كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا ثم قال لما لان يروي ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالف ذلك فعلم بذلك انه كان ما روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا او كان موقوفا غير مرفوع فان قلت روي الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصحابه ان عمر بن الخطاب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثني مثني وروي ابراهيم الحارثي في غريب الحديث عنه عليه السلام قال صلاة الليل قلت الذي رواه البخاري ومسلم اصح منها واقوي واثبت وعلى تقدير التسليم فنقول معناه شفعالا وتراسيلا اطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازا جمع بين الدليلين وفيه ان قوله فاذا خشى احدكم الصبح على واحدة احتج به من يقول ان الوتر ركعة واحدة واحتجوا ايضا بما رواه مسلم من حديث ابن جليز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي واحمد وابو ثور والحق وداود وهم جعلوا هذا الحديث اصلا في الايتار بركعة الا ان مالكا قال ولا بد وان يكون قبلها شفع يسلم بينهما في الحضرة والسفر وعنه لا بأس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون في مرضه وقال ابن العربي الركعة الواحدة لم تشرع الا في الوتر وفعله ابو بكر وعمر وروى عن عثمان وسعد بن ابى وقاص وابن عباس ومعاوية وابي موسى وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وقال عمر بن عبد العزيز والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واهم في رواية الحسن بن ابي المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن كصلاة المغرب وقال ابو عمر يروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت والنس بن مالك وابي امامة وحديفة والفقهاء السبعة واجابوا عما احتجت به اهل المقالة الاولي من الحديث المذكور ونحوه في هذا الباب بان قوله

فلم يذكر واقبه

والنهار مثني



المخرومي الذي سكن الكوفة وكان ثقة عالما بالمغازي مات ٤٠ سنة احدى وخمسين  
وماية وعبيد الله بن عبد الله بن تصغير الابن وتكبير الاب ابن عمر بن الخطاب روي  
عن ابيه فقال بلفظ حد ثم اذ لم يكن هو منفردا عند الحديث به قوله وهو  
اي النبي صلى الله عليه وسلم او الرجل او النذر الذي دل عليه قوله نادي  
وهذا معلقه البخاري واراد به بيان ان ذلك كان في المسجد لاجل صحته  
**وجه** مطابقة الحديث الترجمة وبهذا يرد على الاسماعيل حيث اعترض على  
البخاري بانه ليس فيما ذكر دلالة على الجلوس في المسجد وهذا التعليق  
وصله مسلم من حديث ابي اسامة عن الوليد وهو معني حديث نافع عن  
ابن عمر رضي الله عنهما **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك  
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابامرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره  
عن ابي رافع الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد  
فاقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وده  
واحد فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس واما الاخر فجلس خلفهم  
واما الاخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
الا خبركم عن الثلاثة اما احدهما فابى الى الله فاواه الله واما الاخر  
فاستخيا فاستخيا الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه **ص**  
مطابقته للترجمة ظاهرة خصوصا في قوله فرأى فرجة في الحلقة وهذا  
الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر في كتاب العلوية باب من قعدت  
ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس اليها غير ان شيخ البخاري  
هنا ان اسماعيل عن مالك وهناك عبد الله بن يوسف عن مالك وقد  
تكلما هناك بما فيه الكفاية قوله ابامرة بضم الميم وعقيل بفتح  
العين وواقدا بالفتح قوله فابى الى الله بالقصر وقوله فاواه الله  
بالمدة **ص باب** الاستلقاء في المسجد ومد  
الرجل **ص** اي هذا باب في بيان جواز الاستلقاء في المسجد والاستلقاء  
مصدرا مستلقي وثلاثيه من التي يلقى فنقل الى باب الاستفعال فقيل  
استلقي عما قناه **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب  
عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد  
واصفا احدي رجله على الاخرى **ص** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر**  
**رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة القعني الثاني مالك بن انس الثالث

صحة  
طريق

محمد بن

مسلم بن شهاب البصري الرابع عباد بفتح العين المهله وتشد يد الباء الموحدة تقدم  
في باب لا يتوضا من الشك الخامس عبد الله بن زيد المدني تقدم في هذا الباب  
**ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه  
العنعنة في اربع مواضع وفيه الروية وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه ان  
رواته مديون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**  
اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد وفي الاستدراك  
عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى  
عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير  
وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم بن سفيان به وعن ابي الطاهر  
بن السرح وحرمة كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن اسحق بن ابراهيم وعبد  
بن جيد كلاهما عن عبد الرزاق عن محمد كلاهما عن الزهري به واخرجه ابوداود  
في الادب عن القعني والنفيلي كلاهما عن مالك به واخرجه الترمذي في الاستدراك  
عن سعيد بن عبد الرحمان عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في  
الصلاة عن قتيبة عن مالك به **ذكر اعراجه وما استفاد منه** قوله راي  
يعني ابصر فلذلك اكتفى بفعول واحد قوله مستلقيا حال وذلك واضعا  
كلاهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حالان مترادفان ويجوز ان  
يكون واضعا حال من الضمير الذي في مستلقيا فعلى هذا يكون الحالان  
متداخلين وقال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل والنهي الوارد عن ذلك  
منسوخ بهذا الحديث قلت النهي هو ما روي جابر بن عبد الله ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع الرجل احدي رجله على الاخرى وهو  
مستلقي واجاب الخطابي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي بجواب اخر  
وهو ان علة النهي عنه ان تبدوا عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما  
ضاق فاذا شال لا تبسه احدي رجله فوق الاخرى بقيت هناك فرجة نظرت  
منها عورته ومن جزم بانه منسوخ ابن رطال وقال يعقوب محل النهي حيث  
يخشى ان تبدوا العورة او لم يردعها النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال  
قلت القابل بالنسخ ما ادعي ان النسخ بالاحتمال وانما جزم به فكيف يدعي  
الاولوية بالاحتمال ويهوي دعوى النسخ ما روي عن عمر وعثمان انهما كانا  
يفعلان ذلك على ما ذكره ان شاء الله تعالى ويقال يحتمل ان يكون الشارع  
فعل ذلك لضرورة او كان ذلك بخير محض جماعة فجلوسه عليه السلام

ابن عاصم في الماشري

اي

كذلك





في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتيا وجلسات الوقار والتواضع  
وفيه جوالات في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبساط  
وهو الوقوع على الوجه فان النبي عليه السلام قد نهى عنه وقال انها  
ضجعة يبغضها الله تعالى **ص** وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
كان عمر وعثمان يفعلان **ش** قال الكرماني يحتل ان يكون هذا التعليقا  
وان يكون داخل تحت الاسناد السابقين عن مالك عن ابن شهاب قال  
صاحب التوضيح وعن ابن شهاب الى اخره ساقه البخاري بالسند الاول  
وقد صرح به ابو داود وزاد ابو مسعود فيها حكاية الجدي في جمعه  
فقال ان بابكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج المرقزي  
هذا الفصل من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري منفصلا بالحديث  
الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يسمع سماعه عن عمر رضي الله  
عنه وادرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقال بعضهم وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب يعطون  
على الاسناد الاول وقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعني  
وهو كذلك في الموطا وغفل عن ذلك من ذم انه معلق قلت يريد به  
الكرماني والكرماني ما جزم بانه معلق بل قال يحتل وهو صحيح بحسب الظاهر  
وتصريح ابي داود بذلك في كتابه لا يدل على ان هذا داخل في الاسناد المذكور  
ههنا ايضا ورواية ابي داود هكذا حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب  
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان  
ذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قلت اختلف جماعة من  
الصحابة والتابعين وغيرهم في هذا الباب فذهب محمد بن سيرين ومجاهد  
وطا ووسن وابراهيم النخعي الى انه يكره وضع احدي الرجلين على الاخرى  
وروي ذلك عن ابن عباس ولعب بن عجره وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا  
لا بأس بذلك وهو الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وابو مجلز  
ومحمد بن الحنفية ويروي ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وابيه  
عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك رضي الله  
عنهم وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن عبد العزيز الماجشون  
عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك حتى  
عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن ابيه قال دخل علي عمر ابي

من

قطعا

مسلمنا

استلقيا واضعا احدي رجليه على الاخرى نامروان بن معاوية عن سفيان بن حسين  
عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث انه راى ابن عمر  
يضطجع فيضع احدي رجليه نا وكيع عن اسامة عن نافع قال كان ابن عمر مستلقيا  
على قفاه ويضع احدي رجليه على الاخرى لا يبري بذلك باسا ويفعله وهو  
جالس لا يبري بذلك باسا نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن  
الاسود عن عمه قال رايت ابن مسعود رضي الله عنه مستلقيا واضعا  
احدي رجليه على الاخرى وهو يقول ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين  
نا ابن مهدي عن سفيان عن عمران بن اعين عن سلم قال رايت انسا رضي الله عنه  
واضع احدي رجليه على الاخرى **ص باب**  
المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس **ش** اي هذا باب في بيان جواز  
بنا المسجد يكون في طريق الناس لكن بشرط ان لا يكون فيه ضرر لهم ولما  
كان بنا المسجد على انواع نوع منه يجوز بالاجماع وهو انه يبنيه في ملكه  
ونوع منه لا يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه في غير ملكه ونوع يجوز ذلك  
بشرط ان لا يضرب احد وذلك في المباحات وقد شد بعضهم منهم ربيعة  
في منع ذلك اراد البخاري بهذا الباب الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة  
اي بكر رضي الله عنه وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه  
فاقره على ذلك فان قلت روي منع ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم قلت  
ذكره عبد الرزاق باسناد ضعيف والصحيح ما ذكره عن ابي بكر رضي الله عنه  
**ص** وبه قال الحسن وايبوب ومالك **ش** اي يجوز بنا مسجد في الطريق  
حيث لا يحصل ضرر للناس قال الحسن البصري وايبوب السخيتاني ومالك  
بن انس فان قلت الجمهور على جواز ذلك فما الفائدة في تصريح هؤلاء الثلاثة  
باسماهم وتخصيصهم به قلت لما ورد عليهم هذا الحكم صريحا صرح بذكرهم  
**ص** حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال فاجبر  
عروة بن الزبير ان عابثة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
قالت لمد اعقل ابوتي الا وهما يدسنا الدس ولم يمد علسا يوم الاياتنا فيه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم طر في الهارب بكره وعشية ثم بدا الا يكره  
فاثني مسجدا بفتادان فكان يصلي فيه ويقرا القرآن فيوقف عليه  
نسا المشركين وابنا وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر  
رجلا بكا لا يملك عينه اذا قرأ القرآن فاقرع ذلك اشرف المشركين **ش**

ان

عنه



مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي البصري الثاني الليث بن سعد المصنف الثالث عفتل بن عيين بن خالد الابلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عمرو بن الزبير بن العوام السادس امر المؤمنين عاتبة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد بالفاء وفي بعض النسخ اخبرني فوجه القاء ان يكون العطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عمرو بكذا وكذا فاخبرني عقيب تلك الاخبار ان هذا وفيه العنعنة عن التابعي وفيه ان نصف الرواة بصريون وهم الثلاثة الاول والباقي مديون **ذكر تعدد موضعه** ومن اخرجه غيرم اخرجه البخاري هنا وفي الحج والاحكام وفي الكفالة وفي الادب مختصرا مطولا عن يحيى بن بكير وساق بعضه في غزوة الرجيع من حديث هشام بن عمرو عن عائشة **ذكر معناه واعرابه** قوله لم اعقل اي لم اعرف قوله ابو يني و ارادت عائشة ابا بكر وامها ارمات وهذه التثنية من باب التخليب وفي بعض النسخ ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المشي نحو الاسماء التي اخرها الف كعصر فلم يقلوها ياي في الحجر والنصب قوله يدينان الذي يدلان بدس الاسلام وانصبا بالدين يزرع الحافض يقال ذلك ان دبا به ودرس به تدبينا ويحتمل ان يكون مفعولا به وتدين بمعنى تطيع ولكنه فيه نحو من حيث جعل الدين كالشخص المطاع قوله بكرة وعشبة منصوبتان على الظرفية وقد ذكر البخاري في كتاب الحج مطولا بهذا الاسناد بعد قوله عشية وقيل قوله ثم يدي لابي بكر قصة طويلة في خروج ابي بكر من مكة ورجوعه في جوارا من الدعة واشترطه عليه ان لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم يدي لابي بكر اي ظهر من يدي الامر بدوام مثل تعدد قعوده اي ظهر قال الجوهر يدي له في هذا الامر اي نشأ له راي فيه قوله بغناداره بكسر الغاء ممدودا وهو ما استمد من جوانبها قوله بكاعية وزان فعلا مبالغة بان قوله لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكها ومنعها من البكاء وفي بعض النسخ لا يملك عينيه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين

رواه التابعي في مصر يوب

2  
يتدبيران

قوله

قوله اذا ترا اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والحرام مقدر يدل عليه لا يملك قوله فافزع من الافذاع وهو الاخافة قوله ذلك اي الوقوف وكان جوام من ميل الابن او النساء الذين الاسلام وما استفاد منه جواز بنا المسجد في الطريق اذا لم يكن ضررا للعمامة كما ذكرنا ويقال فضل ابي بكر رضي الله عنه ما لا يشتركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فضائل اخرى لا يكره رضي الله عنه وهي قدم اسلامه واسلام ابويه وتزود رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طر في النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه **باب الصلاة الى المسجد** **السوق** اي هذا باب في بيان جواز الصلاة الى المسجد السوق ويروى في مساجد السوق بلفظ الجمع وهو رواية الاكثرين ولفظ الافراد رواية ابي ذر وقال الكرماني المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوع للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روي ان الاسواق شر البقاع فخشى البخاري ان يتوه من راي ذلك الحديث انه لا يجوز الصلاة في الاسواق استدللا به فجاك حديث ابي هريرة انه اجاز الصلاة في السوق واذا اجازت الصلاة في السوق فرادى كان اول ما يتخذ فيه مسجد للجماعة وقال بعضهم موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده وهو صحيح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير نلت كل منهم قد شكلف اما الكرماني فانه ارتكبت المجاز من غير ضرورة واما ابن بطال فانه من اين تحقق خشية البخاري ما ذكره حتى وضع هذا الباب واما القائل الثالث فانه بعد جدا لا بد من ان علم ان البخاري اشار به الى ما ذكره والوجه ان يقال ان البخاري لا اراد ان يورد حديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى ان صلاة المصلي لا تحلوا اما ان تكون في المساجد التي تبنيها او في بيته الذي هو منزله او السوق وضع بابا فيه جواز الصلاة في المسجد الذي في السوق وانما خسر هذا بالذكر من بين البلان لانه لما كان السوق موضع الدعوات اشتغال الناس بالبيع والشراء واليمان الكثيرة فيد بالحق والباطل وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر **ص**

لو

2  
لما

المسجد  
بني



ابن عيون في مسجده دار بعلق عليهم الباب **ش** ليس في الترجمة ما يطابق هذا  
الاثر وقال الكرماني ولعل عرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بانتم  
اتخاذ المساجد في الدار المحبوبة عن الناس ونقله بعضهم في شرحه معجبا به  
قلت جازف الكرماني في هذا لان الحنفية لم يقولوا هكذا بل المذهب فيه  
ان من اتخذ مسجدا في داره وافرد طريقه يجوز ذلك ويصير مسجدا فاذا  
انعلق بابه وصل فيه يجوز مع الكراهة وكذا الحكم في ساير المساجد وابن  
عون يفتح العين المضملة وسكون الواو وفي اخره نون فهو عبد الله بن عون  
وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وقال  
صاحب التلويح كذا في نسخة سماعنا يعني انه ابن عون وقال ابن المنير  
ابن عمر قلت قالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع في الاصل  
**ص** حد ثنا مسدد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي  
هريق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع تزيد  
علي صلته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم  
اذا توضا فاحسن واتي المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه  
الله ا درجة او حط عنه ا خطية حتى دخل المسجد واذا دخل المسجد كان  
في صلاة ما كان يجلسه وتقبل الملائكة عليه مادام في مجلسه الذي يصلي  
فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يود تحدث فيه **ش** مطابقته للترجمة  
في قوله وصلاته في سوقه **ذكر رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا في  
ابو معاوية محمد بن حازم الضريير والاعمش هو سليمان بن مهران وابو  
صالح هو ذكوان **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع  
في موضعين وفيه العنونة في اربع مواضع وفيه رواية التابعي عن  
التابعي وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي وملائي **ذكر تعدد موضوع**  
**ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في باب فضل الجماعة  
عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش واخرجه مسلم في الصلاة  
عن ابي بكر بن ابي شيبة واي كريب واخرجه ابوداود وفيه عن مسدد واجر  
الترمذي وفيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجه وفيه عن ابي بكر بن  
ابن شيبة **ذكر معناه** قوله صلاة الجميع اي صلاة الجماعة والجميع اللغة  
صند المتفرق والجميع ايضا والحي المجتمع ويؤكد به يقال جاوا جميعا  
اي كلهم وقال الكرماني صلاة الجميع اي في الجميع يعني صلاة الجماعة قلت

هذا

هذا تصريف غير مرضي قوله على صلته في بيته اي على صلاة المنفرد وقوله في بيته قرينة  
على هذا اذ الغالب ان الرجل يصلي في بيته منفردا قوله خمس اصب على انه مفعول لقوله  
تزيد نحو قوله زدت عليه عشر وخوها قوله فان احدكم بالفتا في رواية  
الاكثرين وفي رواية الكشميهني بان احدكم بابا الموحدة ووجهها ان تكون  
البا للمصاحبة فكانه قال تزيد على صلته خمس وعشرين درجة مع مضائل اخر  
وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة وخوها وكجوز ان تكون للسببية  
قوله فاحسن مفعوله والتقدير فاحسن الوضوء والاحسان في الوضوء  
قوله برعاية السنن والاداب قوله لا يريد الا الصلاة جملة حالية والمضارع  
المنفي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه قوله حطوة قال السفا قسي رواه  
بفتح الخا وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية بضم الخا وهي واخر  
الخطا وهي ما بين القدمين والتي بالفتح مصدر قوله او خط وروى وخطا الواو  
وهذا اشمل قوله ما كان يجلسه اي كما كان المسجد يجلسه وكلمة ما المدة  
اي من دوام جلس المسجد اياه قوله وتقبل الملائكة عليه اي تدعوا له  
بقولهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقوله اللهم اغفر له تقديره وتدعوا  
الملائكة قائلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلاة قوله  
ما لم يود بضم اليا اخر الحروف وبالذال المعجم من الايداء والضمير المرفوع  
فيه يرجع الى المصلي ومفعوله محذوف تقديره ما لم يود الملائكة وايداء  
اياهم بالحدث في المسجد وهو معني قوله يحدث بضم اليا الاحداث بكسر  
الهمزة وهو مجزوم في رواية الاكثرين على انه بدل من يود ويجوز رفعه على  
طريق الاستيناف وفي رواية الكشميهني ما لم يود يحدث فيه بلفظ الجار  
والمجرور متعلقا بيود قال الكرماني في بعض النسخ ما لم يحدث بفتح لفظ  
يود اي ما لم ينقض الوضوء والذي ينقض الوضوء يحدث وقال بعضهم كقول  
ان يكون اعم من ذلك قلت الحديث رواه ابوداود في سننه ولفظه ما لم يود  
فيه او يحدث فيه والاعمية التي قالها هذا القائل لا تمتشي في رواية البخاري  
على ما لا يخفى وشمسي في رواية ابوداود لانه عطف او تحدث على قوله لم يود  
فيه والمعني ما لم يود في مجلسه الذي صل فيه احد بقوله او فعله او تحدث  
بالجزم من الاحداث بمعني الحدث لا من التحدث فانهم فانه موضع تامل **ذكر**  
**تعدد الروايات** في قوله خمس وعشرين درجة وفي رواية البخاري  
ايضا من حديث ابي سعيد صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلته في بيته خمسا



# وهو

وعشرين درجة وعند ابن ماجه بسعاً وعشرين درجة وفي لفظ فضيل الصلاة على  
صلاة احدكم وحده خمس وعشرين جزاً وعند السراج بعد خمسة وعشرين  
صلاة من صلاة الفد وفي لفظ تزييد على صلاة الفد خمساً وعشرين وفي لفظ  
بضعه وعشرين جزاً وفي لفظ خير من صلاة الفد وفي لفظ تزييد على صلاة  
الفد خمس وعشرين درجة وفي لفظ صلاة مع الامام افضل من خمس  
وعشرين يصليها وحده وفي كتاب ابن حزم صلاة الجماعة تزييد على صلاة  
المفرد سبعة وعشرين درجة وفي سنن الكشي صلاة الجميع تفضل  
على صلاة الفرد وعند ابن ماجه فان ملاها بارض في قائم وضواها وركوعها  
وسجودها تكتب صلاته خمسين درجة وعند ابي داود بلغت خمسين صلاة  
قال وقال عبد الواحد ابن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الصلاة  
تضاعف على صلاته في الجماعة وعند البخاري من حديث نافع عن ابن عمر  
صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة  
قال الترمذي كذا رواه نافع وعامة من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انما قال خمساً وعشرين وعند ابن حبان من حديث ابي بن ابي رضي الله  
عنه اربعة وعشرين وخمسة وعشرين درجة وصلاة الرجل مع الرجل  
ازكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكي من صلاته مع الرجل وصلاة  
مع الثلاثة ازكي من صلاته مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله عز  
وجل وعند ابي نعيم عن العمري عن نافع بلفظ سبعة او خمسة وعشر  
وعند احمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه صلاة الجميع تفضل  
على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين ضعفاً كلها مثل صلاته وفي مسند  
ابن ابي شيبة بسعاً وعشرين درجة وعند السراج خمس وعشرين صلاة  
وفي لفظ تزييد خمساً وعشرين وفي تاريخ البخاري من حديث الاثير في  
عن قتات بن اشيم صلاة رجلين يوم احدى صاحبها ازكي عند الله من  
اربعة تترى وصلاة اربعة يومهم احدى ازكي عند الله من صلاة  
ثمانية تترى وصلاة ثمانية يومهم احدى ازكي عند الله من صلاة مائة  
تترى وعند السراج من حديث انس موقوفاً بسند صحيح تفضل صلاة  
الجميع على صلاة الرجل وحده بربع وعشرين صلاة وعند السراج بسند صحيح  
عن عائشة رضي الله عنها تفضل على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة  
وكذا رواه معاذ عند الطبراني وعند ابن ابي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس

وعند الكشي من حديث ان  
سرفوعاً تفضل صلاة الجميع  
على صلاة الرجل وحده  
بأربع وعشرين صلاة

وصل

وقيل صلاة الجماعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة قالان كانوا اكثر فعلى عدد  
من المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاق قال نعم وعند ابن رجب من حديث  
ابي الخطاب الدمشقي عن زريق بن عبد الله الهاشمي عنه صلاة الرجل في  
بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبايل خمس وعشرين صلاة وصلاته  
بالمسجد الذي يجمع فيه خمساً وستة صلاة وفي فضائل القدس لا يكره  
احد الواسطي من حديث ابن الخطاب وصلاته في مسجد القبايل ست وعشرين  
وصلاة في المسجد الاقصى خمسين الف صلاة وصلاته في مسجد الحسين  
الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام مائة الف صلاة ومن حديث عمار  
بن الحسن نا ابراهيم بن هذبة عن انس رضي الله عنه سرفوعاً مثله وصلاته  
على الساحل بالغ الف صلاة وصلاته بسواك باربعية صلاة ذكر وجه  
هذه الروايات اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة  
وبين خمس وعشرين فقيل السبع متأخرة عن الخمس فكان الله اخيراً  
خمس ثم زاده وردد هذا متأخر التاريخ وردد هذا الرد بان الغضائيل لا  
تلتحق فتعين انه متأخر وقيل ان صلاة الجماعة في المسجد افضل من صلاة  
الفرد في المسجد بسبع وعشرين درجة وردد هذا بقوله وصلاة الرجل في  
جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوق خمس وعشرين ضعفاً وقيل  
ان الصلاة التي لم تكن فيها فضيلة الخطا الى الصلاة ولا فضيلة انظارها  
تفضل بخمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع وقيل ان ذلك يختلف باختلاف  
المصلين والصلاة من اكملها وحافظ عليها فوق من اخل بشي من ذلك وقيل  
ان الزيادة لصلاة العشاء والصبح لا اجتماع ملائكة الليل والنهار فيها  
يؤيد حديث ابي هريرة تفضل صلاة الجماعة صلاة احدكم وحده خمس وعشرين  
جزاً او يجمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر فذكر اجتماع الملائكة بواو واحدة  
واستئناف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل لا منافاة بين الحديثين  
لان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الاصوليين  
وقال ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزاً ولا ضيباً ولا حظاً ولا شيئاً من  
امثال ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان بلاد فوق  
هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق قلت قد حان فيه لفظ الجز  
والضعف وقد تقدم ما عن قريب فكان يدلم بطلع عليها وقد قيل ان  
الدرجة اصغر من الجز فكان الحسنة والعشرون اذا اجريت درجات

بتعد

كانت سبعا وعشرين درجة قلت هذا ليس صحيحا لانه جاء في الصحيحين سبعا وعشرين  
درجة وحمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقد  
قيل يحتمل ان تكون الدرجة في الاخرة والحز في الدنيا فان قلت قد علم  
وجه الجمع في هذين العبردين ولكن ما الحكمة في التنصيص عليهما قلت نقل  
الطبري عن النوريشي واما وجد قصر ابواب الفضيلة على خمس وعشرين  
تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فان المرجع في حقيقة ذلك الى علوم النبوة  
التي قصرت علوم الانبياء من ادراكها وتقاصها ولعل الفايبر مما  
كشفت به حضرة النبوة وهي اجماع المسلمين مصطفىين كصفو والملائكة  
المقربين واقندا بالامام وانها رشتها بالاسلام وغيرها انتهى قلت  
هذا لا يشفي الغليل ولا يخزي العليل والذي ظهر لي في هذا المقام من الانوار  
الالهية والاسرار الربانية والعنايات المحمدية ان كل حسنة بعقبة  
امثالها بالنص وانما لو صل في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات  
وكذا لو صل في سوقه كان لكل صلاة عشرة ثم انه اذا صلى بالجماعة يضاعف  
له مثله فيصير ثواب عشرين صلاة واما زيادة الحسنة فلانه اذ في  
فرضا من الفروض الخمسة فانعم الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى  
تظير عدد المفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما وفضلا منه عليه  
فتصير الجملة خمسة وعشرين وجواب آخر وهو ان مراتب الاعداد  
احاد وعشرات ومئات والوف والمائة من الاوساط وخير الامور  
اوساطها والخمسة والعشرين ربع المائة وللربع حكم الكل واما زيادة  
السبعة فقالا لكرمانى يحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات  
اليوم والليله اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب الموكرة عشرة  
انتهى قلت الرواتب الموكرة اثني عشر حديث المتأخر فتصير تسعة  
وعشرين فلا يطابق الواقع فنقول يمكن ان يقال ان ايام العشر سبعة  
فادام صلي بالجماعة يزداد له على العشرين ثواب سبع صلوات كل صلاة من  
صلوات كل يوم وليله من الايام السبعة واما الوتر فلعله شرع بعد  
ذلك ثم العلماء اختلفوا هل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط حيث كانت  
او انما يكون ذلك للجماعة التي تكون في المسجد لما يلزم ذلك من افعال تخص  
بالمساجد قال القرطبي والظاهر الاول لان الجماعة هو الوصف الذي علق  
عليه الحكم ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال فيه ان الصلاة فيه المنفرد

بين

درجة

درجة من خمس وعشرين درجة وقال الكرماني لم يقل تساوي صلاته منقردا خمسا  
وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال يزيد فليس المنقرد من الخمسة والعشرين  
شيئ قلت قال ذلك بالنظر في الرواية المذكورة في الباب ولو كان وقف على  
الروايات التي ذكرناها لما قال ذلك كذلك وفيه دلالة على فضيلة الجماعة  
وفيه جواز اتحاد المساجد في البيوت والاسواق وفيه ما استدله به  
بعض المالكية على ان صلاة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة  
ورد هذا بما ذكرناه وعن ابن حبان وما كثر فهو اوجب الى الله تعالى والى مطلوبه  
الكثرة ذهب الشافعي وابن حبيب المالكي باب  
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره من اي هذا باب في بيان جواز  
تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد وغيره والموجود في غالب النسخ في هذا  
الباب حديثان احدهما حديث ابي موسى الاشعري والآخر حديث ابي هريرة  
وفي بعض النسخ حديث اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما وجد ذلك بخط البرزالي  
ولم يستخرجهما الحافظان الاسماعيليين وابو نعيم ولا ذكره ابن بطال ايضا  
واما حكي بن مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف انه راه في كتاب ابي ربيع  
عن الفربري وجماد بن شاكر عن البخاري وهو هذا اص حدثنا خالد بن  
عمر عن بشر بن عاصم ثنا واقد بن ابي عن ابن عمر واثبتك النبي صلي  
الله عليه وسلم اصابعه قال ابو عبد الله قال عاصم بن علي ثنا عاصم بن محمد  
سمعت هذا الحديث من ابي فلما احفظه فقومه لي واخذ عن ابيه قال  
سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم  
كيف يا ابا بقيت في حالة من الناس هذا ولقطة في جمع الحميدي في مسند  
ابن عمر شبك النبي عليه السلام اصابعه وقال كيف انت يا عبد الله اذ بقيت  
في حالة من الناس قد تزجت عهدهم واما نهم واختلفوا فصارت هكذا  
وشبك بين اصابعه قال فكيف افعل يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف  
وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعم وعامتهم مثل مطابقتهم للترجمة  
في احد جزئيهما واكتفى البخاري بدلالة الله على بعض الترجمة حيث دل حديث  
ابي هريرة على تمامها ذكر حاله فيه تسعة نفس الا اول حامد بن عمر  
البكر اوي من ذرية ابي بكر الثقفي نزيل نيسابور وقاضي كرمات روي عنه  
مسلم ايضا مات بنيسابور ولا سنة ثلاث وثلثين وما سى الثاني  
لشد كسر الباء الموحدة ابن الفضل الدقاشي حجة كان يصوم يوما ويفطر

مرجبت



ويصل كل يوم اربعين ركعة مات سنة تسع وثمانين ومائة الثالث عاصم بن محمد  
بن يزيد بن عبد الله بن محمد بن الخطاب العمري المدني وثقه احمد وغيره الرابع  
اخو عاصم وهو واقد بالقاف ابن محمد بن زيد المذكور وثقه ابو زرعة وغيره  
الخامس ابو محمد بن عبد الله وثقه غير واحد السادس عبد الله بن محمد بن  
الخطاب السابع عبد الله بن عمرو بن العاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ  
البخاري ونفسه التاسع عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ  
البخاري والدارمي وفيه تهاديب التهذيب كان من ثقة الشيوخ واعيانهم  
وقال ابن معين ضعيف وفي رواية ليس بشي وفي رواية ليس بثقة  
وفي رواية كذاب مات في نصف رجب سنة احدى وعشرين ومائتين  
ذكر لطايف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع  
وفيه العتقة في اربع مواضع وفيه القول والسماح وفيه الشك  
بين عمر بن عبد الله بن الخطاب وبين عبد الله بن عمرو بن العاصم والظاهر  
ان الثالث من واقد وفيه ان رواه ما بين بصري ومدني ذكر معناه  
قوله قال عاصم بن علي تغلق من البخاري ووصله ابراهيم الكرمي في غريب  
الحديث له قال نافع انا عاصم بن محمد بن واقد سمعت ابي يقول قال عبد الله  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره في حثالة بضم الحاء المسهللة  
وتخفيف التاء المثلثة قال ابن سيدة هو ما يخرج من الطعام من زوان  
وكوه مما لا خير فيه وقال اللحياني هو اجل من التراب والذقاق قليلا  
وخصه بالحنطة والحنثالة والمحلل الردي من كل شي وقيل هو القشارة  
من التمر والشعير وما اشبهها وحثالة القرظ نفاثته قوله مرح  
عمود هو قال ابو المعالي الميهدي اذا لم يصب وامر جوهها اذا لم يوفوا  
وخلطوها ومرجت اماناتهم فسدت ومرح الدين اختلط واضطرب  
وفي المحكم سرج الامر سرجا فهو مارج ومرج النبت اختلط ومرج  
اسره يمدح صيقه ورجل ممرج يخرج امور ولا يحكمها ومرج العهد  
والدين الامانة فسدت وامرجه لم يف به قوله وشيا بين  
اصابعه اي اشبك النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم اختلاطهم  
ذكر ما استلظمت فيه جواز تشبها الاصابع سواء كان في المسجد  
او غيره لاطلاق الحديث ولكن العلماء اختلفوا في تشبها الاصابع في المسجد  
في الصلاة ثم ذكرها ابراهيم ذلك في الصلاة وهو قول مالك وروى ذلك

والحنث

ابن عمر

ابن عمر وابنه سألوه فكانا يشكنا بين اصابعهما في الصلاة ثم ذكره ابن ابي شيبة  
وكان الحسن البصري يشبك بين اصابعه في المسجد وقال مالك انهم لا يشكون  
تشبها الاصابع في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلاة وقد ورد النهي  
عن ذلك في احاديث منها ما اخرج ابن حبان في صحيحه فقالنا ابو عمرو بن  
نا محمد بن سعدان ناسلها بن عبد الله عن عميد الله بن عمر عن زيد بن ابي  
انيسة عن الحكم عن عبد الرحمان بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى  
المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانك في صلاة ومنها ما اخرج الحاكم  
في مستدركه من حديث اسماعيل بن امية عن سعد بن ابي هدير قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان  
في صلاة حتى يرجع فلا يشبك هكذا وشبك بين اصابعه وقال حديث  
صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن عبد  
الله بن عبد الرحمان بن موهب عن عمه عن مولى لابي سعيد وهو مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد  
فراي رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه  
فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفتن له فالتفت الى ابي  
سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشك بين اصابعه فانك تشبك من  
الشياطين فان قلت هذه الاحاديث معارضة لحديث الباب قلت  
غير مقامة في الصحة ولا مساوية وقال ابن بطال وجه ادخال هذه  
الترجمة في الفقه معارضة بما روي في النهي عن التشبك في المسجد وقد  
وردت فيه مراسيل ومسنود من طرق غير ثابتة قلت كانه اراد بالمنه  
حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه فان قلت حديث كعب هذا رواه ابو  
داود وصححه ابن حبان وابن خزيمة قلت في اسناده اختلاف فضعه بعضهم  
بسميه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهي انما ورد عن  
فعل ذلك في الصلاة او في المصطفى الى الصلاة وفعله عليه السلام ليس  
في صلاة ولا المصطفى اليها فلا معارضة اذا بقي كل حديث على حاله فان قلت  
في حديث ابي هدير في الباب وقع تشبها عليه السلام وهو في الصلاة  
قلت انما وقع بعد انقضاء الصلاة في طئه فهو في حكم المنصرف من الصلاة  
والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لانه فيها ضعيفا



ومجهولاً وقد رواها ابن أبي شيبة ولفظه اذا صلى احدكم فلا يشك من بين اصابعه  
لان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاته مادام في المسجد  
حتى تخرج منه وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث  
تعارض اذ المهزي عنه فعله على وجه العيب والذي في الحديث انه هو  
المقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ فان قلت ما حكمة النهي عن  
التشبيك قلت احب باجوبة الاولا لكونه من الشيطان لما مر الان  
الثاني انه يحلب النوم وهو من مظان الحدث الثالث ان صورته  
التشبيك تشبه صورته الاختلاف كما نته عليه في حديث ابن عمر وكره  
ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المهزي عنه وهو قوله  
عليه السلام للمصلين لا تختلفوا فتختلف قلوبكم والله اعلم **ص**  
حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن ابي بردة بن عبد الله بن ابي  
بردة عن جده ابي موسى عن النبي عليه السلام قال ان المؤمن للمؤمن  
كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه **س** مطابقتة  
للترجمة في احد جزئيهما كما ذكرنا في حديث ابن عمر السابق **ذكر رجاله**  
وهو خمسة الاول خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن  
مكة مات بها قريبا من سنة ثلث عشرة ومايتين الثاني سفيان  
الثوري الثالث ابو بردة بقم البنا الموحدة واسمه بريد مصغر بريد  
ابن عبد الله بن ابي موسى الاشعري الكوفي الرابع ابو بردة بن ابي موسى  
الكوفي الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحارث وقيل عامر وهو جد ابي  
بردة الاول الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله  
عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في  
موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه شيخ البخاري من  
افراد و فيه وقع للكشيمهني ناسفياك عن بريد بتصريح اسمه وفيه  
ان رواه كلفم كوفيون وفيه رواية الاب عن جده ورواية جده عن ابيه  
**ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري  
ايضا في الادب عن محمد بن يوسف وفي المطالع عن ابي كريب واخرجه  
مسلم في الادب عن ابي بكر وعبد الله بن براد وعن ابي كريب عن ابي ادريس  
واخرجه الترمذي في البر عن الحسن بن علي الخلال وغير واحد كلهم عن ابي  
اسامة واخرجه النسائي في الزكاة عن عبد الله بن الهيثم بن عثمان **ذكر معناه**

قوله كالبنيان بقم البنا اي كالحايه وهو معنى المصدر ايضا من بني بني قوله يشد  
مضارع وفاعله بعضه وبعضا مفعوله وفي روايته المستعمل شديدا على صيغة الماض  
قوله وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا اسحق قال حدثنا النضر  
ابن شمير قال انا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم احدي صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن  
نسيت انا قال صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الي خشبة معروضة في  
المسجد فانكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك  
بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرمان  
من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما  
فهما بان يكلماه وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليمين قال يا  
رسول الله ان نسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال  
انما يقول ذو اليمين فقالوا نعم فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر  
وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او لا او  
اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فقال ان نسيت ان يحذر ان  
بن حصين قال ثم سلم **س** مطابقتة للترجمة ظاهرة والحديث يدل على  
تمامها لان التشبيك اذا جاز في المسجد ففي غيره اولى بالجواز **ذكر رجاله**  
وهو خمسة الاول اسحق بن منصور بن بهرام تقدم في باب فضل من علم القرآن  
النضر بن شمير بضم المعجمة تقدم في باب حمل العترة الثالث عبد الله بن  
عون تقدم الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره الخامس ابو هريرة **ذكر لطايف**  
**اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين والاختبار كذلك في موضع  
واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان اسحق بن منصور هو المخبر  
به عند ابي نعيم وفيه ان رواه ما بين مروزي وبصري **ذكر تعدد**  
**موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في الصلاة عن علي بن  
نصر بن علي وعن محمد بن عبيد وعن معاذ عن ابيه واخرجه النسائي فيه  
عن حميد بن مسعود عن يزيد بن ربيع وعن عمرو بن عثمان واخرجه ابن ماجه  
فيه عن علي بن محمد عن ابي اسامة واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثلثة عشر  
طريقا **ذكر معناه** قوله احدي صلاتي العشي هكذا في رواية الاكثرين  
وفي رواية المستعمل والمحوي العشا بالمدة والظاهر انه وهو لا نه صح في رواية  
اخرى للبخاري صلى بنا النبي عليه السلام الظهر والعصر وفي رواية مسلم

بيده

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين وفي اخرى له صلى ركنين  
وفي اخرى له صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم وفي رواية اي داود صلى بنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم احدي صلاتي العشي الظهر والعصر وفي رواية الطحاوي  
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدي صلاتي العشي الظهر والعصر  
واكثر ظني انه ذكر الظهر قوله واكثر ظني انه ذكر الظهر فهو قولان سيرين  
اي اكثر ظني ان اباهديق ذكر صلاة الظهر وكذا ذكره البخاري في كتاب  
الادب واطلق على الظهر والعصر صلاتي العشي لان العشي يطلق  
على ما بعد الزوال الى المغرب فان قلت قال الجوهري العشي والعشي  
من صلاة المغرب الى العتمة قلت الذي ذكره هو اصل الوضع وفي  
الاستعمال يطلق على ما ذكرنا وقال الا زهري يفتح العين وكسر  
الشين وتشديد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها قوله معدوضة  
اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد قوله وضع يده  
اليمنى محتمل ان يكون هذا الموضع حال التشييك وان يكون بعد  
زواله وعند التشميم يفتح حده الايمن بدلا يده اليمنى قوله السرعان  
قال الجوهري سرعان الناس بالتحريات او ايلهم ويقال انفا وهم المستعملون  
منهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه وهو الصواب الذي قاله الجوهري  
من اهل الحديث واللغة وكذا ضبط المتقنون وقال ابن الاثير السرعان  
يفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون اليه النبي ويقبلون عليه  
بسريعة وبحود تسكين الراقت وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال  
وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ووجه انه جمع سريع  
كقفير وقفران وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين  
فهو خطأ وقيل يقال ايضا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع  
سريع كرميد ورعلان واما قوله سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات  
الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدأ قوله قصر  
الصلاة بضم القاف وكسر الصاد ويروي بفتح القاف وضم الصاد قوله  
فعاياه اي هاب ابو بكر وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ويروي فعاياه دون  
الضمير المنصوب وهو من الهيبة وهو الخوف والاحلال وقد هاباه  
مهابة والامر منه بفتح الهاء قوله او يكلمناه كلة ان مصدرية والنقد  
من التكليم قوله وفي الغوم رجل جلة اسمية وفتت حال قوله ذو اليمين

ها به بها به

فيه روايات ففي رواية الطحاوي فقال رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سماه ذال يدين في رواية فقام ذو اليدين وفي رواية رجل من بني  
سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق من عمرو وكان يديه طول وفي رواية كان رجلا  
بسيط اليدين وقع ذلك في رواية الطحاوي في حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول  
الله انك صليت ثلاثا قال فما صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة للسهم ثم سلم واخرجه  
احمد ايضا في مسنده والظاهر في الكبير والخرباق بكسر الحاء المعجمة ابن عبد عمه و  
السلمي وهو الذي يقال له ذو اليدين وذو الشمالين ايضا وكلاهما لقب عليه وقال  
السهماني في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا  
وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمه وبن ثعلبة  
الخزاعي وقال ابو عبد الله العدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احدا جدا  
وهو ذو الشمالين بن عبد بن عمرو بن ثور بن ملكان بن اقصي بن حارثة بن عمرو بن عامر  
وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضال عن حصين عن عكرمة قال صلى  
النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له بعض القوم  
حدثت في الصلاة شيئا قال وما ذلك قالوا لم تصل الا ثلاث ركعات فقال اكد ان  
يا ذا اليدين وكان يسمى ذو الشمالين قال نعم فصلى ركعة وسجد سجدة ثم قال  
ابن الاثير في معرفة الصحابة ذو اليدين اسمه الخرباق من بني سليم كان يترك  
بذي خشب من ناحية المدينة وليس هو ذو الشمالين ذو الشمالين خزاعي حليف  
بني زهرة قتل يوم بدر وان قصته ذو الشمالين كانت قبل بدر ثم احكمت الامور  
بعد ذلك وقال القاضي عياض في شرح مسلم واما حديث ذي اليدين فقد ذكر  
مسلم في حديث عمران بن الحصين ان اسمه الخرباق وكان في يديه طول وفي الرواية  
الاخرى بسط اليدين وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رجل من بني سليم وقع  
للعدي سلم وهو خطأ وقد جاتي حديث عبيد بن عمير مفسرا فقال فيه ذو  
اليدين اخو بني سليم وفي رواية الزهري ذو الشمالين رجل من بني زهرة وبسبب  
هذه الكلمة ذهب الحنفيون الى ان حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن  
سعود قالوا لان ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره اهل السير وهو في  
بني سليم فهو ذو اليدين المذكور في الحديث وهذا لا يصح لهم وان كان قتل ذو  
الشمالين يوم بدر فليس هو بالخرباق وهو رجل اخر حليف لبني زهرة اسمه عمير  
بن عبد عمرو بن خزاعة بدليل رواية ابي هريرة حديث ذي اليدين وشاهدته خبره

لبنى



ولقوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث واسلام ابي هريرة بخير  
بعد بدر سنتين فهو غير ذي الشمالين المستشهد ببدر وقد عدوا قول الزهري  
فيه هذا من وهو وقد عدوها بعضهم حديثين في نازلتين وهو الصحيح والاختلاف  
صغرتها لان في حديث الخرباق ذي الشمالين انه سلم من ثلاث وفي حديث ذي  
اليدين من اثنتين وفي حديث الخرباق انها العصر وفي حديث ذي اليدين  
الظهر بغير شك عند بعضهم وقد ذكر مسلم ذلك كله انتهى وقال ابو عمير  
في اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر ابلما في حديث ابي هريرة  
واما قول الزهري في هذا الحديث انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه قلت الجواب  
عن ذلك كله مع تحرير الكلام في هذا الموضوع انه وقع في كتاب النسائي ان  
ذو اليدين ذو الشمالين احد كلاهما لقب على الخرباق كما ذكرنا حيث قال اخبرنا  
محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر  
بن سليمان بن ابي جيثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر  
او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو  
انقضت الصلاة امر نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو  
اليدين قالوا صدق يا رسول الله فاتهم الركعتين اللتين نقصتا وهذا  
سند صحيح متصل صرح فيه بان ذو الشمالين هو ذو اليدين قال النسائي  
ايضا انه هارون بن موسى القروي حدثني ابو حمزة عن يونس عن ابن شهاب  
قال اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فسلم من ركعتين فقال ذو الشمالين اقضت الصلاة امر نسيت يا رسول  
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ذو اليدين قالوا نعم فقام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فام الصلاة وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه  
ايضا ان ذي الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك محمد بن ابي  
النس قال النسائي اخبرنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي جيثم عن  
محمد بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلى يوما فسلم من ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول  
الله انقضت الصلاة امر نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم النسي قال ابل الذي  
يعتاد بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ذو اليدين قالوا نعم  
وصلى بالناس ركعتين وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي  
عن ربيع المودل عن شعيب بن الليث عن يزيد بن ابي جيثم الى اخره نحوه فنبت

النسائي

عن الليث

ان الزهري

ان الزهري لم يتفرد بذلك وان المخاطب للنبي عليه السلام ذو الشمالين وان من قال ذلك  
لم يهيم ولا يلزم من عدم تخرج ذلك في الصحيحين عدم صحته فنبت ان ذا اليدين وذا الشمالين  
واحد وهذا اولى من جعله رجلين لانه خلاف الاصل في هذا الموضوع فان قلت اخرج  
البيهقي واستدل به على بقا ذي اليدين بعد النبي عليه السلام فقال الذي قتل  
ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمر بن فضلة حليف لبني زهرة من خزاعة واما ذو  
اليدين الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي عليه السلام  
كما ذكره شيخنا ابو عمير الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي بن سليمان  
قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر تصدقه قال شعيب نا  
ابناه اخبرتني ان ذا اليدين لقيت ابي جيثم فاخبرنا ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة  
فقال ذو الشمالين يا رسول الله اقضت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله يقول  
كل من قال ذلك فقد اخطا فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو  
قلت سنده ضعيف لان فيه معدي بن سليمان فقال ابو زرعة واهي الحديث  
وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يحدث عن ابن عجلان منا كبير  
وقال ابن حبان يروي المعلومات عن الثقة والمزقات عن الاثبات  
لا يجوز الاحتجاج به اذ انفرد وفي مسنده ايضا شحيب لم يعرف حاله وولده  
مطير قال فيه ابن الجارود يروي عنه ابنه شحيب لم يكتب حديثه وفي الضعفا  
للذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف مطير بن سليم عن ذي الدوايد وعنه ابنا  
شعيب وسليم لم يصح حديثه ويضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب  
المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي عليه السلام فيما يقال ولقد اختلفوا  
في هذه العبارة ثم ان قول شيخنا ابي عبد الله كل من قال ذلك فقد اخطا غير  
صحيح يروي مالك في موطاه عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان عن ابي حمزة  
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدي صلاتي النهار  
الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة من  
كلاب اقضت الصلاة الحديث وفي اخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد  
بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بهذا قال فقد صرح في هذه الرواية  
انه ذو الشمالي وانه من بني زهرة فان قلت هو مرسل قلت ذكر ابو عمير في  
التمهيد انه متصل من وجوه صحاح والدليل عليه ما ذكرناه مما رواه النسائي  
انما قول الحاكم عن ذي الشمالين لم يعقب يفهم من ظاهره ان ذا اليدين

حديثنا  
نقصه

اعقب ولا اصل ذلك  
قد علمناه والاشيخ  
ان ذا اليدين  
www.alukah.net

وذا الشمالين اذا كانا لقبا على شخص واحد على ما زعمتم تحييد يدل على ان ابا هدي بن لمر  
يخص تلك الصلاة وذلك لان ذا اليمين الذي هو ذو الشمالين قتل بيدرو و ابو  
هدي بن اسلم عام خيبر وهو متأخر بزمان كثير ومع هذا فابو هدي بن يقول  
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء اما الظهر والعصر  
الحديث وفيه فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله اخرجني مسلم وغيره  
وفي رواية صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في ركعتين فقام  
ذو اليمين الحديث قلت اجاب الطحاوي بان معناه صلى بالمسلمين وهذا اجاز  
في اللغة كما روي عن الشرازمي قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انا و اباكم كما ندعي بني عبد منان الحديث والشرازمي لم يرد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم واما اراد بذلك قال لغو منا وروي عن طاووس قال قدم علينا معاوية  
جيدا فلم ياخذ في الخضرات شيئا واما اراد قدم بلدنا لان معاوية قدم اليمن  
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاووس ومثله ما ذكره  
البيهقي في باب البيان ان النبي مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جانا  
ابو ذر رضي الله عنه الى اخيه قال البيهقي ومجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر  
وقوله جانا اري جانا فافهم قوله لم انس ولم تقصر اي الصلاة وفي رواية سلم  
كل ذلك لم يكن وفي رواية ايداد ذلك لمر افعال قال النووي وفيه تاويلان  
احدهما ان معناه لم يكن المجموع ولا يفي وجود احدهما والثاني هو الصواب  
معناه لم يكن له ذلك ولذا في ظني ابي اتمت الصلاة اربعا وبدل على صحة  
هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاز في رواية البخاري في هذا الحديث  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس برجع الى السلام اي  
لم اسه فيه انما سلمت تصد اول اسه في نفس السلام وانما سهوت عن العزم  
قال القرطبي وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه ويقال بين  
النسيان والسهو فرق فقيل كان النبي عليه السلام يسهو ولا يندسي فلذلك  
نفى عن نفسه النسيان لان فيه عقلة ولم يخفل قاله القاضي وقال القشيري  
هذا الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ عني ان النسيان  
عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها وتكون  
النسيان الاعراض عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر لا لاجل الاعراض  
وقال القرطبي لا سلم الفرق وليس سلم فقد اضاف عليه السلام الى نفسه في  
غير ما وضع بقوله انا انما بشر انسي كما تنسون فاذا نسيت فذكره وفيه قال القاضي

مخصوص

يلطفي

ويقالم انس

لا امر

انما انكر

انما انكر عليه السلام نسيت المضافة الى نفسه وهو قد نسي عن هذا بقوله بديها  
لا حد كبر ان يقول نسيت كذا ولكنه نسي وقد قال ايضا لا انسي عن النبي ولكن النبي  
وقد شك بعض الرواة في روايته فقالوا انسي وانسي وان اولئك والتقسيم وان  
هذا يكون منه مرة من قبيل شمله ومرة يغلب ويجوز عليه فلما سأل السائل  
بذلك انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين  
وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسه ولكن الله انساني ويمكن ان يجاب عما قاله  
القاضي النبي في الحديث عن اضافة نسيت الى الآية الكريمة لانه يقع بالمؤمن  
ان يضيق الى نفسه نسيان كلام الله ولا يلزم من هذا النبي الخاص عن اضافة  
الى كل شي فانهم وذكر بعضهم ان العصمة ثابتة في الاخبار عن الله تعالى واما  
اخباره في الامور الوجودية فيجوز فيها النسيان قلت تحقق الكلام في هذا  
المقام ان قوله لم انس ولم تقصر الصلاة مثل قوله كل ذلك لم يكن والمعنى  
كل من القصر والنسيان لم يكن فيكون في معني لا شي منهما بكان على شمول التع  
وعومه لوجهين احدهما ان السؤال عن احد الامرين باء يكون لطلب التعيين  
بعد ثبوت احدهما عند المتكلم لا على التعيين غير انه اما بالتعيين او بتفويضها  
جميعا تخطية للمستفهم لا بد في الجمع بينهما حتى يكون نفي العموم لانه عارف ان  
الكلمتين احدهما والثاني لما قال عليه السلام كل ذلك لم يكن قاله ذو اليمين قد  
كان بعض ذلك ومعلوم ان الثبوت للبعض انما ينافي النفي عن كل فرد لا  
النفي عن المجموع وقوله وقد كان بعض ذلك موجبة جزئية ونقصها السالبة  
الكلمية ولو لا ان ذا اليمين فهم السلب الكلي لما ذكر في مقابلته الايجاب الجزري  
وهنا قاعدة اخرى وهو ان لفظة كل اذا وقعت في خبر النفي كان النفي موجبا  
خاصة وافاد بعمومه ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ما جاكل القوم  
ولم اخذ كل الدراهم وقوله ما كل ما يتمي المرير ركه وان وقع النفي في خبرها  
اقتضى السلب عن كل فرد كقوله عليه السلام كل ذلك لم يكن قوله انما  
يقول ذو اليمين اي الامر كما يقول قوله فقالوا نعم وفي رواية للبخاري فقال  
انس نعم وفي رواية ايداد فارما واي نعم واكثر الاحاديث قالوا نعم  
ويمكن ان يجمع بينهما بان بعضهم تكلموا وسند ذكر وجه هذا عن مرتب  
قوله قدما سالوه اي رما سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم يعني سالوا  
ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود مرة  
اخرى واكتفى بالسلام وكلمة رب اصلها للتعليل وكثيرا استعمله في التكثير

انهم  
النهي

بان



ويلحقها كلمة ما فقد خل على الجمل قوله فيقول نست بضم النون اي اخبرت ان عمران  
 بن حصين قال ثم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع من عمران وقد بين ابو داود في  
 روايته عن ابن سيرين عن الواسطة بينه وبين عمران فقال حدثنا محمد بن يحيى  
 بن فارس بن محمد بن عبد الله بن المنثري قال حدثني اشعث بن محمد بن سيرين  
 عن خالد بن عمار بن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صلى بهم فسهرى ثم سجد سجدة تين ثم تشهد ثم سلم ورواه النسائي  
 والترمذي وقال حسن غريب ورواه الطحاوي من حديث شعبة عن خالد بن ابي  
 قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف  
 فقال له الخديق يا رسول الله انك صليت ثلاثا فقال نعم فصلى ركعتين  
 ثم سلم ثم سجد سجدة تين للسهو ثم سلم ورواه قلابة اسم عبد الله بن زيد الخرمي  
 وعبد ابو المهلب اسمه عمرو بن معاوية قاله الكسائي وقيل عبد الرحمان بن  
 عمرو وقيل النضر بن عمرو وقيل في رواية ابو داود رواية الا كما بر عن الاصغر **ذكر**  
**ما يستنبط منه من الاحكام** وهو على وجوه الاول ان فيه دليلا على  
 ان سجود السهو سجدتان الثاني فيه دليل لاصحابنا الحنفية ان سجدة  
 السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انها قبل السلام  
 الثاني ان الذي عليه السهو اذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل  
 يصح لانه قال فيه في رواية عمران بن حصين في فصيح ركعتين في رواية غيره  
 من الجماعة فتقدم وصلي وهو رواية البخاري ههنا وفي رواية فرجع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه ولكن الفقهاء اختلفوا في هذه المسئلة  
 فعند الشافعي فيها وجهان اصحها انه يصح لانه ثبت في صحيح مسلم انه  
 عليه السلام مضى الى الجدة وخرج السرعات وفي رواية دخل منزله وفي  
 رواية دخل الحجر ثم خرج ورجع الناس وبني على صلاته والوجه الثاني وهو  
 المشهور عند هم ان الصلاة تبطل بذلك وقال النووي وهذا منشكل  
 وتاويل الحديث صعب على من اطلعا ونقايين مالك انه ما لم ينقض وضوءه  
 يجوز له ذلك وان طال الزمن وكذا روي عن ربيعة مستدلين بحديث عمران  
 ومذهب ابي حنيفة في هذه المسئلة اذا سلم ساهيا عن الركعتين وهو في مكانه  
 لم يصرف وجهه عن القبلة واحد يتكلم عاد الى الفضا لما عليه ولو اقتدي  
 به رجل يصح اقتداءه اما اذا صرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم

قال

ولم يرض

تكلم

يتكلم كذلك لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة وان كان قد خرج  
 من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلاته واما اذا كان في العجم فان تذكر قبل ان  
 يحاوز الصفوف من خلفه او من قبل اليمين واليسار عاد الى قضاه ما عليه الا  
 فلا وان مشي امامه لم يذكره في الكتاب وقيل ان مشي قبل الصفوف الذي  
 خلفه تفسد والا فلا وهو مروى عن ابي يوسف اعتمارا لاحد الجانيين  
 بالآخر وقيل اذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح وهذا اذا لم يكن  
 بين يديه ستره فان كان يعود ما لم يحاوزها لان داخل السترة في  
 حكم المسجد والله اعلم واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمران  
 الخطاب رضي الله عنه عمل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قد  
 كان عليه السلام عمله يوم ذي اليمين والحال انه كان فيمن حضر يوم ذي  
 اليمين فلولا ثبت عنده انتساح ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبي صلى الله  
 عليه وسلم وايضا فان عمر فعلا ذلك كخضرة الصحابة لم ينكر عليه احد  
 فصار ذلك منهم اجماعا وروى الطحاوي ذلك عن ابن مرزوق قال حدثنا ابو  
 عامر عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه في اصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اتى  
 جهزت عميرا من العراق باحمالها واعقابها حتى وردت المدينة فالت  
 فصلى بهم اربع ركعات الرابع استدله به قوم على ان الكلام في الصحابة من  
 من المأمومين لامامهم اذا كان على وجه اصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة وان  
 الكلام من الامام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة وهو  
 مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحق وقال ابو عمر بن عبد البر  
 ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها  
 كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهم ان مالك يقول لا يفسد الصلاة  
 تعد الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم  
 الاماروي عنه في المنفردة وهو قول احمد بن حنبل ذكره الاثرم عنه انه قال ما  
 تكلم به الانسان في صلاته لا صلاحها لم تفسد عليه صلاته فان تكلم  
 لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخدي في عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا  
 او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته  
 لم تبطل صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم  
 ان من تعد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم

لعد الصلاة



ناسيا وتكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا يبطلها قال النووي وبهذا قال جمهور  
العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه  
عروة وعطاء الحسن والشعبي وقنادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد  
وجميع الحديثين قال ابو حنيفة واصحابه والثوري في اصح الروايتين  
عنه بتبطل صلاته بالخلاص ناسيا اذ جهلا انتهى واجمع المسلمون طرأ ان  
الكلام عامدا في الصلاة اذا كان المصلي يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك المصلي  
صلاته انه يفسد الصلاة الا ما روي عن الاوزاعي انه من تكلم لاحيا نفس  
او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف  
في النظر وقال القاضي عياض المشهور عن مالك واصحابه الاخذ بحديث  
ذي اليمين وروي عنه ترك الاخذ به وان كان يستحب ان يعيد ولا يبني  
قالوا ما تكلم النبي واصحابه لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك  
لاحدنا اليوم وقال الحارث بن مسكين اصحاب مالك كلهم قالوا كان  
هذا اول الاسلام واما الان فمن تكلم فيها اعادها الخامس فيه دليل على  
ان من قال ناسيا لم يفعل ذلك وكان قد فعله انه غير كاذب السادس  
فيه جواز التلقين الذي سبيله التعريف دون التخييل السابع فيه  
الاجتزأ بسجدين عن السهوات لانه عليه السلام ينتهي عن الركعتين  
وتكلم ناسيا واقتصر على السجدين الثامن فيه دليل على جواز تشبيك  
الاصابع في المسجد ما ترجم عليه الباب **الاسئلة والاجوبة الاول**  
كيف تكلم ذو اليمين والقوم وهم في الصلاة بعد واجيب بانهم كانوا  
لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا يجوزون النسخ في الصلاة  
من اربع الى الركعتين وقال النووي ان هذا كان خطا بالنبي صلى الله عليه  
وسلم وجوبا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لا يرد او د  
باسناد صحيح ان الجماعة او ما واياي اشاروا نعم فعل هذه الرواية لم يتكلموا  
الثاني فيه اشكال على مذهب الشافعي لان عندهم انه لا يجوز الرجوع  
الى المصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اما ما كان او ما وما ولا يعلم  
الا على يقين نفسه واجاب النووي عن ذلك بان عليه السلام سأل  
ليتكلم فلما ذكره تذكروا يعلم السهو فبني عليه لا اندرجع الى مجرد قوام  
ولو كان ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليمين حين  
قال النبي عليه السلام لم تقصروا ولم تنس قلت هذا ليس بجواب مخلص

لانه

لانه لا يخلو من الرجوع سوا كان رجوعه للتذكير او لغيره وعدم رجوع ذي  
اليدين كان لاجل كلام الرسول عليه السلام لاجل يقين نفسه وقال ابن القضا  
اختلفت الرواية في هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابو حنيفة  
لانه قال يبنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعاد على يقينه ولا يرجع الى قولهم  
كقول الشافعي رحمه الله الثالث قد روي في روايات سلسلة قصة ذي اليمين  
ان ابا هدير قال بينا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر  
الحديث وهذا صريح انه حضر تلك الصلاة والجواب عنه قد ذكرناه  
عن الطحاوي وقيل كقولنا ان بعض الرواية لهم من قول ابي هدير في احدي  
رواياته صلى بنا انه كان حاضرا فروي الحديث بالمعنى على زعمه وقال بينا  
انا اصلي الرابع هل في حديث عمران بن حصين انه عليه السلام دخل منزله  
ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشي وقد بقي عليه شيء  
من الصلاة اجيب بانه فعل ذلك وهو لا يري انه في الصلاة انه لا  
يخرجه ذلك منها قلت هذا كله منسوخ فلا يعاد به اليوم **ص**

**باب** المساجد التي يطرق المدينة  
اي هذا باب في بيان المساجد في الطرق التي بين المدينة المشرفة ومكة  
المشرفة وفي اكثر النسخ على طرق المدينة والمواضع التي يصلي فيها النبي  
صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا محمد بن ابي بكر المقدسي قال حدثنا فضيل  
بن سليمان قال حدثنا موسى بن عفيقة قال رايت سالم بن عبد الله يتخبرني  
اما كن من الطريق فيصل فيها ويحدث ان اباها كان يصلي فيها وانه راى  
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة وحدثني نافع عن ابن عمر  
انه كان يصلي في تلك الامكنة وسالت سلما ولا اعلم الا واحده نافع  
في الامكنة كلها الا انها اختلفا في مسجد شرف الرواح **ص** مطابقتة  
للترجمه ظاهره سان **ذكر رجاله** وهم سنة الاول محمد بن ابي بكر  
بن علي بن عطاء بن مقدم على وذل اسم المفعول البصري مات سنة اربع  
وثلاثين وما يتبين الثاني فضيل بن عفيقة بضم الفاء وفتح الصاد المحمدي وسكون الهمزة  
اخرا الحروف النهميري بضم النون الثالث موسى بن عفيقة بضم العين وسكون  
الفاء وفتح الباء الموحدة تقدم في باب اسباع الوضوء الرابع سالم بن عبد  
الله بن محمد بن الخطاب تقدم في باب الحيات من الايمان الخامس نافع مولي ابن عمر  
وقد ذكره السادس عبد الله بن محمد **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث

فان قيل فيتم على هذا الو  
اكل او سرت او ناع او سرت  
وهو لا يري انه في الصلاة



بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه الروية بصيغة الماضي المتكلم وفيه صيغة  
التحديث بلفظ المضارع المفرد ويلفظ الماضي المفرد وفيه العنعنة في موضع  
واحد وفيه ان رواه ما بين بصري ومدني **ذكر معناه وما يستفاد**  
**منه** قوله يتخري اي يقصد ويختار ويجهتد قوله ان اباه اي عبد الله بن عمر  
بن الخطاب قوله وانما اي وان اباه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا  
مرسل من سالم اذا ما انقل سنده قوله وحدثنى نافع القايل ذلك  
هو موسى بن عقبة وهو عطف على رايت اي قال موسى وحدثنى وسالت  
ايضا عطف عليه قوله بشرف الروحا وهو موضع ارتفع من مكان  
الروحا وهي تحاميلة ممدودة قال ابو عبيد البكري في فريدة جامعة لمدرسة  
على ايلنتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا وقال كثير عزة سميت  
الروحا لكثرة ارواحها والروحا بتا يزعمون انه قبر مضر بن نزار وقال  
ابو عبيد والنسبة اليها روحا في غير قياس قد قيل روحا وي على الفيا  
وفي كتاب الحمال للزمخشري بين المدينة والروحا اربعة برد الابلثة  
اميال وفي صحيح مسلم في باب الاذان ستة وثلاثون ميلا وفي  
كتاب ابن ابي شيبه على ثلاثين ميلا وقال ابن قتيبة هو من عمل الفرع  
على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقال ابو عبيد روي نافع عن مولاة ان هذا  
الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذي بالشرف وروي اصحاب الزهري  
عنه عن حنظلة بن علي عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول والذي نفسي بيده ليهلن ابن مرهم صلى الله عليها وسلامه فتح الروحا  
حاجا او معتبرا اولئكتها وفي رواية الامرح عن ابي هريرة مثله وروي  
غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد وصل المسجد الذي  
بطن الروحا عند عرف الطيبة لهذا واد من اودية الجنة وصل في هذا الوادي قبلي  
سبعون نبيا عليهم السلام وقد مر به موسى بن عمران عليه السلام حاجا  
او معتبرا في سبعين الف من بني اسرائيل فان قلت قد جاء عن محمد بن الخطاب  
رضي الله عنه خلاف قول ابنه روي المعروف بسويد كان عمر رضي الله عنه  
في سفر فصل الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس ياتونه ويقولون صل فيه  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا هلك اهل الكتاب انما اتبعوا اثارا نبياهم  
واخذوها كنائس ويبعوا ثم عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض قلت  
ان عمر رضي الله عنه انما خشى ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى

قال

عمر

سكك

يشكك من ياتي بعدهم فيري ذلك واجبا وعبد الله بن عمر كان ما سوا من ذلك وكان  
يتنبرك بذلك الا ما كن وتشدده في الاتباع مشهور وغيره ليس في هذا المقام  
**ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي قال ثنا انس بن عمار قال حدثنا موسى بن عقبة  
عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان ينزل ذي الحليفة حتى يعتمر ومن حجه حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي  
بذي الحليفة وكان اذا رجع من عذرة وكان في بلد الطريق او حج او عذرة هبط بطريق واد  
اناخ بالبطي التي على شفير الوادي الشرفية فعدس ثم حتى يصح ليس عند المسجد  
الذي بحجارة ولا على الاكمة التي عليها المسجد كان ثم حلت صل عبد الله عنده في  
بطنه كتب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صل فدعا به السبل بالطي  
حتى دق ذلك المكان الذي كان عبد الله يصل فيه وبان عبد الله بن عمر حدثه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف  
الروحا وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول ثم عن يمينك حتى يقوم في المسجد يصل وكان ذلك المسجد على حافة  
الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية حجر  
او نحو ذلك وان عمر كان يصل الى العرق الذي عند منصرف الروحا وذلك العرق  
انتهى طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وانت  
ذاهب الى مكة وقد ابنتي ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصل في ذلك المسجد حال  
مركه توراهه ويصل امامه الى العرق نفسه وكان عبد الله يروح من الروحا  
فلا يصل الظهر حتى ياتي ذلك المكان يصل فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان  
متر قبل الصبح بساعة او عن اخر السحر عرس حتى يصلها الصبح وان عبد الله  
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت صخرة سركه دون  
الروحة عن لمس الطريق ووجاه الطريق في مكان بطح سهل حتى يقص من اكمة  
دوس ربه الروحة بميليز وقد انكسر اعلاها فابنتي في حورها وهي قاية على  
ساق في ساقها كتب كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي عليه السلام  
صل في طرف ثلثة من ورا المعرج وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد  
قبران او ثلثة على القبور وهم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق  
بين اولياء السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد ان تيل الشمس  
بالهاجرة فيصل الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن بيار الطريق في سيل دون هذنا

ان

ان ابن

عن يساره

بده

تحت

ذلك السيل لاصق بكراع همدان بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله  
بن عمر يصل الى سرحة هي اقرب السرحات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله  
بن عمر حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في ذلك السيل الذي  
في اذيمة الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفاوات ينزل في بطن ذلك  
السيل عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة ليس بين متر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية حجر وان عبد الله بن عمر حدث  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوي ويبيت حتى يصبح يصل  
الصبح حين يقدم مكة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امه غليظة  
ليس في المسجد الذي بيني ثم ولكن اسفل من ذلك على مكة غليظة وان عبد  
الله حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي كان  
بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي كان بيني ثم يسار  
المسجد بطرف الامكة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على الائمة السوداء  
البعث عن الائمة عشرة اذرع او نحوها ثم يصل مستقبلا الفرضتين بين الجبل  
الذي بينك وبين الكعبة **س** مطابقته للترجمة ظاهرة في الفصلين **ذكر**  
**رحاله** وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بكسر الذا المحدث الخزامي  
بالزاي المحدث نسبة الى اجداده بيانه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن  
المغيرة بن عبد الله بن خالد بن خزام بن خويلد بن اسد بن عبد الصمد بن قصى  
المديني توفي سنة ست وثلثين ومائتين الثاني اسد بن عياض المديني مات  
سنة ثمانين ومائة الثالث موسى بن عقبة تقدم في هذا الباب الرابع  
نافع وقد تقدم الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطائف اسناده**  
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضع  
واحد وفيه الاخبار بصيغة الماضي المفرد وفيه ان شيخ البخاري من  
افراد وفيه ان رواه مديون **ذكر معانيه واعرابه** قوله  
بذي الحليفة بضم الحاء المهمله وفتح اللام وهو الميقات المشهور لاهل  
المدينة وهو من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير  
ميلين وقال الكرماني في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان الميل  
ثلث فرسخ وهو اربعة الاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وقال ابن التين  
في ابعه مواقيت من مكة تعظيمها لاجر النبي صلى الله عليه وسلم قوله حين يعتمر  
ويوجه حين حج انما قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي لانه عليه

تدع

ابن عبد الله

السلام

السلام لم يحج الامرة وتكررت منه العمرة قال الكرماني والفعل المضارع قد يفيد  
الاستمرار فقلت الماضي قوي في افادة الاستمرار من المضارع لان الماضي قد مضى  
واستقر بخلاف المضارع قوله تحت سمرة بضم الميم وهو سحر الطلح وهو العظام  
من الاشجار التي لها شوك وهي في السن الناس تعرف بام غيلان قوله وكان في  
تلك الطريق اي طريق الحليفة قوله كان جملة حاله ويروي كان بدون الواو  
وهي صفة الغزو ويروي من غزوة بالثاني فان قلت على هذا ما وجه  
التدكير في كان قلت باعتبار السفر ويجوز ان يرجع الضمير فيه الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت لم ما اخر لفظ كان في تلك الطريق  
عن الحج والعمرة قلت لانها لم يكونا الامن تلك قوله بالبطح قال في المحكم  
بطح الوادي تراب لين مما جرت السيل والجمع بطحاوات ويطاح فان اتسع  
وعرض فهو الابطح والجمع الاباطح وقال ابو حنيفة الابطح لا يثبت شيئا انما  
هو بطن السيل وفي الجامع للقران الابطح والبطح والبطاح الدمل المنبسط  
على وجه الارض وفي الواعي البطح حصي ورمل ينقل من مسيل الماء قال النضر بن  
شميل بطح الوادي وابطح حصاه اللين وقال ابو سليمان هي حجارة ورمل  
وقال الداودي كل ارض متخذة في الكفاية الابطح والبطح منعطف الوادي  
وفي المنتهي الابطح مسيل واسع فيها دقاق الحصى والجمع الابطح وكذلك البطح الوادي  
وفي الصحاح البطح على غير قياس والبطح مثل الابطح قوله شفير الوادي بفتح  
الشين الحرف اي الطرف وقال ابن سيده شفير الوادي وشفره ناحيته  
من اعلاه قوله الشرفية صفة البطح قوله فعرس بالتشديد قال الاصمعي  
عرس المسافر ون تعريسا اذا نزلوا اترلة في وجه السحر واناخوا ابلهم فزوها  
سائمة حتى يرجع اليها نفسها وعن ابن زيد عرس القوم تعريسا حيث نزلوا  
بأي حين كان من ليل او نهار وفي المحكم المعرس الذي يسير نهاره وتعريس اي ينزل  
اول الليل وفي الصحاح اعرسوا تعريسا لغة فيه قليلة والموضع معرس  
ومعرس وفي الغريبين التعريس نومة المسافر بعد ادلاج الليل وفي المعث  
عرس اي نزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول لغير اقامة قوله ثم بفتح  
الثا المتلثة وتشديد الميم اي هنالك قوله حتى يصبح بضم الياء يدخل في  
الصباح وهي نامة لا يحتاج الى الخبر قوله الائمة بفتح الهمزة والكاف قال ابن  
سيده هو النمل من القف من حجاج واحدة وقيل هو دون الجمال وقيل هو الموضع  
الذي قد اشتد ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا او حج اكبر والتم

ساعة



واكام واكمه واكمه كافر الا كما ورد في الضراب  
وفي الصحاح الجمع الكاهم وضع الا كما ورد في عمق واعناق قوله خلع بفتح الخا  
المعجم وكسر اللام قال في المنتهى هو شرم من البحر اختلج منه والخلج النهر  
العظيم والجمع خلجان وربما قيل للنهر الصغير خلج من النهر الكبير خلج  
وفي المحكم الخلع ما القطع من معظ المال انه يجيد منه وقد اختلج وقيل  
الخلج شعبه تنشق من الوادي بغير بعض ما به الى مكان اخر والجمع خلج  
وخلجان وفي كتاب التين الخلع وادعيق ينشق من اخر اعظم منه وفي كتاب  
الاماكن للمحشي جبل خلع احد جبال مكة شرفها الله قوله فضيل عبد الله  
اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله كتب بضم الكاف وضم التاء المثلثة جمع  
كثيب قال ابو المعالي هو رمل اجتمع وكلاما اجتمع من شي وانها فقد انكثت به  
ومنه اشتق الكثيب من الرمل بمعنى مكتوب لانه انصب في مكان واجتمع  
فيه والجمع كتيبان وهي تلال من رمل وفي المحكم الكثيب من الرمل القطعة  
تتقي محو دبه وقيل هو ما اجتمع واحد وب والجمع الكتيبة وكتب وفي الجامع  
المقراز انما سمي كتيبا لان ترابه دقاق كأنه مكتوب اي منشور لبعضه  
على بعض لرخاوته قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا امر سل  
من يافع قوله ثم بفتح التاء وقد تكررت هذه اللفظة قوله فدحا الفاء  
للعطف ودحي من الدحوب الحاء المهمله وهو البسط يقال دحي يدحوي ويديحي  
دحا وقاله ابن سيدة وفي الغر بين كل شي بسطته ووسعته فقد دحوت  
وفي الاسماعيل قد دخل بالحاء المعجمة واللام ويروي قد جأ بكلة قد للتحقيق  
وكلمة حامن المحي قوله وان عبد الله بن عمر حدثني اي بالاسناد المذكور فيه  
قوله حيث المسجد الصغير بالحاء المهمله وسكون التاء اخر الحروف وبالثا  
المثلثة ويروي جنب بالجيم والنون والتاء الموحدة والمسجد مرفوع على  
الرواية الاولى لان حيث لا تضاعف الا الى الجملة على الاصح فتقديره حيث هو  
المسجد ونحوه وعلى الرواية الثانية محروم قوله بسرف الروحاني قد يتد  
جامعة على ايدي من المدينة وهي اخر السبالة للمتوجهة الى مكة والمسجد  
الادس في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم قوله وقد كان عبد الله  
يعلم بضم التاء من علم من العلامة وفي بعض النسخ يعلم بفتح التاء من العلم  
قوله على حافة الطريق تخفيف الفاء على جانب الطريق وحافتا الوادي  
جانبا قوله الى العرق بسكون الداء المهمله وبالغاف اي عرق الطبيعة قال

الكرمان

المسجود  
قال وقد علمه

الكرمان

الكرمان جبل صغير ويقال ايضا للارض الملح التي لا تبت قال ابو عبد الله هو واد  
معروف وقال ابن فارس ثبت الطرفا وقال ابو حنيفة ثبت الشجر وقال الخليل  
العدي الخليل الرقيق من الرمل المستطيل مع الارض قال الرازي هو المكان  
المرتفع وفي التهذيب لا يرمضون العرق الجبل الصغير قوله عند منصرف الرو  
بفتح الراء في منصرف اي عند اخرها قوله وقد ابنتي بضم التاء المشناة من فوق  
على صيغة المجهول من الماضي قوله وورايه بالجر عطف على لسان وبالنصب تقد  
في طرفا قوله وامامه اي قدام المسجد قوله من اخر الشجر وهو عيان عن ما  
بين الصبح الكاذب والصادق والقول بين العبارتين اعني قوله قبل الصبح  
ساعة وقوله اخر الشجر هو انه اراد باخر الشجر اقل من ساعة واداه الا بها  
ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منها قوله سرحة بفتح السين المهمله ويكون  
الراء وفتح الحاء المهمله واداهها الشجر الضخمة اي العظيمة وقال ابو حنيفة في كتاب  
النبات ان ابا زيد قال السرح من العضاة واحده سرحة والسرح طوال  
في الشتاء وقد يكون السرحه دوحه محلا لا واسعه كل تحتها الناس في الصيف  
ويبنون تحتها البيوت وقد يكون منها العشة القليلة الفروع والورق  
وللسرح عنب يسمى الاواصر اياه ياكله الناس بيض وبرون منه الرب  
ورقة صغير عمر ترضه تاكله الماشية لو تقدر عليه ولكن لا تقدر لظوله وورقة  
ولا صغله ولا منفعة فيه اكثر مما اخبرنا الا ان ظله صالح لمن اجل ذلك  
قال الشاعر وكنت عنها بامراة فياسرحه الركبان ظلك بارد  
وماوك عذب لا يحل لشارب وليس للسرح شوك وقال ابو عمرو  
السرح يشبه الزيتون وروي الفراء عن ابي الهيثم ان كل شجر لا شوك فيها  
اي سرحة يقال ذهب السرح وهو السهل من كل شي واخبرني اعرابي قال  
في السرحه عبره وهي ورق الابيض الطول وورقها صغار وهي بسيطة الا فتان  
قال وهي مايلة النبتة ابداء وميلها من بين جميع الشجر من شق اليمين وللم  
ابل على هذا الاعرابي كذا يوزع بعض الرواة ان السرح من نبات القف قال  
غيره من نبات السهل وهو قول الاصمعي وفي المنتهى السرح شجر عظام طوال  
ويجمع كل شجرة طالت اي سرحة وفي المطالع قيل في الدلفي وقال ابو  
علي هو نبت وقيل لها هرب وليس لها ورق وهو يشبه الصوف قوله دون  
الروينة اي تحتها او قديب منها والروينة بضم الراء وفتح الواو وسكون اليا اخر  
الحروف وفتح التاء المثلثة على لفظ النصخير قال البكري في قرية جامعة



بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ومن الرويثة سبعة عشر فرسخا ومن الرويثة  
 الى السفيانية عشرة فرسخ وعقبه العرج على احد عشر ميلا من الرويثة وبينها وبين  
 العرج ثلثة اميال وهي غير الرويثة ما الذي يحمل بين طريق الكوفة والبصرة ذكره  
 ياقوت وقال الكرمانى وفي بعض النسخ الرويثة بفتح الراء وسكون القاف والجم  
 الشين قلت لم يذكر البكري الا الرويثة قال هو بلد قوله ووجهه بضم الواو  
 وكسرهما المقابل وهو عطف على اليمين ويجوز بالضم على الطريقه قوله  
 بفتح الراء الموحدة وكسر الطاء وسكونها اي واسع قوله حتى يفضى من  
 الاوصاف بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء وتبعني الرفع  
 كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول فان قلت الضمير  
 في يفضى يرجع الى ما اذا قلت يرجع الى الرسول عليه السلام ويجوز ان يرجع  
 الى المكان وقال الكرمانى وفي بعض النسخ بل فقط الخطاب قوله دون  
 متفر دون وهو تقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اقرب منه  
 والبريد هو المرتب واحد بعد واحد والمراد به موضع البريد والمعنى  
 بينه وبين المكان الذي يترك فيه البريد بالرويثة ميلان ويقال المراد  
 بالبريد سكة الطريق قوله فان يفتي بفتح التاء المثناة على صيغة المعلوم  
 من الماضي ومعناه العطف قوله وهي قائمة على سابق اي كالبنيان ليست  
 متسعة من اسفل وضيقة من فوق قوله في طريق تلعة بفتح التاء المثناة  
 وسكون اللام وفتح العين المهله وهي ارض مرتفعة عريضة يتردد فيها  
 التلعة والتلعة مجرى الماس اعلا الوادي والتلعة ما انضبطت الارض  
 وقيل التلعة مثل الدرجة والجمع في كل ذلك تلح وتلاع وعن صاحب العين  
 التلعة ارض مرتفعة غليظة وربما كانت على غلظها عريضة وفي الجامع  
 التلعة من الوادي ما اتسع من فوهته وقيل هي سيل من الارض المرتفعة  
 الى بطن الوادي فان صغر عن ذلك فهي شعبة فاذا عظمت فكان نصف  
 الوادي فهي المساء وعن الرمانى الاصل التلعة الارتفاع قوله العرج  
 بفتح العين المهلة وسكون الراء ثم جيم قرية جامعة على طريق مكة من  
 المدينة بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا قال البكري قال السكوني المسجد  
 النبوي على ستة اميال من العرج وانت اذهب الى هضبة عندها فتران  
 او ثلاثة على رضم حجارة قال كثير الناصبي العرج العرجة وبين العرج الى  
 السفيانية سبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج قرية جامعة من نواحي

السبل

الطائف

الطائف والعرج عقبه بين مكة والمدينة على حادة الطريقية كما مع السفيانية  
 وسوق العرج بلد بين المحالب والمهجم وقال ابن خشرى العرج واد بالطائف  
 والعرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجاهيه فتح الراء ايضا قوله الى هضبة  
 بفتح الحاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وهم الجبل المنبسط على  
 وجه الارض وقال ابو زيد الهضبة من الجبال الخلق من سخن واحدة وكل  
 وهي الهضبات والهضاب وعن سيبويه وقد قالوا هضبة وهضب وقال  
 صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من محرة واحدة وكل محرة صخرة صلبة  
 راسية تسمى هضبة وفي الجامع هي القطعة المرتفعة من اهل الجبل وفي  
 الجبل في اية نلسا قليلة النبات وفي المطالع هي فوق الكتيبة الارتفاع  
 ودون الجبل قوله رضم حجارة الرضم الحجارة البيض والرضمة الصخرة العظيمة  
 مثل الجوز وروليت بتابته واجمع رضم ورضام ورضم الحجارة جعل بعضها  
 على بعض وكل يتايني بضم رضم ذكره ابن سيدة وفي الجامع ومرصوم ووقع  
 في رواية الاصيلي رضم حجارة بتخريب الضاد قوله عند سلمت الطريق بفتح  
 السين المهلة وكسر اللام في روايتي ذرو الاصيل وفي رواية الباقيين بفتح  
 اللام قيل هي بالكسر الصخرات وبالفتح السجرات وقال ابو زيد من العماء  
 السلم وهو سلب العيد ان طول لا يشبه القضبان ليس له خشب وان  
 عظم وله شوك دقاق طوال حاد اذا اصابته رجل الانسان وكل شيء من  
 السلمة متر يدبغ به قاله ابو حنيفة وقيل غيره من الرواة السلمة الطيب  
 العشاء ربحا وبرنتها اطيب البرم ربحا وهي صفراء توكل وقيل ليس شجر  
 اروي من سلمة ولم يوجد في روى سلمة صرد قط وفتح على اسلام وارض مسلوما  
 اذا كانت كثيرة السلمة وفي الجامع جمع ايضا على سلامي قوله بين اوليد السمات  
 وفي بعض النسخ من اوليد السمات وهي في النسخة الاولى ظاهر النقل كما  
 قبله وفي الثانية ما بعده قوله بالمهاجرة وهي نصف النهار عند استناد  
 الحرة قوله من سيل بفتح الميم وهو المكان المشذر قوله دون هدر شا بفتح  
 الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصودا ورن جعلي قال ابو عبيد هو  
 جبل من بلاد تهامة وهو على طريق سلتقي طريق الشام والمدينة في ارض مستوية  
 هضبة ملهمة لا تنبت شيئا وهي قرية بين الخفة يري منها البحر ويقرب منها  
 طفيل بفتح الطاء وكسر الالف وهو جبل اسود وعلى الطريق من تلبية هرسبي  
 ثلاثة اودية عزال وودروان وكلمية وكلها نخاعة وبعلي كلبه ثلثة اجبل صغار

ما طار واسمع وانقر

من





يقال لها سنايا وغدير حم واد بصت في البحر وفي الموعب لابن التيا في هريش  
ثنية قرية من الحفة وفي اسما الجبال للزمخشري هريش هضبة دون  
المدينة وقال الشريف علي هريش نقب في حن بين الاخضر وبين السقيا  
على طريق المدينة وكلية جبال يقال لها طوال هريش وفي المعيث للمدني  
قيل سميت هريش لمهارشة كانت بينهم والتحصين الا فساد قوله من  
علوم بفتح العين المعجمة قال الجوهرى الغلوة الغاية مقدار رمية وفي  
المعيث لا تكون الغلوة الامع تصعيد السهم وقال ابن سيده غلابة بالسهم  
غلوا وغلوا وغلالي به غلاد فح به يدع يريد اقصى الغاية وهو من التجاوز  
قال الجوهرى ورجل على بعيد الغلو بالسهم وعلى السهم نفسه ارتفع في  
ذهابه وجاوز المدا وكذا الحجر وكل مرماه غلوة والجمع غلوات وغللا  
وقد يستعمل في سباق الخيل قال الفقه الغلوة ارتفاع ذراع قوله  
من الظهران زعم البكري انه بفتح اوله وتشد يدا ثانياه مضاف الى الظهران  
بطامة مفتوحة بين ميراو لبيت ستة عشر ميلا قلت هو الوادي الذي  
تسميه العامة بطن مرو وسكون الداء بعدها واو وقال كثير عزة  
سميت مر المران ما يها وقال ابو عسان سميت بذلك لان بطن الوادي  
بيرو وحله ثمانه بعوق من الارض ابيض سما سما الا ان الميم غير موصول  
بالراء وبطن مر تخزعت خزاعة عن اخوها فبقيت مكة شرها الله وسار  
اخواتها الى الشام ايام سيل العرم وقال الزمخشري مر الظهران بتهامة  
قريب من عرفة وعن صاحب العين الظهران من قولك مر ظرهره وقال  
الفرد المراسع الا تثبتته فلم يجمع ولم يوجد قوله قبل المدينة بكسر القاف  
وفتح الباء الموحدة اي مقابلها وجهتها قوله من الصفراء وان بفتح الصاد  
المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية والجبال بعد مر الظهران  
قوله يتردد بلفظ الخطاب ليوافق اب قوله بذي طوي بضم الطاء  
رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستعمل بذي الطوي بزيادة الالف  
واللام وقنده الاصيل بالكسر وحدي عياض وغيره الفتح ايضا وقال النون  
ذو طوي بالفتح على الاصح وكوز صمها وكسرهما وفتح الواو المحفظة وفيه  
لغتان الصرف وعدمه عند باب مكة باسفلها وقال الجوهرى ذو طوي  
بالضم موضع غلة واما طوي فهو اسم موضع بالشام تكسر طاءه وتضم قوله  
ولكن اسفل بالرفع خبر مبتداه وف وبالنصب اي في اسفل قوله فد ضقت

أحوالها

الجبل

الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا المدخل النهي وفرضة البير تمتد  
التي يستقي منها وفي المحكم فرضة النهر شرب المائنه والجمع فرض وفراض قوله  
نحو الكعبة اي ناحيتها وهو متعلق بالطويل وطرف الجبل او بدلا من الفرضة  
قوله فجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله ويسار مفعول ثان  
قوله بطرف الاكمة صفة للمسجد الثاني **ذكر ما يتعلق به** والكلام  
فيه على وجوه الاول في ذكر المساجد التي بالمدينة واخرج ابو داود في كتاب  
المراسيل من حديث ابي هيبعة وعن بكر بن عبد الله الاشج قال كان بالمدينة  
تسعة مساجد مع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تاذين بلال  
رضي الله عنه فيصلون في مساجد هرا فدها مسجد بني عمرو بن مديون  
ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبدة ومسجد بني سلمة ومسجد بني راع بن  
عبد الاشهل ومسجد بني زريق ومسجد عفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة  
وشك في التاسع وفي كتاب اخبار المدينة ابي زيد عمر بن سبه النهري  
الخوي الاخباري لسند له في ذكر المساجد التي بالمدينة عن رافع بن  
خديج صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الصغير الذي باحد في شعب  
الجرار على مسلك الارف بالجبل وعن ليدي بن ابي اسيد عن اشياخه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم دعي على الجبل الذي عليه مسجد الفتح وصلى في  
المسجد الصغير الذي باصل الجبل حين قصد الجبل وعن عمار بن ابي اليسر  
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الاسفل الذي باصل الجبل وعن جابر  
دعي النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدقع ورفع يديه مدا وعن عمرو  
بن شرحبيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني حذاف وعن عمرو  
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى لهم في مسجد بني امية من الانصار  
وكان في موضع الخزنتين اللتين عند مال بنيك وعن الاعرج ان النبي صلى  
الله عليه وسلم صلى على باب وهو جيل بالمدينة بضم الراء المعجمة وبالباين  
الموحدتين وفي لفظ كان ضرب رقتة يوم الكندق عليه وعن جابر  
ابن سامة قال خط النبي صلى الله عليه وسلم مسجد جهينة ليلا وفي لفظ  
وصلى فيه وعن سعيد بن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد  
بني ساعدة الكارج من بيوت المدينة في مسجد بني بياضة ومسجد بني عصة  
وعن العباس بن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني ساعدة وعن حم  
بن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم يختلف الى مسجد ابي نضيل بنه غير مرة



ولا يترتب وقالوا ان يحمل الناس اليه لاكثر الصلاة فيه وعن يحيى بن  
النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ابي بن كعب في بيته ليلة  
ومسجد بني عمرو بن مديون ومسجد بني دينار ومسجد النابتة ومسجد بني عدي  
وجلس في هرف سلع وعن هشام بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في  
مسجد بني الحارث بن الخزرج ومسجد السخ ومسجد حطة ومسجد الفصيح  
صدقة الربير وفي بني محم وفي بيت صرمة في بني عدي وعن الحارث بن سعيد  
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني حارثة وبني طفرة وبني عبد الاشهل  
وعن اسمعيل بن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد واقم وعن  
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني معاوية وعن كعب بن  
عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عاتكة في بني سالم وعن جابر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الخربة ومسجد القبلتين ومسجد  
بني حرام الذي بالقاع وعن محمد بن عتبة بن ايومال ان النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى في صدقة وعن يحيى بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
في مسجد رابع وعن زيد بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حائط ابي  
الهيثم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الطير يوم احد على عيني وعن  
عمر بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت امرأة  
من الحضرة فدخل ذلك البيت في مسجد بني قريظة وعن سلمة الخطمي ان النبي صلى  
الله عليه وسلم في بيت المقعدة عند مسجد بني وايل في مسجد الجوز وعن  
ابي هدير ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض للمسلمين بالسقيا التي بالحرة  
متوجها الي يدروم صلى بها وعن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في  
بني ساعد في المسجد الذي عند السخيين وبات فيه وهو الذي  
عند البدائع وعن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد  
الشجرة بالمعسر وعن ابي هدير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى في بيت ابي مسجد في حذق قال ابو عثمان قال لي غير واحد من اهل  
العلم ان كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة  
المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز  
رضي الله عنه حين بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم سالوا الناس يومئذ متوافرون  
عن المساجد التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ثم بناها بالحجارة المطابقة وعن  
ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في دار السقيا على عمن من دخل الدار

بالحارث

ثم بلغ لذلك

وصي

وصلى في دار سقيا بنت صفوان في دار عمرو بن امية المصري قلت قد اندثر الشرفة المسماة  
وتبقى من المشهور ان مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومشرفة ام ابراهيم وهي شمالي  
مسجد بني قريظة ومسجد بني طرفة شرقي المقبيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني  
معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين  
في بي سلة الوجيه الثاني بيان تتبع عبد الله بن عمر المواضع التي صلى فيها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو انه كان يستحب التمتع في اثار النبي صلى الله عليه وسلم  
والتبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وقد روي شعبة عن  
سليمان التيمي عن المغيرة بن سويد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر  
فصلى الغداة ثم اتي على مكان فجعل الناس ياتونه ويقولون صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا اثارا بنبيهم فاتخذوها كبايس وبيعا  
من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض قالوا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه  
كراه ذلك فلانه خشى ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المساجد والمواضع فيشكل  
ذلك على من بعدهم ياتي فيري ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا راي الناس يلتزمون  
النوافل التزاما شديدا ان يترخص في بعض المراتب ويتركها ليعلم بفعله ذلك  
الفاخير واجبة كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما في ترك الاصححة الوجيه  
الثالث فيما نقل عن الفقهاء في ذلك روي اشهب عن مالك انه سئل عن الصلاة  
في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال ما يجنبني ذلك الا في مسجد قبا لانه عليه السلام  
كان ياتيه رايها وما شيا ولم يفعل ذلك في تلك الامكنة وقال البغوي ان المساجد  
التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو تذر احد الصلاة في شي منها  
يتعين كما تتعين المساجد الثلاثة **ص باب**  
سترة الامام سترة لمن خلفه **ص** اي هذا باب في بيان كون سترة الامام الذي  
يصلي وليس بين يديه جدار وخو سترة لمن كان يصلي خلفه من المصلين  
والسترة بضم السين ما يستتر به والمراد به هنا عكازة او عصا او عمرة وكحو  
ذلك وفي بعض النسخ قبل قوله باب سترة الامام ابواب سترة المصل اي  
هذه ابواب في بيان احكام سترة المصل **وجه** المناسبة بين هذه الابواب  
والابواب التي قبلها من حيث ان الابواب السابقة في احكام المساجد بوجوهها  
وهذه الابواب في بيان احكام المصلين في غيرها وهي خمسة ابواب متناسقة  
**ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن  
عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال انبت رايها

العصم وهو شرق مسجد قبا ومسجد بني

لها

في الاصل هنا بياض محو



بما جاراتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصل بالناس بمني الى غير جدار لم يرت بين يدي بعض الصف فنزلت وتركت  
الاثنان ترتع ودخلت في الصف فلم يبكر ذلك علي احد **ش** مطابقة هذا  
الحديث للترجمة ظاهرة تستنبط من قوله الي غير جدار لان هذا اللفظ  
مشعر بان ثمة سترة لان لفظة غير تقع دائما صفة وتقديره الي شيء  
غير جدار وهو اعم من ان يكون عصي او عنزة او نحو ذلك وقال بعضهم في  
الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى  
الي سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى غير سترة قلت دليله  
لا يساعده نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف على  
هذه المكتة **والبخاري** دقيق نظره فاورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه  
الذي ذكرناه على ان ذلك معلوم من حال النبي عليه السلام وهذا الحديث  
بعينه بهذا الاسناد قدم في كتاب العلوي باب سي صح سماح  
الصغير غير ان هناك شيخا اسماعيل عن مالك وهما عبد الله بن يوسف  
عنه وهناك حديثي مالك وهما اخبرنا مالك وهناك فلم يبكر على صيغة  
المجهول مع طي ذكر الفاعل وهما على صيغة المعلوم والفاعل هو قوله احد  
وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث هناك مستوفاة **ص** حدثنا اسحق قال ثنا  
عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين  
يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر ثم اتخذها  
الامر **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة فان قلت كيف الظهور والترجمة  
في ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت يدعي ذلك من وجوه ثلاثة الاولى  
انه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفره واعني  
على نقل الاحكام الشرعية فدعي ان سترة عليه السلام كانت سترة  
لمن كان خلفه الثاني ان قوله فيصلي اليها والناس وراءه يدل على دخول  
الناس في السترة لانهم تابعون للامام في جميع ما يفعله الثالث ان قوله  
وراه يدل على انهم كانوا وراء السترة ايضا اذ لو كانت لهم سترة لم يكونوا  
وراه بل كانوا وراءها وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على ان المأمومين  
يصلون الي سترة يعني به سترة الامام قال ولكن اختلفوا هل سترة تنعم  
سترة الامام ام سترة الامام نفسه وقال بعضهم فيه نظر لما رواه عبد

الرزاق

الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه صلى باصحابه في سفر وبين  
يديه سترة لم يرت حمير بين يدي اصحابه فاغاد بهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم ان  
لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم قلت لا يرد هذا بما نقله عياض من  
الاتفاق لاحتمال انه لم يقف على قوله عليه السلام سترة الامام سترة لمن  
خلفه اخرجه الطبراني من حديث انس رضي الله عنه وكذا روي عن ابن عمر  
قال هذا القابل ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض فيها لو مرت بين يدي  
الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة لمن خلفه تضر صلاة  
وصلاتهم وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته  
ولا يضر صلاتهم قلت سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور فاذا  
وجدت سترة لا تضر صلاة الامام ولا صلاة المأموم **ذكر رحاله وم**  
حمسة الاولى اسحق قال ابو عبد الله الحياتي لم اجدا اسحق هذا منسوب من الرواة  
وقال الكرمانى وفي بعض النسخ اسحق بن منصور قلت كذا اجزم به ابو نعيم  
وخلف الثاني بمسند الله بن نمير بضم النون وقد نكر ذلك الثالث عميد

الله بن محمد بن حفص بن عاصم بن محمد بن الخطاب رضي الله عنهما **ذكر لطائف**  
**اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنفة  
في موضعين وفيه ان رواه ما بين كوفيين ومدنيين وفيه شيخه الراوي  
عن ابن نمير غير منسوب **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة  
ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثني واخرجه ابو داود وفيه عن الحسن  
بن علي الخلال عن عبد الله بن نمير **ذكر معناه** قوله امر بالحربة اي امر  
خادمة باخذ الحربة وللبخاري في العيدين من طرقتوا الا وزاعي عن نافع  
كان يغدوا الي المصلي والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها وزاد ابن  
ماجة وابن خزيمة والاسماعيلي وذلك ان المصلي كان في فضا ليس فيه شيء لستره  
قوله والناس بالرفع عطفت على فاعل يصلي ورواه منصور على النظر في  
قوله ذلك اي الامر بالحربة للوضع بين يديه والصلاة اليها لم يكن مختصا  
بيوم العيد قوله فن ثم بفتح التا المثلثة اي لمن اجل ذلك اتخذ الحربة الامر  
وهي الرمح العريض المتصل بخرجها بين يديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة  
اعني قوله فن ثم اتخذها الامر من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه بدون هذه  
الجملة فقال ثنا محمد بن الصباح انا عبد الله بن رجا المكي عن عبيد الله عن نافع عن  
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلي اليها

اخرجه عبد الرزاق بن موهوب  
عليه عن الروام عن الحكم بن عوف  
وسمع هذا لا يقاوم ما روي عن  
ابن عمر ع ع ع ع

ابو عثمان العريضي العديوي  
المدني توفي سنة ثمانين  
واثنتين ومائة الرابع  
نافع مولى ابن عمر الخامس  
عبد الله بن عمر بن الخطاب

ع ورواه



**ذكر ما يستفاد منه** فيه الاحتياط واخذ الله لدفع الاعداء سيما في السفر وفيه جواز الاستخدام وامر الخادم وفيه ان سترة الامام سترة لمن خلصه وادعي بعضهم الاجماع نقله ابن بطال قالوا السترة عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الاهري سترة المأموم سترة الامام فلا يفسر المرور بين يديه لان المأموم تغلقت صلواته بصلاته امامه قاله ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يامن المرور بين يديه وفي الامن قولان عند مالك وعند الشافعي مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصوك البصر فان كان في القضا فهل يصل الى غير سترة اجازة ابن القاسم لحديث ابن عباس المذكور وقال مطرف وابن الماجشون لا بد من سترة وذكر عن عمرو وعطاء وسالم والقاسم والشعبي واحسن انهم كانوا يصلون في القضا الى غير سترة قلت قال محمد يستحب لمن يصل في الصحرا ان يكون بين يديه شي مثل عصا وكحوا فان لم يجد يستتر بشجرة وكحوا فان قلت الحربة المذكورة هل لها حد في الطول وما المعتبر في طول السترة قلت قال اصحابنا مقدارها ذراع فصاعدا واخذوا ذلك من حديث طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل موخرة الرجل فلا يضرك من يمر بين يديك رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه من حديث ابو جحيفة الا في ذكره ان مقدار العنزة طول ذراع في غلظ اصبع ويؤيد ذلك قول ابن مسعود بحزي في السترة السهم وفي الذخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر اصبع واختلفت مشايخنا فيما اذا كانت الشرة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام لو وضع قباة او جعبة بين يديه وان نفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف وان كان دونه ففيه خلاف وفي غريب الرواية النهر الكبير ليس بستره كالطريق وكذا الحوض الكبير وقالت المالكية تجوز القلنسوة العالية والوسادة بخلاف السوط وجوز في العنقية التستر بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وتجوز بظن الرجل ومنع بوجهه وترو في جنبه ومنع بالمرأة واختلفوا في المحارم ولا يستتر بنائم ولا مجنون وما يبول في دبره ولا كافد انتهى كلامهم **ص** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عوف بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين ممد بين يديه العبد والحمار **س** مطابقته للثر

فيه

جوز

من النوم

من الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الفيالسي البصري الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عوف بن بفتح العين المعلمة وسكون الواو وبالنون الرابع ابو جحيفة بن ابي جهم وفتح الحاء في كتاب العلم واسمه وهب بن عبد الله السوي رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة المضارع المفرد وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ادم واخرجه مطولا ومختصرا في باب استعمال وضوء الناس وفي ستر العور وفي الاذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين واخرجه ايضا بعد ما بين في باب الصلاة في العنزة وفي باب السترة بمكة وغيرها واخرجه مسلم في الصلاة وكذلك ابو داود والترمذي وابن ماجه وقد ذكرناه في باب الصلاة في التوب **ذكر معناه** قوله بالبطحا اي بطحا مكة ويقال له الا بطحا ايضا فقوله وبين يديه عنزة جملة وقعت حالا قوله الظهر منصوب لانه مفعول صيغ قوله ركعتين نصب اما على انه حال واما انه بدل من الظهر وكذلك الكلام في قوله والعصر قوله تمت بين يديه المرأة والحمار جملة وقعت حالا والجملة الفعلية اذا كان فعلها مضارعا تجوز فيه الواو وتركها **ذكر ما يستفاد منه** فيه جعل السترة بين يديه اذا كان في الصحرا وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة وهو قول عامة العلماء وروي عن انس ومكحول وابي الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة والحايض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والمرأة واليهودي والنصراني والمجوسي وعن عطاء لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود والمرأة الحايض وعن ابي جحيفة المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود واليهودي والمرأة الحايض وعن ابي جحيفة ايضا الحمار والمرأة واليهودي الذي لا يخالط لونه لون احد وفي جامع شمس الائمة تقسد الصلاة بمرور المرأة بين يديه وفي الكافي عند اهل العراق تقسد بمرور الكلب والمرأة والحمار والخنزير والحديث المذكور حجة على من يقول بقطع الصلاة مرور المرأة والحمار الحجة على من يرى قطع الصلاة بالاشياء المذكورة من هؤلاء المذكورين ما رواه ابو داود في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شي وادروا ما استطعتم فانها هو شيطان وفي الباب عن ابن عمر وايامامة وانس وجابر محدث

المجمع في موضعين وفيه العنزة في موضع واحد وفيه السماع وفيه الحديث تصيغه

قوله

ابن عمر عند الدارقطني في سننه وحدثني اي امامة وانس ايضا وحدث جابر عند الطبراني في الاوسط قلت اما حديث الخدي فقيه مقال واما حديث ابن عمر واي امامة وانس قال ابن الجوزي لا يصح منها شي واما حديث جابر فقيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ومستند المذكورين ما رواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كاخرق الرجل المرأة والحمار والكلب الا سود قلت ما باله الا سود من الاحمر قال بيان اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان وحجة العامة ما رواه البخاري ومسلم عن عمرو بن عمار عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كما عترض الجنابة وقد روي هذا بوجوه مختلفة وجه الاستدلال به ان اعتراض المرأة خصوصاً بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلاة فالما ترق بطريق الامامية وبوب ابوداود في سننه باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة وبوب ايضا باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ثم روي عن الفضل بن عباس قال انا نارسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلي في صحرا ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبنا تغبتان من يديه قال ذلك واخرجه النسائي ايضا وقال النووي ورواه الجمهور القطع المذكور في الاحاديث المذكورة مما قطع الحشوع جمعاً بين الاحاديث قلت هذا جدير بما اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام واما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوي واصح من احاديث من خالفهم فالخذ بالاقوي واقي فان قلت قال ابن الفصاح من قال ان الحمار يقطع الصلاة قال ان مرورهما بعد الله كان خلف الامام بين يدي بعض الصف والامام ستره لمن خلفه قلت رد هذا بما رواه البزار ان المرور كان بين يديه عليه السلام فان قلت روي ابوداود عن حديث سعيد بن عذوان عن ابيه انه نزل بنبوك وهو حاج فاذا برجل متعدي فسأله عن امره فقال ساعدت ما يحدث ولا تحدث به ما سمعت ابي حبان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بنبوك الى نخلة فقال هذه قبلة الله صلى الله عليه وسلم قال فما قبلت وانا اعلام اسعي حتى مرت بينه وبينها فقال قطع صلواتنا قطع الله اثره فامت عليها الى يوم هذا

الحائض

قوله عليها اي على رجل وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة قلت ابوداود سكت عند وقال غيره هذا حديث واه وليس سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس لان ذلك كان بنبوك وحديثه كان حجة الوداع بعدها والله اعلم وفيه جواز قصر الصلاة الرباعية بل هو افضل من الاتمام وهل هو رخصته او عذيمة خلاف بيننا وبين الشافعي على ما ياتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى

**ص باب** قدر كرم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة **سن** اي هذا باب في بيان قدر كرم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وقد علم ان لفظه كرم سوا كانت استعملت او خبرية لها صدر الكلام وانما قدم لفظ القدر عليها لان المصاف والمصاف اليه في حكم كلمة واحدة ومميز كرم محذوف لان الفعل لا يقع مميذاً والتقدير كرم ذراع ونحوه كما ذكرنا والمصلي بكسر اللام اسم فاعل قيل يحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه قلت هذا احتمال اخذه قايده من كلام الكرماني حيث قال فان قلت الحديث دل على القدر الذي بين المصلي بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت معناها متلازمان انتهى قلت لا يلزم من تلازمهما عقلاً اعتبار المقدار لان اعتبار المقدار بين المصلي وبين السترة لا يبينها وبين المكان الذي يصلي فيه **ص** حدثنا عمرو بن زرارة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال كان بين مصلي النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممد الشاة **سن** مطابقتهم للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول عمرو وبالوا وابن زرارة بضم الزاي ثم بالرا قبل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وخمسين وما يتبين الثاني عبد العزيز بن ابي حازم الثالث ابوه ابو حازم بالحا المهلهة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار وقد تقدم في باب غسل المرأة اباهما الرابع سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وقد تقدم فيه ايضا **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين فيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه عن ابيد وفي رواية ابي داود والاسماعيلي اخبرني ابي وفيه سهل غير منسوب وفي رواية الاصيل عن سهل بن سعد **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن يعقوب الدورقي وابوداود وفيه عن النفيلي والقعيني **ذكر معناه** قوله بين مصلي بفتح اللام وهو المكان الذي يصلي فيه والمراد به مقامه عليه السلام

وثلاثين



وكذا هو في رواية ابي داود وقال حدثنا الفعيني والقبلي قال حدثنا عبد العزيز  
هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه  
وسلم وبين القبلة ممر العنز وقال الكرماني المراد بالمصلي موضع القدم  
قلت يتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود ايضا قوله ممر الشاة  
هو موضع مرورها وهو منصوب لانه خير كان والاسم قدر المسافة  
او الممر والسياق يدل عليه كذا قاله الكرماني ثم قال وفي بعض بالرفع  
قلت وجه الرفع ان تكون كانت تامة ويكون ممر الشاة اسما والاحتماح  
الى خيرا وتكون ناقصة واخبر هو الظرف وفي رواية ابي داود  
ممر العنز كما ذكرنا والعنز هو الماعز **ذكر ما استفاد منه**  
قال القرطبي ان بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان  
تايما وحديث بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى  
في الكعبة جعل بينه وبين القبلة فذبيبا من ثلاثة ادرع على ما اذا  
ركع او سجد قال ولم يجد ما لى في هذا احد الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه  
وليسجد ويتكلم من دفع من يترين يديه وقيد بعض الناس بشبر واخرون  
بثلاثة ادرع وقد قال الشافعي واحد وهو قول عطاء واخرون بستة ادرع  
وذكر الشافعي قال ابو اسحق رايت عبد الله بن مغفل يصلي بينه وبين  
القبلة ستة ادرع وفي نسخة ثلثة ادرع وفي مصنف ابن ابي شيبة  
لسند صحيح نحوه وقد استقصينا الكلام في الباب السابق **ص** حسا  
المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عمير عن سلمة قال كان جدار  
المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها **س** مطابقته للترجمة  
ظاهرة من حيث انه عليه السلام كان يقوم بجانب المنبر لانه لم يكن  
لمسجد محراب فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار لطير ما بين المنبر  
والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون المصلي وسترته قد ما كان  
بين منبره والجدار القبلي وقيل غير ذلك تركناه لانه لا طائل تحته  
**ذكر رجاله** وهم ثلثة قد سجعوا هذا الاسناد في باب ثم من كذب  
على النبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع الصحابي وهذا  
من ثلاثيات البخاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث  
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنينة في موضع واحد وفيه ان اسم  
شيخ البخاري على صورة النسبة الى مكة واخذت اخرجه مسلم ايضا موقوف

بين

على سلمة ولكنه في الاصل مرفوع يدل عليه ما رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد  
بن ابي عمير بلقط كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عند  
المنبر من تامة اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وخبر كان الجملة اي قوله ما كادت الشاة تجوزها وتجوز ان يكون الخبر  
هو قوله عند المنبر قوله ما كادت الشاة استينا فاتقديره اذا كان  
الجدار عند المنبر فما مقدار المسافة بينهما فاجاب ما كادت الشاة  
تجوزها اي مقدار ما كادت الشاة تجوز مسافة وليس باصنار قبل  
الذكر لان سوق الكلام يدل عليه ثم اعلم ان كاد من افعال المقارن  
وخبره يكون فعلا مضارعا بغير ان كما في هذه الرواية ويروي ان  
تجوزها فان قلت ما وجه دخول ان قلت قد تدخل ان على خبر كاد كما  
عرفت من خبر عسي اذ هما اخوان يتعارضان فان قلت اذا دخل  
حرف النفي يكون المنفي كما في ساير الافعال فما حكها هنا قلت  
القواعد النحوية تقتضي النفي والموافقها هنا الاثبات للحديث الاول  
وهذا الحديث والذي قبله يدلان على ان القرب في السترة مطلوب  
وقال ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصلي وبينه وبين  
السترة صفان وروي ابن المنذر عن مالك انه يباعد عن سترته  
وان شخصا قال له ايها المصلي الا تدرن من سترتات ثنتي الامام اليها  
وهو يقول وعلما ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما **ص**  
**باب الصلاة الراكعة** اي هذا باب في بيان الصلاة الى جهة  
الكرية المركوزة بينه وبين القبلة وقد بينا ان الحربة وهو دون  
الرمح العريض النصل وقال اهل السير كانت للنبي عليه السلام حربة  
دون الرمح يقال لها العنزة فكانت بالقبلة صارت عملا لها **ص**  
حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله  
بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة  
فيصل اليها **مطابقته** للترجمة ظاهرة سابق هذا الحديث في الباب الذي  
قبل الباب السابق وذكره هنا مختصرا ويحي هو القطان وعبيد الله  
بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله يركز من الركز  
بالذم اي اى اخره وهو الغدز في الارض **ص** **باب** الصلاة الى العنزة  
الصلاة الى العنزة **س** اي هذا باب في بيان الصلاة الى جهة العنزة المركوزة

ليس بينه وبين جايظ  
العمل الا قدس ما تحسر  
العنز ليس معناه قوله  
المسجد اي مسجد النبي  
صلى الله عليه وسلم نحو

2  
3



بينه وبين القبلة وقد مر تفسير العنزة **ص** حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال  
حدثنا عون بن ابي جيفة قال سمعت ابي قال خرج علينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضو فتوضا فصلى بنا الظهر والعصر  
وبين يديه عنزة والمرأة والحار يمرون من ورائها **ص** مطابقته  
للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابي جيفة وهب بن عبد الله السواكي  
في الباب الذي بينه وبين هذا بابان وهناك رواه عن ابي الوليد  
عن شعبة وهناك عن ادم بن ابي ياس عن شعبة قوله بالهاجرة وهو  
اشدداد آخر قوله عند الظهيرة قوله فاتي على صيغة المجهول قوله بوضو  
بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به قوله وبين يديه عنزة جملة حالية  
فيل فيه تكرار لان العنزة هي الكرمة ورواية بان الكرمة غير العنزة  
لان الكرمة هي الرمح العريض النصل كما ذكرنا عن قريب والعنزة  
مثل نصف الرمح قوله يمرون كان القياس في ذلك ان يقال يمران  
بلقطة التثنية لان المذكور مثناة وهي المرأة والحار ووجهوا هذا  
بوجوه فقال بعضهم كانه اراد اجنس ويومين رواية والناس الرواب  
يمرون قلت هذا ليس بشي لانه اذا اراد اجنس يراد به جسد المرأة  
وجسد الحار فيكون تثنية فلا يطابق الكلام وقال هذا القائل ايضا  
والظاهر ان الذي وقع هنا من تصرف الرواة وهذا ايضا ليس بشي  
لان فيه نسبتهم الي ذكر ما يخالف القواعد وقال ابن مالك اراد المرأة  
والحار وراكيه فحرف الراكب لدلالة الحار عليه ثم غلب تذكير الراكب  
المفهوم على تانيث المرأة وهذا العقل على الحار فقال يمرون قلت هذا  
نقص فقول من ورائها اي من ورا العنزة **ص** حدثنا محمد بن حاتم  
بن بروع قال ان اشادان عن شعبة عن عطاء بن ابي سميون قال سمعت انس  
بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا  
خرج حاجته تبعته انا وغلالم معناه عكاز او عصي او عنزة ومعناه  
اداة فاذا فرغ من حاجته نادى لغلامه الاداه **ص** مطابقته للترجمة  
ظاهرة على ما وجد في اكثر النسخ او عنزة بالعين المهملة والنون والزاي  
وفي بعض النسخ او غيره بالعين المعجمة والياء اخر الحروف اي وغير كل واحد  
من العصا والعكاز فان صح هذا فليس فيه ما يطابق الترجمة فان قلت  
الضمير في غيره يرجع الى ما ذكره المشايخ وهما العكاز والعصا قلت

وبعد وقال ابن التين في  
الطلاق اسم الجمع على الغنثة  
وهذا الوجه من عنزة لان  
مثل هذا وقع في السلام الغنص

لقدس

تقديره او غير كل واحد منهما فال بعضهم والظاهر انه تصحفت قلت كيف يكون تصحيحا  
وهي رواية المستهلي واحموي فكان هذا القائل ارتكب هذا البلاغ ان الحديث لا يطابق  
الترجمة وهذا الحديث قد سري كتاب الوضوء كتاب حمل العنزة مع الماء في  
الاستنجاء ولكن هناك اخرجه عن محمد بن يسار عن جعفر بن محمد عن عفته وههنا  
عن محمد بن حاتم باحتم الممثلة وباننا المشاة من فوق ابن مزيع بفتح التاء الموحدة  
وبكسر الزاي وسكون التاء اخر الحروف وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد  
في سنة تسع واربعين ومايتين وسناذ ان بالثين المعجم تقدم في باب  
حمل العنزة في الاستنجاء قوله تبعته انا وانا اي بصير الفصل ليصح العطف  
وهذا على مذهب البصريين والاداة بكسر الهمزة وقال ابن طال فيه  
الاستنجاء بالما قلت هذا ليس بصريح لان قوله فاذا فرغ من حاجته سئل  
الاستنجاء بالحجر وكوه ويكون تناوله الماء لاجل الوضوء قال وفيه خدمة  
السلطان والعالم قلت حصر للاثنين لا وجه له والاحسن ان يقال  
فيه خدمة الكبير **ص باب** السترة  
مكة وغيرها اي هذه ابان اسحاب السترة لدرء الماء وسوا  
كان مكة او غير مكة واما قتل مكة دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة  
قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا اللعبة فلا يحتاج فيها الى سترة  
وكل من يصلي في مكان واسع فالمستحب ان يصل الى سترة مكة كان او  
غيرها الا ان يصل لمسجد مكة بقرب القبلة حيث لا يمكن لاحد المرور بينه  
وبينها فلا يحتاج الى سترة اذ قبلة مكة سترة له فان صلى في موخر  
المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه او في سائر بقاع مكة الى غير جدار  
او شجرة او ما اشبهها ينبغي ان يجعل امامه ما يستتره من المرور بين  
يديه كما فعل الشارع حين صلى بالصخرة الى عنزة والبطحا خارج مكة **ص**  
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابي جيفة قال خرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحا الظهر والعصر ركعتين  
ونصب بين يديه عنزة وتوضا فجعل الناس يتمسحون بوضوئه **ص**  
مطابقته للترجمة في قوله فصلى بالبطحا لانها في مكة ولما كان قضا نصيب له  
بين يديه عنزة فصلى اليها والحديث قد مر في الباب الذي قبله وفي الباب الذي  
فيه سترة الامام سترة لمن خلفه وفيه زيادة وهو قوله فجعل الناس الى  
اخره والحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبه مصغر عنه قوله بالبطحا اي

الوضوء في باب

2  
فينبغي

بالحكمة قوله ركعتين يتعلق بكل واحد من الظاهر والعصر لا يقال نصب العنزة  
والوضو قبل الصلاة فكيف عكس هنا لاننا نقول ان الواو وان كانت للعطف فلا  
تدل على الترتيب بل المطلق الجمع وان كانت للحال فلا يراد قوله بوضو به  
بفتح الواو والمعنى يتمسكون بفضلة وضو به اي بالماء الذي يتقاطر حين  
التوضي **ص باب** الصلاة الى الاسطوانة  
**س** اي هذا باب في بيان استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة اذا  
كان في موضع فيه اسطوانة والاسطوانة بضم الهمزة معدوفة والنون  
اصلية ووزنها اضواءة مثل الخوانة لانه يقال اساطين مسطنة  
وقال الاخفش وزنها فقلوانة وهذا يدل على زيادة الواو والالف والنون  
وقال قوم وزنها افعلانة وهذا ليس بشيء لانه لو كان كذلك لما جمع  
على اساطين لانه ليس في الكلام افاعين وقال بعضهم الغالب ان  
الاسطوانة تكون من بيتا بخلاف العمود فانه من حجر واحد لانه ربما  
يكون اكثر من واحد ويكون من خشب ايضا **ص** وقال عمر رضي الله  
عنه المصلون احق بالسوارى من المتحدثين اليها **س** مطابقة  
هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان السوارى هي الاساطين والسوارى  
جمع سارية قال ابن الاثير السارية الاسطوانة وذكره الجوهري في  
باب سارته ذكر فيه المادة الواوية والمادة الياوية والظاهر ان  
السارية من ذوات اليا وهذا الذي علقه البخاري وصله ابو بكر بن  
اليشبية والحميدي من طريقه ان برده رضي الله عنه اي رسوله  
الي اليمن عن عمر به وهمدان بفتح الها وسكون الميم وبالذال المهله قوله  
المصلون احق وجد الاحقية ان المصلين والمتحدثين مشتركان في الحاجة  
الي السارية المتحدثون الي الاستناد والمصلون جعلها سارية لكن  
المصلين في عبادة فكانوا احق قوله من المتحدثين اي المتكلمين **ص**  
وراي ابن عمر جلي صلي بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال صلي اليها  
**س** مطابقتها للترجمة في قوله فادناه الى سارية وابن عمر هو عبد الله  
وكذا وقع باثبات ابن عمر في رواية الي ذر والاصيل وغيرها وعند البعض  
راي عمر كذا قال بعضهم هو اشبه بالصواب فقد رواه ابن ابي  
شيبه في مصنفه من طريق معاوية بن قرة بن اياس المزني عن ابيه وله  
حجة قال راى عمر وانا صلي فذكر مثله سوا ولكن زاد فاخذ بقفاي انتهى

قلت رواية الاكثرين اشبه بالصواب مع احتمال ان يكونا قضيتين احدهما عن  
عمر والاخرى عن ابنه ولا مانع لذلك وقال هذا القائل ايضا وقد عرف بذلك  
تسمية المصنف المذكور في التعليل قلت هذا انما يكون اذا تحقق اتحاد القضية  
قوله فادناه اي قد به من الادنا وهو التقريب وادعي ابن التين ان عمر انما  
كبر ذلك لانقطاع الصفوف وقيل اراد بذلك ان تكون صلواته الى سارية  
**ص** حدثنا المكي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال كنت اتي مع سلمة بن الاكوع  
فينصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت يا ابا مسلم اراد التحري  
الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاذرايت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يتحري الصلاة عندها **ذكر رجاله** وهم ثلثة الا وامي بن ابي رهم **س** مطابقتها للترجمة  
في قوله ينصلي عند الاسطوانة  
بن الاكوع **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع  
وفيه القول وفيه انه من ثلثيات البخاري **ذكر من اخرجه غيره**  
اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى عن ابي به وعن اسحق بن  
ابراهيم ومحمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب بن حميد **ذكر**  
**معناه** قوله كنت اتي بصيغة التكلم قوله التي عند المصحف هذا يدل على  
انه كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذي  
ثمة من عهد عثمان رضي الله عنه ووقع عند مسلم بلفظ يصلي ورا الصدوق  
وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه الاسطوانة المذكورة فيه معروفة  
باسطوانة المهاجرين قوله يا ابا مسلم اصله يا ابا جندب التميمي للتخفيف وهو  
كنية سلمة بن الاكوع قوله اراك اي ابصرك قوله يتحري اي يجتهد ويحذر  
وقال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعترة في  
الحجرا كانت الاسطوانة اولي بذلك لانها اشده سترتها منها قوله يتحري  
الصلاة عندها اي عند الاسطوانة المذكورة وينبغي ان تكون الاسطوانة  
امامه ولا تكون الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شي ولا تكون له سارية  
**ص** حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن ابي القدر  
ادركت كبار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى عند  
المغرب وزاد شعبه عن عمر وعن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
**س** مطابقتها للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة الا وامي بن ابي رهم  
بن عقبة الكوفي الثاني سفيان الثوري الثالث عمر بن ابي رهم الكوفي

**س** مطابقتها للترجمة  
في قوله ينصلي عند الاسطوانة  
وقوله يتحري الصلاة عندها



الانصاري وليس هو عمرو بن عامر البصري فانه سلمى ولا والدا سعد فانه بحال الرابع  
النسب من مال - **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواه كوفيون  
ما خلا النسب **ذكر لغز من موضعه ومن اخرجه غيره**  
اخرجه البخاري هنا عن قبيصة وعن بن داود عن عترة عن شعبة  
واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان  
عنه وفي نسخة عن شعبة بن سفيان قوله لقد ادرت هذه رواية  
المستلمي والحوي وفي رواية غيرهما لقد رايت قوله كبار اصحاب محمد  
الكبار جمع كبير والاصحاب جمع صاحب قوله يرتدرون السواربي  
اي ينسارعون اليها قوله عند المغرب اي عند اذان المغرب  
وصرح بذلك الاسماعيلي من طريق بن مهدي عن سفيان والمسلم من  
طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بن كوه قوله وزاد شعبة عن عمرو  
في اخره تعليق وقد وصله البخاري في كتاب الاذان من طريق عترة  
عن شعبة عن عمرو بن عامر الانصاري وزاد فيه ايضا يملون الركعتين  
قبل المغرب قوله حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ويروي حتى يخرج  
وسياق الكلام في حكم الصلاة قبل المغرب بعد الغروب في موضعه  
ان شاء الله تعالى **ص باب الصلاة الى**  
السواري في غير جماعة **س** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بين  
السواري اي الاساطين والاعمدة في غير جماعة يعني اذا كان مفردا لا  
باسر الصلاة بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة وتيده بغير جماعة لان  
ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة **ص**  
حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله  
عنها قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد  
وعثمان بن طلحة وبلاذ رضي الله عنهم فاطالتم ثم خرج وكنت اول الناس  
دخل على اثره فسالت بلالا بن ابي سلمة فقال بين العمودين المقدمين **س**  
مطابقا لترجمة في قوله فسالت بلالا بن ابي سلمة **ذكر رحاله** وهم  
اربعة الاول موسى بن اسماعيل ابوسلمة المنقري البصري الملقب يقال له  
التبوكي الثاني جويرية بضم الجيم مصغر جارية ابن اسما الضبعي البصري  
الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع عبد الله بن عمرو بن الخطاب **ذكر لطايف**

عند  
سفر

الجماعة

اسناده

**اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين  
وفيه القول وفيه ان نصف الرواه بصري والنصف مدني وفيه من الغريب  
ان جويرية اصلها الموث ثم اشترك فيها الرجال والنساء وكذا اسم ابيه  
لهذه الحالة **ذكر لغز من موضعه ومن اخرجه غيره** قد  
ذكرناه في باب الابواب والعلق للكعبة والمساجد وقد ذكرنا ايضا  
الكثير ما يتعلق به في المعنى وغيره قوله وكنت اول الناس في رواية ابي ذر كرت  
كنت بلالا ورواية الاصيل وابن عساكر بزيادة واو في اوله وهذه الجملة  
مقول ابن عمر قوله دخل جملة حاليتها وكلة قدمقدرة قوله على اثره بفتح الهمزة  
وبالتاء المثناة ويروي بكسر الهمزة وسكون الياء قوله العمودين المقدمين  
وفي رواية الكشميني المتقدمين **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف  
قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دخل الكعبة واسامة بن زيد وبلالا وعثمان بن طلحة المحمي فاعلقها عليه  
ومكث فيها فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال  
جعل عمودا عن يسار عمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه وكان البيت  
يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وقال لنا اسماعيل حدثني مالك فقال  
عمودين عن يمينه **س** مطابقته لترجمة في قوله جعل عمودا الى اخره  
**ورجاله** قد تكرر رواه واسامة بن زيد عطف على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ويجوز دفعه عطف على فاعل دخل قوله المحمي بفتح الحاء  
المهملة ثم بالجيم وبالبا الموحدة المكسورة قوله فاعلقها اي اعلق عثمان  
الكعبة اي بابها فان قلت في رواية مالك اشكال لانه قال جعل عمودا عن  
يسار عمودا عن يمينه وهذان اثنتان ثم قال وثلاثة اعمدة وراه  
فيكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قلت اجاب  
الكرمازي عنده بان لفظ العمود جنس تحت الواحد والاثنتين فهو محل بيته  
مالك في رواية اسماعيل بن ابي اويس عنه وهو قوله وقال لنا اسماعيل  
حدثني مالك فقال عمودين عن يمينه فحينئذ يكون الاعمدة ستة وقال كبر  
اجده من حديث اسماعيل وقد اختلف عن مالك في لفظة فرواه مسلم  
عمودين عن يسار عمودا عن يمينه عكس رواية اسماعيل وفي رواية  
البخاري عمودا عن يسار عمودا عن يمينه قال البيهقي وهو الصحيح وفي  
رواية جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يسار عكس ما سبق وقد ذكر الدارقطني

حلف





وهو قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا بأس بالصلاة بينها لصيق المسجد وقال ابن حبيب ليس النهي عن تقطيع الصفوف اذا نطق المسجد وانما النهي عند اذا كان واسعا وقال القزطبي وسبب الكراهة بين الاساطين روي انه يصل الحزن المومنين **ص باب** الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرجل **ش** اي هذا باب بيان حكم الصلاة بالتوجه الى الراحلة الى اخره والراحلة الناقة التي يجترها الرجل لمركبه ورجله على النجاسة وتام الخلق وحسن النظر فاذا كانت في الابل جماعة عرفت والهافيه للبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى في عيشة راضية اي مرضية والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للرجل بعير وللناقة بعير اذا جدع واجمع ابعدة في ادنى العدد وابعير في الكثير وابعير وبعيران وهن عن الفراء ومعنى جدع اذا دخل السنة الخامسة فان قلت اذا اطلق البعير على الناقة والراحلة هي الناقة لما فايدق ذكر البعير قلت ذهب بعضهم الى ان الراحلة لا تقع الا على الانثى ولاجل ذلك اردفه بالبعير فانه يقع عليهما قوله والشجر هو المعروف وفي حديث علي رضي الله عنه لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعوا حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن قوله والرجل يفتح الدراوسكون الحامطة وهو للبعير اصغر من القتب وهو الذي يركب عليه وهو الكور بضم الكاف فان قلت حديث الباب لا يدل على الصلاة الى البعير والشجر قلت كانه وضع الترجمة على انه ياتي لكل جزء منها حديث فلنجد على شرطه الاحديث الباب وهو يدل على الصلاة الى الراحلة والرجل واكتفي عن بقية ذلك بالقياس على الراحلة وقد روي غيره الصلاة الى البعير والشجر اما الصلاة الى البعير والشجر فرواه ابو داود عن عثمان بن ابي شعبة ووهب بن بقية وعبد الله بن ساعد قال عثمان اما ابو خالد قال نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره واما الصلاة الى الشجرة فقد ذكرناه الا ان عن النسائي **ص** حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي

وتواتم يقولون بعير  
وتسعت كسر الباء والسين  
والفتح هو الاصح واعا  
يقال له بعير

البصري قال نا محمد بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها اذا هبت الركاب قال كان ياخذ الرجل فيعده له فيصلي الي اخرته او قال موخرته وكان ابن عمر يفعل **سن** مطابقته للترجمة في قوله فيعرض راحلته فيصلي اليها وفي قوله كان ياخذ الرجل الى اخره واما ذكر البعير والشجر في الترجمة فقد ذكرنا وجه انفا **ذكر رحاله** وهم اربعة تكرر ذكرهم وفيه التحديث بصيغة الجمع في الموضوعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع واخرجه مسلما ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل ولقظه اخره الرجل واخرجه ايضا من حديث ابى ذر وابى صديق واخرج النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصل فقال مثل موخرة الرجل **ذكر معناه** قوله يعرض بتشد يد الراس التعريض اي يجعلها عرضا قوله اقرابت القاعاطفة على مقدر بعد الهزة اي ارايت في تلك الحالة فدايت في هذه الحالة الاخري والمغف اخبرني عن هذه وفي بعض النسخ ارايت بدو القاف فان قلت من السابلهنا ومن المسول قلت الذي يدل عليه الظاهر انه كلام نافع وهو السابل والمسول نافع فعلى هذا يكون مرسلان فاعل ياخذ هو النبي عليه السلام وليريد ركه نافع قوله اذا هبت الركاب هبت بمعنى هاجت وتحركت يقال هبت الخيل اذا هاج وهبت البعير في السير والمسول **ح** اذا نشط وقال ابن بطال هبت اي زالت عن مواضعها وتحركت يقال هبت الناي من نومه اذا قام وقيد الاصيل بضم الهاء والفتح اصوب والركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها واجمع الركب مثل الكتب قوله فيعده له من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعند له اي قومته فاستقام والمعنى يقمه تلقا وجهه لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها فحينئذ كان عليه السلام يعده له عنها الى الرجل فيجعله مستورا وقد ضبط بعضهم فيعده له بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء ثم مشره بقوله اي يقمه تلقا وجهه والصواب ما ذكرناه لانه من باب فعل بالتشديد لكنه ياتي بمعنى فعلا بالتخفيف كما يقال زلته وزيلته وكلاما بمعنى قد قته قوله الى اخرته بفتح الهزة والراء بلامد اي يصلي الى اخره الرجل

عنه هو ابن عمر والنزوع  
في رواية الاسماعيلي من طريق  
عبيد بن اسد عن محمد بن عبد الله  
بن عمر انه قال سمع عبيد الله

ويجوز المد في الهززة ولكن بكسر الحاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب قوله  
او قال موخرته في ضبطه وجوه الا اوله يضم الميم وكسر الحاء وهنق ساكنة قاله  
النووي والثاني بفتح الهززة وفتح الحاء المشددة والثالث باسكان الهززة  
وتخفيف الحاء وقال ابو عبيد بجوز كسر الحاء وفتحها وانكر بن قتيبة  
الفتح وقال ابن مكي لا يقال مقدم وموخر بالكسر الا في العين خاصة واما  
في غيرهما فلا يقال الا بالفتح وقال الجوهر في موخر الرجل لغة قليلة  
في اخرته وقال ابن التين رويناه بفتح الهززة وتشديد الحاء وفتحها وقال  
القطر في موخر الرجل هو العود الذي يكون في اخر الرجل يضم الميم وكسر الحاء  
الرابع روي بعضهم فتح الهززة وتشديد الحاء قوله وكان ابن عمر يفعلها  
مقولا نافع والضمير المنصوب في فعله يرجع الى كل واحد من التعريض  
والتعديل الذين يدل عليها قوله بفتح و قوله فيعدل من قبل قوله تعالى  
اعدلوا هو اقرب للتقوي فانهم **ذكر ما يستند منه** قوله قال  
الخطابي فيه دليل على جواز السجدة بما يثبت من الحيوان وقال ابن بطال في ذلك  
يجوز الصلاة الى كل شي ظاهر وقال القطر في هذه الحديث دليل على جواز السجدة  
بالحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معادن الابل لان المعادن موضع  
اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما الشدة نيتها واما  
لانهم كانوا يقولون بينها مستترين بها وقيل علة النهي في ذلك كون الابل  
خلقت من الشياطين وقد مر الكلام فيه مستوقفا في باب الصلاة في  
مواضع الابل **ص باب** الصلاة الى  
السريسر **ص** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة الى السريسر ومراده على السريسر  
لان لفظ الحديث فينوسط السريسر فيصلي فهذا يدل على انه يصلي على  
السريسر على ان بعض النسخ باب الصلاة على السريسر به عليه الكرمان  
وقال حروف الجر يقام بعض مقام البعض قال قلت قوله فينوسط  
السريسر كجعل نفسه في وسط السريسر قال قلت ذكر البخاري في الاستيذان  
حديث الا عمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها كان  
يصلي والسريسر بينه وبين القبلة فهذا يبين ان المراد من حديث الباب  
اسفل السريسر قلت لا نسلم ذلك لاختلاف العبارتين مع اختلاف كونها  
في الحاليتين فاذا علمت هذا علمت ان قول الاسماعيل بان ذال عن الصلاة عن  
السريسر غير وارد يظهر ذلك بالتامل **ص** حدثنا عثمان بن ابي شعبة

اول  
الفت

يتخلون

يشمل ما اذا كان فوقه  
او اسفل منه قلت لا  
ثم ذلك لان معنى قوله  
فيوسط السريسر

قال

قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار  
لقدر ايتني مضطجعة على السريسر فبقي النبي صلى الله عليه وسلم فينوسط السريسر فيصلي بذكره  
ان اسخه فانسلم من قبل رجل السريسر حتى انسل من الحاء في **ص** وجه مطابقه للترجمة  
قد ذكرناه الان **ذكر رجاله** وهو ستة الاول عثمان بن ابي شعبة وهو عثمان بن  
محمد بن ابي شعبة واسم ابي شعبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العباسي الكوفي اخو  
ابي بكر بن ابي شعبة مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابي  
بكر ثلاث سنين الثاني جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي كوفي الاصل الثالث  
منصور بن المعتمر السلمي الكوفي الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الخامس  
الاسود بن يزيد النخعي الكوفي حال ابراهيم المذكور السادس ام المؤمنين عايشة  
رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضوعين  
والعنونة في اربع مواضع وفيه القول وفيه ان رواه كوفيون وفيه رواية  
التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير**  
اخرجه البخاري ايضا بعد خمسة ابواب عن عمه بن حفص بن غياث عن ابيه عن  
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن  
اسحق بن ابراهيم عن جرير واخرجه فيه ايضا عن عمه والناقد وابي سعيد الا شخ  
وعنه بن حفص بن غياث به **ذكر مضاه** قوله اعدلتمونا المنع فيه للاستفهام  
على سبيل الانكار اي لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب  
والحمار والمراة قوله لقدر ايتني يضم انتا المشناة من فوق وقال الكرمان في رابغة  
بلفظ المتكلم وكون ضمير الفاعل والمفعول عبارتين عن شي واحد من خصائص  
افعال القلوب قلت رايت نفسي حتى لا يقال فيه كون الفاعل والمفعول  
واحد ا قوله مضطجعة نصب على الحال لان الروية هناك روية العين قوله ان  
اسخه بفتح النون والحاء المهملة وقال الخطابي هو من قولهم سخى الشئ اذا عرض  
تريدا اني اكره ان استقبله بيدي في صلاتي وهو من هذا اسواخ لطبا وهو ما يورث  
المسافة فيجي عن مياسرم ويجوز الى مياسمهم وقال ابن الجوزي وغيره السائح عند  
العرب ما يمتد بين يديك عن يمينك وكانوا يمتنون به ومنهم من قال عن  
يسارك الى يمينك لانه امكن للدمي والمبارح عكسه والعرب تطير به وقال  
صاحب العين اسخه اي اظهر له وكلما عرض له فقد سخى قوله فانسلم بصيغة  
المتكلم من المضارع عطفا على اكره اي اخرج بحقه او بر فوق قوله من قبل بكسر  
الفاء ورجل بلفظ التثنية مصافا الى السريسر **ذكر ما يستفاد منه** فيه

ابو بكر

حفي



مرور

جواز الصلاة على السرير وفيه دلالة على ان من رآها في المصلي لا يقطع  
 صلاته لان اسلاها من كذا كالمروور بين يدي المصلي وقد استوفينا الكلام  
 فيه فيما مضى **ص باب** يرد المصلي من  
 يكره بين يديه **س** اي هذا باب ترجمته يرد المصلي من ترين يديه وسنين  
 هذا الرد اذا مر بين يديه في موضع سجوده او يردده مطلقا اوله حد معلوم  
 وان الرد واحد او ستة ام سبب وان مقتدا كان مخصوصا وفي جميع  
 الامكنة على ما ذكره مفصلا ان شاء الله تعالى **ص** ورد ابن عمر رضي الله عنهما  
 في التشهد وفي الكعبة وقال ان ابي الان تقائله فاقائله **س** الكلام فيه  
 على انواع الاولية وجه مطابقته للترجمة وهي ظاهرة لان ابن عمر رد المار من  
 بين يديه وهو في الصلاة الثاني في معنى التركيب فقوله ورد ابن عمر اي  
 رد عبد الله بن عمر عن الخطاب المار بين يديه حال كونه في التشهد وكان هذا  
 المار هو محمد بن عمرو بن دينار بن عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما  
 قوله وفي الكعبة اي ورد ايضا في الكعبة وقال الكرماني هو عطف على مقدر  
 اي رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة وفي غير الكعبة وفي الكعبة ايضا  
 ويحتمل ان يراد كون الرد في حالة واحدة جمع بين كونه في التشهد وفي الكعبة  
 فلا حاجة الي مقدر وقال ابو محمد الاشيلي كتابه اجمع بين الصحيحين كذا وقع  
 في الكعبة وقال ابن قرقول ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال القاسم  
 وفي الركعة بدل من الكعبة اشبه وكذا وقع في بعض الاصول الركعة وقال  
 صاحب التلويح والظاهر انه وفي الكعبة وهو الصواب لما في كتاب  
 الصلاة لابي نعيم ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن صالح بن كيسان قال  
 رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يباده قال  
 يرده ما طرس خليفه قال ثنا عمرو بن دينار قال مررت بابن عمر بعد ما  
 جلس في اخر صلاة حتى انظر ما يصنع فارتفع من مكانه فدفع في صدره  
 وقال ابن ابي شيبة انا ابن فضيل عن مطر عن عمرو بن دينار قال مررت بين  
 يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدره وفي كتاب  
 الصلاة لابي نعيم فانتبه في مسجد وقال بعضهم ورواية الجمهور مستحجة  
 وتخصيص الكعبة بالذكر لا يتحيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل  
 المراجعة قلت الواقع في نفس الامر من ابن عمر في الرد في غير الكعبة وفي الكعبة  
 ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه لكون الكعبة تكون محل المراجعة

مر

قائله

يكون

غير

غير موجود لان في غير الكعبة ايضا توجد المراجعة سيما في ايام الجمع في الجوامع وكذا ذلك  
 وقوله وقال اي ابن عمدا ان اي المار اي امتنع بكل وجه الابان يقابل المصلي المار  
 قائله قوله الا ان يقائله وقوله قائله على وجهين احدهما ان يكون لفظ قائله  
 بصيغة الفعل المضارع المعاوم والصمير المرفوع فيه يرجع الى المار الذي هو فاعل  
 لفظ اي والمنصوب يرجع الى المصلي والصمير المرفوع في قائله يرجع الى المصلي  
 والمنصوب يرجع الى المار والوجه الاخر ان يكون لفظ الا ان تقائله  
 بصيغة المحاطب اي الاتقابل المار قوله فقائله بكسر الهمزة وسكون  
 اللام على صيغة الامر للحاضر وهذه رواية الكشميهني والاولى رواية الاكثر  
 فان قلت لفظ قائله في الوجه الثاني جملة امرية والجملة امرية اذا وقعت  
 خبر للمشرط فلا بد فيها من الفاء قلت تقدير الكلام قائله قال  
 الكرماني ويجوز حذف الفاء نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها  
 قلت حذف الفاء فيها لضرورة الوزن فلا يقاس عليه ويروي فقائله  
 بالفاء الاصل **النوع الثالث** في المروي عن ابن عمر ههنا على سبيل التعليل **ان**  
 ثلاثة اشياء الاول ردة المار في التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابي شيبة  
 كما ذكرناه عن قريب الثاني رده في الكعبة وقد وصله ابو نعيم ايضا كما ذكرنا  
 وفي حديث يزيد الفقير صليت الى جنب ابن عمر فمكة فلم ادر جلا اكره ان تمر  
 بين يديه منه الثالث امره بالمقابلة عند عدم امتناع المار من المرور  
 بين يدي المصلي وقد وصله عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا  
 يمر بين يديك وانت تقبل فان ابي الان تقائله فقائله وهذا موافق لرواية  
 الكشميهني **ص** حدثنا ابو عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابو نسر عن  
 حميد بن هلال عن ابي صالح ان ابا سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 وحدثنا ادم قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال العدي  
 قال حدثنا ابو صالح السمان قال رايت ابا سعيد الخدري في يوم جمع يصلي  
 الى شي يستمر من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه  
 فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد متناعا الا بين يديه فواد  
 ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولي فقال من اذ سعيدم دخل علمه ان  
 فسكى اليه ما لم يمسك من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال ما لك  
 ولا من احياء يا ابا سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا  
 صلى احدكم الى شي يستمره من الناس فاراد ان يجتاز بين يديه فليدفعه

الماضي وهذا عند كون  
 لفظ الا ان يقائله بصيغة  
 الفعل في



فان ابي بلقانك فانما هو شيطان **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله**  
 وهو ثمانية الاول ابو عمر بفتح الميم واسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقدر  
 البصري مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومايتين وقد تقدم في باب قول  
 النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب الثاني عبد الوارث بن سعيد  
 تقدم ايضا في هذا الباب الثالث يونس بن عبيد بالتصغير بن دينار ابو عبد  
 الله البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة الرابع حميد بن عمار بالتصغير  
 حميد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي بفتح العين واللام المهملتين  
 التابعي الحليل الخامس ابو صالح ذكوان السمان وقد تكرر ذكره السادس  
 ادم بن ابي اس السابع سليمان بن المغيرة القيسي البصري الثامن ابو  
 سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك **ذكر لطايف اسناد**  
 فيه الحديث تصيغته اجمع في الماضي في سبع مواضع وفيه العنعنة في  
 موضعين وفيه القولا والروية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن  
 الصحابي وفيه ان رواه كليم بصريون الا باصلاح فانه مدني وادق فانه  
 عسقلاني وفيه ان ادم بن ابي الخديج وفيه ان البخاري لم يخرج لسليمان  
 بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث ذكره ابو مسعود وغيره وفيه  
 التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث وعلامته حرف الحاء  
 المفردة وفيه في الاسناد الاول حميد عن ابي صالح ان ابا سعيد وفيه ان  
 قال ابو صالح رايت ابا سعيد والثاني اقوي وفيه ان في الثاني ذكر قصة  
 ليس في الاول وقد ساق البخاري هذا الحديث في كتابه الخلق بالاسناد  
 الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه وهما من لفظ سليمان بن  
 المغيرة لامن لفظ يونس **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير**  
 اخرجه البخاري ايضا عن ابي عمر في صفة ابيس واخرجه مسلم في الصلاة  
 ايضا عن شيكان بن فروخ واخرجه ابو داود وفيه عن موسى بن  
 اسمعيل **ذكر معناه** قوله فاراد شاب من بني ابي معيط ووقع في  
 كتاب الصلاة لا ينعيم الفضل بن دكين قال ثنا عبد الله بن عامر عن  
 زيد بن اسلم قال بينا ابو سعيد قائم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة  
 بن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدراه فاني الا ان يمر بعه ولكنه هذا  
 يدل على ان هذا الشاب هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط وفي المصنف لابن  
 ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد

ابن

قايما يصلي في عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه تمنعه فاني الا ان  
 يحيى فدفعه ابو سعيد فطرحة فقبل له فصنع هذا بعد الرحمان فقال والله  
 لولا الا ان اخذ بشعره لاخذت وروي عنه الرزاقي حديث الباب عن داود  
 بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابيه فقال فيه اذا جا  
 شات ولم يسهه وعن محمد بن زيد بن اسلم فقال فيه قد هب دو قرابة  
 لمروان وسماه عبد الرزاقي من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه **ومن طريق ابو**  
 اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ امير بالمدينة **العلانية عن ابي سعيد فقال فيه**  
 فذكر الحديث وبه جزم بن الجوزي وهكذا كما رايت الاختلاف في تسمية **مرحله بن عبد الله بن مروان**  
 المهتم الذي في الصحيح والاحسن ان يقال بتعدد الواقعة لابي سعيد مع غيره **والله ساي من وجه اخر فمر ابن مروان**  
 واحد لان في تعيين واحد من هؤلاء مع اتحاد الواقعة نظرا لا يخفى قوله من **كون**  
 بني ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره  
 طامهلة و ابو معيط في قدس واسمه ايان بن ابي عمر وهو في كوفان من امته الاكبر  
 هو والد عقبة بن ابي معيط الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبرا  
 ومعيط تصغير امعوط وهو الذي لا شعر عليه فالامعوط والاشراط سقوا  
 قوله ان يختار بالجمع من الجواز قوله فلزم بحد مسانما بفتح الميم وبالعين  
 المعجمة اي طريفا يمكنه المرور منها يقال ساع الشراب في الخلق اذا نزل  
 من غير ضرر وساع الشبي طاب قوله من الاولي اي من المرة الاولى والدفعه  
 الاولي قوله فقال من ابي سعيد بالمون اي اصاب من عرضه بالشمع وهو  
 من النيل وهو الاصابة قوله ثم دخل على مروان وهو مروان بن الحكم بفتح  
 الكاف الاموي ابو عبيد الملك يقال انه راي النبي صلى الله عليه وسلم قاله  
 الواقدي ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن  
 ثمان سنين مات بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس  
 وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب البراق  
 والمخاط قوله فقال مالك اي فقال مروان فكله ما منذ اولد خبره  
 لابن ابيات عطف عليه باعادة الكاف فطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين  
 اخوة وفيه تايد لقول من قال ان المارين بين يدي ابي سعيد الذي دفعه  
 غير الوليد لان ابا عقبة قتل كما فرأ فان قلت لم يقلوا لاجناب كدف  
 الابن قلت نظر الى انه كان شابا اصغر منه قوله فليدفعه وفي  
 رواية مسلم فليدفع في محره قال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع

العلية عن ابي سعيد فقال فيه  
 مرحله بن عبد الله بن مروان  
 والله ساي من وجه اخر فمر ابن مروان

قوله فليقاتله بكسر اللام الجازم مقول بسكونها قوله فانما هو شيطان هذا  
من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة اي انما هو كشيطان  
او يراد به شيطان الانس واطلاق الشيطان بما المارد من الانس  
سايغ شايغ وقد جاء في القدران قوله تعالى شياطين الانس والجن  
وقال الخطابي معناه ان الشياطين تجله على ذلك وتحركه اليه وقد  
يكون اراد بالشيطان المارين بيديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد  
الحرف من الحس والانس وقال القدرطي ويحتمل ان يكون معناه الحامل  
له على ذلك الشيطان يورث حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع احدا يجر  
بين يديه فان ابي فليقاتله فان معناه القدرين وعند ابن ماجه فان  
معناه القدرين وقال المسكدرى فان معه العزري وقيل معناه انما هو فعل  
الشيطان لشغل قلب المصلي كما يخاطر الشيطان بين المرء ونفسه **ذكر**  
**ما يستنبط منه من الاحكام** وهو عيا وجوه الاول فيه اتخاذ السترة  
للمصلي وزعم ابن العربي ان الناس اختلفوا في وجوب وضع السترة  
بين يدي المصلي على ثلاثة اقوال الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا  
وبه قال احمد كانه اعتمد حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي صححه الحاكم لا  
نصلي الا الى سترة ولا تدع احدا يترى بين يديك وعند ابي نعيم في كتاب  
الصلاة ناسليمان اظنه عن حميد بن هلال قال عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى الا الى شئ يستره من  
الناس وعند ابي شيبه عن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلاة المرء  
المرور بين يديه الثاني انها مستحبة ذهب اليها ابو حنيفة ومالك  
والشافعي والثالث جواز تركها روي ذلك عن مالك رحمه الله قلت قال  
اصحابنا الاصل في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون  
اذا صلوا في الفضل ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطاء لا بأس بترك  
السترة وصل القاسم ومالك في الصحرا الى غير سترة ذكر ذلك ابن ابي شيبة  
في مصنعه **واعلم** ان الكلام في هذا على عشرة انواع الاول ان السترة  
واجبة اولاد قد مر الان والثاني في مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل موضع  
سجوده وهو اختيار شمس الامة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان  
وقيل مقدار صفيين او ثلثة وقيل ثلاثة اذرع وقيل خمسة اذرع وقيل  
باربعين ذراعا وقد روي الشافعي واحدا بثلاثة اذرع ولم يحد مالك في ذلك حدا

الا ان

الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتكلم من دفع من يريده والثالث انه  
يستحب لمن يصلي في الصحرا ان يتخذ امامه سترة وروي ابو داود عن حديث ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيئا  
فان لم يجد فليتنصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر  
امامه وخرج ابن حبان في صحيحه وذكر عبد الحق ان ابن المديني واجد بن حنبل  
صحاه وقال عياض هذا الحديث ضعيف وان كان قد اخذ به اخذ وقال  
سفيان بن عيينة لم يحد شيئا يشد به هذا الحديث وكان اسماعيل بن امية  
اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شي تشدون به و اشار الشافعي الى  
ضعفه وقال النووي فيه ضعف واضطراب وقال البيهقي لا بأس به في  
مثل هذا الحكم الرابع مقدار السترة قد روي في ذلك ما في الكلام فيه  
مستوفى عن قريب الخامس ينبغي ان يكون في غلظ الاصبغ لان ما  
دونه لا يبيد والناظر من بعيد السادس يقرب من السترة وقد مر الكلام  
فيه مستوفى في باب سترة الامام سترة لمن خلفه السابع ان  
تجوز السترة على حاجبه الايمن او على اليسر واخرج ابو داود عن حديث  
المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى  
عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله الى حاجبه الايمن او اليسر ولا يبعد له  
صمد اي عني لم يقصد به قصد ابالمواجهة والصمد القصد في اللغة الثامن  
ان سترة الامام سترة للقوم وقد مر الكلام فيه التاسع ذكر اصحابنا  
ان المختبر الغرز دون الالف والحظ لان المقصود هو الدرر ولا يحصل  
بالالف ولا بالخط وفي ملبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض  
رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه فيضع وضعا لان الوضع قد روي  
كما روي الغرز لكن يضع طول لا عرضا روي ابو عصة عن حماد بن عمار قال  
لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سوا لا يبيد والناظر من بعيد وقال  
الشافعي بالعراق ان لم يجد ما يغرز فليخط خطا طولا وبه اخذ بعض المباحث  
وفي المحيط الخط ليس بشئ وفي الدخيرة للعراقي الخط باطل وهو قول الجمهور  
رجوز اشبه في العتيبة وهو قول سويد بن جبير والاوزاعي والشافعي  
بالعراق ثم قال بمصر لا يخط والمناعون اجابوا عن حديث ابي هريرة  
المذكور انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفة جماعة وقال ابن حزم في المحج  
لم يصح في الخط شي ولا يجوز القول به العاشر ان السترة اذا كانت

انه و

مغصوبة فهي معتبره عندنا وعن احمد بن حنبل الصلاة في التوب  
المغصوبة عنده الثاني من الاحكام ان الدر هو دفع المار بين يدي المصلي  
هل هو واجب او نذوب فقال النووي في هذا الامر اعني قوله امر نذوب  
مناكد ولا اعلم احدا من الفقهاء اوجبه قلت قال اهل الظاهر بوجوبه لظاهر  
الاصرف كان النووي ما اطلع على هذا او ما اعتد بخلافه وقال ابن بطال انفقوا  
على دفع المار اذا ميع الى ستره فاما اذا ميع لغير الستر فليس له ذلك  
لان التصرف والمشي له مباح كغيره في ذلك الموضوع الذي يصلي فيه فلم  
يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي الستره التي وردت السنة  
بمنعها الثالث انه لا يجوز للمشي اليه من موضعه ليرده وانما يدافع  
ويرده من موضعه لان منسحق المشي في الصلاة اعظم من مرور بين  
يديه وانما يسمح له قد رما يناله من موضعه وانما يردده اذا كان بعيدا  
منه بالاشارة والتيسير ولا يجح بينهما وقال امام الحرمين لا ينتهي  
دفع المار الى منع محق بل يوي ويشير برفق في صدره من يتر به وفي  
الكافي للمروزي في دفعه ويصير على ذلك وان ادي الى قتله وقتل يدفعه  
دفعه شديد الاشد من الدر ولا ينتهي الى ما يفسد صلواته وهذا هو  
المشهور عن مالك واحمد وقال اشهب في المجموعه ان قرب منه دراه  
ولا ينازعه فان مشي له ونازعه لم تنقض صلواته وان تجاوز لا يردده  
لانه مرور ثاب وكذا رواه ابن القاسم من اصحاب مالك وبه قال الشافعي  
واحمد وقال ابن مسعود وسالم يردده من حيث شاء اذا مر بين يديه مما لا  
يؤثر فيه الاشارة كالهرة قالت المالكية يدفعه برجله او الصقعه  
الى الستره الرابع هل يقا تلده فيه فان ابي نليلق تلده قال عياض اجمعوا  
على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يودي اليه هلاكه فان دفعه بما  
يجوز فهلك من ذلك فلا تور عليه بانفاق العلماء وهل تجب دينته امر  
يكون هدر فيه مذهب العلماء وها قولان في مذهب مالك قال ابن  
سبعان عليه الدية في ماله كاملة وقتل في عاقلته وقيل هدر ذكره  
ابن السنين واختلفوا في معني نليلق تلده والجمهور على ان معناه الدفع  
بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور واطلق  
جماعة من الشافعية ان له ان يقا تلده حقيقة ورواه ابن العربي ذلك وقال  
المراد بالمقاتلة المدافعة وقال بعضهم معني نليلق تلده نليلق تلده

الملاية دفعه

الله تعالى قتل الحراصون اي لعنوا وانكر بعضهم وقال ابن المنذر يدفع في اول تحركه  
مرة ويقا تلده في الثانية وهي المدافعة وقيل المقاتلة بعد الثالثة وقيل  
يو اخذ به ذلك بعد تمام الصلاة ويؤنبه وقتل يدفعه فعاشد من  
الرد منكرا عليه وفي التمهيد العملي القليل في الصلاة جازية نحو قتل البرغوث  
وحك الحسد وقتل العقرب بما خفف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول  
والمشي الى الفرج اذا كان ذلك قريبا ودرا المصلي وهذا كله اذا لم يكن فان  
كثرا فسد الحواس فيه ان المار كالشيطان في انه شغل قلبه عن مناجاة  
ربه السادس فيه انه يجوز ان يقال للرجل انه اذا فترغ الدين انه  
شيطان السابع فيه ان الحكم للمعا في الالاسم لانه يستحيل ان يصير  
المار شيطانا مجردا بين يديه الثامن فيه دفع الامور انما هو  
بالاسهل فالاسهل التاسع فيه ان في المنازعات لا بد من الرفع الى  
الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه العاشر فيه ان رواية العذر مقبولة  
وان كان الراوي له منتفعا به **ص باب**  
ان المار بين يدي المصلي **ش** اي هذا باب في بيان ان المار بين يدي المصلي  
واصل المار ما درفا سكنت الدال الالوي وادعت في الثانية والادغام في مثله  
واجب **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انما السعن اي النضر مروي عن  
عبيد الله عن بشر بن سعيد ان زيدا بن خالد ارسله الى ابي جهم يساله ماذا  
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو  
جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا  
عليه لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمد بين يديه قال ابو النضر  
لا ادري قال اربعين يوما وشهرا او سنة **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة  
**ذكر رجاله** وهم ستة قد ذكروا و ابو النضر يفتح النون وسكون الصاد  
العمية اسمه سالم بن ابي امية وبشر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة  
الخصري المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يختلف كفا وزيد بن خالد  
البحري النخعي وابو جهم بضم الجيم وفتح الكاف واسمه عبد الله بن جهم **ذكر لطائف**  
**اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في موضع واحد والاختبار كذلك  
وفيه العنعنة في موضعين وفيه تابعي وصحابيان وفيه ابو جهم  
بالتصغير مروي في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور  
هو غير راوي حديث التيمم وقال الكلابي ابي جهم ويقال ابو جهم بن كاد

الصغير



روي عنه البخاري في الصلاة واليتم وقال النووي ابو الجهم راوي حديث المرور  
وحديث التيمم غير ابو الجهم مكبر المذكور في حديث الخيصة والاشجانية ه  
لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذيله عامر وهو عدوي وقال الذهبي  
ابو الجهم ويقال ابو الجهم بن الحارث بن الصفة كان ابوه من كبار الصحابة  
ثم قال ابو جهم عبد الله بن جهم جعله وابن الصفة واحدا ابو نعيم وابن مندة  
وكذا قاله مسلم في بعض كتبه وجعلها ابن عبد البر اثنين وهو شبه لكن  
متن الحديث واحد **ذكر من اخرج غير** اخرجه بقية السنة وقال  
ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن عيينة عن ابن النضر عن بسر  
قال ارسلوني الى زيد بن خالد اساله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم اربعين خيرة من ان يمر  
بين يديه قال سفيان فلا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة  
وفي مسند البزار انا احمد بن عبد الله بن عيسى بن عمار بن عيسى بن عمار  
ابو جهم الى زيد بن خالد فقال لان يقوم اربعين خيرة خيرة من ان  
يقوم بين يديه وقال ابو عمير في التمهيد رواه ابن عيينة مقلوبا والقول  
عندنا قول مالك ومن تابعه وقال ابن القطان في حديث البزار خطي فيه  
ابن عيينة وليس خطأ وهو متعين لاحتمال ان يكون ابو جهم بعث بغير  
الي زيد وزيد بعثه الى جهم ليستثبت كل واحد ما عند الآخر فاخبر  
كل منهما بمحفوظه فنشأ أحدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابني  
النضر قلت قول مالك في الموطا لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد  
وان المرسل اليه هو ابو جهم وتابعه سفيان الثوري عن ابني النضر عنه  
سليمان بن ماجه وغيرهما وخالفها ابن عيينة عن ابني النضر فقال عن  
بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهم الى زيد بن خالد اساله فذكر هذا  
الحديث قلت هذا عكس متن الصحيح لان المسؤل فيها هو ابو  
جهم وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند البزار المسؤل زيد بن خالد  
**ذكر معناه** قوله ما ذا عليه اي من الاتم والحظية وفي رواية الكشي  
ما ذا عليه من الاتم وليس هذه الزيادة في سائر الروايات غيره وكذا في  
الموطا ليست هذه الزيادة وكذا في سائر المسندات والمستخرجات  
غير انه وقع في مصنف ابن ابي شيبة ما ذا عليه بعين من الاتم وعيب على  
المجتب الطبري حيث عزي هذه الزيادة في هج الا حكام للبخاري قوله

م بلغ كرك

بين

بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليد من كون الشرا شغل يقع بها  
قوله ان يقف اربعين وقد ذكرنا ان في رواية ابن ماجه اربعين سنة او شهرا او صباحا  
او ساعة وفي رواية البزار اربعين خيرة وفي صحيح ابن حبان عن ابني هرون  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له من ان يمر بين يدي  
احده معتزضا في الصلاة كان لا يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي  
خطا وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله بن عمرو عان الذي يمر بين يدي المصلي  
عامدا يتمي يوم القيامة انه يخرج يا بسة وفي المصنف عن عبد الحميد عامل  
عمد بن عبد العزيز رضي الله عنه قال عليه السلام لو يعلم المار بين يدي  
المصلي ما عليه لاحت ان تنكسر فخذ ولا يمر بين يديه وقال ابن مسعود  
المار بين يدي المصلي انقص من الممجد عليه وكان اذا مر احد بين يديه  
اكثر منه حتى يردده وقال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه لكان يقوم حول  
خير له من مرون وقال كعب الاحبار لكان ان تحسب به خير له من ان  
يمر بين يديه قوله قال ابو النضر قال الكرماني اما من كلام مالك فهو  
مسند واما تعليق من البخاري قوله اقال الهنز فيه للاستفهام  
وفاعله بسر او رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني قلت  
الظاهر انه بسر بن ابني امية قلت هو كلام مالك وسر من تعليق البخاري  
لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية الموردي وارسوله  
**ذكر اعرا به** قوله ما ذا عليه كلمة بالاستفهام ومحل الرفع على الابتداء او كلمة  
ذا الشارح خبره والاوي ان يكون ذا موصولا بدليل افتقاره الى شي بعده  
لان تقديره ما ذا عليه من الاتم ثم ان ما ذا عليه في محل النصب على انه  
سد مسند المفعولين لقوله لو يعلم وقد علق عمله بالاستفهام قوله لكان  
جواب لو وكلمة ان مصدرية والتقدير لو يعلم المار ما الذي عليه من الاتم  
من مرون بين يدي المار لكان وقوفه اربعين خيرا من ان يمر اي من  
مرون بين يديه وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور اذا التقدير لو  
يعلم ما ذا عليه لو وقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له  
قلت لا ضرر في هذا التقدير وهو تصرف فيه تعسف وحق التركيب  
ما ذكرناه قوله خيرا فيه روايتان النصب والرفع اما النصب فظاهر لانه  
خير لكان واسم كان هو قوله ان يقف لان كلمة ان مصدرية والتقدير  
لكان وقوفه خيرا له اربعين واما وجه الرفع فقد قال ابن العربي هو اسم كان

عمد

ناقلنا ان و



ولم يذكر خبره ما هو وخبره هو قوله ان يقف والتقدير لو يعلم المار بما اذا عليه لكان  
خبر وقوله اربعين ونعسف بعضهم نقلا يحتل ان يقال اسمها ضمير الشان الجملة  
خبرها قوله اقال اربعين يوما وشهرا او سنة لانه ذكر العدد اعني  
اربعين ولا بد له من مميذ لانه لا يخلو من هذه الاشيا وقد اهتم ذلك  
ههنا فان قلت ما الحكمة فيه قلت قال الكرماني واهم الامر ليدل على  
التخامة وانه مما لا يعاد رقدن ولا يدخل تحت العبارة انتهى قلت  
الاها م ههنا من الداوي وفي نفس الامر العدد معين الا ترى كيف تعين  
فيما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام الحديث  
كما ذكرنا وكذا عبر في مسند البزار من طريق سفيان بن عيينة لكان ان  
يقف اربعين حريفا وقال الكرماني فان قلت هل للتخصيص بالاربعين  
حكمة قلت اسرار امثالها لا يعلم الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان  
الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور اربعين كما طوار النطفة فان  
كل طور منها اربعين وكما عدل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعين اصل  
جميع الاعداد لان اجزاء هي عشق وفي الصشرات الميات ومعها الالوف  
فلما اريد التكثر صوغ كل الى عشق امثاله انتهى قلت غفلا الكرماني  
عن رواية المائة حيث فخر في بيان الحكمة على الاربعين وقال بعضهم في  
التكليف على الكرماني بان هذه الرواية تشعربان اطلاق الاربعين  
للمبالغة وفي تعظيم الامر لا خصوص عدد معين قلت لا تتا في رواية  
المائة عن بيان وجه الحكمة في الاربعين بل ينبغي ان يطلب وجه الحكمة  
في كمالها لان لقايل ان يقول لم اطلق الاربعين للمبالغة في تعظيم  
الامر ولم يذكر الخمسين ولا الستين او نحو ذلك والجواب الواضح ان الشان  
في ذلك ان تعين الاربعين للوجه الذي ذكره الكرماني واما وجه ذكر  
المائة فلما ذكره الطحاوي انه قيد بالمائة بعد التقيد بالاربعين  
للزيادة في تعظيم الامر على المار لان المقام مقام زجر وتخويف وتشديد  
فان قلت من اين علم ان التقيد بالمائة بعد التقيد بالاربعين قلت  
وقوعها معا مستبعد لان المائة اكثر من الاربعين وكذا وقوع  
الاربعين بعد المائة لعدم الفايقة وكلام الشارع كله حكمة وقايدة  
والمناسبة ايضا تقتضي تاخير المائة عن الاربعين فان قلت قد  
علم ما مضى وجه الحكمة في الاربعين لما وجه الحكمة في تعيين المائة قلت المائة

معلومة  
سنة  
قص

وسط

وسط بالنسبة الى العشرات والالوف وخير الامور واسطها وهذا مما انفردت  
به **ذكر ما استفاد منه من الاحكام** فيه ان المرور بين يدي المصلي يدوم  
ونفا على مرتكب الائم وقال النووي وفيه دليل على تحريم المرور فان في الحديث  
النهى الاكيد والوعيد الشديد يدل على ذلك قلت فعلى ما ذكره ينبغي ان  
يكون المرور بين يدي المصلي من الكتاب وبعد من ذلك واختلف في تحريم  
ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدر سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة ادرع  
وقيل وبينها قدر رمية حجر وقدمت الكلام فيه مستوقفا وفيه قال ابن  
بطال يفهم من لو يعلم ان الائم يحتضن عن فعلها بالمنهي ارتكبه قال بعضهم فيه  
نجد قلت ليس يتعد لان لول الشرط فلا يترتب الحكم المذكور الا عند وجوه  
وفيه عموم النهي لكامله وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد لا دليل عليه  
وفيه طلب العلم والارسال لاجله وفيه جواز الاستنابة وفيه اخذ  
العلماء بعضهم عن بعض وفيه الاقتصار على النزول مع القدرة على  
العلو لارسال زيد بن خالد بسرى عن سعيه الى ابي جهم ولوطب العقول  
لسعي هو بنفسه الى ابي جهم وفيه قبول خبر الواحد **ص**  
**باب استقبال الرجل الرجل وهو يصل** **س** اي  
هذا باب في بيان حكم استقبال الرجل الرجل والحال انه يصل يعني هل يكره  
ام لا والرجل الاول مضاف اليه للاستقبال والرجل الثاني منصوب لانه  
مفعول وقال الكرماني في بعض النسخ باب استقبال الرجل صاحبها و  
غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصل وفي بعضها لفظ الرجل تكرر  
ولفظ هو يحتمل عوده على الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجحين والاول  
فلا يلزم التواجه **ص** وكده عثمان رضي الله عنده ان يستقبل الرجل وهو يصل  
**س** مطابقته للترجمة فاهرة وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة  
الراشدين قوله ويستقبل يضم الباع صيغة المجهول والرجل مرفوع لنيابته  
عن الفاعل ويجوز فتح الباع صيغة المعلوم والامانع من ذلك والكرماني  
اقتصر على الوجه الاول قوله وهو يصل جملة اسمية وفتحت حالا عن الرجل وقال  
بعضهم ولم ار هذا الا شرع عثمان الى الان وانما رايته في مصنف عبد الرزاق  
وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن سيار عن عمر رضي الله عنه  
انه زجر عن ذلك وفيها ايضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهته ذلك فليتأمل  
لاختمه ان يكون فيما وقع في الاصل تفخيف من عمر الى عثمان قلت لا يلزم من

بساقي



عدم رويته هذا الاثر عن عثمان ان لا يكون منقولا عنه فليس بسديد زعم  
التحفيث بالاحتمال الناشئ عن غير دليل فان قلت رواية عبد الرزاق  
وابن ابي شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخاري عنه دليل الاحتمال  
قلت لا نسلم ذلك لاحتمال ان يكون المنقول عنه اخرا بخلاف ما نقل  
عنه اولا لقيام الدليل عنه بذلك وهذا اذا لم يشغل به فاما اذا  
اشغله فقد قال زيد بن ثابت رضي الله عنه ما باليت ان الرجل  
لا يقطع صلاة الرجل قال صاحب التوضيح هذا من كلام البخاري يشير  
به الى ان مذهبه ههنا بالتفصيل وهو ان استقبال الرجل الرجل  
في الصلاة انما يكره اذا اشغله المستقبل المصلي لان علة الكراهة  
هي كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب واما اذا لم يشغله فلا  
يأس به والدليل عليه قول زيد بن ثابت ان الصادق البخاري العرسى  
كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما باليت اي بالاستقبال يقال  
لا اباليه اي لا اكره له قوله ان الرجل يكسر ان للاستيناف  
ذكر لتعليل عدم المبالاة وروي ابو نعيم في كتاب الصلاة ثاسع  
قال اراني اول من سمعه من القاسم قال ضرب عم رضي الله عنه  
رجلين احدهما مستقبل والاخر يصلي وثنا سفيان ثنا رجل عن  
سعيد بن جبير انه كره ان يصلي وبين يديه مخنث تكذت ونا  
سفيان عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابن جبير قال اذا كانوا يذكرون  
الله تعالى فلا يباس وقال ابن بطال اجاز الكوفيون في الثوري الا وراعي  
الصلاة خلف المتحدثين وكرهه ابن مسعود وكان ابن عمر لا يستقبل  
من يتكلم الا بعد الجمعة وعن مالك لا يباس ان يصلي الى ظهر الرجل واما  
لا جنبه فلا وروي عنه التحفيث في ذلك قال لا يصح الى المتخلفين  
لان بعضهم يستقبله قال وارجوا ان يكون اسعا وذهبت طائفة من  
العلماء الى ان الرجل يسترا الى الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتاد  
يستره اذا كان جالسا وعن الحسن يستره ولم يشترط الخلو ولا تولية  
الظهر واكثر العلماء كراهة استقباله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر  
اذا لم يجد سبيلا الى سارية المسجد قال يا ويل ظهره وهو قول مالك  
وقال ابن سيرين لا يكون الرجل سترة للمصلي **ص** حدثنا اسمعيل  
بن خليل قال قال ابن سهر الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عابشة رضي

حدث

الله عنها

الله عنها ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الحمار والكلب والمرأة  
فقلت لقد جعلتمونا كلابا بالقدرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلي واني لبيته وبين القبلة وانا مضطجعة على السرير فتكون  
في الحاجة فاكره ان استقبله فانسل انسل **ش** وجه مطابقة هذا  
الحديث للترجمة على وجوه الاول ما قاله الكرماني حكم الرجال والنساء  
واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه للدليل قلت بيان ذلك ان  
عابشة رضي الله عنها كانت مضطجعة على السرير وكانت بين النبي صلى الله عليه  
وسلم وبين القبلة فيكون استقبال الرجل المرأة في الصلاة ولم يكن يشغل النبي  
صلى الله عليه وسلم فدل على عدم الكراهة ولا يقال الترجمة استقبال الرجل  
الرجل وفيما ذكر استقبال الرجل المرأة لانا نقول حكم الرجال والنساء واحد  
الى اخر ما ذكرنا وقد ذكرنا ان الترجمة رويت على ثلثة اوجه وهذا الذي  
ذكرنا في الوجد الواحد وهو باب استقبال الرجل الرجل وهو يصل واما  
في الوجهين فالتطابق ظاهر فلا يحتاج الى التنكيف الوجد الذي ذكره  
ابن التين فقال لانه يدل على المقصود بطريق الاولي وان لم يكن تصرح  
بانها كانت مستقبله فلعلها كانت منحرفة او مستديرة لوجه  
الثالث ذكره ابن رشد فقال مقصد البخاري ان شغل المصلي بالمرأة اذا  
كانت في قبلة على اي حاله كانت اشد من شغله الرجل ومع ذلك فلم  
تضر صلاته عليه السلام لانه مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم  
يشغل به وبالرجل من باب **الاول ذكر حاله** وهم ستة كلهم قد  
ذكروا واسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز الكوفي ومسلم هو البطين  
ظاهره قال الكرماني قلت الظاهر انه مسلم بن صبيح ابو الضحى ومسروق  
بن الاحدع والكلام فيه قدم في باب الصلاة الى السير لا نداء اخرجه  
هناك من وجه اخر قوله كلابا اي كلاب في حكم قطع الصلاة قوله  
رايت اي ابصرت قوله واني لبيته اي لبيت النبي صلى الله عليه وسلم  
وهذه الجملة في محل النصب على الحال وكذلك وانا مضطجعة قوله واكره كذا  
هو بالواو وفي رواية الثوري وفي رواية الكشي هي فاكره بالقول ه  
فانسل اي اخرج بالحقيقة **ص** وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عابشة  
كحون **ش** اي وروي عن سليمان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الاسود بن  
يزيد التيمي عن ام المؤمنين عابشة رضي الله عنها قال الكرماني هذا يحتمل



التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا قلت خرج بعد البابين في باب من قال لا يقطع الصلاة شي والحاصل ان هذا معطوف على الاسناد الذي قبله وبه به عا ان علي بن مسهر قد روي هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عايشة رضي الله عنها احدهما عن مسلم عن مسروق عن عايشة باللفظ المذكور والاخر عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة بالمعنى وأشار اليه بقوله نحو وهو بالنصب فان قلت كيف يقول نحو لفظ الخو يقتضي المماثلة بينها من كل الوجوه وههنا ليس كذلك قلت لا سلم انه كذلك بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط **ص باب**

الصلاة خلف النائم **ش** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة خلف النائم يعني تجوز ولا تترك بما سندينه ان ثنا الله تعالى **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال عن هشام قال حدثنا ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام يصلي وانا راقدة معترضة عا فراشه فاذا اراد ان يوترد يقظني فوترت **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت اين الظهور والترجم خلف النائم والحديث خلف النائمة قلت قد ذكرنا ان الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل وانه اذا جاز خلف النائمة خلف النائم بالطريق الاولي او اراد بالنائم الشخص النائم ذكر كان او انثى **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكر واوحى هو القطان وهشام بن عمرو واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن عبدة الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان به **ذكر معناه** قوله كان النبي عليه السلام يصلي مثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله وانا راقدة جملة حالية وقوله معترضة صفة بعد صفة قوله ان يوترد اي اذا اراد ان يصلي الوتر فوله يقظني من الايقاظ **ذكر ما يستفاد منه من الاحكام** قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائز الا ان طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلي به او يفحكه فتفسد صلاته وقال مالك لا يصلي الى نائم الا ان يكون دونه سترة وهو قول طاووس وقال مجاهد اصلي وراءه اجت ابي من ان اصيب ورا نائم فان قلت روي ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تضلوا خلف النائم ولا المتحدث واخرجه ابن ماجه ايضا وروي البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصبت ان اصلي الى النائم والمتحدثين وروي ابن عدي

حدثني

عن

عن ابن عمر نحوه وروي الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة نحوه قلت قال ابو داود طرق حديث ابن عباس كلها واهية وقال الخطابي هذا الحديث يعني حديث ابن عباس لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده قلت وفي مسند ابي داود رجل مجهول وفيه عبد الله بن يعقوب لم يسم من حديثه وفي مسند ابن ماجه ابو المقدام هشام بن زياد المصري لا يحتج بحديثه وحديث ابن عمر وابي هريرة واهبان ايضا وروي البزار ايضا حديث محمد بن يحيى الكوفي ثنا اسماعيل بن صبح ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن ابي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي لرجل فاسره ان يعيد الصلاة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني صليت وانت تنظر اى قال هذا حديث لا يحفظه الا بهذا الاسناد وكان هذا المصلي كان مستقبلا الرجل بوجهه فلم ينتج عن حياله وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسماعيل بن علية عن ليث عن مجاهد يرفعه قال لا ياتم نائم ولا محدث وحديثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم بن امية عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي خلف النائم والمتحدثين وعبد الكريم متروك الحديث وفيه استحباب ايقاظ النائم للطاعة وفيه ان الوتر يكون بعد النوم **ص**

**باب** صلاة التطوع خلف المرأة **ش** اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع خلف المرأة يعني تجوز **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالک عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمان عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلي في ثقلته فاذا سجد غمري فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **ش** هذا الحديث بعينه بهذا الاسناد مرتين في باب الصلاة علي الفراش غير ان هناك اخرج عن اسماعيل عن مالك وههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك و ابو النضر سالم مولى عمر بن عبد الله و ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمان بن عوف وقد تكلمنا هناك بما يتعلق به مستوفي مستقصي ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال الكرماني كيف دلالة على التطوع ان الصلاة اعم منه ثم اجاب بانه قد علم من عاداته عليه السلام ان الفراش كان يصليها في المسجد وبالجاعة وقال ايضا لفظ الحديث يقتضي ان يكون ظهر المرأة الى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه ثم اجاب بقوله لا نسلم ذلك الاقتضا



ولينسلماناه فالسنة للنايم التوجه الي القبلة والغالب من حال عايشة رضي  
الله عنها انها لا تتركها **من باب** لا يقطع الصلاة شي **س** اي هذا باب في بيان قول من قال لا يقطع الصلاة شي  
معناه من فعل غير المصلي **ص** حدثنا حفص بن عمر بن غياث قالنا اي قال  
تنا الاعمش قال ثنا ابراهيم عن الاسود عن عايشة وقال الاعمش حدثني  
مسلم عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ذكر عندها ما يقطع الصلاة  
الكلب والحمار والمرأة فقال شتمونا بالحجر والكلاب والله لقد رايت النبي  
صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فيسبوا  
في الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فاسئل من عند  
رجليه **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان الصلاة  
لا يقطعها شي بيان ذلك ان عايشة رضي الله عنها انكرت على من ذكر  
عندها ان الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة بكونها كانت على السرير  
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وهي مضطجعة ولم يجعل ذلك عليه  
السلام قطعا للصلاة فلهذا الحالة اقوي من المرور فاذا لم يقطع من هذه نفي  
المرور بالطريق الاولي ثم المرور عام من اي حيوان كان لان الشارع جعل  
كل ما بين يدي المصلي شيطانا وذلك في حديث ابي سعيد الخدري اخرج  
مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك والوداد عن القعقعي عن مالك عن زيد  
بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري رضي الله  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع  
احدا يمين يديه وليدراه ما استطاع فان اي فليقاتله فانما هو  
شيطان وهو يعموه يتناول بني ادم وغيرهم ولم يجعل نفس المرور قاطعا  
وانادم المار حيث جعله شيطانا من باب التشبيه **ذكر حاله**  
وهو ثمانية قد ذكروا كلهم والاعمش هو سليمان و ابراهيم هو التميمي  
والاسود هو ابن يزيد التميمي ومسلم هو ابو الضحى ومسروق هو ابن الاجدع  
**ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع  
ولصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العجينة في اربع مواضع وفيه  
اسنادان احدهما عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش عن  
ابراهيم عن الاسود عن عايشة والآخر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة  
واشار اليه بقوله وقال الاعمش حديث مسلم قال الكرمانى هذا ما تعلق واما

حدثني

داخل

داخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سوا كان بكلمة ح كما في بعض النسخ اوله يكن  
وقال بعضهم قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق قلت اراد به  
الرد على الكرمانى وليس له وجه لانه ذكر التعليق بالنظر الى ظاهر الصورة وذكر  
ايضا انه داخل تحت الاسناد الاول وهذا الحديث قد تكرر ذكره مطولا ومختصرا  
بوجوه شتى وطرق مختلفة ذكر في باب الصلاة على الفراش وفي باب الصلاة  
على السرير وفي باب استقبال الرجل الرجل في الصلاة وفي باب الصلاة خلف  
النائم وفي باب التطوع خلف المرأة وفي هذا الباب في موضعين **ذكر**  
**معناه واغرابه** قوله ذكر عندها اي انه ذكر عند عايشة قوله ما يقطع صلاة  
ما موصولة ويجوز فيه وجهان الاول ان يكون مبتدأ وخبره قوله الكلب  
والجمله في محل النصب على انه مفعول مالم يسم فاعله وهو قوله ذكر على صيغة  
المجهول الوجه الثاني ان يكون ما مفعول مالم يسم فاعله ويكون قوله  
الكلب بدلا من قوله وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ثلاثة اجزا  
مترادفة قاله الكرمانى وقال ايضا وخبران وحالا وحالان وخبر وفي بعضها  
مضطجعة بالنصب فالاولان خبران او احدهما حال والآخر خبر قلت  
التحقيق فيه ان قوله وانا على السرير جملة اسمية وقعت حالا من عايشة  
وكذا قوله بينه وبين القبلة حال وقوله مضطجعة بالرفع خبر مبتدأ محذوف  
تقديره وانا مضطجعة على السرير فعلى هذا الاحتياج الى تقدير مبتدأ  
واما وجه النصب في مضطجعة فانه حال من عايشة ايضا ثم يجوز ان يكون  
هذان الحالان مترادفين ويجوز ان يكونا متداخلين قوله شتمونا  
بالحجر والكلاب وفي رواية للبخاري قد جعلتمونا كلابا وهي في باب استقبال الرجل  
الرجل وهو يصلي وفي رواية مسلم قالت عدلتمونا بالكلاب والحجر وفي  
رواية اخرى له قد شبهتمونا بالحجر والكلاب ورواية الطحاوي لقد عدلتمونا  
بالكلاب والحجر وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث من سبع طرق صحاح وفي  
رواية سعيد بن منصور قالت عايشة يا اهل العراق لقد عدلتمونا بالحجر  
وقد اخرج اهل العراق حديثا عن ابي ذر رضي الله عنه اخرجه مسلم وقال حدثنا  
ابن ابي شيبة قال ثنا اسماعيل بن عليه وحدثني زهير بن حرب قال ثنا  
اسماعيل بن ابراهيم عن يونس بن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن  
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه ليستره  
اذا كان بين يديه مثل اخرة الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرجل فانه

وعلى هذا التقدير يكون  
ظنه الجملة ايضا حالا ويجوز  
ان يكون مضطجعة بالرفع  
خبر لقوله وانا اي والحال  
انما مضطجعة هو

فانه يقطع صلواته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال كلب الاسود  
من الكلب الاحمر ومن الكلب الاصفر قال يا ابي اسحق سالت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان واخرجه الاربعة ايضا  
مطولا ومختصرا وقيد الكلب في روايته بالاسود وروى ابن ماجه من حديث  
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب الاسود  
وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب  
الاسود والمرأة الحايض وقيد المرأة في روايته بالحايض قوله فتبدل واى الحايض  
اى تظهره وفي مسند السراج فتكون في حاجة قوله فاكره ان اجلس اى مستقبل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسجد  
وفي باب استقبال الرجل فاكره ان يستقبله والمقصود من ذلك كله واحد  
ولكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات قوله فاودي بلفظ  
المتكلم من المضارع وفاعله الضمير فيه والنبي بالنصب مفعوله وفي النساء  
من طريق شعبة عن منصور عن الاسود عن عابشة في هذا الحديث فاكره ان  
اقوم فامر بين يديه قوله فاسئل بالرفع عطفا على قوله فاكره وليس  
بالنصب عطفا على فاودي ومعنى فاسئل اى امضي بشاءت وتدرج وقد  
ذكرناه مرة في رواية الطحاوي فاسئل اسلما وكذا في رواية البخاري  
**ذكر ما يستفاد منه** قال الطحاوي دل حديث عابشة على ان  
مرور بني ادم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وكذا دل حديث ام سلمة  
وميمونة بنت الحارث فاخرج الطحاوي حديث ام سلمة عن زينب بنت  
ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان يفرش حبال مصلي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يصلي واوصاله واخرجه احمد في مسنده نحوه غير ان لفظه  
حبال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تلقا وجهه واخرج الطحاوي  
ايضا حديث ميمونة عن عبد الله بن شداد قال حدثتني خالتي ميمونة  
بنت الحارث قالت كان فراشي حبال مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فربما وقع ثوبه على وهو يصلي واخرجه ابو داود ولقطه كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حاده وانا حايض وربما اصابني ثوبه اذا  
سجد وكان يصلي على الخمر قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح  
اللام وهو الموضع الذي كان يصلي فيه عليه السلام في بيته وهو مسجد  
الذي عينه للصلاة فيه والخمر بضم الخاء المحجمة حصير صغير يجعل من سعف

ج

النخل

النخل وينشع بالسيور والحبوط وهي على قدر ما يوضع عليه الوجه والانف فاذا كبرت  
عن ذلك تشمي حيرا وقال الطحاوي فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بما يدل على ان بني ادم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل ما بين يدي  
المصلي في حديث ابن عمر وابي سعيد رضي الله عنهم شيطانا واخر ابو ذر ان الكلب  
الاسود انما يقطع الصلاة لانه شيطان فكانت العلة التي لها جعلت لقطع  
الصلاة قد جعلت في بني ادم ايضا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم  
لا يقطعون الصلاة فدلى على ان كل ما بين يدي المصلي مما سوى بني ادم كذلك  
لا يقطع الصلاة ايضا والدليل على صحة ما ذكرنا ان ابن عمر مع روايته ما ذكرنا  
عنه عليه السلام قد روي عنه من قوله من بعده ثنا يونس قال حدثنا  
سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة  
يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شي فقد  
دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
صار ما قاله اولى عنده من ذلك وقال بعضهم وتعقب كلام الطحاوي بان  
النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التارخ وتعذر الجمع والتارخ هنا لم  
يتحقق والجمع لم يتعدر قلت لان نسخ ذلك لان مثل ابن عمر رضي الله عنهما بعد  
ما روي عنه ان المرور يقطع الصلاة لا يقطع صلاة المسلم شي فلولا لم يثبت  
عنده نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع ومن الدليل على ذلك ان ابن عباس  
الذي هو واحد رواة القطع روي عنه انه جله على الكراهة قال البيهقي  
سماك عن عكرمة قيل لابن عباس تقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فقال  
اليه يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكبره  
وقال الطحاوي وقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان مرور بني ادم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ثم اخرج  
عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح ان عليا وعثمان رضي الله عنهما قال  
لا يقطع صلاة المسلم شي وادروا عنكم ما استطعتم واخرجه ايضا ابن  
ابي شيبة في مصنفه عن ابن المسيب عن علي وعثمان قال لا يقطع شي  
فادروا وهو عنكم ما استطعتم واخرج الطحاوي عن كعب بن عبد الله عن  
حديفة بن اليمان يقول لا يقطع شي واخرجه ابن ابي شيبة ايضا واخرج  
الطبراني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا لا يقطع الصلاة شي الا الحد  
وقال الكرماني القائلون يقطع الصلاة بمرورهم من اى قالوا به قلت ه

الصلاة ه

باجتهادهم ولفظ شهمونا يدل عليه اذ نسبت التشبيه اليهم واما بما ثبت  
عندهم من قول الرسول عليه السلام قلت هذا السؤال سوال من لم يقف  
على الاحاديث التي فيها القطع واحد شقي الجواب غير موجه لانه لا مجال  
للاحتجاج عند وجود المصوح ثم قال الكرماني فان قال الرسول به فلم  
لا يحكم بالقطع قلت اما لانها روت تحت خبرها مع خبرهم من جهة الفها  
صاحبة الرواية او من جهة اخرى اولها اولت القطع بقطع الخشوع  
ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جعلت  
حديثها وحديث ابن عباس مروا بحار الاثان ناسخين له وكذلك حديث  
ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وليقاتله من غير حكم  
بانه قطع الصلاة بذلك فان قلت لم يعكس بحول الاحاديث  
الثلاثة هلنسخه به قلت الاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث  
واحد اهلون من نسخ ثلاثة اولها كانت عارفة بالتاريخ وتاخرها عند  
**ص** حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد  
قال اخبرنا ابن اخي ابن شهاب انه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شي فقال  
لا يقطعها شي اخبرني عمرو بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقوم فيصلي من الليل واذا لمعترضه بينه وبين القبلة على فراش اهل  
**ش** مطابقة الحديث للمترجمة صريح من قول الزهري **ذكر رجاله**  
وهو ستة الاول اسحق بن ابراهيم الكنظري المعروف بابن راهويه هذه  
رواية ابي ذر في رواية غيره وقع اسحق غير منسوب وزعم ابو نعيم  
انه اسحق بن منصور الكوسج وزعم ابن السكن بانه ابن راهويه وقال كل  
ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلابي  
اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الثاني  
يعقوب بن ابراهيم وقدمت الثالث ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن  
عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الا سلام على الحقيقة الرابع عمه  
هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عمرو بن الزبير السادس  
عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه  
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين  
وبصيغة الافراد في موضع وفيه السؤال والقول وفيه رواية الرجل عن عمه

بحال

منه ولدا

وفيه رواية النابغ عن النابغ عن الصحابة وفيه ان رواه مدينون ما خلا  
اسحق فانه مروزي **ذكر معناه** قوله لا يقطعها اي لا يقطع الصلاة شي وهذا  
عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع التراجع فيها لان القواطع للصلاة  
كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرها وما من عام الا وقد خصه الله  
بكل شي عليهم وخوفه وقوله اخبرني من تمته بقول ابن شهاب قوله والي  
لمعترضه جملة اسمية مؤكدة بان واللام في موضع النصب على الحال قوله على  
فراش اهل كذا في رواية الاكثرين في رواية المسهل عن فراش وعلى الروايتين  
هو متعلق بيقوم مع الرواية الاولى كما يحتمل تعلقها بتلفظ يصلي اليها **ذكر**  
**ما استفاد منه** استدل به عايشة رضي الله عنها والعلماء بعد ما علم ان  
المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاة الرجل اليها وكرهه البعض  
لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة ليدكرها واشتغال القلب  
بها بالنظر اليها والنبي عليه السلام متره عن هذا كله مع انه كان في الليل  
والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح وفيه استحباب صلاة الليل وفيه  
جواز الصلاة على الفراش **ص** باب  
من حمل جارية صغيرة على عنقه **ص** اي هذا باب في بيان من حمل جارية  
صغيرة على عنقه يعني لا تقصد صلواته وقال ابن بطال ادخل البخاري هذا  
الحديث هنا ليدل ان من حمل المصلي الجارية على عنقه لا يضره صلواته لانها  
استد من مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها كذلك لا يضر مرورها قلت  
فلذلك تدرج هذا الباب بهذه الترجمة وبينه وبين الابواب مما يمكن  
هذا الوجه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن عامر  
بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن ابي سليم الزرقاني في فتادة الاضاري  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو يحمل امامة بنت زيب  
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في العاصم بن الربيع بن عبد  
شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها **ص** مطابقته للترجمة ظاهرة  
فان قلت ابن الظهور وقد خصص الحمل بكونه على العنق ولقط الحديث اعم من  
ذلك قلت كاندا شاربا لئلا يان الحديث له طرق اخرى منها مسلم من طريق  
بكبير بن الاشج عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا في رواية ابي داود  
وفي رواية له فضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على عاتقه وفي رواية لاجد  
من طريق بن جرير على رقبتة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف

ايضا

التي قبله

حائل



الثاني ما ولد بن انس الثالث عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الرابع  
عمر بن سليم بنهم السين الذي في بضم الزاي وفتح الراء وهو في الاضار نسبة  
الى زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن عصب بن حاتم بن الحزرج  
الخامس ابو قتادة الاضاري واسمه الحارث بن ربيع السلمي وقال  
ابن الكلبي وابن اسحق اسمه النعمان قال الهيثم بن عدي ان عليا رضي الله عنه  
صلى الله عليه وسلم يما لكوفة في سنة ثمان وبلاتين **ذكر لطائف**  
**استناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك موضع  
والعنينة في ثلث مواضع وفيه رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت ابا  
قتادة وكذا في رواية احمد بن حنبل عن عامر بن عمرو بن سليمان انه  
سمع ابا قتادة وفيه ان رجلا كلمه مديون ما خلا شيخ البخاري وفيه  
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر نقد موضعه ونحوه**  
**غيره** اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي داود الطيالسي واخرجه  
مسلم في الصلاة عن القعني وكحي بن يحيى وقتيبة ثلثتهم عن ليث بن  
سالم عن ابن ابي عمير عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن المثنى عن ابي بكر الجعفي  
وعن ابي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد كلاهما عن ابن وهب بن عمرو  
كحي بن خلف عن عبد الله بن علي بن محمد بن اسحق واخرجه النسائي في  
قتيبة عن مالك بن عدي وعن قتيبة عن الليث وعن قتيبة عن سفيان  
وعن محمد بن صدقة الحمصي عن محمد بن حرب **ذكر معناه واعرابه**  
قوله وهو حامل امامة جملة اسمية في محل نصب على الحال ولفظ حامل بالسو  
وامانة بالنصب وهو المشهور روي بالاضافة كما في قوله تعالى  
ان الله بالغ امره بالوجهين في القدرة وقال الكرماني فان قلت قالت  
السخابة فان كان اسم الفاعل للمضي جيت الاضافة فما وجه عمله قلت  
اذا اريد به حكاية الحال الماضية جازا حاله كما في قوله تعالى وكلهم باسط  
ذراعيه وامانة بضم الهنق وتخفيف الميم بنت زينب رضي الله عنها  
وكانت زينب اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت فاطمة  
رضي الله عنها اصغرهن واجهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان  
اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها من خديجة رضي الله عنها سوى  
ابراهيم فانه من مارية القبطية رضي الله عنها تزوجها عليه السلام قبل  
البعثة قال الزهري وكان من عليه السلام حينئذ احدى وعشرين سنة

واجره اوداود  
منه عن القعني به  
وعن قتيبة عن الليث  
وعن محمد بن اسلمة  
عن ابن وهب بن عمرو

زمان بنيت الكعبة قاله الواقدي وزاد ولها من العرجس واربعون سنة وقيل  
كان عمر عليه السلام ثلاثين سنة وعمرها اربعين سنة فولدت له القاسم  
وبه كان يكنى والظاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وتزوج بزيب  
ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة هذه المذكور في الحديث  
وتزوجها علي بن ابي طالب بعد موت فاطمة فولدت منه محمدا وكانت وفاة  
زينب في ثمان قاله الواقدي وقال قتادة في اول سنة ثمان ولا في العاص  
بن الربيع بن عبد شمس في احاديث الموطا للدارقطني قال ابن رافع وعبد الله بن  
يوسف والقعني في رواية اسحق بن عمار بن وهب وابن بكير وابن القاسم  
وابو بصير عن مالك ولا في العاص بن ربيعة بن عبد شمس وقال محمد  
بن الحسن ولا في العاص بن ربيعة بها التانيث وتابعه الشافعي ابن الربيع مثل قول معمر  
ومطرف وابن رافع والصواب ابن الربيع وكذا اصلحه ابن وضاح في رواية المقيد رواه كحي  
كحي قال عياض وقال الاصيل هو ابن ربيع بن ربيعة فتسبه مالك الى جده ولا في العاص بن ربيع  
قال عياض وهذا غير معدوف وتسبه عند اهل الاخبار با تفاقهم ابو  
العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف وقال الكرماني  
البحاري تسبه محيا لقال للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التانيث عندهم  
الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد  
العزي بن عبد شمس قلت لو اطلع الكرماني على كلام القوم لما قال  
لتسبه البخاري محيا لقال للقوم من جهتين عيا ان الذي عمدت اليه لستختها  
الربيع بن عبد شمس بالنسبة الى جده واختلف في اسم ابي العاص فقيل لقيط  
وقيل مهشم وقال الزبير عن محمد بن الضحاك من ابيه اسمه القاسم وهو اكثر اسمه  
وقال ابو عمير والاكث لقيط ويعرف بحرف البطحاء وربيعة عمه وام ابي  
العاص عدلة وقيل هند بنت خويلد اخت خديجة رضي الله عنها لا يسها  
وامها و ابو العاص سلم قبل الفتح وها هي ورد عليه النبي عليه السلام ابنته  
زينب ومات معه وقال ابن اسحق وكان ابو العاص من رجال مكة  
المعدودين مالا وامانة ونجارة وكانت خديجة رضي الله عنها هي التي  
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوجه بابنتها زينب وكان  
لا يخالفها وولد قبل الوحي والاسلام فدق بيدها وقال ابن الاثير انما حرم  
الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة وكان  
ابو العاص في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الاسرا وقال ابن هشام

ابن الربيع مثل قول معمر  
واخي مصعب وفي  
رواية المقيد رواه كحي  
ولا في العاص بن ربيع

نسخة

هذه



وكان الذي اسره خراش بن الصفة احد بني حرام وقال ابن اسحق عن عايشة رضي الله عنها  
لما بعث اهل مكة في فدا اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في فدا ابي العاص بماله وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة رضي الله عنها  
ادخلتها بها على ابي العاص حتى بنى عليها قالت فلما راها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رق لها رقعة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوها اسيرها  
وترددوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه ورددوا  
عليها الذي لها وقال ابن اسحق وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ  
عليه ان يحل سبيل زينب يعني ان تهاجر الى المدينة فوفي ابو العاص بذلك  
وكتبت بابيها واقام ابو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند ابيها  
بالمدينة ثم اخر الامر اسلم وخرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما رده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته  
زينب على النكاح الاول لم يحدث شيئا وسنذكر حقيقة هذا الكلام  
في موضعه ان شاء الله تعالى فان قيل ما اللام في لابي العاص اجيب  
بان الاضافة فيه اي في بيت زينب بمعنى اللام والتقدير في بيت لزينب  
فاظهر هنا ما هو مقدر في المعطوف عليه قوله فاذا سجد وضعها ونحو  
رواية مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من  
طريق الزبير بن عدي واحمد بن محمد بن حريز وابن حبان من طريق ابي العيش  
كلمة عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها وفي رواية  
ابي داود ومن طريق المقرئ عن محمد بن سليمان حتى اذا اراد ان يركع اخذها  
فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده فقام اخذها فردها في مكانها  
**ذكر ما يستدل منه** تكلم الناس في حكم هذا الحديث فقال النووي هذا  
يدل المذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرها  
من الحيوان في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز للامام والمنفرد والمأموم  
قلت اما مذهب ابي حنيفة في هذا ما ذكره صاحب البدايع في بيان العمل  
الكثير الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لا يفسدها والكثير ما  
يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك ذكر  
لها صور حتى قالوا اذا اخذ قوسا ورمى فسدت صلاته وكذا العجولت امرأة  
صبيها فرضعت لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب  
الفساد ثم روي الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه عليه

السلام

السلام لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها اولسائه السرع بالفعل وهذا غير  
موجب فساد الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند  
الحاجة اما بدو الحاجة فمكروه وانتهى ذكره اشهب عن مالك ان ذلك كان من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة وان مثل هذا الفعل غير  
جائز في الفريضة وقال ابو عمر وحسب بتفسير مالك ومن الدليل على صحة  
ما قاله في ذلك اني لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وقال النووي  
لهذا التاويل فاسد لان قوله يوم الناس صريح او كالصريح في انه كان  
في الفريضة قلت هذا ما رواه سفيان بن عيينة بسنده الى ابي قتادة  
الانصاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة بنت ابي  
العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه  
ولان الغالب في امامة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في العريض  
دون النوافل في رواية ابي داود عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة  
في الظهر او العصر وقد دعاه بلال رضي الله عنه للصلاة اذ خرج الينا  
وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في مصلاه ونحن خلفه الحديث وفي كتاب النسب  
للذبير بن بكار عن محمد بن سليمان ان ذلك كان في صلاة الصبح وقال النووي  
وادي بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين وهو مروى  
عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل هذا نسخ تحريم العمل والاستغفار  
بالصلاة وقدرة هذا بان قوله عليه السلام ان الصلاة لشغلا كان  
قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة وان قدوم زينب  
وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولعمري يمكن الاركز لك كان فيه اثبات  
النسخ بمجرد الاجتهاد وروى اشهب وابن نافع عن مالك ان هذا كان  
للصبر ونحوه وعن بعض المالكية انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره  
القاضي وقال النووي كل هذه الدعوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها  
ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف  
قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه من الخاسة معفو عنه  
لكونه في معدته وثياب الاطفال واحسادهم على الطهارة ودليل الشرع  
منظاهرة على ان هذه الاعمال الصلاة لا تنطهها اذا قلت او تقدرت وفعل

ابنت

عياض

قلت

النبى عليه السلام هذا بيانا للجواز وتبنيها عليه قلت وقد قال بعض اهل العلم ان فاعلا لوفعل مثل هذا المراد عليه اعادة من اجل هذا الحديث وان كنت لا احب لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يحيز هذا قال الاثرم سببا احمد ياخذ الرجل ولن وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث ابي قتادة وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن قصد وتعمد له في الصلاة وفعل الصبية لطولها الفته واعتادته من ملاسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلا بسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعتها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقعدت الصبية الى مثل الحالة الاولى لم يدافعها ولم يلعبها حتى اذا قام لضرب محولة معه هذا عندى وجد الحديث ولا يكاد يتوهم عليه عليه السلام انه كان يتعمد كلها ووضعها وامسكها في الصلاة تارة بعد اخرى لان العلاج ذلك قد يكثر فينكره والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته واذا كان علم الخبيصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل به الا بنجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الامر وفي ذلك بيان مانا ولنا وقال النووي بعد ان نقل ما خص كلام الخطابي هذا الذي ذكرناه هذا باطلا ودعوى مجردة وما يرد عليه قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في غير رواية مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلي وذكر الحديث واما قضية الخبيصة فلانها تشغل القلب بلا فائتة وجملة امامة لانسلم انه يشتغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوايد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك للشغل بهذه الفوايد بخلاف الخبيصة فالصواب الذي لا معر له ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيد على هذه الفوايد فهو جاز لنا وشرع مستمر للمسلمين اليوم الذين قلت وجد اخر له ذلكم الخطابي قوله فقام فاخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه عليه السلام لان امامة وقال بعض اصحاب ماله لانه عليه السلام لو تركها لبكت وشغلت ستره في صلاته اكثر من شغله كلها وفرادى بعض اصحابه بين الفريضة وان قلت وقال الباجي ان وجد من يكفي امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجز فيهما وحمل اكثر العلماء هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطائفة

العلم

في ارکان صلاته وقال الفاكهاني كان السر في حمله امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وطمعن وخالفن في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوي من القول ومن فوايد هذا الحديث جواز ادخال الصغار في المساجد ومنها جواز صحة صلاة من حمل ادميا اذا يشاركه من حمل حيوانا طاهرا ومنها ان فيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وشفقته على الصغار واكرامه لهم جبرائيل ولوالديهم **ص باب** اذا صلى الى فراش فيه حايض **ش** اي هذا باب فيه اذا صلى وجواب اذا حذف تقديره صحت صلاته او معناه باب هذه المسئلة وهي ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار اجزا لا اول منها علما لها قاله الكرماني قلت هذا فيه تعسف ولو قال معناه اذا صلى الى فراش فيه حايض كيف يكون حكمه يكرم امر لا وحديث الباب يدل على عدم الكراهة **ص** ثنا عبد بن زرارة قال اخبرنا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال اخبرني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيا يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرما وقع ثوبه علي والناغي فراشي وانا حايض **س** مطابقتة للترجمة ظاهرة عندنا تامل ولكن اعترض فيه بوجهين الاول كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيها الى الفراش لانه قال اذا صلى الى فراش وكلمة اذا لانتهى الغاية والثاني ان هذا الحديث يدل على اعتراض المرأة بين المصلي وقبيلته فهذا يدل على جواز القعود لا على جواز المرور واجيب عن الاول بان لا يلزم ان يكون الانتهاء من جهة القبلة وكما انها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فد رسول الله صلى الله عليه وسلم منتهى اليها واي فراشها وعن الثاني بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض وان المتعلق بالاعتراض قد تقدم والذي قصد البخاري بيان صحة الصلاة ولو كانت الحايض بجنب المصلي ولو اصابته ثيابه لا كون الحايض بين المصلي وبين القبلة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عمرو بالوا وبن زرارة بضم الراء المكررة وقد تقدم في باب قد ذكر بلفظي ان يكون بين المصلي والستر الثاني هشيم مصعب بن بشير بضم الباء الموحدة الواسطي مات ببغداد سنة ثلث وثمانين ومائة الثالث الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي الرابع عبد الله بن شداد بن شداد يداد ابن الهاد واسمه اسامة الكوفي الخامس ام المؤمنين ميمونة



بنت الحارث احدي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر لطايف اسناده**  
 فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد  
 والاخبار بصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين  
 وفيه القول وفيه ان رواه ما بين واسطي وكوفي **ذكر تعدد موضوعه**  
**ومن اخرجه غيره** قد ذكرنا هذا ومعنى الحديث وما يتعلق به من  
 الاحكام في باب اذا اصاب ثوب امرأة في المسجد فانه اخرج هذا  
 الحديث هناك عن مسدد عن خالد عن الشيباني **ص** حدثنا ابو النعمان  
 قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال نا الشيباني سليمان قال نا عبد الله  
 بن شداد قال سمعت ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يصلي وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابت ثوبه وانا حايض  
**ش** هذا في اخر بلقظ اخر عن ابي النعمان بضم النون محمد بن الفضيل وهذا  
 الاسناد بعينه قد مر في باب مباشرة الحايض في اوائل كتاب الحيض  
 ولقظ الحديث هناك قالت يعني ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فانزرت وهي حايض  
 ويروي اصابتني ثيابه قوله وانا حايض هذه الجملة وقعت في رواية  
 ابي ذر وسقطت لغيره قاله الكرماني فان قلت قالوا اذا اريد الحيرة  
 يقال حايضة واذا اريد الثبوت وان من شأنها الحيف يقال حايض ولا  
 شأن المراد كونه ههنا في حالة الحيف قلت معناه ان الحايضة هـ  
 مختصة بما اذا كانت فيه والحايض عام منه انتهى قلت لا فرق بين  
 الحايض والحايضة يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حايض  
 وحايضة عن الفراء والشده كحايضة نوريها غير حايض وفي اللغة  
 لم يفرق بينهما غير ان الاصل فيه التانيث ولكن خصوصية النساء  
 به وعدم الا لتباس ترك التانيث **ص باب**  
 هل يغز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد **ش** اي هذا باب فيه هل  
 يغز الرجل الى اخر يعني نعم اذا غزها فلا شيء يترتب عليه من فساد الصلاة  
**ص** حدثنا محمد بن علي قال نا يحيى قال نا عميد الله قال نا القاسم عن عايشة  
 رضي الله عنها قالت ليسا عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني ورسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القنطرة فاذا اراد  
 ان يسجد غمز رجل فقبضتها **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة وبين النجاري

امراته

ثم بلغ كذلك

في هذا الباب صحة الصلاة ولو اصابها بعض جسده وبين في الباب السابق صحتها ولو  
 اصابها بعض ثيابه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عمر وبالواو ابن العلاء بن  
 الباهلي الثاني يحيى القطان الثالث عميد الله العمري الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر  
 الخامس عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع  
 في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين بصري  
 ومدني **ذكر معناه واعرابه** قوله ليسا كلمة ليس من افعال الذم  
 كما ان كلمة نعم من افعال المدح وشروطها ان يكون الفاعل المظهر فيها معروفاً  
 باللام او مضافاً الى المعترف بها ومضمراً مميّزاً بنكرة منصوبة وههنا يجوز  
 الوجهان الاول ان تكون ما بمعنى الذي ويكون فاعلاً ليس والجملة اعني  
 قوله عدلتمونا صلة له ويكون المخصوص بالذم محذوفاً والتقدير ليس  
 الذي عدلتمونا بالحمار ذلك الفعل والوجه الثاني ان يكون فاعل ليس مضمراً  
 مميّزاً وتكون الجملة بعده صفة له والمخصوص ايضا محذوف والتقدير ليس  
 شيئاً ما عدلتمونا بالحمار شي وفي الوجهين المخصوص بالذم مبتدأ وخبره الجملة  
 التي قبله ومعنى عدلتمونا جعلتمونا مثله وقد مر الكلام فيه مستوفي  
 في باب الصلاة على الفداش قولها لقد رايتني بضم التاء وكون الفاعل  
 والمفعول ضميرين لشي واحد من خصايص افعال القلوب والتقدير  
 لقد رايت نفسي وقال الكرماني ان كانت الروية بعناها الاصل فلا يجوز  
 حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين  
 ثم اجاب بقول الذم محشري فانه قال في قوله تعالى فلا تحسبن الذين قتلوا في  
 سبيل الله امواتاً جاز حذف احدها لانه مبتدأ في الاصل في حذف كالمبتدأ  
 ثم قال الكرماني هذا مخالف لقوله في الفصل وفي ساير مواضع الكشاف  
 لا يجوز الا تقتصر على احد مفعولي الحسبان ثم اجاب عنه بانه روي  
 عنه ايضا اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شي واحد جاز حذف  
 وامكن الجمع بينهما بان القول بجواز حذف فيما اذا اخذ الفاعل والمفعول  
 معني والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من  
 القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة واعطي الروية التي مع  
 الابصار حكم الروية التي من افعال القلوب قولها ورسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يصلي جملة اسمية وقعت حالاً على الاصل اعني بالواو  
 وكذلك قوله وانا مضطجعة قولها غمز رجل قال الجوهري غزت الشي



بيدي وقال الشاعره: وكنت اذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها او تستقيما  
وعزته يعني قال الله تعالى واذا امروا بهم يتغامزون والمراد هنا الغزبان  
وفي رواية للنخاري فاذا سجد غمز في فقبضت برجلي واذا قام بسطتها وفي  
رواية للطحاوي فاذا سجد غمز في فرفعتهما فقبضتهما فاذا قام مددتهما  
وفي رواية غمزها برجله وقال شحبي وفي رواية لا يرد اوده فاذا اراد ان يسجد  
ضرب رجل فقبضتهما الي ثم سجد ثم ما يتعلق بالاحكام قد ذكرنا مشروفا  
في باب الصلاة في الفراش **ص** **باب** **س** اي هذا باب في المرأة تطرح فيه  
المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذي **س** اي هذا باب في المرأة تطرح فيه  
الاخر ولفظ باب متون لانه خبر مبتدأ محذوف وقوله المراة مبتدأ  
وتطرح خبره وكلمة من بيانية قال ابن بطال هذه الترجمة فربية من  
الترجيم التي قبلها وذلك ان المراة اذا نزلت ما على ظهر المصلي فانها  
تقصد الي اخذه من اي جهة امكنا تتاوله فان لم يكن هذا المعنى  
اشد من مرورها بين يديه فليس يدونه وقد ترجم على حديث هذا  
الباب في الطهارة قبل الغسل بقوله باب اذا القي على ظهر المصلي  
قد راو حيفة لم تفسد عليه صلاته وقد ذكرنا هناك ما يتعلق  
بهذا الحديث مستوفى من كل وجه فلنذكره هنا ما يحتاج اليه غير ما  
ذكرنا **ص** حدثنا احمد بن اسحق قال نا عبده الله بن موسى قال انا اسرائيل  
عن ابي اسحق عن عمه بن ميمون عن عبد الله قال بيننا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قايم يصلي عند اللعبة وجمع قريش في مجالسهم  
اذ قال قايل منهم الا تنظرون الي هذا المرأى انكم تقوم الي جزور ال  
فلان فيعد الي فذرها ودمها وسلاها فيحى به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه  
بين كتفيه فانبعث اشقاها فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم سا جدا فضحكوا  
حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق الي فاطمة وهي جويرة  
فاقبلت تسعي وثبت النبي صلى الله عليه وسلم سا جدا حتى القته عند  
واقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة  
قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمي اللهم عليك بعمر بن  
وعتبه بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف  
وعقبة بن ابي معيط وعمار بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رايتهم

فسجد وفي رواية له فاذا  
اسرأ ان تسجد غمز برجلي  
فقبضتهما الي

ولاها

صرعي

صرعي يوم بدر ثم سجدوا الي الغليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واتبع اصحاب الغليب لعنة **ش** مطابقتها للترجمة فاهرة واحمد بن اسحاق  
السرماري بكسر السين المهمله وفتحها وسكون الاء الاولي نسبة الي اسرار  
قريه من قري نخاري وهو الذي يضرب بشجاعته المنال قتلا الفان الترك  
مات سنة اثنتين واربعين ومائتين وهو من صغار شيوخ البخاري  
وقد شاركه في روايته عن شيخه عبده الله بن موسى المذكور وعبده الله ومن  
بعده كلهم كوفيون واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وابو  
اسحق اسمه عمه بن عبد الله وهذا الحديث لا يروى الا باسناده وعمر بن  
ميمون مر في باب اذا القي على ظهر المصلي قد روي عن عبد الله هو ابن مسعود  
قوله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايته هنا لا بينا  
وقد ذكرناه هناك والعامل فيه معني المفاجاة التي اذا قال ولا يجوز  
ان يعمل فيه يصلي لانه حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف اليه  
بين ولا يعمل فيه قوله فيعد بالرفع عطفا على يقوم ويروي بالرفع عطفا  
على يقوم لانه وقع بعد الاستفهام قوله فانبعث اشقاها اي تنهض  
اشقى النوم وهو عقبة بن ابي معيط قوله جويرة اي صغيرة وهو تفضير  
جارية قوله اللهم عليك بقريش اي هلاككم قوله بعمر بن هشام هو  
ابو جهل عليه اللعنة قوله وعمار بن الوليد هو السابع ولم يذكره الراوي  
هناك وههنا ذكره لانه هناك نسيه وههنا تذكره قوله اتبع بضم الهزة  
اخبار من الرسول عليه السلام بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم  
مفتقون في الدنيا مطردون عن رحمة الله في الآخرة ويروي فاتبع بفتح  
الهزة ويروي بلفظ الامر فهو عطفا على عليك بقريش اي قال في  
حقهم اللهم اهلكم وقال في هلاككم اتبعهم لعنة **ص** **باب**  
مواقبت الصلاة **س** اي هذا كتاب في احكام مواقيت الصلاة  
ولما فرغ من بيان الطهارة بانواعها التي هي شرط للصلاة شرع في بيان  
الصلاة بانواعها التي هي المشروطة والشرط مقدم على المشروطة وقد  
على الزكاة والصوم وغيرها لما انا ثلثة الايمان وثانيتها في الكتاب السنة  
ولشدة الاحتياج وعمومه الي تعلمها لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها  
من العبادات وهي اللعنة من تحريك الصلوات والعتقان الثانيان عند  
العجيزة وقيل من الدعاء فان كانت من الاول تكون من الاسما المعجزة شرعا

حياتهم

عش



المقررة لغة وان كانت من انما في تكون من الاسماء المنقولة وفي الشرع عبارة  
عن الاركان المعلومند والافعال المخصوصة والمواقيت جمع ميقات  
بما وزل مفعال واصله موقات قلبت الواو يالسكونها وانكسار  
ما قبلها من وقت الشيء بقتة اذا بين حده وكذا وقته بوقته ثم اتسع  
فيه فاطلق على المكان في الحج والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص  
به وهو بيان مقدار الملق وكذا التوقيت وقال السفاقي هو  
الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كل ما جعل له حين  
وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اي اجله وفي الحكم وقت موقت  
وموقت محدود وفي نوادر المحرري قال القرديا يفتوا موقتا انكم فيه  
ثم قوله كتاب مواقيت الصلاة هكذا في رواية المستمل وبعده البسمة  
ولم يبقه البسمة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة  
وقضاه وكذا في رواية كثره لكن بلا بسملة وكذا في رواية الاصيل لكن  
بالباب **ص باب مواقيت الصلاة**

الميقات

**س** من العادة المستمرة عند المصنفين ان يذكر الابواب والفصول  
والباب هو النوع واصله البوب قلبت الواو لقال تحركها وانفتاح  
ما قبلها وتجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة وانما جمع في قول القتال  
الكلابي هنا حاسد ولاج ابوبه للازدراح ولوا فردة لم تجز ويقال  
ابواب ميبوبة كما يقال اصناف مصنفة والبابية الحصلة والبيات  
الوجوه وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه **ص** وقوله ان  
الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقتد عليهم **س** وقوله مجرور  
عطف على مواقيت الصلاة اي هذا باب في بيان مواقيت الصلاة وبيان  
قوله ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وفسر موقوتا بقوله  
وقتد عليهم اي وقت الله الكتاب اي المكتوب الذي هو الصلاة عليهم  
اي على المسلمين وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة ودفع في اكثر  
الدوايات موقوتا موقوتا وقتد عليهم وليس في بعض النسخ لفظ موقوتا  
يعني بالنتشديد واستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته  
وقال المعروف في اللغة التخفيف قلت ليس فيه اشكال لانه جاء في  
اللغة وقتد بالتخفيف ووقتد بالنتشديد فانه ما اطلع في المحل  
وغیره وقال بعضهم اراد بقوله موقوتا بيان قوله موقوتا قلت هذا كلام

واه

واه ليس في لفظ موقوتا اهام حتى بينه بقوله موقوتا وعن مجاهد في تفسير قوله  
موقوتا يعني مفروضا وقيل يعني محدودا **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة قال  
قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اخرا الصلاة  
يوما وهو بالعراق فدخل عليه عمرو بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبه  
اخرا الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود الانصاري  
فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى صلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال لعمر عمرو  
اعلم ما تحدث به او ان جبريل عليه السلام هو اقام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقت الصلاة قال عمرو كذلك كان يشير ابن ابي مسعود يحدث  
عن ابيه قال عمرو ولقد حدثتني عابشة رضي الله عنها ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء والعصر والشمس في حجرتها قبل ان تظلم **س**  
مطابقته للترجمة في قوله ان جبريل عليه السلام نزل فصلى الى اخره وفي  
خمس مرات فدل ان الصلاة موقته خمسة اوقات فان قلت الحديث  
لا يدل الا على عدد الصلاة لانه لم يذكر الاوقات قلت وقوع الصلاة خمس  
مرات يستلزم كون الاوقات خمسة واقتصر ابن مسعود على ذكر العدد  
لان الوقت كان معلوما عند المخاطب **ذكر رجاله** المذكورين فيه  
تسعة الاول عبد الله بن مسلمة القعني الثاني مالك بن انس الثالث محمد  
بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عمر بن عبد العزيز ابن مروان امير المؤمنين  
من الخلفاء الراشدين الخامس عمرو بن الزبير بن العوام السادس المغيرة بن  
شعبه الصحابي السابع ابو مسعود الانصاري واسمه عمرو بن عمرو بن عبد  
العزيز بن الانصاري رضي الله عنه الثامن ابنه بشير بن عبد الله  
الموحدة التاسع الجليل التاسع عابشة رضي الله عنها **ذكر لطائف**  
**اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة  
الافراد من الماضي وفيه القراءة على الشيخ وفيه العنعنة في موضع واحد  
وفي ان رجاله كلهم مدنيون وفيه ما قاله ابن عبد البر وهو ان هذا  
السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مرارة  
عمرو لعمر بن عبد العزيز وعمرو لم يقل حدثني بشير لكن الاعتقاد عند  
الجمهور بثبوت الدقا والمجالسة لا بالصيغ وقال الكرماني اعلم ان هذا

بفتح



الحديث بهذه الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابن مسعود شاهدت ه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
بعضهم رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولغظه قال عمرو  
سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن  
ابن شهاب قال كنا مع محمد بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن  
الزهري سمعت عمرو يحدث محمد بن عبد العزيز الحديث انتهى قلت قول  
هذا القائل رواية الليث عند المصنف تزيد الاشكال كله الى اخره غير  
مسلم في الرواية التي ههنا لانه غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر  
وان كانت في نفس الامر متصلة الاسناد وكلام الكرماني بحسب الظاهر  
وان كان الاسناد في نفس الامر متصلا **ذكر تعدد موضعه ومن**  
**اخرجه غير** اخرجه البخاري ايضا في بدي الخلق عن قتبية عن ليث  
وفي المغازي عن ابي اليان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري عن عمرو عنه  
به واخرجه مسلم في الصلاة عن قتبية ومحمد بن ربح كلاهما عن ليث به  
وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابوداود وفيه عن محمد بن مسلمة عن  
ابن وهب عن اسامة بن زيد عن الزهري به واخرجه النسائي فيه عن  
قتبية به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن ربح به **ذكر معناه**  
قوله اخر الصلاة يوما وفي رواية البخاري في بدي الخلق اخر العصر  
شيا وقوله يوما بالتكثير ليدل على التعليل ومراده يوما متالا ان ذلك  
سجدة كما كانت ملوك بني امية تفعل لاسيما العصر فقد كان الوليد  
بن عتبة يواخرها في زمن عثمان رضي الله عنه وكان ابن مسعود ينكر عليه  
وقال عطا اخر الوليد مرة الجمعة حتى امسى وكذا كان الحجاج يفعل واما  
عم بن عبد العزيز فانه اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لا عن الوقت  
ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته وانكار عمرو عليه انما هو لتركة الوقت  
الفاضل الذي صلى فيه جبريل عليه السلام وقال ابن عبد البر المراد انه اخر  
حتى خرج الوقت المستحب لانه اخرها حتى غربت الشمس فان قلت  
روي الظهري عن طريق يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن  
شهاب في هذا الحديث قال في المودن الصلاة العصر فامسى محمد بن عبد العز  
قبل ان يصليها قلت معناه قارب المساء انه دخل فيه قوله وهو بالعراق

نزىل

حلمة اسمية قوله وقعت حالا عن المغيرة واداره عمراق العرب وهو من عبادة الى  
الموصل طولاً ومن القادسية الى حلوان عرضاً وفي رواية القعني وغيره عن  
مالك وهو بالكوفة وكذا اخرج الاسماعيل عن ابي خليفة عن القعني ه  
والكوفة حلة من عمراق العرب وكان المغيرة بن شعبه ادا الى امير اعلى  
الكوفة من قبل معاوية بن ابي سفيان قوله فقال ما هذا اي التاخير قوله  
الذي قد علمت الرواية وقعت كذا او كان مقتضى الكلام الست بالخطاب قال  
القشيري قال بعض مفضل الادب كذا الرواية وهي جائزة الا ان المشهور في  
الاستعمال الست يعني بالخطاب وقال عياض يدل ظاهر قوله قد علمت  
على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعلمه  
بصحبة المغيرة قلت لاجل ذلك ذكره بلفظ الاستفهام في قوله اليس  
ولكن يريد الوجه الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخاري  
ايضا في غير ذلك بلفظ فقال لقد علمت بغير حرف الاستفهام ونحوه عن  
عبد الرزاق عن محمد بن جريح جميعا قوله ان جبريل نزل بين اسحاق بن  
المغازي ان ذلك كان صحيحة اللبلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء  
قوله فصل في رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام هنا في موضعين احدهما  
في كلمة ثم صلى في الاخرة كلمة القاء الاول فقد قال الكرماني فان قلت  
لم قال صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم في صلاة الرسول صلى بالفاء قلت  
لان صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل عليه السلام بخلاف  
صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فتناسب كلمة التراخي واما الثاني فقد قال عياض  
ظاهرا ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه السلام لكن المنصوص  
في غيره ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم فيحيا قوله صلى الله عليه وسلم  
جبريل كان كلما فعل جبريل من الصلاة تابعه النبي عليه السلام ففعله  
وقال النووي صلى نصلي مكررا هكذا احسن مرات معناه انه كلما فعل جزءا من  
اجزاء الصلاة فعلة النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتها انتهى  
قلت مبني كلام عياض على ان القاء في الاصل للتحقيب فيدل على ان صلاة  
النبي عليه السلام كانت عقيب فراغ جبريل من صلاته وحاصل جوابه  
انه جعل القاء اصله واوله بالتاويل المذكور وبعضهم ذهب الى ان القاء  
هنا بمعنى الواو لانه عليه السلام اذا اتم بجبريل يجب ان يكون مصليا  
معه لا تقدره واذ جعلت القاء حقيقة وجب ان لا يكون مصليا معه

اليس



واعترض عليه بان الغا اذا كانت بمعنى الواو تحتل ان يكون النبي صلى الله عليه  
وسلم مع نيل جبريل لان الواو لمطلق الجمع والفا لا تحتل ذلك قلت مجي الفاء  
بمعنى الواو ولا ينكر كما في قوله بين الدخول فحوصل فان الفاء فيه بمعنى  
الواو والاحتمال الذي ذكره المعترض يدفع بان جبريل عليه السلام هنا  
مبين لهية الصلاة التي فرضت ليلة الاسراء لا يمكن ان تكون صلته بعد  
صلاة النبي عليه السلام والا لا ينفي صلاة جبريل فائدة ويكون ان تكون  
الفا هنا للسببية كما في قوله تعالى فوكن موسى ففرضي عليه قوله بهذا اي  
بادا الصلاة في هذه الاوقات قوله امرت اوي بضم التاء وفتحها وعلي  
الوجهين هو على صيغة المجهول قال ابن العربي نزل جبريل عليه السلام  
مامورا مكلفا بتعليم النبي عليه السلام لا بما مثل الصلاة واقره واثنين  
فتح التاء يعني ان الذي امرت به من الصلاة البارحة مجلا هذه التفسيرة  
اليوم منفصلا قلت فعلى هذا الوجه يكون الخطاب من جبريل للنبي  
عليه السلام واما وجه الضم فهو ان جبريل عليه السلام يخبر عن  
نفسه انه امر به هكذا فعلى الوجهين الضمير المر فوع في قوله ثم  
قال يرجع الى جبريل عليه السلام ومن قال وجه الضم ان النبي عليه  
السلام اخبر عن نفسه انه امر به هكذا وان الضمير في قوله يرجع الى النبي  
عليه السلام فقد ابعد وان كان التركيب يقتضي هذا ايضا قوله  
اعلم ما تحدث به بصيغة الامر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة  
عيا انكاره اياه وقال القرطبي ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من  
امامة جبريل عليه السلام اما لانه لم يبلغه او بلغه فتنسيه والا  
عندي ان محه عروة عليه اياه فيما رواه عن عائشة وذكر له حديث  
جبريل موطبا له ومعلم له بان الاوقات انما علم اصلها بايقاف  
جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام عليها قوله او ان جبريل قال  
السفاقتي الهرة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقديرا  
وقال النووي الواو مفتوحة وان ههنا فتح وتكسر وقال صاحب  
الافتقار كسر الهرة اظهر لانه استفهام مستأنف الا انه ورد بالواو  
والفتح مما تقديرا وعلمت او حدثت ان جبريل نزل قلت لم يذكر احد منهم  
ان الواو ايتى واوهي وهي واو العطف مع ما ذكره بعضهم ولكنه قال العطف  
عاشي مقدر ولم يبين ما هو المترادف قوله وقت الصلاة بافراد الوقت ورواه

المقدر

الاكثر

الاكثر وفي رواية المتعل وقوت الصلاة بلفظ الجمع قوله قال عروة قال اكثر  
هذا اما مقول ابن شهاب او تعليقه من البخاري قلت وكيف يكون تعليقا وقد  
ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كما سيأتي في باب وقت العصر  
فحينئذ يكون مقول ابن شهاب قوله في حجرها قال ابن سيدة الحجج من السوء  
معدوفة وقد سميت بذلك لمنها الداخل من الوصول اليها يقال استخرج القوم  
واخرجوا واخرجوا حجرت وفي المنتهى والفتح الحجج حطين للابل ومنه  
حجرت الدار تقولوا احجرت حجرة اي اخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف  
وحجرات بضم الحيم قوله ان تظهر ذكره في الموعب يقال ظهر ولان السطح  
اذا علاه وعن الزجاج في قوله تعالى لما استطاعوا ان يظهروه اي ماقدروا  
ان يعلوا اعليه لارتفاعه واعلايه وفي المنتهى ظهرت البيت علوته  
واظهرت بفلان اعليت به وفي كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق  
السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له ذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر  
شخصه لمن تامله وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب كل  
شيء خارج فقد ظهر والتفسير الاول اظهر واليق بظاهر الحديث لان الضمير  
في قوله يظهر انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للنظر في الحديث وقد  
ويستوفى في الكلام في حديث عائشة عن قريب في باب وقت العصر ان  
شالله تعالى **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه الاول وفيه دليل  
على ان وقت الصلاة من فرائضها والها لا تجزي قبيل وقتها وهذا الخلاف  
فيه بين العلماء الاثني روي عن ابي موسى الاشعري وعن بعض التابعين  
اجمع العلماء خلافة ولا وجه لذكره ههنا لانه لا يصح عنهم وصح عن  
ابي موسى فلا فقه ما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا الثاني فيه  
المباداة بالصلاة في اول وقتها وهذا هو الاصل وان روي الايراد بالظهور  
والاسفار بالفجر بالاحاديث الصحيحة الثالث فيه دخول العلماء على  
الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة الرابع فيه جواز مراعاة العالم  
لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة الخامس فيه ان الحجة  
في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يفتع عمر به فلما اسند الى  
بشير بن ابي مسعود فتع به السادس اسند له قوم منهم ابن العربي  
على جواز صلاة المفترض خلف المنفل من جهة ان الملائكة ليسوا  
مكلفين بمثل ما كلف به الانسان قلت هذا اسند لال غير صحيح لان جبريل

وستوفى



عليه السلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات ولم يكن منتفلا فتكون صلاة  
مفترض خلف مفترض وقال عياض يجهل ان تكون تلك الصلاة كانت واجبة  
مع النبي عليه السلام حينئذ ورد بانها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واعتبر  
عليه باحتمال ان الوجوب عليه كان محققا بالبيان فلم يتحقق الوجوب  
الا بعد تلك الصلاة السابع فيه جواز البيان ولكن ينبغي الاقتصار الا ترى  
ان حدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل في بيوت النبي صلى الله عليه  
وسلم وانا محتم وانا اسقفها بيدي الثامن استدله من يري جواز الايتمام  
بمن ياتي بخبره والجواب عنه ان النبي عليه السلام كان مبلغا فقط كما  
في قصة ابي بكر رضي الله عنه في صلواته خلف النبي عليه السلام وصلاة  
الناس خلفه وسيا في مزيد الكلام فيه في ابواب الامامة التاسع فيه  
تفصيله محمد بن عبد العزيز رضي الله عنه العاشر فيه ما قاله ابن بطال فيه  
دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل عليه السلام امر بالنبي عليه  
السلام في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم  
ينكره واما غيره صلواته في اخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد  
صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجب عن هذا  
بانه يجهل ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل  
الشيء مثليه لاعتق الجواز وهو مغيب الشمس حينئذ يتجه انكار  
عمرو ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون انكار عمرو لاجل مخالفة  
عمر ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت وراي  
ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث  
ايضا وفي قوله ما واظب عليه النبي عليه السلام وهو الصلاة في اول الوقت  
نظرا لا يخفى فان قلت ذكر حديث عايشة بعد ذلك حديث ابي مسعود  
ما وجه قلت لان عمرو اصح حديث عايشة في كونه عليه السلام كان  
يصلي العصر والشمس في حجرها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك  
تظهر مناسبة ذكره حديث عايشة بعد حديث ابي مسعود لان حديث  
عايشة يشعر بان عليه السلام كان يصل العصر اول الوقت وحديث  
ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل عليه  
السلام فان قلت ما معنى قولها قبل ان يظهر والشمس ظاهرة عما كل سبي  
من اول طلوعها الى غروبها قلت انما ارادت وفي حجرها قبل ان تغلوا على البيوت

يلزم

انها

فكنت

فكنت بالشمس عن الغيلان الغي من الشمس كما سمي المطر سما لانه من السما يتروك الاتري  
الله جاني روايته لم يظهر الغي من حجرها وفي لفظ والشمس طالعة في حجرني فانهم  
**باب** من يبين اليه واتقوه ولا تكونوا من المشركين  
**من** اي هذا باب في باب التنوين خبر مبتدأ محذوف وهكذا هو في روايته ابي ذر  
رواية غيره باب قوله تعالى بالاضافة ثم الكلام في هذه الآية على انواع في مواضع  
**ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عباد وهو ابن عباد عن ابي جرح عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقالوا ايئنا هذا الحي من ربيعة وليسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام فربنا يشي باننا  
عناك وندعوا اليه من ورايا فقال امركم باربع وانها لكم اربع الايمان بالله ثم  
فترها لم شهادة ان لا اله الا الله والي رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة  
وان تؤتوا الى خمس ما غنمتم وانها عن الربا والحتم والنقيير والمقير  
مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان في الآية الكريمة اقتران تعمي الشرك  
باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران التوحيد باقامتها فان قلت كيف المناسبة  
بين النفي والاثبات قلت من جهة التضاد لان ذكر احد المتضادين في مقابلة الاخر  
بعد مناسبتة من هذه الجملة **ذكر رجاله** وهو اربعة قتيبة وعباد بن  
عباد المهدي البصري وابو جرح بالجيم والرا واسمه نصر بن عمران وقد امكن الكلام  
فيه في باب اداء الحسن من الايمان لان هذا الحديث ذكر فيه لكن رواه هناك  
عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جرح قال كنت اقع مع ابن عباس في مجلسي علي  
سريه فقال اتم عندي حتى احوالك سها من مالي فانت شهرين ثم قال ان  
وقد عبد القيس الحديث وقد ذكرنا هناك انه اخرج هذا الحديث في عشرة  
مواضع ذكرنا ايضا من اخرجه غيره **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث  
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه عباد  
وهو ابن عباد كذا وقع في رواية ابي ذر بالواو وفي رواية غيره عباد هو ابن  
عباد بدون الواو وفيه من وافق اسمه اسم ابيه وفيه انه من ربا عيات  
البحاري وفيه ان رواه ما بن بولان وعلان من بلخ وهو قتيبة وبصري  
وهو عباد وابو جرح **ذكر معناه** مختصرا قوله وقد عبد القيس الوفاء  
قوم جمعون يسردون البلاد وقال القاضي هو القوم ياتون الملك ركابا وهو  
اسم الجمع وقيل الجمع وعبد القيس ابو قتيبة وهو ابن افضي بالقاضي دعي بالضم  
بجديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار قوله ان هذا الحي بالنصب على الاختصاص

واقيموا الصلاة

انما من

يوثوا





قوله من ربيعة خبر لان وربيعه هو ابن تزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله الاية الشهر الحرام المراد به الجسد فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم قوله نأخذ بالرفع على انه استيعاف وليس جوابا لامر بنية عطاف ندعوا عليه مدفوعا قوله من وانا في محل النصب على انه مفعول ندعوا قوله ثم فسرها انما انت الضمير نظرا الى ان المراد من الايمان الشهادة هو الي انه حصلت اذ التقدير امر كرم باربع حصال فان قلت لم يذكر الصوم ههنا مع انه ذكر في باب اداء الخمس من الايمان حيث قال واقام الصلاة وايتت الزكاة وصيام رمضان والحال ان الصوم كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح واجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الربا بضم الراء والتفاد بالباء الموحدة وبالمد وقد يقصر وقد تكسر الراء وهو اليعقطين الباس وهو جمع والواحد دباه ومن قصر قال دباه والحتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح النون المتناة من فوق وهي الجرار الخضرة تقرب الى الحرق والتفكير بفتح النون وكسر القاف وهو جده ينقر وسطه وينبذ فيه والمقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء اخر الحروف وهو المطلي بالبقار وهو الذئب وفي باب اداء الخمس من الايمان الحتم والديا والتفكير والمزفت وربما قال المقير فان قلت ما مناسبة بضمه عليه السلام عن الظروف المذكورة وامره باء الخمس بمقارنة امره بالايمان وما ذكر معه قلت كان هؤلاء الوفد قد يكثرون الانتباد في الظروف المذكورة فعدهم ما بهمتم ويخشى منهم موافقته وكذلك كان يخاف منهم الغلول في الغزى فلذلك قصر عليه **ص باب البيعة على**

اقامة الصلاة **ش** اي هذا باب في بيان البيعة على اقامة الصلاة وقوله اقامة بالتا رواية كريمة وفي رواية غيرها باب البيعة على اقام الصلاة بدون التا وهو الاصل والبيعة المباشرة على الاسلام وقال ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاقرة على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منها باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته وودحيلة امره **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال ثنا اسماعيل قال

شاقيس

شاقيس عن جرير بن عبد الله قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتت الزكاة والنصح لكل مسلم **ش** مطابقته للترجمة فاهضة والحديث يشمل ثلاثة اشياء والترجمة على الجزا الاول منها **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم ويحيى هو القفطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاوي وهذا الحديث بعينه مع هذا الاسناد غير محمد بن المثنى قد مضى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في اخر كتاب الايمان وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بطايف الاسناد ومعنى الحديث وغير ذلك مستوفيا مستقصيا **ص باب الصلاة كفارة**

اي هذا باب يذكر فيه الصلاة كفارة هكذا الصلاة كفارة في اكثر الروايات في رواية المستملى باب تكفير الصلاة الكفارة عبارة عن الفعلة او الحصلة التي من شأنها ان تكفر الخطية اي تسترها وتخوها وهي على وزن فعالة بالتشديد للمبالغة كقتاله وضرايته وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو تعغطية للشئ بالاستهلال والتكفير مصدر من كفر بالتشديد **ص** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق قال حدثني حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه او عليها كجري قلت فتنة الرجل اهله وماله وولده وجان تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس اريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر قال ليس عليك فيها يا سيدي امير المؤمنين ان بيدها وبينك بابا معلقا قال يكسر ام يفتح قال يكسر قال اذا لا يكسر ابدأ قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة اني حدثته حديث ليس بالاعا ليمظ فهبنا ان نسال حذيفة فامرنا مسرورا فانساه فقال الباب عمر رضي الله عنه **ش** مطابقه هذا الحديث للترجمة في قوله تكفرها الصلاة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول مسدد بن مسرود الثاني يحيى القطان الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بن سلمة الاسدي ابو ابل الكوفي الخامس حذيفة بن اليمان رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفي العنونة في موضع واحد وفيه حديث حذيفة رواية المستملى وفي روايته غير سمعت حذيفة وفيه بصرى ان وهما مسدد ويحيى وكوفيات الاعمش وشقيق **ذكر تعدد**

وفيه



**موضعه ومن اخرج غير** اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن قتبية عن جبرير وفي علامات النبوة عن عمر بن حفص قاله المزي في الاطراف وهو وهو وانما اخرجه عن عمر بن حفص في الفتن وفي الصوم عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الفتن عن ابن نمير وابي بكر كلاهما عن ابي معاوية قال المزي وهو وهم وانما رواه مسلم من طريق معاوية عن ابي نمير وابي كريب ومحمد بن المثنى ثلثهم عن ابي معاوية فوهم في ذكره لا في بكره في اسقاطه لابن المثنى واخرجه الشرمذي ايضا في الفتن عن محمد بن غيلان واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابن نمير عن ابيه وابي معاوية كلاهما عن الاعمش به **ذكر معناه** قوله كنا جلوسا اي جالسين قوله في الفتنة وهي الخبيرة والاعجاب بالشيء فتنة يفتنه فتنا وفتونا وافتنه وابتاه الاصحى وقال سيمويه فتنة جعل فيه فتنة وافتنه اوصل الفتنة اليه قال اذا قال افتنته فقد تعريض لفتن واذا قال فتنته فلم يتعرض لفتن وحكي ابو زيد افتن الرجل بصيغة ما لم يسم فاعله اي فتن والفتنة الضلال واللام وفتن الرجل اماله عما كان عليه قال تعالى وان كادوا ليفتنونا عن الذي اوحينا اليك والفتنة الكفر قال تعالى وقائلوهم حتى لا تكون فتنة والفتنة العذاب والفتنة ما يقع بين الناس من القتال ذكره ابن سيده والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختيار وانه من فتنت الذهب في النار اذا اختبرته وفي الخريجين الفتنة الغلو في التنا ويل الظلم وقال ابن طريف فتنته وافتنته وفتن فتونا تحول من حسن الي قبيح وفتن الي الدسا وفتن فيهن اراد النجور وهن في الخبيثة فتنت الرجل افتنته وافتنته افتانا وفي الصحاح قال الفراء اهلا يحايقون ما اتم عليه بغايتين واهل نجد يقولون مفتنين من افتنت وزعم عياض انها الابتلاء والامتحان قال وقد صار في عرف الهام لكل امر كشفه الاختيار عن سوا ويكون في الخير والشر فتنة قوله قلت انما قاله اي انا احفظ كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الكاف هنا المادة وهو حافظ لنفس قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كتله قلت يجوز ان تكون الكاف هنا للتعليل لانها اقترنت بكلمة ما المصدرية اي احفظ لاجل حفظ كلامه ويجوز ان تكون الكاف هنا للاستفلا يعني احفظ على عليه قوله وقال الكرماني لعنه نقله بالمعنى واللفظ مثل لفظه في اذ ذلك المعنى قلت حاصل كلامه بولاي معنى المثلية وهو في

المتصلحة والفتنة

الجمهرة

وقال تعالى ونبأوكم بالخير والشر

سواله

سواله في المثلية فان نفى بذلك ان تكون الكاف للمتشبيه وقال بعضهم الكاف زائدة قلت هذا اخذه من الكرماني ولم يبين واحدهما ان الكاف اذا كانت ايد ما يكون فايدته فان قلت لفظ انا مفرد وهو مقول قوله قلت وقد علم ان مقول القول يكون جملة قلت انا مبتدا وخبره محذوف تقديره انا احفظ واضبط او نحوها قوله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او عليها اي او على مقالته والسنك من حديفة قاله الكرماني قلت يجوز ان يكون ممن دون قوله كجري خبر ان في قوله انك واللام للتأكيد والجري على وزن فعيل من الحجارة وهو الاقدام على الشيء قوله فتنة الرجل في اهله قال ابن بطال فتنة الرجل في اهله ان ياتي من اجلهم ما لا يحل له من القول والعمل مما لا يبلغ كثرة وقال المصنف يريد ما يعرف له معهن من شر او حزن وشبهه قوله وماله قوله فتنة الرجل في ماله ان ياخذه من غير ما خذه ويصرفه في غير مصرفه والتفريط مما يلزمه من حقوق المال فتكسر عليه المحاسبة قوله وولد فتنة الرجل في ولد فرط محبتهم وشغلهم عن كثير من الخير او التوغل في الاكتساب لاجلهم من غير اكرام من ان يكون من حلال او حرام قوله فتنة الرجل في جاره ان يتمي ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعا قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة القبرون قوله يكفرها الصلاة اي يكفر فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجار اداء الصلاة قال تعالى ان احسنت يذهبن السيئات يعني الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر هذا قول اكثر المفسرين وقال مجاهد في قول العبد سبحان الله واخبره ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابن عبد البر قال بعض المنتسبين الي العلم من اهل عصرنا ان الكبائر والصغائر تكفرها الصلاة والطهارة واستدل بظاهر الحديث والحديث الصالح اذا توفيات خرجت الخطايا من فيه الحديث وقال ابو عمر هذا جمل وموافقة للمرجية وكيف يجوز ان تجل هذه الاثار على عمومها وهو يسع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتوبوا الي الله توبة نصوحا في اي كثيرة فلو كانت الطهارة والصلاة واعمال البر مكفرة لما احتاج الي التوبة وكذلك الكلام في الصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به البخاري في الزكاة فان قلت ما النكته في تعيين هذه الاشياء الخمسة قلت الحقوق لما كانت في الابدان والاموال والاقوال قد كرم من افعال الابدان اعلاها وهو الصلاة والصوم



قال الله تعالى وانها لكبيرة الايع الحاشعين وذكر من حقوق الاموال اعلاها  
 وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله  
 تموج من ماح البحر اي تضطرب ويدفع بعضها لبعض العظيمة وكلمة ما في كما  
 تموج مصدرية اي تموج البحر وهو تشبيه بليغ قوله قال اي حديفة  
 قوله باسراي شدة قوله لبا با ويروي بابا بدون اللام قوله معلقا صفة الباب  
 قال ثعلب في الفصحى اعلقت الباب فهو معلق وقال ابن درستويه والعامية  
 تقول علققت بغير الف وهو خطأ وذكره ابو عبيد الدين يوري باب ما حروف  
 منه العامة الالف وقال ابن سيدة في الغويهر والجوهري الصحاح علققت  
 قال الجوهري وهي لغة مشروكة وقال ابن هشام في شرحه الافصح علققت  
 بالشديد قال الله تعالى وعلققت الابواب وفيه نظر لان علققت مستندة  
 للتكثير قاله الجوهري وغيره وفي المحكم علق الباب واعلقه وعلقته  
 الاولي من ابن دريد عن ابي زيد وهو نادرة والمقصود من هذا الكلام  
 ان تلك الفتنة لا يخرج منها بشر من حياتا - قوله قال اي كسر اي قال  
 ثم اي كسر هذا الباب ام يفتح قوله قال اي كسر اي قال حديفة يكسر قوله  
 قال اذا لا يعلق ابد اي قال عمر رضي الله عنه اذا لا يعلق هذا الباب واذا هو  
 جواب وجزا ان يكسر لا يعلق ابد لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح  
 والكسر لا يكون غالبا الا عن كراهة وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يعلق  
 يروي مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير  
 الباب ان لا يعلق ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده  
 معتد اعلم ما قبله والحاصل انه فعل مستقبل منصوب باذا واذا فعل  
 النصب في الفعل المستقبل لعدم بلده اسما وهي ان يعتد ما قبلها مع ما  
 بعدها وان يكون الفعل فعلا حال وان لا يكون معها واو العطف  
 وهذه الثلاثة معدومة في النصب قوله قلنا هو مقول شقيق قوله كما  
 ان دون الغد اللبلة اي كما يعلم ان الغدا بعد ما من اللبلة معال هو دون  
 ذلك اي اقرب منه قوله اي حديفة مقول حديفة قوله ليس بالاعمال يظ  
 جمع اغلوطة وهو يعالطها قال النوني ومعناه حدثت حديفا صادقا محققا  
 من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن اجنبا دراوي ونحوه  
 وعرفه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاتي في بعض الروايات قال  
 ويحتمل ان يكون حديفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل وان  
 عمر

انكسر هذا الباب لم يفتح  
 قوله قال اي كسر

اي ان اي كسر

مقتا من عمر

عمر كان يعلم انه هو الباب فاتي بعبارة يحصل منها الغرض ولا يكون احبا وامر كما  
 يقتله قاله والحاصل ان الكايل بين الفتنة والاسلام عمر رضي الله عنه وهو باب  
 لما دام عمر حيا لا يدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان قوله نصيبنا اي  
 حقتنا وهو قول شقيق ايضا قوله مسروق قال هو مسروق في الاجدع وقد تقدم  
 ذكره قوله فقال الباب عمر اي قال مسروق في الباب عمر رضي الله عنه فان قلت قال  
 اولاً ان بينك وبينها بابا فالباب يكون بين عمر وبين الفتنة وهما هنا  
 يقول الباب هو عمر وبين الكلامين معايرت قلت لا تغاير بينهما لان  
 المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانا وبين زمان الفتنة وجود حياتك  
 وقال الكرماني والمراد بين نفسك وبين الفتنة بل اذا الروح غير  
 البتة او بين الاسلام والفتنة وقال ايضا فان قلت من اين علم حديفة  
 ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضوع لم يسند منه شي اليه عليه السلام  
 بقربينة السؤال والجواب ولا نذكره في حديثه وللفظ الحديث  
 المطلق لا يستعمل الا في حديثه عليه السلام فان قلت كيف سأل عمر  
 رضي الله عنه عن الفتنة التي تاتي بعده خوفا ان يدركها مع علمه بانها  
 هو الباب قلت من شدة خوفه خشى ان يكون نسي فسال من يذكره  
**ص** حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن ابي  
 عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة  
 قبله فاتي النبي عليه السلام فاخبره فامر الله تعالى اتم الصلاة طرخ  
 النها روز لفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول  
 الله ايهذا قال جميع امتي كلم **س** مطابقتة للترجمة في قوله ان الحسنات  
 يذهبن السيئات لان المراد من الحسنات الصلوات الخمس فاذا اقامها  
 يكفر عنه الذنوب اذا اجتنبت الكبائر كما ذكرنا **ذكر رجاله** وهم  
 خمسة الا اول قتيبة بن سعيد والثاني يزيد بن الزيادة بن زريع بضم  
 الذاي وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره عين موهلة والثالث  
 سليمان بن طرخان ابو المعتمر وقد مر في باب من خص بالعلم والرابع ابو  
 عثمان عبد الرحمن بن مسلم بكسر الميم ومنها وتشد يد اللام النهدي بفتح  
 النون وسكونها وكسر الهمزة المهله نسبة الي نهد بن كيث بن اسلم  
 بضم اللام بن الحاف بن نضاعة اعلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه

من بعد ابن عمر



عن الصحابي

ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحو اربع مائة وثلاثين سنة ومات سنة  
 خمس وتسعين وانه كان يصلي حتى يغشي عليه والخامس عبد الله بن مسعود  
 رضي الله عنه **ذكر لطائف اسما ده** فيه التحدث بصيغة  
 الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه رواية التابعي  
 عن التابعي وفيه ان رواته بصريون خلا فتبينت **ذكر تعدد**  
**موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير  
 عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه مسلم في التوبة عن قتبية وابي  
 كامل كلاهما عن يزيد بن زريع وعن محمد بن عبد الاعلى عن محمد بن سليمان  
 وعن عثمان بن جرير واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشر عن  
 يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتبية وابي عدي وعن اسمعيل  
 بن مسعود عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن سفيان  
 بن وكيع وفي الزهد عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر بن سليمان **ذكر معناه**  
 قوله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح اليا اخر الحروف والسين المهمل  
 وقد صرح به الترمذي في روايته حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال  
 انا يزيد بن هارون قال انا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن  
 مؤهّب عن موسى بن طلحة عن ابي اليسر قال اتقني امرأة تتنازع ثم  
 نقلت ان في البيت تمرا طيب منه وقد خلت معي في البيت فاهويت  
 اليها فقتلتها فاتيته ابا بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال استتر  
 على نفسك وتب فاتيته محمد رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال  
 استتر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيته رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهل  
 بمثله هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظن انه من اهل  
 النار قال فاطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا حتى اوحى الله  
 اليه اتم الصلاة طر في النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات  
 فذكر في المذاكر بن قال ابو اليسر فاتيته فقراها رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله هذا خاتمة ام للناس  
 عامة قال بل للناس عامة ثم قال هذا حديث حسن غريب وقيل بن الربيع  
 ضعفه وكيع وغيره وقال الذهبي ابو اليسر كعب بن عمر والسلمي بدر بن  
 قوله فاتي النبي عليه السلام اياتي الرجل النبي عليه السلام فاخبره بما اصابه

فدخلت

قوله فاشرك الله اتم الصلاة يشير لهذا الى ان سبب نزول هذه الآية في ابي اليسر  
 المذكور وفي تفسير بر سره وبيه عن ابي امامة ان رجلا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا رسول الله اتم في حد الله مرة او مرتين فاعرض عندهم اقتت  
 الصلاة فاشرك الله تعالى الآية وروي ابو علي الطوسي في كتاب الاحكام من  
 طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رضي الله عنه قال ولم يسرع منه  
 اتي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا ليغ  
 امراة وتليس بيدها معرفة فليس ياتي الرجل شيئا الى امراته الا قد اتاه  
 اليها الا انه لم يجامعها فاشرك الله الآية فامرته ان يتوضا ويصلي قال  
 معاذ فقلت يا رسول الله اهي له خاصة ام للمؤمنين عامة عامة قال بل  
 للمؤمنين عامة وروي مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يا رسول  
 الله اتي عالجت امرأة في اقصى المدينة واتي اصببت منها ما دون ان اسها  
 فاتي هذا فاقضت كما شئت فقال عمر رضي الله عنه لقد سترك الله لو  
 سترت على نفسك ولم يزد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق  
 الرجل فاتبه رجلا فتلا عليه هذه الآية واعلم ان في كون الرجل في الحديث  
 المذكور ابا اليسر هو اصح الاقوال الستة القول الثاني انه محمد بن عمرو  
 بن عمرو الانصاري ابو حبه بالببا الموحدة التمار ورواه ابو صالح عن ابن  
 عباس جات امرأة الى محمد بن عمرو بن عذبة تتنازع ثم اوقالا ان في بيتي ثم انا فاطم  
 ايعاب منه فلما دخلت البيت بطش بها فضع لها كل شي الا انه لم  
 يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع واتي النبي عليه السلام  
 فقال يا رسول الله تناولت امرأة فضعفت بها كل شي يضعف الرجل  
 بامرته الا ابي لم اقع عليها فقال النبي عليه السلام ما ادرى ولم يرد عليه  
 عليه شيئا فيبينها هم كذلك اذ حضرت الصلاة فصلوا فنزلت اتم  
 الصلاة القول الثالث انه ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن ابي خيثم  
 في تاريخه من حديث ابراهيم التيمي قال النبي صلى الله عليه وسلم من  
 الانصار يقال له ابن معتب فذكر الحديث القول الرابع انه ابو مقبل  
 عامر بن قيس الانصاري ذكره مقاتل في نواتج التفسير وقال هو الذي  
 نزل فيه اتم الصلاة القول الخامس هو بنهان التمار وزعم التعلي ان  
 بنهان لم ينزل فيه الا قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا  
 انفسهم الاية القول السادس انه عباد ذكره القرطبي في تفسيره قوله طرني

ولانا



النهار قال التعلبي طر في النهار الغداة والعشي وقال ابن عباس يعني صلاة  
الصبح وصلاة المغرب وقال مجاهد صلاة الفجر وصلاة العشي وقال الضحاك  
الفجر والعصر وقال مقاتل صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة العصر المغرب  
طرف وانتصاب طرف في النهار على الظرف لانها مضافان الى الوقت  
كقوله اتمت عنده جمع النهار وهذا على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه  
قوله وزلفا من الليل صلاة العتمة وقال الحسن بها المغرب العشاء  
وقال الاخفش يعني صلاة الليل وقال الزجاج معناه الصلاة القدسية  
من اول الليل وزلف جمع زلفه وقراه الجمهور بضم الزاي وفتح اللام  
وقد ابو جعفر بضمها وقد ابر محييين بضم الدال وجزم اللام وقد اجماع  
زلفي مثله فزلفي وفي المحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل في ساعات  
الليل الاخيرة من النهار وساعات النهار الاخيرة من الليل وفي جامع  
القران زلفا من القدسية من الخير والشر وانتصاب زلفا على انه  
عطف على الصلاة اي اتم الصلاة طر في النهار واطم زلفا من الليل قوله  
ان الحسنات قال القرطبي لم يختلف احد من اهل التاويل ان الصلاة  
في هذه الايت يرادها القران ايض قوله الى هذا المنزق للاستفهام  
وقوله هذا مبتدا وقوله في مقدم خبره وفي اية التقدير التخصيص  
قولهم كلهم ليس في رواية المستمل **ذكر ما يستفاد منه** فيه عدم  
وجوب الحد في القبلة وشبهتها من المسر ونحوه من الصغائر وهو  
من المعنى المعنوية باجتناب الكبائر بنص القران وقال  
صاحب التوضيح وقد يستدل به على انه لاحد ولا ادب على الرجل والمرأة  
وان وجد في نوب واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى قلت سلمنا في  
نفي الحد ولا نسلم في نفي الادب سيما في هذه الدمان وقيد ان اقامة الصلاة  
الحسن تجري مجرى التوبة في ارتكاب الصغائر وفيه ان باب التوبة  
مفتوح والتوبة مقبولة وفي الاية الكريمة دليل على ان قولنا في حنيقة  
في ان التوبة بصلاة الفجر افضل وان تاخير العصر افضل وذلك ان ظاهر  
الاية يدل على وجوب اقامة الصلاة في طر في النهار وبين ان طر في  
النهار والزمان الاول بطلوع الشمس والزمان الاول بغروبها واجعت  
الامة على ان اقامة الصلاة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع  
فقد تعد العمل بظاهر هذه الاية ووجب حملها على المجاز وهو ان يكون

٧٢  
القران

قوله

المراد

المراد اقامة الصلاة في الوقت الذي يقرب من طرف في النهار لان ما يقرب من الشيء  
يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع  
الشمس واي غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلاة الفجر عند  
التسوية اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عند ما صار طول كل شي  
مثله والمجاز كل ما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى وفيه  
دليل ايضا على وجوب التوكلان قوله وزلفا يقتضي الامر باقامة الصلاة  
في زلف من الليل وذلك لانه عطف على الصلاة في قوله اتم الصلاة طر في  
النهار فيكون التقدير واطم الصلاة ازل من الليل واللفظ جمع واقل الجمع  
ثلاثة فالواجب اقامة الصلاة في الاوقات الثلاثة وللوقت ان المغرب  
والعشاء والوقت الثالث للتوتر فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح  
ذكر هذا شيخنا قطب الدين وتبعه شيخنا علاي الدين وهي برعه ولا نسلم لها  
قلت لا نسلم له لان عدم التسليم بعد اقامة الليل كما بره **ص**

**باب فضل الصلاة لوقتها** **ص** اي هذا باب في  
بيان فضل الصلاة لوقتها وكان الاصل ان يقال فضل الصلاة في وقتها لان  
الوقت طرف لها ولد كره هكذا وجهان الاول ان عند الكوفيين حروف  
الجر يقام بعضها مقام بعض والثاني اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى  
وظلوهن لعدن اي مستقبلات لعدن مثل قولهم لقيته لثلث  
بقيين من الشهر وتسمى بلام التاقية والتاريخ واما قيام اللام مقام في في  
قوله تعالى وتضع الموازين القسط ليوم القيامة وقوله لا يجليها لوقتها  
الا هو وقولهم مضي لسبيله فان قلت ففي حديث الباب على وقتها فالترجمة  
لا تطابقه قلت اللام تأتي بمعنى على ايضا نحو قوله وبحرون للاذقان ودعانا  
جنبيه وتله للجبيين وعلى الاصل جاء ايضا في الحديث اخرجه ابن خزيمة في صحيحه  
عن بندار قال حدثنا عثمان بن عبد شامال بن مغول عن الوليد بن العرار  
عن ابي عمر وعن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه  
وكذا اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وكذا اخرجه البخاري في التوحيد بلفظ  
الترجمة واخرجه مسلم بالوجهين **ص** حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد  
الملك قال ثنا شعبه قال الوليد بن العيزار اخبرني سمعت ابا عبد الله الشيباني  
يقول حدثنا صاحب هذه الدرر واشار بيده الى دار عبد الله قال سألت

الطلوع من اقامتها عند  
العكس ولكن اقامة صلاة  
العصر عند ما يصير طول  
كل شي سوية اقرب  
الى وقت نحو

في زلف



استقرته ولما دنى

النبى صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم اى قال  
بتر الوالدين قال ثم اى قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني به ولو استقر لردني  
س مطابقته للترجمة فاهدة وتقدم الكلام في علي واللام **ذكر رحاله**  
وهو خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني  
شعبة بن الحجاج الثالث الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون  
الياء اخر الحروف وبالذاي قبل الالف وبالذاي بعدها بن حريث بضم الحاء  
المهملة اللو في الدابع ابو عمر والنشيباني وهو سعيد بن ياسر بكسر الهمزة  
وتخفيف اليت اخر الحروف المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش  
مائة وعشرين سنة قال اذ كراي سمعت بالنبى صلى الله عليه وسلم  
وانا رعي ابلا لا هيع بكافه با لظا المعجمة وتكامل شيباني يوم القادسية  
فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود  
الخامس هو عبد الله **ذكر لطايف اساده** فيه التحدث بصيغة  
الجمع في ثلث مواضع وفيه الاخبار بلفظ الافراد في الماضي وفيه  
القول والسماع والسؤال وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي  
وفي قوله قال قال الوليد اخبرني بتقديم وتأخير تقديره ناشعبة  
قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عبد **ذكر تعدد موضوعه**  
**ومن اخرج غير ه** اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد وفي  
التوحيد عن سليمان بن حرب وفي الجهاد عن الحسن بن الصباح وفي  
التوحيد ايضا عن عباد بن العوام واخرجه مسلم في الايمان عن عبيد  
الله بن معاذ وعن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عثمان بن  
ابى شيبة واخرجه الترمذي في الصلاة عن قتيبة وفي البر والصلة عن احمد  
محمد المروزي واخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن عمير وعن عبد الله بن محمد  
**ذكر معناه** قوله حدثنا صاحب هذه الدار لم يصرح فيه بشعبة باسم  
عبد الله بل رواه بها ورواه مالك بن معمر عند البخاري في الجهاد ه  
وابو اسحاق الشيباني في التوحيد عن الوليد وصرح باسم عبد الله وكذا رواه النسائي  
من طريق ابي معاوية عن ابي عمير والشيباني واحمد بن محمد بن ابي عبيد بن عبد الله  
بن مسعود عن ابيه ومع هذا في قوله واشنا ربيد الى دار عبد الله الكنف  
عن التصريح لان المراد من عبد الله هو ابن مسعود قوله اى العمل احب الى  
الله وفي رواية مالك بن معمر اى العمل افضل وكذا الاكثر الرواة قوله على

تقدم

مبها

وهي

وقتها استعمال على ههنا بالنظر الى ارادة الاستغلاء مع الوقت والتمكن على اداها في اى  
جزء من اجزاها واتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وخالفهم علي بن حفص فقال  
الصلاة في اول وقتها وقال الحاكم وروي هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر  
هذه اللفظة غير حجاج عن علي بن حفص وحجاج حافظ ثقة وقد احتج مسلم  
بعلي بن حفص قوله قال ثم اى قال الفاكهاني انه غير ممنون لانه غير موقوف  
عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والنون لا يوقف عليه فتسوية  
ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده وقال  
ابن الجوزي اى في هذا الحديث مشدد ممنون كذلك سمعت من ابن الخشاب  
وقال لا يجوز الا تتو بينه لانه معرب غير مضاف وقال بعضهم وتعقب  
بانه مضاف تقديره والمضاف اليه محذوف والتقدير ثم اى العمل احب  
فيوقف عليه بلا تنوين قلت قالت النخاعة ان ايا الموصولة والشرطية  
والاستفهامية معربة دائما فاذا كانت اى هذه معربة عند الافراد فكيف  
يقال الهامينية عند الاضافة ولما نقل عن سيبويه هذا هكذا انكر عليه  
الزجاج فقال ما تبين لي ان سيبويه غلط الا في موضعين هذا احدها  
فانه يسلم ان تعرب اذا افردت فكيف يقول بيتاها اذا اضيفت قوله  
قال بتر الوالدين هكذا هو عند اكثر الرواة وفي رواية المستهلي قال ثم بتر  
الوالدين بزيادة كلمة ثم والبتر بكسر اليت الاحسان وبترا الوالدين الاحسان  
اليها والفتيان مخدومتها وتترك العقوق والاساة اليها من بتر نفوسا  
وجعه بررة قوله الجهاد في سبيل الله وهو المحاربة مع الكفار لا عملا كلة  
الله واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال فان قلت ما الحكمة في تخصيص الذكر  
بهذه الاشياء الثلاثة قلت هذه الثلاثة افضل الاعمال بعد الايمان من  
صنع الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من امر الدين  
اشد تضييعا واشد تها ونا واستحقاقا وكذا من ترك بتر والديه كغير  
ذلك من حقوق الله اشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند  
تعيينه فهو لغير ذلك من الاعمال التي يتقرب اليها الله تعالى اشد تركا  
فالمحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ما سواها والمضيع لها كان لما سواها اضيع  
قوله حدثني بن معمر عبد الله اى بهذه الاشياء الثلاثة وانه تأكيد وتقدير  
لما تقدم اذ لا ريب ان اللفظ صريح في ذلك وهو ارفع درجات التحمل قوله  
ولو استزدته اى لو طلبت منه الزيادة في السؤال لزداد في رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهو



في الجواب ثم طلبه الزيادة يحتمل ان يكون ارادها من هذا النوع وهي مراتب افضل  
الاعمال ويحتمل ان يكون ارادها من مطلق المسائل المحتاج اليها وفي رواية  
الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عن رسول الله صبيح  
الله عليه وسلم ولو استزدته لزدني فكانت فم منه السامة فلذلك  
قال ما قاله ويؤيد ما في رواية مسلم مما تركته استزيدته الا ارعا عليه  
اي شفقة عليه ليلا يسام **ذكر ما يستنبط منه** انه ان اعمال  
البر افضل بعضها على بعض عند الله فان قلت وردد ان اطعام الطعام خير  
اعمال الاسلام وورد ان احب الاعمال الى الله ادم وغير ذلك مما وجه  
التوفيق فيها قلت اجاب النبي عليه السلام من سأل بما يوافق غرضه  
او بما يليق به او بحسب الوقت فان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال  
لانه كان الوسيلة الى القيام بها والنهك من ادائها او بحسب الحال فان  
الموضوع فاصدت على فضل الصلاة على الصدقة وربما تجد حال يقتضي  
مواصلة مضطرتكون الصدقة حينئذ افضل ويقال ان افضل في  
افضل الاعمال ليس على باب بل المراد به الفضل المطلق ويقال التقدير  
ان من افضل الاعمال فحدث كلمة من وهي مرادة قلت وفيه نظرو فيه ما  
قال ابن بطال ان البه اراي الصلاة في اول اوقاتها افضل من التراخي فيها  
لانه انما شرط فيها ان تكون احب الاعمال اذا قيمت لوقتها المستحب  
قلت لفظ الحديث لا يدل على ما ذكره على ما لا يخفى وقال ابن دقيق العيد  
ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اول والاخر وكان المراد به الاحتراز كما اذا  
وقعت فضا وقال بعضهم وتغيب بان اخرجها عن وقتها محرم ولفظ احب  
يقضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر  
الوقت قلت الذي يدل ظاهر اللفظ ان الصلاة مشاركة لغيرها من  
الاعمال في المحبة فاذا وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله تعالى من  
غيرها فيكون الاحتراز عن وقوعها خارج الوقت فان قلت روي  
الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله والعفو  
لا يكون الا عند التقصير قلت قال ابن حبان لما رواه في كتاب الضعفاء  
تفرد به يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازي هو  
موضوع وقال الميموني سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف شيئا ثبت في اوقات

لعل

الصلاة

الصلاة اولها كذا واسطها كذا يعني معقدة ورضوانا وفيه تعظيم الوالدين وبيان  
فضيلتها وحب الاحسان اليها ولو كانا كافرين وفيه السؤال عن مسائل شتى  
في وقت واحد وجواز تكرير السؤال وفيه الفرق بالعالم والتوقف عن  
الاكثر عليه خشية ملاله وفيه ان الاشارة نزل منزلة التصريح اذا  
كانت معينة المشار اليه تميزه عن غيره الا ترى ان الاخرس اذا اطلق امراته  
بالاشارة المفهومة يقع طلاقه بحسب الاشارة وكذا اسائر تصرفاته  
**ص باب** الصلوات الخمس كفارة للخطايا  
**ش** باب منون تقدير هذا باب يذكر فيه الصلوات الخمس كفارة وكذا  
وقع في اكثر الروايات وفي بعض الروايات الترجمة سقطت وعليه مشي  
ابن بطال ومن تبعه وفي رواية الكشي مهنى باب الصلوات الخمس  
كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وقوله الصلوات  
مبتدأ والخمس صفته وكفارة خبره وقد مر تفسير الكفارة والخطايا  
جمع خطية وهو الاثم يقال خطي خطأ وخطاة على وزن فعلة بكسر الفاء  
والخطية على وزن فعيلة الاسم ولد ان تشدد الياء لان كل ياء ساكنة قبلها  
كسرة او واو ساكنة قبلها ضمها وهما زائدتان للمد لا للحاق لانهما عن نفس  
الكلمة فانك تقلب الهزة بعد الواو وبعد الياء وتدغم فتقول في مفرد ومفرد  
وفي حطه حطبه واصل الخطايا حطاي على وزن فعائل فلما اجتمعت الهزتان  
قلبت الثانية ياء لان قبلها كسرة ثم استثقلت واجمع ثقيل وهو معتدل  
مع ذلك فقلبت الياء الفاء ثم قلبت الهزة الاولى كفاها بين الالفين  
**ص** حديثي ابراهيم بن حمزة قال نا ابن ابي حازم والدر او روي عن يزيد بن عبد  
الله عن محمد بن ابراهيم بن عمار بن عبد الرحمن بن عمار بن هدير رضي الله عنه  
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان هذا ابيات احدكم  
يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه قالوا لا يبقى من  
درنه شيئا قال قد لد مثل الصلوات الخمس نحو الله بها الخطايا **ش**  
مطابقته للترجمة ظاهرة والباب الذي قبل الباب الذي قبله اعلم من هذه  
الترجمة لانه يتناول الصلوات الخمس وغيرها من انواع الصلوات  
**ذكر رجاله** وهو سبعة الاول ابراهيم بن حمزة باحا المهله مرة كما  
الايام الثاني عبد العزيز بن ابي حازم باحا المهله وقد مر في باب يوم الدار  
الثالث عبد العزيز بن محمد الدرودي نسبة الى در او روي في فتح الدال والدر

المجملتين ثم الغتم را مفتوحة ثم را ساكنة ثم ذال مضملة وهي قرية بخراسان  
وقال اكثرهم منسوب الى دار كورد مدسه بفارس وهي من شواد النسب الرابع  
يزيد من الزيادة بن عبد الله بن سامة بن الهاد الليثي الا عرج مات سنة  
تسع وثلاثين ومائة الخامس محمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة  
السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السابع ابو هديره سماه البخاري  
عبد الله وقال عمرو بن علي لا يعرف له اسم **ذكر لطائف اسناده**  
فيه الحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وبصيغة الجمع في موضعين  
العنعنة في اربع مواضع وفيه السماح وفيه اثنتان كل منهما عبد  
العزيز وفيه ثلثة تابعيون وهديز يد وهو تابعي صغير ومحمد  
وابوسلمة وفيه ان رواه كلفه مديون وفيه ان شيخ البخاري من افراد  
**ذكر من اخرجه غير** اخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن  
ليث وكر بن مضر عن ابن الهاد واخرجه الترمذي في الامتثال عن قتيبة  
به واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن الليث وحده به **ذكر**  
**معناه** قوله ارايم الهمة للاستفهام على سبيل التقدير والتاللفظ  
للخطاب ومعناه اخير وفي روي ارايتكم والكاف والميم لا محل لهما من  
الاعراب قوله لو ان نهرا قال الطيبي لفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل  
وان يجاب لكنه وضع للاستفهام موضعه تأكيد او تقديرا والتقدير  
لو ثبت نهر صفته كذا الما بقى كذا والنهر يفتح الها وسكونها ما بين جنبي  
الواد يسمي بذلك لسعته ولذا سمي النهار لسعة صنوبه قوله ما تقول  
اي ايا السامع وفي رواية مسلم ما تقولون قوله ذلك اشارة الى  
الاعتسالة وقال البراءة فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرد فعل  
الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا  
باستفهام كما في هذا الحديث ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا  
شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيد انطلقا وكوه وقوله ما  
تقول كلمة ما استفهامية في موضع نصب بلفظ يبقى وقدم لان الاستفهام  
له صدر الكلام والتقدير اي شيء تظن ذلك الاعتسالة مبقيا من درنه  
وتقتضي مفعولين احدها هو قوله ذلك والاخر هو المفعول الثاني  
قوله يبقى وهو بضم الياء من الابقا قوله من درنه بفتح الدال والواو وهو  
الوسخ قوله شيئا منصوب لانه مفعول لا يبقى بضم الياء ايضا وكسر القاف

ونقول

وفي رواية مسلم لا يبقى من درنه شي فشي مرفوع لانه فاعل قوله لا يبقى بفتح الياء والقاف  
قوله قد لدا الف اجواب شرط محدود اي اذا قدرتم ذلك وصح عندكم فهو مثل  
الصلاة وفايد التمثيل التقييد وجعل القول كالمحسوس وقال ابن العز  
وجه التمثيل ان المرء كما يتدلس بالاقذار المحسوسة في بدنه وشيابه ويظن  
الما الكثير فكذلك الصلاة تظهر العبد من اقدار الذنوب حتى لا يتبقي له ذنبا  
الا اسقطته وكقدرته فان قلت ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر  
لان لفظ الخطايا يشمل قلت روي مسلم عن حديث العلاء بن ابي ريدة  
مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينها مما اجتنبت الكبائر قال ابن  
بطال يوخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبهه الخطايا بالدرن  
والدرن صغير بالنسبة الى ما هو الكبر منه من القدوح والخراجات فان  
قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالدرن اعم قلت لا بل المراد به الوسخ لانه  
هو الذي يناسبه التنظيف والتطهير ويؤيد ذلك ما رواه ابو سعيد  
الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت  
لو ان رجلا كان له معتل وبين معتله خمسة ازار فاذا اطلق الى  
معتله علم ما شا الله فاصابه وسخ او عرق فكلما مرت بهرا اعتسل منه الحديث  
رواه البزار والطبراني باسناد لا بأس به من طريق عطاء بن كيسان فان قلت  
الصغائر مكفرة بنصر القذان باجتناب الكبائر فالذي تكفره الصلوات  
الخمس قلت لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فاذا لم  
يفعلها لم يكن مجتنبها الكبائر لان تركها من الكبائر فيتنوقف التكفير  
على فعلها قوله اي بالصلوات ويروي به بتدكير الضمير اي باد الصلوات  
**ص باب** في تضييع الصلاة عن وقتها **ص** اي  
هذا باب في بيان تضييع الصلاة عن وقتها وتضييعها تاخيرها الى ان  
يخرج وقتها المستحب والاول اظهر لانا لتضييع انما يظهر فيه وهذه  
الترجمة انما ثبتت في رواية الحوي والكثير هي وليست بثابتة في رواية  
الباقين **ص** حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهدي عن عميلان عن  
انس رضي الله عنه قال لا عرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قبل الصلاة قال اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها **ص** وجه مطابقتها  
للترجمة في قوله اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها يعني من التضييع **ذكر رجاله**  
وهو اربعة الاول موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وقد ذكره الثاني

الحب

وقيل يا خير طاعن وقتها





مهدي بن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة الثالث  
عبدان بن فتح العين المعجزة ابو جبريل الرابع النس بن مالك **ذكر لطائف**  
**اسناده** فيه التحدث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع  
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان اسناده كلف بصريون وهذا  
الحديث من افراد البخاري **ذكر معناه** قوله قيل الصلاة اي  
قيل له الصلاة هي شي مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة عامة فاجاب بقوله  
ليس صيغته ما صيغته يعني من تصديقها وهو خروجها عن وقتها  
وقال المهلب المراد بتصديقها تأخيرها عن وقتها المستحب لانهم  
اخرجوها عن الوقت وتبعه على هذا جماعة قلت الاصح ما ذكرناه  
لان انسا رضي الله عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد  
الملك وغيرهما كانوا يخرجون الصلاة عن وقتها والاثار ذلك  
مشهور منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال اخر  
الوليد الجمعة حتى امسى فجلت فصلت الظهر قيل ان اجلس ثم صليت  
العصر وانما جالس انما وهو حطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه  
ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابى بكر  
بن عتبة قال صليت ابى جندب ابى حنيفة نسى الحجاج بالصلاة فقام ابو  
حنيفة فصلى من طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلاة  
ترك ان يشهد ها معه ومن طريق محمد بن اسحاق عطاء قال كنت بمصر وصحفت  
تقرأ للوليد فاخر الصلاة فتظرت ابى سعيد بن جبير وعطاء يومان  
انما وهما قاعدان وما يوبد ما ذكرنا قوله تعالى تخلف من بعدهم خلف  
اضاعوا الصلاة قال ابن مسعود رضي الله عنه اخروها عن مواقيتها  
وصلوها لغير وقتها قوله ليس اسمه ضمير الشأن قوله صيغته ما  
صيغته فيها بصادين مهملتين والنون في رواية الاكثرين ورواية  
السنفي بالمحتمين وتشديد الياء اخر الحروف وقال ابن قزوين  
رواية العدرى صيغته بالصاد المهمل ورواية السنفي بالمعجمة والياء  
المثناة من تحت قال الاول اشبه يريده ما احدثوا من تأخيرها  
الا انه جاني نفس الحديث ما يبين انه بالصاد المعجمة وهو قوله صيغته  
في الحديث الاي قلت ويوبد الاول ما رواه الترمذي من طريق ابى عمران

الخلوي

الخلوي عن انس قد ذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره اولم تصنعوا في الصلاة ما  
قد علمت **من** حدثنا عمرو بن زرارع قال انا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة  
الحداد عن عثمان بن ابى وراة اخي عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول دخلت  
على انس بن مالك بدمشق وهو يسكن في فلان ما يبكيه قال لا اعرف شيئا مما  
ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد صنعت **من** مطابقتها لترجمة  
في قوله صنعت وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق الا في الرواية  
بالصاد المعجمة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عمرو بن زرارع مديني باب قد  
كم ينبغي ان يكون بين المصلي والثاني عبد الواحد السيد وسي البصري مات  
سنة تسع ومائة الثالث عثمان بن ابى وراة بفتح الراء وتشديد الواو  
وبالدال المهمل واسمه ميمون الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري  
الخامس انس بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة  
الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في  
موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواه ما بين نيسابور  
وخراسان وبصري ومدني وفيه اخو عبد العزيز رواية الاكثرين  
اي هو اخو عبد العزيز رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني  
اخى عبد العزيز بن عثمان **ذكر معناه** قوله بدمشق بكسر  
الدال المهمل وفتح الميم بعدها شين معجمة ساكنة وزعم الكلبي في كتاب  
اسماء البلدان باليفه انما سميت بذلك لانه بناها دماشق بن مالى  
بن مالك بن ارضخند بن سام بن نوح عليه السلام وقال اهل الاثر سميت  
بدمشق بن عمرو بن كنعان وهو الذي بناها وكان مع ابراهيم عليه  
السلام كان دفعه عمرو بن كنعان فجاءه الله من النار وعن اسحق بن  
ايوب الشيطان الذي بناها كان اسمه خيرون وكان من بناها  
سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوح عليه السلام اختطها  
وقيل بناها العازر واسمه دمشق غلام ابراهيم عليه السلام وكان حبشا  
وهبه له عمرو وقيل الذي بناها يوراست وعن البكري عن الحسن  
بن احمد الهذلي نزل جبرون بن سعد بن عاصم دمشق وهي مدينتها سميت  
باسم جبرون قال وهو ارم ذات العماد ويقال ان الاربعة الف عمود  
من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق دمشق من قولهم ناقة دمشق  
الحم اذا كانت خفيفة اللحم والدمشق كجنة قوله وهو يبي حجلة اسمية

وقعت حالا من انس وكان قدوم النرد مشق في اماره الحجاج على العراق قدمها  
شاكيا من الحجاج ثم من الخليفة وكان الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان قوله مما  
ادركت ابي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الاهدع الصلاة بالنصب  
لا غير سوا جعلته استنفا اوبد لا من قوله شيئا قوله وهذه الصلاة  
جملة اسمية وقوله قد ضيعت وقعت حالا من الصلاة **ص** وقال بكر بن  
خلف حدثنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا عثمان بن ابي وراذ نحوه **ص** بكر بن  
خلف بالحجاز المعجزة واللام المفتوحين قال الغساني بكر بن خلف  
البرساني ابو بشار ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة  
بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرئ  
مات سنة اربعين ومايتين ومحمد بن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وسكو  
الدوا والسين المهمل وبالنون البصري منسوب الى برسان بطن من ازد  
مات سنة ثلث ومايتين وهذا التعليق وصله الاسماعيلى فقال  
انا محمود بن محمد الواسطى نا ابو بشر بكر بن خلف نا محمد بن بكر فذكره قوله  
الى اخره والذي ذكره الاسماعيلى موافق للذي قبله وفيه زيادة وهي لا  
اعرف شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والبت  
**سوا** **باب** المصلي يناجي ربه **ص**  
اي هذا باب يذكر فيه المصلي يناجي ربه من ناجاه يناجيه مناجية  
فهو مناج وهو المخاطب لغيره والمحدث له وثلاثه من نايجو ناجاه  
اذا اسرع ونحى من الامرا اذا خلص وانجاه غيره ومناسبة هذا الباب  
بالابواب التي قبله التي تضمنها مواقيت الصلاة من حيث ان فيه بيان  
ان اوقات اداء الصلاة اوقات مناجاة الله تعالى ومناجاة الله لا  
تحصل للعبد الا فيها حامة والاحاديث السابقة دلت على مدح من صلى  
في وقتها ودم من اخرها عن وقتها واورد البخاري احاديث هذا الباب  
ترغيبا للمصلي في تحصيل هذه الفضيلة على الوجه المذكور في احاديث  
هذا الباب لئلا يجرم من هذه المنزلة السنية التي تجتنب فواتها على  
القصر في ذلك **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن  
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه  
فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى **ص** مطابقته للترجمة

ومرواه ايضا ابو نعيم عن ابي بكر بن خالد نا احمد بن علي الخزاز نا بكر بن خلف نا محمد بن خلف نا محمد بن بكر فذكره قوله

طاهرة

طاهرة وهذا الاسناد بعينه قدمته في الحديث الاول في باب زيادة الايمان ونقصانه  
حيث قالنا مسلم بن ابراهيم بن هشام نا قتادة عن انس قال يخرج من النار من قال  
لا اله الا الله الحديث ومسلم نا ابراهيم ابو عبد البصري وهشام بن ابي عبد الله  
الدستواي نفتح الدال وفتادة بن دعامة وهذا الحديث قدمته في باب حلق العرق  
باليد من المسجد باطول منه رواه عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن حميد عن  
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة الحديث واخرجه ايضا في باب  
لا يبصق عن يمينه في الصلاة عن ابي هريرة واى سعيد الخدري رضي الله عنهما  
واخرج ايضا عن انس من حديث شعبة عن قتادة من طرق مختلفة واخرجه  
ايضا عن ابي هريرة وقد متر الكلام فيه مستوفيا **ص** وقال سعيد عن قتادة  
لا يتفلن قد امه او بين يديه ولكن عن يساره او تحت قدمه **ص** سعيد هو ابن  
ابي عمرو نا سعيد عن قتادة بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام  
احمد وابن حبان قوله او بين يديه شاك من الراوي ومعناه قد امه **ص** وقال  
شعبة لا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه **ص** اي  
قال شعبة بن الحجاج عن قتادة بالاسناد ايضا وقد اوصله البخاري فيما تقدم عن  
ادم عنه **ص** وقال حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبصق في القبلة  
ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه **ص** اوصله البخاري ايضا فيما  
تقدم لكن ليس في تلك الطريقة قوله ولا عن يمينه وقال الكرماني هذه تعليقا  
لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد  
السابق بان يكون معناه مثلا نا مسلم نا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قلت كلها موصولة على الوجه الذي ذكرناه فلا يحتاج الى ذكر  
الاحتمال **ص** حدثنا حفص بن عمر قال نا يزيد بن ابراهيم قال نا قتادة عن  
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتمدوا في السجود ولا يبسطوا راعيهم  
كالكلب واذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانما يناجي ربه **ص**  
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا في اسناده الحديث بصيغة  
الجمع في ثلث مواضع والعنعنة في موضعين وفيه القول قوله اعتمدوا في  
السجود المقصود من الاعتماد فيه ان يضع كفه على الارض ويرفع رفقته  
عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالمواضع والبلغ  
في ثلث الجهات من الارض وابعدهم من الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب  
ويسعد حاله بالنها ون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والاعتماد

نا  
انس



من عدلته فاعتدله اي قومته فاستقام قاله الجوهري قوله ولا يبسط ذراعه  
بسكون الطاء وفاعله مضمراي المصلي وفي بعض النسخ لا يبسط احدكم باظهار  
الفاعل والذراع الساعد قوله فانما يناجي ربه وفي رواية الكشميهني  
فانه يناجي ربه وسال الكرمانى هاهنا ما ملخصه ان فيها مضي جعل  
المناجاة علة لهي البراق في القدم فقط لا في اليدين بحيث قال فلا يبسط  
امامه فانما يناجي الله قاله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا واجاب بانه لا  
مخذ وربان يعقل الشئ الواحد بعلمين مفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية  
معرفة وجار تغرد المعرفات فعلة هي البراق عن اليدين بالمناجاة  
وان تمت ملكا وقال ايضا ان عادة المناجي ان يكون في القدم واجاب  
بان المناجي الشريف يكون قد اما وقد يكون يمينا **باب**  
الابراد بالظهر في شدة الحر **سن** اي هذا باب في بيان فضل الابراد بصلاة  
الظهر عند شدة الحر وسنفسر الابراد في الحديث وانما قدم **باب**  
الابراد بالظهر على باب وقت الظهر للاهتمام به **ص** حدثنا ايوب بن  
سليمان بن بلال قال نا ابو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان نا الاعرج  
وغیره عن ايوب بن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن محمد رضي الله  
عنه انها حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر  
فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم **سن** مطابقته للترجمة من  
حيث ان المراد بقوله فابردوا بالصلاة هي صلاة الظهر لان الابراد انما  
يكون في وقت يشد الحر فيه وذلك وقت الظهر ولهذا صرح بالظهر  
في حديث ابي سعيد حيث قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح  
جهنم عيما ياتي في اخر هذا الباب والبخاري جعل المطلق مع المقيد هذه  
الترجمة **ذكر رجاله** وهم ثمانية الاول ايوب بن سليمان بن بلال المدني  
مات سنة اربع وثلاثين ومائتين الثاني ابو بكر واسمه عبد الحميد بن ابي  
اويس الاصمجي توفي سنة ثنتين ومائة الثالث سليمان بن بلال ولد  
ايوب المذكور رابع صالح بن كيسان الخامس الاعرج وهو عبد الرحمان  
بن هرمز السادس نافع مولى ابن عمه السابع ابو هديرع الثامن عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع  
في ثلث مواضع وبصيغة التثنية من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة  
في اربعة مواضع وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان رواه كلهم مديون

حديث

وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين وهم صالح بن كيسان فاندراي عبد الله بن عمر  
قاله الواقدي والاعرج ونافع وفيه ان ابا بكر من اقدان ايوب قوله وغيره اي غير  
الاعرج الظاهر انه ابو سلمة بن عبد الرحمان وروي ابو نعيم هذا الحديث في  
المستخرج من طريق اخر عن ايوب بن سليمان ولم يقل فيه وغيره قوله  
ونافع بالرفع عطفا على قوله نا الاعرج **ذكر معناه** قوله انها حدثنا  
اي ان ابا هديرع وابن عمر حدثنا من حديث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود الضمير  
في انها الى الاعرج ونافع اي ان الاعرج ونافع احداثا اي صالح بن كيسان  
عن شيخهما بذلك ووقع في رواية الاسماعيلي انها حدثنا بغير ضمير فلا  
يحتاج الى التقدير المذكور قوله اذا اشتد من الاشتداد من باب الافتعال  
واصله اشتد ادغمت الدال الاولى في الثانية قوله فابردوا بفتح الهمزة  
من الابراد قاله الذمخشري في الفايق حقيقة الابراد الدخول في البرد والبا  
للتعددية والمعنى ادخال الصلاة في البرد ويقال معناه افعلوها في وقت  
البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر لان شدة  
الحر تذهب الخشوع وقاد السفاقي ابردوا اي ادخلوا في وقت الابراد  
مثل اظلم ادخل في الظلام وامسى دخل في المساء وقال الخطابي الابراد انكسار  
شدة حر الظهر وذلك ان فتور حرها بالاصناف الى وجه الهاجرة برد  
وليس ذلك بان يوخرا الى اخر بردي النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج  
عن قول الائمة قوله بالصلاة وفي حديث ابي ذر الذي ياتي بعد هذا الحديث  
عن الصلاة والقد في بينهما ان الباء هي الاصل واما عن فقيه تضمين معني  
التاخر اي تاخر واعني مردس وقيل لها معني واحد لان عن تاتي معني الباء  
كما يقال رميت عن القوس اي بالقوس وقيل الباء زايدة والمعنى ابردوا  
الصلاة وقوله بالصلاة بالباء هو رواية الاكثرين ورواية الكشميهني عن  
الصلاة كما في حديث ابردوا وقال بعضهم في قوله بالصلاة واتب للتعديدية  
وقيل زايدة ومعني ابردوا ابردا على سبيل التضمين فنت قوله للتعديدية  
غير صحيح لانه لا يجمع في تعديدية الائمة بين الهمزة والباء وقوله على سبيل  
التضمين ايضا غير صحيح لان معني التضمين في رواية عن كما ذكرنا لا في رواية  
البا فانهم وقد ذكرنا ان المراد من الصلاة هي صلاة الظهر قوله فان شدة  
الحر القا فيه للتعليل اراد ان علة الابراد هي شدة الحر واختلف  
في حكمة هذا التاخير فقيل ادفع المشقة لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع

هو



وقيل هو وقت تسجيره فيه جهنم كما روي مسلم من حديث عمر بن عبد العزيز حيث قال له عليه السلام  
اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فالساعة تسجيره فيها جهنم فهذه الساعة  
ينتشر فيها العذاب فان قلت الصلاة سبب الرحمة واقامتها مظنة دفع  
العذاب فكيف امر عليه السلام بتاركها في هذه الحالة قلت اجيب عند  
جوابي احدها قاله اليعمري بان التعليل اذا جاء من جهة الشارح وجب  
قبوله وان لم يفهم معناه والاخر من جهة اهل الحكمة وهو ان هذا الوقت  
وقت ظهور الغضب فلا يجتمع فيه الطلب الامن اذن له كما في حديث  
الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بذلك سوى النبي عليه السلام  
فانه اذن له في ذلك قوله من ينج جهنم بفتح الغاء وسكون الياء اخر الحروف  
وفي اخره حاصلة وهو سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو فوح وناحت  
القدر ففوح اذا غلت وقال ابن سيدة فاح الحر يفتح فيحا سطح وهاج  
ويقال هذا خارج مخرج التشبيه والتمثيل اي كان نار جهنم في حرها ويقال  
هو حقيقة وهو ان مثالا وهو الحري في الارض من ينج جهنم حقيقة ويقوي  
هذا حديث اشكت النار الى ربها كما سياتي ان شاء الله تعالى واما لفظ  
جهنم فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم اعجمي وفي الزاهر لابن الانباري  
قال اكثر النحويين هي اعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل انه عربي  
ولم يجر للتعريف والتأنيث وفي المغني هي تعريف كهنام بالعبانية  
وذكره في الصحاح في الرباعي ثم قال هو ملحق بالجماسي لتشد يد الحرف الثالث  
وفي المحكم سميت جهنم لبعدها ولم يقلوا فيها جهنم ويقال يبرهنام  
بعيدة القعر وبه سميت جهنم وقال ابو عمرو و جهنم اسم وهو الغليظ البعيد  
القعر **ذكر ما يستنبط** وهو على وجوه الاول فيه الامر بالابراء في  
صلاة الظهر واختلفوا في كيفية هذا الامر في القاضي عياض وغيره ان  
بعضهم ذهب الى ان الامر فيه للوجوب وقال الكرماني فان قلت ظاهر  
الامر للوجوب فلم قلت للاستحباب قلت للاجماع على عدمه وقال  
بعضهم وغفلا لكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب قلت لا يقال انه  
غفلا بل الذين نقل عنهم الاجماع كانوا لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب  
مضارا لعدم واجعوا على ان الامر للاستحباب فان قلت ما القدر بين  
الصارفة عن الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه قلت لما كانت العلة فيه  
دفع المشقة من المصلي لشدة الحر وكان ذلك للمشقة عليه مضار من باب

يجمع  
اللام

مشا

اي

السمع

الرفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقص وفي التوضيح  
اختلف الفقهاء في الابراء بالصلاة فمنهم من لم يره وتناول الحديث على ايقاعها في برد  
الوقت وهو اوله واجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم  
اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل واجب تقويلا على صيغة الامر وقيل رخصة  
ونص عليه في البيهقي وصححه الشيخ ابو علي من الشافعية واغرب النووي  
فوصفه في الروضة بالشدة والكنه لم يحكه قولنا وبنوا على ذلك ان من  
صلى في بيته او مشى في كنف المسجد هل يسر له الابراء ان قلنا رخصة  
لم يسر له اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا سنة ابرد وهو الاقر  
لورود الاثر بد مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من ينج جهنم وقال  
صاحب الهداية من صحابنا يستحب الابراء بالظهر في ايام الصيف ويستحب  
تقديمه في ايام الشتاء فان قلت يعارض حديث الابراء حديث امانه جبريل  
عليه السلام لان امامته في العصر في اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل  
شيء مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراء دل على عدم  
خروج وقت الظهر لان امتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت قلت  
الا تارا اذا تعارضت لا يقتضي الوقت الثابت بيقين بالشك وما  
لم يكن ثابتا بيقين هو وقت العصر لا يثبت بالشك فان قلت هل  
في الابراء تحديد قلت روي ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود  
رضي الله عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في  
الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة  
اقدام فهذا يدل على التحديد اعلم ان هذا الامر يختلف في الاقاليم والبلدان  
ولا يستوي في جميع المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصر  
هو زيادة ارتفاع الشمس في السما واخطاؤها فكل ما كانت اعلى والى  
محاذاة الروس مجراها اقرب كان الظل اقصر وكل ما كانت اخفض ومن  
محاذاة الروس بعد كان الظل اطول ولذا لظلال الشتاء نراها ابد اطول  
من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ثلاثة اقدام ويذكرون ان الظل  
فيها في اول الصيف في شهر ربيع الاخر ثلثة اقدام وشي وبشبه ان تكون صلواته  
اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت العمود قبله فيكون الظل عند ذلك  
خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة



اقدام او خمسة وشي وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشي فقولا ابن  
 مسعود منزله على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون ساير الاقاليم هـ  
 والبلدان التي في خارجة عن الاقليم الثاني وفي التوضيح اختلف في  
 مقدار وقته فقيل ان يواخر الصلاة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان  
 ظل وظاهر النيران المعتبر ان ينصرف منها قبل اخر الوقت ويؤيده  
 حديث ابي ذر حتى راينا في التلوي وقال مالك انه يواخر الظهر الى ان  
 يصير الفري ذراعا وسوا في ذلك الصيف والنسب وقال اشهب في مدونته  
 لا يواخر الظهر الى اخر وقتها وقال ابن بزيق ذكر اهل النقل عن مالك انه  
 كره ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلي الظهر في اول الوقت وكان  
 يقول هي صلاة الخوارج واهل الاهوا واجاز ابن عبد الحكم التاخير الى  
 اخر الوقت وحكى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل في كل صلاة  
 الا الظهر في شدة الحر وعن ابي حنيفة والكوفيين واحد واسحق  
 يواخرها حتى يبرد الحر الوجه الثاني ان بعض الناس استدلوا بقوله  
 فابردوا بالصلاة على الابراء شرع في الجملة ايضا لان لفظ الصلاة  
 يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستمر فيها وفي التوضيح اختلف  
 بالابراء بالجمعة على وجهين لا صحابنا عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور  
 مذهب مالك ايضا فان التكبيرة سنة فيها انتهى قلت مذهبنا ايضا  
 التكبير يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلاة  
 الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التكبير لها اول  
 الوقت فدل على عدم الابراء والمداد بالصلاة في الحديث الظاهر كما ذكرنا  
 نعلي هذا لا يبرد بالعصر او الشدة الحر فيه وقال ابن بزيق اذا اشتد  
 الحر في العصر هل يبرد بها ام لا المشهور نفي الابراء وتفرد اشهب  
 بابراده وقال ايضا هل يبرد بالجمعة ام لا والمشهور نفيه الوجه  
 الثالث فيه دليل على وجود جهنم الا ان **ص** حدثنا محمد بن بشار قال  
 حدثنا عنده قال حدثنا شعبة عن المهاجر ابي الحسن سمع زيد بن وهب  
 عن ابي ذر اذن موذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال ابردوا  
 ابردوا وقالوا انتظروا انتظروا وقال شدة الحر من يجر جهنم فاذا اشتد الحر  
 فابردوا عن الصلاة حتى راينا في التلوي **س** مطابقته لترجمة ظاهرة  
**ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد بن بشار الملقب ببندار وقد تكرر ذكره

وهل يبرد الغمام لا والظاهر  
 ان الابراء مخصوص بالجمعة  
 وهل يبرد في زمن الشتاء  
 ام لا فيه قولان والظاهر  
 نفيه

الثاني عندنا وهو لقب محمد بن جعفر بن امرأة شعبة وقد تقدم الثالث شعبة  
 بن الحجاج الدابع المهاجر بلفظ اسم الفاعل من باب المفاعلة ويكنى بابي الحسن  
 الخاسر زيد بن وهب ابو سليمان الهذلي الجهمي قال رحلت الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقبضوا في الطريق مات من الحجاج السادس ابو ذر  
 الغفاري الصحابي المشهور واسمه جندب بن جنادة عم المشهور **ذكر**  
**لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه  
 العنقنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي  
 وفيه ذكر احد الرواة بلقبه والاخر بكنيته وهو المهاجر فان كنيته  
 ابو الحسن ذكرت للتمييز فان الرواة مهاجر بن مسمار المدني من افراد  
 مسلم والالف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس فانه في الاصل صفة  
 ولكن صار علما **ذكر تفرد موضعه ومن اخرجه غيره**  
 اخرجه البخاري في الصلاة ايضا عن ادم وعن مسلم بن ابراهيم وفي صفة البناء  
 عن ابي الوليد كلهم عن شعبة عن مهاجر ابي الحسن واخرجه مسلم في الصلاة  
 عن ابي موسى عن عند ربه واخرجه ابو داود وفيه عن ابي الوليد به هـ  
 واخرجه الترمذي وفيه عن محمود بن عبيد الله عن ابي داود عن شعبة معناه  
**ذكر معناه** قوله اذن موذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلا رضي الله  
 عنه لانه جاني بعض طرفه اذن بلا اخرجه ابو عوانة في اخره له فاراد  
 ان يوذ فقال مد يا بلال قوله الظهر بالنصب اي وقت الظهر بالنف  
 ولما حذف المضاف المنصوب على الظرفية اقيم المضاف اليه مقامه  
 قوله فقال ابرد ابرد يعني مرتين وفي لفظ ابي داود فاراد المودن ان يوذ  
 الظهر فقال ابرد ثم ابرد ثم اراد ان يوذ فقال ابرد مرتين او ثلثا قوله  
 عن الصلاة قد ذكرنا وجدنا هنا في الحديث السابق قوله حتى راينا في  
 التلوي التلوي جمع تل قال ابن سيدة من التراب معروف والتل من الرمل  
 كرم منه وكلاهما من التل الذي القاذم جثه والتل الرابية وفي الجامع للقرظ  
 التل من التراب وهو الرابية منه يكون مكروسا وليس بحلقة والغ  
 فيما ذكره تغلب في الفصح يكون بالعشي كما ان الظل يكون بالعداء وانشد  
**فلا الظل من برد الفصح مستطبعة ولا الغر من برد العشي يدوق**  
 وقال ابو عبيدة قال روية بن العجاج كلما كانت عليه الشمس قذالت فهو  
 فيء وظل وما لم تكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابي الظل ما سخطه

كوسه هو



الشمس والفيما نسخ الشمس وقال القذازي في رجوع الظل من جانب المشرق  
إلى جانب المغرب وفي المحصر الجحاقيا ونبو وقد قال الفي فينا تحوله وهو  
ما كان شمسا فتسخه الظل وتبيل الذي لا يكون إلا بعد الزوال واما  
الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده ويروى فيه في بنشد يد ايا  
واعلم ان كلة حتى للغاينة ولا بد لها من المغيا وهو متعلق بقا اي  
كما يقول الى زمان الروية ابرد مرة بعد اخرى وهو متعلق بالابرا  
اي ابرد الى ان تروى الفي وانتظر اليه ويجوز ان يكون متعلقا بمقدر  
محدوف تقديره اخرنا حتى راينا في التلوه **ذكر ما يستفاد منه**  
بيد دلالة على ان الامر بالابرا كان بعد التادين ولكن في لفظ اخر للبخاري  
فارد ان يودن للظهور وظاهر هذا ان الامر بالابرا وقع بعد الاذان وقال بعضهم  
يجع يديها على انه شرع في الاذان فقبل له ابرد فترك بمعنى اذن شرع في الاذان  
ومعنى اراد ان يودن اي يتم به الاذان قلت هذا غير سديد لانه لا يودن بتركه  
بعد الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع في الاذان فقبل له ابرد فترك  
الشروع والدليل عليه لفظ اي عوانة فارد ان يودن فقال مده يابلاد  
ومعناه اسكت لا تشرع في الاذان والا قرب في هذا ان يحل اللفظان  
على حالين فلا يحتاج الى ذكر الجمع بينهما **ص** حد ثنا علي بن عبد الله المدني  
قال حدثنا سفيان قال حفظناه عن الزهري عن شعيب بن المسيب عن  
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر  
فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت  
رب اكل بعضي بعضا فاذا لم يبق في نفس في الشتا ونفس في الصيف  
اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من البرد من الزمهر بر **ش** مطابقته للحر  
ظاهرة **ذكر حاله** وهو خمسة ذكره وغير مرة وسفيان هو ابن عيينة  
والزهري محمد بن مسلم بن شهاب **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث  
بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول والحفظ وفيه رواية الاسماعيل  
حدثنا الزهري موضع حفظنا من الزهري ورواية البخاري ابلغ لان  
حفظ الحديث من الشيخ فوق مجرد سماعه منه وفيه العنونة في ثلاث  
مواضع **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن  
عن تميمية ومحمد بن عبد الله كلاهما عن علي بن المديني **ذكر معناه واعرابه**  
قوله اشتكت النار قيل انه موقوف وقيل تعليق وهو غير صحيح بل هو

داخل

داخل في الاسناد المذكور والدليل عليه ان في رواية الاسماعيل قال واشتكت النار  
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اشتكت النار وشكوى النار الى ربها يحتمل وجهين  
احدهما ان يكون بطريق الحقيقة واليه ذهب عياض وقال القرطبي لا احاطة  
في حل اللفظ على الحقيقة لان المخبر الصادق بامر جائد لا يحتاج الى تاويله فحمله  
على حقيقته اولى وقال النووي بخود ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو  
الصواب وقال نحو ذلك الشيخ التورسنتي قلت قد روى الله اعظم  
من ذلك لانه يخلق فيها الهام التلوه كما خلق لهدد سليمان ما خلق من العلم  
والادراك كما اخبرني كتابه الكريم وحكي عن النار تقول هل من مزيد  
وروي ان اجنحة اذا سالها عبد الله صلى الله عليه وآله النار وقال ابن المنير  
حمله على الحقيقة هو المختار لصلاحيته القدوة لذلك ولان الاستفاد الكلام  
للحال وان عمدت وسعت لكن الشكوي وتفسيرها والتعليل له والاذان  
والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما  
الف من استعماله وقال الداوودي وهو يدل على ان النار تفهم وتعمل  
وقد جاء انه ليس بشي اسع من اجنة والنار وقد ورد ان النار تخاطب  
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخاطب المؤمنين بقولها اخرج  
يا مومن فقد اطفأ نور الهي والوجه الثاني ان يكون بلسان الحال كما  
قال عنتر **و** وشكي الى بغيره ونحو **و** وقال **و** وشكي الى حلي طول التمر  
**و** مهلا ويدا فكلانا مبتلا **و** ورحم البيضاوي حمله على المجاز شكواها  
مجاز عن عليا واكلها بعضها بعضا مجاز عن زدام اجزاها وتنفسها  
مجاز عن خروج ما يبرز منها قوله بنفسين تلتية نفس تفتح الف  
وهو ما يخرج من الخوف ويدخل فيه من الهوا قوله نفس في الموضعين  
بالجر على البدل والبيان ويجوز فيها الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف  
والتقدير احدها نفس في الشتا والاخر نفس في الصيف ويجوز فيها  
المضرب على تقدير اعني نفسا في الشتا ونفسا في الصيف قوله اشدا  
تجدون بجر اشدا على انه بدل من نفس او بيان ويروى بالرفع على انه خبر  
مبتدأ محذوف اي هو اشدا وقال البيضاوي هو خبر مبتدأ محذوف  
تقديره فذلك اشدا وقال الطيبي جعل اشدا مبتدأ محذوف الخبر اولى  
والتقدير اشدا ما تجدون من الحر من ذلك النفس انتهى ويؤيد رواية  
الوجه الاول رواية الاسماعيل من هذا الوجه فهو اشدا ويؤيد الوجه

الله

جز

الثاني رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر  
 جهنم وفي اللفظ الذي رواه البخاري لفظ ونشرعي غير الترتيب ولا مانع  
 من حصول الزمهير من نفس النار لان المراد من النار محها وهو جهنم  
 وفيها طبقة زمهيرية ويقال لامنافة في الجمع بين الحر والبرد في النار  
 لان النار عبارة عن جهنم وقد ورد ان بعض زواياها نار وفي الاخرى  
 الزمهير وليست محلا وادى يستحيل ان يجمع فيه قلت الذي خلق  
 الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا فالنار من  
 امور الاخرة وامور الاخرة لا تقاس على امور الدنيا وفي التوضيح قال ابن  
 عباس خلق الله النار على اربعة تنارتا كل وتشرب ونار لا تاكل ولا تشرب  
 ونار تشرب ولا تاكل وعكسه فالاولى التي خلقت منها الملائكة والنار  
 التي في الحجارة وقيل التي رجعت لموسى عليه السلام ليلة المناجاة  
 والثالثة التي في البحر وقيل التي خلقت منها الشمس والربع نار الدنيا  
 ونار جهنم تاكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولا دماهم بل يسيل  
 ذلك الى طين الحبال واخبر الشارع ان عصاة اهل النار شراب  
 من ميات مصر على شرب الخمر والذي في الصحيح ان نار الدنيا خلقت من  
 نار جهنم وقال ابن عباس ضربت بالما سبعين مرة ولو لا ذلك ما انتفع  
 بها الخلايق وانما خلقها الله تعالى لانه من تمام الامور النبوية وفيها  
 تذكره نار الاخرة وتخويف من عذابها **ذكر ما سجد منه**  
 فيه استحباب الابراد بالظهر عند اشتداد الاحتياج في الصيف وفيه  
 ان الجنة مخلوقة الا ان خلافا لمن يقول من المعتزلة انها تخلق يوم  
 القيامة وفيه ان الشكوي تتصور من حاد ومن حيوان ايضا كما جازي  
 معجزات النبي صلى الله عليه وسلم شكوي الجذع وشكوي الجمل على ما  
 عرف في موضعه وفيه ان المراد من قوله فابردوا بالصلاة الظهر كما ذكرناه  
**ص** حدثنا محمد بن حفص بن غنيات قال نا ابي قال نا الاعمش قال نا ابو  
 صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا  
 بالظهر فان شدة الحر من وجه جهنم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة  
 ورجال قد تقدموا غير مرة والاعمش هو سليمان بن مهران وابوصالح  
 ذكوان ومن لطيف اسناده ان فيه الحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع  
 والعنونة في موضع واحد وفيه القول وفيه رواية الابن عن الاب

غير

واختلف

واختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكوانا الى  
 النبي عليه السلام حر الرضا فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراد رخصة  
 والتقدير افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد وايضا مال  
 ابوبكر الا ترم في كتابه النسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوي وقال وجدنا  
 ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نضلع بالهاجرة فقال لنا عليه  
 السلام ابردوا فبين هذا ان الابراد كان بعد التخصير وحديث انس رضي  
 الله عنه اذا كان البرد بكرة واذا كان الحرا ابرد وحديث خباب  
 على انهم طلبوا تاخير ازيدا على قدر الابراد وقال ابو عمر في قول خباب  
 فلم يشكنا اي فلم يحو جنا الى الشكوي وقيل لم يزل شكوانا ويقال  
 حديث خباب كان مكة وحديث الابراد بالمدينة فان فيه من رواية  
 ابي هديره وقال الخلال في عمدة عن احمد اخر الامرين من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الابراد **ص** تابعه سفيان ويحيى وابوعوانة عن  
 الاعمش **ش** اي تابع حفص بن غنيات والدمع المذكور سفيان الثوري  
 وقد وصله البخاري في صفة الصلاة عن الفريابي عن سفيان بن سعيد  
 قوله ويحيى اي تابع حفص ايضا يحيى بن سعيد القطان وقد وصله  
 احمد في مسنده عند بلفظ الصلاة ورواه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن  
 المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر وروي الخلال عن الميموني عن احمد عن يحيى  
 ولفظه فوج جهنم فاذا اجد ما عرف ان احدا قال بانوا وغير الاعمش  
 وقوله وابوعوانة اي تابع حفص ايضا ابو عوانة الوضاح بن عبد  
 الله وادعتا بقعة سفيان الثوري ويحيى القطان وابوعوانة لحفص  
 بن غنيات في روايتهم عن الاعمش **ش** لفظ ابردوا بالظهر **ص**  
**باب** الابراد بالظهر في السفر **ش**  
 اي هذا باب في بيان الابراد بصلاة الظهر في حالة السفر وانشان هذا الى  
 ان الابراد بالظهر لا يختص بالحضر **ص** حدثنا ادم قال حدثنا شعبه  
 قال نامها جرابوا الحسن مولى النبي تيم الله قال سمعت زيد بن وهب عن ابي  
 ذر العفاري قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤمن  
 ان يوذق فقال عليه السلام ابرد ثم اراد ان يوذق فقال له عليه السلام  
 ابرد حتى راينا فيء الثلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر  
 من فيج جهنم فاذا اشتد الحدا فابردوا بالصلاة **ش** هذا الحديث مضمي الباب الذي



قبله غير ان هناك اخرجه عن محمد بن بشير عن عن ر عن شعبة وهما عن  
ادم بن ابي اياس وهو من افراد البخاري عن شعبة بن الحجاج وفي هذا من  
الزيادة ما ليست هناك فاعتبرها وهذا مقيد بالسفر وذلك على  
مطلق واشار بذلك الى ان المطلق محمول على المقيد لان المراد من الابراد  
التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر قوله فاراد  
الموذن وهو بلال وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن شيبان بن مسهر  
عن امية بن خالد والترمذي من طريق ابي داود والطيالسي وايعوانة  
من طريق حفص بن عمر وهب بن جرير والطحاوي والجوزي من طريق  
وهب ايضا كلف عن شعبة التصريح بانه بلال قوله ثم اراد ان يوذن  
فقال له ابرد وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او  
ثلاث وفي رواية البخاري عن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمسلمين  
في هذا الحديث فاراد الموذن ان يوذن فقال له ابرد ثم اراد ان يوذن فقال  
له ابرد ثم اراد ان يوذن فقال له ابرد حتى ساءوي الطل النلول وقال  
الكرماني فان قلت الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان قلت كانت  
عادتهم انهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة  
فالابراد بالاذان انما هو لفرض الابراد بالصلاة او المراد بالتأذين  
الاقامة قلت يشهد للجواب الثاني رواية الترمذي حيث قال  
حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبا شعبة عن مهاجر  
ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال له ابرد ثم اراد ان يقيم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد بالظهر حتى راينا في النلول ثم اقام  
فصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فح  
جهم فابرد واعن الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح فان  
قلت في صحيح ايعوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة فاراد بلال ان  
يوذن بالظهر وفيه بعد قوله في النلول ثم امره فاذن واقام قلت  
التوفيق بينهما بان اقامته ما كانت تتخلف عن الاذان فدواية  
الترمذي فاراد ان يقيم يعني بعد الاذان ورواية ايعوانة فاراد  
بلال ان يوذن يعني ان يوذن ثم يقيم وقال الترمذي في جامعه وقد اخبر  
قوم من اهل العلم تاخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك

واحد واصلح وقاد الشا فعي انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجد اهل من  
البعد فاما المصل وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي اجبت له ان لا يوتر الصلاة  
في شدة الحر قال ابو عيسى ومعني من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اولى  
واشبه بالاتباع وامامنا ذهب اليه الشا فعي من الرخصة لمن سب من البعد المشقة  
على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف الشا فعي قال ابو ذر كنا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشا فعي لم يكن للابراد بالظهر  
في ذلك الوقت معني لاجتماعهم في السفر فمساوا لا يحتاجون ان يدنا بوا  
من البعد وقال الكرماني اقول لا يسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في  
العساكر الكثير تغذتهم في اطراف المنزل لمصالح مع التخفيف على الاصحاب  
وطلب المري وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتبعون  
عنه احتراما وتعظيما له قلت هذا ليس برق موجه لكلام الترمذي فان كلامه  
على الغالب والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لان السفر مظنة  
الخوف سيما اذا كان عسكرا خرجوا لاجل الحرب مع الاعدا وقال بعضهم  
عقب كلام الكرماني وايضا فلم تجر عادتهم بانخاذ حيا كبير حجهم بل كانوا  
يتفقدون في ظلال الشجر وليس هناك كمن يمشون فيه فليس في سياق  
الحديث ما يخالف ما قاله الشا فعي ونمايته انه استنبط من العام معني  
يخصه انتهى قلت هذا اكثر بعد من كلام الكرماني لان اسقاط العمل  
بعموم النصوص الواردة بالابراد بالظهر باشيا ملفقة من الخارج وقوله  
فليس في سياق الاخر غير صحيح لان الخلاف لظاهر الحديث صريح لا  
يخفي لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي سب اهل من البعد خلاف  
ظاهر الحديث والاستنباط من العام معني خصه لا يجوز عند الاكثرين  
وليس سلمنا فلا بد من دليل للتخصيص والدليل لذلك ههنا **ص** وقال ابن  
عباس رضي الله عنه يتقوى بتمثال **س** اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى  
يتقوى ظلاله اي معناه يتمثل كانه اراد ان التقى سمي به لانه ظل مال الى جهة  
غير الجهة الاولى وقال الجوهر في تقيات الظلال اي تقيت وتقيت بالياء  
اخر احر وف اي وفاعله محذوف تقديره يتقيا الظل ويروي تتقيا بالياء  
المثناة من فوق اي الظلال ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس لاجل ما في حديث  
الباب حتى راينا في النلول وهذا تعليق وضع في رواية المستمل وكريه وقد



الغرب  
يصلى

وصلى ابن ابي حاتم في تفسيره **من باب** وقت الظهر عند  
الزوال **س** اي هذا باب ويجوز في باب التثوين على انه خبر مبتدأ محذوف كما  
قد رنا ويجوز ان يكون بالاضافة والتقدير هذا باب يذكر فيه ان وقت  
الظهر اى ابتداءه عند زوال الشمس عند كبد السما وميلها الى جهة القدر  
**ص** وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم كبا لها جرة  
**س** هذا التعليق طريف من حديث جابر ذكره البخاري موصولا في باب وقت  
المغرب ورواه عن محمد بن بشر وفيه فسا لنا جابر بن عبد الله فقال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة نصف النهار  
وعند اشتداد الحر ولا يعارض هذا حديث الابراد لانه ثبت بالفعل  
وحديث الابراد بالفعل والقول فيرجح على ذلك وقيل انه منسوخ  
بحديث الابراد لانه متأخر عنه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر  
ادني تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التقخير فان  
الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر قلت با دني التاخير  
لا يحصل الابراد ولم يقل احد ان الهاجرة تمتد الى قرب العصر **ص**  
حدثنا ابو اليمان قال انا سئبت عن الزهري قال اخبرني ابن سيرين ما لك  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاعت الشمس فصلى  
الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر فيها امور اعظاما ثم قال  
من احب ان يسال عن شي فليسال فلانسا لو في عن شي الا اخبرتمكم  
ما دمت في مقامي فاكثرت الناس بالبكا واكثر ان يقول سلوني فقام  
عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه فقال من ابي قال ابو بكر حذافة  
ثم اكثر ان يقول سلوني فترك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله  
ربا وبالاسلام ديننا ومحمد نبيا فسكت ثم قال عرضت على اجنة  
وانا راغبا في عمر من هذا الحابط فلم اركا خبير والمشر **س**  
مطابقته في قوله خرج حين زاعت الشمس فصلى الظهر وهذا الاسناد  
بعينه مضمي كتاب العلم في باب من ترك على ركبته عند الامام  
او المحدث ومن الحديث مخفرا والزيادة هنا من قوله حين زاعت  
الشمس الى قوله فقام عبد الله بن حذافة وكذا قوله ثم قال عرضت  
الى اخره قوله حين زاعت اى ثم ماتت وفي رواية الترمذي بلفظ رالت  
وهذا يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله

وهذا

وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وقال ابو المنذر ارجع العلماء ان وقت الظهر  
زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع  
نقلا قال والفقهاء بأسره على خلاف قوله قلت ذكر اصحابنا ان هذا قول  
ضعيف نقل عن بعض اصحابنا وليس منقولا عن ابي حنيفة والصحيح عندنا ان  
الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا وذكر القاضي عبد الوهاب  
في الكتاب المتأخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس يجوز ان  
يفتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الايتة في المبسوط لا خلاف ان  
اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الا شي نقل عن بعض الناس انه  
يدخل اذا صار الف بقدر الشراك وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم حين زاعت  
الشمس دليل على ان ذلك من وقتها قوله فليسال اي فليسالني عنه قوله  
فلا تسالوني بلفظ النبي وحذف نون الوقاية منه جاز قوله الا اخبرتمكم  
اي الا اخبركم فاستعمل الماضي موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه  
كالواقع وقال المهلب انا خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة  
وقال سلوني لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزون  
عن بعض ما يسالونه فتغيب وقال لا تسالوني عن شي الا انبا تكلم به قوله  
فاكثر الناس بالبكا انا كان بكاهم خوفا من شرور عذاب الغضب  
عليه السلام كما كان ينزل على الامم عند ردهم على انبياءهم عليهم السلام  
والبكاء يمد ويقصر فاذا مدت اردت الصوت الذي يكون مع  
البكا واذا قصرت اردت الحجر الدموع وخرج قوله واكثر ان يقول  
وكلمة ان مصدرية تقديره واكثر عليه السلام القول بقوله سلوني  
واصله اسالوني فتقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت واستغني  
عن همزة الوصل فقيل سلوني بيا وزن قلوبني قوله فقام عبد الله بن  
حذافة قال الواقدي ان عبد الله بن حذافة كان يطعن في نسبه فاراد ان  
يبين له ذلك فقالت له امته اما خشيت ان تكون فارقت بعض ما كان  
يصنع في ابا هلية اكنتم فاصحى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال والله لو احضرتني بعد للحقة به قوله انفاي في اول وقت بقرب  
منا ومعناه هنا الآن وانتصابه على الظرفية لانه متضمن معنى الظرف  
قوله في عرض هذا الحابط بضم العين المهملة يقال عرضت الشيء بانضم ناحيته  
من اى وجهه جيته فلم اركا خبير اى ما ابصرت فط مثله هذا الخبر الذي هو

اد

الحقني



للجنة وهذا الشتر الذي هو النار وما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية  
في سب دخول الجنة والنار **ص** حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن  
ابي المنهال عن ابي برة قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي الصبح  
واحدنا يعرف جليسه ويقف ايها ما بين الستين الى المائة ويصلي الظهر  
اذا زالت الشمس والعصر واحدنا يذهب الى اقصى المدينة ويترجع  
والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء  
الي ثلث الليل ثم قال اي شطه الليل وكان يكرم النور قبلها والحديث  
بعدها وقال معاذ قال شعبة ثم لقينته مرة فقال اولئك الليل  
**من** مطابقتة للترجمة ظاهرة في قوله ويصلي الظهر اذا زالت الشمس  
**ذكر رجاله** وهو اربعة حفص بن غياث تكرر ذكره وكذلك شعبة  
بن الحجاج وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بن سلامة  
الرباعي بكسر الراء وتخفيف الياء اخر الحروف وبالحا المجهلة البصري  
وابو بزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي واسمه  
تصلة بفتح النون وسكون الصاد المعجمة ابن عبيد معاذ بن اسلم قديما  
وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو ومع رسول الله صلي الله عليه وسلم  
حتى قبضت نوحا ونزل البصر ثم كثر اسان ومانته ورواها بالبصرة او  
بمغانة سجستان سنة اربع وستين روي له البخاري اربعة احاديث  
**ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين  
والعنينة في موضعين وفيه القول وفي رواية الكشميهني حدثنا  
ابو المنهال وفيه ان رواه ما بين بصري وواسطي ويجوز ان يقال  
كلهم بصريون لان شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصر  
ونسب اليها **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**  
اخرجه البخاري ايضا عن ادم بن ابي ياس عن شعبة وعن محمد بن مقاتل  
عن عبد الله وعن سدد عن يحيى كلاهما عن عوف نحوه واخرجه مسلم  
فيه عن يحيى بن حبيب وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة  
وعن ابي كريب عن سويد بن عمير والكليبي واخرجه ابوداود فيه عن حفص  
بن عمر بن مائة وفي موضع اخر ببعضه واخرجه الدمشقي فيه عن محمد بن  
عبد الامع وعنه محمد بن بسار وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه  
عن محمد بن بسار بنده اربعة **ذكر معناه** قوله واحدنا الواو فيه لاجل جليسه

راجع  
عناخير

غزاه

الحلوس

الحلوس على وزن فعيل بمعنى المجالس واراد به الذي اى جنبه وفي رواية الجوز في من  
طريقه وهب عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه اى جنبه وفي رواية احمد فينصرف  
الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم وبعضنا يعرف وجه بعض  
قوله ما بين الستين الى المائة يعني من ايات القرآن ثم قال الكرماي فان  
قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة  
بدون حرف الا انها قلت تقدير ما بين الستين وفوقها الى المائة  
مخرف لفظ فوقها لاداء الكلام عليه قوله والعصر بالضم اي وصلي  
العصر والواو في واحدنا للحال قوله الى اقصى المدينة اي الى اخرها قوله  
رجع كذا وقع بلفظ الماضي بدون الواو في رواية ابي ذر والاصيلي وفي  
رواية غيرها ويرجع بواو العطف وصيغة المضارع ومحل الرفع  
على انه خبر المبتدأ الذي هو قوله واحدنا فعلى هذا يكون لفظ يذهب  
حالا بمعنى ذاهبا ويجوز ان يكون يذهب في محل الرفع على انه خبر لقوله  
احدنا وقوله رجع يكون في محل النصب على الحال وقد فيه مقدرة لان  
الكلمة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا منتظرة مقدرة والقدرة  
واحدنا يذهب الى اقصى المدينة حال كونه مقدار الرجوع اليها والحال  
ان الشمس حية وقال بعضهم يحتمل ان يكون الواو في قوله واحدنا المعنى  
ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب احدنا اي ممن صلي معه  
واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب  
قلت هذا فيه ارتكاب المحذور من وجوه الاول المعنى ثم ولم يقل به احد  
الثاني اثبات التقديم والتأخير من غير احتياج اليه والثالث  
قوله يرجع بيان لقوله يذهب فلا يصح ذلك لان معنى يرجع ليس فيه  
عموض حتى يبينه بقوله يذهب ومخذوراخر وهو ان يكون المعنى  
يكون واحدنا يرجع الى اقصى المدينة وهو محل المقصود وزعم الكرماي  
ان فيه ارجها وفيه تعسف جدا وهو ان يرجع بمعنى يرجع عطف على  
يذهب والواو مقدرة وفيه مخذوراخر اقوي من الاول وهو ان المراد  
بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة لا الرجوع الى المسجد فعلى هذا  
التقدير يكون الرجوع الى المسجد والدليل على ان المراد هو الذهاب الى  
اقصى المدينة والرجوع اليها رواية عوف الاعرابي عن يسار بن سلامة  
الا تيتة عن قريب ثم يرجع احدنا الى رحله الى اقصى المدينة والشمس حية

لا بد منها من كلمة قد  
الماضوية واما مقدرة  
كأن قوله تعالى او جاو طهر  
حضرته صدقوا فلم اي قد  
حضرته ولكن تكون حالا

كون الواو

سيار



واقصر ههنا على ذكر الرجوع لمحصل الاكتفا به لان المراد بالرجوع الذهاب  
الى المنزل وانما سمي رجوعا لان ابتداء الحجي كان من المنزل الى المسجد فكان  
الذهاب منه الى المنزل رجوعا قوله والشمس حية وحياة الشمس  
عبارة عن بقا حرها لم يغير وبقا كونها لم يتغير وانما يدخلها التغير  
بدنو المغيب كانه جعل مغيبا لها موتا قوله ونسبت اي قال ابو  
المهال نسبت ما قال ابو هريرة في المغرب قوله ولا سال عطف  
على قوله يصل اي ولا يبالي النبي صيا الله عليه وسلم وهو من المبالاة  
وهو الاكثر ان بالشي قوله اي شطر الليل اي نصفه ولا يقال الذي  
يفهم منه ان وقت العشاء لا يتجاوز النصف لان الاحاديث الاخر  
تدل على بقا وقتها الى الصبح وانما المراد بالنصف ههنا هو الوقت  
المختار وقد اختلف فيه والاصح الثلث قوله قبلها اي قبل العشاء  
قوله قال معاذ هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري النخعي  
قاضي البصرة سمع شعبة وغيره مات سنة ست وتسعين ومائة  
قال الكرماني هذا التعليق قطع لان البخاري لم يذكره قلت هو مستند  
في صحيح مسلم قال حدثنا عميد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة فذكره  
قوله ثم لقينته اي ابا المهال مرة اخري بعد ذلك قوله فقال او ثلث  
الليل رد بين الشطر والثلث **ذكر ما يستفاد منه** فيه الحجة  
للحزبية لان قوله واحدا يعرف جليسة يدل على الاسفار ولفظ النساء  
والطحاوي وفيه كان رسولا الله صيا الله عليه وسلم ينصرف من الصبح  
فينظر الرجل الى اجلس الذي يعد فدينعز قد ولكن قوله فيقرا بينها ما  
بين السنين الى المائة يدل على انه كان يشرع في الغلس ويدها بالقرأة  
الى وقت الاسفار واليه ذهب الطحاوي وفيه ان وقت الظاهر من زوال  
الشمس عن كبد السماء وفيه ان الوقت المستحب للعصر ان يصل ما  
دامت الشمس حية وهذا يدل على ان المستحب تعجيلها كما ذهب اليه  
مالك والشافعي واحمد في رواية ابو داود كان يصل العصر والشمس  
بيضا مرتفعة حية ويذهب الذهاب الى العوالي والشمس مرتفعة  
والعوالي اماكن باعيا اراضي المدينة قال ابن الاثير وادناها من المدينة  
على اربعة اميال وبعدها من جهة نجد ثمانية وكرية رواية الزهري  
ادناها من المدينة على ميلين كما ذكره ابو داود وقال النووي وادناه هذا

الحرس

احديث المبادنة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعض صلاة العصر  
ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير ثم قال وفيه دليل على ذلك والشافعي واحد  
والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة لا  
يدخل حتى يصير كل شيء مثليه وهذا حجة للجماعة عليه فلنا الجواب من  
وجهة اي حنيفة انه عليه السلام امر بابراد الظهر بقوله ابردوا بالظهر يعني  
صلوها اذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر كما ديارهم يكون في وقت صيرورة  
ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر الا بعد المثلين فاذا تعارضت الآثار  
يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالمشك ووقت  
العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالمشك وفيه ان الوقت المستحب  
للعشاء تاخيرها الى ثلث الليل او الى شطر وهو حجة على من فضل العدم  
وقال الطحاوي وتأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك واحمد  
واكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذي واليه النصف سباح  
وما بعده مكروه وحكي ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود وابن عباس  
الى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب اسحق والليث ايضا وبه قال الشافعي  
في كتبه الجديد وفي الاملا والقديم تقدمها وقال النووي وهو الاصح وفيه  
كراهة النوم قبل العشاء لانه معرض لفواؤها باستخراق النوم وفيه  
كراهة الحديث بعدها وذلك لان السهر في الليل سبب للكسل من  
النوم مما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين قالوا  
المكروه وما كان من الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير  
فلا كراهة فيه وذلك كما رسته العلم وحكايات الصالحين ومحاذرة  
الضعيف والعروس المتأينس ومحاذرة الرجل اهله واولاده للملاطفة  
والحاجة ومحاذرة المسافرين لحفظ متاعهم وانفسهم واخذيت في الاصلاح  
بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه **ص** حدثنا  
محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا خالد بن عبد الرحمن قال حدثني  
غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن مالك قال صلينا  
خلف رسول الله صيا الله عليه وسلم بالظهاير مسجدنا بما شيا بنا اتقا  
الحديث **س** مطابقته للترجمة من حيث ان صلاتهم خلف النبي صيا الله  
عليه وسلم بالظهاير يدل على انهم كانوا يصلون الظهيرة اول وقتها وهو

ظل على م



**ذكر ما استفاد منه** تكلمت العلماء في هذا الحديث فاوله بعضهم على انه جمع بعدد  
المطر ويؤيد هذا ما رواه ابو داود نا القعيني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن  
سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر  
قال مالك اري ذلك كان في مطر واخرجه سلم والنسائي وليس فيه كلام  
مالك جمه الله وقال الخطابي وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلوتين  
للمطر في الحضر فاجاز جماعة من السلف وروى ذلك عن ابن عمر وفعله  
عدوة بن الزبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن  
وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل  
غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان يكون المطر قائما في وقت افتتاح  
الصلوتين معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرها وكان مالك  
يرى ان يجمع المظور العين في حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقيل  
الاوزاعي واصحاب الداي يصل المظور كل صلاة في وقتها قلت هذا التاويل  
ترده الرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر واوله البعض على انه كان في  
جمع فصلي الظهر ثم انكشف وبان اول وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل  
لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب  
والعشا واوله اخرون على انه كان بعد المرض وكوه او ما هو في معناه  
من الاعذار وقال النووي وهو قول احمد والقاضي حسين من اصحابنا  
واختار الخطابي والمتولي والرويانى من اصحابنا وهو المختار لنا ويله لظاهر  
الحديث ولان المستقفة فيه اشق من المطر قلت هذا ايضا ضعيف لانه  
مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعد المطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص  
بلا محصر وهو باطل واحسن التاويلات في هذا واقربها الى القول انه  
على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية  
فصلاها ويؤيد هذا التاويل وبطل غيره ما رواه البخاري ومسلم من حديث  
عبد الله بن مسعود قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم مع كغير وقتها  
الاجمع فانه جمع بين المغرب والعشا جمع وصح صلاة الصبح من القدر قبل  
وقتها وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر  
والعصر والمغرب والعشا سوا كان في حضرة او سفرا وغيرهما فان قلت  
في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا بعد ان يغيب

صلاة  
تلقا

الشفق

الشفق رواه ابو داود وغيره وهذا صريح في الجمع في وقت احد الصلوتين وقال  
النووي وفيه ابطال تاويل الحنفية في قوائم المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر  
وقتها وتقدير الثانية في اول وقتها ومثله في حديث السرا اذا دخل قبل ان  
تربيع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل جمع بينهما وهو صريح في الجمع بين  
الصلوتين في وقت الثانية والرواية الاخرى او صح دلالة وهي قوله اذا اراد ان  
يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما  
وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشا بغيبه  
الشفق قلت الجواب عن الاول ان الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف  
العلماء من الصحابة وغيرهم فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غيب الاحمر  
فيكون المغرب وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشا  
يكون وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما  
بعد غيب الشفق والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف  
القولين في تفسير الشفق وهذا مما فتح لي من الفيض الالهي وفيه ابطال  
لقول من ادعى بطلان تاويل الحنفية في الحديث المذكور والجواب عن الثاني  
ان معنى قوله اخر الظهر الى وقت العصر اخره الى اخر وقت الذي يتصل به  
وقت العصر فيصل الظهر في اخر وقت ثم يصل العصر متصلا به في اول  
وقت العصر فيطلق عليه انه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا والجواب عن  
الثالث ان وقت العصر مختلف فيه كما عرفت وهو اما بصيرورة ظل كل  
شيء مثله او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها  
وصح عقيبها العصر فيكون قد وصل الظهر في وقتها على قول من يرى انه اخر  
وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويكون قد وصل العصر في وقتها على  
قول من يرى ان وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله ويصدق على من فعل هذا  
انه جمع بينهما في اول وقت العصر والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها على  
اختلاف القولين في اول وقت العصر ومثله هذا الوفا على المقدم يجوز فضلا  
عن المسافر الذي يحتاج الى التحفيف فان قلت قد ذكر البيهقي في باب الجمع  
بين الصلوتين في السفر عن حماد بن زيد عن ابوب عن نافع عن ابن عمر انه سار  
حتى غاب الشفق فنزل جمع بينهما رواه ابو داود وغيره وفيه اخر المغرب  
بعد ذهاب الشفق حتى يقوم من الليل ثم نزل فصل المغرب والعشا قلت لم  
يذكر سنده حتى ننظر فيه وروى النسائي بخلاف هذا وفيه كان عليه السلام

لي

يوثر

اذ اقدبه امر اجد به السير جمع بين المغرب والعشا فان قلت قد قال البيهقي  
 رواه ابن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سافر قديما  
 من ربيع الليل ثم نزل فصلي قلت اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون  
 بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلي قال يحيى وحدثني نافع  
 هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربيع الليل نزل فصلي  
 فلفظه مضطرب كما ترى قد روي من وجهين فانقصر البيهقي في السنن  
 على ما يوافق مقصوده واستدل جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث  
 على جواز الجمع في الحصر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذ عادة وممن قال به ابن  
 سيرين وجماعة وربيعة واشهب وابن المنذر والفقهاء الكبار وحكاة  
 الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في  
 هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك  
 قال اراد ان لا يخرج احد من امته والديني من طريق عمه وبن هرم عن ابي  
 الشعثان ابن عباس صلي بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شي والمغرب  
 والعشا ليس بينهما شي فعلى هذا فعل ذلك من شغل وروي مسلم  
 من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس كان بالحطبة وانه خطب  
 بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشا والذي  
 ذكره ابن عباس من التعليل نفي اخرج مما مثله عن ابن مسعود مر فوعا  
 اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم بين الظهر  
 والعصر وبين المغرب والعشا فقيل له في ذلك فقال صفت هذا  
 ليلا تخرج امي قلت قال الخطابي في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن  
 عباس هذا حديث لا يقوله اكثر الفقهاء وقال الترمذي ليس في كتاب  
 حديث اجعت الامم على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة  
 من غير خوف ولا نظر وحديث قتل شارب الحجر في المرة الرابعة واما  
 الذي اخرجه الطبراني فيرده ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود  
 ما رايت النبي صلي الله عليه وسلم يصلي صلاة لغير وقتها الحديث وقد  
 ذكرناه عن قريب **ص باب** وقت العصر

لقد  
 الظاهر  
 لراي المصنف  
 ان سئل عبد الله بن  
 سفيان

كان

هذا

كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرها **ص**  
 مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضي في باب مواقيت الصلاة في اخر  
 المغيرة بن شعبه معلقا حيث قال قال عدوة وله حدثتني عايشة رضي  
 الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي العصر والشمس في حجرها قبل ان  
 تظهر وقد ذكرنا هناك معنى الحديث وهشام فيه هو هشام بن عدوة  
 يروي عن ابيه عدوة بن الزبير بن العوام عن عايشة امر المؤمنين قوله  
 والشمس الواو فيه للحال قوله من حجرها اي من حجرة عايشة وكان القبيل  
 ان يقال في حجرتي وقال بعضهم فيه نوع التفات قلت ليس التفات  
 هنا ولا يصدق عليه جدا للتفات وانما هو من باب التجريد فكأنها  
 جردت واحد من النساء اثبتت لها حجرة واخبرت ان النبي صلي الله  
 عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرها وفيه المجاز  
 ايضا لان المراد من الشمس ضوؤها لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج  
**ص** حدثتني قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عدوة عن عايشة  
 رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي العصر والشمس في حجرها  
 لم يظهر الفجر من حجرها **ص** فتبينت هو ابن سعيد والليث بن سعد وابن  
 شهاب محمد بن مسلم الزهري وعدوة ابن الزبير كلهم قد ذكر واغبر مرة  
 وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلث مواضع ورواته  
 ما بين بلخي وبصري ومدني قوله والشمس في حجرها اي باقية الواو فيه  
 للحال قوله لم يظهر الفجر في التل في الموضوع الذي كانت الشمس فيه وقد  
 مر في باب المواقيت والشمس في حجرها قبل ان يظهر معنى الظهور ههنا  
 الصعود يقال ظهرت على الشيء اذا علوته وحجر عايشة كانت ضيقة الدقة  
 والشمس يقلص عنها سريعا وما كان عليه السلام يصلي العصر قبل ان  
 تضع الشمس عنها فان قلت ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفجر قلت  
 المراد بظهور الشمس خروجها من الحجر وبظهور الفجر انبساطه في الحجر  
 وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفجر لا يكون الا بعد  
 خروج الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر  
 في اول وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجر  
 كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها  
 فيدل على التأخير لا على التعجيل وقال بعضهم وتغرب بان الذي ذكره من

حدثنا

الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجر وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة  
ان حجر ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس  
باتيا في قعر الحجر الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت  
جدا ارتفع ضوءها من قاع الحجر ولو كانت الجدر قصيرة قلت لا وجد  
للتعقب فيه لان الشمس لا تخرب عن الحجر القصير الجدر الا بغير  
عندوها وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى الكبار ولا دخل هنا  
لا اتساع الحجر ولا لصيقها وانما الكلام في قصر جدرانها بالنظر الى  
هذا فالحديث حجة على من يري تعجيل العصر في اول وقتها فان قلت عقد  
البحاري بابا لوقت العصر وذكر فيه احاديث لا يدلها واخذ منها على ان  
اول وقتها بما يكون بصيرورة ظل كل شي مثليه او مثله قلت قال  
بعضهم لم يقع له حديث على شرطه في تعيين ذلك فذكر الاحاديث  
الدالة على ذلك بطريق الاستنباط قلت لا يلزم من عدم وقوعه له  
ان لا يقع لغيره في تعيين ذلك وقد روي جماعة من الصحابة في هذا  
الباب منهم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم امي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين احدث وفيه  
صلي في العصر حين كان ظله مثله هذا في المرة الاولي وقال الناس  
وصلي في العصر حين كان ظله مثليه اخرجه ابو داود والترمذي وقال  
حديث حسن اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح  
الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر  
في التمهيد وقد تكلم الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له  
ورواته كلهم مشهورون بالعلم قلت هذا الحديث هو العرق في هذه الباب  
وقوله حين كان ظله مثليه بالثنية وهذا اخر وقت الظهر عند  
اي حنيفة لان عنده اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال يخرج  
وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند اي يوسف ومحمد اذا صار ظل  
كل شي مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهو رواية الحسن  
بن زياد عنه وبد قال مالك والشافعي واحمد والثوري واسحق ولكن  
قال الشافعي اخر وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه لمن ليس له عذر  
واما اصحاب العذر والضرورات فاخر وقتها لم غروب الشمس  
وقال القرطبي خالف الناس كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا

جددتها  
دا

كان

كان استدلالا ابي حنيفة بالحديث لما يصره مخالفة الناس له ويويدما قاله ابو  
حنيفة حديث علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المد  
فكان يوحى العصر ما دامت الشمس ايضا نفية رواه ابو داود وابن ماجه  
وهذا يدل على انه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شي مثليه وهو حجة  
على خصمه وحديث جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم حين صار  
ظل كل شي مثليه قد رما سير الراكب ذي الحليفة العنق رواه ابن ابي  
شيبه بسند لا بأس به **ص** وقال ابو اسامة عن هشام في قعر حجرته **ص**  
هذا التعليق وقع في رواية ابو ذر والاصيلي وكريمة على راس الحديث الذي  
عقبه الباب والصواب وقوعه هاهنا واسنده الاسماعيلي عن ابن  
ناجية وغيره عن ابي عبد الرحمن قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن  
ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي وابو اسامة جاد بن اسامة الليثي  
وهشام بن عروة **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن  
الزهري عن عمرو بن عروة عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفجر بعد **ص**  
ابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وفي مسند الحديدي عن  
ابن عيينة حدثنا الزهري وفي رواية محمد بن منصور عند الاسماعيلي به  
عن سفيان سمعته اذ ناي ووعاه قلمي من الزهري والزهري هو محمد بن  
مسلم بن شهاب وعروة بن الزبير بن العوام قوله والشمس طالعة  
اي ظاهرة والواو فيه للحال قوله بعد مبني على الضم لانه من الغايات  
المقطوع عنها الاضافة المنوي ٦ ولولم تنو الاضافة لقلت من بعد  
بالتنوين **ص** قال ابو عبد الله وقال مالك وحكي بن سعيد وشعيب  
وابن ابي حفصنة والشمس قبل ان تظهر **ص** ابو عبد الله هو البخاري نفسه  
واشار بهذا الى ان البخاري هو قول الاربعة المذكورين رواه الحديث المذكور  
بهذا الاسناد وعندهم والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس  
وفي رواية سفيان ابن عيينة الظهور للمفرد وقد ذكرنا عن قريب طريقة  
الحج بينهما وحكي بن سعيد الانصاري وشعيب بن ابي حمزة بالمسئلة وابن  
ابي حفصنة محمد بن ميسرة ابو سلمة البصري واما طريق مالك فقد اوصله  
البحاري في باب المواقيت واما طريق حكي بن سعيد فخذ الداهل موصولا

الشمس



واما طريق شعيب فعند الطبراني في مسند الشاميين واما طريق ابن ابي  
حفصه فعند ابراهيم بن طهمان من طريق ابن عدي **ص** حدثنا احمد بن محمد بن  
مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال  
دخلت انا وبرع الاسلمي فقال له اني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصل المكتوبة فقال والى ان كان يصلي الهجير التي تدعوها الاولي حين  
تدحض الشمس ويصل العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس  
حيه ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي  
تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل  
من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرب بالسنين الى المائة  
**س** مطابقته للترجمة في قوله ويصل العصر ثم يرجع احدنا الى رحله  
في اقصى المدينة واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب وقت  
الظهر عند الزوال عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال وهو سيار  
بن سلامة وهما عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن عوف الاعرج  
عن سيار بن سلامة عن ابي برون نضلة بن عبيد وفيه تقديم وتأخير وزيادة  
ونقصان يظهر ذلك بالمقابلة وقد ذكرنا هناك بما فيه الكفاية  
ونذكرها ما لم نذكر هناك قوله قال دخلت انا وابي القائل هو سيار  
وابوه سلامة وحكي عنه ابنه هناك ولا يند عنه رواية في الطبراني  
في ذكر الحوض وكان دخولا على ابي برون زمن اخرج ابن زياد من البصرة  
قاله الاسماعيلي وكان ذلك في سنة اربع وستين وقال الاسماعيلي  
لما كان زمن اخرج ابن زياد ووثب مروان بالشام قال ابو المنهال انطلق  
بني ابي ابي برون وانطلقت معه فاذا هو قاعد في ظل علوه من  
نصب في يوم شديد الحر فذكر الحديث قوله المكتوبة اي الصلاة المفروضة  
التي كتبها الله على عباده وقال بعضهم استدك به على ان الوتر ليس من  
المكتوبة لان ابا برون لم يذكر قلت عدم ذكره اياه لا يستلزم نفي وجوب  
الوتر وقد ثبت وجوبه بدلا لآخر في قوله يصلي الهجير وهو الهاجر  
اي صلاة الهجير وهو وقت شدة الحر وسمي الظهر بدلا لان وقتها  
يدخل حينئذ قوله التي تدعوها الاولي وتابيت الضمير اما باعتبارها جرة  
واما باعتبار الصلاة ويروي يصلي الهجير واما قبلها الاولي اي اول  
صلاة صليت عند امامة جبريل عليه السلام وقال البيضاوي انها اول صلاة

وهو

سيار

لكون

النهار

النهار قوله حين تدحض اي حين تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب من الدحض  
وهو الذلق ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولكن لا يعارض حديث  
الامر بالابراد لما ذكرنا وجه ذلك مستقصى قوله الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء  
المحملة وهو مسكن الرجل وما يستصحى من الاثاث قوله في اقصى المدينة  
صفة لرجل وليس ظرف للفعل قوله والشمس حية اي بيضا نقية والواو  
فيه للحال وفي سنن ابوداود باسناد صحيح عن حنيفة التابعي قال حياها  
ان تجرحها قوله ونسيت ما قال قائل ذلك هو سيار بن عدي **ص**  
روايته عن حجاج عن شعبة به قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قوله ان يؤخر العشاء اي صلاة العشاء قوله التي تدعوها العتمة  
بفتح العين المحملة والتا المثناة من فوق والعتمة من الليل بعد غيبوبة  
الشفق وقد عتم الليل اي اظلم وفيه اشار الى ترك تسميتها بذلك  
قوله والحديث بعدها اي التحدث قوله وكان يفتل اي ينصرف  
من الصلاة او يلتفت الى المأمومين قوله صلاة الغداة اي الصبح وفيه  
انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله ويقرب اي في الصبح بالسنين  
الى المائة اي من الايام وقد رها في الطبراني بسورة الحاقة وكونها  
وقال النووي هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر  
حتى يصير ظل كل شيء مثليه قلت لا نسلم ان الحنفية قالوا ذلك وانما هو  
رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وحده وروي الحسن بن عمار ان اول وقت  
العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واخاره  
الطحاوي وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل  
من قائمتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قائمتين  
وصححه الكرخي وفي رواية الحسن ايضا اذا صار ظل كل شيء قائما خرج  
وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قائمتين وبينهما وقت  
مطول وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين وحكي ابن قدامة في المعنى  
عن ربيعة ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطاء وطاوس  
اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت الظهر وما بعده وقت لها على سبيل الاشتغال  
حتى تغرب الشمس وقال ابن راهويه وابونور والمزي والطبراني اذا صار  
كل شيء مثله وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات  
ثم يتمحض الوقت للعصر به قال مالك **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك

سيار





عن اسحق بن عبيد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج  
الانسان الى بني عمه وبن عوف فيجدهم يصلون العصر **ش** مطابقة هذا الحديث  
ومطابقة بقية احاديث هذا الباب للترجمة من حيث ان دلالتها  
على تعجيل العصر وتعجيله لا يكون الا في اول وقتة وهو عند صير ورق  
ظل كل شيء مثله او مثليه على الخلاف **ذكر رجاله** وهو اربعة عبد الله  
بن مسلمة القعبي ومالك بن انس واسحق بن عبد الله بن طلحة واسمه  
زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى مات سنة  
اربع وثلثين ومائة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحرب  
**ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعقبة  
في ثلثة مواضع وفيه القول فان قلت هذا الحديث مستندا وموقوف قلت  
قول الصحابي كنا نفضل كذا فيه خلاف فذهب بعضهم الى انه مستند وهو اختيار  
الحاكم وايراد البخاري هذا الحديث مشعرا به وان لم يصرح باضافته الى  
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني والخطيب واخرون انه  
موقوف والصواب ان يقال ان مثل هذا موقوف لفظا مرفوع حكما لان  
الصحابي اوردته في مقام الاحتجاج فيجعل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه  
وسلم وقد روي ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يصل العصر الحديث اخرجه النسائي **ذكر تعدد موضوع**  
**ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف واخرجه  
مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في حديثه عن سويد بن نصر  
عن ابن المبارك **ذكر معناه** قوله بن عوف بن عوف بفتح العين وسكون  
الواو وبالغاء كانت منازلهم على ميلين من المدينة بقيا قوله فيجدهم يصلون  
العصر وكانوا يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وهذا يدل على انهم كانوا  
يؤخرونه عن اول الوقت لانهم كانوا عمالا في اراضيهم وحررتهم وقال بعضهم قد  
هذا الحديث على تعجيل النبي عليه السلام بصلاة العصر في اول وقتها قلت  
انما يدل على ما ذكره اذا كان الحديث مرفوعا قطعاً وقد ذكرنا عن قريب ان  
في مثل هذا خلافا لاهل هو موقوف او في حكم المرفوع **ص** ثنا ابن مقاتل  
قال اخبرنا عبد الله قال انا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت  
ابا امامة يقول صلينا مع عمه بن عبد العزيز الظهري ثم خرجنا حتى دخلنا على  
انس بن مالك فوجدناه يصل العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت

بانه

ذلك

قال

قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا يصلونها **ص** ابن مقاتل هو  
محمد بن مقاتل ابو الحسن المرزوق المجاور مكة وعبد الله هو ابن المبارك وابو بكر بن  
عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء اخر الحروف في  
اخره قال الانصاري الا وسمى سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل المولود  
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحابي على الاصح مات سنة مائة **ذكر لفظ**  
**اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين  
وفيه القول والسماع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه روايات مروية  
والبقية مدنيون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن منصور  
بن ابي مزاحم واخرجه النسائي في حديثه عن سويد بن نصر كلاهما عن عبد الله بن المبارك  
**ذكر معناه** قوله دخلنا على انس بن مالك ودان كانت بحسب المسجد قوله  
يا عم بكسر الميم واصله يا عمي فحدثت الياء وهذا من باب التوقير والاكرام  
لان مالك ليس عمه على الحقيقة قوله ما هذه الصلاة اي ما هذه الصلاة في  
هذا الوقت والاشارة فيه بحسب تلك الصلاة لا بحسب شخصها وقال  
النووي هذا الحديث صريح في التذكير بصلاة العصر في اول وقتها فان وقتها  
يدخل بمصير ظل كل شيء مثله ولهذا كان الاخرون يؤخرون الظهري الى ذلك الوقت  
وانما اخرها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على عادة الامراء قبل ان  
تبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين  
ولي عمر المدينة نيابة لابي خلافة لان اساتوه في قبل خلافة بنحو تسع سنين  
انتهى قلت ليس فيه تفرح في التذكير بصلاة العصر ولا مثل عمر بن عبد العزيز  
كان يتبع الامراء ويترك السنة **ص** ابو اليان قال ما شغيب عن الزهري  
قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصل العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيبأ تيهن  
والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال وكوه **ص**  
ابو اليان الحكم بن نافع البهري الكوفي وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن  
مسلم **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد  
وبصيغة الافراد من الماضي في موضع اخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع  
وفيه العنعنة في موضع وفيه القول وفيه من الرواة حمصيان ومدني  
**ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب  
عن عمه وبن الحارث عن الزهري عن انس واخرجه ايضا عن قتيبة ومحمد بن

لصلاه

حدثنا





قوله وتر أهله وماله بنصب اللامين في رواية الاكثرين لانه مفعول ثان لقوله  
وتر وهو على صيغة المجهول والضمير فيه يرجع الى قوله الذي تفوته صلاة  
العصر وهو المفعول الاول فان قلت الفعل الذي يقتضي مفعولين  
يكون من افعال القلوب وتر ليس منها قلت اذا كان احد المفعولين غير  
صريح ياتي ايضا من غير افعال القلوب وههنا كذلك وتر ههنا متعدي الى  
مفعولين لهذا الوجه وذلك كما في قوله تعالى ولن يترككم اي لن ينقصكم  
اي لن يفتقر هذا المعنى وتر نقص من وترته اذا انقضت فاك اناب جعلته  
وتر العدا ان كان كثيرا وقيل معناه ههنا سلب اهله وماله فبقي وتر ليس  
له اهل ولا مال وقال النووي روي برفع اللامين قلت هو رواية المستحلي  
ووجهها انه لا يضر شي وتر بل يقوم الاهل مقام ما لم يسم فاعله وماله  
عطف عليه وقال ابن الاثير من رد التفصيل في الرجل ينصبها ومن دعه  
الى الاهل والمال رفعها وقيل معناه وتر في اهله فلي حذف الحاقض انقب  
وقيل انه بدل اشتمال وبدل بعض ومعناه انترج منه اهله وماله وقال  
الجوهري الموتور الذي قتل له قتيلا فلم يدر له بدمه تقول منه نزه يتره  
وتر او وتر او ترقت قلت اصله وتر فحذفت الواو وتبع الفعل  
المضارع وهو يتدلان اصله بوتر فحذفت الواو ولو قوعها بين التاء والكسرة  
فما حذفت الواو في المصدر عوض عنها التاء كما في عرق وتكلموا في معنى هذا  
الحديث فقالت الخطابي نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال  
فليحذف من تفويتها لحد من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر معناه كانه  
من يصاب باهله وماله اصابة يطلبها وتر او هو الجناية التي يطلب  
تارها فيجتمع عليه غم المصيبة ومقاساة طلب النار وقال الداودي  
يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فينوجه  
عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فانه من الثواب  
وما يلحقه من الاسف كما يلحق من ذهب اهله وماله ثم اختلفوا في المراد  
بغوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في  
وقتها المختار وقال الاصميلي وسخون هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل  
ان يفوتها اي ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا  
الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس صغرة وروي سالم عن ابيه انه  
قال هذا فيمن فاتت ناسيا وقال الداودي هو في العابد وكانه اظهر طاجي

نصبها

الحارث

الحارثي من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا ظاهر في العبد وقال المهلب هو فواتها  
في الجماعة لما يفوته من شهود الملايكة الليلية والنهارية ولو كان فواتها  
بغيبوبة او اصفدار لبطل الاختصاص لان ذهاب الوقت كل موجود  
في كل صلاة وقال ابو بكر كتمان يكون تحصيل العصر لكونه جوابا لسائل سأل  
عن صلاة العصر وعلى هذا يكون حكم من فاتته الصبح بطول الشمس والعشا  
بطول الفجر وحضت العصر لفضلها وكونها مشهودة وقيل خصت بذلك  
تاكيدا وحضها على المتابعة عليها لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وقيل  
حتمل انها خصت بذلك لانها على الصحيح انها الصلاة الوسطى وبها تختتم الصلوات  
واعترض النووي لابن عبد البر في قوله في هذا يكون حكم من فاتته الصبح  
الى اخرج به ان غير المنصوص انما يلحق بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا  
فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر وانتهى قلت  
لقايل ان كتمان لابن عبد البر ما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة  
لما سمع عن ابي الدرداء امر فوعا من تركه فوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوت  
الحديث ورد بان في اسناده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد  
روي احمد حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء  
الى تعيين العصر قلت روي ابن حبان وغيره عن نوفل بن معاوية مر فوعا  
من فاتته الصلاة فكانا وتر اهله وماله وقد ذكرناه عن قريب وهذا يشتمل  
جميع الصلوات المكتوبات ولكن روي الطبراني في هذا الحديث اعني حديث  
من وجه اخر وزاد فيه عن الزهري قلت لا يكره يعني ابن عبد الرحمان وهو  
الذي حدثه به ما هنك الصلاة قال العصر ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر  
فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه اخر  
وفيه ان التفسير من قول ابن عمر رضي الله عنهما واعترض ابن المنير  
على قول المهلب المذكور عن قريب بان الفجر ايضا فيها شهود الملايكة  
الليلية والنهارية فلا تختص العصر به لانه قالوا الحق ان الله يخص ما  
شأن الصلوات بما شأن الفضيلة وبوب الترمذي على حديث الباب ما  
جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي قلت لا تطابق بين ترجمته  
وبين الحديث فان لفظ الحديث تفوته اعم من ان يكون ساهيا او عامدا  
وتخصيصه بالساهي لا وجه له بل القدرية دالة على ان المراد بهذا الوعيد  
العامة دون الساهي **ص** قال ابو عبد الله يتركه وترت الرجل اذا قتل له

لعبد  
الزهد

الزهد



لقد  
احدها  
يتعدى

قتيلا واخذت ماله **ش** ابو عبد الله هو البخاري و اشار به لدا لفظ يتركم في قوله  
تعال ولن يتركم حيث نصب بشر مفعولين احدهما كاف الخطاب والثاني لفظ  
اي لكم وانه متعد اي مفعولين وهذا اي يريد نصب الامين في الحديث و اشار  
بقوله وترت الرجل اي انه متعد اي مفعول واحد وهو يويد روايته المتيلا  
**ص باب** **ص** بيان ان من ترك العصر قبل لا فائدة في هذا التوبيخ لان الباب  
السابق يعني عنده وكان ينبغي ان يذكر حديث هذا الباب في الباب  
الذي قبله لان كلاهما في الوعيتان بينهما فرق دقيق وهو انهم  
اختلفوا في المراد من معني التفويت على ما ذكرنا والترك لا خلاف  
فيه ان معناه اذا كان عامدا **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا  
هشام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المليح قال  
كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكر واصل صلاة العصر فان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله  
**ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث يتضمن حبط العمل  
عند الترك والترجمة في انم الترك **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابراهيم بن  
الازدي الفراهيدي البصري القصاب يكنى باعمد والثاني هشام بن ابي  
عبد الله الدستواي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو قلابة بكسر القاف  
عبد الله بن يزيد الجرمي الخامس ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام  
وبالحاء المهله واسمه عامر بن اسامة اهدى مات سنة ثمان وتسعين  
السادس بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف  
وبالدال المهله بن الحبيب بضم الحاء المهله وفتح الصاد المهله وسكون الياء  
اخر الحروف وفي اخره بام موحدة الاسلامي روي له عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري منها  
ثلاثة مات غاريا عمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة  
اثنين وستين **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة  
الجمع باتفاق ارواة عن مسلم بن ابراهيم وفيه التحديث بصيغة الجمع عن  
هشام عن ابي ذر وعند غيره اخبرنا بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة  
الجمع عن يحيى عند ابي ذر وعند غيره حدثنا وفيه الجعنة عن ابي قلابة  
عن ابي المليح وعند ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى

ان ابا

سأيد

ان ابا قلابة حدثه وعند البخاري في باب التكبير باصلاة في يوم النعيم عن معاذ بن فضالة  
عن هشام عن يحيى عن ابي قلابة ان ابا المليح حدثه وفيه ثلث من ان يعين على الصلاة  
وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه القول بثلاث مواضع **ذكر تعدد وضعه**  
**ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن معاذ بن فضالة واخرجه  
الدستواي في الصلاة ايضا عن عميد الله بن سعيد عن يحيى عن هشام به ورواه  
ابن خزيمة كما رواه البخاري واخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث الاوزاعي  
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابن المهاجر عنه قال ابن حبان وهو  
الاوزاعي في صحيفه عن يحيى فقال عن ابي المهاجر وانا هو ابو المهلب عمر  
ابي قلابة عن عمه عن عمه عبيد بن الصواب واعترض عليه ضياء المقدسي فقال  
الصواب ابو المليح عن بريدة **ذكر معناه** قوله ذي غيم صفة يوم وكل  
في غزوة وفي يوم نصب على الحال واما حصر يوم النعيم لانه مظنة التاخير  
لانه ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس قوله بكر واصل  
اسرعوا ومجلاوا وبادروا وكل من يادد الى الشيء فقد بكر وابتكر اليه اي  
وقت كان يقال بكر واصل صلاة المغرب اي صلوا عند سقوط القرص  
قوله من ترك صلاة من موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء  
وخبره فقد حبط عمله ودخول الفاء فيه لاجل تضمن المبتدأ الشرط  
وحبط بكسر الباء الموحدة اي بطل يقال حبط حبط من باب علم يعلم بفتح  
حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولم حبطت الدابة حبطا بالتحريك  
اذا اصابت مرعا طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وزاد معر  
في روايته هذا الحديث لفظ متعد او كما اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء  
وفي روايته معر احبط الله عمله وسقط من روايته المستعمل لفظه فقد **ذكر ما**  
**يستفاد منه** وهو على وجوه الاول احتج به اصحابنا على ان المستحب  
تعجيل العصر يوم النعيم الثاني احتج به الخوارج على تكفير اهل المعاصي  
قالوا وهو نظير قوله تعالي ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ودد عليهم  
ابو عبد الله مفهوم الآية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيستأرض  
مفهوم الآية ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك يتعين تاويل الحديث لان  
الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح وتذكر عن قريب وجه الجمع ان ثنا  
الله تعالي الثالث احتج به بعضنا بحنا بلة من ان تارك الصلاة يكفروا وقد  
بان ظاهرة متروك المراد به التعليل والتهديد والكفر ضد الايمان وتارك



الصلاة لا يني عن الايمان وايضا لو كان الامر كما قالوا لما اختلفت العصر بذكر  
واما وجه اخذ من العصر بذلك فلانه وقت ارتفاع الاعمال ووقت اشتغال  
الناس بالبيع والشرا في هذا الوقت باكثر من وقت غيره ووقت نزول  
ملائكة الليل واما وجه الجمع فهو ان الجمهور تناولوا الحديث فانفردوا  
على فرق منهم من اول سبب الشرك فقالوا المراد من تركها جاحد الوجوب  
او معتزنا لكن مستخفا مستهزبا بمنزلة قاسمها وفيه نظر لان الذي  
فيه الكراهية الصحاير انما هو التفريط ولهذا امر بالتكبير والمبادرة  
اليها وفيه اول من تم غيره ومنهم من قال المراد من تركها ملكا سلا  
لكن خرج الوعيد بخروج الزجر الشديد فظاهره غير مراد كقوله  
عليه السلام لا يزي في الزاوي وهو مومن ومنهم من اول سبب الحبط  
فقتل هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل  
معناه كاد ان يحبط وقيل المراد من الحبط نقصان العمل ذلك الوقت  
الذي يرتفع فيه الاعمال الى الله وكان المراد بالعمل الصلاة حاصه  
اي لا يحصل على اجر من صبح العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد  
بالحبط الابطال اي يبطل انتفاعه به في وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت  
وفي شرح الترمذي ذكر ان الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر  
للايمان وجمع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع  
بالحسنات عند رجوعها عليها اي الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزا من  
وقيل المراد بالعمل الحديث الذي كان سببا لتارك الصلاة بمعنى  
انه لا ينتفع به ولا يمتنع واقرب الوجود في هذا ما قاله ابن بديع ان هذا  
على وجه التغليب وان ظاهرا غير مراد والله اعلم لان الاعمال لا يحبطها  
الا الشرك **ص باب فضل صلاة**

**العصر** اي هذا باب في بيان فضل صلاة العصر والمناسبة بين  
هذه الابواب ظاهرة **ص** حدثنا الحميدي قال ثنا مروان بن معاوية  
قال قال اسماعيل عن قيس بن جبر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا عند  
النبي صلى الله عليه وسلم فنظرنا الى القرظ لينة فقال انكم سترون ربكم  
كما ترون هذا الهر لا تغامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا  
على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح حمد ربك  
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قال اسماعيل افعلوا لا تقولونكم **ص**

مطابقه

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقبل غروبها اي قبل غروب الشمس والصلاة في هذا  
الوقت هي صلاة العصر ولو قال باب فضل صلاة الفجر والعصر لكان اول لان  
المذكور في الحديث والايه صلاة الفجر والعصر كلتاها وقال بعضهم باب فضل  
صلاة العصر اي على جميع الصلوات الا الصبح قلت هذا التقدير فيه تعسف  
ولان جميع الصلوات مشتركة في الفضل غاية ما في الباب ان لصلاحي  
الفجر والعصر منزلة على غيرها وانما خص العصر بالذكر للاكتفا كما في  
قوله تعالى سراييل تفتيكم احرايم والبرد ايضا وقيل انما خص العصر لان  
في وقته ترتفع الاعمال وتشهد فيه ملائكة الليل ولهذا ذكر في الحديث  
فان استطعتم الحديث قلت وفي الفجر ايضا تشهد فيه ملائكة النهار  
والا وجه في الجواب ما ذكرته الان وقال بعضهم محتمل ان يكون المراد  
ان العصر ذات فضيلة لاذات فضلية قلت كل الصلوات ذات فضيلة  
والترجمة ايضا تنبئ عن ذلك **ذكر رحاله** وهم خمسة الاول  
الحميدي بضم الحاء المهملة واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير  
بن عبد الله بن حميد ونسبته الى جد حميد القرشي المكي مات سنة تسع  
عشرة ومايتين الثاني مروان بن معاوية بن الحارث الرازي مات بمصر  
سنة ثلث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجاة الثالث اسماعيل  
بن ابي خالد بن الحارث المعجمي الرابع قيس بن ابي حازم بن الحارث الميموني  
جبر بن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه  
الحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنقنة في موضعين  
وفيها القول ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن اسماعيل بن قيس  
بسماع ابراهيم بن قيس وسماع قيس من جبر بن قيس وفيه ذكر الحميدي بنسبته  
الى احد اجداده وانه من افراد البخاري وفيه ان رواه ما بين مكي وكوفي  
وفي رواية التابع عن التابعي وهما اسماعيل وقيس وفيه ان احد  
الرواة من المخضرمين وفيه قيس فانه قدم المدينة بعدما قبض النبي  
عليه السلام ومات سنة اربع وثمانين رضي الله عنه **ذكر تعدد**  
**موصوعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن  
يحيى بن سعيد في الصلاة ايضا واخرجه في التفسير عن اسحق بن ابراهيم  
بن جبر بن قيس في التوحيد عن عمرو بن عون عن خالد وهشيم وعن يوسف  
بن موسى عن عاصم وعن عبدة بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير



ابن حرب عن مروان به وعن ابن بكير بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير و ابي اسامة  
ووكيع ثلثتهم عن اسماعيل به واخرجه ابو داود في السنة عن عثمان بن ابي شيبة  
عن جوير ووكيع و ابي اسامة به واخرجه النسائي عن يحيى بن كثير وعن يعقوب  
بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن السنة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيد ووكيع  
وعن علي بن محمد عن خالد يعني بن عبيد ووكيع و ابي معاوية اربعتهم عن اسماعيل  
به **ذكر معناه** قوله ليلة قال الكرماني الطاهر انه من باب تنازع الفقلين  
عليه قلت الطاهر ان ليلة نصب على الظرفية والتقدير نظر الى القمر ليلة  
من الليالي وهذه الليلة كانت ليلة القدر به صرح في رواية مسلم وسذكر  
اختلاف الروايات فيه قوله لا تضامون روي بضم التاء وتخفيف الميم  
من الضيم وهو التعب ويتشديد بها من الضم ونحو التاء وتشديد الميم قال  
الخطابي روي علي وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تنقضان  
حذفت احدي التائين اي لا يضام بعضكم بعضا كما يفعل الناس طلب  
الشي الخفي الذي لا يسهل دركه فينتزاحون عنده يريدان كل واحد منهم  
واذع مكانه لا ينازعه في رويته احد والاخر لا تضامون من الضيم اي لا  
يضيم بعضكم بعضا في رويته وقال اليتيمي لا تضامون بتشديد الميم مراده  
انكم لا تختلفون الي بعض فيه حتى تجتمعون للتظفر وينضم بعضكم الي بعض  
فيقول واحد هو ذال ويقول الاخر ليس ذال كما يفعل الناس عند  
النظر الى الهلال اول الشهر وتخفيفها معناه لا يضم بعضكم بعضا  
بان يدفعه عند اويستاتر به دونه وقال ابن الانباري ان لا يقع لكم في  
الروية ضم وهو الذاكل واصله يضمون فالقيت حركة ايتا على الضاد  
نصارت التاء الف لا تقاح ما قبلها وقال ابن الجوزي لا تضامون بضم التاء  
المثناة من فوق وتخفيف الميم وعليه اكثر الرواة والمعنى لا ينام  
ضم والضم امله الظلم وهذا الظلم يلحق الراي من وجهين احدهما من  
مزاوجة الناظرين له اي لا تزوجون في رويته لبراء بعضهم دون بعض ولا  
يظلم بعضكم بعضا والثاني من تاخره عن مقام الناظر المحقق فكان المنقذ  
صاموه وروية الله عز وجل يستوي فيها الكل بلا ضم ولا ضرر ولا مشقة  
وفي رواية لا تضامون او لا تضامون يعني على الشك اي لا يشتبه عليكم  
وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رويته وقيل لا تشبهونه في رويته  
بغيره من المريبات وروي تنقارون بالراء المشددة والتاء مفتوحة ه

بج

وادع

وتخفيفها

لانقناع

غيره

لا تشبهوه

ومضمومة

ومضمومة قال الزجاج معناه لا تنقارون اي لا يضار بعضكم بعضا بالمخالفة وعن  
ابن الانباري هو تنقارون من الضرار اي لا تنازعون وتختلفون وروي تنقارون  
بضم التاء وتخفيف الراء اي لا يقع للمري رويته ضمير ما بالمخالفة او المنازعة  
او الخفا وروي تنقارون براء مخففة يعني تنجادون اي لا يدخلكم شك قوله ان لا  
تغلبوا بلفظ المجهول وكلمة ان مصدرية والتقدير من ان لا تغلبوا اي من الغلبة  
بالقوم والاستتغال بشي من الاشياء المانعة عن الصلاة قبل طلوع الشمس  
وقبل غروبها قوله فافعلوا اي الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم بعد قوله  
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر وفي رواية ابن مردويه من  
وجه اخر عن اسماعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر  
وقال الكرماني فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا ه  
الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبة قلت عدم المغلوبة كناية عن الاتيان  
بالصلاة لانه لا يرام الاتيان فكانه قال فاتوا بالصلاة فاعلمين لها انتهى قلت  
لو قدر مفعول افعلوا امثله ما قدرنا لكان استغنى عن هذا السؤال والحوار  
قوله ثم قدرا لم يبين فاعل قران هو في جميع روايات البخاري وقال بعضهم  
الطاهر انه النبي عليه السلام قلت هذا التحمين وحسبان وقال الشيخ قطب  
الدين الحلبي في شرحه لم يبين احدي روايته من قرانم ساق من طريق ابي  
نعيم في مستخرجهم ان جرير اقره قلت وقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن  
مروان بن معاوية باسناد هذا الحديث ثم قرأ جرير اي الصحابي وكذا اخرجه ابو  
عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن ابي خالد قال عجب من  
الشيخ قطب الدين كيف ذهب عن عزوه الي مسلم قوله فسبح التلاوة وسبح  
بالواو ولا الفاقوله افعلوا اي هذه الصلاة لا تقوتنكم والضمير المرفوع  
فيه يرجع الي الصلاة وهو بنون التاكيد وهو مدرج من كلام اسماعيل  
وكذلك ثم قدرا مدرج **ذكر الروايات** في قوله انكم سترون ربكم  
كانت هذه الرواية تضامون في رويته وفي لفظ البخاري اذ نظر الى القمر  
ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا الانضامون او لانضاهون  
في رويته وفي كتاب التوحيد انكم سترون ربكم عيانا وفي التفسير فنظر الى  
القمر ليلة اربع عشرة وعيب اللاداي علم البخاري انكم ستعرضون على ربكم  
وترونه كانت هذه الرواية عند الدارقطني وقال زيد بن ابي انيسة فينظرون  
اليه كما ينظرون الي هذا القمر وقال وكيع ستعاينون وسياتي عند البخاري

ثم يلع كذلك



عن ابي هريرة وابي سعيد هل تضارون في روية الشمس في الظهيرة ليست في  
سحابة قالوا لا قال هل تضارون في روية القمر ليلة البدر ليس فيه سحابة قالوا  
لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رويته الا كما تضارون في روية  
احدهما وعن ابي موسى عنده بنحوه وعن ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله  
الكلنا يري ربه محليا به يوم القيامة قال قال نعم وما اية ذلك في خلقه قال  
يا ابن رزين اليس كلكم يري القمر ليلة البدر محليا به قال قال الله اعلم واحل  
وذلك اياته في خلقه وعند ابن ماجه عن جابر بن عبد الله الجني في نعيمهم  
ادس طع لم نور فذف عوار وسهم فاذا الدت قد اشرف عليهم فينظر اليهم  
وينظرون اليه وعن صهيب عند مسلم فذكر حديثا فيكشف الحجاب  
فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله تعالى شيئا احب اليهم من النظر  
اليه وفي سنن اللالكاي عن انس و ابي بن كعب وكعب بن عجرة سئل  
النبي صلى الله عليه وسلم عن الزيادة في كتاب الله تعالى قال النظر الي وجهه  
**ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه الاول اسند له بهذه الاحاديث وبالقران  
واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات روية الله تعالى في الآخرة  
للمؤمنين وقد روي احاديث الروية اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو  
القاسم روي روية المؤمنين لهم عز وجل في القيامة ابو بكر وعلي بن ابي طالب  
ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس وابن عمر وحديفة وابو  
امامة وابو هريرة وجابر والنس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة  
بن الصامت وبريرة بن حصيب وحنادة بن ابي امية وفضالة بن عبيدة  
ورجل له صحبة من النبي عليه السلام ثم ذكر احاديثهم باسناد عالية جيدة  
وذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب تثبت النظر ابا سعيد الخدري وعمار بن  
يزيد وروية ابا رزين العقيلي و ابا برزة وزاد الاجري في كتاب الشريعة  
وابو محمد المعروف بابي الشيخ في كتاب السنة الواضحة تاليفها عدي بن  
حاتم الطائي بسند جيد والروية مختصة بالمؤمنين ممنوعة عن الكفار كما قال  
العلماء وعن ابن عمر وحديفة من اهل الجنة من ينظر الي وجهه غدوة وعشية  
وسنع من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجعية واحتجوا في ذلك بوجوه  
الاول قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقالوا يلزم  
من نفي الادراك بالبصر نفي الروية الثاني قوله تعالى لن تراني ولن لنفي  
التأييد بدليل قوله تعالى قل لن تتبعوننا واذا ثبت في حق موسى عدم الروية

وقيل براه منافقوا هذه الامة  
وهذا صعب والصحيح ان  
المنافقين كالكفار حرم

ثبت في حق غيره الثالث قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء  
حجاب او يرسل رسولا فالاية دللت على ان كل من تكلم الله معه فانه لا يراه فاذا ثبت  
عدم الروية في وقت الكلام ثبت عدم الروية في غير وقت الكلام ضروري انه لا  
قابل بالفصل الرابع ان الله تعالى ما ذكر في طلب الروية في القران الا وقد  
استعظمه ودم عليه وذلك في آيات منها قوله تعالى واذا قلت يا موسى لن نوم من ليل  
حتى يري الله جهنم فاخذتم الصاعقة وانتم تنظرون الخامس لو صحت  
روية الله لدينا الآن والثاني باطلا فالمقدم مثله ولاهل السنة ما  
ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى  
ربها ناظرة وقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فهذا يدل على ان  
المؤمنين لا يكونون محجوبين والجواب عن قوله تعالى لا تدركه الابصار  
ان المراد من الادراك الحاطة ونحن ايضا نقول به وعن قوله تعالى لن  
تراني انا لا نسلم ان لن تدرك على التأييد بدليل قوله تعالى ولن يتمنوه  
ابداع انهم يتمنونه في الآخرة وعن قوله وما كان لبشر الاية ان الوحي  
كلام يسبح بشريعة وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع  
او غير محجوب عن نظره وعن قوله واذا قلت يا موسى الاية ان الاستعظام  
لم لا يجوز ان يكون لاجل طلبهم الروية على سبيل التعتن والعناد بدليل  
الاستعظام في تزول الملائكة في قوله لولا انزل علينا الملائكة ولا تتراع  
في جواز ذلك والجواب عن قولهم لو صحت روية الله الى اخره ان عدم الوتوع  
لا يستلزم عدم الجواز فان قالوا الروية لا تتحقق الا بشئ نية اشياء  
سلامة احاسنة وكون الشئ يجب كونه جازا الروية وان يكون المرئي  
مقابلا للرأي ا وفي حكم القابل فالاول كالجسم المحادي للرأي والثاني  
كلاهما المرئية فانها ليست بقابلة للرأي اذا الغرض ان لا يكون مقابلا  
للجسم ولكنها حالة في الجسم المقابل للرأي فكان في حكم المقابل وان لا يكون  
المرئي في غاية القرب ولا في غاية البعد وان لا يكون في غاية الصغر ولا في  
غاية اللطافة وان لا يكون بين الرأي والمرئي حجاب قلنا الشرايط الست  
الاخيرة لا يمكن اعتبارها الا في روية الاجسام والله تعالى ليس بجسم  
فلا يمكن اعتبار هذه الشرايط في رويته ولا يعتبر في حصول الروية الا  
امر ان سلامة احاسنة وكونه بحيث يصح ان يري وهذا ان الشرايط حاصل  
فان قلت الكاف في ما كانوا للفتن فيه ولا بد ان تكون مناسبة للرأي

فقد

الاحاطة

المقابل



والمرى قلت معنى التشبيه فيه انكم ترونه روية محققة لا شك فيها ولا مشقة  
ولا حفا كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للروية بالرؤية لا المرى بالمرى الوجه  
الثاني فيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما  
ولان وقت صلاة الصبح وقت لدق النور كما قيل: **الذالكري عند الصباح**  
والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ  
عن الصناعات واتمام الوفايف والمسلم اذا حافظ عليها مع ما فيه من التغافل  
والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولي الوجه الثالث ما قاله  
الخطابي ان قوله افعلوا يدل على ان الروية قد يرحى مثلها بالمحافظة على  
هاتين الصلاتين **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن  
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هدير رضي الله عنه ان رسولا الله صلى الله  
عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويحتمون  
في صلاة الصبح وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم  
بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وانينا هم  
وهم يصلون **ص** مطابقته للترجمة في قوله ويحتمون في صلاة الفجر  
وصلاة العصر وقد ذكرنا ان اقتصاره في الترجمة على العصر من باب  
الاكتفاء **ذكر رجاله** وهم قد ذكره واغبر مرة و ابو الزناد عبد الله بن  
ذكوان والاعرج عبد الله بن هدم **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث  
بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في  
ثلاث مواضع ورواته مديون ما خلا عبد الله بن يوسف فانه تليسي  
وهو من افراد البخاري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**  
اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن اسمعيل وقتيبة واخرجه مسلم  
في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه وفي البعوت عن قتيبة  
وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم الكل عن مالك **ذكر معناه واعرابه**  
قوله يتعاقبون فيكم ملائكة فاعل يتعاقبون ضمير والتقدير ملائكة  
يتعاقبون وقوله ملائكة بدل من الضمير الذي فيه اوبان كما نه قيل  
من هم تقبل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظيره وقال  
الاخفش ومن تابعه ان افلا رضي الجمع في الفعل اذا تقدم جايزوهي من  
لغة بني الحارث وقالوا هو نحو اكلوا في البراغيث وكقوله تعالى واسروا  
النجوى الذين ظلموا وقال القرطبي هذه لغة فاشية ولها وجه في القياس

والتشبيه  
وهذا القرطبي

صحيح

صحيح وعليها حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقيل هذا القدر  
المذكورة هنا اختصره الرازي واصله الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة  
بالنهار وبهذا اللفظ رواه البخاري في بيدي الحاق من طريق شعيب بن ابي حمزة  
عن ابي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف بينه على الزناد  
واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان  
الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف قبيد على ابي الزناد والظاهر انه كان  
تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوي قوله هذا القابل ويؤيد ذلك  
ان غير الاعرج من اصحاب ابي هدير قد روى ما فاخرجه احمد ومسلم  
من طريق همام بن منبه عن ابي هدير مثل رواية موسى بن عقبة لكن كذا  
ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هدير  
بلفظ ان ملائكة يتعاقبون وهذه الطريقة اخرجها البزار ايضا  
واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هدير  
بلفظ ان الملائكة فيكم يعتقبون ومعنى يتعاقبون تاتي طائفة عقب  
طائفة عقب طائفة ومنه تعقب الجيوش وهو ان يذهب قوم ويحي  
اخرى وقال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين  
بان ياتي هامة ويعقبه هذا ومنه تعقب الجيوش ان يجهر الامير  
بعنا الى مدة ثم يادب لهم في الرجوع بعد ان يجهر غيرهم الى مدة ثم يادب لهم  
في الرجوع بعد ان يجهر الاولين فان قلت ما وجه تكبير ملائكة قلت ليدل  
على ان الثانية غير الاولي كقوله تعالى عذرها شهر وواحا شهر واما الملائكة  
فعمدا اكثر العلماء الحفظه فسواله لم انما هو سوال عما امرهم به من حفظهم  
لاعمالهم وكتبهم ياها عليهم وقال عياض وقيل حمل ان يكونوا غير الحفظه  
فسواله لم انما هو على جهة التوييح لمن قال ان جعل فيها من يفسد فيها وان  
اظهر لم ما سبق من علمه في قوله اني اعلم ما لا تعلمون قال القرطبي وهذه حكمة  
اجتماعهم في هاتين الصلاتين ويكون سواله لم استدعا لشهرا دتم لم ولذالك  
قالوا انينا هم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وهذا من حفي لطفه  
وجميل استره اذ لم يطلعهم الا على حال عبادتهم ولم يطلعهم على حال شعواتهم  
وما يشهرونها انتهى هذا الذي قاله يعطى انهم غير الحفظه لان الحفظه يطلعون  
على احوالهم كلها اللهم الا ان تكون الحفظه غير الكاتبة فينتج ما قاله  
والظاهر انهم غيرهما لانها في بعض الاحاديث اذا مات العبد جلس كتابه على قبر

يقوله

حالة



عن ابيه

يستغفران له ويصليان عليه اليوم القيامة يوضحه ما روي ابن المنذر بسند له عن ابي عبيدة ابن عبد الله انه كان يقول يتداول الحرسان من ملائكة الله تعالى حارس الليل وحارس النهار عند طلوع الفجر وعن الضحاك في قوله تعالى وقد ان الفجر قال يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون اعمال بني ادم وفي تفسير ابن ابي حاتم يشهده الملائكة والجن قوله ويجمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بعباده المؤمنين ان جعل اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وقال ابن حبان في صحيحه فيه بيان ان ملائكة الليل تنزل والناس في صلاة العصر وجنيد تصعد ملائكة النهار وهذا خلا قول من زعم ان ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس فان قلت ما وجه ذلك هاتين الصلاتين عند ذكر الرواية قلت لما ثبت لهما من الفضل على غيرهما من اجتماع الملائكة فيها ورفع الاعمال وغير ذلك ناسب ان يجازي المفاضلة العطايا وهو النظر الى الله تعالى والله اعلم فان قلت التفاضل مغاير للاجتماع فيكون بين قوله يتعاقبون وبين قوله يجتمعون منافاة قلت كل منها في حالة فلا منافاة فان قلت شهودهم معهم الصلاة في الجماعة امر مطلقا قلت اللفظ يحتمل الجماعة وغيرهم ولكن الظاهر ان ذلك في الجماعة قوله ثم يعرج عمر وجاه اذا صار اعرج او كان حلقه منه وعرج بالشد يد تعرج اذا قام قوله الذين باتوا فيكم الخطاب فيه وفي قوله يتعاقبون فيكم للمصلين وقال بعضهم اي المصلين او مطلق المؤمنين قلت لا يصح ان يكون مطلق المؤمنين لان هذه الفضيلة للمصلين والدليل على ذلك قوله ويجمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وقال الكرماني فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين طلوا قلت اما لاكتفا بذكر احد عن الاخر كقوله تعالى سرايبا تقيكم الحر واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولي بذلك واما لان حكم طهر في النهار يعلم من طهر في الليل فذكره يكون تكرارا انتهى وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عمر جوا في الحاله وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار وقال بعضهم وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون وهو خلاف ظاهر الحديث

من عمر 2 بعد 2

لل

قلت هذا الذي ذكره ضعيف لان لبث ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار لا يستلزم عدم السؤال وقيل الحكمة في ذلك بتأني ان الملائكة هم الحفظة انهم لا يسرحون غير ملازمة بني ادم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان اي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العرج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين معا وتبث التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر وتبث ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يرجع الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتتزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تلتفت الطائفتان ايضا ثم تعرج احدي الطائفتين ويستمر ذلك فتصير صوت التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلما حصر السؤال بالذين باتوا وقيل ان قوله في هذا الحديث اعني حديث الباب ويجمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لا نه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثنا حديث قال فيه ويجمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقروا ان شئتم وقد ان الفجر ان قد ان الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وروي ابن مردويه في تفسيره من حديث ابي الدرداء سرفو عماخوه وقال ابن عبد البر ليس هذا دفع للرواية التي ذكر فيها العصر قلت حصل كلامه ان ذكر الفجر في الحديث الذي استدله به القائل المذكور على ان ذكر العصر وهم غير صحيح لان ذكر الفجر لا يستلزم نفي ذكر العصر ولا وجه لنسبة الراوي الثقة الي الوهم مع امكان التوفيق بين الروايات مع ان الزيادة من الثقة العدل مقبولة او يكون الاقتصار في الفجر لكونها جهرية ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تفسير من بعض الروايات في تركهم سؤال الذين اقاموا في النهار ولم لا يجوز ان يحمل قوله الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل وبالاقامة بالنهار فلا يختص ذلك جنيد بليل دون نهار

فيسلم

تثبت

محصل



ولا يردون ليل بل كل طائفة منهم اذا اصعدت سبيلت ويكون فيه لفظ باتت في  
اقام مجازا ويكون قوله فيسالم اي كلام الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه  
ويذكر على هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والسراج في مسنده جميعا عن يوسف  
بن موسى عن جرير عن الاكبر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر  
وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملايكة النهار وتبليت  
ملايكة الليل ويجمعون في صلاة العصر فيسالم بهم كيف تركتم عبادي  
الحديث وهذا فيه التفرخ بسؤال كل من الطائفتين قوله فيسالم الحكمة  
فيه استدعا شهادتهم لبيادهم بالخبر واستعظانهم بما يقتضيه التعطف  
عليهم وقيل كان ذلك لظهور الحكمة في خلق بني آدم في مقابلة من قال من  
الملايكة التحمل فيها من يفسد فيها الآية والمعنى انه قد وجد فيهم من يستحق  
ويقدس مثلكم بنص شهادتهم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التقيد  
للملايكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم من  
الجميع بالجميع قوله كيف تركتم قال ابن ابي عمير وقع السؤال عن آخر  
الاعمال لان الاعمال نحو ائمتها قال والعباد المسؤل عنهم هم الذين ذكروا  
في قوله تعالى ان عبادي ليس لديهم سلطان قوله تركناهم وهم  
وايتنام وهم يصلون فان قلت كان مقتضى الحال ان يبدوا اول بالانبياء ثم بالترك  
ولم يراعوا الترتيب قلت لان المقصود هو الاخبار عن صلواتهم والاعمال  
نحو ائمتها فيناسب ان يخبروا عن آخر اعمالهم قبل اولها وقال ابن التين  
الواو في قوله وهم يصلون واو الحال اي تركناهم على هذه الحال فان قلت  
يلزم من هذا انهم فارقوه قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم  
والخير ناطق بانهم يشهدوها قلت الخبر محمول على انهم شهدوا الصلاة  
مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في  
اسباب ذلك فان قيل ما الفائدة في قوله وايتنام وكان السؤال  
عن كيفية الترك واجيب بانهم زادوا في الجواب اظها البيان فضيلتهم  
وحرصا على ما يوجب ذكر مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم  
بقوله ويستغفرون للذين امنوا **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان  
الصلاة اعم العبادات لانه عليها وقع السؤال والجواب وفيه التثنية  
على ان الفجر والعصر من عظم الصلوات كما ذكرنا وفيه الاشارة الى شرف

قوله

وايتنام وهم يصلون

هدس

هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترتفع عند آخر  
النهار فمن كان حينئذ في طاعة بودك في رزقه وفي عمله وفيه الاشارة الى شرف  
هذه الامة على غيرها ويلزم من ذلك لتسريف تبيينها عن غيره من الانبياء  
عليهم السلام وفيه الايدان بان الملايكة تحب هذه الامة ليزدادوا فيهم  
حبا ويتقربون بذلك الى الله تعالى وفيه الدلالة على ان الله يتكلم مع  
ملايكته وفيه الحث على المتابعة بما صلاة العصر لانه تأتي في وقت  
اشتغال الناس وقال بعضهم استدلال بعض الحنفية بقوله ثم يعرج الذين  
باتوا فيكم على استحباب تاخير صلاة العصر ليقع عروج الملايكة اذا  
فرغ منها آخر النهار ثم قال وتعقب بان ذلك غير لازم ان ليس الحديث  
ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جاز ان تفرغ  
الصلاة ويتأخروا بعد ذلك الى آخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد  
ملايكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملايكة الليل انتهى قلت  
هذا القايل ذكر في هذا الموضوع ناقلا عن البعض ان ملايكة الليل اذا صلوا  
الفجر عرجوا في الحال وملايكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار  
لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملايكة  
النهار لا يسألون وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب منه انه ناقض كلامه  
الذي ذكره في التعقيب على ما لا يخفى وبمثل هذا التصرف لا يتوجه  
الرد على المستدلين بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب  
تاخير صلاة العصر **باب** من ادرك  
ركعة من العصر قبل الغروب **ش** اي هذا باب في بيان حكم من ادرك  
ركعة من صلاة العصر قبل طلوع الشمس قيل جواب من التي تتضمن معنى  
الشرط محذوف قلت لا نسلم ان من هذه شرطية ولكنها موصولة بوضوح  
ذلك ما قدرناه وقال بعضهم ان ما لم يات المصنف في الترجمة بجواب  
الشرط لما في لفظ المتن الذي اوردته من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته  
لان الامر بالانتماء اعم من ان يكون ما يتمه اداء او قضا قلت لا بد للشرط من  
جواب سواء كان ملفوظا به او مقدرا والجواب في الحديث المذكور وكون  
الامر بالانتماء اعم ليست قدينة لترك جواب الشرط في الترجمة وكان  
ينبغي ان يقول جواب الشرط في الترجمة محذوف تقديره فليتم ويلينه  
جواب الشرط الذي في متن الحديث ولكن التقدير الذي قدرناه لا يجوز لنا

القعقب



إلى تقدير جواب الشرط ولا إلى القول بان من شرطية **ص** حدثنا ابو نعيم قال  
حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هدير قال قال رسول الله صيا الله  
عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب  
الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس  
فليتم صلاته **سن** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله اذا ادرك احدكم  
سجدة من صلاة العصر فان قلت المذكور في الترجمة ركعة وفي الحديث  
سجدة والترجمة في الادراك في العصر والحديث في العصر والصبح فلا  
تطابق قلت المراد من السجدة الركعة عما يحكي ان شاء الله تعالى وترك  
الصبح فيها من باب الاكتفا **ذكر رحاله** وهم خمسة الاول ابو  
نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن التميمي ويحيى بن ابي كثير  
وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **ذكر لطائف اسناده**  
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العدة في ثلث مواضع  
وفيه القول وفيه ان رواه ما بين كوفي وبصري ومدني **ذكر**  
**الاختلاف في الفاظ الحديث** المذكور اخرج البخاري ايضا عن  
ابي هدير رضي الله عنه ان رسول الله صيا الله عليه وسلم قال من  
ادرك من الصبح ركعة قبل تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك  
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخرج في باب من  
ادرك من الفجر ركعة وفي رواية النسائي اذا ادرك احدكم اول السجدة  
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وكذا اخرج ابن  
حبان في صحيحه ورواه احمد بن منيع ولفظه من ادرك منكم اول ركعة  
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك ركعة  
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وفي رواية ابي داود  
اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر وعند السراج من صلاة  
بسجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلي ما شاء فليتم  
بقية غروب الشمس فلم يفتد العصر ومن صلي سجدة واحدة من الصبح  
قبل طلوع الشمس ثم صلي ما بقي بعد طلوعها فلم يفتد الصبح وفي لفظ من  
ادرك ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته وفي لفظ من  
ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخري وفي لفظ من صلي سجدة واحدة  
من العصر قبل غروب الشمس ثم صلي ما بقي بعد الغروب فلم تفتد الصبح

العصر

ان

العصر وفي لفظ من ادرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة ومن ادرك قبل  
غروب الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة وفي لفظ من ادرك ركعة او ركعتين من  
صلاة العصر وفي لفظ ركعتين من غير تردد غير انه موقوف وهو عند ابن خزيمة  
مرفوع بزيادة او ركعة من صلاة الصبح وعند الطيالسي من ادرك من العصر  
ركعتين او ركعة الشاك من ابي بشر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك  
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وعند احمد من ادرك ركعة  
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة او ركعتين  
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وفي رواية النسائي من  
ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك وعند الدارقطني قبل ان يقيم الامام صلاة  
فقد ادركها وعند ايضا فقد ادرك الفضيلة ويتم ما بقي وضعفه وفي سنن  
الكشي من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها وفي الصلاة لا ينعيم من ادرك  
ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس فلم تفتد  
العصر وعند مسلم من ادرك ركعة مع صلاة الامام فقد ادرك الصلاة وعند  
النسائي بسند صحيح من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة الا انه  
يقضي ما فاته وعند الطحاوي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة  
وفصلها قال واكثر الروايات لا يزيد لرون فضلها قال وهو الاظهر وعند الطحاوي  
من حديث عايشة نحو ابي هدير و اخرج النسائي وابن ماجه ايضا **ذكر**  
**معناه** قوله اذا ادرك كلمة اذا تضمن معنى الشرط فلذلك دخلت النافية  
جوابها وهو قوله فليتم صلاته قوله سجدة اي ركعة يدل عليه الرواية  
الاخرى للبخاري من ادرك من الصبح ركعة وكذا لفسرها في رواية مسلم  
حدثني ابو الطاهر وحرمله كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرمله قال  
اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن الزبير حدثه عن عايشة رضي الله  
عنها قالت قال رسول الله صيا الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل  
ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي  
الركعة وفسرها حرمله وكذا في نسخة الام لا ينعيم بكل واحد منها عن الاخر  
وايضا كان المراد بعض الصلاة وادراك شي من صلاة وهو يطلق على الركعة والسجدة  
ومادونها مثل تكبيرة الاحرام وقال الخطابي قوله سجدة معناها الركعة  
بدونها وسجودها والركعة انما يكون تامها بسجودها نسيت على هذا المعنى  
سجدة فان قلت ما الفرق بين قوله من ادرك من الصبح قلت رواية تفيد

السجدة هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلا  
هادين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة يتناول  
جميع اوصافها بخلاف السجدة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقط  
اللفظ الجامع **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** منها ان فيه  
دليلا صريحا في ان من صلا ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا  
تتطل صلواته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند التثافي  
ومالك واحمد وعند ابى حنيفة تتطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا  
احديث حجة على ابى حنيفة وقال النووي قال ابو حنيفة تتطل صلاة الصبح  
بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب  
واحد حجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم  
فتقول لاشاء ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن ان  
يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك يلزم تاخير الاداء عن الوقت فتعين  
ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزاء اول سلامته عن المزاحم فان  
اتصل به الاداء فقد رتب السببية والى ينتقل الى الجزاء الثاني والثالث  
والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريم الى اخر جزء من اجزا  
الوقت ثم هذا الجزاء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف  
بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كما ملاحظ حتى لو اعترض الفساد في الوقت  
بطلوع الشمس في خلال الصلاة فسد خلافا لم لان ما وجب كما ملاحظ  
بالناقص كالصوم المنذور المطلق او صوم القضا لا يتبادي في ايام النحر  
والتشريق وان كان هذا الجزاء ناقضا كان منسوبا الى الشيطان كالعصر  
وقت الاحمرار وجب ناقضا لان نقصان السبب يوثق في نقصان السبب  
فيتبادي بصفة النقصان لانه اذا كلف كما اذا نذر صوم النحر واداه  
فيه فاذا غربت الشمس في اثنا الصلاة لم يفسد العصر لان ما بعد  
الغروب كامل فيتبادي فيه ما وجب ناقضا يتبادي كاملا بالطريق  
الاولي فان قلت يلزم ان يفسد العصر اذا شرع فيه في الجزاء الصحيح  
ومدتها الى ان غربت قلت لما كان الوقت منسعا جاز له شغل كل الوقت  
بمعنى الفساد الذي يتصل فيه بالبنا لان الاحتراز عنده مع الاقبال على  
الصلاة متعذر واما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الحافظ  
ابو جعفر الطحاوي رحمه الله وهو انه يتلوا ان يكون معنى الادراك في الصبيان

استفاد

ادى

الدرس

الدين يدركون يعني يبلغون قبل طلوع الشمس والحيف الذي يظهر والعصاري الذين  
يسلمون لانه لا ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلاة فيكون هو الذي سمي باسم ومن  
اشبههم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقي عليهم  
من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه فان قلت ما تقول فيما رواه ابو  
سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة  
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة  
الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخاري والطحاوي ايضا فانه صرح  
في ذلك البنا بعد طلوع الشمس قلت قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه  
وسلم بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر باباحة الصلاة عند  
ذلك فدل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة كان منسوخا بما كان فيه التواتر  
بالنهي فان قلت ما حقيقة النسخ في هذا الذي نذكره احتمالا وهل يثبت  
النسخ بالاحتمال قلت حقيقة النسخ في هذا انه اجتمع في هذا الموضوع محرم  
ومباح وقد تواترت الاخبار والآثار في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المباح  
وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمباح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون  
المباح منسوخا وذلك لان النسخ هو المتاخر ولا يشاء ان احرمه متاخره  
عن الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس  
لانه يلزم النسخ مرتين فافهم فانه كلام دقيق قد براح في من الانوار الالهية  
فان قلت انما ورد النهي المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة وليس منهي عن  
قضاها ايضا قلت حديث عمران بن حصين الذي اخرجه البخاري ومسلم  
 وغيرهما على ان الصلاة الفايضة قد دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس  
وعند غروبها وعن عمران انه قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في غزوة او قال في سرية فلما كان اخر السجدة سنا فاستيقظنا حتى ايقظنا  
حر الشمس الحديث وفيه انه عليه السلام اخر صلاة الصبح حتى فانت عنهم  
الى ان ارتفعت الشمس الحديث ولم يصلها قبل الارتقاء فدل ذلك على ان النهي  
عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح ومنها ان  
من الاحكام ان اباحنيفة ومن تبعه استدوا با حديث المذكور ان اخر وقت  
العصر هو غروب الشمس لان من ادرك منه ركعة او ركعتين مدرك له فاذا  
كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك  
ادراك وجوبها حتى اذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس او المسلم الكافر ووافق



المحمون او ظهرت الحايض يجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذي ادركه  
جزأ يسر الا يسع فيه الا اذا وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر رحمه الله  
لا يجب ما لم يجد وقتا يسع الا فيه حقيقة وعن الشافعي قولان فيما اذا  
ادرك دون ركعة كالتكبير مثلا احدهما لا يلزمه والاخر يلزمه وهو  
اصحها ومنها انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل  
او للوقت في اقل من ركعة فذهب مالك والجمهور من الائمة وهو احوق قويا  
الشافعي الى انه لا يدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة بتكبير بلفظ الركعة  
وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا  
ولا تغدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وذهب ابو  
حنيفة وابو يوسف والشافعي في قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلاة  
فان قلت فتدري الحديث ركعة تسليح ان لا يعتد برأقل من ركعة قلت  
فقد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك  
به ركعة ونحوها حتى قال بعض الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بذكر الركعة البعض من الصلاة لانه روي عنه من ادرك ركعة  
من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر فاشار  
الى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبير في  
حكم الركعة لانه بعض الصلاة واختلفوا في الجهة فذهب مالك والثوري  
والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي واحمد الى ان من ادرك منها ركعة  
اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجهة قبل  
تمام الامام صيا ركعتين وهو قول الشعبي والحكم وجماد وانعرب عطا وكحو  
وطا ووس ومجاهد فقالوا ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصل اربعا  
لان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة فكانه ادرك ركعة وقال القرطبي  
وافق هؤلاء يعني باحنيفة وابا يوسف والشافعي في قول عبيد الله  
العصر بتكبير قبل الغروب واختلفوا في الظهر فعند الشافعي في  
قول هو مدرك بالتكبير لها لا شترأ كما في الوقت وعنه انه بتمام القيام  
للظهر لانه يكون قاضيا لها بعد ادراكها وحمل اصحاب مالك قوله من  
ادرك ركعة من العصر على اصحاب الامتداد كالخائض والمغمي عليه وشبهها  
ثم هذه الركعة التي يدركون في الوقت هي بقدر ما يكبر فيها للاحرام ويقدر  
ام القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد تسليح يفصل بينهما ويطين في كل

ذلك على قول من اوجب الطائفة واما قول من لا يوجب قراءة ام القرآن في كل ركعة فيكفي  
تكبير الاحرام والوقوف لها واشبه لا يراعي ادراك السجدة بعد الركعة وسبب  
الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية او اللغوية واما التي يدركها  
فضيلة الجماعة فحكمها بان يكبر لاحرامها ثم يركع ويكبر يديه من ركبتيه قبل  
رفع الامام راسه وهذا مذهب الجمهور وروى عن ابي هريرة انه لا يعتد  
بالركعة ما لم يدرك الامام قايما قبل ان يركع وروى معناه عن اشهب  
وروى عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزاه وان لم  
يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يحزبه ان رفع الامام راسه ما لم يرفع  
الناس ونقله ابن بزير عن الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الاخر وكبر  
يرفعوا رؤسهم او يقي منهم واحد لم يرفع راسه وقد رفع الامام راسه فانه  
يركع وقد ادرك الصلاة لان الصف الذي هو فيه امامه وقال ابن ابي ليلى  
وزفر والثوري اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان رفع الامام  
قبل ان يضع يديه على ركبتيه فانه لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك  
تكبير يدخلها في الصلاة وتكبير الركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال  
القرطبي وقيل يحزبه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزير قال ابو العالبة  
اذا جاء وهم سجود يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد  
بتلك الركعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا كان اذا جاء والقوم سجود  
يسجد معهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد اخري ولا يعتد بها وقال ابن مسعود اذا  
ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم اعتد بها وان رفعوا  
رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها واما حكم هذه الصلاة فالصحيح  
انها كلها اذا وقا بعض الشافعية كلها قضا وقال بعضهم تلك الركعة  
اذا وما بعدها قضا وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوي القصر وصل ركعة  
في الوقت فان قلنا جميع اذ اقله قصرها وان قلنا كلها قضا او بعضها  
وجب اتمامها اربعان قلنا ان نايبة السفر اذا قضاها في السفر يجب  
اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال  
الجمهور كلها قضا **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم  
بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه اخبره انه سمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقا وكم فيما سلف من الامم قبلهم  
كان من صلاة العصر الى غروب الشمس وفي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا



ان نصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتوا اهل الانجيل ان يعملوا  
الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا الضران فعملنا الى غروب الشمس  
فاعطينا قيراطين قيراطين فقالوا اهل الكتابين اي رب اعطيت هؤلاء  
قيراطين قيراطين واعطينا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالى اهل  
ظلمتم من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو ضلي انبه من اشياء **مطابقة هذا**  
**الحديث** للترجمة في قوله الى غروب الشمس فدل على ان وقت العصر الى غروب  
الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها  
فليتم ما تبقى وهذا المقدر بطريق الاستيناس لا فتاوى لا بطريق الامر الهلالي  
ولهذا قال ابن المنير هذا الحديث مثال للمنازل الامم عند الله وان هذه  
الامم اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا ويستنبط منه للخارجي تكلف  
في قوله فعلنا الى غروب الشمس فدل ان وقت العمل منتهى الى غروب الشمس  
وانه لا ينوت واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر  
وهو من قبيل الاخذ بالاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال  
وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد ساير اعمال الامة من ساير  
الصلوات وغيرها من ساير العبادات في ساير مرق بقا الامة الى  
قيام الساعة وكذا قال ابو المعالي الجويني بان الاحكام لا تتعلق بالاجاد  
التي تأتي لضرب الامثال فانه موضع تجوز وقال المهلب انما دخل  
الخارجي بهذا الحديث والحديث الذي بعده في هذا الباب لقوله ثم اوتينا  
الضران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين ليدل على انه  
قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر  
النهار كله مثله كالذي اعطي بم ركعة ادرك وقتها اجر الصلاة كلها في  
اخر الوقت وقال صاحب التلويح فيه بعد فانه لو قال ان هذه الامة  
اعطيت ثلث قيراطين لكان اشبه ولكنها ما اعطيت الا بعض اجر جميع النهار  
نعم عملت هذه الامة اعطيت قليلا ما وجدت كثير الله هو ايضا منتقل  
عن محال الاستدلال لان عمل هذه الامة اقل منها ركان افضل من عمل  
المتقدمين فيها ولا خلاف ان صلاة العصر متقدمة افضل من صلاتها  
متأخرة ثم هذا من الخصائص المستثناة عن القياس فكيف يقاس عليه  
الا ترى ان قيام اخر النهار لا يقوم مقام جلته وكذا ساير العبادات انتهى  
قلت كما ذكرنا ههنا لا يحلوا من تعسف وقواه لا خلاف غير موجه لان

الكلان

الخلاف موجود في تقديم صلاة العصر وتأخيرها وقياسه على الصوم كذلك لان وقت  
الصوم لا يتجزئ بخلاف الصلاة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد العزيز  
الاولي يسي بضم الهمزة مرتين كتاب احصر على الحديث ونسبته الى ابي اسحاق اجداده  
الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف ابو اسحق الزهري  
القدرشي المدني الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع سالم بن عبد الله  
بن عمر بن الخطاب الخامس ابو عبد الله بن عمر **ذكر لطائف اسناده**  
فيه التحدث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه  
العنعنة في ثلث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه  
القول وفيه السماع وفيه ان رواه كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري  
من افراذه وفيه رواية التابعي عن التابعي وها ابن شهاب وسالته **ذكر تعدد**  
**موضوعه ومن اخرجه غيره** اخبره البخاري ايضا في باب الاجازة الى  
نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد عن ابوب عن نافع به واخرجه  
ايضا في باب فضل القدران عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الله بن  
دينار عن ابن عمر واخرجه ايضا في التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب عن  
الزهري عن سالم بن عبد الله واخرجه ايضا في باب ما ذكر عن بني اسرائيل  
عن قتيبة عن ليث عن نافع به واخرجه مسلم والترمذي ايضا **ذكر**  
**معناه** قوله انما بقا وكم فيها سلف من الامم قبلكم ظاهره ليس بحراد  
لان ظاهره ان بقا هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس كذلك  
وانما معناه ان يشتهبه اليكم كسبه وقت العصر الى تمام النهار ورواية  
الترمذي انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى  
مغرب الشمس قوله الى غروب كان القياس ان يقال وغروب الشمس  
بالواو لان بين يقتضي دخوله على متعدد ولكن المراد من الصلاة وقت  
الصلاة وله اجزا فكانه قال بين اجزا وقت العصر قوله او في اهل التوراة  
التوراة او في مع صيغة المجهول اي اعطي فالتوراة الاولى مجرورة بالاضافة  
والثانية منصوبة على انه مفعول ثان قيل اشتقاق التوراة من الورد  
ووزنها تفعله وقاله المحشوري التوراة والانجيل اسنان اعجميان وتكلف  
اشتقاقهما من الورد والنخل ووزنها بنفعللة وافعليل انما يصح بعد  
كونها عربيتين وقد الحسن الانجيل بفتح الهمزة وهو دليل على العجز لان افعل  
بفتح الهمزة عدمها وان العرب قوله عجزوا وقاله الورد في ايضا في المصنف

اخرجه

مغارب

افعليل



فان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يقال عجز والان دعوى ما امر به وان كان قاه فيمن  
امرهم كغير فكيف يعطى القيراط من حبط عمله فكفر واجيب بان المراد من مات منهم  
مسلم قبل التغيير والتبدل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا كل النهار كله  
وان كانوا قد استوفوا ما قدر لهم فقوله عجز واى عن حراز الاجر الثاني  
دون الاول لكن من ادرك منهم النبي صبح الله عليه وسلم وامر به اعطى  
الاجر مرتين قوله قيراطا هو نصف دانق والمراد منه النصيب الحقة  
وقد استوفينا الكلام فيه في باب اتباع الجنابز من الايمان وانما  
كدر لفظ القيراط ليبدل على تقسيم القيراط على جميعهم مما هو عادة  
كلامهم حيث ارادوا تقسيم الشيء على متعدد قوله ثم او في اهل الانجيل  
الانجيل الاول محرور بالاضافة والثاني منصوب على المفعول به  
قوله فقال اهل الكتابين اي التوراة والانجيل قوله اي ربنا كلمة  
اي من حروف النداء يعني يا ربنا ولا تفاوت في اعراب المنادي بين  
حروفه قوله وكنا اكثر عملا قال الاسما عيسى انما قالت النصارى نحن  
اكثرا عملا لانهم امنوا بموسى وعيسى عليها السلام قلت النصارى لمر  
يؤمنوا بموسى عليه السلام وعلى ذلك جماعة الاخباريين وايضا قوله  
ونحن اكثر عملا حكاية عن قول اهل الكتابين وقال الكرماني قول اليهود  
ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب  
وقول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو  
مسير ظل كل شيء مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم قلت هذا الذي  
ذكره هو قول ابي حنيفة وحده وغيره من اصحابه يقولون مثله ويمكن  
ان يقال انما اسند الاكثرية الى الطائفتين وان كانت في احدها بطريق  
التغليب ويقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زما نا لاحتمال كون  
العمل اكثر في الزمان الاقل قوله هل ظلمتكم اي هل نقصتكم اذ الظلم قد  
يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه وفي بعض النسخ اظلمتكم بزيادة  
الاستفهام وهو ايضا بمعنى هل ظلمتكم في الذي شرطت لكم شيئا **ذكر**  
**ما استفاد منه** منه تفضيل هذه الامة وتوفد اجرها مع قلة  
العمل وانما فضلت لقوة يقينها ومراعاة اصل دينها فان زلت فاكثرت  
زلفها في الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم اجعل لنا لها وكامتناعهم  
من اخذ الكتاب حتى سوا الحبل فوقهم واذ هب انت وربك فقاتلا وفيه

الباقى 2

ما استنبطه ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار من ان وقت العصر اذا صار ظل كل  
شيء مثليه لانه اذا كان كذلك كان قد بيا من اول العاشرة فيكون الى الغروب ثلاث  
ساعات غير شتى يسير ويكون النصارى عملوا ايضا ثلاث ساعات وشيا يسيرا  
وهو من اول الزوال الى اول العاشرة وهو اذا صار ظل الشيء مثله واعترض على  
هذا بان النصارى لم تقله انما قاله الفريقان اليهود والنصارى ووقتهم  
اكثرا من وقتنا فيستقيم قولهم اكثر عملا واجيب بان اليهود والنصارى  
لا يتفقان على قول واحد بل قالت النصارى كنا اكثر عملا واقل عطا وكذا  
اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله ونقل بعضهم كلام ابي زيد هذا المتكلم به  
بعض الحنفية كابي زيد على ان وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه لانه  
لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا  
كنا اكثر عملا فلما علم انه دون وقت الظهر ثم قال واجيب بمنع المساواة  
وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة بين الظهر والعصر  
اطول من المدة التي بين العصر والمغرب انتهى قلت لا يخفى على كل احد  
ان وقت العصر لو كان يصير ظل كل شيء مثله يكون وقت الظهر الذي  
ينتهي الى مصير ظل كل شيء مثله وقت العصر الذي يقول وقته بمصير  
ظل كل شيء مثله ومع هذا ابو زيد ما ادعي المساواة بالتحقيق ثم قال  
هذا القول وعلى التفرقة لا يلزم من التمثيل والتنشيه التسوية من  
كل جهة قلت ما ادعي هو التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه وفيه ما  
استنبطه بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول الله صبح الله  
عليه وسلم الى قيام الساعة الف سنة وذلك لانه جعل النهار نصفين الاول  
اليهود فكانت مدتهم الف سنة وستماية وزيادة في قول ابن عباس رواية  
ابي صالح عنه وفي قول ابن اسحق الف سنة وتسعمائة او تسع عشرة سنة  
وللنصارى كذلك في مدة النصارى الذي لا يختلف الناس انه كان  
بين عيسى وبنينا ستماية سنة فبقية المسلمين الف سنة وزيادة وفيه  
نظر من حيث ان الخلاف في مدة الفترة فذكر الحاكم في الاكليل انها مائة  
وخمسة عشر سنة وذكر انها اربعماية سنة وقيل خمماية واربعون سنة  
وعن الصحاح اربعماية وبضع وثلاثون سنة وذكر السهيلي ان جعفر بن محمد  
الواحد الهاشمي حدث كحديث مرفوع ان احسنت امتي فبتقاوها يوم من ايام  
الاخيرة وذلك الف سنة وان اسات فنصف يوم وفي حديث رمل الخديجي قال

هكذا 2  
الي 2

وعشرون 2



رائد يارسول الله على منبره سبع درجات والخباء ناقة عجفا كانك تبعها ففسر  
له النبي صلى الله عليه وسلم الناقة بقيام الساعة التي اندر بها ودرجات المنبر  
عرق الدنيا سبعة الاف سنة بعث في اخرها الف قال السهيلي والحديث  
وان كان ضعيف الاسناد وقد روي موقوفا على ابن عباس من طريق صحاح  
انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وصح الطبري هذا الاصل وعنده  
باتار وفيه ما استدل بعض اصحابنا على ان اخر وقت الظهر ممتد الى ان يصير  
ظل كل شئ مثليه وذلك انه جعل لنا من الزمان من الدنيا في مقابلة من كان  
قبلنا من الامم بقدر ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وهو يدعى ان  
بينهما اثنان ربع النهار لانه لم يسبق من الدنيا ربع الزمان لقوله عليه  
السلام بعثت انا والساعة كها تين واشار بالسبابة والوسطى فتشبه  
ما بقي من الدنيا الى قيام الساعة بما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى  
من التفاوت قال السهيلي ويلهما نصف سبع لان الوسطى ثلثة ارباع  
كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع والدنيا على ما قدمنا  
عن ابن عباس سبعة الاف سنة ولكل سبع الف سنة وفضلت الوسطى  
على السبابة بنصف الائمة وهو الف سنة فيما ذكره ابو جعفر الطبري  
وغیره وزعم السهيلي ان حساب الحروف المقطعة او ايل السور يكون  
تسعاية سنة وثلث سنين وهل هي من مبعثه او هجرته او فاته والله  
اعلم **ص** حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن يزيد عن ابي بردة عن  
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل  
المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا  
الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك فاستاجر  
اخرين فقالوا اكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا حتى اذا كان حين  
صلاة العصر قالوا ما عملنا فاستاجر قوما عملوا بقية يومهم حتى غابت  
الشمس واستكملوا اجر الفريقين **س** مطابقة هذا الحديث للترجمة  
بطريق الاشارة لا بالتصريح بيان ذلك ان وقت العزيمة الى غروب  
الشمس واقرب الاعمال المشهورة لهذا الوقت صلاة العصر وانما قلنا  
بطريق الاشارة لان هذا الحديث قصد منه بيان الاعمال لا بيان الاوقات  
**ذكر رحاله** وهو خمسة الاول ابو كريب بضم الكاف واسمه محمد بن  
العلاء الثاني ابو اسامة محمد بن اسامة الثالث بريد بضم الباء الموحدة ابن عبد

طريق

ممتد

الله

الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي يكنى ابا بردة الرابع ابو بردة واسمه عامر وهو جد  
بريد المذكور الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري **ذكر لطائف اسناده** فيه  
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول  
وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته ما بين بصري  
وكوفي وفيه ثلثة بالكني وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاحارح ايضا **ذكر**  
**معناه** قوله مثل المسلمين المثل بفتح الميم في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو  
النظير يقال مثل ومثل ومثل كشيء وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل  
مضربا ثم رده مثل ولم يضربوا مثلا الا لقول فيه غرابه وهذا يشبه المركب المركب  
فالمشبه والمثبه به هي المجموعان الحاصلان في الطرفين والا كان القياس  
ان يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل ودخلوا في التشبه على المشبه به في تشبه  
المفرد بالمفرد وهذا ليس كذلك قوله لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو للثابت  
والمراد منه لان هذا القول وهو ترك العمل قوله فقال اكملوا من الاعمال التي  
القطع وكذا وقع في رواية البخاري في الاحارح ووقع ههنا في رواية الكشيبي  
اعلموا انهم الوصل من العمل قوله حين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان  
زمان الصلاة ويجوز ان يكون مرفوعا بانه اسم كان وتكون تامة وحاصل المعنى  
من قوله وقالوا لا حاجة لنا في اجرك الى اخره لا حاجة لنا في اجرتنا التي شرطت  
لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم وخذوا اجرتكم كاملا  
فابوا وتركوا ذلك عليه فاستاجر قوما اخرين فقال لهم اكملوا بقية يومكم ولكم  
الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى حان العصر فقالوا لا عملنا باطل ذلك  
الاجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي  
من النهار ثلثي لسيروا وخذوا اجركم فابوا عليه فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية  
يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كذا ذلك مثل اليهود  
والنصارى تركوا ما امرهم الله عز وجل ومثل المسلمين الذي قبلوا هدي الله وما  
جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصود من هذا الحديث ضرب المثل للسير  
الدين شرع لهم دين موسى عليه السلام ليعملوا الدهر كله بما يامرهم به وينهاهم  
الي ان بعث الله عيسى عليه السلام فامرهم بان يتبعوه فابوا وتبرأوا وما جاء  
به وعمل اخرون بما جاء به عيسى فامرهم بما ان يعملوا بما يأمرون به بما في الدهر  
فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى العمل بما جا  
به فابوا وعصوا فجاء الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما جاء به وتكلموا الى قيام الساعة







عن محمد بن مهديان به وعن اسحق بن ابراهيم عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي به  
واخرج ابن ماجه في حديثه عن جيم عن الوليد بن مسلم به **ذكر معناه** قوله ليصير  
بضم اليا الخ الحروف من الابصار واللام فيه للتاكيد قوله مواقع نبله المواقع  
جمع موقع وهو موضع الوقوع والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة  
السهم العربية وهي موشة وقال ابن سيده لا واحد له من لفظه وقيل  
واحدتها نبله مثل تمر وتمرة وفي المعجم لا يرمي موسى هو سهم عربي لطيف  
غير طويل لا كسهم النشاب والحسيان اصغر من النبل يرمى بها على  
القسي الكبار في مجاري الخشب ومعنى الحديث انه يبكر بالمغرب في اول  
وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمي النبل عن قوسه  
ويصير موقعه لبقا الفو **ذكر ما استفاد منه** دل الحديث المذكور  
على انه عليه السلام صلى المغرب عند غروب الشمس وبادر بها بحيث انه  
لما فرغ منها كان الضو باقيا وهو مذهب الجمهور وذهب طاووس وعطاء وهد  
بن منبه الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا في ذلك بحديث  
ابي بصير الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب  
بالمحصر فقال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ  
عليها كان له اجر مرتين والاصلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد  
النجم اخرجه مسلم والنسائي والطحاوي واجاب الطحاوي رضي الله عنه  
بان قوله والاصلاة بعدها حتى يري الشاهد يحتمل ان يكون هو اخر قول  
النبي عليه السلام كما ذكره الليث ولكن الذي رواه غيره يولد ان الشاهد  
هو النجم فقال ذلك براه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم على ان الآثار  
قد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت  
الشمس بالحجاب واو بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة  
واسمه جميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون اليا اخر الحروف وقيل  
جميل بالجيم والاول اصح والمحض بفتح الميم وسكون الحاء المهملة و  
اخر ضا دججة وهو الموضع الذي تدعى فيه الابل المحض وهو ما حمض  
وملح وامس من النبات كالرث والاثل والطرفا وكحوا والحلة من البيت  
ما كان حلوا فنقول الغدب الحلة خبز الابل والمحض فاعتها **ذكر اختلاف**  
**الفاظ هذا الحديث** واختلاف رواته رواه ابوداود ومن حديث انس رضي  
الله عنه كنا نصلي المغرب ثم نرمي نبي احدثنا موضع نبله وعن كعب بن

لعمري مالك

كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الناس الى اهل بيته يذبحون  
سلمة وهم يصرون مواضع النبل حين يرمى بها قال ابو حاتم الصحيح مرسل وعن  
ابي طريف كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فكان  
يصلي بنا صلاة البصر حتى لو ان رجلا رمي بسهم لراى موضع نبله قال احمد  
بن حنبل صلاة البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر رضي الله عنه  
ولفظه ناي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل وعند الشافعي من حديث  
عن ابراهيم ثم تخرج تتناضل حتى يدخل بيوت بني سلمة فننظر مواقع النبل  
من الاسفار وعند النسائي بسند صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا  
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهل بيته المدينة  
ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطبراني في المعجم الكبير من حديث  
زيد بن خالد كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نتصرف حتى  
ناتي السوق وانا لثري مواقع النبل وعزام حبيته بنت ابي سفيان كخوه  
ذكره ابو عبيد الطوسي في الاحكام فان قلت وردت احاديث تدل على تاخيرها  
الى قرب سقوط الشفق قلت هذه لبيان جواز التاخير ثم اختلفوا  
في خروج وقت المغرب فقال الثوري وابن ابي ليلى وطاووس ومكحول  
والحسن بن حي والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود اذا  
غاب الشفق وهو اخره خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد  
وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعي رواية ومالك  
في رواية وزفر بن الهديل وابو ثور والمبرد والفرالاجري حتى يغيب  
الشفق الابيض وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وايهدير ومعاذ  
بن جبل والي بن كعب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم واليه ذهب ابو حنيفة  
رضي الله عنه وقال ابن المنذر كان مالك والاوزاعي والشافعي يقولون لا  
وقت لها الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روينا عن طاووس انه قال  
لا تقوت المغرب والعشا حتى تغيب الشمس وقد روينا عن عطاء انه قال لا تقوت  
المغرب والعشا حتى النهار **ص** حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر  
قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمر بن الحسن بن علي رضي الله  
عنهم قال قدم الحجاج فسالنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يصلي الظهر بها جرة والعصر والشمس نقيية والمغرب اذا وجبت والعشا  
احيانا واحيانا اذا راى اجمعوا محجل واذا راى اجمعوا محجل والصبح كانوا اول ان النبي

حديثه



صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس **ش** مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث  
الاول **ذكر رجاله** وهو ستة الاول محمد بن جعفر هو عند روقد تكرر ذكره  
وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عمرو بالواو ابن الحسن  
بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله وجابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطائف**  
**اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العذبة  
في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه السؤال وفيه تاليفان  
وفيه ان رواه ما بين بصري ومدني **ذكر تعدد موضعه**  
**ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسلم واخرجه  
مسلم فيه عن ابي بكر وبنو ابي موسى ثلثتهم عن عنده وعن عبيد  
الله بن معاذ واخرجه عن ابيه عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن  
به واخرجه ابو داود وفيه عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه النسائي  
عن عمرو بن علي وبنو ابي كلاب عن عنده **ذكر معناه** قوله قدم الحجاج هو  
ابن يوسف الثقفي والي العراق وقال بعضهم وزعم الكرماني ان الرواية  
بضم اوله قال وهو جمع حاج قال وهو تحريف بلا خلاف قلت لم يقل  
الكرماني الرواية بضم اوله وانما قال الحجاج بضم الحجاج وفي بعضها  
بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي وهذا الصحيح ذكره في مسلم ولم يقف الكرماني  
على الضم بل سئل عن الفتح ثم قال وهذا الصحيح وقوله في مسلم ما رواه من طريق  
معاذ عن شعبة كان الحجاج يوتر الصلوات قوله قدم الحجاج يعني قدم  
المدينة واليها من قبيل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين  
وذلك عقب قتال ابن الزبير رضي الله عنهما فامر به عبد الملك على الحرمين  
قوله فسألنا جابر عن عبد الله لم يبين المسألة ما هو تقديره فسألنا  
جابر بن عبد الله عن وقت الصلاة وقد فسره في حديث ابي عوانة في صحيح  
من طريق ابي النضر عن شعبة سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان  
يوتر الصلاة عن وقت الصلاة قوله بالهاجرة الهاجرة شدة الحر والمراد  
بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان المخرج هو التراب والناس يتركون  
التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها فان قلت  
يعاد منه حديث الايراد لان قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة يشعربا للشرق  
والدوام عرفا قلت لا تقارض بينهما لانه اطلق الهاجرة على الوقت  
بعد الزوال مطلقا والابراء مفيد لشدة الحر قوله والعصر بالنصب اي

٢٩٨

ويصلي

ويصلي العصر قوله والشمس نقية جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو ومعني  
نقية خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغيير قوله والمغرب بالنصب  
ايضا اي وكان يصلي المغرب اذا وجبت اي اذا غابت الشمس واصلى الوجوب السقوط  
والمراد سقوط قرص الشمس في رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب  
اذا غربت وفي رواية ابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين  
تج الشمس اي حين تسقط قوله والعشا بالنصب ايضا اي وكان يصلي العشا  
احيانا واحيانا منصوبا على الظرفية والمعني كان يصلي العشا في احيان  
بالنقد وفي احيان بالتأخير وقوله اذا راهم اجتمعوا محجلا بيان لقوله  
احيانا اي اذا راى الجماعة اجتمعوا محجلا بالعشا لان تأخيرها تفسيرهم  
وقوله واذا راهم الطوارخ بيان لقوله واحيانا يعني اذا راى الجماعة تأخروا  
احرا العشا لادراك فضيلة الجماعة والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على  
القليل والكثير من الزمان وهو المشهور وهو المراد ههنا وان كان حكا  
بمعنى اربعين سنة ومعنى سنة الشهر وقوله الطوارخ وزن افعلوا بفتح  
الطا وضم الهمزة وقال الكرماني والجلتان الشرطيتان محل النصب حالا  
من الفاعل اي يصلي العشا محجلا اذا اجتمعوا وموحرا اذا تباطوا ويحتمل ان  
يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذا التقدير محجلا واحرها  
قلت لا نسلم ان اذاهما للشرط بل على اصطلاح الوقت والمعني كان يصلي العشا  
احيانا بالتعجيل اذا راهم اجتمعوا وكان يصلي احيانا بالتأخير اذا راهم  
تأخروا والجلتان بيانيتان كما ذكرنا وكل واحد من محجلا واخر جواب  
اذا قوله والصبح بالنصب ايضا اي وكان يصلي الصبح قوله يصليها بغلس اخبار  
على شريطة التفسير وقد علم ان الاخبار على شريطة التفسير كل اسم بعد  
فعل او شبهه مشتغل عنه بضميره او متعلقة لوسلط عليه لنصبه  
وهاهنا الاسم هو قوله والصبح وقوله يصليها فعل وقع بعده قوله كانوا  
او كان بكلمة الشك وقال الكرماني الشك من الراوي عن جابر ومعناها  
متلازمان لان ايها كان يدخل فيه الاخر ان اراد النبي عليه السلام بالصحابة  
في ذلك كانوا معه وان اراد بالصحابة رضي الله عنهم فالنبي صلى الله عليه وسلم  
كان امامهم وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون وقال  
ابن بطال ناصره ان الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا ولم يجتمعوا ولا يفعل  
فيها كما يفعل في العشا وهذا من نصيح الكلام وفيه حد فان خبر كان



وهو جائز كحد ف خير المبتدأ كقوله تعالى واللاء لتهخصن والمعنى واللاوي لم  
يخصن فقد تم مثل ذلك ثلثة اشهر والحرف الثاني حذف الجملته التي هي الخبر  
لدلالة ما تقدم عليه وحذف الجملته التي بعد او مع كونها مقتضية لها وقاد  
السفا متني تقديره اولم يكونوا مجتمعين ويصح ان تكون كان تاممة غير ناقصة  
فتكون بمعنى الحضور والوقوف ويكون المحذوف ما بعد او خاصة وقال  
ابن المنير يحتمل ان يكون شكاً من الراوي هذا قال كان النبي او كانوا او يحتمل  
ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم او كان  
النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بغلس قلت الا وجه ما قاله الكرمي  
وقول كل واحد من الثلاثة لا يجاوز عن تقصيف لا يجزي ذلك المتأمل قوله  
بغلس متعلق بقوله كانوا او كان باعتبار الشك فان علقها بقوله كانوا  
لا يلزم منه ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم معهم وان علقها بكان  
لا يلزم ان لا يكون اصحابه معه والغلس ظلمة اخذ الليل **ذكر ما يستفاد**  
**منه** فيه بيان معرفة اوقات الصلوات الخمس وفيه بيان المبادرة  
الى الصلاة في اول وقتها الا ما ورد فيه الابراد بالظهور والاسفار بالصبح  
وتأخير العشاء عند تأخير الجمعة وفيه السؤال من اهل العلم وفيه  
تعيين الجواب عن المسؤل عنه اذا علم بالمسؤل **ص** حدثنا المكي بن  
ابراهيم قال نا يزيد بن ابي عمير عن سلمة قال كنا نغلي مع النبي صلى الله عليه  
وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب **ص** مطابقته للترجمة ظاهرة  
لانه يعلم منه ان وقت المغرب بغيوبه الشمس **ذكر رجاله** وهم  
ثلثة المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ويزيد بن عبيد مولى سلمة  
هذا وهو سلمة بن الالوع الصحابي **ذكر لطائف اسناده** فيه  
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه  
القول في موضعين وفيه ان هذا من ثلاثيات البخاري وفيه ان اسم شيخ  
البخاري على صورة المنسوب وربما يتوهم انه تخص منسوب الى مكة  
وليس كذلك **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ايضا مسلم في الصلاة  
عن قتيبة وابوداود عن عمرو بن عيل والترمذي عن قتبية وابن ماجه عن  
يعقوب بن حميد **ذكر معناه** قوله المغرب اي صلاة المغرب قوله  
اذا توارت اي الشمس ولا يقال فيه ان الضمير بهم لا يعرف مرجعه  
لان قوله المغرب قرينة تدل على ان الضمير الذي فيه يرجع الى الشمس كما

تغيب

قوله

في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والظاهر ان طي ذلك الفاعل فيه من شيخ البخاري  
لان عبد بن حميد رواه عن صفوان بن عيسى والاسماعيل كذلك عن يزيد بن ابي عمير  
بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تقرب الشمس حين يغيب حاجبها وفي رواية  
ابي داود عن سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تقرب  
الشمس اذا غاب حاجبها قوله ساعة نصب على الظرف ومضاف الى الجملته قوله  
اذا غاب حاجبها بدل من قوله ساعة تقرب الشمس وحاجب الشمس طرفها  
الا على من قرصها وجوانبها نواحيها وقيل سمي بذلك لانه اول ما يبدا منها  
كحاجب الانسان فعلى هذا يختص الحاجب بالشمس بالحرف الاعلى البادي  
اولا ولا يسمى جميع نواحيها حواجب مما يستفاد منه ان اول صلاة المغرب  
حين تقرب الشمس في خروج وقتها اختلاف وقد ذكرناه عن قريب  
**ص** حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر  
بن زيد عن عبد الله بن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا  
وثمانيا جميعا **ص** مطابقته للترجمة اثنتا في اذا حمل الجميع في هذا على  
جمع التاخير والحديث مرثي باب تاخير الظهر الى العصر رواه عن ابي  
المنذر عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فاعتبر التقاوت بيدها في  
المنز والسند كقول سبعا اي سبع ركعات وهي المغرب والعشاء قوله  
وثمانيا اي ثمان ركعات وهي الظهر والعصر **ص** **باب**  
من كرهه ان يقال للمغرب العشاء **ص** اي هذا باب في بيان من كرهه ان يقال  
للمغرب العشاء وانما لم يحزم بقوله باب كراهية كذا لان لفظ الحديث لا  
يقتضي كراهية مطلقا لان النهي فيه عن غلبة الاعراب على ذلك فكانه رايك  
جواز اطلاقه بالعشاء وجب لا تترك التسمية الاخرى كما ترك الاعراب  
والمشهور المشروع ان يقال لها المغرب لانه اسم يشعر بحماها وابتداء  
وقتها ووجه كراهية اطلاق العشاء عليها لاحل الالتباس بالصلاة الاخرى  
فعلى هذا لا يمكن ان يقال للمغرب العشاء الا في ويؤيده قولهم العشاء  
الاخرى كما ثبت في الصحيح ونقل ابن بطال عن بعضهم انه لا يقال للمغرب  
العشاء الا في وقتها وحجاج الى دليل اخر لانه لا حجة له من حيث الباب وقال  
المهلب انما كرهه ان يقال للمغرب العشاء لان التسمية من الله تعالى ورسوله  
قال تعالى وعلم ادم الاسماء كلها **ص** حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو وقال  
حدثني عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن سرمد قال حدثني عبد الله

قوله

المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب بما اسم صلاتكم قال  
ويقول الاعراب هو العشاء **س** مطابقتة للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام  
نما هذا اذ يسموا المغرب باسم الذي يسميه الاعراب وهو العشاء **ذكر**  
**رجال** وهم خمسة الاول ابو معمر بن فتح الميموني واسمه عبد الله بن  
عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد  
الثوري الثالث الحسين المعلم الرابع عبد الله بن بريد بضم الباء  
الموحدة وفتح الداء سكنون الياء اخر الحروف وبالذات المحلة قاضي مرو  
ومات بها سنة خمس عشرة ومائة الحاضر عبد الله بن مؤفل بضم الميم وفتح  
العين المعجمة وتشديد الف المزني من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع انما  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له ثلثة واربعون حديثا للنبي روي  
منها خمسة وهو اول من دخل بشيرة وقت الفتح مات سنة ستين رضي الله عنه  
**ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة  
الافراد من الماضي في موضعين وفيه العنونة في موضع واحد وفيه القول  
في اربع مواضع وفيه ان رواته كلف بصريون وهذا الحديث من افراد  
البحاري **ذكر المعنى** قوله لا يغلبنكم الاعراب قال الازهري معناه  
لا يغربنكم فعلم هذا عن صلاتكم تؤخذوها ولكن صلوا اذا كان وقتها  
والعشاء او نظام الليل وذلك من حين يكون غيبوبة الشفق فلو قيل في  
المغرب عشاء لا يري الي اللبس بالعشاء الاخره والكراهية ذلك ان لا يتبع  
الاعراب في هذه التسمية وقيل ان الاعراب يسمونها العتمة لانهم  
يؤخرون الحلب الى شدة الظلام وقال القدرابي ليل يعدلها عن ما ساءها  
الله تعالى فهو اشد الى ما هو الاولي لا على التحريم ولا على ان لا يجوز الانزاه عليه  
السلام قد قالوا لو تعلمون ما في العتمة والصبح وقد اباح تسميتها بذلك ابو بكر  
وابن عباس فيما ذكره ابن ابي شيبة وقالوا الطيب يقال غلبه على كذا اغصبه  
منه او اخذه منه فهذا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب  
بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب منكم اسم العشاء التي  
سماها الله تعالى به قالوا فلهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم  
وقال غيره معنى الغلبة انتم تسمونها اسما وهو يسمونها اسما فان سميتها  
بالاسم الذي يسمونها به وافقتمهم واذا وافق الحكم خصه ما كان انقطع  
له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غيب ولا اخذ قلت لما فسرا الطيب الغلبة

بالغيب

بالغيب يحتاج الى هذا التقدير ليقض المعنى وقال التوريشي شارح المصباح المعنى لا  
تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته  
لكم قوله الاعراب قال القدرابي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن  
عربيا والعربي من ينسب الى العرب ولو لم يكن البادية وقال ابن الاثير الاعراب  
ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا حاجة  
والعرب اسم لهذا الجبل من الناس ولا واحد له من لفظه وتوا اقام بالباد  
او المدن والنسب الي الاعراب وعربي قوله على اسم صلاتكم بالمغرب كلمة على  
متعلقة بقوله لا يغلبنكم والمغرب بالجر صفة الصلاة وهذه اللفظة ترد  
تفسيرا لالزهري لا يغلبنكم الاعراب وهو الذي ذكرناه عند عن قريب  
قوله قال ويقول الاعراب يقولون ويريدون بد المغرب فكان يشبه  
ذلك على المسلمين بالعشاء الاخره فنهى عن اطلاق العشاء على المغرب دفعا  
لالتباس وقال بعضهم وقد حزم الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله المزني راوي  
الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والاه فطاهرا يراود الاسماعيل انه من تمة  
الحديث فانه اورد بلفظ فان الاعراب تسميها والاصلي في مثل هذا ان يكون  
كلما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه قلت لم يحزم الكرماني بذلك انا قال  
عبيد الله المزني بنا على فاهد الكلام فانه فصل بين الكلامين بلفظة قال  
والظاهر انه الراوي على انه يحتمل ان تكون هذه اللفظة مطوية في رواية  
الاسماعيل قوله هي العشاء بكسر العين وبالمد وهو من المغرب الى العتمة وقيل  
من الزوال الى طلوع الفجر واعلم انه قد اختلف في لفظ المتن المذكور ورواه  
احمد في مسنده وابو نعيم في مستدرجه وابن خزيمة في صحيحه كرواية البخاري ورواه  
ابو سعود الرازي عن عبد الصمد لا يغلبنكم عن اسم صلاتكم فان الاعراب  
تسميها عتمة وكذا رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي معمر شيخ البخاري  
واخرجه الطبراني كذلك وروى الاسماعيل رواية ابو مسعود الرازي لموافقة  
حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه مسلم من طريق ابي سلمة عن عبد الرحمن  
بن عوف عن ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب  
الله العشاء وانهم يعنون بحلاب الابل ولا يراة نحوه من حديث ابي هريرة  
باسناد حسن ولا يري علي والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك  
**ص باب** ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا  
**س** اي هذا باب في بيان ذكر العشاء والعتمة في الآثار ومن راي اطلاق اسم

المغرب متعلق

قال الكرماني اي قال عبد الله المزني وكان الاعراب

عبد

ابن

م يبلغ كذلك



العتمة على العشا واسعا يجازوا العتمة بفتح العين المهملة والتا المشاة من فوق  
وقت صلاة العشا الاخرى وقال الخليل بعد غيبوبة الشقوق واعتم اذا دخل  
في العتمة والعتم الا بظايقا اعتم الشيء وعتمه اذا اخرج وعتمت الحاجة  
واعتمت اذا تاخرت فان قلت سياتي الحديث الذي في هذا الباب الحديث  
الذي في الباب الذي قبله واحدا وجه مغايرة الترجمتين قلت لانه  
لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشا على المغرب وثبت  
عنه اطلاق اسم العتمة على العشا فتغاير البخاري بين الترجمتين بحسب  
ذلك **ص** وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتقل الصلاة  
على المنا فقيل العشا والفجر وقالوا تعلمون ما في العتمة والفجر **س**  
اللفظ الاول اسنده البخاري في فضل العشا في جماعة والثاني اسنده في  
الاذان والشهادات واثار البخاري بايراد هذا الحديث وبالاحاديث  
التي بعده محدوفة الاسانيد الى جواز تسمية العشا بالعتمة وقد اباح  
تسميتها بالعتمة ايضا ابو بكر وابن عباس ذكره ابن ابي شيبة **ص** وقال ابو  
عبد الله والاختيار ان يقول العشا لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشا  
**س** ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكانه اقتبس مما ثبت ابنه عليه  
السلام قال لا يغلبنم الاعراب على اسم صلاة العشا فانها في كتاب  
الله العشا قال تعالى من بعد صلاة العشا وقال ابن المنير هذا لا يتناول  
لفظ الترجمة فان لفظها يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح واجيب  
عنه بانه لا منافاة بين الجواز والا ولوية فالشيان اذا كانا جازي  
الفعل قد يكون احدهما اولى من الاخر وانما صار منه اولى لموافقته لفظ  
القران قلت لا نسلم ان لفظ الترجمة يفهم التسوية غاية ما في الباب  
المها تفرم الجواز عند من راه والجواز لا يتلزم التسوية **ص** ويذكر عن  
ابن موسى كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا فاعتم  
**س** هذا التعليق وصله البخاري في باب فضل العشا مطولا وهو  
الباب الذي يلي الباب الذي بعده ولفظه فيد فكان يتناوب النبي  
عليه السلام عند صلاة العشا كل ليلة ففرمهم فوافقنا النبي عليه  
السلام انا واصحابي ولما بعثنا لتخل في امره فاعتم بالصلاة الحديث فان  
قلت هذا صحيح عنده فكيف ذكره بصيغة التمريض نحو يذكرك قلت عرضة  
بيان اطلاق العتمة والعشا كليهما عليه سواء كان بصيغة التصحيح نحو قال كما

قال وقال ابو هريرة فيما مضى الان **ص** وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي  
الله عنها اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالعشا **س** هذا التعليق ذكره  
بصيغة التصحيح وحديث ابن عباس وصله في باب النوم قبل العشا وهو الباب  
الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول  
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا ثم رقد الناس الحديث واما  
حديث عائشة فوصله في باب فضل العشا ولفظه عن عمرو ان عائشة  
اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا الحديث وكذلك  
وصله في باب النوم قبل العشا عن عمرو ان عائشة رضي الله عنها قالت  
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا الحديث قوله اعتم النبي  
بالعتمة اي احرم صلاة العتمة او ابطاها قوله بالعشا بدل اشتمال من قوله  
بالعتمة **ص** وقال بعضهم عن عائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم  
بالعتمة **س** هذا التعليق وصله البخاري في باب خروج النساء الى المساجد  
بالليل من طريق شعيب عن الزهري عن عمرو عنها واخرجه النسائي ايضا  
من هذا الطريق قوله اعتم بالعتمة اي دخل في وقت العتمة **ص** وقال جابر  
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا **س** لما ذكر قلت  
تعليلات عن ثلثة من الصحابة ومنهم ابو موسى الاشعري وابن عباس  
وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم وفيها ذكر العتمة واعتم شرع يذكر عن خمسة  
من الصحابة بالتعليق فيها ذكر العشا الاولي عن جابر بن عبد الله الانصاري  
وهذا الحديث طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت المغرب  
عن محمد بن بشير عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعيد بن ابراهيم الى اخره وفيه  
والعشا احيانا واحيانا الحديث وصله ايضا في باب وقت العشا الذي  
يلي الباب الذي نحن فيه **ص** وقال ابو بريح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا  
**س** هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في وقت العصر الذي مضى  
قبل هذا الباب لستة ابواب من حديث سيار بن سلامة قال دخلت انا  
وابي علي الى برزة الحديث وفيه وكان يستحب ان يوتر العشا **ص** وقال  
ابن رضي الله عنه عند اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرى **س** هذا  
التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العشا الي نصف  
الليل وهو بعد الباب الذي نحن فيه باربعة ابواب من حديث حميد الطويل  
عن ابن ابي عمير قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الي نصف الليل وهو بعد

حتى  
2  
قال

هم



الباب الذي نحن فيه باربعة ابواب من حديث حميد الطويل عن انس قال قال اخر النبي  
صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل **ص** وقال ابو عمر و ابو ايوب و ابن عباس  
رضي الله عنهم صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا **سن** وهذا التعليق  
فيه ثلثة من الصحابة عبد الله بن عمر و ابو ايوب خالد بن زيد الكندي و جدي و عبد  
الله بن عباس اما حديث ابن عمر فوصله البخاري في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله  
المغرب والعشا بالمزلة عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشا و اما حديث ابن عباس فوصله  
عبدان ان قال حدثنا عبد الله قال حدثنا يونس عن الزهري قال سالم اخبرني  
عبد الله قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشا و هو  
التي تدعونها الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا فقال ارايتكم ليلتكم  
هذه فان راس مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر الارض احد **سن**  
مطابقته للترجمة فاهمة فان فيه ذكر العشا والعتمة **ذكر حاله**  
وهو ستة الاول عبدان بفتح العين المهلة وسكون الباء الموحدة وهو  
لقب عبد الله بن عثمان المروزي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث ثلثوس  
بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم  
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس ابو عبد الله بن عمر **ذكر لطائف**  
**اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار  
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه اللفظة  
في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية الابن عن ابيه  
بذكر اسم وهو قوله قال سالم اخبرني عبد الله فان سالما هو ابن عبد الله  
وشيخي هنا هو ابو عبد الله بن عمر وفيه ان رواه ما بين مروزي  
وايلي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد**  
**موضعه ومن اخرجه غيره** قد ذكرنا في كتاب العلم في باب  
السمر بالعلم والبخاري اخرج هذا الحديث فيه عن سعيد بن عفير  
عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب هو الزهري عن  
سالم و ابو بكر بن سليمان بن ابي خيثمة ان عبد الله بن عمر قال صلى لنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم احد  
واخرجه ايضا عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم في الفقيه  
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب به وعن ابي رافع و عبد بن حميد

المغرب والعشا بالمزلة عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشا و اما حديث ابن عباس فوصله عبدان ان قال حدثنا عبد الله قال حدثنا يونس عن الزهري قال سالم اخبرني عبد الله قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشا و هو التي تدعونها الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر الارض احد سن مطابقته للترجمة فاهمة فان فيه ذكر العشا والعتمة ذكر حاله وهو ستة الاول عبدان بفتح العين المهلة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث ثلثوس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس ابو عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه اللفظة في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية الابن عن ابيه بذكر اسم وهو قوله قال سالم اخبرني عبد الله فان سالما هو ابن عبد الله وشيخي هنا هو ابو عبد الله بن عمر وفيه ان رواه ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا في كتاب العلم في باب السمر بالعلم والبخاري اخرج هذا الحديث فيه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب هو الزهري عن سالم و ابو بكر بن سليمان بن ابي خيثمة ان عبد الله بن عمر قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم احد واخرجه ايضا عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم في الفقيه عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب به وعن ابي رافع و عبد بن حميد

تدعوا

عن عبد

عن عبد الزاق عن عمر **ذكر معناه** قوله صلى لنا ويروي صلى بنا ومعنى اللام صلى  
امامنا والا فالصلاة لله لا لم قوله ليلة اي في ليلة من الليالي قوله وهي التي  
تدعوا الناس العتمة وقد مر نظيره في حديث ابي برزخ في قوله وكان يستحب  
ان يوخر العشا التي تدعونها العتمة وهذا يدل على غلبه استعمال هذا  
الاسم ممن لم يبلغهم النهي و اما من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد  
التعريف قوله ثم انصرف اي من الصلاة قوله ارايتكم بفتح الراء والخطاب  
وقد استقصينا الكلام فيه في باب السمر بالعلم قوله فان راس في  
رواية الاصيل فان علي راس مائة سنة قوله منها اي من تلك الليلة قوله  
لا يبقى خبران والتقدير لا يبقى عنده او فيه وقال النووي المراد ان كل من  
كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سوا قل عن  
بعد ذلك او لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة  
سنة وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة  
تخترم الجبل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمالهم واعلمهم ان اعمالهم  
ليست كلها كما عاينوا من تقدم من الامم لتجهم واي العباد و قيل اراد النبي  
صلى الله عليه وسلم بالارض البلدة التي هو فيها وقال تعالى الم تكن ارض  
الله واسعة يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض حترار عن الملائة  
وقد امعنا الكلام فيه هناك **ذكر ما استفاد منه** احتج به البخاري  
ومن قال بقوله علي موت الخضرو الجمهور على خلافه وقال السهيلي عن ابي عمر  
بن عبد البر قد تواترت الاخبار باجتماع الخضرو لبيدنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهذا يرد قول من قال لو كان حيا لا اجتمع بيننا  
صلى الله عليه وسلم وايضا عدم اتيانه الى النبي صلى الله عليه وسلم  
ليس موتا في الحياة ولا غيره لاننا عهدنا جاعة امنوانه ولم يروه  
مع الامكان وزعم ابن عباس ووهب ان الخضرو كان نبيا رسلا ومن قال  
بنبوتهم ايضا مق تل واسماعيل بن ابي زياد الشامي وقيل كان وليا  
وقال ابو الفرج والصحاح انه نبي ولا يعترض على الحديث يعيسى لانه ليس  
على وجه الارض ولا بالخضرو فانه في البحر ولا يراه روت وما روت لانها ليسا  
بشئرو وكذا الجواب في البليس ويقال معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه وبعده  
فاحدث واريد به الخصوص والجواب الاوجه في هذا ان نقول ان المراد ممن  
هو على ظهر الارض امنه المسلمون امانة واجابة وانكف رامة دعوة وعيسى

لها

سنة

اعمالهم

في صلاة العشا



والخضر ليساد اخلين في الامة والشيطان ليس من بني ادم **ص باب**  
 وقت العشاء اذا اجتمع الناس وتاخروا **ش** اي هذا باب في بيان وقت  
 العشاء عند اجتماع الجماعة وعند تاخر هرفوقها عند الاجتماع اول  
 الوقت وعند تاخر التاخير واما حد التاخير ففي حديث عمر بن العاص  
 وقتها الى نصف الليل الا وسط وفي رواية بريدة انه صلي في اليوم الثاني  
 بعد ما ذهب ثلث الليل وفي رواية عند ما ذهب ثلث الليل ومثله  
 في حديث ابي موسى حين كان ثلث الليل وفي حديث جبريل عليه السلام  
 حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس اي ثلث الليل وفي  
 حديث ابي بزرع الي نصف الليل او ثلثه وقيل مرة الي نصف الليل ومرة  
 الي ثلثه وفي حديث انس شطره وفي حديث ابن عمر حين ذهب ثلثه وفي حديث  
 جابر الي شطرن وعند ابي ثلثه وفي حديث عايشة حين ذهب عامة  
 الليل واختلف العلماء بحسب هذا وقال عياض وبالثلث قال مالك  
 والشافعي قوله وبالنصف قال اصحاب الراي واصحاب الحديث وابن  
 حبيب من اصحابنا وعن الشعبي الربع وقت الضروية قلت مذهب  
 ابي حنيفة التاخير افضل الا في ليالي الصيف وفي شرح الهداية  
 تاخيرها الي نصف الليل مباح وقيل تاخيرها بعد الثلث مكروه  
 وفي الفتية تاخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم وقال بعضهم  
 اشار بهذه الترجمة الي الرد على من قال لا تسمى العشاء اذا اجلجت والعتة  
 اذا اخرجت قلت هذا كلام واه لان الترجمة لا تدل على هذا اصلا وانما  
 اشار بهذا الي اختياره في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع والتاخير  
 عند التاخر وهو نص الشافعي ايضا في الام انه اذا اجتمعوا عجلوا واذا  
 الطواخر **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد  
 بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد  
 الله رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي  
 الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء  
 اذا اكثر الناس عجلوا واذا اقلوا اخر والصبح بجلوس **ش** قد تقدم هذا  
 الحديث في باب وقت المغرب عن قريب رواه عن محمد بن بشر عن محمد  
 بن جعفر عن شعبة فانظر بينهما في التفاوت في الرواية ومثل الحديث  
 وقد مر الكلام فيه هناك مستقصي **ص باب**

فضل

فضل العشاء **ش** اي هذا باب في بيان فضل العشاء ووجه المناسبة بين هذه الابواب  
 ظاهرة **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو ان عايشة  
 رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء  
 قبل ان يغتسلوا الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبان  
 فخرج فقال لا اهل المسجد ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم **ش** قال بعضهم  
 له اذن تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين الذين ذكرهما المؤلف في  
 هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة وكانه ما خوذ من  
 قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره  
 باب فضل انتظار العشاء قلت هذا القابل اولاً في كلام الناس على هذه الترجمة  
 ثم ذكر شي ادعي انه تفرد به وهو ليس بشي لان كلامه ان الفضل لا ينظر  
 العشاء لا للعشاء والترجمة ان الفضل للعشاء فنقول مطابقتها للترجمة  
 من حيث ان العشاء عبادة قد اختلفت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات  
 وبهذا ظهر فضلها فحسن قوله باب فضل العشاء **ذكر رجاله** وهم ستة  
 كلهم ذكر واعبر منق والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين بن خالد الايلي  
 وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعمرو بن الزبير بن العوام **ذكر لطائف**  
**اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضوعين وفيه العنعنة في ثلث  
 مواضع وفيه الاخبار بتنايب الفعل المفرد من الماضي وفيه القول  
 وفيه عن عمرو وعند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عمرو  
 وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابة **ذكر تعدد موضعه**  
**ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في باب النوم قبل العشاء  
 لمن غلب وهو الباب الذي يلي الباب الذي قبله الذي نحن فيه واخرجه  
 مسلم ايضا باسناد الباب ولفظ مسلم اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليلة من ليالي صلاة العشاء وهي التي تدعى لعنة قال ابن شهاب وذكر لي ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تبرزوا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر رضي الله عنه قال ابن شهاب  
 ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة قال ويح ك انوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق  
 الى ثلث الليل الا اوله واخرج مسلم من حديث ام كلثوم عن عايشة اعتم النبي  
 صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد  
 ثم خرج فصلي وقال انه لو قتها لولا ان يشق علي امتي **ذكر معناه** قوله اعتم اي





دخل في العتمة ومعناه آخر صلاة العتمة وذكر ابن سيده العتمة ثلاث الليل الاول  
بعد غيبوبة الشفق وقيل عن وقت صلاة العشاء الاخرة وقيل في بقية الليل  
وفي المصنفنا وكيعنا شريك عن ابي قزاعة عن ميمون بن مهران قال قلت  
لابن عمر من اول من سماها العتمة قال الشيطان وذلك قبل ان يعشوا الاسلام  
اي قبل ان يظهر يعني في غير المدينة وانا فشي الاسلام في غيرها بعد فتح مكة  
قوله حتى قال عمر رضي الله عنه وفي رواية للبخاري تاتي من رواية صالح عن  
ابن شهاب حتى ناداه عمر الصلاة بالنسب بفعل مضمر تقديره صل  
الصلاة ونحوها قوله نام النساء والصبيان اراد بهم الحاضرين في المسجد  
لاننا في بيوتهم وانا خص هؤلاء بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم  
ومحل الشفقة والرحمة قوله ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة  
وذلك اما انه لا يصل حينئذ الا بالمدينة واما ان سائر الاقوام ليست  
ادناه صلاة في هذا الوقت قوله غير كمد بالرفع صفة لاحد ووقع صفة  
للمتكثرة لانه لا يتعرف بالاضافة لتوعدله في الشهر الا اذا اضيف اليها  
المشهور بالمغايرة ويجوز ان يكون بدلا من لفظ احد ويجوز ان  
ينتصب على الاستثناء **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان قوله اعتم ليلة  
ان غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم كان تقديمه العشاء وفيه جواز  
النوم قبل العشاء وهو الذي يوجب عليه البخاري باب النوم قبل العشاء  
لمن غلب وفيه الدلالة على فضيلة العشاء كما بيناها في اول الباب وفيه  
جواز الاعلام للامام بان يخرج للصلاة اذا كان في بيته وفيه لطف  
النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه حين لم يقل شيئا عند مناداة عمر  
رضي الله عنه **ص** حدثنا محمد بن لعلا قال حدثنا ابو اسامة عن يزيد  
عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال كنت انا واصحابي الذين قدموا  
معني في السفينة تزويج في بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم  
بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة نفر منهم  
فوافقنا النبي عليه السلام انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره  
ناعتم بالصلاة حتى انا والليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى  
لم يلم في صلاته قال لمن حضر الصلاة عنده على رسلكم البشرا ان من نعمة  
الله عليكم ان ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما يصلي احد  
غيركم لا ندرى اي الكلمتين قال ابو موسى ففرحنا بما سمعنا من رسول الله صلى

انه  
فرجعناه

الله

الله عليه وسلم **ص** مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق **ذكر رجاله**  
كلهم تقدموا ومحمد بن العلاء ابو كريب وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بن عبد  
الموجود وابو بردة اسمه عامر وهو جد برید وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري  
**ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه  
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده وفيه  
ثلاثة بالكسبي وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني  
وهذا الاسناد بعينه مضي في باب من ادرك من العصر ركعة غير ان هناك  
ذكر محمد بن العلاء بكنيته وهنا باسمه **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم  
في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابي كريب بلائتهم عن ابي  
اسامة عنه به وروى احمد وابوداود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من  
حديث ابي سعید الخدري رضي الله عنه صلينا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس  
قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانتم لم تنزلوا في صلاة ما انتظرت الصلاة  
ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذوي الحاجة لآخرت الصلاة  
الى شطر الليل واخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال لولا  
الضعيف والسقيم لآخرت ان اوخر هذه الصلاة الى شطر الليل وروى  
الترمذي من حديث ابي هريرة لولا ان اشوق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء  
الى ثلث الليل او نصفه وروى ابوداود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول  
بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فاخرجني طرطان انه ليس  
بكارح والقبائل منا يقول صلى وانا لردد حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلاة فانتم قد فصلتم بها على سائر الامم  
ولم يصطامه قبل لم قوله بقينا بفتح القاف اي انتظرتاه يقال بقيت الرجل  
ابقية اذا انتظرتاه واخرج ابوداود ايضا عن عبد الله بن عمر مكنتنا ذات ليلة  
نتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج اليها حين ذهب  
ثلث الليل او بعدة فلان ندرى اشغل ام غير ذلك فقال حين خرج انتظروا  
هذه الصلاة لولا ان يشغل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المودون  
فاقام الصلاة واخرجه مسلم والنسائي ايضا **ذكر معناه** قوله تروا لا جمع نازل  
كشهود جمع شاهد قوله في بقيع بطحان البقيع بفتح الباء الموحدة وكسر القاف

تصليها

وسكون آتيا آخر الحروف وبالعين المهملة وهو من الارض المكان المتسع ولا يسمى  
بفتح الا وفيه شجر واصولها ويطمان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وبالحاء  
المهملة غير منصرف وادب المدينة وقال ابن قرقول بفتح الباء بضم الياء وويه المحرور  
اجمعون وحكي اهل اللغة فيه بفتح الباء وكسر الطاء وكذا لدقده ابو  
المعالج بارعه وابوحاتم وقال الميكري بفتح اوله وكسر ثابته على وزن  
فعلان لا يجوز غيره قوله نغمر فروع لا تفاعل يتناوب والنفر علق  
رجال من ثلثة الى عشرة قوله فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ المتكلم  
قوله وله بعض الشغل جملة حالية وجاء تفسير بعض الشغل في معجم الطبراني  
من وجد صحيح عن الامام عن ابي سفيان عن جابر كان في تجمير جيش قوله  
فاعتم بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها قوله حتى انزل الليل بنشد يد الرا  
على وزن افعال كاجار ومعناه انتصف وعن سيبويه كثرت ظلمته وانهار  
القدران كصوه ذكر في الموعب النهار الليل وفي المحكم ان الليل اذا تراكت  
ظلمته وقيل اذا ذهبت عامته وفي الكتاب الواجعي انهار الليل طلوع نجومه  
وفي الصحاح انهار الليل اذا ذهب معظه واناره وانهار على الليل  
اي طال قال الداودي انهار الليل يعني بالنور موضع الباء كسر منه وانهدم  
ومنه قوله تعالى فانها ربه في نار جهنم وفيه نظير ولم يقل احد غيره قوله  
على سلم بكسر الراء وفتحها اي على هيفتكم والكسر اوضح قوله اشروا من  
اشرا بشرا اي عاد بشرت الرجل وابشرت به وبشرت بالتشديد ثلث لغات  
معنى ويقال بشرت به بولود فاشرا بشرا اي سرت قوله ان من نعمة الله كلمة من  
للتعويض وهو اسم ان وقوله انه بالفتح لانه خبره وقال بعضهم انه بالفتح  
للتعليل قلت ليس كذلك على ما لا يخفى قوله فقد حنا بلفظ المتكلم  
عطف على قوله فرجعنا هذا في رواية الكشي هني وفي رواية غيره فرجعنا  
فرجح على وزن تعلى قال الكرماني اما جمع لفرح لغوي قياس واما مونت  
الافرح وهو نحو الحال قلت بل هو جمع فرحان كعطشان جمع على عطشي  
وسكران على سكري ويروي فرجعنا فرحا بفتح الراء مصدر والمعنى الفرجين  
وهو نحو الرجال فعولوا على الوجهين اعني فرحا وفرحى نصب على الحال من الضمير  
الذي في رجعنا فان قلت المطابقة بين الحال شرط في الواحد والثنائية  
والجمع والتذكير والتانيث وفي رواية فرجح غير موجود قلت الفرح مصدر  
في الاصل وتسنوي في هذه الاشياء قوله بما سمعنا الباء تتعلق بفرحنا وكلمة

كثير  
انهار

يقول  
يقول

الفرح على غيره

ودوي

ما

ما تسكف توصولة والعايد محذوف تقديره بما سمعناه فان قلت ما سبب فرحم  
قلت علمم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للثبوت الحسن  
وهذا الوجه ذكره الكرماني وعند ي وجد آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه  
مشغولا بامر الجيش خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك وازدادوا فرحا  
لبشارته بتلك النعمة العظيمة **ذكر ما استنفاد منه** فيه جواز الحديث  
بعد صلاة العشاء وفيه اباحة تاخيرها اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها  
ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في الصلاة وقال ابن بطال  
وهذا لا يصلح اليوم لا يمتنا لانه عليه السلام لما امر الائمة بالتخفيف وقال  
ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة كان ترك التطويل عليهم في انتظارها  
اولى وقال مالك تعجيلها افضل للتخفيف وقال ابن قدامة يستحب تاخيرها  
للمنفرد وللجماعة برضون بذلك وانما نقل تاخير عنه عليه السلام مرة او  
مرتين لشغل حصل له قلت قال اصحابنا ان كان القوم كسالى يستحب تعجيل  
وان كانوا راغبين يستحب التاخير فيه وفيه ان التاخير في الامور مطلوبة  
وفيه ان التبشير لا حد بما يسره محبوب لان فيه ادخال السرور في  
قلب المؤمن **ص باب** ما يكره من  
النوم قبل العشاء اي هذا باب في بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاء  
**ص** حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن  
ابي المنهال عن ابي برة عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل  
العشاء والحديث بعدها **ص** مطابقتها للترجمة ظاهرة **ذكر رحاله**  
وهي خمسة ذكرها غير مرة وابو المنهال بكسر الميم اسمه سيار بن سلامة الرياحي  
بالتاء آخر الحروف ووافقه ابن السكن انه ابن سلام ووقع في اكثر الروايات  
حدثنا محمد بن عمرو بن مسعود ورواية ابي ذر ورواية بفتح الباء الموحدة وسكون  
الراء وفتح الراء المعجمة اسمه فضلة بن عبيد الاسلمي **ذكر لطايف اسناد**  
فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين  
وفيه محمد بن سلام كذا وقع بذكر ابيه في رواية ابي ذر وتفسيره وقال ابو نصر  
ان البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشير ومحمد بن المثني عن عبد  
الوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام **ذكر معناه** قوله قبل العشاء اي  
قبل صلاة العشاء قوله والحديث بالنصب عطف على قوله النوم اي وكان يكره  
الحديث اي المحادثة بعدها اي بعد العشاء وهذا محمول على المحادثة التي لا تصلح



فيها والتي فيها المصلحة الدينية او الدنيا وية فلا كراهة فيه وبهذا يندفع الاعتراض  
عليه بما ورد انه عليه السلام كان يحدث بعد العشاء واما سبب كراهة النوم  
قبلها فلان فيه تعرضا لقوات وقتها باستغراق النوم وليلا يتساهل  
الناس في ذلك فيناموا عن صلاة الجماعة في الصبح واما كراهة الحديث بعدها  
فلانه يودي الى السهر ويحاف منه غلبته النوم عن قيام الليل او الزكرك فيه او  
عن صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار كما يتوجه من حقوق  
الدين ومصالح الدين وقال الكرماني وقال الترمذي كما اكثر اهل العلم  
النوم قبل صلاة العشاء ورضخ فيه بعضهم ورضخ بعضهم فيه في رمضان  
خاصة وحل الطحاوي الرخصة بما قبل دخول وقت العشاء والكراهة  
عليه ما بعد دخوله وفي التوضيح واختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر  
يسبب الذي ينام قبلها فيها حكاية ابن بطال ولكن روي عنه انه كان يرقه  
قبلها وذكر عنه انه كان يتاخر ويوكل من يوقظه روي محمد بن ابي  
عن نافع عنه انه كان ينام عن العشاء الاخره ويا سران يوقظه وعن  
انس رضي الله عنه انا كنت قبل العشاء وكتب عمر لابن ابي  
تبل ان يقبلها لمن نام فلا نامت عينه وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس  
وعطا و ابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكونيون وروي عن علي رضي الله  
عنه انه ربما اغشى قبل العشاء وعن ابي موسى وعبيد بن عامر ويوكل من يوقظه  
وعن عمرو بن سبرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة  
وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واجت  
لم يانه انا كره ذلك لمن خشي القوات في الوقت واجماعه اما من وكل به  
من يوقظه لوقتها صباح قد علم ان النهي ليس للتخريم لفعل الصحابة  
لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط **ص باب**

من اهل

من اهل الارض احد غيركم قال لا يصلي يومئذ الا بالمدينة قالوا وكانوا يصلون فيما بين  
ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول **ش** مطابقته للترجمة في قوله نام النساء  
والصبيان فانه عليه السلام لم ينكر بما من نام من الذين كانوا ينتظرون خروجه  
لصلاة العشاء ولم يكن نومهم الا حين غلب النوم عليهم **ذكر رجاء** لهم  
سبعة الا اول ابيوب بن سليمان بن بلال مولي عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن  
عبد الرحمان بن ابي بكر الصديق مات سنة اربع وعشرين وما يتين الثاني  
ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبد الله اخو اسماعيل شيخ البخاري  
ويعرف بالاعشى الثالث سليمان بن بلال ابو ابيوب ويقال ابو محمد  
القدرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق المذكور انما الرابع صالح بن كيسان  
ابو محمد ويقال ابو الحارث العفاري مولا هارم الخامس محمد بن مسلم بن ابي  
الزهري السادس عمرو بن الزبير السابع ام المؤمنين عايشة رضي الله  
عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين  
وبصيغة الافراد من الماضي في موضعين وبصيغة الاخبار المفردة من الماضي  
في موضع وفيه العنونة في ثلث مواضع وفيه شيخ البخاري من الافراد  
وفيه رواية الرجل عن روي عن ابيه وفيه رواية التابعي عن الصحابة  
وفيه القول في اربع مواضع **ذكر معناه** قوله اعتم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قدم معناه في باب فصل العشاء لان الحديث قد تقدم فيه  
رواه يحيى بن ابي بكر عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قوله الصلاة  
نصب على الاغراق قوله نام النساء من تمة كلام عمر رضي الله عنه قوله ولا  
يصل على صيغة المجهول اي لا تصل الصلاة بالهيئة المخصوصة بالجماعة الا  
بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكرهوا  
يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها  
قوله قال الداودي ولم يقل قالت نظرا الى الراوي سواء كان القائل به عايشة  
او غيرها قوله بين ان يغيب لا بد من تقدير اجزا للمغيب حتى يصح  
دخول بين عليه والشفق البياض دون الحجر عند ابي حنيفة وعند  
ابي يوسف ومحمد والشافعي هو الحجر قوله الاول بالحرف صفة النداء في  
رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث وهي قال ابن شهاب  
وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر رضي الله عنه قوله تنزروا

عبد ابن

عن التابعي

للغيب



بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وضم الزاي بعدها رأ اي تلحوا عليه ورو  
بضم اوله بعدها باموحدة ثم رأ مكسورة ثم زاي اي تخرجوا **ذكر ما استفاد**  
**منه** فيه ما ذكرنا في الحديث الاول في باب فضل العشاء وفيه تذكير للامام  
وفيه انه اذا تاجر عن صحابه او جري منه ما يظن ان يشق عليهم يعتذر  
اليهم ويقول لهم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحوه **ص**  
حدثنا محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع قال  
نا عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلها ليلة فاخرها  
حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا  
النبي صلى الله عليه السلام ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة  
غير لمة وكان ابن عمر يابا لي اقدمها اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه  
النوم عن وقتها وقد كان يرقدها قال ابن جريج قلت لعطاء فقال سمعت ابن  
عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد  
الناس واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن  
عباس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النظر اليه الان يقطر  
راسه ماء واضعا يديه على راسه فقال لولا ان اشق على امتي لاسرتهم  
ان يصلوها هكذا فاستثبت عطا كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم  
يديه على راسه كما ابناه ابن عباس في حديثه عطا بين اصابعه شيئا من  
تبيد يده ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم ضمها بمرها كردد  
على الراس حتى مست البعامة طرف الاذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية  
الليحة لا يقصر ولا يبسط الا كذلك وقال لولا ان اشق على امتي  
لاسرتهم ان يصلوها هكذا **س** مطابقته للترجمة في قوله حتى  
رقدنا في المسجد وقوله رقد الناس وفي قوله وكان يرقدها اي كان  
ابن عمر يرقده قبل العشاء وحده البخاري في ما اذا غلبه النوم وهو اللائق  
بحال ابن عمر رضي الله عنهما **ذكر رجالة** وهم خمسة الاول محمود بن  
عبيد بن بفتح العين الحجة وسكون الياء اخر الحروف الحافظ المروزي  
تقدم الثاني عبد الرزاق الثاني تقدم الثالث عبد الملك بن جريح الرابع  
نافع بن ابي اسحق بن عبد الله بن عمر **ذكر لطائف اسناده**  
فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع  
في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه القول في اربع مواضع

لكم

وفيه ان رواه ما بين مروزي ويمازي ومكي ومدني **ذكر من اخرجه غيره اخرجه**  
مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رافع واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن  
رافع واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن حنبل الى قوله ليس احد ينتظر  
الصلاة غيركم واخرجه مسلم عن عطاء مفردا مفصلا من حديث نافع بلفظ  
قلت لعطاء اي خيرا حب اليك ان اصلي العشاء فقال سمعت ابن عباس رضي الله  
عنهما الحديث قلت لعطاء كم ذكر لك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها ليلتي  
قال لا ادري قال عطاء واحب الي ان يصليها اماما وخلوا موصرة كما صلاها  
النبي صلى الله عليه وسلم ليلتي فان شق ذلك خلوا او على الناس في الجماعة  
وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا موصرة وعند النسيان عن عطاء  
عن ابن عباس وعمر بن الخطاب عن عطاء عن ابن عباس اخر النبي صلى الله عليه  
وسلم العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر رضي الله عنه  
فنادى بالصلاة يا رسول الله رقد النساء والولدان فخرج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والماء يقطر من راسه فقال انه للوقت لولا ان  
اشق على امتي لصليت بهم هذه الساعة **ذكر معناه** قوله شغل بلفظ  
المجهول قال الجوهري يقال شغلت عنك بكذا اي ما لم يسم فاعله موله  
عنها اي عن وقتها اي متجاوزا عنه قوله وكان ابن عمر لا يبالي اي لا يكثر  
اقدام العشاء اتم حيرها عند عدم خوفه من غلبة النوم عن وقت العشاء  
وقد كان يرقدها اي قبل العشاء قوله قال ابن جريج اي قال عبد الملك  
بن جريج بالاسناد الذي قبله وهو محمد بن عبيد الله بن عبد الرزاق عن ابن  
جرير وليس هو بتعليق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسناد  
واخرجه من طريقه النعماني وعند ابن نعيم مستخرج قوله وقام  
عمر فقال الصلاة في رواية البخاري زاد رقد النساء والصبان  
كما في حديث عائشة والصلاة منصوب على الاغراق قوله يقطر راسه  
ما جملة فعلية مضارعة وقعت حالا بدون الواو والمعنى يقطر ما  
راسه لان التمييز في حكم الفاعل قوله واضعا يديه على راسه ايضا حال  
وكان قد اغتسل قبل ان يخرج ووقع في رواية الكشميهني على راسي وهذا  
وهو قوله فاستثبت مغزول ابن جريج بلفظ المتكلم والاسنونات  
طلب التثبت وهو التاكيد في سؤاله قوله عطاء منصوب بقوله فاستثبت  
وهو عطاء بن ابي رباح وقد تردد الكرماني بين عطاء بن يسار وعطاء بن ابي رباح

الطبراني وعنه  
ابو نعيم



والحامل له عليه كون كل منهما يروي عن ابن عباس وقال بعضهم وروى عن زعيم  
انه ابن يسار قلت اراد به الكرماني ونكته ما جزم انه ابن يسار بل قال الطاهر  
انه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن ابي رباح قوله كما انباه ابن عباس اي  
مثلا ما اخبره ابن عباس قوله فبدا اي فارق والتبديد التفريق قوله  
على قرن الداس القرن بسكون الراء جانب الداس قوله ثم ضمها اي ثم ضم  
اصابعه وهو بالضاد المحجمة والميم وفي رواية مسلم وصحبها بالصاد  
المهملة والباء الموحدة وقال عياض رحمه الله هو الصواب لانه يصف  
عصر المائس الشعر باليد قوله حتى مست اي ما طرف الاذن  
فانها مرفوعة بالفاعلية و طرف الاذن منصوب على المفعولية  
وهكذا وقع في رواية الكشميهني بافراء الابهام وفي رواية غيره ايها  
بالتثنية والنصب ووجهها ان يكون قوله ايها مية منصوب على  
المفعولية و طرف الاذن مرفوع بالفاعلية و وقع في رواية النسي  
عن مجاح بن جرح حتى مست اي ما طرف الاذن فان قلت في رواية  
الاكثرين كيف انت الفعل المسند الي الطرف وهو مذكر قلت  
لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الانفعال  
بينهما تانت لذلك قوله لا يقصر بالقاف من التقصير ومعناه  
لا يبسط ويغ رواية الكشميهني لا يعصر بالعين قوله ولا يبسط اي لا  
يستعمل قوله لامرهم اي انتفا الامر لوجود المشقة قوله هكذا اي  
في هذا الوقت يتبين ذلك في رواية اخري بقوله انه للوقت **ذكر ما**  
**يستفاد منه** فيه اباحة النوم قبل العشاء لمن يجلب عليه النوم  
ولمن تعرض له ضرورة لازمة وفيه الدلالة على فضيلة صلاة العشاء  
وفيه تذكير الامام والاعلام بالصلاة وفيه استحباب حضور النساء  
والصبيان الصلاة في الجماعة وفيه ان النوم من القاعد لا ينقض الوضوء  
اذا كان مقعده ممكنا وهذا هو محل الحديث وهو مذهب الاكثرين  
والصحيح من مذهب الشافعي والدليل عليه انه لم يذكر احد من  
الرواة انهم توضوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ ثم استيقظوا على  
النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ  
من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره  
حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث

عن

بالجماعة

اصحابه

مصلون

فيصلون به ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في النوم فذهب البعض ان النوم لا ينقض  
الوضوء على اي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب  
وابن مجلز وحيد الامرج والشيعة ومذهب البعض انه ينقض بكل حال  
وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابو عبيد القاسم بن سلام واسحق بن ادهويه  
وهو قول غريب للشافعي وقال ابن المنذر ورواه اقول قال وقد روي مائة من  
ابن عباس وابي هريرة ومذهب البعض ان كثير ينقض بكل حال وتليده  
لا ينقض بكل حال ومذهب الزهري وربيعه والاوزاعي ومالك واجمعي  
رواية ومذهب البعض انه اذا نام على هيئة من هيات المصلين كالرأس  
والساجد والقيام والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن  
وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو مذهب ابي حنيفة  
وداود وقول غير الشافعي ومذهب البعض انه لا ينقض الا نوم الراكع  
والساجد وروي هذا عن احمد ومذهب البعض انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل  
حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي ومذهب البعض  
انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء  
قل او كثر وسواء كان في الصلاة او خارجها وهو مذهب الشافعي **ص**

**باب** وقت العشاء الى نصف الليل **ص**  
اي هذا باب في بيان ان وقت العشاء الى نصف الليل وهذه الترجمة تدل  
على ان اختياره في آخر وقت العشاء الى نصف الليل والدليل عليه حديث  
الباب وقد تكلمنا بما فيه الكفاية في باب وقت العصر فيما مضى وقال  
الكرما في ظاهر الترجمة لتشعبان مذهب البخاري ان وقت العشاء  
الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح  
انتهى قلت مراده من هذا وقت الاختيار لا وقت الجواز وهو صرح به  
قبل كلامه هذا بان المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء وقال الكرماني  
ايضا فان قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في السابق  
وكا لو يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت لا منافاة  
بينهما اذا الثلث داخل في النصف **ص** وقال ابو بركة كان النبي صلى الله عليه  
وسلم ليستحب تاخيرها **ش** هذا طرف من حديث ابي بركة الذي تقدم في باب  
وقت العصر وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل وفيه كان يستحب ان يوتر  
العشاء التي تدعوها العتمة فان قلت هذا لا يطابق الترجمة لانه لم يذكر الا

واجب



نصف الليل قلت لما وردت احاديث في هذا الباب بعضها مقيد بالثلث وبعضها  
بالنصف كان النصف غاية التاخير فدل على ان الترجمة دلالة لا تقصر بحاص  
حدثنا عبد الرحيم البخاري قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن انس رضي الله  
عنه قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل  
ثم صلى ثم قال صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظروا ثوبا **ش** مطابقة  
للترجمة ظاهرة صريح **ذكر رجاله** وهو اربعة الا اول عبد الرحيم  
بن عبد الرحمن بن محمد البخاري الكوفي يكنى ابا زياد وهو من قدماء شيوخ  
البخاري مات سنة احدى عشرة ومائتين وليس للبخاري في الصحيح  
عنه غير هذا الحديث الواحد قوله البخاري بضم الميم واهمال الحاء وكسر  
الراء وباء الموحدة وهو نسبة الى محارب بن عمرو بن وديعة بن الكلب  
بن افضى بن عبد القيس الثاني زائدة بن قدامة بضم القاف وقد تقدم الثالث  
حميد بضم الحاء الطويل الرابع انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه  
الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه  
القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري ليس له ههنا الا هذا الحديث وفيه  
ان رواه ما بين كوفي وبصري **ذكر معناه** قوله قدم على الناس ابي المهودي  
من المسلمين اذ قال قوله اما انكم بتخفيف الميم حرف التثنية قوله ما  
انتظروا ثوبا اي مدة انتظاركم والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكان  
في نفس الصلاة **ص** وزاد ابن ابي مريير اخبرنا يحيى بن ابيوب قال حدثني  
حميد سمع انسا كافي النظر اليه ويصر خاتمه ليلتيه **س** وهذه التعليق بته  
يدعي ان حميد الطويل سمع انسا وذكره في التعليق ايضا في اللباس بلفظ  
وقال يحيى بن ابيوب عن حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا ووصله البغوي  
حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا ابن ابي مريم الى اخره واول الحديث سئل  
انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخبر العشاء فذكره  
وفي اخره فكان في النظر اليه ويصر خاتمه ليلتيه وابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم  
المصري قوله ويصر خاتمه الويصر بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالهاد  
المهملة البريق والمعان والحاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام  
وخيتام قوله ليلتيه اي ليلة اذا خلت الصلاة والتتوين عوض عن المضاف  
اليه **ص باب** صلاة الفجر والحديث  
**س** اي هذا باب في بيان فضل صلاة الفجر قوله والحديث وقع في روايته

لكبير

بلد

الي

اي ذروا لم يقع في روايته غيره قال الكرماني ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا  
الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وكذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر  
وقال بعضهم ولم يظهر لي توجيه لهذا اللفظ واستبعد توجيه الكرماني ثم قال  
والظاهر ان هذا وهم وبدل لذلك انه ترجح حديث جبريل ايضا باب صلاة العصر  
بغير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحت الكلمة  
الاخيرة قلت استنبهت عليه كلام الكرماني بعيد لانه لا يبعد ان يقال تقدر  
كلامه باب في بيان فضل الفجر وفي بيان الحديث الوارد فيه وهذا وجه  
من ادعاء الوهم ولا يلزم من تركه لفظ الحديث في باب صلاة الفجر ان تكون هذه  
اللفظة هاهنا وههنا والاحتمال الذي ذكره بعيد لان تحذف العصر لحد  
بعيد جدا فان قلت فواجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون ساير  
البواب التي يذكر فيها مضاميل الاعمال قلت يحتمل ان يكون وجه ذلك ان  
صلاة الفجر انما هي عميق النوم والنوم اخ الموت الا تري كيف ورد  
ان يقال عند الاستيقاظ من النوم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه  
النشور فاذا كان كذلك ينبغي ان يحتمل المستيقظ على اداء صلاة الفجر  
شكرا لله على حياته واعادة روحه اليه ويعلم ان لا قامتها فضلا عظيم الورود  
الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث وحضر هذا الباب بهذه  
الزيادة **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثنا قيس  
قال قال جبريل بن عبد الله كما عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر  
ليلة فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا الانقضا مون اول انقضا هو  
في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل  
غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها  
**ش** مطابقتها للترجمة في قوله على صلاة قبل طلوع الشمس وقد مر هذا الحديث  
في باب فضل صلاة العصر رواه هناك عن الحميدي عن مروان بن معاوية  
عن اسماعيل عن قيس عن جبريل وهذا عن مسدد عن يحيى القطان عن اسماعيل  
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال جبريل بن عبد الله وهناك قال  
عن جبريل وقد ذكرنا هناك متعلقات الحديث كلها قوله اول انقضا هون من  
المضاهاة وهي المشابهة قال النووي معناه لا يشتهه عليكم ولا تهابون  
فيه **ص** حدثنا هبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثني ابو جعفر عن ابي بكر  
ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين

البدن

ههنا



دخل الجنة **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة لان احد البرد من صلاة الفجر **ذكر رجاله**  
وهي خمسة الاوله هبة بضم الهاء وسكون الهمزة وبالنسبة الموحدة ابن خالد  
القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين الثمانين وهام  
بن يحيى وقد تقدم الثالث ابو جهم بالهمزة والراء نصر بن محمد ان الصعير البصري  
الرابع ابو بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعري الخامس ابو  
ابو موسى الاشعري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة  
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنقة  
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي  
عن الصحابي وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ثلثة بصريون بالتوالي وفيه  
في ابى بكر اختلفوا فقال الدارقطني قال بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عماره  
بن ربيعة الثقفي وهذا الحديث محفوظ عنه وقال الزائر لا تعلمه يروي عن  
ابى موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف عن ابى بكر بن عمار بن ربيعة عن  
ابيه ولكن هكذا قال همام يعينان بذلك حديث ابى بكر بن عمار بن ربيعة  
المخرج عند مسلم بلفظ قال عمار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ان بلج النار احدى قبل طلوع الشمس وتبل غدوها يعني الفجر  
والعصر وروي الطبراني من حديث السري بن اسماعيل عن الشعبي  
عن عمار بن ربيعة ان يدخل النار من مات لا يشرك بالله شيئا وكان  
يبادر بصلاته قبل طلوع الشمس وتبل غدوها **ذكر معناه** قوله  
البرد من ثلثية برد بفتح الباء الموحدة وسكون الراء والمراد بها صلاة الفجر  
والعصر وقال القزويني قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر وسما به  
لانها يفعلان في وقت البرد وقاد الخطابي لانها يعيدان في بردي النهار  
وهما طفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحجر وقال السفا قسي  
عن ابى عبيد المراد الصبح والعصر والمغرب وفيه نظر لان المذكور ثلثية  
ومع هذا لم يتبعه على هذا احد وزعم القزاز انه اجتهد في تمييز هذين الوقتين  
لعظيم فايدتهما فقال ان الله تعالى ادخل الجنة كل من صل تلك الصلاة ممن  
امن به في اولاد عوته وبشر بهذا الخبر اي من هلاها معه في اول فرقة  
الي ان نسخ ليلة الاسري وادخلهم الله الجنة كما يادروا اليه من الايمان بفضلا  
منه تعالى انتهى قلت كلامه يودي الي ان هذا المحض لاننا من معينين ولا  
عموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من وجوه الاول ان راويه ابى موسى

سمع في او اخر الاسلام وانه فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك لانه خير فضل الحمد عليه  
السلام ولا منه الثاني ان الفضائل لا تنسخ الثالث ان كلمة من شرطية وقوله  
دخل الجنة جواب الشرط فكل من اي بالشرط فقد استحق الشروط والعموم  
كلمة الشرط ولا يقال ان العموم يقتضي ان من لم يصلها لم يدخل الجنة لانا نقول  
المفهوم ليس كحجة وايضا ان قوله دخل الجنة خرج مخرج العال لان  
غالب من صلاها وراعاها انتهى عما ينافيها من محسنات وسكنا الصلاة التي  
عنها او يكون اخر دخوله الجنة واما وجه التخصيص فهو لزيادة شرفها  
وترغيبا في حفظها للشهود الملايكة فيها كما تقدم وقد مضى ما رواه الطبراني  
فيه وروي ابوالفاسم الجوزي من حديث اسحق بن مسعود رضي الله عنه موقوفا  
بنادي منادي عند صلاة الصبح يا بني ادم قوموا فاطفئوا ما اوقدتم على الفسح  
وبنادي عند العصر كذبت فينظرون ويصلون وينامون ولا بد من وجه  
العدول عن الاصل وهو ان نقول يدخل الجنة بصيغة المضارع لارادة  
التاكيد في وقوعه كجاء ما هو للوقوع كالواقع كما في قوله تعالى ونادي  
اصحاب **ص** وقال ابن رجا حدثنا همام عن ابى جهم ان ابى بكر بن عبد الله بن  
قيس اخبره بهذا **ش** اورد البخاري هذا التعليق عن شيخه عبد الله بن رجا  
بفتح الراء والحكم وبالمدة القدر في البصري ليفيد بذلك ان نسبة ابى بكر الى  
ابيه ابو موسى الاشعري لان الناس اختلفوا فيه كما ذكرنا عن قريب وقد  
وصله الطبراني في معجمه فقال حدثنا عثمان بن عمر رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله  
بن رجا فذكره قوله اخبره بهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه  
الا ان يقال المراد بالمشارة اليه الحديث وبقيته الاسناد كلاهما **ص** حدثنا  
اسحق قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جهم عن ابى بكر بن عبد  
الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ش** اشار بهذا البخاري  
ايضا بان شيخ ابى جهم هو ابو بكر بن عبد الله بن قيس وهو ابو موسى الاشعري  
ردا على من زعم انه ابن عمار بن ربيعة وقد ذكرنا ان حديث عمار اخرجه مسلم  
وغيره فظهر من هذا انها حديثان احدهما عن ابى موسى والاخر عن عمار  
بن ربيعة قوله حدثنا اسحق قال الغساني في كتابه التقييد لعله اسحق بن  
منصور الكوسج وقال في موضع اخر منه قال ابن السكن كذا في كتاب البخاري  
عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه واسند الغساني على انه ابن  
منصور بن مسلم وروي عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا

بلغ مقابلة كذلك

قلت الاصح انه اسحق بن منصور لانه روي عن الفدري في باب البيعان بالخيار حدثنا  
اسحق بن منصور نا حبان بن هلال وحيان هذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء اخر  
المحروم الموحدة ابن هلال الباهل مات سنة ست وعشرون ومايتين قوله  
مثله اي مثل الحديث المذكور ويروي مثله بزادة الباء **ص**  
**باب** وقت الفجر **ص** اي هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر  
**ص** حدثنا عمر بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن انس عن زيد بن  
ثابت حدثنا اثم تسحر وامع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة  
قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين او ستين يعني اية **ص** مطابقتها  
للتريحة من حيث انهم قاموا الى الصلاة بعد ان تسكروا بمقدار قراءة  
خمسين اية او نحوها وذلك اول ما يطلع الفجر وهو اول وقت الصبح  
واستدل البخاري بذلك ان اول وقت الصبح هو طلوع الفجر فحصل  
التطابق بين الحديث والترجمة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عمر بن  
عاصم بالواو والحافظ البصري مات سنة ثلث وعشرين ومايتين البلاء  
همام بن يحيى الثالث قتادة بن دعامة الرابع انس بن مالك الخامس زيد بن  
ثابت الانصاري رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث  
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العدة  
في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي  
وفيه رواة بصريون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير**  
اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستواي  
عن قتادة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وبيع عن هشام  
به وعن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن همام به وعن محمد بن المثنى عن  
سالم بن نوع عن عمرو بن عامر عن قتادة به واخرجه الترمذي فييه عن  
يحيى بن موسى عن ابي داود الطيالسي وعن هناد عن وكيع عن همام به واخرجه  
التسائي فييه عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع به وعن اسماعيل بن مسعود  
عن خالد بن الحارث عن همام به واخرجه ابن ماجه فييه عن ابي عبد الله  
عن وكيع به **ذكر معناه** قوله انهم اي انه واصحابه تسكروا اي اكلوا السكور  
وهو بفتح السين اسم ما يتسكرو به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل  
نفسه واكثر ما يروي بالفتح وتبين ان الصواب بالضم لانه بافتح الطعام  
والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام قوله اي الصلاة اي صلاة الفجر

نوع

قوله

قوله كم كان بينهما سقط لفظة كان من رواية السرخسي والمستعمل وفاعل قلت هو  
انس والصميري بينهما يرجع الى السكور والقيام الى الصلاة من قبيل اعد له هو  
اقرب للتقوي قوله قال ابي زيد بن ثابت قوله قدر خمسين مرفوع على الابدان  
وخبره محذوف تقديره قدر خمسين اية بينهما والمميز محذوف اشار اليه  
بقوله يعني اية وما يستفاد منه استحباب التسكروا وتأخيرها الى وقت  
طلوع الفجر **ص** حدثنا الحسن بن صباح سمع روح بن عباد قال حدثنا  
سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن  
ثابت تسكروا فلما فرغوا من سحورهما قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة  
فصلينا قلت لا نس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولها في الصلاة  
قال قد رما يقدر الرجل خمسين اية **ص** مطابقتها للترجمة مثل مطابقتها  
الحديث السابق **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول الحسن بن صباح بتشديد  
الباء الزرار بالذال ثم الراء احد الاعلام وقد تقدم الثاني روح بن عباد  
بضم العين وكحيف الباء الموحدة تقدم الثالث سعيد بن ابي عمرو بن  
بفتح العين المهملة تقدم الرابع قتادة بن دعامة الخامس انس بن مالك  
رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع  
في موضعين وفيه السماع وفيه العدة في موضعين والفرق بين  
سند هذا الحديث وسند الحديث السابق ان هذا الحديث من مسانيد  
انس وذلك من مسانيد زيد بن ثابت وروح مسلم رواية همام عن قتادة  
فاخرجها ولم يخرج رواية سعيد قال بعضهم ويدل على رجحانها ايضا ان  
الاسماعيل اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال  
عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا  
حضر ذلك لكنه لم يتسكرو معها ولا حل ذلك سأل زيد عن مقدار وقت  
السكور انتهى قلت خرج الطحاوي من حديث هشام الدستواي عن قتادة عن  
انس وزيد بن ثابت قال تسكرونا الحديث فكيف يقول هذا القائل ان انسا  
حضر ذلك ولم يتسكرو معها **ذكر معناه** قوله سمع روح بن عباد جملته  
وفعت حالا وكلمة قد مقدرة فيد كما في قوله او جاز كما حضرت صدرهم  
اي قد حضرت قوله تسكروا بالثنية وفي رواية السرخسي والمستعمل  
تسكروا بالجمع قوله فصلينا بصيغة الجمع عند الاكثرين وفي رواية  
الكشيري بصيغة الثنية ويروي نصيب بالافراد قوله قلت لا نس

لكنه





القبائل فتادة ويروي قلنا بصيغة الجمع **ذكر ما استفاد منه** فيه بيان اول وقت الصبح وهو طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب للصائم والمدة التي بين الفداغ من السجود والدخول في الصلاة هي فتراة الحنين اية او نحوها وهي قد رثلت خمس ساعة واختلفوا في اخر وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان اخر طلوع اول جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبيد الحكم ان اخر وقتها الا سفار الاعلى وعن الاصطخري من صلاها بعد الاسفار الشديد يكون قاضيا لاموديا وان لم تطلع الشمس **ص** حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه سليمان بن ابي جازم انه سمع سهيل بن سعد كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعة في الفجر لانه صلاة الفجر **لمع الفجر** وقال بعضهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **س** مطانفته للترجمة بطريق الاشارة ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر وقال بعضهم الغرض منه ههنا الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في اول الوقت قلت الترجمة في بيان وقت الفجر لا فيما قاله فلا يظن ان جينيد بين الترجمة والحديث ايضا لا يستلزم سرعة سهل لانه ان الصلاة مبادرة النبي عليه السلام **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الرحمن الاصحى المديني اخى مالك بن انس رحمه الله الثاني اخوه عبد الحميد بن ابي اويس يكنى ابا بكر الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب وقد تقدم الرابع ابو جازم سلمة بن دينار الاعمري من معتاد اهل المدينة الخامس سهل بن سعد بن مالك الهمداني رضي الله عنه **ذكر لطايف** **اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الصنعة في ثلث مواضع وفيه السماع وفيه ان رواه كلهم مديون وفيه رواية الاخ الى الاخ **ذكر معناه** قوله ثم تكون سرعة يجوز في سرعة النصب والرفع اما الرفع فعلى ان كان تاممة بمعنى توجد سرعة ولقطة في تتعلق به واما النصب فعلى ان تكون كان ناقصة ويكون اسم كان مضرا فيه وسرعة خبره والتقدير يكون السرعة سرعة حاصلة في وهكذا اقره الكرماني وقال الا سمعتم يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة قلت فيه تصحيف والا وجد ان يقال ان كان ناقصة وسرعة بالرفع اسمها وقوله في محل الرفع عيانا صفة سرعة وقوله ان ادرك جسر

سرعة

كان

كان وكلمة ان مصدرية والتقدير وتكون سرعة حاصلة في لانه ان صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم واما نصب سرعة فقد ذكر الكرماني فيه وجهين احدهما ما ذكرناه والاخر انه نصب على الاختصاص فالاول فيه التصريح كما ذكرنا والثاني لانه وجه له يظهر بالتأمل **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن الديبر ان عايشة رضي الله عنها اخبرته قالت كنت نسا المومنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن لا يعرفهن احد من الغلس **س** هذا الحديث اخرجه البخاري في باب كرم تعيل المرأة من الثياب عن ابي اليمان عن ابي شعيب عن الزهري وهو ابن شهاب وتكلمنا بما فيه الكفاية في جميع متعلقات الحديث ولنتكلم هنا بعض شئ زيادة للايضاح وذكر هذا الحديث هنا لا يطابق الترجمة فان قلت فيه دلالة على استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت قلت سلمنا هذا ولكن لا يدل هذا على ان وقت الفجر عند طلوع الفجر لان المبادرة تحصل مادام الغلس باقيا قوله الليث عن عقيل الليث هو ابن سعد المصري وعقيل بالضم ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وفي الاسناد الحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنونة في موضعين والاخبار بصيغة الافراد من الماضي المذكر في موضعين ومثله في موضع ولكن بالتأنيث قوله كن اي النساء والقياس ان يقال كانت نسا المومنات ولكن هو من قبيل اكلوني البراغيث في ان البرغيث اما بدل او بيان وازدادة النساء الى المومنات قوله لان اضافة النسخ الى نفسه لا يجوز والتقدير نسا النفس المومنات او الجماعة المومنات وقيل ان النساء هنا مجني الفاضلات اي فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم قوله يشهدن اي حضرن قوله صلاة الفجر بالنصب اما مفعول به او مفعول فيه وكلاهما جائزان لانها مشهودة ومشهود فيها قوله متلفعات حال اي ملتحفات من التلحف وهو شدة اللفح وهو ما يغطي الوجه ويلحف به قوله بمروطهن يتعلق بمتلفعات وهو جمع مروط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يوتر به قوله ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن قوله لا يعرفهن احد قال الداودي معناه لا يعرفن النساء رجال يعني لا يظهر للراي الا

حين يعرضن الصلاة



الاشباح خاصة وانه ياتهن لا يعرفن فلا يفرق بين فاطمة وعمايشة وقال النووي  
وبه نظر لان المتلفعة بالنهار لا يعرف عيها فلا يبقى في الكلام فائدة وادبان  
المعرفة انما تتعلق بالاعيان فان كان المراد غيرها لتوفي الروية بالعلم وقال  
بعضهم وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عيها فيه نظر لان  
لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطي انتهى  
قلت هذا غير موجه لان الراي من ان يعرف هيئة كل امرأة حين كان  
مغطيات والرجل لا يعرف هيئة امراته اذا كانت بين المغطيات الا  
بدليل من الخارج وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن  
منقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الفكر قوله من الغلس  
كلمة ابتداءية ويجوز ان تكون تعليلية والغلس بفتح تحتين كلمة اخر  
الدليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابي هريرة الذي مضى انه  
كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لانه اخبار عن روية جليسه  
وهذا اخبار عن روية النساء من العبد **ص باب**  
من ادرك من الفجر ركعة **ش** اي هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة  
من صلاة الفجر وقد اشبعنا الكلام فيه في باب من ادرك ركعة من العصر  
فليراجع اليه **ص** حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن زيد بن  
اسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الاعرج محدثون عنه عن ابي  
هديرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك  
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك  
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **ص** مطابقتة  
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكر واعير مرة وسر بضم الباء الموحدة  
وسكون السين المهملة وبالذوال الاعرج هو عبد الرحمان بن هرمز قوله  
يحدثونه اي يحدثون زيد بن اسلم ورجاله الاسناد كلفه مدينون قوله  
من الصبح اي من وقت الصبح او من نفس صلاة الصبح قوله ركعة اي قدر  
ركعة والادراك الوصول الى الشيء وقد ذكرنا المراد من الادراك في باب  
من ادرك ركعة من العصر واستوفينا الكلام فيه في هذا الباب **ص**  
**باب** من ادرك من الصلاة ركعة **ش** اي هذا باب  
في بيان من ادرك من الصلاة ركعة وقال الكرماني الفرق بين البابين ان  
هذا الباب والذي قبله ان الاول ضمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا ضمن

من

ما

ادرك

ادرك من نفس الصلاة ركعة قلت ذال الباب اخص وهذا الباب اعم لان قوله من  
الصلاة يشمل الصلوات الخمس واورد البخاري في الباب السابق عن عطاء ومن معه  
عن ابي هريرة والاحاديث الثلاثة عن ابي هريرة واورد في هذا الباب عن سلمة عن ابي  
هديرة وكذا باب من ادرك من العصر عن سلمة عن ابي هريرة والاحاديث الثلاثة  
عن ابي هريرة والرواة مختلفة ولما كان ذكر العصر مقدم ما عدا الصحيح في حديث باب  
من ادرك من العصر قال في الترجمة باب من ادرك من العصر وفي الباب السابق  
لما كان مقدم ما في الحديث الذي فيه قال في الترجمة باب من ادرك من الفجر  
فداعي المناسبة في التقديم والتاخير وكذا في هذا الباب لما كان ذكر الصلاة  
غير مفيد بشئ ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلاة وهذه نكتة مليحة  
تدل على ايمان نظري التصرفات **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا  
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمان عن ابي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة **ص**  
مطابقتة للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا غير منة وقد ذكرنا في باب من  
ادرك من العصر خلاف اللفاظ والرواة في هذا الحديث وذكرنا ما يتعلق  
به هناك في جميع التعلقات **ص باب** الصلاة  
بعد الفجر حتى ترتفع الشمس **ش** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بعد  
صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وقد رجعنا بعد ذكر الترجمة يعني ما حكمها  
قلت فلاحاجة الى ذكر ذلك لما قد رنا **ص** حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا  
هشام عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنه قال شهد عند  
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى  
تغرب **ش** مطابقتة للترجمة ظاهرة فان قلت الحديث مشتمل على الفجر  
والعصر والترجمة بالاقتران على الفجر قلت لان الصبح هو المذكور في  
اولا في سائر احاديث الباب ولان العصر صلى بعدها النبي صلى الله عليه وسلم  
بخلاف الفجر **ذكر رجالة** وهم خمسة الا اول حفص بن عمر الحوضي وقد مر  
الثاني هشام الدستواي كذلك الثالث قتادة بن دعامة كذلك الرابع ابو  
العالية الرباعي بالياء اخر الحروف واسمه ربيع بالتصغير ووقع مصرحا  
به عند الاسماعيل من رواية عند ربيع بن شعبة الخامس عبد الله بن عباس  
**ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه



وقبيل القول في موضعين العنونة في ثلث مواضع كوفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي  
عن التابعي عن الصحابي **ذكر من اخرج غير** اخرج مسلم واخرجه ابو داود  
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابيات قال حدثنا قتادة عن ابي العالية  
عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وفيهم عمر بن الخطاب  
وارضا هجر عندي عن ابي عبد الله بن ابي الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة  
الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب  
الشمس واخرجه الترمذي حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشام  
قال انا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة قال انا ابو العالية عن ابن  
عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم  
عمر بن الخطاب وكان من اجتهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يني  
عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب  
الشمس واخرجه النسائي اخبرنا احمد بن منيع قال حدثنا هشام قال انا منصور  
عن قتادة قال ابو العالية واسمه ربيع عن ابن عباس نحو حديث الترمذي  
واخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن  
قتادة **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان نا همام عن قتادة عن ابي  
العالية عن ابن عباس نحو حديث ابي داود ورواه مسدد في مسنده  
ومن طريقه رواه البيهقي ولقظه حدثني ناس اعجم الي محمد رضي الله عنه  
ولما رواه الترمذي قال في الباب عن علي بن ابي مسعود وابي سعيد وعقبة  
وابي هدير وعمر بن عبد الرحمن بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت  
وعبد الله بن عمر ومعاذ بن عفر او الصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه  
وسلم وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمر بن عبدسة ويعلى بن امية  
ومعاوية رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابي  
ذر الغفاري وابي قتادة وابي الدرداء وحفصة محدث عمار رضي الله عنه  
اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهة عنه كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بركل صلاة مكنونته الا الفجر العصر  
وحدث ابن مسعود رضي الله عنه اخرج اسحق بن راهويه ايضا باسناد  
عن ابن مسعود قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه  
اذا صليت المغرب فالصلاة مشهودة حتى تصلي الفجرم اجتنب الصلاة حتى  
ترتفع الشمس وتبصر فان الشمس تطلع في قرني الشيطان وفيه فاذا مات

هشيم

مقبولة

الشمس

الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين قرني  
شيطان وحدث ابي سعيد الخدري اخرج البخاري ومسلم عنه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا  
صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وحدث عقبه بن عامر رضي الله عنه  
اخرجه مسلم عنه يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينها ان تصلي فيها وان تغرب فيه موتا حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع  
وحين يقوم قايما الطير حتى لميل الشمس حتى تصفر للغروب حتى تغرب  
وحدث ابي هدير اخرج البخاري في ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى  
وحدث ابن عمر اخرج البخاري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تتحرر واصلا تكلم طلوع الشمس ولا غروبها الحديث وحدث سمرة بن جندب  
اخرجه عنه احمد في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند  
طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان ولا حين تغيب فانها تغيب بين  
قرني شيطان وحدث سلمة بن الاكوع اخرج عنه اسحق بن راهويه في مسنده  
قال كنت اسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رايت في بعد العصر  
ولا بعد الصبح وحدث زيد بن ثابت اخرج عنه ابو يعلى الموصلي ان النبي صلى  
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرن فانها  
تطلع بين قرني شيطان وحدث عبد الله بن عمرو اخرج عنه ابن ابي شيبة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وحدث  
معاذ بن عفر اخرج مسلم عنه وحدث الصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله  
عليه وسلم وحدث عائشة رضي الله عنها اخرج عنها ابو يعلى الموصلي  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن الصلاة حتى تطلع الشمس  
حتى ترتفع فانها تطلع بقدر الشيطان ونهي عن الصلاة حين تقرب الغروب  
حتى تغيب وحدث كعب بن مرة اخرج عنه وحدث ابي امامة اخرج عنه  
الحازم بن محمد بن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع  
الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها كلكا فحدث عمرو  
بن عبدسة اخرج عنه عبد بن حميد في حديث طويل وفيه اذا صليت الفجر  
فامسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع في قرني الشيطان فان الكفار  
يصلون لها الحديث وحدث يعلى بن امية اخرج عنه **ذكر معناه** قوله  
شهد عندي رجال يعني بينواي واعلموني قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو

وحين تصيف

قالت

عنه



قال الزجاج معناه بين قال الكرماني المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي اعلمني  
رجال عدول قوله مرضيوني لا شك في صدقهم ودينهم قوله وارضاهم افعال التفضيل  
للمفعول قوله بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح لانه لا جائز ان يكون الحكم فيه  
معلقا بالوقت اذ لا بد من اداء الصبح قوله حتى تشرق بضم التاء من الاشراق  
يقال اشرفت الشمس ارتفعت واصنات ويروي بفتح اوله وضع ثالثه  
بوزن تعرب يقال اشرفت الشمس اي طلعت وفي المحكم اشرفت الشمس  
اصنات واندرطت وقيل اشرفت واصنات وشرقت بالكسر  
دنت للغروب وكذا احكاه بن القطاخ في افعاله وزعم انه قول الاصمعي وبن خالويه  
في كتاب ليس وقطرب في كتاب الازمنة وقال عياض المراد من الطلوع  
ارتفاعها واشراقها واصناتها لا مجرد طلوع قمرها **ذكر ما اشترط**  
**منه** اجماع به ابو حنيفة رضي الله عنه عي انه يكره ان يتنفل بعد صلاة  
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس به قال  
الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن زياد وحميد بن عبد الرحمن  
وقال الخمي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال  
تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد  
الصبح وبعد العصر وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد  
العصر محض من الصحابة من غير نكير فدل ان صلاته عليه السلام مخصوصة  
به دون امته وكذا ذلك عي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو هريرة  
وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة  
وعمر بن عيسى وعائشة والصنابحي واسمه عبد الرحمان بن عفيفة وعبد  
الله بن عمرو ويوسف مصنف ابن ابي شيبة عن ابي العالية قال لا تصليح الصلاة  
بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر  
رضي الله عنه يضرب على ذلك وعن الا شتر قال كان خالد بن الوليد رضي الله  
عنه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرها سالم ومحمد بن سيرين  
وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر  
وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وقال ابو سعيد خدرتان  
بزبد احت ابي من صلاة العصر وعن ابن مسعود كذا نهى عن الصلاة عند  
طلوع الشمس وعند غروبها وقال بلال لم ينه عن الصلاة الا عند غروب الشمس  
لانها تعرب في تزل الشيطان وراي ابن مسعود رجلا يصلي عند طلوع الشمس

وسقيا

وعبد الله بن عمرو

لقد بعد

فنها

فنها وكذا شرح وقال الحسن كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند  
غروبها حتى تغيب وحكاه ابن خرم عن ابي بكر وفي فوايد ابي الشيخ راي حديفة رجلا  
يصلي بعد العصر فنهاه فقال او يعذبني الله عليها فقال بعد بلع مخالفة السنة قال  
قلت اخرج البخاري وسلمة عن الاسود عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يدعي سرا ولا يبيع بنية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وفي  
لقطها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يا تبي في يوم بعد العصر الا صلي ركعتين  
وروي ابو داود من حديث قيس بن عمرو قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال عليه السلام الصبح ركعتان قال  
الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتها الا ان فكت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابو داود وقال قيس بن عمرو في رواية قيس  
فهذا بالقاف قلت استقرت القاعدة ان المسبح والمخاطبة اذا تعارضا  
جعل المخاطبة متاخرا وقد روي في كثير من احاديث كثيرة واما حديث الاسود  
عن عائشة رضي الله عنها فان صلاته عليه السلام فيه مخصوصة به والدليل  
عليه ما ذكرنا ان عمر رضي الله عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر  
محض من الصحابة من غير نكير وذكر الماوردي عن الشافعية وغيره ايضا  
ان ذلك من خصوصياته عليه السلام وقال الخطابي ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم  
مخصوصا بهذه دون الخاق وقال ابن عقيلا لا وجه له الا هذا الوجه وقال الطبري  
فول ذلك تليها لامته ان يهيه كان عي وجه الكراهة لا التحريم وقال  
الطحاوي الذي يدل على الخصوصية ان ام سلمة رضي الله عنها هي التي روت صلاته  
اياها تليها فانقضيهما اذا فاتا بعد العصر قالت لا واما حديث قيس بن  
عمر فقال في الامام اسناده غير متصل ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس  
وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقد اكد النهي حديث علي بن ابي طالب رضي  
الله عنه رواه ابو حفص حدثنا محمد بن نوح نا شعيب بن ايوب نا اسباط  
بن محمد وابو نعيم عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة  
الا بعد ركعتين الا الفجر والعصر وزعم ابن العزيمي ان الصلاتين في  
هذين الوقتين يودي الفريضة دون النافلة عند مالك وعند الشافعي  
يودي فيها الفريضة والنافلة التي لها سبب ومنه اخرج لا يصلي فيها بحال  
لا فريضة ولا نافلة ومنه اخرج بحجوز بكه دون غيرها وزعم الشافعي في كتاب

فان

الخصوصية فانتا



اختلاف الحديث وذكر الصلاة التي لها سبب وعددها ثم قال وهذه الصلاة واشاهها  
تصلي في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال  
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وصلى ركعتين كان يصليها بعد الظهر شغل  
عنها بعد العصر وامر ان لا يمنع احد طاف بالبيت اي ساعة شيا ولا استئنا  
الوارد في حديث عقبة الالهة وله في الجحفة حديث اي سعيده انه عليه السلام  
اي عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة والحجاب عن حديث من نسي انه  
مخصوص حديث عقبة وعن قوله صلى ركعتين كان يصليها انه من خواصه  
عليه السلام كما ذكرنا وقوله الالهة عن يرب لم يرد في الشاهدا وكان قيل  
الهي فان قلت روي عن النبي كان المودن اذا ادن قام ناس من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو كذا يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان  
والاقامة شي قلت حمل ذلك على اول الامر قبل النبي او قيل ان يعلم ذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن العدي اختلف الصحابة  
بينها ولم يفعل بعد احد وقال الخنفي بدعة **ص** حد ثنا مسدد قال ثنا يحيى  
عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية عن ابن عباس قال حدثني ناس  
بهذا **ص** هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى القطان في اخره  
وذكر هذه الطريقة لبيان ان قتادة سمع هذا الحديث من ابي العالية ولم  
يصرح بالسماع في طريق الحديث الاول ولما بعة شعبة هشام فان  
قلت كان ينبغي ان يبدى بالحديث الذي فيه سماع قتادة من ابي العالية  
قلت انما قدم ذلك الحديث لعلوه قوله بهذا الحديث **ص**  
حد ثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال  
اخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا الصلاة تكم  
طلوع الشمس ولا غروبها **ص** مطابقتة للترجمة ظاهرة وهشام هو  
ابن عمرو وفيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة  
في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه القول  
في اربع مواضع وفيه رواية الابن عن الاب **ذكر تعدد موضعه ومن**  
**اخره غيره** اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي عن محمد بن عبده واخرجه  
مسلم في الصلاة مقطعا عن ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن محمد بن عبد الله  
بن عمير عن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه النسائي فيه ايضا مقطعا عن عمرو بن

في

تحرروا

ابليس

عكر عن

علي عن يحيى **ذكر معناه** قوله لا تحروا اصله لا تحروا بتأيين تحدا واحداها  
اي لا تقصدوا قال الجوهري فلان يتحري الامراي يتوخاه ويقصده وتحري فلان  
بالمكان اي يمكنه قال اليتيمي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تبندروا بها ذلك الوقت  
واما من انتبه من نومها وذكر ما نسيه فليس يقصد بها ولا يتحروا بها المتحري  
القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون  
لها عبادة من دون الله فهني النبي صلى الله عليه وسلم كراهة ان يتشبهوا بهم  
قلت قوله لا تحروا اي مستقيلا كراهة الصلاة في الوقتين المذكورين  
سوا قصد **ص** اوله يقصد ومنهم من جعل هذا تفسير الحديث السابق وبيننا  
للمراد به فقال لا تكرم الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد الصلاة  
طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب الظاهرية ومال اليه ابن المنذر  
واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق طاووس عن عائشة قالت وهم  
عمر رضي الله عنه انما هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحري طلوع  
الشمس وغروبها ومنهم من قوي ذلك بحديث من ادرك ركعة من الصبح  
قبل ان تطلع الشمس فليصرف اليها اخري فامر بالصلاة حينئذ في ذلك  
على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا بمن وقع له  
اتفاقا وقال البيهقي انما قالت ذلك عائشة لانها رأت النبي صلى الله  
عليه وسلم يصلي بعد العصر فحلت له من قصد ذلك لا على الاطلاق  
واجيب عن هذا بان صلواته عليه السلام تلك كانت قضا كما ذكرنا  
وقبل كانت خصوصية له واما النهي مطلقا فقد ثبت باحاديث كثيرة  
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم **ص** قال وحدثني ابن عمر قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى يرتفع  
واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب **ص** اي قال عمرو  
وحدثني ابن عمر رضي الله عنهما وهذا ايضا حديث مستقل كالا وله واخرجهما  
الاسهامي الاول من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر وكيع  
ومالك بن مسهر ومحاضر كلهم عن هشام والثاني مقطوع رواية عبد الله  
بن عمير عن هشام فان قلت قال عمرو في الحديث السابق اخبرني ابن عمر في  
هذا تاذ حدثني قلت رعاية للفرق الذي بينهما عنده ولا فرق بين حدثنا  
واخبرنا وسمعت عند الاكثرين وجعل الخطيب سمعت ارفعها وابن  
الصالح دونها قوله حاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند

من

الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازل التي تبدوا اذا حان طلوعها  
وقال الجوهري حواجب الشمس نواحيها **ص** بانه عند ك اي تابع عبدة  
بن سليمان بن يحيى بن سعيد القطان يروي عنه هذا الحديث عن هشام ورواية  
عبدة هن اومها البخاري به والخلق وقال حدثنا محمد قال نا عبدة  
بن سليمان عن هشام وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى تبرز برك  
ترتفع وقال فيه لا يحسوا باليا اخر الحروف المشددة وبالنون وزاد فيه  
فانها تطلع بين قدر في شيطان وفيه اشار الى اكلة النهي عن الصلاة  
في هذين الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبدك وحبيد  
يسجد لها الكفار فالنهي حفيظة لترك مشا لجهة الكفار وفيه رد  
على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله  
قبيل من الامور التعبدية التي يجب الايمان بها **ص** حدثنا عبيد  
بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله بن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص  
بن عاصم عن ابي هريرة عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين  
وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس  
وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتغال الصائم وعن الاحتيا  
في ثوب واحد يقضي فرجه الى السماء وعن المنابذة والملازمة **سن**  
مطابقة للترجمة ظاهرة وهي في قوله وعن صلاتين الى قوله حتى  
تغرب الشمس **ذكر رحاله** وهم ستة الاول عبيد بضم العين  
ابن اسماعيل تقدم في باب نقض المرأة شعرها الثاني ابو اسامة حماد  
بن اسامة الثالث عبيد الله بن عمرو بن حفص العمري الرابع خبيب  
بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ابن عبيد  
الرحمان ابو احارث الاضاردي الخزر جي الخامس حفص بن عاصم بن عمرو  
الخطاب جد عبيد الله المذكور انفا السادس ابو هريرة **ذكر لطايف**  
**اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنقة  
في خمس مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده واسمه في الاصل عبد الله  
يكني ابا محمد القدسي وفيه ان رواه ما بين كوفي وهو عبدة ومديني وهو  
خبيب والبقية مديون وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيد الله  
فانه ابن خبيب **ذكر تعدد مواضع ومن اخرجه غيره** اخرجه  
البخاري ايضا عن محمد بن عبدة بن سليمان واخرجه في اللباس ايضا عن محمد بن ابي اسار

عبسة

عبد

عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد  
بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن مثنى واخرجه النسائي في حديث محمد بن عبد  
الاعلي واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة به مقطعا الصلاة وفي الحيات  
**ذكر معناه** قوله عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرهما  
والفرق بينهما ان فعلة بالفتح للمرة وبالكسر لهيئة واداءها اللباس واللباد  
بكسر النون وقد مر تفسيرها في باب ما يستتر من العورة من حديث ابي هريرة  
رضي الله عنه قوله وعن لبستين بكسر اللام الهيئة والحالة قال ابن الاثير  
وروي بالضم على المصدر والاول هو الوجه قوله بعد الفجر اي بعد صلاة  
الفجر وبعد صلاة العصر قوله وعن اشتغال الصائم بالصاد المهمله وبالمد  
قلت قال ابن الاثير هو التخلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه  
وفي تفسيره اختلاف قد ذكرناه في باب ما يستتر من العورة واما  
الكلام فيه هناك قوله وعن الاحتيا في ثوب واحد قال الخطابي الاحتيا  
هو ان يحتسب الرجل بالثوب ورجلاه متجا فبتان عن بطنه فيبقى هناك  
اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شي منه على فرجة ثوبه واعتوره منها  
قال وهو منهي عنه قوله يقضي من الافضا قوله فرجه ويروي بفرجه بالياء  
قوله وعن المنابذة بالذال المعجمة مفاعلة من نأبذ منا بفتح وناذا وصورتها  
ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه قوله والملازمة  
مفاعلة من لامس ملازمة ولما سا وهو ان يلمس الثوب بلا نظر اليه قال  
اصحابنا الملازمة والمنابذة والفا الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان  
الرجلان يتسا ومان البيع فاذا القى المشتري عليه حصة او بنذه  
البايع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وقد يري الشارع عن ذلك  
كله **ذكر ما يستتر منه** استفيد منه منع الشخص من فعل عشر اشيا  
وهو البيعتان واللبستان والصلاقتان في الوقتين المذكورين واشتغال الصائم  
والاحتيا بالصوت المذكور وفيه المنابذة والملازمة وسيا في مزيد الكلام  
فيه في باب البيوع واللباس ان ثنا الله تعالى **ص** **باب**  
لا يتخري الصلاة قبل غروب الشمس **س** اي هذا باب يذكر فيه ان  
الشخص لا يتخري اي لا يقصد الصلاة قبل غروب الشمس وفي بعض النسخ  
باب لا يتخر او قوله لا يتخري عيا صيغة المفعول والصلاة بالرفع لا نه  
نايب عن الفاعل وهذا يشعر بانه اذا وقع منه اتفاقا لا باس به وقد وقع

المحفوظ  
شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

الكلام فيه في الباب السابق مستقصى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا  
 مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يتخري احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **س** مطابقتها  
 للترجمة في قوله ولا عند غروبها قال الكرماني فان قلت الترجمة قبل الغروب  
 والحديث عند الغروب قلت المراد فيها واحد ورجاله قد ذكر واعبر مرة  
 والحديث في الباب الذي قبله قوله لا يتخري كذا ونفع بلفظ الخبر  
 قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقرا من الشرع اي لا يكون الا هذا قوله  
 فيصل بالنصب وهو نحو ما تبيننا فتحدثنا في ان يراد به نفي التخري والصلاة  
 كليهما وان يراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة الخواي لا يتخري  
 احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصل فيه وقال الطيبي لا يتخري هو نفي  
 بمعنى النهي ويصل هو منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل  
 النهي ايضا فالفعل النهي معلول في الاول والفعل الاول منه في الثاني والمعنى  
 علي الثاني لا يتخري احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة  
 وعلى الاول كانه قيل لا يتخري فقتل لم ينه ناعنه فاجيب عنه حيفة ان  
 تصلوا وان الكراهة وقال ابن خروف يجوز في فيصل ثلاثة اوجه الحزم  
 على العطف اي لا يتخروا ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتخروا فهو يصل  
 والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتخري مصليا **ص** حدثنا عبد القدوس  
 بن عبد الله قال نا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني  
 عطاء بن يزيد الجندعي انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس  
 ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس **ش** مطابقتها للترجمة بطريق  
 الاشارة لانه يلزم من نفي الصلاة بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس وبعد  
 العصر قبل غروبها اي لا يتخراها في هذين الوقتين **ذكر رجاله** وهم  
 ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو والقريشي الاوسي المديني  
 الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القريشي  
 المديني الثالث صالح بن كيسان العفاري مودب ولد عمه بن عبد العزيز  
 رضي الله عنه الرابع محمد بن مسلم بن شهاب بن الزهري الخامس عطاء بن يزيد  
 من الزيادة ابو يزيد اللبني الجندعي المديني واخوه عبيد بن الجهم وسكون النون  
 وفتح الدال المهملة ومنها بعد هاتين مهمله نسبة الى جندع بن لبيد بن بكر بن

عبد مناف بن كنانة السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك **ذكر لطائف**  
**اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع  
 وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول بثلاث  
 مواضع وفيه ان رواه كلهم مديون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه  
 رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي رضي الله عنه **ذكر من اخرجه غيره**  
 اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن حرملة عن ابن وهب عن يونس واخرجه النسائي  
 وفيه عن عبد الحميد بن محمد الحراي عن محمد بن يزيد وعن محمد بن خالد **ذكر مناه**  
 قوله لا صلاة كلمة لا تنفي الجنس اي لا صلاة حاصلة بعد الصبح اي بعد  
 صلاة الصبح ويقال هذا في معنى النهي والتقدير لا تصلوا ثم قيل ان  
 النهي للتخريم والاصح انه لكراهة وبالنظر الى صوت نفي الجنس قال ابو  
 طلحة المراد به لكل صلاة ولا يثبت ذلك عنه قال اصحابنا ولا بأس ان  
 يصل في هذين الوقتين الفوايت ويسمى للتلاوة ويصل على الخناق **ص**  
 حدثنا محمد بن ابان قال حدثنا عنده قال ثنا شعبه عن ابي التياح قال سمعت  
 حمدان بن ايمان حدث عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فادراياها يصلها ولقد نهى عنها يعني امر كعتين  
 بعد العصر **ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد بن ابان بن صالح الهنزي وكعب  
 البنا الموحدة البلخي ابو بكر مستهلي وكيع المعروف بمحمد وبنه مات سنة اربع  
 واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور قلت  
 لكل من القولين مدح وكلاهما ثقة الثاني عند محمد بن جعفر وقد  
 تكرر ذكره الثالث شعبه بن الحجاج الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة  
 من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره حاصلة واسمه يزيد بن حميد  
 الضبعي البصري الخامس حمدان بن الحامد الممثلة وسكون الميم ابن ابان  
 مري في كتاب الوضوء السادس معاوية بن ابي سفيان **ذكر لطائف**  
**اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وبصيغة الافراد  
 من الفعل المضارع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع  
 وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان  
 رواه ما بين بلخي وواسطي وبصري ومديني وفيه عن معاوية وفي رواية  
 الاسماعيليين طريق معاذ وغيره عن شعبه خطبنا معاوية رضي الله عنه  
 وخالقهم عثمان بن عمرو وابوداود الطيالسي فقالا عن ابي التياح عن محمد بن يحيى

ش مطابقتها  
للترجمة ظاهرة



عن معاوية وطريق البخاري ارجح ويجوز ان يكون لا في التياح شيخان احدهما  
حدان والاخر عبد الجني **ذكر معناه** قوله لتصلون اللام فيه مفتوحة  
للتأكيد وكذا اللام في كلمة لقد قوله يصلها بافداد الضمير اي يصل تلك  
الصلاة هذا في رواية الكوفي وفي رواية غيره يصلها بضمير التثنية  
اي يصل الركعتين وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنها او عنهما وقال  
بعضهم وما نفاه معاوية من روية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم  
لها فقد اثبتته غيره والمثبت مقدم على النافي قلت في معاوية يرجع  
الى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ذاتها لانه كان عليه السلام  
يصلها في وجهه الكفوفية كما ذكرناه عن قريب وهو لا كانوا يصلون  
على وجه التطوع الراتب كما كانوا يصلون بعد الظهر فانكر معاوية عليهم  
من هذا الوجه لانه ثبت عنده ورود النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
كما ورد عن غيره عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم على ما قد ذكرناه وقال  
هذا القابل ايضا لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة  
في النهي لان رواية الاثبات لها سبب والنهي محمول على ما لا سبب له قلت  
الاحاديث الواردة في النهي عامة فلا يترك العمل بعمومها للاحاديث الواردة  
التي لها سبب التي لا تقاومها على انا نقول ان احاديث النهي متأخرة والعمل  
للتاخر دون المتقدم **ص** حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد  
الله عن حبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هدير عن النبي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى  
تغرب الشمس **س** هذا الحديث قد تقدم في الباب الذي قبله باسناد  
منه اخرجه هناك عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله وهما  
عن محمد بن سلام بنشدريه اللام عن عبد بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص  
عن حبيب بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان روية  
من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر **س** اي هذا باب في بيان روية  
من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ثم بين هؤلاء الذين  
لم يكرهوا الصلاة الا في الوقتين بقوله **ص** رواه محمد بن عمر وابو سعيد  
وابو هدير رضي الله عنهم **س** اي روي عدم كراهة الصلاة الا في الوقتين  
المذكورين محمد بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري سعد بن مالك  
وابو هدير رضي الله عنهم واحاديثهم في ذلك تقدمت في البابين اللذين قبل هذا

علي  
قد  
لهما

الباب فحدث محمد بن حفص بن عمر عن هشام وحدث عبد الله بن عمر عن سعد بن حبي  
بن سعيد وحدث ابي سعيد عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد وحدث  
ابي هدير عن عبيد بن اسمعيل **ص** حدثنا ابو النعمان قال حدثنا جاد بن زيد  
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون لا ابي ا حدا  
يصل بليل اوها وما شا غير ان تحروا طلوع الشمس لا غروبها **س** مطابقته  
للترجمة في قوله غير ان لا تحروا الى اخره وفي التوضيح غرض البخاري بهذا الباب  
رد قول من منع الصلاة عند الاستواء وهو ظاهر قوله لا يمنع احدا يصل  
بليل اوها رقلت عدم منع ابن عمر عن الصلاة عام في جمع الليل والنهار غير انه  
منع التحري في هذين الوقتين **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو النعمان  
محمد بن الفضل السدي وسوا الثاني جاد بن زيد وفي بعض النسخ جاد غير منسوب  
الثالث ابو ايوب السخري الرابع نافع مولي بن عمر الخامس عبد الله بن عمر  
**ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه  
العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه  
الثلاثة بصريون ونافع مديني وفيه رواية المولي عن سيده **ذكر معناه**  
قوله اصلي زاد الاسماعيل في اوله من وجهين عن جاد بن زيد كان لا يصل من  
اول النهار حتى تزول الشمس ويقول امي اخره قوله اصحابي قال الكرماني فقلت  
ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقدير الرسول عليه السلام اصحابه عليه  
ان اراد الروية في حياته عليه السلام واما جامعهم ان اراد بعد وفاتهم اذ  
الاجماع لا تصور حجة الا بعد وفاته والا فقوله وحرر حجة قاطعة قوله  
بليل اوها روي بليل ولا يروى بليل وزها روي او فقط قوله غير ان  
لا تحروا اصله ان لا تحروا والحديث احدي التاين غير ان لا تقصدوا وزاد  
عبد الرزاق في اخر هذا الحديث عن ابن جريح عن نافع فان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهي عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس قال  
الكرماني فيه دليل لما لك حيث قال لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس قال  
الشمس قال  
الثنا في الصلاة عند الاستواء مكروه الا يوم الجمعة لما ثبت انه عليه السلام  
كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة قلت لم يثبت ذلك يوم الجمعة فان  
الحديث فيه غريب ويقول مالك قال الحديث والا وراعي وقال مالك ما ادركت  
اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحروا بن الصلاة نصف النهار وعن الحسن  
وطاوس ومثله والذين منعوا الصلاة عند الاستواء عمرو بن مسعود والحكم



وقال الكوفيون لا يصلي فيه فرض ولا نفل واستثنى الشافعي وابو يوسف يوم  
الجمعة خاصة لان جم لا تسجد فيه ورواه حديث في داود ان جم تسجد فيه  
الا يوم الجمعة وفيه انقطاع واستثنى منه مكحول المسافر ولا أنت الصلاة  
يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج محمد رضي الله عنه وكان لا يخرج حتى نزول  
الشمس وروى ابن ابي شيبة عن مسروق انه كان يصلي نصف النهار فقتل  
له ان الصلاة في هذه الساعة تكرم فقال ولم قال ان ابواب جهنم تفتح نصف  
النهار فقال الصلاة احق ما استعيد بها من جهنم حين تفتح ابوابها **ص**  
**باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت وغيرها**  
**س** اي هذا باب في بيان الذي يصلي بعد العصر ويصلي على صيغة المجهول  
وبعد العصر اي وبعد صلاة العصر وكلمة من بيانية قوله وغيرها  
اي وفي بعض النسخ ونحوها وقال ابن المنبر السري في قوله ونحوها للعدل  
في روايت النوازل وغيرها وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة  
المحضة التي لا سبب لها انتهى قلت لا نسلم ان قوله ونحوها لدخول  
روايت النفل بل المراد من ذلك دخول صلاة الجنائز اذا حضرت  
في ذلك الوقت وسجد المداوة النهي الوارد في هذا الباب عام يتناول  
النوازل التي لها سبب والتي ليس لها سبب وقد ذكرنا ان حديث عقبة  
بن عامر متع الكل **ص** وقال كريب عن ام سلمة رضي الله عنها صلى النبي صلي  
الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس  
عن الركعتين بعد الظهر **ش** كريب يفي الكاف مولى ابن عباس سري باب  
التخفيف في الوضوء ام سلمة ام المؤمنين زوج النبي صلي الله عليه وسلم  
واسمها هند بنت اريمية بن المغيرة بن عبد الله بن عبد منزه بن مخزوم القرشية  
المخزومية ماتت في شوال سنة تسع وخمسين في اخر ولايته معاوية  
وولاية الوليد بن عقبة على المدينة وصلى عليها ابو هدير رضي الله  
عنه وهذا التعليق اخرج مسندا في السهو وفيه وفد عبد القيس عن  
جبي بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب  
ان ابن عباس والمسور وعبد الرحمان بن ازهد اسلوه الى عائشة الحديث  
بطوله وفيه قال يا بنت اريمية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه انما  
ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر لها هاتان  
وعند مسلمة ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم وعنده البيهقي قدم علي

ب

بجمع

وفد

وفد بني تميم او صد قد شغلوني عنها هاتان الركعتان قوله بعد الظهر صفة للركعتين  
اي المنذرتين بعد الظهر قال الكرماني وهذا دليل للشافعي في حواز صلاة لها سبب  
بعد العصر بلا كهة قلت هذا لا يصلح ان يكون دليلا لان صلاته عليه  
السلام هذه كانت من حضا يصبه كما ذكرنا فلا يكون حجة لذل **ص** حدثنا  
ابو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن ابي نعيم قال حدثني ابي نعيم عن عائشة رضي  
الله عنها قالت والذبي ذهب به ما تركها حتى لقي الله وما لقي الله حتى يفل  
من الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا يعني الركعتين بعد العصر وكان  
النبي صلي الله عليه وسلم يصليها ولا يصليها في المسجد مخافة ان تنقل  
على امته وكان يحب ما يحوف عنهم **س** مطابقتة للترجمة ظاهرة  
**ذكر رجاله** وهو اربعة الاول ابو نعيم افضل بن دكين الثاني عبد  
الواحد بن ابي نعيم الهزلي تقدم الثالث ابو الهيثم الجدي مولى ابن ابي  
عمرو والمخزومي القدرشي المكي الرابع عائشة ام المؤمنين **ذكر لطايف**  
**اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في  
موضع وفيه ان رواه ما بين كوفي وملي **ذكر اختلاف الالفاظ فيه**  
وفي لفظ البخاري ما ترك السجدة بعد العصر عندي قط وفي لفظ ركعتان  
لم يكن يدعها سرا ولا علانية ركعتان قبل العصر وركعتان بعد العصر  
وفي لفظ ما كان يا تيني في يوم بعد العصر الا صل ركعتين وعند مسلم كان  
يصليها قبل العصر ثم انه شغل عنها او نسيها فصلاها بعد العصر ثم  
انتهى وكان اذا صل صلاة اثنتي عشرة ركعة في ليل كان لا يدع ركعتين قبل  
الفجر وركعتين بعد العصر وفي لفظ دخل علي بعد العصر فصل ركعتين  
فقلت يا رسول الله احدث بالناس شي قال لا الا ان بلا لا عمل الا قامت  
فلم اصل الركعتين قبل العصر فانما افضها الا ان قلت يا رسول الله انفقها  
اذا قامت الا وفي لفظ كان يصلي الركعتين بعد العصر وينهي عنها وفي لفظ  
ولم اره عاد لها وفي لفظ محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمان بن ابي سفيان  
ان معاوية ارسل اليها يسالها عن هاتين الركعتين فقالت ليس عندي صلاة  
ولكن ام سلمة حدثتني فذكره **ذكر معناه** قوله والذي ذهب به ابي  
برسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية الاساعيلي والبيهقي والذي ذهب  
بنفسه طفت عائشة رضي الله عنها باله على ان رسول الله صلي الله عليه  
وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات قوله قاعدا نصب على الحال قوله

وفد السماع وفيه القول  
في ثلاث مواضع وفيه  
ان اثنين من اعراد البخاري



مخافة نصب مع التعليل اي لاجل المخافة وهو مصدر ميمي بمعنى الخوف وكلمة في  
ان يشغل مصدرية اي مخافة التثقل مع امته وثقل بضم الثا وتشديد  
القاف المكسورة من التثقل ويروي بفتح الياء وضم القاف قوله ما  
يخفف عنهم اي عن امته ويخفف بضم الياء وسر الف المشددة من التثقل  
هذه رواية المسنن وغيره روي ما خف بصيغة الماضي **ذكر ما**  
**يستفاد منه** احتج لهذا الحديث من اجاز التثقل بعد العصر مطلقا  
مالم يقصد الصلاة عند غروب الشمس واوردته البخاري في تفضا الفايضة  
بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا  
كان من خصايصه عليه السلام ومن الدليل عليه ما رواه ابوداود من  
حديث ذكوان مولى عايشة انها حدثت انه عليه السلام كان يصلي بعد  
العصر وينتهي منها ويواصل وينتهي من الوصال وروي الترمذي من طريق  
جبر عن عطاء بن السائب عن سعبد بن جبير عن ابن عباس قال انما  
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه ما تشغل  
عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حدث  
حسن قال وقد روي غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى  
بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي انه نهى عن الصلاة بعد العصر  
حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس صحيح حديث قال لم يعد لها **ص**  
حدثنا مسدد قال ثنا هشام قال اخبرني ابي قال قالت عايشة رضي الله  
عنها ابن اخي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدةتين بعد العصر  
عندي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله ثور مواعير مرة وكفي  
هو ابن سعبد القطان وهشام هو ابن عمرو بن الزبير بن العوام الخ  
اخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن ابي قدامة عميد الله بن سعبد عن  
يحيى القطان قولها ابن اخي حدثنا عن الندامنة اعني يا ابن اخي  
وهو عمرو لان ام عمرو اسم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قوله  
السجدةتين يعني الركعتين من باب اطلاق اسم الجزع على الكل **ص** حدسا  
موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا  
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة قالت ركعتان لم يكن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعها سرا ولا علانية ركعتان بل  
صلاة الصبح وركعتان بعد العصر **ش** هذا طريق اخر عن موسى بن اسماعيل

حيث

بعض

المعروف

المنقري عن عبد الواحد بن زياد عن ابي اسحاق الشيباني واسمه سليمان بن ابي  
سليمان عن عبد الرحمن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن  
عايشة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلم بن  
حجر كلاهما عن علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني واخرجه النسائي فيه عن  
علي بن حجر قوله ركعتان اي صلاتان لانه فسرهما بربع ركعات وهو من  
باب اطلاق الجزع وارادة الكل وهو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد  
العصر والوجهان جائزان بل اتقاوت لان المجاز والاضمار متساويان  
او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير قوله  
لم يكن يدعها اي لم يكن يتركها في بيتي قال الصنفيون لم يستعمل ليدع ماض  
وكذا البدر واورد عليهم قداة ما ودعا ربك وما قبل بالتخفيف **ص** حدثنا  
محمد بن عمر عن قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال رايت الاسود وسروقا  
شهدا على عايشة رضي الله عنهما المفاقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يا تيني في يوم بعد العصر الا صلي ركعتين **ش** هذا طريق اخر عن محمد بن عمرو  
بالمهملتين وسكون الراء الاولى اس شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي  
واسمه عمر وما يلبس على القاري تميز هذا عن ابي اسحق المذكور في السند  
السابق فان هذا ابو اسحق السبيعي وذاك ابو اسحق الشيباني واخرجه ايضا  
مسلم في الصلاة عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن عمرو وابدواوه ايضا  
فيه عن حفص بن عمر والنسائي ايضا فيه عن اسماء عجل بن مسعود عن  
خالد بن الحارث اربعتهم عن شعبة به قوله الا صلي بعد الاثنان وهو  
اي **ص** استثنى مفرغ اي ما كان يا تيني بوجه او حالة الا بهذا الوجه او هذه  
الحالة وقال الدرماي فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم  
انه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد العصر قلت اجيب عنه بان النهي  
كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت  
بسبب فضا فايئنة الظهر وبان النهي هو فيما يتخري فيها وفعله كان بدون  
التخري وبانه كان من خصايصه وبان النهي كان للكرهية فاراد عليه السلام  
بيان ذلك ودفع وهم التخريم وبان العلة في النهي هو التثنية بعبدة  
الشمس والرسول منزه عن التثنية بهم وبانه عليه السلام لما قضى فايئة  
اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة من جبر الما وقع منه  
والكل باطل اما اولان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد

تركها وفي رواية  
النسائي لم يكن يدعها

عن  
سروقا يلبس

اي



القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائما واما ثانيا فلان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اذائها كل يوم وهو معنى التحري  
 واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعتها عليه  
 السلام لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فان بيان الجواز حصل بمرة واحد  
 ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة  
 في كراهة صلاة بعد فرض العصر ليس بالتنبيه لم يلزم العلة لكرهية  
 الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلاننا لا نسلم انه كان تقصيرا  
 لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق ولان  
 الفوات كان بالنسيان ثم ان الخير يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو  
 حكم ابواب القضاة في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قوله وصلاة  
 فعل والقول والقول اذا تعارضوا يقدم القول ويعمل به انتهى قلت قوله  
 والكلام باطل لا يمتنع الكلام بل فيه شئ موجه وشئ غير موجه وكذلك لا  
 ودعواه بطلان الكلام الذي هو غير موجه فهو قوله ان النهي كان في  
 صلاة لا سبب لها وهذا غير صحيح لان النهي عام وتخصيصه بالصلاة  
 التي لا سبب لها تخصيص بلا تخصيص وهذا باطل وقد استقصينا الكلام  
 فيه فيما مضى واما الذي هو غير موجه من كلام الكرماني فهو قوله  
 ان الاصل عدم الاختصاص وهذا غير صحيح على اطلاقه لانه اذا قام  
 الدليل على الاختصاص فلا ينكر وهما قد قامت دلائل من الاحاديث  
 وافعال الصحابة في ان هذا الذي صلاه عليه السلام بعد العصر كان من  
 خصايصه وقد ذكرنا ما مضى وقول الكرماني وصلاته بعد العصر  
 كانت مستمرة تردد دعواه عدم التخصيص ذلوم يكن من خصايصه لا مير  
 بقضايها اذا قامت ولم يامر بذلك الا ترى حديث ام سلمة المذكور  
 فيما مضى قالت قلت يا رسول الله انفقضيها اذا فاتنا قال لا فذل  
 ذلك على ان حكم غيره فيها اذا فاتاه خلاف حكمه فليس لا حدان يصلها  
 بعد العصر وهما شئ اخر يلزم وهو انه عليه السلام كان يداوم عليها  
 وهو لا يقولون به الاصح الا شقها فان عودوا يقولون هذا من خصايص  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل  
 عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظلم يستعمل عند الاستظارة  
 ويستظير عند الاستعمال وقوله ليس التشبه بهم غير صحيح فان حديث

فاننا

العد  
 النعمة

اي امامه

الي امامته على التشبه بهم غير صحيح وهو الذي رواه مسلم وفيه فقلت يا رسول الله  
 اخبرني عن الصلاة قال صل الصبح ثم اقص عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع قال  
 تطلع بين قربي الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار الحديث وفيه ايضا فانها بعد  
 بين قربي الشيطان والشارع اخبر بان الشيطان يحادي الشمس بقربه عند  
 الطلوع وعند الغروب والكفار يسجدون لها حينئذ فهي السارعة عن  
 الصلاة في هذين الوقتين حتى لا يكون المصلون فيها كالساجدين لها وقوله  
 والقول والفعل اذا تعارضوا يقدم القول ليس على اطلاقه فان احدها اذا  
 كان حاظرا والاخر مبيحا يقدم الحاظر على المبيح سواء كان قول او فعلا فانه  
**ص باب التنكير في الصلاة** يوم غيم **ش** اي هذا  
 باب في بيان التنكير اي المبادنة والاسراع الى الصلاة في اليوم الذي فيه  
 الغيم هو قامن وقوعها خارج الوقت **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا  
 هشام عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي قلابة ان ابا المليح حدثه قال كنا مع  
 بريد في يوم ذي غيم فقال بكر ويا لصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله **ش** هذا الحديث بعينه قد مر  
 في باب ان من ترك العصر غير ان هناك رواه عن مسلم بن ابيهم عن هشام  
 بن ابيهم عن بريد وفيه لفظه راين وهي كما مع بريد في غزوة في يوم ذي غيم  
 وقد استقصينا الكلام فيه هناك وابقولانية بكسر القاف عبد الله بن زيد  
 الجرمي و ابو المليح عامر بن اسامة الهذلي وبريد بن بصرى بن الحبيب  
 بن ابي المصعب وفتح الصاد المهله الاسلمي فان قلت الترجمة في التنكير في  
 الصلاة المطلق في يوم الغيم والحديث لا يطابقها من وجهين احدهما ان  
 المطابقة لقول بريد لا للحديث والثاني ان المذكور في الحديث صلاة  
 العصر وفي الترجمة مطلق الصلاة قلت دلت القرينة على ان قول بريد بكرا  
 بالصلاة كان في وقت دخول العصر في يوم غيم فامر بالتنكير حتى لا يفوتهم خروج  
 الوقت بتقصيرهم في ترك التنكير وهذا الفعل كثر لهم اياها في استحقاق  
 الوعيد ويفهم باشارته ان بقية الصلوات كذلك لاها مستوية الاقدام  
 في القرينة حينئذ يفهم التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الاشارة  
 لا بالتصریح وقال بعضهم من عادة البخاري ان يترجم ببعض ما يستعمل عليه لفظ  
 الحديث ولو لم يكن على شرطه فلا ايراد عليه قلت ليس هنا ما يستعمل على الترجمة  
 من لفظ الحديث ولا من نصه وكيف لا يورد عليه اذا ذكر ترجمة ولم يورد عليها  
 بعضه

حاضر



شيا ولا فائدة في ذكر الشرحه عند عدم الايراد بشي فان قلت ما فائدة ذكر بريد  
الحديث الذي فيه العصر مع ان غيره مثله قلت كان امره بالتكبير في وقت  
العصر كما ذكرنا والافتغيره مثله وقد روي الاوزاعي من طريق اخري به  
عن يحيى بن ابي كثير بقوله بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة الفجر  
حبط عمله واما قايح تعيين العصر في الحديث فقد ذكرناه **ص باب**  
الاذان بعد ذهاب الوقت **ش** اي هذا باب في بيان حكم الاذان بعد  
خروج الوقت وفي رواية المستبلي باب الاذان بعد الوقت وليس فيها لفظه  
ذهاب وهو مقدم ايضا وهذه مسألة مختلف فيها على ما يحكي عن قريب  
ان سأل الله تعالى **ص** حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل  
ناحسين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سئلت النبي صلى الله عليه  
وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اذا خاف ان  
تناموا عن الصلاة قال بل لا انا اوقظكم فاصطحبوا واسند بل لا ظهره الى  
راحتته فخلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
طلع حاجب الشمس فقال يا بلال ابن رباح ما قلت قال ما القيت علي نومته مثله  
قط قال ان الله قبض ارواحكم حين سئوردوها عليكم حين سئايا بلال فم  
فاتي الناس بالصلاة فتوضا فلما ارتفعت الشمس ابياضت قام  
فصلي **ش** مطابقته للترجمة في قوله يا بلال قم فاذا **ذكر رجاله**  
وهو خمسة الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع  
العلم الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة تقدم في باب صوم  
رمضان اياما الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون  
الياء اخر الحروف وبالنون ابن عبد الرحمان السلمي الكوفي مات سنة ست  
وثلاثين ومائة الرابع عبد الله بن ابي قتادة تقدم في باب الاستسحار  
بالسب الخامس ابو جعفر ابو قتادة واسمه الحارث بن ربيع بن بلدمة الانصاري  
رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع  
في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في بلد مواضع  
وفيه ان روايته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه  
ان شيخ البخاري من افراد **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير**  
اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن محمد بن سلام عن هشيم واخرجه ابو  
داود في الصلاة عن عمرو بن عوف عن خالد بن عبد الله وعن هناد عن عمرو

بن القاسم واخرجه النسائي فيه عن هناد به وفي التفسير عن محمد بن كامل المزوري  
عن هشيم به **ذكر معناه** قوله سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من ليل  
يسير سيرا وفي رواية محمد بن حصين انا سرينا ويروي سرينا وقد مضى  
الكلام فيه في باب الصعيد الطيب وصو المسلم مستوقا وذكرنا ايضا ان هذه  
الدليلة في اي سفرة كانت قوله لو عرست بنا يا رسول الله جواب لو محذوف  
وتقديره لكان اسهل علينا وهو للتمني وعرست بفتح الراء من العرست  
وهو نزول القوم في السفر اخر الليل للاستراحة قوله انا اوقظكم وفي رواية  
مسلم في حديث ابي هريرة ثمن يوقظنا قال بلال ان قوله فاصطحبوا يجوز ان  
يكون بصيغة الماضي ويجوز ان يكون بصيغة الامر قوله الى راحتته اي  
الى مركبه قوله فخلبته عيناه اي عيناي بلال وفي رواية السير حسي فخلبته  
بغير ضمير قوله فنام اي بلال قوله فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد طلع حاجب الشمس اي حرها وحواجب الشمس نواحيها وفي رواية  
مسلم فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره  
قوله ابن ماقلة يعني ابن الوفا بقوله انا اوقظكم قوله ما القيت علي نما صيغة  
المجهول وقوله نومته مفعول ناب عن الفاعل لئلا ياتي مثل هذه النومة التي  
كانت في هذا الوقت ومثل لا تتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للكرة  
قوله ان الله قبض ارواحكم الارواح جمع روح يذكر ويؤنث وهو جوهري  
لطريف نوراني يكدر العدا والاشيا الرديئة الدينية مدركة للجزبيات  
والكليات حاصل في البدن متصرف فيه عن الاعتراف ابري عن التحلل  
والنها ولهذا يبقى بعد فناء البدن اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهري  
لا يكون من عالم العنصر بل من عالم الملكوت فمن ثناء ان لا يضره خلل  
البدن ويلتد بما يلايه وينال ما ينال فيه والدليل على ذلك قوله تعالى ولا  
تخسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الاية وقوله عليه السلام  
اذا وضع الميت على نعشه رقد في روحه فوق نعشه ويقول يا اهل بي ويا ولدي  
فان قلت كيف نفس الروح وقد قال تعالى قل الروح من امر ربي قلت معناه  
من الايد اعانت الكائنة يكن من غير مادة وتولد من اصل عيان ان السؤال  
كان من قدمه وحده وتولد ليس فيه ما ينال في جوار تفسيره فان قلت اذا فخص  
الروح بكون الشخص مينا لكنه ياتم لاميت قلت المعين من قبض الروح هنا قطع  
تعلقه عن ظاهر البدن فقط والموت قطع تعلقه بالبدن ظاهرا وباطنا



فمعنى قوله ان الله قبض ارواحكم مثل قوله الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت  
في منامها قوله حين شأ في الموضوعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا  
يتفق غالباً في وقت واحد بل يتنازعون فيكون حين الاولي خيراً عن احبان  
متعددة قوله ثم فاذن بل تشدد في الدال من التاذين وفي رواية الكشي  
فاذن بالمد ومعناه اعلم الناس بالصلوة قوله فتوضا اي النبي صلى الله  
عليه وسلم وزاد ابو نعيم في المستخرج فتوضا الناس قوله وايضا  
عيا ووزن افعال من الابيض وهذا الصيغة تدل على المبالغة يقال  
ابيض الشيء اذا صار ذا بياض ثم اذا ارادوا المبالغة فيه ينقلونه الى باب  
الافعال فيقولون ابيضوا وكذا له احمد واحار وقال بعضهم وقيل  
انما يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص من البياض مثلاً  
فانما يقال له ابيض قلت هذا القول صادر عن ليس له ذوق من علم العرب  
ولا اطلاع فيه قوله قام فضلي وفي رواية ابو داود فضلي بالناس **ص**  
**ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه الاول فيه خروج الامام بنفسه  
في الغزوات الثاني فيه جو ازالا لتها من السادات فيما يتعلق بمصالحهم  
الدينية بل الدنيا وية ايضاً مما فيه الخير الثالث ان على الامام ان يراعي  
المصلحة الدينية الرابع فيه الاحترار عما يحتمل فوات العبادات عن  
وقتها الخامس فيه جواز التزام خادم بمراعاة ذلك السادس فيه  
الاذان للفائتة والاجله ترجم البخاري الباب واختلف العلماء فيه  
فقال اصحابنا يوذن للفائتة ويقوم واحتجوا في ذلك بحديث عبدان بن  
حصين رواه ابو داود وغيره وفيه ثم امرودنا فاذن فضلي ركعتين  
قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور  
وابن المنذر وان فائتة صلوات اذن للاولي واقام وهو مخير في الباء  
ان شئ اذن واقام لكل صلاة من الفوائت وان شئ اقتصر على الاقامة  
لماروي الترمذي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم فائتة  
يوم الحندق اربع صلوات حتى ذهب من الليل بانطلا الله فامر بلالا  
فاذن ثم اقام الظهر ثم اقام فصلي بالعصر ثم اقام فصلي المغرب ثم  
اقام فصلي العشاء فان قلت اذا كان الامر كذلك فمن اين المحصر قلت  
جاء في رواية فضاهن عليه السلام باذان واقامة للاولي واقامة لكل واحد  
من البواقي وهذا الاختلاف خيرنا في ذلك في الخفة وروى في عمر رواه الاصول

عن محمد

عن محمد بن الحسن اذا فائتة صلوات يقضي الاولي باذان واقامة والباقي بالاقامة دون  
الاذان وقال الشافعي في القديم يقم لمن ولا يوذن ولا يجدي يوذن للاولي ويقم  
ويقتصر في البواقي على الاقامة وقال النووي في شرح المهذب يقم لكل واحدة  
بلا خلاف ولا يوذن لغير الاولي منهم وفي الاولي ثلثة اقوال في اذان اصحابنا  
يوذن ولا يعنبر بتصحيح الداعي منع الاذان والاذان للاولي مذهب مالك  
والشافعي واحمد وابو ثور وقال ابن بطال لم يذكر الاذان في الاولي عن مالك  
والشافعي وقال الثوري والاوزاعي واسحق لا يوذن لفائتة السابع فيه  
دليل على ان قضاء الفوائت بعد وليس على الفور وهو الصحيح ولكن  
ليستحجب قضاء وهما على الفور وحكي البغوي وجهان عن الشافعي انه على الفور  
واما الفائتة بلا عذر فالاصح قضاء وهما على الفور وقيل له التاخير كما  
في الاول الثامن فيه ان الفوائت لا تقضي في الاوقات المنهي عن الصلاة  
فيها واختلف اصحابنا في قدر الوقت الذي يتباح فيه الصلاة بعد  
الطلوع قال في الاصل حتى ترفع الشمس قدر ربح او دمحين وقال ابو ثور  
محمد بن الفضل ما دام الا انسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا يباح  
فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر ساء التاسع فيه دليل على جواز قضاء  
الصلاة الفائتة بالجماعة العاشرا حجت به المهلب على ان الصلاة الوسطى  
هي صلاة الصبح قال لان عليه السلام لم يامر احد بمراعاة صلاة غيرها  
وفيه نظراً يحكي الحادي عشر فيه دليل على قبول خبر الواحد واستدلال  
به قوم على ذلك وقال ابن بزيمة وليس هو بقاطع فيه للاحتمال انه عليه  
السلام لم يرجع الى قول بلالا بحجده بل بعد النظر الى الفجر لو استيقظ مثلاً  
الثاني عشر استدلاله مالك في عدم قضاء سنة الفجر وقال اشهب سيل  
مالك هل ركع عليه السلام ركعتي الفجر حين قام عن صلاة الصبح حتى  
طلعت الشمس قايماً بلعني وقال اشهب بلعني انه عليه السلام ركع  
وقال ابن زياد وقاله غير مالك وهو احيى ان يركع وهو قول  
الكوفيين والثوري والشافعي وقد قال مالك ان احب ان يركعها من  
فائتة بعد طلوع الشمس فعلى قلت مذهب محمد بن الحسن اذا فائتة ركعتا  
الفجر يقضيهما اذا ارتفع النهار والوقت الزوال وعند ابن حنيفة والي يوسف  
لا يقضيهما هذا اذا فائتت وحدها واذا فائتت مع الغرض يقضي اتفاقاً انما  
فيه اقوي دليل لنا على عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس انه عليه السلام

علي



تراك الصلاة حتى ابيضت الشمس ولورد النهي فيه ايضا **باب**  
من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت **س** اي هذا باب يذكر فيه من صلى بالناس  
الفايئة بعد خروج الوقت قوله جماعة نصب على الحال من الناس بمعنى مجتمعين  
**ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر بن عبد  
الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جاوا يوم الخندق بعد ما غربت الشمس  
فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كنت اصلي العصر حتى كادت الشمس  
تغرب قال النبي عليه السلام والله ما صليتها فتمنا الى بطحان فتوضا للصلاة  
وتوضا لنا فصلي العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلي بعدها المغرب **س**  
مطابقته للترجمة استقيدت من اختصار الراوي في قوله فصلي العصر اذ  
اصله فصلي بنا العصر وكذا رواه الاسماعيليين من طريق يزيد بن زريع عن هشام  
وقال الكرماني فان قلت دل الحديث على الجماعة قلت اما لان البخاري استناه  
من بقية الحديث الذي هذا مختصره واما من اجرا الراوي الفايئة التي هي  
العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرا واحدا ولا شك ان المغرب كان  
بالجماعة كما هو معلوم من عمادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الوجه  
الاول هو الذي ذكرناه وهو الذي كان في نفس الامر واما الوجد الثاني فلا  
وجه له لانه يرد ما رواه احمد في مسنده من حديث ابي سعيد قال جلسنا يوم  
الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كوفيها  
فدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فقام صلاة الظهر فصلاها كما كان  
يصليها في وقتها ثم امره فقام العصر فصلاها كذلك امره فقام المغرب  
فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل  
الله عز وجل في صلاة الخوف فزجالا اور كيانا **ذكر رجاله** وهم ستة  
الاول معاذ بن عيسى بن فضالة الزهراني ويقال القرشي مولا هو البصري  
الثاني هشام بن ابي عمير الله الدستواي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو  
سلمة بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكرهم غير مرة الخامس جابر بن عبد الله  
الانصاري السادس عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **ذكر لطائف اسناد**  
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلث مواضع  
وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه  
ما بين بصري ومدني **ذكر تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره اخرجه  
البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى وعن ابي نعيم عن شيبان وفي صلاة الخوف

حسنا

عبد

عن

عن وكيع واخرجه في المغازي عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي  
موسى وابي عثمان وابي بكر بن ابي شيبه واخرجه الترمذي في حديثه عن محمد بن بشير عن  
معاذ بن هشام واخرجه النسائي في حديثه عن اسماعيل بن مسعود وعن محمد بن عبد  
الاعين **ذكر معناه** قوله يوم الخندق اي يوم حفر الخندق وهو اعجمي نكلت به العرب  
وكان في السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الاحزاب قوله بعد ما غربت  
الشمس وفي رواية للبخاري عن شيبان عن يحيى بعد ما افطرا اطيم والمعنى واحد  
قوله فجعل اي عمد بسبب الكفار لانهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق  
الذي هو سبب لغوات صلاتهم قوله ما كنت اصلي العصر اعلم ان كاد من فعال  
المقاربة وهي على ثلاثة انواع نوع منها وضع للدلالة على قرب الخبر وهو  
كاد وكذب واوشك والراحم في كاد ان لا يقرب بان عكس عسي وقد وقع في رواية  
مسلم حتى كادت الشمس ان تغرب قال الكرماني فان قلت ظاهرة يقتضي  
ان عمر رضي الله عنه صلي قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيد وودته  
كانت عند كيد وودتها ولا يلزم وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا يقع الصلاة فيها  
اذ حاصله ما ما صليت حتى غربت الشمس وقال اليعقوبي اذا تقرر ان معنى كاد  
المقاربة فقولا عمر رضي الله عنه ما كنت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب  
معناه انه صلي العصر قرب غروب الشمس لان في الصلاة يقتضي اثباتا واثبات  
الغروب يقتضي نفيه فيحصل من ذلك لعمري ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب  
وقال بعضهم لا يخفى ما بين التقديرين من الفرق وما ادعاه من الفرق ممنوع  
وكذلك المعتد به للفرق الذي اوصحه اليعقوبي من الاثبات والنفي لان كاد  
اذا ثبتت هذا مع ما في تعبيره بلفظ كيد وودة من الثقل انتهى قلت  
كل ذلك لا يشفي الغليل ولا يروي الغليل والتحقيق في هذا المقام ان كاد  
اذا دخل عليه النفي فيه ثلث مذاهب الاول انها كالأفعال اذا تجردت  
من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفي لان قولك  
كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفي القيام فاذا قلت  
ما كاد زيد يفعل فمعناه نفي قرب الفعل الثاني انه اذا دخل عليها النفي كانت  
للإثبات الثالث اذا دخل عليها حرف النفي ينظر هل دخل على الماضي او على المستقبل  
فان كان ماضيا فهو للإثبات وان كان مستقبلا فهي كالأفعال والماضي  
هو المذهب الاول نفي عليه ان الحاجب فاذا تقرر هذا فكاد ههنا دخل  
عليه النفي فصار معناه نفي يعني نفي قرب الصلاة كما في قوله ما كاد زيد

يحيى

بسبب

نعت وادانقت اثبتت



يفعل نفي قرب الفعل فاذا نفي قرب الصلاة نفي الصلاة بالطريق الاولي وقوله  
 حتى كادت الشمس تغرب حال عن النفي فم كساير الافعال وقول البيهقي بشير  
 المذهب الثالث وهو غير صحيح ولا يمتشي هنا ايضا فان قلت قوله تعالي  
 فذكروها وما كادوا يفعلون ليسا مع المذهب الثالث لان كاد ههنا دخل  
 عليها النفي وهو ماض فاقضي الاثبات لان فعل الذبح واقع بلاشك قلت  
 ليس فعل الذبح مستفادا من كاد بل من قوله فذكروها والمعني فذكروها  
 مختارين وما قاربوا فعل الذبح مختارين او نقول فذكروها بعد التراخي  
 وما كادوا يفعلون على الفور بدليل انهم سألوا سوالا بعد سوال ولم يبادروا  
 الى الذبح من حين امر وابه قوله بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء  
 وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه وهو وادب المدينة قوله فصلى العصر اي  
 صلاة العصر ووقع في الموطن من طريق اخري ان الذي فاتهم الظهر والعصر  
 وفي حديث ابي سعيد الخدري الذي ذكرناه عن قريب الظهر والعصر المغرب  
 وفي لفظ النسائي جلسنا من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشا  
 وعند الترمذي من حديث ابي عبيدة عن ابيه ان المشركين شغلوا  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الحندق والحديث وقال  
 بعضهم وفي قوله اربع يجوز لان العشا لم تكن فاتت قلت معناه  
 ان العشا فاتت عن وقتها الذي كان يصليها فيها غالبا وليس معناه  
 انها فاتت عن وقتها المعروف وقال ابن العربي الصحيح ان الصلاة التي  
 شغل عنها واحدة وهي العصر ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث علي  
 رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ابن العربي  
 وممن من جماع الحندق كانت وقعت اياما وكان ذلك في اوقات مختلفة  
 في تلك الايام قال وهذا اولى فان قلت تاخير النبي صلى الله عليه وسلم  
 الصلاة في ذلك اليوم كان نسيانا وعمدا فقيل كان نسيانا ويمكن ان  
 يستدل به بما رواه احمد في مسنده من حديث ابن لهيعة ان ابا جمعة جيب  
 بن سباع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب  
 فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليت  
 فامر الموذن فاقام وصلى العصر ثم اعاد المغرب وقيل كان عمدا لكنهم  
 اشتغلوا فلم يكنوا من ذلك وهو اقرب فان قلت هل يجوز اليوم تاخير  
 الصلاة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال قلت اليوم لا يجوز تاخيرها

عروضها

وكان دال الاشتغال  
 عند ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان قبل نزول صلاة الخوف

عن وقتها يصلي صلاة الخوف **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز سبب المشركين ولكن  
 المراد ما ليس بفاحش وهو اللابق ممضب عمر رضي الله عنه فيه جواز الحلف من  
 غير استحلاف اذا ثبت ذلك على مصلحة دينية وقال النووي هو مستحب اذا كان  
 فيه مصلحة من تاكيد الامر او زيادة طابينة او نفي توهين نيات او غير  
 ذلك من المقاصد الصالحة وانا حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطيبا  
 لقلب محمد لما شق عليه تاخيرها وقد يحتمل انه تركها نسيانا لا اشتغاله بالعدو  
 فلما قال بعد ذلك تذكر وقال والله ما صليتها في رواية مسلم والله ان  
 صليتها وان بمعني ما وفيه ان الظاهر انه صلاها بجماعة فيكون فيه  
 دلالة على مشروعية الجماعة في الفايضة وهذا بالاجماع وشد الليث  
 يمنع من ذلك ويرد عليه هذا الحديث وحديث الوادي وفيه احتجاج  
 من يري امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر  
 عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب ليلا يفوت وقتها ايضا وهو حجة  
 على الشافعي قوله الجديد في وقت المغرب انه مضيق وفيه دليل  
 على عدم كراهية من يقول ما صليت وروي البخاري عن ابن سيرين انه  
 كره ان يقال فاتتنا وليقل ليرندرك وقال البخاري وقول النبي صلى الله  
 عليه وسلم اصح وفيه ما كان النبي عليه السلام من مكارم الاخلاق  
 وحسن التاتي مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك وفيه ما  
 يدل على وجوب الترتيب بين الصلاة الوقتية والفايضة وهو قول  
 النخعي والزهري وربيعة وكحي الانصاري والليث وبه قال ابو حنيفة  
 واصحابه ومالك واهل الشام وهو قول عبد الله بن عمر وقال طاووس والسر  
 غير واجب وبه قال الشافعي وابوتور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب  
 الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا ولكن لا يسقط  
 بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا تكره الفوات كذا في شرح الارشاد  
 وفي شرح الجمع والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب  
 بالنسيان كما نطق به كتب مذهبه وعند احمد لو تذكر الفايضة في الوقتية  
 يتم ثم يصليها اي الفايضة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابه انها تكون  
 نافلة وهذا بعيد وجوب الترتيب وعند زر بن عبد الله صلاة شهر بعد  
 المتروكة لا تجوز الحاضرة وقال ابن ابي ليلى من ترك صلاة لا تجوز صلاة  
 سنة بعدها واستدل صاحب الهداية وغيره من مذهبنا بما رواه الدارقطني

يصل

ثم البيهقي في سننهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من نسي صلاة فليذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من  
صلاته فليعد التي نسي ثم ليعبد التي صلاها مع الامام قال الدارقطني الصحيح  
انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال عبد الحق وقد  
وقفه سعيد بن عبد الرحمان وثقه يحيى بن معين قلت واخرجه ابو  
حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا من يري وجوب الترتيب بقوله  
عليه السلام لا صلاة لمن عليه صلاة قال ابو بكر هو باطل وتا وله جماعة  
على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزي هذا نسبه على السنة  
الناس وما عرفنا له اصلا وقال ابراهيم الحاربي قيل لا حد بن حنبل ما معني  
قوله عليه السلام لا صلاة لمن عليه صلاة قال لا اعرف هذا البتة  
وفيه ما استدله به من يري عدم مشروعية الاذان للفايضة واجاب  
من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها اعتادا  
على ان من عاده عليه السلام الاذان للحاضرة فالتران من الراوي لا انه لم  
يقع في نفس الامر واعتضد باحتمال وقوع المغرب بعد خروج الوقت  
لعدم يرايقها فيه قلت هذا الاعتراض على مذهب من يري ضيق  
وقت المغرب والله اعلم **ص باب**

من نسي صلاة فليصل اذا ذكره ولا يعيد الا تلك الصلاة **سن** اي هذا باب  
يذكر فيه ان من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصلها اذا ذكرها ولا يعيد الا  
تلك الصلاة اي لا يقضيها في بعض النسخ لا بعد وقتها والفرق بينهما ان  
الاول نسي والثاني نسي **ص** وقال ابراهيم من نزل صلاة واحدة عشرون  
سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة **سن** ابراهيم هو الصحيح مطابقة  
هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان قوله من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها عم من ان  
يكون ذكره اياها بعد النسيان بعد شهر او سنة او اكثر من ذلك وقيدته  
بعشرين سنة للمبالغة والمقصود انه لا يجب عليه الاعادة لنسيها  
خاصة في اي وقت ذكرها واخرج النوري هذا في جامع موصولا عن منصور  
وميره عن ابراهيم وشار البخاري بهذا الاثر في تقوية قوله ولا يعيد الا تلك  
الصلاة ويحتمل انه اشار ايضا الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث اي فتادة  
عند مسلم في فضيلة النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند  
وقتها فبعضهم لم اظاهرة اعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها

من الورد

من الوقت الاي واجيب عن هذا بان اللفظ المذكور ليس بصافي في الصلاة  
يحتال ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها فان قلت روي ابو داود من حديث عمران  
بن حصين في هذه القضية من ادراك منكم صلاة الغداة من عند قلت قال الخطابي لا  
اعلم احدا قال بطاهرة وجوبا قال ويشبه ان يكون الاسرفيه للاستحباب  
بحوز فضيلة الوقت في العشاء التي وحكي السرمذي عن البخاري ان هذا  
غلط من راويه ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا  
انهم قالوا يا رسول الله الانقضيه لوقتها من الغد فقال عليه السلام لا  
ينهاكم الله عن ان تروا وياخذ منكم **ص** حدثنا ابو نعيم وموسى بن اسماعيل  
قالا حدثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام  
قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك اتم الصلاة لذكره في  
موسى قال همام سمعته يقول بعد اتم الصلاة لذكره **سن** مطابقتها للترجمة  
ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني  
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذي الثالث همام بن يحيى الرابع قتادة  
الحائمي بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة  
الجمع في موضعين وفيه العنقنة في ثلث مواضع وفيه ان البخاري  
روي هذا الحديث عن شيخين احدهما كوفي وهو ابو نعيم وبقيت الرواية  
بصريون وفيه القول في موضعين **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم  
ايضا في الصلاة عن هبة بن خالد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير  
عن همام **ذكر معناه** قوله من نسي صلاة فليصل كذا وقع في جميع الروايات  
فليصل بخلاف الضمير الذي هو المفعول ورواه مسلم عن هبة بن خالد  
بلفظ فليصلها وزاد ايضا من رواية سعيد عن قتادة او نام عنها ولمسلم ايضا  
من رواية اخري اذا رقد احدكم عن الصلاة او عفل عنها فليصلها اذا ذكرها  
فان الله يقول اتم الصلاة لذكره وعند النسائي او يغفل عنها فان كفارتها  
ان يصلها اذا ذكرها وعند ابن ماجه سئل عن الرجل يغفل عن الصلاة او يرقد  
عنها قال يصلها اذا ذكرها وفي معجم ابي الحسين محمد بن احمد بن جميع العنساقي  
عن قتادة عن انس اذا ذكرها او اذا استيقظ قوله اذا ذكر اي اذا ذكرها قلت  
هذا يقتضي ان يلزم الفضا في الحال اذا ذكر مع وضع ان الفضا من جملة الواجبات  
الموسعة اتفاقا قلت اجيب عنه بانه لو تذكر ودام ذلك التذكر مرة وصلى  
في اثنا تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس يلزم ان يكون اول حال

اي الصلاة التي تحضر  
لا انه يريد ان يعبد  
التي صلاها بعد خروج  
وقتها

هداب



الذکر وجواب آخر ان اذا للشرط فكانه قال فليصل ان ذکر يعني لو لم يذكره لا يلزم  
عليه القضاء وحزاهه مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها والحزب الا يلزم  
ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة قوله لا  
كفار لها الا ذلك اي لا كفارة لتلك الصلاة المنسية الا فعلها وذلك  
اشارة الى القضاء الذي يدل عليه قوله فليصلها اذا ذكرها لان الصلاة  
عند الذكر هي القضاء والكفارة عبارة عن الكفارة التي من شأنها ان تكفر الخطية  
اي تسترها وهي على وزن فعالة للمبالغة وهي من الصفات العالية في  
الاسمية وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضاء  
والاخر انه لا يلزمه في نسيانها عذامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما  
يصل ما ترك قوله اتم الصلاة للذكر بالالف واللام وفتح الراء بعدها الف  
مقصود ووزنها فعلي مصدر من ذكر يذكرو في رواية مسلم من طريق  
يونس ان الزهري كان يقرأها كذلك والقراءة المشهورة لذكره بلام  
واحدة وكسر الراء كما يحكي الآن وعلى القراءة اختلفوا في المراد بهذا قيل  
المعنى لتذكر في نسيانها وقيل لا ذكر بالمدح والثناء وقيل لا وقت الذكر في  
وهي موافقة الصلاة وقيل لذكره في الذكر في الكتب وامرته ٧ وقيل لذكره  
خاصة لا تراها ولا تشبهها بذكر غيره وقيل شكره لذكره وقيل اي ذكر  
امري وقيل اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة الله فبني  
ذكر المعبود فكانه اراد لذكر الصلاة وقال النور بن شاذلي هذه الآية  
تحتل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث  
فالمعنى اتم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى او يقدر المضاف  
لذكره في صلاتي او وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها  
**ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه الاول فيه الامر بقضاء النسيان من  
غير اتم وكذا التاويل سوا كثر الصلاة او قلت وهذا مذهب العلماء  
كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات بانه لا يلزمه قضاء حاكمه  
القرطبي ولا يعنده فان تركها عمدا فالجمهور على وجوب القضاء ايضا  
وحكى عن داود وجع يسير عندهم ان حرم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب  
قضاء الصلاة على العاقل لان انتفاء الشرط مستلزم انتفاء المشروط فيلزم  
منه ان من نسي لا يصلي اذا ذكر والخمسة التي ذكرهم ابن حزم من الصحابة عمر بن  
الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وسلمان رضي

عدم

الله عنهم والقاسم بن محمد وبليل بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر  
بن عبد العزيز وسال بن ابي الجعد وابو عبد الرحمن الاشعري واجيب عنه بان  
القيء بالنسيان فيه كزوجه على الغالب اولانه ما ورد على السبب الخاص مثل  
ان يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية او انه اذا وجب القضاء على  
المعدور فقيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبية بالادنى كما لا يخفى  
وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج وعدم وروده على السبب الخاص  
وعدم مفهوم الموافقة وادعي ناس بان وجوب القضاء على العاقل يوجب من  
قوله نسي لان النسيان يطلق على الترتك سواء كان على سهول ام لا ومنه قوله  
تعالى نسوا الله فانسا هذا قسم نسوا الله فليسهم اي تروا امره فتركبهم في  
العذاب قالوا ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والناسي لا اثر  
عليه وضعفه بعضهم بان الخسر بذكر النسيان ثابت وقد قال فيه لا كفارة  
لها والناسي لا اثر عليه والكفارة قد تكون عن الخطايا تكون عن العمد  
ثلث كما في قتل الخطايا فان فيه الكفارة وبجواب هذا ايضا عن اعتراض  
معارض بقوله عليه السلام رفع عن امي الخطايا والنسيان وايضا انهم  
لما توهوا ان هذا الفعل كفارة بين لهما ان لا كفارة فيها وانما يجب القضاء  
فقط من غير شيء آخر وقال بعضهم وجوب القضاء بالخطايا الاول فالتسليم  
على اطلاقه بل فيه خلاف بين الاصوليين ان وجوبه بامر جديد او بالامر  
الاول الثاني فيه دليل على ان احد الاصلين من احد وهو حجة على الشافعي الثالث  
فيه دليل ان الصلاة لا تحبس بالمال كما لا يحبس الصوم وغيره اللهم الا اذا  
كانت عليه صلوات فائنة فحضر الموت فاصحى بالفدية عنها فانه يجوز  
كما بين في الفروع الرابع ان بعضهم اخرج بقوله اذا ذكر على جواز قضاء الغوايت  
في الوقت المنهي عن الصلاة فيه قلت ليس بلازم ان يصلي في اول حال  
الذكر عما يتد ما في الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء فاذا ذكرها  
في الوقت المنهي واخرها الى ان يخرج ذلك وصلي يكون عمدا بالحديثين  
احدهما هذا والاخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه **ص** قال موسى  
قالهم سمعته بعد يقول اتم الصلاة لذكره **س** اي قال موسى بن  
اسماعيل وهو احد شيوخه المذكورين في اول الحديث سمعته يعني سمعت قتادة يقول بعد بضم الدال  
مرة بلفظ المذكور يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ الحديث فاحتمل انهما  
لذكره بالقراءة المشهورة وقد اختلف في هذه هل هي من كلام قتادة او

المخالف

عاملا



عن من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هديبه قال قتادة واقم الصلاة لذكري وفي رواية الاخرى من طريق المثني عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او عقل عنها فليصلها اذا ذكرها قال الله يقول اقم الصلاة لذكري وهذا ظاهره ان الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم **ص** وقال حبان ثنا همام قال ثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **س** اشار بهذا التعليق الي بيان سماع قتادة من انس لانه صرح فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين وروي اولاه عند بلقظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عند بلقظ حدثنا انس وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشد يد الباء الموحدة ابن هلال وفيه ازهام من يحي سعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى بن اسماعيل **ص باب** فضة الصلوات الاولى فالاولى **س** اي هذا باب في بيان حكم فضة الصلوات الفاتية والصلوات بالجمع رواية الكشميهني وفي غيره فضة الصلاة بالافراد قوله الاولى بضم الهمزة اي حال كون الصلاة الاولى في الفضات من الصلوات الفاتية اراد انه يقدم الاولى ثم الثانية التي هي الاولى ايضا بالنسبة الي الثالثة التي هي الاولى بالنسبة الي الرابعة وهلم جرا **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا هشام قال ثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال جعل عمرو الخندق بسبب كفارهم فقال ما كنت اصلي العصر حتى غربت الشمس قال فنزلت بطمان فصلي بعد ما غربت الشمس ثم صلي المغرب **ص** هذا الحديث قد مر في باب من صلي بالناس جماعة قبل هذا الباب بباب واخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى وهاهنا عن مسدد عن هشام الدستواي عن يحيى بن ابي كثير وقال بعضهم يحيى المذكور نبيد هو القطان وكذا قال الكرماني قلت هو غلط لان البخاري صرح فيه بقوله يحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وفيه غيره وانما قال البخاري بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفه هو غاية الاحتمال في رعاية الفاظ الشيوخ قوله جعله جعله هنا من افعال المقاربة التي وضعت للشرع في الخبر وهو يعمل عمل كان الان خبره بحبان يكون جملة وقوله بسبب جملة خبره قوله كفارهم اي كفار قريش ولكونه معلوما

ساوية

س

جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره وفي رواية معاذ بن فضالة جعل بسبب كفار قريش قوله حتى غربت الشمس هذه الرواية صريحة في فوات العصر عند وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هناك فراجع اليه **ص باب** ما يكره من السمر بعد العشاء ومراده السمر ما يكون في امر مباح واما المحرم فلا اختصاص له بوقت بل هو حرام في جميع الاوقات والسمر بفتح الميم من المسامرة وهي الحد بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر لولون فهو القمرة ثم كانوا يتحدثون فيه **ص** السامر من السمر والجمع السمار والسامر ههنا في موضع الجمع **ش** هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده وقال بعضهم استشكل ذلك لانه لم يتقدم للمساير ذكر في الترجمة والذي يظهر ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا الحجر وان وهو المشار اليه بقوله ههنا اي في الآية قلت لا اشكال في ذلك اصلا ودعوي ذلك من تصور الفهم والتعليل بقوله لانه لم يتقدم للمساير ذكر في الترجمة غير موجه ولا تحت طائل وذلك لانه لما ذكر لفظ السمر الذي هو اما اسم واما مصدر كما ذكرنا اشار الي ان لفظ السامر مشتق من السمر وهو المراد من قوله السامر من السمر ثم اشار الي ان لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعا سمارا بضم السين وتشد يد الميم كطالب وطلاب وكاتب وكتاب وتارة يكون جمعا اشار اليه بقوله والساامر ههنا يعني في هذا الموضوع في موضع الجمع وذلك كالباقد والجامل للبقرة والجمال يقال سمر القوم وهم يسمرون بالليل اي يتحدثون فهم سمار وسامر وقول هذا القائل والذي يظهر لي في اخره اخذه من كلام الكرماني وكلاهما تاييد ومتي ذكرت الآية ههنا حتى نقول وهو المشار اليه بقوله اي في الآية وهذا كلام صادر من غير تفكر ولا بصيرة والتحقيق ما ذكرناه الذي لم يطلع عليه سنا رح ولا مرفكره قادم **ص** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال حدثنا عوف قال ثنا ابو المنهال قال انطلقت مع ابي ابي برزق الاسلمي فقال له اي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعوها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الي اهله في ارضي المدينة والشمس حية ونسيت ما قاله المغرب قال وكان بيتي ان يوحرا العشاء قال وكان يكرم النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينقل من صلاة العداة حين

مر

ههنا



يعرف احدنا جليسه ويقدم من الستين الى المائة **س** مطابقتها للترجمة في قوله  
وكان يكرم النوم قبلها والحديث بعد العشاء هو السمر وهذا الحديث الى قوله  
ونسيت ما قاله المغرب قدم ما قاله في باب وقت الظهر عند الزوال  
رواه عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المهنا وهو ما عن مسدد عن يحيى  
القطان عن عوف الاعمري عن ابي المهنا لسيار بن سلامة واسم ابي برزق فضله  
بن عبدة الاسلمي وقدمت الكلام فيه مستوفاهناك بجميع تعلقاته قوله  
حدثنا كيف كان بلفظ الامر **ص** باب **ص**  
السمر في الفقه والخير بعد العشاء **س** اي هذا باب في بيان حكم السمر في الفقه  
بان يتباحثوا فيه وانما خصه بالذكر وان كان داخل في الخير تنويها  
بذكرة وتبيينها على قدر قوله بعد العشاء اي بعد صلاة العشاء وروى الترمذي  
من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يسمر وهو وابو بكر  
في الامر من امر المسلمين وقال حديث حسن **ص** حدثنا عبد الله بن صباح  
قال حدثنا ابو علي الحنفي قال حدثنا قرق بن خالد انظرنا الحسن وراثة  
علينا حتى قد بنا من وقت قيامه فجا وقال دعانا جيرا انا هو لا ثم قال قال  
النس نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه  
فجا نصيب لنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا  
في صلاة ما انظرتهم الصلاة قال الحسن وان القوم لا يزالون في خير  
ما انظروا والخير قال قرق وهو من حديث النس عن النبي عليه السلام  
**س** مطابقتها للترجمة في قوله ثم خطبنا **ذكر رجاله** وهو خمسة  
الاول عبد الله بن صباح بن شد يد ابا الموحدة ويروي الصباح بالالف  
واللام ويجوز دخوله الالف واللام على العلم اذا كان في الاصل صفة للمح  
الوصفية وهو العطاء ومات سنة تسع ومائتين الثاني ابو علي الحنفي واسمه  
عبيد الله بن عبد الحميد مات سنة اربع وخمسين ومائة الثالثة قرة  
بضم القاف وتشد يد الراي بن خالد السدي ومات سنة اربع وخمسين  
ومائة الرابع الحسن البصري الخامس انس بن مالك **ذكر لطائف اسناد**  
في الحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه القول في خمس مواضع  
ونريد ان رواه كلف بصريون واخرجه مسلم من حديث قرة عن قتادة  
عن انس بن بخاري ابداه فتاوة بالحسن **ذكر معناه** قوله وراثة علينا  
جملة حاوية فعلية ودخلها ما ض تكون بالواو ومعنى رات بالثا المثلثة

اي يقال رات برت رينا قوله حتى قد بنا اي حتى كان الزمان اوردته قريبا من وقت  
قيام الحسن في المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهاد ويروي حتى قد بنا من قرب **س**  
جملة فعلية قوله جيرا انا بكسر الجيم جمع جار وانما قال الحسن هذه المقالة **ص**  
الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته قوله ثم قال اي الحسن قوله نظرنا النبي  
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشي هي انظرنا وكلاهما بمعنى والنظر يحى بمعنى  
الانتظار قوله ذات ليلة اي في ليلة والمعنى قطعة من الزمان واصناف ذات  
الي ليلة من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وهي قليلة لانه تفيد بدون المضاف  
ما تفيد معه قوله حتى كان شطر الليل بالرفع وكان تامة ويجوز ان تكون  
ناقصة وقوله حتى يبلغه خبره ويروي شطر الليل بالنصب اي كان الوقت  
شطر الليل ويكون يبلغه استينا فاو جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل  
او الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك  
اذا اشارت عليه وقاربت قوله ما انظرتهم الصلاة اي مدة انتظار الصلاة  
قوله في خير ويروي بخير بالياء يعني عم الحسن الحكم في كل الخيرات وذكر  
ذلك لاصحابه موثقا لهم ومعدا فانهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلمون  
منه في تلك الليلة في ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير  
فيحصل له الاجر بذلك قال الكرماني فان قلت المنتظر للصلاة جائز له  
الكلام والاكل ونحوها لما معني كونه في الصلاة قلت من جهة حصول السوا  
له لا من جميع الجهات قوله قال قرق هو من حديث انس اي قال قرة بن خالد  
وهو اي قول الحسن وان القوم لا يزالون في خير اي اخره من حديث النس لانه  
من حديث النبي عليه السلام لان الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصلة بخلاف  
الكلام الاول فانه ظاهر انه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا  
ابو اليان قال انما شغب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر وابو  
بكر بن ابي خيثمة ان عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة  
العشاء في اخر حيا ته فلما سلم قام النبي عليه السلام فقال ارايتكم ليلتكم  
هذه فان عليا راس مائة سنة لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل  
الناس في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث  
عن مائة سنة وانما قال النبي عليه السلام لا يبقى من هو اليوم على ظهر  
الارض يريد بذلك انها محرم ذلك القدر **س** مطابقتها للترجمة في قوله فلما  
سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله فوهل الناس **ذكر رجاله** وهم



سنة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي ومحمد بن مسلم بن  
شهاب الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابوبكر بن سليمان  
بن ابي حنيفة بفتح الحاء المحملة وسكون النون المثناة وهو ينسب الي جده  
وقد تقدموا في باب السمر بالعلم لانه روي هذا الحديث في باب السمر  
بالعلم في كتاب العلم عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد  
بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة ان عبد الله  
بن عمر رضي الله عنهما قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في اخر  
صلاته الي قوله احد ومن قوله فوهل الناس الي اخره زاده هنا في هذه  
الرواية قوله ارايتكم معناه اعلموني والكاف للخطاب ولا محل لها من  
الاعراب والميم تدل على الجماعة وهذه موضع نصب والجواب محذوف  
والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها قوله  
فوهل بفتح الهاء وكسرها اي قال ابن عمر فوهل الناس قال الجوهري وهل  
من الشيء وكمن الشيء اذا غلط فيه وهل اليه بالفتح اذا ذهب وهم وهو  
يريد غيره مثل وهم وقال الخطابي اي توهموا وغلطوا في التأويل وقال  
النووي يقاد وهل بالفتح يهل وهلاك ضرب يضرب ضربا اي غلط  
وذهب وهم الي خلاف الصواب وهل بالكسر يوهل وهلاكه رحد  
حدرا اي فرغ قوله في مقالة النبي عليه السلام وفي رواية المستمل  
والكشميهني من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم اي من حديثه قوله الي ما  
يحدثون من هذه الاحاديث اي حيث ياتونها بهذه التاويلات التي  
كانت مشهورة بينهم مشار اليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة  
مثل ان المراد بها انقراض العلم بالكلية وخوفه لان بعضهم كان يقول  
ان الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روي ذلك الطبراني وغيره من  
حديث ابي مسعود البدر يورد عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
وعرض ابن عمه ان الناس ما فهموا ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من هذه المقالة وحلوهما على ما سلكها او هام وبين ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اراد بذلك ائحرام القرن عند انقضاء مائة سنة من  
مقالته تلك وهو القرن الذي كان هو فيه بان ينقض اهاليه ولا  
يبقى منهم احد بعد مائة سنة وليس مراده ان ينقرض العالم بالكلية  
ولذلك وقع بالاستقراء ان الغرض منسبط ممن كان موجودا حسه

2  
العالم

الو

ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية  
ما قيل في حياته بقي الي سنة عشر ومائة وهو راى مائة سنة من مقالة النبي صلى الله  
وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول  
كاعمار من تقدم من الامم السالفة ليحفظوا في العمل قوله يريد اي يريد  
النبي عليه السلام بذلك اي بقوله هذا انها ايمائة سنة يعني مضيا قوله  
تحرم من الاخراج بالحق المعجمة قوله ذلك القرن اي القرن الذي هو فيه  
والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لاهل كل  
مدة او طبقة بعث فيها نبي قد نزلت السنون او كثر **وما** يستنبط  
من هذا الحديث والذي قبله ان السمر المهني عنه بعد العشاء انا هو فيما  
لا ينبغي وكان ابن سيرين والقاسم واصحابه يتحدثون بعد العشاء يعني في  
الخبر وقال مجاهد يكرم السمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر او دارس علم

**ص باب** السمر مع الاهل والضيف **من**

اي هذا باب في بيان السمر مع الاهل واهل الرجل خاصته وعياله وحاشيته  
فان قلت ما وجه افراد هذا الباب عن الباب السابق مع اشتماله عليه  
ودخوله فيه قلت لاخطا في ترتيبه عن الباب السابق لانه يتمحض للطاعة  
لا يقع على غيرها وهذا الباب قد يكون بالسمر الجاني او المتردد بين الاما  
والندب فلذلك افرد بها بالذكر **ص** حدثنا ابو النعمان قال حدثنا محمد  
بن سليمان قال ثنا ابي قال ثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب  
الصفة كانوا انا سا فقرا وان النبي عليه السلام قال من كان عنده طعام  
اثنين فليذهب ثلث وان اربع فخماس او سادس وان ابا بكر رضي  
الله عنه جانا بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو  
انا وامي واولادي هل قال وامرأتي وخادم بيتنا وبنات ابوبكر وان  
ابا بكر بعثني عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاءم رجع  
فلبث حتى نعتني النبي صلى الله عليه وسلم في بعد ما مضى من الليل ما ثنا الله  
قالت له امراته ما جلسا عن اضيا فاب او قالت ضيفاء قال او ما عشيبتهم  
قالت ابو ابي يحيى قد عرضوا فابوا قالت فذهبت انا فاحصا معا عمر  
مخدع وسب معاذ فلوا لاهسا معاذ والله لا اطهر ابد ادا ام الله ما كنا نأخذه  
من لقة الاربا من اسفلها اكثر منها قال شيعوا وصارت اكثر مما كانت  
بل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كاهي واكثر فقال لامراته يا اختي بني مرث

من

قال



ما هذا قال لا وقرة عيني هي الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فاكل منها ابو بكر  
وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني لم يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حلقها الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد ثمضي  
الاجل ففرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كرم مع كل رجل  
فاكلوا منها اجمعون او كما قال **ش** مطابقتة للترجمة تؤخذ من قول النبي  
رضي الله عنه لزوجته او ما عشييتهم ومراجعتهم كخير الاضياف  
وقوله لا ضياء فاكلوا او كل ذلك في معني السمر المباح **ذكر رجاله**  
وهو خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدي الثاني معتمر بن سليمان  
الثالث ابو سليمان بن طرخان الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن  
سليمان بن عمير والهندي مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة  
سنة وكان قد ادرك الجاهلية تقدم في باب الصلاة كفاية الخمس  
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده**  
فيه الحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد  
وفيه القول في ثلث مواضع وفيه راو من المخضرمين وهو ابو عثمان  
وفيه رواية الصحابي بن الصحابي وهو عبد الرحمن **ذكر نخره موضوعه**  
**ومن اخرج غيره** اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن  
موسى بن اسماعيل وفي الادب عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه مسلم في  
الاطعمة عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه مسلم في الاطعمة عن عبد الله بن معاذ  
وحامد بن عبد محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن مثنى واخرجه ابو داود في الايمان  
والنذور وعن محمد بن مثنى وعن مومل بن هشام **ذكر معناه** قوله ان اصحاب  
الصفة قالوا ان النبي وهم زهاد من العصابة ففراغوا بايا وروا الى مسجد رسول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخرج صفة وهي مكان يقطع  
من المسجد مظللا عليه يبيتون فيه وكانوا يقولون ويكثرون ففي  
وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم  
وينقصون بمن يموت او ينفردوا وتزوج وفي التلوخ الصفة موضع  
الظلمة في المسجد كان للمساكين والغدبا وهم الاوتان اي الفدق والاخلط  
من الناس يا ورون اليه وعد منهم ابو نعيم في اكلية سبعين وينفق قوله  
كانوا اناسا وفي رواية الكشيهي كانوا اساتذات الناس والاناس  
معني واحد قوله فليذهب بثالث اي من اصحاب الصفة وهذا هو الصواب

عبيد

كانوا

مطل

مائة

وهو الاصح

وهو الاصح من رواية مسلم فليذهب بثلاثة لان ظاهرها صيرورتهم خمسة وخمسة  
لا خمس رما حد بخلاف الواحد مع الاثنين وقال الفرطبي لو حمل رواية مسلم على  
ظاهرها فسد المعني وذلك ان الذي عنده طعام اثنين اذا اكله في حنة لم  
يكف احد منهم ولا يمسا رفقته بخلاف الواحد قال النووي والذي في مسلم  
ايضاله وجه تقديم فليذهب بثلاثة او بتمام ثلثة كما قال تعالى  
وقدر فيها اقوالها في اربعة ايام اي في اربعة ايام وقال ابن العربي لم  
يقبل عليه السلام ان طعام الاثنين يشبع الثلاثة انما يكفي وهو غير  
الشبع وكانت المواصلة اذ ذلك واجبة لشدة الحالك قوله وان اربع  
فخمس وسادس اي وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخمس او  
بسادس هذا وجه الخبر في خامس وسادس ويروي برفعهما فوجه كذلك  
لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وياضها مبتدأ  
للفظ خامس وفي رواية مسلم من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخمس  
لسادس وقال الكرماني فان قلت كيف يتصور السادس اذا كان عنده  
طعام اربع قلت معناه فليذهب بخمس او بسادس مع الخامس العقل  
يدل عليه اذ السادس يتلزم خامسا فكانه قال فليذهب بواحد او  
بائتين والحاصل ان اوله تدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معني او  
سادس وان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فيكون من باب  
عطف الجملة على الجملة وقال ابن مالك هذا الحديث مما حذف فيه بعد ان والفا  
فعلان وحر فاجد باق عملها وتقديره وان قام اربعة فليذهب بخمس  
او بسادس وفي التوضيح كلمة او للتشويح وقيل لا با حنة قوله وانطلق النبي  
عليه السلام قال هنا المطلق وعن ابي بكر قال لا حالان المحي هو الشئ  
المقرب الى المتكلم والاطلاق الشئ المبعد عنه قوله فاذا اي قال عند  
الرحمان فهو انا وامي واخي هذه رواية الكشيهي وفي رواية المستملي هو  
انا وامي وقوله هو ضمير الشان وانا مبتدأ وامي واخي عطف عليه والخبر  
محدث يدل عليه السياق قوله ولا ادري كلام ابي عثمان النهدي الراوي  
قوله وخادم بالرفع عطف على امرا في علم تقدير ان يكون لفظ امرا في موجودا  
فيه ولا فهو عطف على اي قوله بين بيتنا وبيت ابي بكر رضي الله عنه هكذا  
هو في رواية ابي ذر والرواية المشهورة بيننا وبين ابي بكر يعني مشتركة  
خدمتها بيننا وبين ابي بكر قوله بين طرف لخادم تعشى اي اكل العشاء وهو يفتح

قاله



العين الطعام الذي يوكل اخر النهار قوله ثم لبث اي في داره قوله حتى صليت بلفظ  
المجهول وهذه رواية الكشميني يعني لفظ حتى وفي رواية غيره حتى صليت  
قوله العشا اي صلاة العشا قوله ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وفي صحيح الاسماعيل ثم ركع بالكاف اي صيا النافلة بعد العشا قوله  
هذا كما ان قوله البخاري ثم رجع ليس مما اتفق عليه الرواة قوله حتى تعشى  
النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم حتى يغشى النبي صلى الله عليه وسلم  
قوله قالت له اي لا يكرامر انه وهو امر رومان بضم الراء وفتحها وقال  
السهيلى اسما بعد وقال غيره زينب وهي من بني فداش من غنم بن مالك  
بن كنانة قوله او ضيفت شاك من الراوي وقال الكرماني قوله ضيفا  
فان قلت هم كانوا ثلثة فلما فرد قلت هو لفظ الجنس يطلق على  
القليل والكثير او مصدر يبتنا وال المثني والجمع انتهى قلت بني هذا  
السؤال عما ان نسخته كانت ضيفا بدون قوله اضيفت ولكن  
قوله او مصدر غير صحيح لغساده المعنى او ما عشيتمهم المنع للاستهام  
والواو للعطف على مقدر بعد المنع ويروي عشيتمهم بالياء الحاصلة  
من اشباع الكسرة قولها بواي امتنعوا وامتنعهم من الاكل رقا  
به لظنهم انه لا يحده عشيًا فصرنا حتى ياكل معهم قوله قد عرضوا بفتح العين  
اي الاهل من الابن والمرأة والخدم وفي رواية فحرضنا عليهم ويروي  
قد عرضوا بالصاد المهملة وقال ابن النين لا اعلم له وجهه ويحتمل ان يكون  
من عرض اذا نشط فكان اهلا البيت نشطوا في العزيمة عليهم وقال  
الكرماني وفي بعض النسخ بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف  
فحدف الحاء وادوا الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الحوض  
على الناقة قوله قال فذهبت اي قال عبد الرحمان قوله فاختبات اي  
اختفت وكان اختفاؤه خوفا من خصام ابيه لانه لم يكن في المنزلة  
من الرجال غيره اولانه او صاه بهم قوله فقال اي ابوبكر يا غنثري بضم  
العين المحجمة وسكون النون وفتح التاء المثناة وضمها ايضا قال  
ابن فرقة قوله بعناه ياليم يادي وقيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من  
العنارة وهو الجاهل والنون زائدة وقيل ماخوذ من العشر وهو السقوط  
وقال عياض وعن بعض الشيوخ يا غنثري بفتح العين المهملة وسكون النون  
وفتح التاء المثناة من فوق وهو الذي باب الازرق شبهه به تحقير الاله والاول

عش

علي صيغة المجهول  
ويروي عرضوا

هو

هو الرواية المشهورة قال النووي قد عد بفتح الجيم وتشديد الاء المهملة  
وفي اخره عين مهملة اي دعي بالجدع وهو قطع الانف او الادل والشفة وهو  
بالانف اخصر وقيل معناه السب قال القرطبي فيه البعد لقوله قد عد وسب  
وقال ابن فرقة وعند المروزي بالذاي قال وهو وهم وقال القرطبي وكذا ذلك من  
اي بكر رضي الله عنه عيا انه طنا من انه فطر في حق الاضياف فلما تبين له ان  
ذلك كان من الاضياف ادبهم بقوله كلوا الا هنيا وحلف ان لا يطعمه وقيل  
انه ليس يدعي عليهم انما هو خبر اي لم تنتهوا به في وقتك وقال السفاح  
انما خاطب بذلك اهله لا اضيافه وهنيا منصوب على ان فعله محذوف  
واجب حذفه في السماع والتقدير هناك الله هنيا وهنيا دخل  
عليه حرف النفي قوله وايم الله مبتدا وخبره محذوف وايم الله تسمي  
وهذه تهذيب وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه  
يمين الله ثم رجع اليمين على ايمين ولما كثر استعماله في كلامهم خففوه محذوف  
النون فقالوا ايم الله وفيه لغات قد ذكرناها في باب الصعبد الطيب  
وضوا المسلم قوله الاربي اي زاد قوله وصارت اي الاطعمة قوله اكثر مما  
كانت بالثا المثلثة ويروي بالياء الموحدة قوله فاذا هي كما هي اي فاذا الاطعمة  
كما هي عيا حالها لم ينقض شيئا والفاء فيه في المفاجاة قوله فقال لامراته  
اي فقال ابوبكر لزوجته وهي ام عبد الرحمان امر رومان قوله يا اختاي  
فراش انما قال كذلك لانها بنت عبد دهان بضم الاء المهملة وسكون  
الها احد بني فداش بن غنم بن مالك بن كنانة كما ذكرناه عن قريب وقال  
النووي معناه يا من هي من بني فراش قوله ما هذا استفهام من اي بكر  
عن حال الاطعمة قوله قالت لا وقررة عيني كلمة لا زائدة للتأكيد ونظاير  
مشهورة ويحتمل ان تكون نافية وثمة محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو  
قولنا وقررة عيني الواو فيه واو القسم وقررة العين بضم الغاف تشديد  
الراء باعتبارها عن المشرق وروية ما يجب الا انسان قيل انما قيل ذلك لان  
عينه تقتر لبلوغه اميلته ولا يسئل شرف بشي فيكون مشتقا من  
القرار وقيل ماخوذ من القرب بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسروها  
وعدم تفلحها وقال الاصمعي قررة الله عينه اي ابرد دمه لان دمه الفرح  
باردة ودمه الحزن حار وقال الداودي ارادته بقررة عينها النبي صلى  
الله عليه وسلم فاقسمت به وقال تعلب تقول قد رت به عينا اذ وفي

قولها



الغريب للمصنف والاصلاح قدرت وقررت قررة وقرروا وفي كتاب المثني  
 لابن عدريس وقررة وحكاها ابن سيدة وفي الصحاح تقدر وتقدر واقر الله عينه  
 اعطاه حتى تقدر فلا يطعم الي من فو قه وقال ابن خالويه اي صحت فخرج  
 من عيني ما قدور وهو البارد وهو ضد اسخر الله عينه قال القزاز وقال  
 ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعي من ان دمعه الفرح باردة والحزن حارة  
 قال بل كل دم مع حار قالوا ومعني قولهم هو قررة عيني انما يريدون هو  
 رضي نفسي قال وقررة العين ناقة توخذ من المعتم قبل ان يقسم فيطبخ  
 لحمها ويصنع فيجتمع اهل العسكر عليه فياكلون منه قبل القسمة  
 فان كان من هذا فكانه دعي لم بالفرح والغنيمه وفي الكتاب الفاخر  
 قال ابو عمر معناه انما الله عينك المعنى صادف سرورا اذهب  
 فنام وحكي القاضي اقر الله عينك واقر نفسا قوله فاكل منه اي من  
 الاطعمة قوله انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله  
 لا اطعمه ابدا قوله ثم اكل منها لقمة وتكرار الاكل مع انه واحد  
 لاجل البيان لانه لما وقع الاول اراد رفع اليه بان اكل لقمة وامان تركه  
 اليمين ومخالفته لاجل اتيانه فالأفضل للحديث الذي ورد فيه او  
 كان مراده لا اطعمه معلوم وفي هذه الساعة او عند الغضب وهذا  
 مبني على انه يقبل التقييد اذا كان اللفظ عاما او على ان الاعتبار بعموم  
 اللفظ او بخصوص السبب وقوله انما كان ذلك من الشيطان وفي رواية  
 الاولى من الشيطان يعني يمينه فاخبره بالحث الذي هو خير وفي بعض  
 الروايات لما جاب بالقصة الي النبي صعب الله عليه وسلم اكل منها قوله  
 فاصبحت عنده اي اصبحت الاطعمة عند النبي صعب الله عليه وسلم  
 قوله عند اي عهد مهادة وفي رواية وكانت بيننا والثانيث باعتبار  
 المهادة فوله فقد قنا الفاق فيه الفاق الفصيحة اي في والى المدينة  
 ففرقنا من التقدير اي جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة وفي مسلم ففرقنا  
 بالعين والرا المشددة اي جعلنا عرفا ساعتهم قوم قال الكرماني وفي  
 بعض الرواية فقر بيننا من القدي بمعنى الضيافة قوله اثني عشر وفي  
 البخاري ومعظم نسخ مسلم اثني عشر وفي بعض نسخ مسلم اثني عشر وكلاهما  
 صحيح والا ولما لغة من جعل المثني بالالف في الاحوال الثلاثة وقال  
 السفا قسي لعله ضبطه ففرقنا الف الثالثه وربعه اثني عشر على انه

2

بالا

لعموم  
لخصوص  
فاحراه

2

لعل

# وقص

سبتد او خبره مع كل رجل منهم اناس قوله والله اعلم جملة معترضة اي اناس الله اعلم  
 عدد هه قوله كرم مع كل رجل ميمز كرم محذوف اي كرم رجل مع كل رجل قوله اد كما  
 قال شك من ابي عثمان وفاعل قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما **كرمما**  
**ليستفاد منه** فيه ان للسلطان اذا راي سغية ان يفرقهم على السعية بقدر  
 مالا يحف بهم قاله النبي وقال كثير من العلماء ان المال حقوقا سوي الزكاة وانما  
 جعل رسول الله صيا الله عليه وسلم على الاثنين واحد وعلى الاربعة واحد وعلى  
 الخمسة واحد ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازا ما يجب للاثنين مع الثالث  
 لان صاحب العيال اولى ان يفرق به والحاصل فيه ان لشريك الزايد على الاربعة  
 لا يضر بالباقيين وكانت المواساة اذ ان واجبة لشدة الحال وزاد عليه السلام  
 واحدا واحدا رفقا بصاحب العيال وضيق معيشته الواحد والاثنين  
 ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعة وفيه فضيلة الايتار والمواساة وانه  
 عند كثرة الاضياف يوزعم الامام على اهل المحلة ويعطي لكل واحد منهم  
 ما يعلم انه يحتمله ويأخذ هو ما يمكنه ومن هذا اخذ عبد بن الخطاب رضي الله عنه  
 في عمله عام الرمادة على اهل كل بيت مثلهم من الفقرا ويقولون يهلك امر  
 عن نصف قوته وكانت الضرورة ذاك العام وقد تاوا سفيا بن عيينة في  
 المواساة في المسغبة قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم  
 بان لهم الجنة ومعناه ان المؤمنين يلزمهم القديبة يا اموالهم لله تعالى  
 عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء في المال حق سوي الزكاة  
 وورد في الترمذي مرفوعا وفيه بيان ما كان عليه الشارع من الاخذ  
 بافضل الامور والسبق الى السخا والجود فان عماله عليه السلام كانوا قد سا  
 من عدد صيفانه هذه الليلة فاتي بنصف طعامه او نحوه واي ابو بكر رضي  
 الله عنه بثلاث طعاما واكثر وفيه الاكل عند الريمس وان كان عنده ضيف  
 اذا كان في دار من يقوم خدم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة  
 الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا  
 وينتظروا صاحب الدار ولايتها فتوا على الطعام دونة وحيه الاكل من  
 طعام ظهرت فيه البركة وفيه اهدا ما ترحي بركته لاهل الفضل وفيه ان  
 ايات النبي عليه السلام قد تظهر على يد غيره وفيه ما كان عليه ابو بكر  
 رضي الله عنه من الحب للنبي عليه السلام والانقطاع اليه وايتاره في  
 ليله ونها رح على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصدوق رضي الله عنه

مسدا



وفيه اثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل السنة وفيه جواز تعريف العرفا  
 للعسائر وخوم وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه مع تقصير وقع منه  
 وفيه جواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير وفيه ترك الجماعة  
 لعذر وفيه جواز الخطاب للزوجة بغير اسمها وفيه جواز القسم بغير  
 الله وفيه حمل المضيف المشتقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد  
 في رفع الوحشة وتطيب قلوبهم وفيه جواز ادخال الطعام للعدو وفيه  
 مخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا منها وفيه ان الراوي اذا شا - يجب ان ينسب  
 عليه كما قال لا ادري هل قال وامراتي او مثل لفظه او كما قال ونحوها  
 وفيه ان الحاضر ينبري وكما لا يبراه الغائب فان امرأة ابي بكر رضي الله عنها  
 لما رأت ان الضيفان لما تاخر واغن الاكل تأملت لذلك فبادرت حين قدم  
 تساله عن سبب تاخره مثل ذلك وفيه اباحة للمضيف للأكل غيبية  
 صاحب المنزل وان لا يمتنعوا اذا كان ادنى ذلك لانكار الصدوق على ذلك

واقع

الغائب

في

سماع اكرام البارك وهو الرابع  
 من شرح البحار للقاضي  
 الحسيني يتلوها ان سانه  
 لعالي باسم

تم بلع مقال بحسب  
 الطائفة على نسخة قريب  
 علي مولاه وعليها حظه  
 في مواضع عديدة

الاذان

عماد العصر الزمان احمد محمد الدمري السمرجاني الماللي عمده اسله والمراد به ودعي له

وصله عدله باسم  
 وانه



وحسانه  
 ومع الأندلس

اسم